صحيح البخاري

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١/١ ـ [كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ]

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ آمِين:

١/١ ـ بابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣].

١ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَىٰ المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

[١/٢ ـ بابٌ]

٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ

عَائِشَةُ ﵂: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيُفْصِمُ[(١)] عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً. [مسلم: ٢٣٣٣، تحفة: ١٧١٥٢]. [طرفه: ٣٢١٥].

[٣/١ ـ بابٌ]

٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي؛ فَغَطَّنِي، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي؛ فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي؛ فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٣]». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّىٰ، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ[(٢)] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

---

(١) ضبطها في نسختنا الخطية بالوجهين: فتح الصاد وكسرها، وهما ضبطان صحيحان. انظر: «فتح الباري» (١/ ٥١).

(٢) وفي رواية: «ويكتب من الإنجيل بالعربية»، انظر: الحديث رقم (٤٩٥٣).

يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ. [مسلم: ١٦٠، تحفة: ١٦٥٤٠]. [طرفه: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(١): وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ ـ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي؛ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: «زَمِّلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١، ٥]، فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ. وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: «بَوَادِرُهُ»(٢). [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢، ١٦٦٨٣، تغ ٢/ ١٥]. [طرفه: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

[٤/ ١ ـ بابٌ]

٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا

(١) هو معطوف على السند السابق.
(٢) مراده أنَّ يونس ومعمراً رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه، إلَّا أنهما خالفاه فقالا بدل قوله: «يرجف فؤاده»: «ترجف بوادره».

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [مسلم: ٤٤٨، تحفة: ٥٦٣٧]. [طرفه: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

[١/٥ ـ بابٌ]

٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.ح. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ». [مسلم: ٢٣٠٨، تحفة: ٥٨٤٠]. [طرفه: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

[١/٦ ـ بابٌ]

٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَاراً[٢] بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مادَّ فِيهَا أَبَا

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١/٦٨): «أي: أنَّ عبد الله بن المبارك حدَّث به عبدان عن يونس وحده، وحدّث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معاً، أمّا باللفظ فعن يونس، وأمّا بالمعنى فعن معمر».

(٢) وتُضبط بِضم التَّاء وتَشْديد الجِيم، وضَبطَها في «الفتح» بالوجهين.

سُفيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ بِهِ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي؛ فَكَذِّبُوهُ. [قال](١): فَوَاللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ، أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا ـ قَالَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هٰذِهِ الكَلِمَةِ ـ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ. يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هٰذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؛ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ

(١) لا توجد في «السلطانية»، ولا في نسختنا الخطية، ولا في مخطوطة البقاعي. قال الحافظ: «وسقط لفظ: «قال» من رواية كريمة، وأبي الوقت، فأشكل ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال». وراجع الحديث رقم (٢٩٤١).

قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذٰلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ. فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً؛ فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، ولَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ؛ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ؛ أَسْلِمْ تَسْلَمْ؛ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»

[آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ؛ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ،

حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ[١] ـ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ ـ سُقُفًّا عَلَىٰ نَصَارَىٰ الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ؟! قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ. فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَىٰ مَدَايِنِ مُلْكِكَ؛ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ! فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ؛ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ؛ قَالَ: اذْهَبُوا، فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ؟ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هٰذَا مُلْكُ[٢] هٰذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَىٰ صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَىٰ حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ، حَتَّىٰ أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَىٰ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ؟ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هٰذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَىٰ الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ! فَلَمَّا رَأَىٰ هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ؛ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذٰلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

(١) هو بالظاء المعجمة ـ المنقطة ـ وهي رواية الحَمُّويِيّ. وقد جاءت بالطاء المهملة، وهو حارس البستان.

(٢) وتضبط بالفتح ثم بالكسر: «مَلِكُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢/٢ ـ كِتَابُ الإِيمَانِ

١/١ ـ بابُ الإيمَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» [تغ ٢/ ١٩]

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]. والحُبُّ في اللهِ وَالبُغْضُ في اللهِ مِنَ الإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ. فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. [تغ ٢/ ١٩].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَقَالَ مُعَاذٌ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً». [تغ ٢/ ٢٠].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ». [تغ ٢/ ٢١].

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ(١): «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ».

(١) لم يقف عليه الحافظ رحمه الله تعالى. وراجع: «التغليق» (٢/ ٢٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورىٰ: ١٣]، أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ[(١)] دِيناً وَاحِداً». [تغ ٢/ ٢٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] سَبِيلاً وَسُنَّةً». [تغ ٢/ ٢٥].

٢/٢ ـ بابٌ[(٢)] ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾: إيمانُكُمْ

لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ: الإِيمَانُ[(٣)].

٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [مسلم: ١٦، تحفة: ٧٣٤٤]. [طرفه: ٤٥١٥].

٣/٣ ـ بابُ أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) أراد نوحاً عليه الصلاة والسلام المذكور في الآية.

(٢) كذا في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وأصل «السطانية» بإثبات: (باب). قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٩): «قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا (باب)، وهو غلط فاحش، وصوابه حذفه، ولا يصح إدخال (باب) هنا، إذ لا تعلق له هنا. قلت ـ القائل الحافظ ـ: ثبت (باب) في كثير من الروايات المتصلة... قال الكرماني: إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه، وعلى هذا فقوله: ﴿دُعَآؤُكُمْ﴾: إيمانكم من قول ابن عباس...» إلخ. راجع: «الفتح».

(٣) من: «لقوله ﷻ: ﴿قُلْ﴾» إلىٰ هنا من حاشية «السلطانية» وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر.

﴿الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَوْلِهِ[(١)]: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [المؤمنون: ١].

٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضعٌ[(٢)] وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». [مسلم: ٣٥، تحفة: ١٢٨١٦].

٤/٤ ـ بابٌ الـمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الـمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالـمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ[(٣)]: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٠، تحفة: ٨٨٣٤، تغ ٢/ ٢٦]. [طرفه: ٦٤٨٤].

٥/٥ ـ بابٌ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ

---

(١) «وقوله» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية ابن عساكر، ولم ترد في أصل «السلطانية».
(٢) في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي: «بضعةٌ» وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. والمثبت من أصل «السلطانية»، وفي حاشيتها، «قال الأصيلي: صوابه بضع».
(٣) أراد البخاري بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي.
(٤) جاء في حاشية «السلطانية»: «كذا في الفرع ياء القرشي مجرور مصحح عليه».

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [مسلم: ٤٢، تحفة: ٩٠٤١].

٦/٦ ـ بابٌ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَمْ تَعرِف». [مسلم: ٣٩، تحفة: ٨٩٢٧]. [طرفه: ٢٨، ٦٢٣٦].

٧/٧ ـ بابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ

١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ حُسَينٍ الـمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفسِهِ». [مسلم: ٤٥، تحفة: ١٢٣٩، ١١٥٣].

٨/٨ ـ بابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ». [تحفة: ١٣٧٣٤].

١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم: ٤٤، تحفة: ٩٩٣، ١٢٤٩].

٩/٩ ـ بابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ

١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما، وَأَنْ يُحِبَّ الـمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ كما يَكْرهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [مسلم: ٤٣، تحفة: ٩٤٦]. [طرفه: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

١٠/١٠ ـ بابٌ عَلامَةُ الإِيمانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». [تحفة: ٩٦٣]. [طرفه: ٣٧٨٤].

١١/١١ ـ بابٌ

١٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرَاً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤]. [طرفه: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

١٢/١٢ ـ بابٌ مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرَ مالِ الـمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الـجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [تحفة: ٤١٠٣]. [طرفه: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

١٣/١٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا». [تحفة: ١٧٠٧٤].

١٤/١٤ ـ بابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ ـ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ ـ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ». [مسلم: ٤٣، تحفة: ١٢٥٥]. [طرفه: ١٦].

١٥/١٥ ـ بابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا ـ أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ ـ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: ١٨٤، تحفة: ٤٤٠٧، تغ ٢/ ٣١]. [طرفه: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «الدِّينَ». [مسلم: ٢٣٩٠، تحفة: ٣٩٦١]. [طرفه: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦/١٦ ـ بَابٌ الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [مسلم: ٣٦، تحفة: ٦١١٨].

١٧/١٧ ـ بَابٌ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ». [مسلم: ٢٢، تحفة: ٧٤٢٢].

١٨/١٨ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] قَالَ: «عَنْ قَوْلِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». وقال: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]. [تغ ٢/٢٨].

٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».
[مسلم: ٨٣، تحفة: ١٣١٠١]. [طرفه: ١٥١٩].

١٩/١٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ وكَانَ عَلَىٰ الاسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَىٰ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ رَهْطاً ـ وَسَعْدٌ جَالِسٌ ـ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٥٠، تحفة: ٣٨٩١، تغ ٢/ ٣٢]. [طرفه: ١٤٧٨].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ». [تغ ٢/ ٣٦].

٢٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [مسلم: ٣٩، تحفة: ٨٩٢٧]. [طرفه: ١٢].

٢١/٢١ ـ بابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفرٍ دُوْنَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٣].

٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». [مسلم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

٢٢/٢٢ ـ بابٌ الـمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الـجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُم خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحتَ أَيدِيكُم، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [مسلم: ١٦٦١، تحفة: ١١٩٨٠]. [طرفه: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

٢٢/ ٢٣ ـ باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ». [مسلم: ٢٨٨٨، تحفة: ١١٦٥٥]. [طرفه: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

٢٣/ ٢٤ ـ باب ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [مسلم: ١٢٤، تحفة: ٩٤٢٠]. [طرفه: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

٢٤/ ٢٥ ـ باب عَلاَمَاتِ الْمُنَافِقِ

٣٣ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [مسلم: ٥٩، تحفة: ١٤٣٤١]. [طرفه: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

٣٤ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ

يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ٥٨، تحفة: ٨٩٣١، تغ ٢/ ٤١]. [طرفه: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

٢٥/ ٢٦ ـ بابٌ قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٧٦٠، تحفة: ١٣٧٣٠]. [طرفه: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

٢٦/ ٢٧ ـ بابٌ الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٤٩٠١]. [طرفه: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

٢٧/ ٢٨ ـ بابٌ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٧٥٩، تحفة: ١٢٢٧٧]. [طرفه: ٣٥].

٢٨/ ٢٩ ـ بابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٧٦٠، تحفة: ١٥٣٥٣]. [طرفه: ٣٥].

٢٩/٣٠ ـ بابٌ الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ». [تغ ٢/ ٤١].

٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». [تحفة: ١٣٠٦٩]. [طرفه: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

٣٠/٣١ ـ بابٌ الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ.

٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَىٰ أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذٰلِكَ».

قَالَ زُهَيْرٌ(١): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هٰذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ القِبْلَةِ ـ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ ـ رِجَالٌ، وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [مسلم: ٥٢٥، تحفة: ١٨٤٠]. [طرفه: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

٣٢/٣١ ـ بابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْقِصَاصُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا». [تحفة: ٤١٧٥، تغ ٢/ ٤٤].

٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَىٰ سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». [مسلم: ١٢٩، تحفة: ١٤٧١٤].

٣٣/٣٢ ـ بابٌ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ: «مَنْ هَٰذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ ـ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا ـ، قَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [مسلم: ٧٨٥، تحفة: ١٧٣٠٧]. [طرفه: ١١٥١].

٣٤/٣٣ ـ بابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: ١٩٣، تحفة: ١٣٥٦، ١١٣٤، تغ ٢/ ٤٩]. [طرفه: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

٤٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ: عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ. [مسلم: ٣٠١٧، تحفة: ١٠٤٦٨]. [طرفه: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

٣٤/ ٣٥ ـ بابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤٦ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ:

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [مسلم: ١١، تحفة: ٥٠٠٩]. [طرفه: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

٣٥/٣٦ ـ بابٌ اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة: ١٤٤٨١، تغ ٢/ ٥٠]. [طرفه: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

٣٦/٣٧ ـ بابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّباً». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ

---

(١) قلتُ في «الجامع في العلل والفوائد» (٥/ ١٩٤): «هكذا جاء الإسناد عند البخاري بإقران الحسن ومحمد بن سيرين في الرواية عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح، ولا يضر ذلك هنا؛ لأنَّ البخاري لم يقصد في السند رواية الحسن عن أبي هريرة، إنما قصد رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وهو صحيح السماع منه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «فالحسن وابن سيرين حدّثا به عوفاً عن أبي هريرة إما مجتمعَين وإما متفرقَين، فأمَّا ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح، وأمَّا الحسن فمختلف في سماعه منه، والأكثر على نفيه، وتوهيم من أثبته، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته علىٰ السماع، وإنما أورده المصنف ـ يعني: البخاري ـ كما سمع» «فتح الباري» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) عقب (٤٧)، وهذا النص مما تلقفه العيني في «عمدة القاري» (١/ ٢٧١) ولم ينسبه لابن حجر، وقد استفاد ابن حجر في مقالته تلك من شيخه ابن الملقن في «التوضيح» (٣/ ١٤٦).

وَمِيكَائِيلَ». [تغ ٢/ ٥١]. وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: «مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ». [تغ ٢/ ٥٣] وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَىٰ النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [مسلم: ٦٤، تحفة: ٩٢٣٤]. [طرفه: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، وَالخَمْسِ». [تحفة: ٥٠٧١]. [طرفه: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

٣٧/٣٨ ـ بابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» [تغ ٢/ ٥٤]. فَجَعَلَ ذَٰلِكَ كُلَّهُ دِيناً. وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ. [تغ ٢/ ٥٤، فتح ١/ ١٢٩]. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ(١)، فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ(٢)، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ

---

(١) المثبت أعلاه من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «جبريل».

(٢) «وكتبه» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية الأصيلي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبْلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هٰذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ. [مسلم: ٨، ٩، ١٠، تحفة: ١٤٩٢٩]. [طرفه: ٤٧٧٧].

٣٨/٣٩ ـ بَابٌ

٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: «سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ: أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ». [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٣٩/٤٠ ـ بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الْمُشَبَّهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [مسلم: ١٥٩٩، تحفة: ١١٦٢٤]. [طرفه: ٢٠٥١].

٤٠/٤١ ـ بابٌ أَدَاءُ الْـخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيُجْلِسُنِي عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّىٰ أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَـمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ ـ أَوْ: مَنِ الوَفْدُ؟» ـ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ ـ أَوْ بِالوَفْدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْـحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْـحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُـخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْـجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُـحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْـمَغْنَمِ الْـخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْـحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْـمُزَفَّتِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: «الْـمُقَيَّرِ»(١) ـ وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

٤١/٤٢ ـ بابُ مَا جَاءَ إِنَّ(٢) الأَعْمَالَ بِالنِّـيَّةِ، وَالْـحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْـحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَىٰ نِيَّتِهِ. وَ«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ ـ يَحْتَسِبُهَا ـ صَدَقَةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». [تغ ٢/ ٥٠].

٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُـحَمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) قائل: «وربما قال: المقير» هو شعبة؛ أي: أن فاعل «قال» هو أبو جمرة، وسيأتي عند المصنف مبيناً برقم (٨٧).

(٢) قال القسطلاني: «بفتح همزة (إنَّ) وكسرها في «اليونينية»».

«الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ١].

٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٢، تحفة: ٩٩٩٦]. [طرفه: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

٥٦ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

٤٢/٤٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢٢٦]. [طرفه: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].

٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ ماتَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيهِ، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ هٰذَا، وَرَبِّ هٰذَا المَسْجِدِ! إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢١٠]. [طرفه: ٥٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣/٣ ـ كِتَابُ العِلْمِ

١/١ ـ بابُ فَضْلِ العِلْمِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٢/٢ ـ بابُ مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجابَ السَّائِلَ

٥٩ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح. وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَما النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [تحفة: ١٤٢٣٣]. [طرفه: ٦٤٩٦].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

٦٠ ـ حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ

(١) بفتح الهاء وكسرها، وهو غير منصرف عند الأكثرين للعلمية والعجمة. ورواه الأصيلي منصرفاً، فكأنه لحظ فيه الوصف. «الفتح» (١/ ١٤٣). وسيأتي ضبطها على ذلك فكن على علم.

عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [مسلم: ٢٤١، تحفة: ٨٩٥٤]. [طرفه: ٩٦، ١٦٣].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا» وَ«سَمِعْتُ» وَاحِداً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ». وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً». وَقَالَ حُذَيْفَةُ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ». وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ». وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷻ». [تغ ٢/ ٦٢].

٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧١٢٦]. [طرفه: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

٥/٥ ـ بابُ طَرْحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

٦٢ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّها النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧١٧٩]. [طرفه: ٦١].

٦/٦ ـ بابُ مَا جاءَ فِي العِلْـمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

القِرَاءةُ وَالعرضُ عَلىٰ الـمُحَدِّثِ، وَرَأىٰ الـحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ ومَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَىٰ العَالِـمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهٰذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذٰلِك فَأَجَازُوهُ. [تغ ٢/ ٦٧]. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَىٰ القَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَإِنَّمَا ذٰلِكَ قِرَاءَةٌ عَلَـيْهِمْ. وَيُقْرَأُ عَلَـىٰ الـمُقْرِىءِ؛ فَيَقُولُ القَارِىءُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ. [تغ ٢/ ٦٥].

حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الـحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الـحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَىٰ العَالِـمِ». [تحفة: ١٨٥٢٩].

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سُفـيَانَ قَالَ: «إِذَا قُرِىءَ عَلَـىٰ الـمُـحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَـنِي». قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفـيَانَ: القِرَاءَةُ عَلَىٰ العَالِـمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ. [تحفة: ١٨٧٦١/أ].

٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنا اللَّـيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ الـمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عبدِ الله بنِ أَبِـي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الـمَسْجِدِ، دَخَـلَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الـمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُـحَمَّدٌ؟ ـ وَالنَّبِـيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَـيْهِمْ ـ فَقُلْنَا: هٰذَا الرَّجُلُ الأَبْـيَضُ الـمُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: إِنِّـي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَـيْكَ فِي الـمَسْأَلَةِ، فَلَا تَـجِدْ عَلَـيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَـىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّـيَ الصَّلَوَاتِ الـخَمْسَ فِي الـيَوْمِ وَاللَّـيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ

الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَىٰ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا[1]. [مسلم: ١٢، تحفة: ٩٠٧، تغ ٢/ ٦٨، ٦٩].

٧/٧ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَىٰ البُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الآفَاقِ». وَرَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[2] وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَمالِكٌ ذٰلِكَ جَائِزاً. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ

---

(١) جاء في نسختنا الخطية هنا زيادةُ حديثٍ أوله: «حدثنا موسىٰ بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت عن أنس قال: نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله...» حتىٰ نهاية الحديث، والحديث بكماله في «صحيح مسلم» (١٢)، وقال ابنُ حجر في «الفتح» (١/ ٢٧٢): «وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها علىٰ عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله: رواه موسىٰ بن إسماعيل وعلي بن عبد الحميد... ما نصه: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل...» ثم قال ابن حجر: «قال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قُرئت على الفربري وعليها خطه» قال ابن حجر: «وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفتُ عليها، والله أعلم بالصواب». قال ماهر: والذي يظهر لي عدم إثبات الحديث في متن الصحيح لعدة أمور: أولها: أنَّ المزيَّ في «التحفة» أشار إلىٰ أنَّ البخاري روىٰ حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت معلقاً، ثانيها: أن الحميدي جزم بعدم إخراج البخاري حديث سليمان بن المغيرة موصولاً كما في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٦١٢) عقب (٢٠١٤)، وكذا عزاه بلفظ سليمان بن المغيرة عن ثابت إلىٰ مسلم وحده ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ١٤٥) (٤). ثالثها: ليس من عادة البخاري أن يعلق الحديث ثم يصله مباشرة في نفس الموضع. رابعاً: رقم المزيُّ في «تهذيبه» (٣/ ٢٩٩) (٢٥٥٢) لرواية سليمان عن ثابت بأنها للبخاري تعليقاً. خامساً: قال ابن حجر في «التقريب» عند ترجمة سليمان بن المغيرة (٢٦١٢): «أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً».

(٢) يحتمل أنه عبد الله بن عُمر بن الخطاب ويحتمل أنه عبد الله بن عَمرو بن العاص. راجع: «الفتح» (١/ ١٥٤).

الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً، وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٧٤].

٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ». فَحَسِبْتُ[١] أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: «فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ»[٢]. [تحفة: ٥٨٤٥]. [طرفه: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَوْ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ»، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١٢٥٦]. [طرفه: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

٨/٨ ـ بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) قائل ذلك ابن شهاب الزهري. وقد نازع العيني ابنَ حجر في هذا الاحتمال فراجعه في «عمدة القاري» (١/ ٤٠١).

(٢) قول ابن المسيَّب هذا مرسل، وقد جاء موصولاً عند أحمد وغيره.

فَأَمَّا أَحَدُهُما: فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الـحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِـيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَـلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَـمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَـىٰ اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فاسْتَـحْيَا، فَاسْتَـحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ». [مسلم: ٢١٧٦، تحفة: ١٥٥١٤]. [طرفه: ٤٧٤].

٩/٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ» [تغ ٢/ ٧٧]

٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِـي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِـيهِ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَـىٰ بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ: بِزِمامِهِ ـ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هذا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّـىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَـيْسَ يَوْمَ النَّـحْرِ»؟ قُلْنا: بَلَـىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا»؟ فَسَكَتْنا حَتَّـىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَـيْسَ بِذِي الـحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَـىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ، وَأَموَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَـيْنَكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، لِـيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ». [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢]. [طرفه: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

١٠/١٠ ـ بابٌ العِلْـمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَـىٰ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالعِلْـمِ. «وَأَنَّ العُلَـمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِـيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْـمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْـماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَـىٰ الـجَنَّةِ»[١].

وَقَـالَ جَـلَّ ذِكْـرُهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فـاطـر: ٢٨]. وَقَـالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ

(١) هو طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، والجملة الأخيرة منه أخرجها أيضاً مسلم. ولم يُفصح المصنف بكونه حديثاً، فلهذا لا يعد في تعاليقه. راجع: «الفتح» (١/ ١٦٠).

أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَهِّمْهُ[١]»، وَ«إِنَّمَا العِلْمُ بالتَّعَلُّمِ». [تغ ٢/ ٧٨].

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَىٰ هٰذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا». [تغ ٢/ ٧٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]: حُكَمَاءَ[٢] فُقَهَاءَ». [تغ ٢/ ٨٠]. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١١/١١ ـ بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنا». [مسلم: ٢٨٢١، تحفة: ٩٢٥٤]. [طرفه: ٧٠، ٦٤١١].

٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [مسلم: ١٧٣٤، تحفة: ١٦٩٤]. [طرفه: ٦١٢٥].

١٢/١٢ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ

(١) كذا في أصل «السلطانية»، بالهاء المشدَّدة المكسورة بعدها ميم وهي رواية المستملي، كما قال الحافظ (١/ ١٦١). وفي غيرها: «يُفَقِّهه...».

(٢) المثبت أعلاه من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي. وفي أصل «السلطانية»: «حلماء» باللام بعد الحاء. والصواب ما أثبتناه لموافقته لفظ من وصله كابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٢٨)، ط. التركي.

أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا». [مسلم: ٢٨٢١، تحفة: ٩٢٩٨]. [طرفه: ٦٨].

١٣/١٣ ـ بابٌ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ». [مسلم: ١٠٣٧، تحفة: ١١٤٠٩]. [طرفه: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

١٤/١٤ ـ بابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ

٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ[1]، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩]. [طرفه: ٦١].

١٥/١٥ ـ بابُ الاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا». [تغ ٢/ ٨١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا. «وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ». [تغ ٢/ ٨٣].

---

(١) في «مسند الحميدي» (٦٧٦): «سفيان قال: حدَّثنا ابن أبي نجيح» وهذا ظاهر جدّاً في أنَّ اللفظتين من ألفاظ السماع، وهذا مما يعضد صنيع البخاري فيما ذكره بقوله: «قال فلان»، أو «قال لي فلان» أنه متصل، علىٰ أن قول: «قال لي» لا إشكال فيه عند الأعم الأغلب من أهل العلم، ولكنهم تكأكؤوا في قوله: «قال» فقط من حيث اتصالها، وقد أثبت البحث كما في مقدمة الكتاب أن جميعه مسند متصل.

٧٣ ـ حدثنا الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَىٰ غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً؛ فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الـحَقِّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الـحِكْمَةَ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا». [مسلم: ٨١٦، تحفة: ٩٥٣٧]. [طرفه: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

١٦/١٦ ـ بابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] فِي البَحْرِ إِلَىٰ الـخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

٧٤ ـ حدثني مُـحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالـحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، الَّذِي سَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لَا، فَأَوْحَىٰ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الـحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الـحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الـحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِـمُوسَىٰ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَانِيهِ(١) إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤] فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ». [مسلم: ٢٣٨٠،

(١) المثبت: «أَنْسَانِيهِ» بكسر الهاء قراءة العشرة عدا حفص عن عاصم فإنه قرأها: «أَنْسَانِيهُ» بضم الهاء. «الميسر»: (٣٠١).

تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

١٧/١٧ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». [مسلم: ٢٤٧٧، تحفة: ٦٠٤٩]. [طرفه: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

١٨/١٨ - بابٌ مَتَىٰ يَصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ». [مسلم: ٥٠٤، تحفة: ٥٨٣٤]. [طرفه: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ». [مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف من الجماعة بعذر: ٣٣، تحفة: ١١٢٣٥]. [طرفه: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

١٩/١٩ - بابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. [تغ ٢/ ٨٣، ٤/ ٣٥٣، ٣٥٥].

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ

الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لَا. فَأَوْحَىٰ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَسَلَّمَ] يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَانِيهُ[(١)] إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ قَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤] فَوَجَدَا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ». [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٢٠/٢٠ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالعِلْمِ؛ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا. وَأَصَابَ[(٢)] مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً. فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، ومَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

(١) انظر التعليق السابق علىٰ الحديث (٧٤).
(٢) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي. وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت. وفي أصل «السلطانية»: «وأصابت».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الـمَاءَ». (قاعٌ): يَعْلُوهُ الـمَاءُ. وَ(الصَّفْصَفُ): الـمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ». [مسلم: ٢٢٨٢، تحفة: ٩٠٤٤، تغ ٢/ ٨٤].

٢١/٢١ ـ بابُ رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الـجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ». [تغ ٢/ ٨٥].

٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الـجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الـخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا». [مسلم: ٢٦٧١، تحفة: ١٦٩٦]. [طرفه: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٨١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الـجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِـخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [مسلم: ٢٦٧١، تحفة: ١٢٤٠]. [طرفه: ٨٠].

٢٢/٢٢ ـ بابُ فَضْلِ العِلْمِ

٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «العِلْمَ». [مسلم: ٢٣٩١، تحفة: ٦٧٠٠]. [طرفه: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

٢٣/٢٣ ـ بابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ

فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦]. [طرفه: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

٢٤/٢٤ ـ بابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٥٩٩٩]. [طرفه: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

٨٥ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ، وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا. كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ. [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٢٩١٢]. [طرفه: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَيْ: نَعَمْ، فَقُمْتُ، حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي المَاءَ. فَحَمِدَ اللهَ ﷻ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّىٰ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ، أَوْ قَرِيباً ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا

قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بالبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا، وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثاً). فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠]. [طرفه: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

٢٥/٢٥ ـ بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ». [تغ ٢/ ٨٥].

٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنِ الوَفدُ ـ أَوْ: مَنِ القَوْمُ ـ»؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بالقَوْمِ ـ أَوْ بالوَفدِ ـ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ باللهِ ﷻ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ باللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٢٦/٢٦ ـ بابُ الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ[١]: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ؛ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

٢٧/٢٧ ـ بابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ

٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ ـ وكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذٰلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ. فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥٠٧، تغ ٢/ ٨٦]. [طرفه: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

٢٨/٢٨ ـ بابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ

٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّها النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاس

(١) سيأتي عند الحديث: (٥١٠٤) تصريح عبد الله بن أبي مُليكة من عقبة بن الحارث.

فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ». [مسلم: ٤٦٦، تحفة: ١٠٠٠٤]. [طرفه: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

٩١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا ـ أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا ـ وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَها؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ ﷿. [مسلم: ٢٣٦٠، تحفة: ٩٠٢٥]. [طرفه: ٧٢٩١].

٢٩/٢٩ ـ بابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، فَسَكَتَ. [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٤٩٣]. [طرفه: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

٣٠/٣٠ ـ باب مَنْ أَعادَ الحَديثَ ثَلاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» (ثَلاثاً). [تغ ٢/ ٨٧].

٩٤ ـ حدّثنا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً». [تحفة: ٥٠٠]. [طرفه: ٩٥، ٦٢٤٤].

٩٥ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً؛ حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً(١). [تحفة: ٥٠٠]. [طرفه: ٩٤].

٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاه، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [مسلم: ٢٤٢، تحفة: ٨٩٥٤]. [طرفه: ٦٠].

٣١/٣١ ـ باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ ـ أخبرَنا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ: ابْنُ سَلَامٍ ـ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ

---

(١) هكذا جاء هذا الحديث هنا مكرراً عن الذي قبله في أصل «السلطانية»، وفي «إرشاد الساري»، وأشير فيهما إلىٰ سقوط الحديث الأول رقم (٩٤) لأبي ذر وابن عساكر، وسقوط أحد الحديثين هو الموافق لما في النسخ الخطية التي اعتمدناها. لكننا أبقينا على الحديثين هنا مع هذه الإشارة كي لا يختل الترقيم.

(٢) راجع التعليق علىٰ حديث رقم (٦٠).

بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَالعَبْدُ الـمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَها بِغَيْرِ شَيْءٍ! قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيما دُونَهَا إِلَىٰ الـمَدِينَةِ. [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٧]. [طرفه: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

٣٢/٣٢ ـ بابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ: «رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الـمَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالـخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ».

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[١]. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨٨٣، تغ ٢/٨٧]. [طرفه: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

٣٣/٣٣ ـ بابُ الـحِرْصِ عَلَىٰ الـحَدِيثِ

٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ ـ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الـحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِـمَا

(١) مراده بهذا التعليق أنَّه جزم عن أيوب بأنَّ لفظ: «أشهد» من كلام ابن عباس فقط، قال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٣٩): «وكذا جزم به أبو داود في «مسنده» عن شعبة، وكذا قال وهيب عن أيوب، ذكره الإسماعيلي».

رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الحَدِيثِ؛ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [تحفة: ١٣٠٠١]. [طرفه: ٦٥٧٠].

٣٤/٣٤ ـ بابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: «انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ، وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيُفْشُوا العِلْمَ، وَلْيَجْلِسُوا حَتَّىٰ يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا». [تغ ٢/ ٨٨].

حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: بِذٰلِكَ. يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «ذَهَابَ العُلَمَاءِ». [تحفة: ١٩١٤٤].

١٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلٰكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ[1]: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ. [مسلم: ٢٦٧٣، تحفة: ٨٨٨٣]. [طرفه: ٧٣٠٧].

٣٥/٣٦ ـ بابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟

١٠١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً

(١) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد وهي قليلة، وانظر حول زيادات بعض رواة الكتب كتابي «الجامع في العلل والفوائد» (٢/ ١١).

لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ. فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».
[مسلم: ٢٦٣٣، تحفة: ٤٠٢٨]. [طرفه: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهٰذَا.

وَعَنْ(١) عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ». [مسلم: ٢٦٣٤، تحفة: ٤٠٢٨، ١٣٤٠٩]. [طرفه: ١٢٥٠].

٣٦/٣٥ ـ بابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّىٰ يَعْرِفَهُ

١٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّىٰ تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨]. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ العَرْضُ، وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ».
[مسلم: ٢٨٧٦، تحفة: ١٦٢٦١]. [طرفه: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

٣٧/٣٧ ـ بابٌ لِيُبَلِّغ(٢) العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٩١].

١٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ

---

(١) هذا عطف على قوله أولاً: «عن عبد الرحمٰن» فشعبة يرويه عنه بإسنادين، فهو موصول، وليس بمعلق. انظر: «الفتح» (١/ ١٩٦).

(٢) ضُبطتْ في أصل «السلطانية» بكسر الغين وبفتحها أيضاً، كذا ضبطها في «إرشاد الساري». قال العيني في «العمدة» (٢/ ١٣٨): «ويجوز في الغين الكسرُ؛ لأنَّ الأصلَ في الساكن تحريكه بالكسر إذا حُرِّك، والفتحُ؛ لأنه أخفُّ الحركاتِ، ولا يجوز غيرُ ذلك».

لِي أَيُّها الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ؛ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيذُ[1] عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ. [مسلم: ١٣٥٤، تحفة: ١٢٠٥٧]. [طرفه: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذٰلِكَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢]. [طرفه: ٦٧].

٣٨/٣٨ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». [مسلم: ١، تحفة: ١٠٠٨٧].

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ

(١) خبر مبتدأ محذوف، تقديره: مكة أو الحرم.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّـي لَـمْ أُفَارِقْهُ، وَلٰكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ٣٦٢٣].

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢، تحفة: ١٠٤٥].

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ٤٥٤٨].

١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٣، ٢١٣٤، تحفة: ١٢٨٥٢]. [طرفه: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

٣٩/٣٩ ـ بابُ كِتَابَةِ العِلْـمِ

١١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ[1]: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١١]. [طرفه: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ـ عَامَ فَتْحِ

(١) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

مَكَّةَ ـ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ ـ أَوِ: الفِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيمٍ[(١)]، واجْعَلُوه علىٰ الشَّكِّ: الفِيلَ أَوِ القَتْلَ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الفِيلَ[(٢)] ـ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّها حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا؛ إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ[(٣)] فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ، إِلَّا الإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: (يُقَادُ) بِالقَافِ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هٰذِهِ الخُطْبَةَ. [مسلم: ١٣٥٥، تحفة: ١٥٣٧٢]. [طرفه: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

١١٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَلَا أَكْتُبُ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة: ١٤٨٠٠، تغ ٢/ ٩١].

١١٤ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً؛ لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ».

---

(١) مراده: أنَّ الشك وقع من أبي نعيم شيخ البخاري.
(٢) أي: بالفاء، ولا يشك.
(٣) كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في «الديات»: «فمن قُتلَ له قتيلٌ».

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا؛ وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [مسلم: ١٦٣٧، تحفة: ٥٨٤١]. [طرفه: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

٤٠/٤٠ ـ بابُ العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ؟! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [تحفة: ١٨٢٩٠]. [طرفه: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

٤١/٤١ ـ بابُ السَّمَرِ فِي العِلْمِ

١١٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [مسلم: ٢٥٣٧]. [طرفه: ٥٦٤، ٦٠١].

١١٧ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ؟» ـ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ـ ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ـ أَوْ خَطِيطَهُ ـ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٥٤٩٦]. [طرفه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

٤٢/٤٢ ـ بابُ حِفْظِ العِلْـمِ

١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً. ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الـمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ». [مسلم: ٢٤٩٢، تحفة: ١٣٥٧]. [طرفه: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

١١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِـي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّـي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ. قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»[(١)]. فَضَمَـمْتُهُ. فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ. [مسلم: ٢٤٩٢، تحفة: ١٣٠١٥]. [طرفه: ١١٨].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي فُدَيْكٍ بِهٰذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ. [طرفه: ١١٨].

١٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هٰذَا البُلْعُومُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: البُلْعُومُ: مَجْرَىٰ الطَّعَامِ. [تحفة: ١٣٠٢٣]. [طرفه: ١١٩].

(١) بفتح الميم، ويجوز ضمُّها كما في «فتح الباري»، قال السيوطي في «التوشيح» (١/ ٢٨٩): «الفتح أفصح».

٤٣/٤٣ ـ بابُ الإنْصَاتِ لِلْعُلَـمَاءِ

١٢١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [مسلم: ٦٥، تحفة: ٣٢٣٦]. [طرفه: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

٤٤/٤٤ ـ بابُ مَا يُسْتَـحَبُّ لِلْعَالِـمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَـمُ؟ فَـيَكِلُ العِلْـمَ إِلَـى اللهِ

١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسىٰ لَـيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَىٰ آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَـيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَىٰ النَّبِـيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَـمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَـمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَلَـيْهِ؛ إِذْ لَـمْ يَرُدَّ العِلْـمَ إِلَـيْهِ. فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَـيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَـجْمَعِ البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَـمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِـيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ ثَمَّ: فَانْطَلَقَ: وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حَتَّـىٰ كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الـحُوتُ مِنَ الـمِكْتَلِ، فَاتَّـخَذَ سَبِـيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً. وَكَانَ لِـمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَباً. فَانْطَلَقَا بَقِـيَّةَ لَـيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَـمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. وَلَـمْ يَجِدْ مُوسَىٰ مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّـىٰ جاوَزَ الـمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ. قَالَ مُوسَىٰ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَلَـمَّا انْتَهَيَا إِلَـىٰ الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ ـ أَوْ قَالَ: تَسَجَّىٰ بِثَوْبِهِ ـ فَسَلَّـمَ مُوسَىٰ، فَقَالَ الـخَضِرُ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسىٰ، فَقَالَ: مُوسَىٰ بَنِـي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً يَا مُوسَىٰ! إِنِّـي عَلَـىٰ

عِلْـمٍ مِنْ عِلْـمِ اللهِ عَلَّـمَنِـيهِ لَا تَعْلَـمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَـىٰ عِلْـمٍ عَلَّـمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَـمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَـىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَـيْسَ لَهُمَا سَفِـينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِـينَةٌ، فَكَلَّـمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْـخَضِرُ، فَحَمَلُوهُما بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَـىٰ حَرْفِ السَّفِـينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَـيْنِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْـخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ مَا نَقَصَ عِلْـمِي وَعِلْـمُكَ مِنْ عِلْـمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ. فَعَمَدَ الْـخَضِرُ إِلَـىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِـينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَـىٰ سَفِـينَتِهِمْ فَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ۝٧٢ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣]. فَكَانَتِ الأُولَـىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَاناً. فَانْطَلَقَا. فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْـمَانِ، فَأَخَذَ الْـخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِـيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤]، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]». قَالَ ابْنُ عُيَـيْـنَةَ: وَهٰذَا أَوْكَدُ «﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ الْـخَضِرُ بِـيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٧ ـ ٧٨]»، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّـىٰ يُقَصَّ عَلَـيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٤٥/٤٥ ـ بابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عالِـماً جالِساً

١٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ أَبِـي مُوسَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا القِتَالُ فِي سَبِـيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَـيْهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَـيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِـمَةُ اللهِ هِيَ العُلْـيَا، فَهُوَ فِي سَبِـيلِ اللهِ ﷻ». [مسلم: ١٩٠٤، تحفة: ٨٩٩٩]. [طرفه: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

٤٦/٤٦ ـ بابُ السُّؤَالِ وَالفُتْـيَا عِنْدَ رَمْيِ الـجِمَارِ

١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْـحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الـجَمْرَةِ وَهْوَ يُسْأَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَـحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْـحَرَ؟ قَالَ: «انْـحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦]. [طرفه: ٨٣].

٤٧/٤٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٥ ـ حَدَّثَنَا قَـيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَـيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَـيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الـمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَـىٰ عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الـيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. لَا يَجِيءُ فِـيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَىٰ إِلَـيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَـمَّا انْـجَلَـىٰ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّي وَمَآ أُوتُـوا(١) مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الأَعْمَشُ: هٰكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [مسلم: ٢٧٩٤، تحفة: ٩٤١٩]. [طرفه: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

٤٨/٤٨ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِـيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَـيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِـي ابْنُ الزُّبَـيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَـيْكَ كَثِيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٢٤) ط. السلفية. وهذه القراءة قراءة ابن مسعود والأعمش. انظر: «معجم القراءات» (٥/ ١١٣).

الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ: بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٠١٦]. [طرفه: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

٤٩/٤٩ ـ بابٌ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ».

١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ: بِذٰلِكَ. [تحفة: ١٠١٥٣].

١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ ـ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثاً. قَالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؛ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً. [مسلم: ٣٢، تحفة: ١٣٦٣]. [طرفه: ١٢٩].

١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: ذُكِرَ لِي[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا». [مسلم: ٨٨٥، مسلم: ٣٢]. [طرفه: ١٢٨].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٩٥): «ولم يُسم أنسٌ من ذكر له ذلك في جميع ما وقفتُ عليه من الطرق، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد؛ لأنَّ معاذاً إنما حدّث به عند موته بالشام، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه، وقد حضر ذلك من معاذٍ عمرو بن ميمون الأوديُّ أحدُ المخضرمين... ورواه النسائي من طريق عبد الرحمٰن بن سمرة الصحابي المشهور أنَّه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما».

٥٠/٥٠ ـ بابُ الحَيَاءِ فِي العِلمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيِي، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأنصارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». [تغ ٢/٩٣].

١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي: وَجْهَهَا ـ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟! قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟». [مسلم: ٣١٣، تحفة: ١٨٢٦٤]. [طرفه: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧٢٣٤]. [طرفه: ٦١].

٥١/٥١ ـ بابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». [مسلم: ٣٠٣، تحفة: ١٠٢٦٤]. [طرفه: ١٧٨، ٢٦٩].

٥٢/٥٢ ـ بابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

١٣٣ ـ حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي

الـمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الـمَدِينَةِ مِنْ ذِي الـحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الـجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَـجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الـيَمَنِ مِنْ يَلَـمْلَـمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَـمْ أَفْقَهْ هٰذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١١٨٢، تحفة: ٨٢٩١]. [طرفه: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤].

٥٣/٥٣ ـ بابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِـمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ... وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)]، عَنْ سَالِـمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ: مَا يَلبَسُ الـمُـحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدِ النَّعْلَـيْنِ فَلْيَلْبَس الـخُفَّيْنِ، وَلْـيَقْطَعْهُمَا حَتَّـىٰ يَكُونَا تَـحْتَ الكَعْبَيْنِ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٨٤٣٢، ٦٩٢٥]. [طرفه: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤ ـ كِتَابُ الوُضُوءِ

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ[(٢)] إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَـيَّنَ النَّبِـيُّ ﷺ: أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ

---

(١) معطوف على الذي قبله؛ أي: برواية آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري.

(٢) المثبت ـ بجر لفظة «أرجلكم» ـ من نسخة البقاعي مجودة، وكذا هو في أصل «السلطانية» و«إرشاد الساري»، وللأصيلي: «أرجُلَكم» بالنصب، وهي بالنصب قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب، وبالجر قراءة الباقين. انظر: «الميسر» (١٠٨).

أَيْضاً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً ثَلَاثاً. وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثٍ. وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٦٥ ـ ٩٦].

٢/٢ ـ بابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [مسلم: ٢٢٥، تحفة: ١٤٦٩٤]. [طرفه: ٦٩٥٤].

٣/٣ ـ بابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

١٣٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ(١). [مسلم: ٢٤٦، تحفة: ١٤٦٤٣].

٤/٤ ـ بابٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَ(٢)عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [مسلم: ٣٦١، تحفة: ٥٢٩٦]. [طرفه: ١٧٧، ٢٠٥٦].

---

(١) قوله: «فمن استطاع...» ليس من الحديث، بل هو مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وهو الصواب؛ لأن قوله فيه: «عن عباد» معطوف على قوله: «عن سعيد»، ووقع في أصل «السلطانية»: «عن سعيد بن المسيب، عن عباد» وهو رواية كريمة، نص علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر وأشار إلىٰ أنها غلط.

٥/٥ ـ بابُ التَّـخْـفِـيفِ فِي الوُضُوءِ

١٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ».

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ ـ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ ـ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].
[مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٦]. [طرفه: ١١٧].

٦/٦ ـ بابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ». [تغ ٢/ ٩٦، ٩٩].

١٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ، فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.
[مسلم: ١٢٨٠، تحفة: ١١٥]. [طرفه: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

٧/٧ ـ بابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَجَعَلَ بِهَا هٰكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ؛ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ـ يَعْنِي: الْيُسْرَىٰ ـ ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». [تحفة: ٥٩٧٨].

٨/٨ ـ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ

١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ(١) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»(٢). [مسلم: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]. [طرفه: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

٩/٩ ـ بابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ.

---

(١) «به» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية» لم ترد كلمة «به».

(٢) قال زكريا الأنصاريُّ في «منحة الباري» (٤١٦/١): «بضم الراء على الأفصح».

وَقَالَ مُوسَىٰ: عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [مسلم: ٣٧٥، تحفة: ١٠٢٢، تغ ٢/ ٩٩]. [طرفه: ٦٣٢٢].

١٠/١٠ ـ بابُ وَضْعِ الماءِ عِنْدَ الخَلاءِ

١٤٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هٰذَا؟» فَأُخْبِرَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [مسلم: ٢٤٧٧، تحفة: ٥٨٦٥]. [طرفه: ٧٥].

١١/١١ ـ بابٌ لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ: جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [مسلم: ٢٦٤، تحفة: ٣٤٧٨]. [طرفه: ٣٩٤].

١٢/١٢ ـ بابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ؟! فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ»!. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ. [مسلم: ٢٦٦]. [تحفة: ٨٥٥٢]. [طرفه: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

١٣/١٣ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَـىٰ البَرَازِ

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَـىٰ الـمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الـحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الـحِجَابِ». [مسلم: ٢١٧٠، تحفة: ١٦٥٤٢]. [طرفه: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: البَرَازَ. [تحفة: ١٦٨٠٥]. [طرفه: ١٤٦].

١٤/١٤ ـ بابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

١٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ». [مسلم: ٢٦٦، تحفة: ٨٥٥٢]. [طرفه: ١٤٥].

١٥/١٤ ـ بابٌ

١٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الـمَقْدِسِ». [مسلم: ٢٦٦، تحفة: ٨٥٥٢]. [طرفه: ١٤٥].

١٦/١٥ ـ بابُ الِاسْتِنْـجَاءِ بالـمَاءِ

١٥٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِـيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الـمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي مُعَاذٍ ـ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِـي مَيْمُونَةَ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِـحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِـي: يَسْتَنْـجِي بِهِ». [مسلم: ٢٧٠، ٢٧١، تحفة: ١٠٩٤]. [طرفه: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

١٧/١٦ ـ بابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الـمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَلَـيسَ فِـيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَـيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟». [تغ ٢/١٠١].

١٥١ ـ حدّثنا سُلَـيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي مُعَاذٍ ـ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِـي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِـحَاجَتِهِ؛ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ». [مسلم: ٢٧٠، ٢٧١، تحفة: ١٠٩٤]. [طرفه: ١٥٠].

١٨/١٧ ـ بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ الـمَاءِ فِي الِاسْتِنْـجَاءِ

١٥٢ ـ حدّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِـي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُـلُ الـخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْـجِي بالـمَاءِ».

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. العَنَزَةُ: عَصاً عَلَـيْهِ زُجٌّ. [مسلم: ٢٧٠، ٢٧١، تحفة: ١٠٩٤، تغ ٢/١٠١]. [طرفه: ١٥٠].

١٩/١٨ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْـجَاءِ بالـيَمِينِ

١٥٣ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ ـ، عَنْ يَـحْيَىٰ بْـنِ أَبِـي كَـثِـيرٍ، عَنْ عَـبْـدِ اللهِ بْـنِ أَبِـي قَـتَـادَةَ، عَـنْ أَبِـيـهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَـىٰ الـخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِـيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِـيَمِينِهِ». [مسلم: ٢٦٧، تحفة: ١٢١٠٥]. [طرفه: ١٥٤، ٥٦٣٠].

٢٠/١٩ ـ بابٌ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِـيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِـيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي قَتَادَةَ[1]، عَنْ أَبِـيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِـيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْـجِي بِـيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». [مسلم: ٢٦٧، تحفة: ١٢١٠٥]. [طرفه: ١٥٣].

٢١/٢٠ ـ بابُ الِاسْتِنْـجَاءِ بِالْـحِجَارَةِ

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الْـمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْـمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِـحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِـي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَـحْوَهُ ـ، وَلَا تَأْتِنِـي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَـيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِـيَابِـي، فَوَضَعْتُهَا إِلَـىٰ جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَـمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [تحفة: ١٣٠٨٥]. [طرفه: ٣٨٦٠].

٢٢/٢١ ـ بابٌ لا يُسْتَنْـجَىٰ بِرَوْثٍ

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ قَالَ: لَـيْسَ أَبُو عُبَـيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَـىٰ النَّبِـيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِـي أَنْ آتِـيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَـمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَـيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْـحَجَرَيْنِ وَأَلْقَـىٰ الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هٰذَا رِكْسٌ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ[2]. . . [تحفة: ٩١٧٠، تغ ٢/١٠٢].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٣٩): «قد صرّح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيىٰ له من عبد الله بن أبي قتادة، وصرّح ابن المنذر في «الأوسط» بالتحديث في جميع الإسناد؛ أورده من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، فحصل الأمن من محذور التدليس».

(٢) من قوله: «وقال إبراهيم» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ولم يرد في أصل «السلطانية».

٢٣/٢٢ ـ بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً». [تحفة: ٥٩٧٦].

٢٤/٢٣ ـ بابُ الوُضُوءِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». [تحفة: ٥٣٠٤].

٢٥/٢٤ ـ بابُ الوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٢٢٦، تحفة: ٩٧٩٤]. [طرفه: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلٰكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ(١) حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [مسلم: ٢٢٧، تحفة: ٩٧٩٣، تغ ٢/ ١٠٣]. [طرفه: ١٥٩].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «ألا أحدثكم».

٢٥/ ٢٦ ـ بابُ الاسْتِنثارِ فِي الوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ١٠٤].

١٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [مسلم: ٢٣٧، تحفة: ١٣٥٤٧]. [طرفه: ١٦٢].

٢٦/ ٢٧ ـ بابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْراً

١٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [مسلم: ٢٧٨، تحفة: ١٣٨٤٠]. [طرفه: ١٦١].

٢٧/ ٢٨ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا. فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [مسلم: ٢٤١، تحفة: ٨٩٥٤]. [طرفه: ٦٠].

٢٨/ ٢٩ ـ بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ١٠٤].

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ

ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٢٢٦، تحفة: ٩٧٩٤]. [طرفه: ١٥٩].

٢٩/٣٠ ـ بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ. [تغ ٢/ ١٠٥].

١٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٤٢، تحفة: ١٤٣٨١].

٣٠/٣١ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ؛ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: «أَمَّا الأَرْكَانُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». [مسلم: ١١٨٧، تحفة: ٧٣١٦]. [طرفه: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

٣٢/٣١ ـ بابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِه: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٢٤]. [طرفه: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». [مسلم: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧]. [طرفه: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

٣٣/٣٢ ـ بابُ الْتِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ». [تغ ٢/١٠٦].

١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم». [مسلم: ٢٢٧٩، تحفة: ٢٠١]. [طرفه: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

٣٤/٣٣ ـ بابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ. وَسُؤْرِ الكِلَابِ(١) وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً

---

(١) هو بالجر؛ عطفاً على قوله: «الماء» والتقدير: وبسؤرِ الكلاب؛ أي: ما حكمه؟

فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَهٰذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. [تغ ٢/١٠٧].

١٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: «عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ. فَقَالَ: لَأَنْ يَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [تحفة: ١٤٦٥]. [طرفه: ١٧١].

١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ»(١). [تحفة: ١٤٦٢]. [طرفه: ١٧٠]. [مسلم: ١٣٠٥، تحفة: ١٤٦٢]. [طرفة: ١٧٠].

٣٣/٣٤ (أ) ـ بابٌ «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلهُ سَبْعاً»(٢)

١٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلهُ سَبْعاً». [مسلم: ٢٧٩، تحفة: ١٣٧٩٩].

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَىٰ كَلْبَاً؛ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»(٣). [مسلم: ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٨٢٥]. [طرفه: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٧٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) هذا ممّا نزل فيه البخاري.

(٢) هذا الباب ساقط من أصل «السلطانية»، وهو ثابت في نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية ابن عساكر. كما قال الحافظ.

(٣) هذا الحديث ساقط من أصل «السلطانية»، وهو ثابت في نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية ابن عساكر.

قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الـمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَـمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيئاً مِنْ ذٰلِكَ. [تحفة: ٦٧٠٤، تغ ٢/١٠٩].

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا حفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ[١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ[٢] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الـمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُل، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كلبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلباً آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّمَا سَمَّيتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَـمْ تُسَمِّ عَلَىٰ كَلبٍ آخَرَ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٣]. [طرفه: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

٣٥/٣٤ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الـمَخْرَجَينِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ ـ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ ـ: يُعِيدُ الوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَـم يُعِدِ الوُضُوءَ. [تغ ٢/١١٠]. وَقَالَ الـحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. [تغ ٢/١١١].

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ. [تغ ٢/١١٣]. وَقَالَ الـحَسَنُ: مَا زَالَ الـمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِم. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الـحِجَازِ: لَيسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. [تغ ٢/١١٧]. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ دَماً فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

---

(١) في أصل «السلطانية» بفتح الفاء وبسكونها، وضبطها القسطلاني: بفتح السين والفاء. وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٩): «بفتح الفاء، ووهم من سَكّنها».
(٢) سأله عن حكم صيد الكلاب. كما سيأتي في الصيد، حديث رقم (٥٤٧٥) وغيره.

[تغ ٢/ ١٢٠]. وَقَال ابْنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيس عَلَيهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ. [تغ ٢/ ١٢١].

١٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِث»، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ؛ يَعْنِي: الضَّرْطَةَ. [مسلم: ٦٤٩]. [طرفه: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

١٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ؛ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [مسلم: ٣٦١، تحفة: ٥٢٩٦]. [طرفه: ١٣٧].

١٧٨ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَىٰ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[1] الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ٣٠٣، تحفة: ١٠٢٦٤، تغ ٢/ ١٢١]. [طرفه: ١٣٢].

١٧٩ ـ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيّاً، وَالزُّبَيرَ، وَطَلحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ. [مسلم: ٣٤٧، تحفة: ٩٨٠١]. [طرفه: ٢٩٢].

١٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) كذا في «الفرع» من غير ألف ومن غير تنوين.

«لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» فَقَال: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ ـ أَوْ: قُحِطْتَ: ـ فَعَلَيكَ الوُضُوءَ».

تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَم يَقُلْ غُنْدَرٌ[1] وَيَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ: «الوُضُوءُ». [مسلم: ٣٤٥، تحفة: ٣٩٩٩، تغ ٢/ ١٢٢].

٣٦/٣٥ ـ بابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَىٰ الشِّعْبِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي؟! فَقَالَ: «الـمُصَلَّىٰ أَمَامَكَ». [مسلم: ١٢٨، تحفة: ١١٥]. [طرفه: ١٣٩].

١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِـحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ المُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الـمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الـخُفَّينِ». [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥١٤]. [طرفه: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

٣٧/٣٦ ـ بابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الـحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الـحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ». [تغ ٢/ ١٢٤]. وَقَال حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ». [تغ ٢/ ١٢٥].

١٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

(١) بل في روايته الوضوء. راجع: «الفتح» (١/ ٢٨٥).

كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْيَ خَالَتُهُ. فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ـ أَوْ: قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ: بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ـ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٦٢]. [طرفه: ١١٧].

٣٨/٣٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّها قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيباً ـ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ ـ يُؤْتَىٰ أَحَدُكُم، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا

أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠]. [طرفه: ٨٦].

٣٨/٣٩ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا». وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِىءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. [تغ ٢/١٢٦].

١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ـ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

٣٩/٤٠ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ» [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٥].

٤١/٤٠ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ. [تغ ٢/ ١٢٧].

١٨٧ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ؛ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٧٩٩]. [طرفه: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

١٨٨ ـ وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا ونُحُورِكُمَا». [مسلم: ٢٤٩٧، تحفة: ٩٠٦١، تغ ٢/ ١٢٨]. [طرفه: ١٩٦، ٤٣٢٨].

١٨٩ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ». وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ». [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠، ١١٢٣٥]. [طرفه: ٧٧].

٤٢/٤٠ ـ بابٌ

١٩٠ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ. ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ». [مسلم: ٢٣٤٥، تحفة: ٣٧٩٤]. [طرفه: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

---

(١) كذا هنا، وللأكثر «الجُعَيد» بالتصغير وهو المشهور، «فتح الباري» (١/ ٥٠٧).

٤٣/٤١ ـ بابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ ـ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ـ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثاً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٥].

٤٤/٤٢ ـ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ، وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وحدثنا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: «مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً». [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٥].

٤٥/٤٣ ـ بابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ(١). [تغ ٢/١٢٩].

---

(١) هذان أثران متغايران؛ أولهما: «توضأ عمر بالحميم»، وثانيهما: «توضأ عمر من بيت نصرانية» وبينهما واو العطف، وهي ثابتة في نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ونسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وسقطت من أصل «السلطانية» وسقوطها هو رواية كريمة، وهو يوهم أنهما أثر واحد، وليسا كذلك كما ترىٰ. وانظر: «الفتح» (١/٥١٢).

١٩٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً». [تحفة: ٨٣٥٠].

٤٤/٤٦ ـ باب صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ! لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ». [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٤٣]. [طرفه: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

٤٥/٤٧ ـ باب الغُسْلِ والوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً». [تحفة: ٧٠٠]. [طرفه: ١٦٩].

١٩٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ». [مسلم: ٢٤٩٧، تحفة: ٩٠٦١]. [طرفه: ١٨٨].

١٩٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ». [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٥].

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «أَهَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَـمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣٠٩]. [طرفه: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

٤٦/٤٨ ـ بابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ. قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الـمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ». [مسلم: ٢٣٥، تحفة: ٥٣٠٨]. [طرفه: ١٨٥].

٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الـمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ». [مسلم: ٢٢٧٩، تحفة: ٢٥٧]. [طرفه: ١٦٩].

٤٧/٤٩ ـ بابُ الوُضُوءِ بالـمُدِّ

٢٠١ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ ـ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ـ بالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالـمُدِّ». [مسلم: ٣٢٥، تحفة: ٩٦٣].

٤٨/٥٠ ـ بابُ الـمَسْحِ عَلَىٰ الـخُفَّيْنِ

٢٠٢ ـ حَدَّثَنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ الـمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الـخُفَّيْنِ».

وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ: ... نَحْوَهُ.
[تحفة: ٣٨٩٩، تغ ٢/ ١٣٢]. [طرفه: ١٨٢].

٢٠٣ ـ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الـحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِـحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الـمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الـخُفَّيْنِ».
[مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥١٤]. [طرفه: ١٨٢].

٢٠٤ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الـخُفَّيْنِ».

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ. [تحفة: ١٠٧٠١، تغ ٢/ ١٣٤].
[طرفه: ٢٠٥].

٢٠٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ».

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ...». [تحفة: ١٠٧٠١، تغ ٢/١٣٥]. [طرفه: ٢٠٤].

٤٩/٥١ ـ بابٌ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ[1]، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥١٤]. [طرفه: ١٨٢].

٥٠/٥٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﭫ لَحْماً، فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا. [تغ ٢/١٣٧].

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٣٥٤، تحفة: ٥٩٧٩]. [طرفه: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَلْقَىٰ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠]. [طرفه: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

٥١/٥٣ ـ بابٌ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ ـ فَصَلَّىٰ العَصْرَ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٥٢٩): «زكريا مدلس، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيىٰ القطان، عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلَّا ما كان مسموعاً لهم، صرح بذلك الإسماعيلي».

ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ. فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

٢١٠ ـ وحدثنا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٣٥٦، تحفة: ١٨٠٨٠].

٥٢/ ٥٤ ـ بابٌ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً؛ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٣٥٨، تحفة: ٥٨٣٣، تغ ٢/ ١٣٩]. [طرفه: ٥٦٠٩].

٥٣/ ٥٥ ـ بابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءاً

٢١٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ؛ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». [مسلم: ٧٨٦، تحفة: ١٧١٤٧].

٢١٣ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ؛ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ». [تحفة: ٩٥٣].

٥٤/ ٥٦ ـ بابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ». [تحفة: ١١١٠].

٢١٥ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩].

٥٧/٥٥ ـ بابٌ مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِما، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ: إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٦٤٢٤]. [طرفه: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

٥٨/٥٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». [تغ ٢/ ١٤٠]. وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ». [مسلم: ٢٧٠، ٢٧١، تحفة: ١٠٩٤]. [طرفه: ١٥٠].

٥٦/٥٩ ـ بابٌ

٢١٨ ـ حدَّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُـجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِـيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَـيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِـيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَـيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِـمَ فَعَلْتَ هٰذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَـمْ يَـيْبَسَا» قَالَ ابْنُ الـمُثَنَّىٰ[(١)]: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُـجَاهِداً: مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٥٧٤٧]. [طرفه: ٢١٦].

٥٧/٦٠ ـ بابُ تَرْكِ النَّبِـيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِـيَّ حَتَّـىٰ فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الـمَسْجِدِ

٢١٩ ـ حدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَأَىٰ أَعْرَابِـيّاً يَبُولُ فِي الـمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّـىٰ إِذَا فَرَغَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَـيهِ. [مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥، تحفة: ٢١٦]. [طرفه: ٢٢١، ٦٠٢٥].

٥٨/٦١ ـ بابُ صَبِّ الـمَاءِ عَلَـىٰ البَوْلِ فِي الـمَسْجِدِ

٢٢٠ ـ حدَّثنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِـيٌّ فَبَالَ فِي الـمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِـيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَـىٰ بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ـ أَوْ: ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ـ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَـمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [تحفة: ١٤١١١]. [طرفه: ٦١٢٨].

(١) هو معطوف علىٰ الأول، وقد أفرده البخاري؛ لأنَّ في رواية وكيع هذه تصريح الأعمش بالسماع من مجاهد، وصنيع البخاري هنا بذكره أولاً بلفظ: «حدثنا محمد بن المثنىٰ» ثم بلفظ: «قال محمد بن المثنىٰ» يدل علىٰ أنهما واحد عنده، وقد أشبعت في ذلك القول في المقدمة.

٢٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح[(١)].

وَحدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». [مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥، تحفة: ١٦٥٧].

٥٩/٦٣ ـ بابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٢٨٦، تحفة: ١٧١٦٣]. [طرفه: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ». [مسلم: ٢٨٧، تحفة: ١٨٣٤٢]. [طرفه: ٥٦٩٣].

٦٠/٦٤ ـ بابُ البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً

٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ». [مسلم: ٢٧٣، تحفة: ٣٣٣٥]. [طرفه: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

---

(١) في أصل «السلطانية» ومخطوطة البقاعي هنا بدل حاء التحويل: «بابٌ يُهريقُ الماء على البول» وقد سقط هذا الباب لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، والصواب حذفه كما فعلنا هنا.

٦١/٦٥ ـ بابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بالحَائِطِ

٢٢٥ ـ حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: «رَأَيتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ». [مسلم: ٢٧٣، تحفة: ٣٣٣٥]. [طرفه: ٢٢٤].

٦٢/٦٦ ـ بابُ البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً». [طرفه: ٢٢٤].

٦٣/٦٧ ـ بابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». [مسلم: ٢٩١، تحفة: ١٥٧٤٣]. [طرفه: ٣٠٧].

٢٢٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذٰلِكِ[(١)] عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». قَالَ[(٢)]: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذٰلِكِ[(١)] الوَقْتُ». [مسلم: ٣٣٣، تحفة: ١٧١٩٦]. [طرفه: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

---

(١) بكسر الكاف كما في أصل «السلطانية». وانظر: «إرشاد الساري» (١/ ٢٩٦).
(٢) القائل: هشام بن عروة بالإسناد المذكور.

٦٤/٦٨ ـ بابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

٢٢٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ». [مسلم: ٢٨٩، تحفة: ١٦١٣٥]. [طرفه: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

٢٣٠ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح. وَحدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بُقَعُ المَاءِ». [مسلم: ٢٨٩، تحفة: ١٦١٣٥]. [طرفه: ٢٢٩].

٦٥/٦٩ ـ بابٌ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ ـ حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ؟ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ: بُقَعُ المَاءِ». [مسلم: ٢٨٩، تحفة: ١٦١٣٥]. [طرفه: ٢٢٩].

٢٣٢ ـ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ: بُقَعاً». [مسلم: ٢٨٩، تحفة: ١٦١٣٥]. [طرفه: ٢٢٩].

٦٦/٧٠ ـ بابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّىٰ أَبُو مُوسَىٰ فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَىٰ جَنْبِهِ. فَقَالَ: «هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ». [تغ ٢/ ١٤٠].

٢٣٣ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ: عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوْا

الـمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا، فَلَـمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الـخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَـمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ؛ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الـحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّـي ـ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ الـمَسْجِدُ ـ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ». [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩٣]. [طرفه: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

٦٧/ ٧١ ـ بابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّـجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالـمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا بَأْسَ بالـمَاءِ، مَا لَـمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ». وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَا بَأْسَ بِرِيشِ الـمَيْتَةِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ(١) فِي عِظَامِ الـمَوْتَـىٰ ـ نَـحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ ـ: «أَدْرَكْتُ ناساً مِنْ سَلَفِ العُلَـمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بأْساً». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ(١): «وَلَا بَأْسَ بِتِـجَارَةِ العَاجِ». [تغ ٢/ ١٤٢].

٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وكُلُوا سَمْنَكُمْ». [تحفة: ١٨٠٦٥]. [طرفه: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

(١) لم يخرجه ابن حجر ﵀. وكذا أثر إبراهيم. وأسقط الحَمُّويُّ ذكر إبراهيم النخعي كأكثر الرواة عن الفربري.

مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنٌ[1]: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ ما لَا أُحْصِيهِ ـ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [تحفة: ١٨٠٦٥]. [طرفه: ٢٣٥].

٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ؛ تَفَجَّرُ دَماً؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٤٦٨١]. [طرفه: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

٦٨/٧٢ ـ بابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤]. [طرفه: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

٢٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [مسلم: ٢٨٢، تحفة: ١٣٧٤٢].

٦٩/٧٣ ـ بابٌ إِذَا أُلْقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ؛ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَماً وَهْوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ، وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: «إِذَا صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ». [تغ ٢/١٤٣].

٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ ح. وَحَدَّثَنِي

(١) هو متصل بالسند السابق.

أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ؛ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَىٰ القَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ، حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ـ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذٰلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ـ، ثُمَّ سَمَّىٰ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ[1] فَلَمْ نَحْفَظْهُ. قَالَ[2]: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَىٰ فِي القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ. [مسلم: ١٧٩٤، تحفة: ٩٤٨٤]. [طرفه: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

٧٠/٧٤ ـ بابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ...». فَذَكَرَ الحَدِيثَ: «وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ». [تغ ٢/١٢٨، ١٤٥].

٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّلَهُ[3] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ: أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...

---

(١) هو: عمارة بن الوليد. (٢) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مراد البخاري أنه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه، وأراد البخاري بهذا السند تصريح حميد بالسماع له من أنس.

[مسلم: ٥٥١، تحفة: ٦٧٤، ٧٩٠، تغ ٢/ ١٤٥]. [طرفه: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

٧١/ ٧٥ ـ بابٌ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بالنَّبِيذِ، وَلَا الـمُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: «التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ». [تغ ٢/ ١٤٦].

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».
[مسلم: ٢٠٠١، تحفة: ١٧٧٦٤]. [طرفه: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

٧٢/ ٧٦ ـ بابُ غَسْلِ الـمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «امْسَحُوا عَلَىٰ رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ». [تغ ٢/ ١٤٧].

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ ـ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ ـ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ».
[مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٦٨٨]. [طرفه: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

٧٣/ ٧٧ ـ بابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [مسلم: ٢٥٤، تحفة: ٩١٢٣].

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ».
[مسلم: ٢٥٥، تحفة: ٣٣٣٦]. [طرفه: ٨٨٩، ١١٣٦].

٧٨/٧٤ ـ بابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَـىٰ الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وَقالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَـىٰ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الـمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [مسلم: ٢٢٧١، ٣٠٠٣، تحفة: ٧٤٧٤، ٧٦٨٩، تغ ٢/ ١٤٩].

٧٩/٧٥ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَـىٰ الوُضُوءِ

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَـىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَـىٰ الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَـىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: «وَرَسُولِكَ»، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [مسلم: ٢٧١٠، تحفة: ١٧٦٣]. [طرفه: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/ ٤ ـ كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ[1] النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ

---

(١) ولابن عساكر: «لامَسْتُمُ»، والمثبت أعلاه قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون: «لامَسْتُم»، انظر: «الميسر» (١٠٨).

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ[1] ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

١/٨٠ ـ بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ». [مسلم: ٣١٦، تحفة: ١٧١٦٤]. [طرفه: ٢٦٢، ٢٧٢].

٢٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هٰذِه غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

٢/٨١ ـ بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ». [مسلم: ٣١٩، ٣٢١، تحفة: ١٦٦٢٠]. [طرفه: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

(١) المثبت قراءة حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون: «لامَسْتُم». انظر: «الميسر» (٨٥).

٨٢/٣ ـ بابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حفصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً[(٢)] مِنْ صَاعٍ؛ فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ[(٣)]، عَنْ شُعْبَةَ: «قَدْرِ صَاعٍ». [مسلم: ٣٢٠، تحفة: ١٧٧٩٢، تغ ٢/ ١٥١].

٢٥٢ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ وَأَبُوهُ ـ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ». [مسلم: ٣٢٩، تحفة: ٢٦٤١]. [طرفه: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣ ـ حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيراً: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ». والصَّحِيحُ مَا رَوَىٰ أَبُو نُعَيْمٍ. [مسلم: ٣٢٢، تحفة: ٥٣٨٠، تغ ٢/ ١٥٣].

٨٣/٤ ـ بابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً

٢٥٤ ـ حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثاً». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [مسلم: ٣٢٧، تحفة: ٣١٨٦].

---

(١) بفتح الغين كما في «الفرع». قاله القسطلاني.
(٢) بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل، أو بإضمار: أعني، ويصح الجر منوّناً صفة لإناء.
(٣) لم يخرِّج روايته الحافظ ﷺ.

٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا». [مسلم: ٣٢٩، تحفة: ٢٦٤٢]. [طرفه: ٢٥٢].

٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَامٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ ـ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ـ قَالَ: «كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا». [مسلم: ٣٢٩، تحفة: ٢٦٤٣]. [طرفه: ٢٥٢].

٨٤/٥ ـ بابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

٨٥/٦ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ». [مسلم: ٣١٨، تحفة: ١٧٤٤٧].

٨٦/٧ ـ بابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ:

«صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ؛ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ على الأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ، بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ[(١)] بِهَا». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

٨/٨٧ ـ بابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَىٰ

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ؛ غَسَلَ رِجْلَيهِ». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

٩/٨٨ ـ بابٌ هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟

وأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ[(٢)] فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلهَا[(٢)]، ثُمَّ تَوَضَّأَ[(٢)]. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ. [تغ ٢/ ١٥٤].

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ». [مسلم: ٣١٩، ٣٢١، تحفة: ١٧٤٣٥]. [طرفه: ٢٥٠].

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ». [مسلم: ٣١٦، تحفة: ١٦٨٦٠]. [طرفه: ٢٤٨].

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ

---

(١) زاد في رواية كريمة: «قال أبو عبد الله: يعني: لم يتمسح».
(٢) وبالتثنية في الكل، كما في بعض النسخ. انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٣٢٢).

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ». وَعَنْ[(١)] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ. [مسلم: ٣١٩، تغ ٢/ ١٥٥، تحفة: ١٧٣٦٧، ١٧٤٩٣]. [طرفه: ٢٥٠].

٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ». زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: «مِنَ الجَنَابَةِ». [تحفة: ٩٦٤، تغ ٢/ ١٥٦].

١٠/ ٨٩ ـ بابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوؤُهُ. [تغ ٢/ ١٥٧].

٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

١١/ ٩٠ ـ بابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمالِهِ فِي الغُسْلِ

٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً، وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَىٰ يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ـ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ

(١) ليس هذا تعليقاً، بل هو معطوف علىٰ أبي بكر بن حفص. «الفتح» (٧/ ٣٧٤).

تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

١٢/٩١ ـ بابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ[(١)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ[(٢)]، فَقَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً». [مسلم: ١١٩٢، تحفة: ١٧٥٩٨]. [طرفه: ٢٧٠].

٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ». قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: «تِسْعُ نِسْوَةٍ». [مسلم: ٣٠٩، تحفة: ١٣٦٥، ١١٨٦، تغ ٢/١٥٨]. [طرفه: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

١٣/٩٢ ـ بابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْه

٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ـ فَسَأَلَ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ». [مسلم: ٣٠٣، ١٠١٧٨]. [طرفه: ١٣٢].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٦٤٠): «ينبغي أن يثبت في القراءة قبل قوله: «عن شعبة» لفظ «كلاهما» لأنَّ كلاً من ابن أبي عدي ويحيىٰ رواه لمحمد بن بشار عن شعبة، وحذفُ «كلاهما» من الخط اصطلاحٌ».

(٢) سيأتي توضيح ما ذكره لعائشة ﵂ في الحديث (٢٧٠).

١٤/٩٣ ـ بابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً». [مسلم: ١١٩٢، تحفة: ١٧٥٩٨]. [طرفه: ٢٦٧].

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الـحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». [مسلم: ١١٩٠، تحفة: ١٥٩٢٨]. [طرفه: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

١٥/٩٤ ـ بابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الـجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الـمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». [مسلم: ٣١٦، تحفة: ١٦٩٦٩]. [طرفه: ٢٤٨].

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ[(١)]: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً». [طرفه: ٢٥٠].

١٦/٩٥ ـ بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الـجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَىٰ

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ

---

(١) هو معطوف على السند المذكور سابقاً، فهو متصل الإسناد.

قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ». [مسلم: ٣١٧، تحفة: ١٨٠٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

١٧/٩٦ ـ بابٌ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٦٠٥، تحفة: ١٥٣٠٩، ١٥٢٧٥، تغ ٢/١٥٨]. [طرفه: ٦٣٩، ٦٤٠].

١٨/٩٧ ـ بابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمالِهِ؛ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ؛ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَأَفاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيهِ». [طرفه: ٢٤٩].

---

(١) هذا من تفنن العبارة من الإمام البخاري يرحمه الله، فقال في الأولىٰ: «تابعه» ثم قال: «رواه».

١٩/٩٨ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

٢٧٧ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ». [تحفة: ١٧٨٥٠].

٢٠/٩٩ ـ بابٌ(١) مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». [تغ ٢/ ١٥٩].

٢٧٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالحَجَرِ. [مسلم: ٣٣٩، تحفة: ١٤٧٠٨]. [طرفه: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

٢٧٩ ـ وَعَنْ(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا

---

(١) في أصل «السلطانية» ومخطوطة البقاعي هنا قَبْل الباب بسملة، ذكر القسطلاني (١/ ٣٣١): أنها لأبي ذر وسقطت لغيره كما في «الفرع». ولم يتعرض لذلك الحافظ بشيء، كما أنها وجدت في بعض الطبعات، ولم توجد في بعضها الآخر، ولم ترد في نسختنا الخطية.

(٢) هو معطوف علىٰ الإسناد الأول. وأخطأ من اعتبره تعليقاً.

أَيُّوبُ، أَلَـمْ أَكُنْ أَغْنَـيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَـىٰ وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «بَـيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً. . .». [تحفة: ١٤٧٢٤، ١٤٢٢٤، تغ ٢/ ١٦٣]. [طرفه: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

٢١/ ١٠٠ ـ بابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِـي النَّضْرِ مَوْلَـىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَـىٰ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِـي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِـي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْـحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ»؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ. [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠٨١]. [طرفه: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْـيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ أَبِـي الـجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الـجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِـيَمِينِهِ عَلَـىٰ شِمالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِـيَدِهِ عَلَـىٰ الـحَائِطِ ـ أَوِ: الأَرْضِ ـ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَـىٰ جَسَدِهِ الـمَاءَ، ثُمَّ تَنَـحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، فِي السَّتْرِ. [مسلم: ٣١٧، ٣٣٧، تحفة: ١٨٠٦٤، تغ ٢/ ١٦٤]. [طرفه: ٢٤٩].

٢٢/ ١٠١ ـ بابٌ إِذَا احْتَلَـمَتِ الـمَرْأَةُ

٢٨٢ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَـمَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِـينَ أَنَّها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَـيْمٍ ـ امْرَأَةُ أَبِـي طَلْـحَةَ ـ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَـحْيِـي مِنَ الـحَقِّ، هَلْ عَلَـىٰ الـمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَـمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَـعَمْ، إِذَا رَأَتِ الـمَـاءَ». [مسلم: ٣١٣، تحفة: ١٨٢٦٤]. [طرفه: ١٣٠].

٢٣/١٠٢ ـ بابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ! فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [مسلم: ٣٧١، تحفة: ١٤٦٤٨]. [طرفه: ٢٨٥].

٢٤/١٠٣ ـ بابٌ الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ». [تغ ٢/ ١٦٤].

٢٨٤ ـ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ». [مسلم: ٣٠٩، تحفة: ١١٨٦]. [طرفه: ٢٦٨].

٢٨٥ ـ حدثنا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [مسلم: ٣٧١، تحفة: ١٤٦٤٨]. [طرفه: ٢٨٣].

٢٥/١٠٤ ـ بابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ». [مسلم: ٣٠٥، تحفة: ١٧٧٨٥]. [طرفه: ٢٨٨].

٢٦/١٠٥ ـ بابُ نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [مسلم: ٣٠٦، تحفة: ٨٣٠٣]. [طرفه: ٢٨٩، ٢٩٠].

٢٧/١٠٦ ـ بابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ؛ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ». [مسلم: ٣٠٥، تحفة: ١٦٣٩٩]. [طرفه: ٢٨٦].

٢٨٩ ـ حدثنا مُوسىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [مسلم: ٣٠٦، تحفة: ٧٦١٨]. [طرفه: ٢٨٧].

٢٩٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [مسلم: ٣٠٦، تحفة: ٧٢٢٤]. [طرفه: ٢٨٧].

٢٨/١٠٧ ـ بابٌ إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ

٢٩١ ـ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح[1]. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ... مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا

---

(١) في أصل «السلطانية»: «خ» والمثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي.

أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ... مِثْلَهُ. [مسلم ٣٤٨، تحفة: ١٤٦٥٩، تغ ٢/ ١٦٥].

٢٩/ ١٠٨ ـ بابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ: قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رضي الله عنهم، فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ». قَالَ يَحْيَىٰ[1]: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ[2]: «أَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٣٤٧، تحفة: ٩٨٠١]. [طرفه: ١٧٩].

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ. [مسلم: ٣٤٦، تحفة: ١٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦ ـ كِتَابُ الحَيْضِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ـ إِلَى قولِهِ ـ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد الأول وليس معلقاً.
(٢) من قوله: «أن أبا أيوب» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وسقطت من أصل «السلطانية».

١٠٩/١ ـ بابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ». [تغ ٢/ ١٦٧].
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[(١)]: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

بَابُ الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ[(٢)]

٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٨٢]. [طرفه: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

١١٠/٢ ـ بابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٧١٥٤]. [طرفه: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥].

٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ،

---

(١) «قال أبو عبد الله» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر والأصيلي. ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) هذا الباب من نسختنا الخطية، وحاشيتي مخطوطتي البقاعي والمنزلي، وإثباته رواية أبي ذر وأبي الوقت.

أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: «كُلُّ ذٰلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذٰلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ بَأْسٌ، أَخبرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي: رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ». [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٧٠٤٠]. [طرفه: ٢٩٥].

١١١/٣ ـ بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهْيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ. [تغ ٢/١٦٨].

٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْراً، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: «أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِىءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ». [مسلم: ٣٠١، تحفة: ١٧٨٥٨]. [طرفه: ٧٥٤٩].

١١٢/٤ ـ بابُ مَنْ سَمَّىٰ النِّفَاسَ حَيْضاً

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ؛ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي(١)، قَالَ: «أَنُفِسْتِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [مسلم: ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٧٠]. [طرفه: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

١١٣/٥ ـ بابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ». [مسلم: ٣٢١، تحفة: ١٥٩٨٣]. [طرفه: ٢٥٠].

---

(١) بفتح الحاء وكسرها. راجع: «الفتح» (١/٤٠٣).

٣٠٠ ـ «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٢٩٣، تحفة: ١٥٩٨٢]. [طرفه: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١ ـ «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٥٩٩٠]. [طرفه: ٢٩٥].

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟» تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: ٢٩٣، تحفة: ١٦٠٠٨، تغ ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩]. [طرفه: ٣٠٠].

٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ؛ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ؛ وَهِيَ حَائِضٌ». وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: ٢٩٤، تحفة: ١٨٠٦١، تغ ٢/ ١٧٠].

٦/ ١١٤ ـ بابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»؟! قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [مسلم: ٨٠، ٨٨٩، تحفة: ٤٢٧١]. [طرفه: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

٧/١١٥ ـ بابٌ تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ». وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بَأْساً. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. [تغ ٢/ ١٧١].

وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ، دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ الآية» [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: «حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي». وَقَالَ الحَكَمُ: «إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ». [تغ ٢/ ١٧٤].

وَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ ـ وَاللهِ ـ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذٰلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٥٠١]. [طرفه: ٢٩٤].

٨/١١٦ ـ بابُ الِاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ؛ وَصَلِّي». [مسلم: ٣٣٣، تحفة: ١٧١٤٩]. [طرفه: ٢٢٨].

١١٧/٩ ـ بابُ غَسْلِ دَمِ الـمَـحِيضِ

٣٠٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الـمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِـي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الـحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الـحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّـي فِيهِ». [مسلم: ٢٩١، تحفة: ١٥٧٤٣]. [طرفه: ٢٢٧].

٣٠٨ ـ حَدَّثَنا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَمْرُو بْنُ الـحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَـحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا؛ فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّـي فِيهِ». [تحفة: ١٧٥٠٨].

١١٨/١٠ ـ بابُ الاِعْتِكَافِ لِلْـمُسْتَـحَاضَةِ

٣٠٩ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَـحَاضَةٌ تَرَىٰ الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَـحْتَهَا مِنَ الدَّمِ». وَزَعَمَ[١]: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَـجِدُهُ. [تحفة: ١٧٣٩٩]. [طرفه: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَـحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّـي». [تحفة: ١٧٣٩٩]. [طرفه: ٣٠٩].

٣١١ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الـمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَـحَاضَةٌ». [تحفة: ١٧٣٩٩]. [طرفه: ٣٠٩].

(١) هو معطوف علىٰ معنىٰ العنعنة؛ أي: حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا.

١١٩/١١ ـ بَابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفرِهَا». [تحفة: ١٧٥٧٥].

١٢٠/١٢ ـ بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ؛ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أَظْفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١١٧، ١٨١٢٢، ١٨١٣٤، ١٨١٣٩، تغ ٢/١٧٦]. [طرفه: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

١٢١/١٣ ـ بَابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ؛ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [مسلم: ٣٣٢، تحفة: ١٧٨٥٩]. [طرفه: ٣١٥، ٧٣٥٧].

١٢٢/١٤ ـ بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟

قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٣٣٢، تحفة: ١٧٨٥٩]. [طرفه: ٣١٤].

١٥/١٢٣ ـ بابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ[(١)] عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٤٠٤]. [طرفه: ٢٩٤].

١٦/١٢٤ ـ بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَها عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٨٢٨]. [طرفه: ٢٩٤].

---

(١) «يوم» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، ولم ترد في أصل «السلطانية».

١٧/١٢٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً، يَقُولُ: يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [مسلم: ٢٦٤٦، تحفة: ١٠٨٠]. [طرفه: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

١٨/١٢٦ ـ بابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَىٰ فَلَا يَحِلُّ، حَتَّىٰ يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضاً حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ. فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٥٤٣]. [طرفه: ٢٩٤].

١٩/١٢٧ ـ بابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ». تُرِيدُ بِذٰلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ. فَقَالَتْ: «مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هذا». وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ. [تغ ٢/١٧٦، ١٧٧].

٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: «ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [مسلم: ٣٣٣، تحفة: ١٦٩٢٩]. [طرفه: ٢٢٨].

٢٠/١٢٨ ـ بابٌ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ». [تغ ٢/ ١٧٧].

٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ـ أَوْ: قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ ـ». [مسلم: ٣٣٥، تحفة: ١٧٩٦٤].

٢١/١٢٩ ـ بابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [مسلم: ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٧٠، ١٨٢٧٢، ١٨٢٧١]. [طرفه: ٢٩٨].

٢٢/١٣٠ ـ بابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَىٰ ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ؛ حِضْتُ؛ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [مسلم: ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٧٠]. [طرفه: ٢٩٨].

١٣١/٢٣ ـ بابٌ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا ـ وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ ـ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ، وَنَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ ـ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي ـ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الحُيَّضُ؟! فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا. [مسلم: ٨٩٠، تحفة: ١٨١١٨]. [طرفه: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

١٣٢/٢٤ ـ بابٌ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ، وَفِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثاً فِي شَهْرٍ؛ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ[1]. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: «سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ المَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ، بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَٰلِكَ». [تغ ٢/١٧٩، ١٨٠، ١٨١].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وصححه زكريا الأنصاري في «منحة الباري» (١/٦٥٧)، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «خمس عشرة».

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [مسلم: ٣٣٣، تحفة: ١٦٨٢٦]. [طرفه: ٢٢٨].

٢٥/١٣٣ ـ بابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا». [تحفة: ١٨٠٩٦].

٢٦/١٣٤ ـ بابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هٰذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [مسلم: ٣٣٤، تحفة: ١٦٦١٩، ١٧٩٢٢].

٢٧/١٣٥ ـ بابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٩٤٩]. [طرفه: ٢٩٤].

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ». [مسلم: ١٣٢٨، تحفة: ٥٧١٠]. [طرفه: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: «إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ»، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ». [تحفة: ٥٧١٠، ٧١٠٠]. [طرفه: ١٧٦١].

١٣٦/٢٨ ـ بابٌ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَوْ سَاعَةً. وَيَأْتِيهَا زَوْجُها إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ». [تغ ٢/ ١٨٢].

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [مسلم: ٣٣٣، تحفة: ١٦٨٩٨]. [طرفه: ٢٢٨].

١٣٧/٢٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا». [مسلم: ٩٦٤، تحفة: ٤٦٢٥]. [طرفه: ١٣٣١، ١٣٣٢].

١٣٨/٣٠ ـ بابٌ

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ ـ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ». [طرفه: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/٧ ـ كِتَابُ[(١)] التَّيَمُّمِ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ـ أَوْ: بِذَاتِ الجَيْشِ ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ[(٢)] فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ». [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥١٩]. [طرفه: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح. وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

(١) في أصل «السلطانية»: «باب»، ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «كتاب» وفي نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي كذلك.

(٢) جملة: «وليس معهم ماء» من نسختنا الخطية، وقد أثبتها الحافظ ابن حجر والقسطلاني، وسقوطها هنا هو رواية أبي ذر، وقد أخلت بها «السلطانية» فلم ترد لا في أصلها ولا في حواشيها.

النَّضْرِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الـمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً». [مسلم: ٥٢١، تحفة: ٣١٣٩]. [طرفه: ٤٣٨، ٣١٢٢].

٢/١٤٠ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذٰلِكِ(٢) لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٦٩٩٠]. [طرفه: ٣٣٤].

٣/١٤١ ـ بابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الـمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الحَسَنُ ـ فِي الـمَرِيضِ عِنْدَهُ الـمَاءُ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ ـ: «يَتَيَمَّمُ». وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٣): «إنَّما لم يجمع البخاريُّ بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدَّثاه به عن هشيم؛ لأنه سمعه منهما متفرقَين، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره؛ فلهذا جمع فقال: حدَّثنا، وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال: حدثني، وكأن محمداً سمعه من لفظ هشيم، فلهذا قال: حدثنا، وكأن سعيداً قرأه أو سمعه يُقرأ علىٰ هشيم فلهذا قال: أخبرنا. ومراعاة هذا كله علىٰ سبيل الاصطلاح، ثم إن سياق المتن لفظ سعيد، وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحدٍ فإنَّ اللفظ يكون للأخير».

(٢) بكسر الكاف من قوله: «ذلك» وهي كاف الخطاب للمؤنث، انظر: «إرشاد الساري» (١/ ٥٨٠).

بِمِرْبَدِ[١] النَّعَمِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ. [تغ ٢/ ١٨٣، ١٨٤].

٣٣٧ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». [مسلم: ٣٦٩].

١٤٢/٤ ـ بابُ الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ[٢]؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ[٣]، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلكَ[٤] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟ [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]. [طرفه ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

١٤٣/٥ ـ بابُ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

٣٣٩ ـ حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهٰذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ

---

(١) بكسر الميم، وروي بالفتح.

(٢) اختصَرتْ هذه الروايةُ جواب عمر رضي الله عنه وذكره مسلم. ولفظه: «فقال: لا تصل».

(٣) وفي رواية: «كُنَّا في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا». انظر حديث رقم (٣٤٠).

(٤) «ذلك» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر. ولم ترد في أصل «السلطانية».

الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُما مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا[(١)] وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرّاً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ. قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢، تغ ٢/ ١٨٥]. [طرفه: ٣٣٨].

٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا». [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]. [طرفه: ٣٣٨].

٣٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّيْنِ». [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]. [طرفه: ٣٣٨].

٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الحَدِيثَ. [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]. [طرفه: ٣٣٨].

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٢]. [طرفه: ٣٣٨].

٦/ ١٤٤ ـ بابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ[(٢)] المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «يُجزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحدِثْ». وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[(٣)]: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا». [تغ ٢/ ١٨٦، ١٨٧].

---

(١) «بهما» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) في «إرشاد الساري» (١/ ٣٧٣): «عَنِ المَاءِ».

(٣) هذا الأثر لم يخرجه الحافظ.

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ ـ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ـ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ؛ وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ ـ وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً ـ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ؛ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَيْرَ ـ أَوْ: لَا يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلُوا[١]، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ؛ فَدَعَا فُلَاناً ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ: سَطِيحَتَيْنِ ـ مِنْ مَاءٍ، عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا. وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ ـ أَوْ: سَطِيحَتَيْنِ ـ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَىٰ الَّذِي

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «فارتحل».

أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يُفعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّها أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنَ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّىٰ جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلٰكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: العَجَبُ! لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ هٰذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هٰذِهِ وَهٰذِهِ ـ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ـ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقّاً. فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذٰلِكَ، يُغِيرُونَ عَلَىٰ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أُرَىٰ أَنَّ هٰؤُلَاءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. [مسلم: ٦٨٢، تحفة: ١٠٨٧٥]. [طرفه: ٣٤٨، ٣٥٧١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (صَبَأَ): خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ (الصَّابِئِينَ): فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ الزَّبُورَ. [تغ ٢/ ١٨٨].

٧/١٤٥ ـ بابٌ إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ، وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ. [تغ ٢/ ١٨٨].

٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ غُنْدَرٌ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هٰذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هٰكَذَا ـ يَعْنِي: تَيَمَّمَ ـ وَصَلَّىٰ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ

لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ». [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٠]. [طرفه: ٣٣٨].

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: «أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ! فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذٰلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَىٰ عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ. فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَىٰ أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ». فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٠]. [طرفه: ٣٣٨].

٨/١٤٦ ـ بابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذَا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا». وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟!» وَزَادَ يَعْلَىٰ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ:

«أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً؟». [مسلم: ٣٦٨، تحفة: ١٠٣٦٠، تغ ٢/ ١٩١]. [طرفه: ٣٣٨].

٩/ ١٤٧ ـ بابٌ

٣٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [مسلم: ٦٨٢، تحفة: ١٠٨٧٦]. [طرفه: ٣٤٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨/ ٥ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ

١/ ١ ـ بابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ بِالصَّلَاةِ والصِّدْقِ وَالعَفَافِ». [تغ ٢/ ١٩٧].

٣٤٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَىٰ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ،

وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: لِجِبْرِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا آدَمُ، وَهٰذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الـيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الـجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ. حَتَّىٰ عَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُها مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّل، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَـمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَـمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا مُوسَىٰ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا عِيسىٰ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ: كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِـمُسْتَوَىٰ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذلِكَ؛ حَتَّىٰ مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ؛ فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بِي إِلَىٰ سِدْرَةِ الـمُنْتَهَىٰ،

وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [مسلم: ١٦٣، تحفة: ١٥٥٦]. [طرفه: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». [مسلم: ٦٨٥، تحفة: ١٦٣٤٨]. [طرفه: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

٢/٢ ـ بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّىٰ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. [تغ ٢/ ١٩٧]. وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذىً. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [تغ ٢/ ٢٠٢].

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [مسلم: ٨٩٠، تحفة: ١٨١١٣، ١٨١٠٦، تغ ٢/ ٢٠٣]. [طرفه: ٣٢٤].

٣/٣ ـ بابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَىٰ الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: «صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ». [تغ ٢/ ٢٠٣].

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «صَلَّىٰ جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ

قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الـمِشْجَبِ. قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟». [مسلم[1]: ٣٠٠٨، تحفة: ٣٠٨٩]. [طرفه: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الـمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ». [مسلم: ٥١٨، تحفة: ٣٠٥٦]. [طرفه: ٣٥٢].

٤/٤ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «(الـمُلْتَحِفُ): الـمُتَوَشِّحُ». وَهُوَ الـمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: «الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ». [تغ ٢/ ٢٠٤].

٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [مسلم: ٥١٧، تحفة: ١٠٦٨٤]. [طرفه: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَىٰ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. [مسلم: ٥١٧، تحفة: ١٠٦٨٤]. [طرفه: ٣٥٤].

٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ». [مسلم: ٥١٧، تحفة: ١٠٦٨٤]. [طرفه: ٣٥٤].

٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

---

(١) وانظر حديث رقم (٥١٨) فيه.

أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ»؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ؛ فُلَانَ بْنَ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠١٨]. [طرفه: ٢٨٠].

٣٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!». [مسلم: ٥١٥، تحفة: ١٣٢٣١]. [طرفه: ٣٦٥].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ

٣٥٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي(١) أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [مسلم: ٥١٦، تحفة: ١٣٨٣٨]. [طرفه: ٣٦٠].

٣٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ ـ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [تحفة: ١٤٢٥٥]. [طرفه: ٣٥٩].

---

(١) قال ابنُ رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢/١١٦): «هكذا الرواية: «لا يصلي» بالياء، فيكون إخباراً عن الحكم الشرعي، أو إخباراً يراد به النهيُ، كما قيل مثله في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾».

٦/٦ ـ بابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

٣٦١ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَىٰ يَا جَابِرُ؟!». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هٰذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْباً[1]، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ». [مسلم[2]: ٣٠١٠، تحفة: ٢٢٥٣]. [طرفه: ٣٥٢].

٣٦٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً». [مسلم: ٤٤١، تحفة: ٤٦٨١]. [طرفه: ٨١٤، ١٢١٥].

٧/٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ: «لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً»، وَقَالَ مَعْمَرٌ: «رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ». وَصَلَّىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ. [تغ ٢/ ٢٠٦].

٣٦٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا؛ فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية الأصيلي وأبي الوقت. وصححه الدماميني في «مصابيح الجامع» (٢/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٢) وانظر: رقم (٥١٨، ٧٦٦) عنده.

مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥٢٨]. [طرفه: ١٨٢].

٨/٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: «أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ عُرْيَاناً ﷺ». [مسلم: ٣٤٠، تحفة: ٢٥١٩]. [طرفه: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

٩/٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ

٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ؟ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [مسلم[1]: ٥١٥، تحفة: ١٤٤١٧]. [طرفه: ٣٥٨].

٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ[2]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٦٩٢٥، ٨٤٣٢]. [طرفه: ١٣٤].

---

(١) أخرج المرفوع منه فقط.

(٢) معطوف علىٰ قوله: «عن الزهري».

١٠/١٠ ـ بابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ العَوْرَةِ

٣٦٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [تحفة: ٤١٤٠]. [طرفه: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

٣٦٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٣٦٦١]. [طرفه: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

٣٦٩ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحجَّ[١] بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ: ﴿بَرَآءَةٌ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ». [مسلم: ١٣٤٧، تحفة: ٦٦٢٤]. [طرفه: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

١١/١١ ـ بابُ الصَّلَاةِ بِغَيرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «ألا لا يحج».

مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هكذا. [مسلم: ٥١٨، ٣٠٠٨، تحفة: ٣٠٥٦]. [طرفه: ٣٥٢].

١٢/١٢ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: «حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ». وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّىٰ يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: «غَطَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ». وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ، حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي». [تغ ٢/٢٠٧، ٢١٣].

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ؛ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾». قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ؛ يَعْنِي: الجَيْشَ ـ قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ

اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطَعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ ـ قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٣٦٥ والنكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته...، تحفة: ٩٩٠]. [طرفه: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

١٣/١٣ ـ بابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ[1] الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ[2]». [تغ ٢/ ٢١٤].

٣٧٢ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ». [مسلم: ٦٤٥، تحفة: ١٦٤٧٣]. [طرفه: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «في الثياب».

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «لأجزته».

الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [مسلم: ٥٥٦، تحفة: ١٦٤٠٣، ١٧٣٤٥، تغ ٢/٢١٦].
[طرفه: ٧٥٢، ٥٨١٧].

١٥/١٥ ـ بابٌ إِنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ

٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي». [تحفة: ١٠٥٣]. [طرفه: ٥٩٥٩].

١٦/١٦ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ». [مسلم: ٢٠٧٥، تحفة: ٩٩٥٩]. [طرفه: ٥٨٠١].

١٧/١٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلَّىٰ إِلَىٰ الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٦]. [طرفه: ١٨٧].

١٨/١٨ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالـمِنْبَرِ وَالـخَشَبِ

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: وَلَـمْ يَرَ الـحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الـجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ؛ وَإِنْ جَرَىٰ تَـحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَـيْنَهُمَا سُتْرَةٌ[(١)]. وَصَلَّىٰ أَبو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ[(٢)] الـمَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ. وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ الثَّلْجِ[(١)]. [تغ ٢/ ٢١٥].

٣٧٧ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ قَالَ: حَدَّثَنا أَبو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الـمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّـي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَـىٰ فُلاَنَةَ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَـيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَـلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَـلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الـمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ[(٣)]، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثَمَّ رَجعَ القَهْقَرَىٰ؛ حَتَّـىٰ سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهٰذَا شَأْنُهُ». قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِـي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَنْ هٰذَا الـحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَـىٰ مِنَ النَّاسِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَـىٰ مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا الـحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْـيَانَ بْنَ عُـيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هٰذَا كَثِـيراً، فَلَـمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.
[مسلم: ٥٤٤، تحفة: ٤٦٩٠]. [طرفه: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

٣٧٨ ـ حَدَّثَنا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ ـ أَوْ: كَتِفُهُ ـ وَآلَـىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا

---

(١) لم يخرجها الحافظ رحمه الله.
(٢) في النسخ المطبوعة وأصل «السلطانية»: «سَقْفِ»، والمثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وهو الموافق للتخريج كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٦).
(٣) «ثُمَّ قرأ» لم ترد في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»، وقد ثبتت في نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطتي المنزلي والبقاعي، وإثباتها رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر.

مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِساً، وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [مسلم: ٤١١، تحفة: ٨١١]. [طرفه: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

١٩/١٩ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الـمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الـخُمْرَةِ». [مسلم: ٥١٣، تحفة: ١٨٠٦٠]. [طرفه: ٣٣٣].

٢٠/٢٠ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الـحَصِيرِ

وَصَلَّىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً. وَقَالَ الـحَسَنُ: «تُصَلِّي قَائِماً مَا لَـمْ يَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِداً». [تغ ٢/٢١٧].

٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا[1] وَالـيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٩٧، ٢٠٩]. [طرفه: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

(١) «أنا» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، ولم ترد في أصل «السلطانية»، ورجح إثباتها الحافظ في «الفتح» (٢/١٠٣).

٢١/٢١ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الخُمْرَةِ

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ». [مسلم: ٥١٣، تحفة: ١٨٠٦٢]. [طرفه: ٣٣٣].

٢٢/٢٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ

وَصَلَّىٰ أَنَسٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَىٰ ثَوْبِهِ». [تغ ٢/ ٢١٨].

٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٧١٢]. [طرفه: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٦٥٥٤]. [طرفه: ٣٨٢].

٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ». [تحفة: ١٦٣٧٢]. [طرفه: ٣٨٢].

٢٣/٢٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وَقَالَ الحَسَنُ: «كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ». [تغ ٢/ ٢١٩].

٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

الـمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ؛ مِنْ شِدَّةِ الـحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ». [مسلم: ٦٢٠، تحفة: ٢٥٠]. [طرفه: ٥٤٢، ١٢٠٨].

٢٤/٢٤ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ٥٥٥، تحفة: ٨٦٦]. [طرفه: ٥٨٥٠].

٢٥/٢٥ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الـخِفَافِ

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الـحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَسُئِلَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذا». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [مسلم: ٢٧٢، تحفة: ٣٢٣٥].

٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيهِ، وَصَلَّىٰ». [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥٢٨]. [طرفه: ١٨٢].

٢٦/٢٦ ـ بابٌ إِذَا لَـمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُـحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَـمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ؛ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُـحَمَّدٍ ﷺ». [تحفة: ٣٣٤٤]. [طرفه: ٧٩١، ٨٠٨].

٢٧/٢٧ ـ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ ـ أَخبرَنا يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ[١]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ. [مسلم: ٤٩٥، تحفة: ٩١٥٧، تغ ٢/ ٢٢٠]. [طرفه: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

٢٨/٢٨ ـ بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَهُ[٢] أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٢٢٠].

٣٩١ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذلِكَ المُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ». [تحفة: ١٦٢٠]. [طرفه: ٣٩٢، ٣٩٣].

٣٩٢ ـ حدثنا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا؛ وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا؛ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا؛ وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [تحفة: ٧٠٦]. [طرفه: ٣٩١].

٣٩٣ ـ وقال عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٣]: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٥٢) معلقاً علىٰ بحينة: «أم عبد الله، وهي صفة أخرىٰ له لا صفة لمالكٍ، وحينئذٍ فتحذف الألف من «ابن» السابقة لمالكٍ خطأً؛ لأنها وقعت بين علمين من غير فاصل، فينوّن مالك، وتثبت الألف من: «ابن بحينةَ؛ لأنه وإن كان صفة لعبد الله لكن وقع فاصل».

(٢) في أصلِ «السلطانية»: «قَالَ» وما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«الفتح»، وانظر: «إرشاد الساري».

(٣) هذا النقل من البخاري عن شيخه علي بن المديني من الفوائد الغالية، ولم ينقله عنه أحدٌ غيره.

حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الـمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ الـمُسْلِمِ» قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٧٨٩، ٦٣٨، تغ ٢/ ٢٢١، الفتح: ١/ ٤٩٧]. [طرفه: ٣٩١].

٢٩/٢٩ ـ بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الـمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالـمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الـمَشْرِقِ وَلَا فِي الـمَغْرِبِ قِبْلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٦٤، تحفة: ٣٤٧٨، تغ ٢/ ٢٢٣، الفتح ١/ ٤٩٨]. [طرفه: ١٤٤].

٣٠/٣٠ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ(١)، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الـمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية الأربعة: أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. وفي أصل «السلطانية»: «العمرة». وانظر: «الفتح» (١/ ٤٩٩).

٣٩٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». [تحفة: ٢٥٤٤]. [طرفه: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً قَائِماً بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً فَقُلْتُ: أَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ؛ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هٰذِهِ القِبْلَةُ». [مسلم: ١٣٣١، تحفة: ٥٩٢٢]. [طرفه: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

٣١/٣١ ـ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ». [تغ ٢/ ٢٢٣].

٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ اليَهُودُ ـ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ

تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ». [مسلم: ٥٢٥، تحفة: ١٨٠٤]. [طرفه: ٤٠].

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ». [مسلم: ٥٤٠، تحفة: ٢٥٨٨]. [طرفه: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٢١٧، ٤١٤٠].

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [مسلم: ٥٧٢، تحفة: ٩٤٥١]. [طرفه: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

٣٢/٣٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَىٰ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ. [تغ ٢/ ٢٢٤].

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَآيَةُ الحِجَابِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ

هٰذِهِ الآيَةُ. [التحريم: ٥]. [مسلم: ٢٣٩٩، تحفة: ١٠٤٠٩]. [طرفه: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً[(١)] بِهذا.

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[(٢)]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ». [مسلم: ٥٢٦، تحفة: ٧٢٢٨]. [طرفه: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». [مسلم: ٥٧٢، تحفة: ٩٤١١]. [طرفه: ٤٠١].

٣٣/٣٣ ـ بابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ٥٨٢]. [طرفه: ٢٤١].

---

(١) الفائدة من سياقه لهذا الإسناد تصريح حميد بسماعه من أنس.

(٢) «فاستقبلوها» ضُبطَتْ في أصل «السلطانية» بكسر الباء. والذي في نسخة البقاعي فتح الباء مجودة. وفي حاشيتها: «فاستقبلوها: بفتح الباء في جميع الروايات إلا الأصيلي فبكسرها».

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ». [مسلم: ٥٤٧، تحفة: ٨٣٦٦]. [طرفه: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُصَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ». [مسلم: ٥٤٩، تحفة: ١٧١٥٥].

٣٤/٣٤ ـ بابُ حَكِّ الـمُخَاطِ بِالحَصَىٰ مِنَ الـمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلَا»(١).

٤٠٨، ٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الـمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ». [مسلم: ٥٤٨، تحفة: ٣٩٩٧، ١٢٢٨١]. [طرفه: ٤١٠، ٤١٦ و٤٠٩ ـ طرفه: ٤١١، ٤١٤].

٣٥/٣٥ ـ بابٌ لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي حَائِطِ الـمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ،

---

(١) من: «وقال ابن عباس» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ». [مسلم: ٥٤٨، تحفة: ٣٩٩٧، ١٢٢٨١]. [طرفه: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ١٢٦١]. [طرفه: ٢٤١].

٣٦/٣٦ ـ بابٌ لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ

٤١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ١٢٦١]. [طرفه: ٢٤١].

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ». وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْداً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ... نَحْوَهُ. [مسلم: ٥٤٨، تحفة: ٣٩٩٧، تغ ٢/ ٢٢٦]. [طرفه: ٤٠٩].

٣٧/٣٧ ـ بابٌ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [مسلم: ٥٥٢، تحفة: ١٢٥١].

٣٨/٣٨ ـ بابٌ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا». [تحفة: ١٤٧٣٦]. [طرفه: ٤٠٨].

٣٩/٣٩ ـ بابٌ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ـ أَوْ: رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذٰلِكَ، وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ ـ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ـ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ٦٦٥]. [طرفه: ٢٤١].

٤٠/٤٠ ـ بابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم: ٤٢٤، تحفة: ١٣٨٢١]. [طرفه: ٧٤١].

٤١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [مسلم: ٤٢٥، تحفة: ١٦٤٧]. [طرفه: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١/٤١ ـ بابٌ هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [مسلم: ١٨٧٠، تحفة: ٨٣٤٠]. [طرفه: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

٤٢/٤٢ ـ بابُ القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (القِنْوُ). العِذْقُ، والاثْنَانِ قِنْوَان، والجَمَاعَةُ أَيْضاً قِنْوانٌ، مِثْلُ صِنْوٍ وصِنْوَانٍ.

٤٢١ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَىٰ أَحَداً إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ! قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنَا؛ عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [تحفة: ١٨٩، تغ ٢/٢٢٦]. [طرفه: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

٤٣/٤٣ ـ بابُ مَنْ دُعِيَ[1] لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ أَنَساً قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [مسلم: ٢٠٤٠، تحفة: ٢٠٠]. [طرفه: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ووقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «دعا».

٤٤/٤٤ ـ بابُ القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الـمَسْجِدِ بَـيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الـمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ». [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

٤٥/٤٥ ـ بابٌ إِذَا دَخَلَ بَـيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلَا يَتَـجَسَّسُ

٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَـحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُـحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

٤٦/٤٦ ـ بابُ الـمَسَاجِدِ فِي البُـيُوتِ

وَصَلَّىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ[(١)] فِي دَارِهِ جَمَاعَةً. [فتح ١/ ٥١٩].

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَـحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهْوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِـمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَـمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّـخِذَهُ مُصَلًّىٰ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «مسجده».

لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ ـ أَوِ: ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ ـ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذٰلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ؟ فَصَدَّقَهُ بِذٰلِكَ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٤٧/٤٧ ـ بابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[1] يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ.

٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ». [مسلم: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧]. [طرفه: ١٦٨].

٤٨/٤٨ ـ بابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «الْقَبْرَ الْقَبْرَ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ. [تغ ٢/ ٢٢٨].

(١) قال الحافظ: «لم أره موصولاً عنه».

٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَٰئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٥٢٨، تحفة: ١٧٣٠٦]. [طرفه: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣].

٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَىٰ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ! فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَٰذَا». قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ؛ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

[مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١، ١٦٩٣، ١٧٠٠]. [طرفه: ٢٣٤].

٤٩/٤٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ الْمَسْجِدُ». [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩٣]. [طرفه: ٢٣٤].

٥٠/٥٠ ـ بابُ الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ». [مسلم: ٥٠٢، تحفة: ٧٩٠٩]. [طرفه: ٥٠٧].

٥١/٥١ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ الله

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي». [تغ ٢/ ٢٣٠].

٤٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ». [مسلم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٢٩].

٥٢/٥٢ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». [مسلم: ٧٧٧، تحفة: ٨١٤٢]. [طرفه: ١١٨٧].

٥٣/٥٣ ـ بابُ الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ. [تغ ٢/ ٢٣٠].

٤٣٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [مسلم: ٢٩٨٠، تحفة: ٧٢٤٦]. [طرفه: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

٥٤/٥٤ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرَ»(١). وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ، إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ. [تغ ٢/ ٢٣٢].

٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَوِ: الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». [مسلم: ٥٢٨، تحفة: ١٧٠٧٥]. [طرفه: ٤٢٧].

٥٥/٥٥ ـ بابٌ

٤٣٥، ٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَٰلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [مسلم: ٥٣١، تحفة: ٥٨٤٢، ١٦٣١٠]. [طرفه: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥، و٤٣٦ ـ طرفه: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [مسلم: ٥٣٠، تحفة: ١٣٢٣٣].

---

(١) يجوز في كلمة: «الصور» النصب أو الجر ـ كما في أصل «السلطانية» ـ أو الرفع، ولتوجيه كل وجهٍ من هذه الأوجه فيها. انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧١)، و«مصابيح الجامع» (٢/ ١٣٨).

٥٦/٥٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ـ هُوَ أَبُو الحَكَمِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ». [مسلم: ٥٢١، تحفة: ٣١٣٩]. [طرفه: ٣٣٥].

٥٧/٥٧ ـ بابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٣٩ ـ حَدَّثَنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ ـ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ـ فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًىٰ، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّىٰ فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هٰذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ! قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ ـ أَوْ حِفْشٌ ـ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ[(١)] رَبِّنَا   أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هٰذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهٰذَا الحَدِيثِ». [تحفة: ١٦٨٣٠]. [طرفه: ٣٨٣٥].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «أعاجيب».

٥٨/٥٨ ـ بابُ نَوْمِ الرِّجالِ فِي الـمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ، عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: «كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ فُقَرَاءَ»[١]. [تغ ٢/ ٢٣٣].

٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ ـ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ ـ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ٨١٧٣]. [طرفه: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

٤٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي الـمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». [مسلم: ٢٤٠٩، تحفة: ٤٧١٤]. [طرفه: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ؛ إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَىٰ عَوْرَتُهُ». [تحفة: ١٣٤٢٤].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «الفقراء»، والذي أثبتناه أعلاه موافق لما في التخريج في «تغليق التعليق».

٥٩/٥٩ ـ بابُ الصَّلاةِ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ». [تغ ٢/ ٢٣٥].

٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]. [طرفه: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

٦٠/٦٠ ـ بابٌ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [مسلم: ٧١٤، تحفة: ١٢١٢٣]. [طرفه: ١١٦٣].

٦١/٦١ ـ بابُ الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [تحفة: ١٣٨١٦]. [طرفه: ١٧٦].

٦٢/٦٢ ـ بابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ». وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفْتِنَ

النَّاسَ»[١]. وَقَالَ أَنَسٌ: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ». [تغ ٢/ ٢٣٥، ٢٣٨، فتح ١/ ٥٣٩].

٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ». [تحفة: ٧٦٨٣].

٦٣/٦٣ ـ بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِي ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ. [تحفة: ٤٢٤٨]. [طرفه: ٢٨١٢].

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله.

٦٤/٦٤ ـ بابُ الِاسْتِعَانَةِ بالنَّـجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الـمِنْبَرِ وَالـمَسْجِدِ

٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّـجَّارَ، يَعْمَل لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ». [مسلم: ٥٤٤، تحفة: ٤٧١١]. [طرفه: ٣٧٧].

٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَـجَّاراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ الـمِنْبَرَ. [تحفة: ٢٢١٥]. [طرفه: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

٦٥/٦٥ ـ بابُ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً

٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الـخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ ـ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ ـ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الـجَنَّةِ». [مسلم: ٥٣٣، تحفة: ٩٨٢٥].

٦٦/٦٦ ـ بابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الـمَسْجِدِ، وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟[1] [مسلم: ٢٦١٤، تحفة: ٢٥٢٧]. [طرفه: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

---

(١) لم يذكر هنا جواب عمرو عن استفهام سفيان، وقد جاء الجواب عند المصنف برقم (٧٠٧٣) قال في آخره: «قال: نعم»، وانظر: «الفتح» (٢/ ١٩٦).

٦٧/٦٧ ـ بابُ الـمُرُورِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ؛ فَلْيَأْخُذْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً». [مسلم: ٦١٥، تحفة: ٩٠٣٩]. [طرفه: ٧٠٧٥].

٦٨/٦٨ ـ بابُ الشِّعْرِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٤٨٥، تحفة: ٣٤٠٢]. [طرفه: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

٦٩ ـ بابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ». [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٤٩٨]. [طرفه: ٤٥٥، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٨٧، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ». [مسلم: ٨٩٢، ١٦٧١٠، تغ ٢/ ٢٤٠، فتح ١/ ٥٥٠]. [طرفه: ٤٥٤].

٧٠/٧٠ ـ بابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَىٰ المِنْبَرِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ

أَهْلَكِ؛ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا ـ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ ـ فَقَالَ: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ». رَوَاهُ مالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ المِنْبَرَ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ، وَعَبْدُ الوهَّابِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، نحوَهُ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ[١]... [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٩٣٨، تغ ٢/ ٢٤٠]. [طرفه: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

٧١/٧١ ـ بابُ التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ؛ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ!». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا». وَأَوْمَأَ إِلَيهِ، أَي: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠]. [طرفه: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

---

(١) قوله: «رواه مالك» إلىٰ «صعد المنبر» تأخر في النسخ المطبوعة تبعاً لـ«السلطانية»، والمثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«فتح الباري». وانظر: «إرشاد الساري» (٢/ ١١٧).

٧٢/٧٢ - بابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالقَذَىٰ وَالعِيدَانِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ - أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ، - أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا -». فَأَتَىٰ قَبْرَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. [مسلم: ٩٥٦، تحفة: ١٤٦٥]. [طرفه: ٤٦٠، ١٣٣٧].

٧٣/٧٣ - بابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ». [مسلم: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦]. [طرفه: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

٧٤/٧٤ - بابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ[(١)]. [تغ ٢/٢٤٢].

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلاً[(٢)] - كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً» - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهَا». [مسلم: ٩٥٦، تحفة: ١٤٦٥٠]. [طرفه: ٤٥٨].

---

(١) في نسختنا الخطية، وأصل «السلطانية»: «يَخْدُمُهَا»، وما أثبتناه من «إرشاد الساري» (١/ ٤٤٩) وهو كذلك من حاشية نسختنا الخطية.

(٢) والصحيح أنها امرأة وكنيتها: أم محجن. قاله الحافظ رحمه الله تعالىٰ. وهناك قصة أخرىٰ وقعت لرجل اسمه: طلحة بن البراء البلوي. راجع الحديث رقم (٤٥٨).

٧٥/٧٥ ـ بابُ الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الـمَسْجِدِ

٤٦١ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الـمَسْجِدِ، حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: «رَبِّ اغْفِرْ لي وَهَبْ لِي[(١)] مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِئاً». [مسلم: ٥٤١، تحفة: ١٤٣٨٤]. [طرفه: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

٧٦/٧٦ ـ بابُ الاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي الـمَسْجِدِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَىٰ سَارِيَةِ الـمَسْجِدِ. [تغ ٢/ ٢٤٢].

٤٦٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الـمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الـمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الـمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. [مسلم: ١٧٦٤، تحفة: ١٣٠٠٧]. [طرفه: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

٧٧/٧٧ ـ بابُ الـخَيمَةِ فِي الـمَسْجِدِ لِلْـمَرْضَىٰ وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ ـ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الـخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيمَةً فِي الـمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي الـمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الـخَيْمَةِ! مَا

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لسياق التلاوة. وهو رواية أبي ذر، كما أنها عند مسلم علىٰ نسق التلاوة.

هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا». [مسلم: ١٧٦٩، تحفة: ١٦٩٧٨]. [طرفه: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

٧٨/٧٨ ـ بابُ إِدْخالِ البَعِيرِ فِي الـمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ». [تغ ٢/ ٢٤٣].

٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِـ﴿الطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢]. [مسلم: ١٢٧٦، تحفة: ١٨٢٦٢]. [طرفه: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

٧٩/٧٩ ـ بابٌ

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الـمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ». [تحفة: ١٣٧٢]. [طرفه: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

٨٠/٨٠ ـ بابُ الـخَوْخَةِ وَالـمَمَرِّ فِي الـمَسْجِدِ

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا؛ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ». فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هٰذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي؛ لَاتَّخَذْتُ

أَبَا بَكْرٍ، وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الـمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [مسلم: ٢٣٨٢، تحفة: ٤١٤٥]. [طرفه: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الـجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِباً[1] رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بكرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلٰكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هٰذَا الـمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [تحفة: ٦٢٧٧]. [طرفه: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

٨١/٨١ ـ بابُ الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالـمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «يَا عَبْدَ الـمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا». [تحفة: ٥٨٠٤].

٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالاً؟ فَقَالَ: صَلَّىٰ فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ[2]؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ». [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «عَاصِبٌ» علىٰ تقدير: «وهو عاصبٌ».

(٢) لفظة: «نواحيه» من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد صححها العيني في «عمدة القاري» (٤/٢٤٨).

٨٢/٨٢ ـ بابُ دُخُولِ الـمُشْرِكِ الـمَسْجِدَ

٤٦٩ ـ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الـمَسْجِدِ». [مسلم: ١٧٦٤، تحفة: ١٣٠٠٧]. [طرفه: ٤٦٢].

٨٣/٨٣ ـ بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الـمَسَاجِدِ

٤٧٠ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الـجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي الـمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُما؟ ـ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ ـ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! [تحفة: ١٠٤٤٢].

٤٧١ ـ **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فِي الـمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ! يَا كَعْبُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠]. [طرفه: ٤٥٧].

٨٤/٨٤ ـ بابُ الـحِلَقِ وَالـجُلُوسِ فِي الـمَسْجِدِ

٤٧٢ ـ **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ: مَا تَرَىٰ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا

صَلَّىٰ». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [مسلم: ٧٤٩، تحفة: ٧٨١٤]. [طرفه: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً نَادَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ. [مسلم: ٧٤٩٠، تحفة: ٧٥٥٤، ٧٣٠٦، تغ ٢/٢٤٣]. [طرفه: ٤٧٢].

٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً[(١)]، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ». [مسلم: ٢١٧٦، تحفة: ١٥٥١٤]. [طرفه: ٦٦].

٨٥/٨٥ ـ بابُ الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٢)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: «كَانَ

(١) جملة: «وأما الآخر فأدبر ذاهباً» سقطت من النسخ المطبوعة، ومنها «السلطانية»، وقد نص القسطلاني على سقوطها من اليونينية، وأثبتناها من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهي كذلك في «صحيح مسلم»، و«جامع الأصول» (٥/ ٥٦٤) (٥٨٣٦).

(٢) هو معطوف على حديث مالك.

عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ». [مسلم: ٢١٠٠، تحفة: ٥٢٩٨، تغ ٢/ ٢٤٤]. [طرفه: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٨٦/٨٦ ـ بابُ الـمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ[1]. [تغ ٢/ ٢٤٤].

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، طَرَفَيِ النَّهَارِ؛ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ». [تحفة: ١٦٥٥٢]. [طرفه: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

٨٧/٨٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّىٰ ابْنُ عَوْنٍ[2] فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البابُ. [تغ ٢/ ٢٤٤].

٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَىٰ المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّىٰ يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٢٥٠٢]. [طرفه: ١٧٦].

---

(١) لم يخرجها الحافظ رحمه الله.

(٢) لم يخرجه الحافظ.

٨٨/٨٨ ـ بابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي الـمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ و٤٧٩ ـ حدّثنا حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ أَوِ: ابْنِ عَمْرٍو ـ: «شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ». [تحفة: ٧٤٢٨]. [طرفه: ٤٨٠].

٤٨٠ ـ وقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هٰذَا الـحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهْوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ...». بِهٰذَا. [تحفة: ٧٤٢٨، تغ ٢/ ٢٤٥]. [طرفه: ٤٧٨].

٤٨١ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الـمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [مسلم: ٢٥٨٥، تحفة: ٩٠٤٠]. [طرفه: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الـمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الـيُمْنَىٰ عَلَىٰ الـيُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الـيُسْرَىٰ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الـمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الـيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الـيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٤٦٩]. [طرفه: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

٨٩/٨٩ ـ بابُ المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَىٰ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّىٰ أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ[1]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِماً، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ. [تحفة: ٧٠٣١، ٨٤٧٥]. [طرفه: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

٤٨٤ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ، وكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَىٰ شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلَا عَلَىٰ الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ، حَتَّىٰ دَفَنَ ذٰلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ». [تحفة: ٨٤٧٥]. [طرفه: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذٰلِكَ المَسْجِدُ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَىٰ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ». [تحفة: ٨٤٧٥].

---

(١) القائل: موسىٰ بن عقبة، فهو موصول.

٤٨٦ ـ «وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذٰلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَىٰ حَافَّةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الـمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الـمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذٰلِكَ الـمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَىٰ العِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذٰلِكَ الـمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّىٰ يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ». [تحفة: ٨٤٧٥].

٤٨٧ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّىٰ يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَىٰ فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَىٰ سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ». [تحفة: ٨٤٧٥].

٤٨٨ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّىٰ فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذٰلِكَ الـمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَىٰ القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولٰئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بالهَاجِرَةِ؛ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذٰلِكَ الـمَسْجِدِ». [تحفة: ٨٤٧٥].

٤٨٩ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَىٰ، ذٰلِكَ الـمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَىٰ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَىٰ سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ، وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ». [تحفة: ٨٤٧٥].

٤٩٠ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي الـمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَىٰ مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ الـمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذٰلِكَ الـمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ» [تحفة: ٨٤٧٥].

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ». [مسلم: ١٢٥٩، تحفة: ٨٤٦٠، ٨٤٧٥]. [طرفه: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَىٰ الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ». [مسلم: ١٢٦٠، تحفة: ٨٤٦٢، ٨٤٧٥].

أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٩٠/٩٠ ـ بابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». [مسلم: ٥٠٤، تحفة: ٥٨٣٤]. [طرفه: ٧٦].

٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ». [مسلم: ٥٠١، تحفة: ٧٩٤٠]. [طرفه: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ

رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٠]. [طرفه: ١٨٧].

٩١/٩١ ـ بابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ». [مسلم: ٥٠٨، تحفة: ٤٧٠٧]. [طرفه: ٧٣٣٤].

٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا». [مسلم: ٥٠٩، تحفة: ٤٥٣٧].

٩٢/٩٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا». [مسلم: ٥٠١، تحفة: ٨١٧٢]. [طرفه: ٤٩٤].

٩٣/٩٣ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ

٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ والْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٠]. [طرفه: ١٨٧].

٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصاً، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ». [مسلم: ٢٧١، تحفة: ١٠٩٤]. [طرفه: ١٥٠].

٩٤/٩٤ ـ بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّىٰ بالبَطْحَاءِ؛ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٧٩٩]. [طرفه: ١٨٧].

٩٥/٩٥ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: «المُصَلُّونَ أَحَقُّ بالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا». وَرَأَىٰ عُمَرُ[١] رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، فَقَالَ: «صَلِّ إِلَيْهَا». [تغ ٢/٢٤٦].

٥٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: «فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا». [مسلم: ٥٠٩، تحفة: ٤٥٤١].

٥٠٣ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ». وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: «حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ». [مسلم: ٨٣٧، تحفة: ١١١٢، تغ ٢/٢٤٦]. [طرفه: ٦٢٥].

٩٦/٩٦ ـ بابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ،

---

(١) اختلفت النسخ ففي كثير منها: «رأىٰ ابن عمر» وصنيع الحافظ ابن حجر في تخريج الأثر عن عمر قد يدلك علىٰ الصواب.

(٢) هذا الحديث ساوىٰ فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل فإنه أخرجه في «مسنده» عن مكي بن إبراهيم.

وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، وكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَىٰ أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ الـمُقَدَّمَيْنِ». [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الـحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكُثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ». وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِك، وَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ». [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧، تغ ٤/ ٢٤٧]. [طرفه: ٣٩٧].

٩٧/٩٧ ـ بابٌ

٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الـجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّىٰ؛ يَتَوَخَّىٰ الـمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَأْسٌ؛ إِنْ صَلَّىٰ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ». [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

٩٨/٩٨ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الـمُقَدَّمِيُّ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هٰذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَىٰ آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ». [مسلم: ٥٠٢، تحفة: ٨١١٩]. [طرفه: ٤٣٠].

٩٩/٩٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّرِيرِ

٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ، حَتَّىٰ أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٥٩٨٧]. [طرفه: ٣٨٢].

١٠٠/١٠٠ ـ بابٌ يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ؛ فَقَاتِلْهُ». [تغ ٢/٢٤٧].

٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... ح. وَحَدَّثَنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ؛ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [مسلم: ٥٠٥، تحفة: ٤٠٠٠]. [طرفه: ٣٢٧٤].

١٠١/١٠١ ـ بابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي

٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ،

يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟ [مسلم: ٥٠٧، تحفة: ١١٨٨٤].

١٠٢/١٠٢ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ[(١)] أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هٰذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[(٢)]: «مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ». [تغ ٢/ ٢٤٨].

٥١١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَاباً، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالاً».
وَعَنِ الأَعْمَشِ[(٣)]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ. [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٦٤٢، ١٥٩٥٢]. [طرفه: ٣٨٢].

١٠٣/١٠٣ ـ بابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٣١٢]. [طرفه: ٣٨٢].

(١) قال في «الفتح» (١/ ٥٨٧): «لم أره عن عثمان».
(٢) لم يخرجه الحافظ ﷺ.
(٣) هو معطوف على الإسناد الذي قبله.

١٠٤/١٠٤ ـ بابُ التَّطوُّعِ خَلْفَ الـمَرْأَةِ

٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٧١٢]. [طرفه: ٣٨٢].

١٠٥/١٠٥ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الأَعْمَشُ(١): وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ـ الكَلْبُ، وَالـحِمَارُ، وَالـمَرْأَةُ ـ فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالـحُمُرِ والكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَىٰ السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِيَ الـحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٥٩٥٢، ١٧٦٤٢]. [طرفه: ٣٨٢].

٥١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَـمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ». [تحفة: ١٦٦١٥]. [طرفه: ٣٨٢].

١٠٦/١٠٦ ـ بابٌ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَىٰ عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ

---

(١) هو مقول حفص بن غياث، وليس بتعليق.

رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ـ وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ[١] ـ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». [مسلم: ٥٤٣، تحفة: ١٢١٢٤]. [طرفه: ٥٩٩٦].

١٠٧/١٠٧ ـ بابٌ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَىٰ فِرَاشِي». [مسلم: ٥١٣، تحفة: ١٨٠٦٠]. [طرفه: ٣٣٣].

٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ». وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: «وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٥١٣، تحفة: ١٨٠٦٠]. [طرفه: ٣٣٣].

١٠٨/١٠٨ ـ بابٌ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٥٣٧]. [طرفه: ٣٨٢].

١٠٩/١٠٩ ـ بابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَىٰ

٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ

---

(١) كذا رواه الجمهور عن مالك: «ابن ربيعة»، والصواب: «ابن الربيع».
(٢) المثبت من حاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية ابن عساكر، وهو الموافق لما في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣١) نسبة إلىٰ قرية من بخارىٰ يقال لها: سُرْمارىٰ، وكذلك هو =

مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ هٰذَا المُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَىٰ فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّىٰ مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؛ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ فَاطِمَةَ، وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَىٰ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، حَتَّىٰ أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيشٍ» ثُمَّ سَمَّىٰ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَىٰ القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً».
[مسلم: ١٧٩٤، تحفة: ٩٤٨٤]. [طرفه: ٢٤٠].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩ ـ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١/١١٠ ـ بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]: وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

= الموافق لكتب الرجال، وجاء في أصل «السلطانية» وغيرها: «السُّورماري» وليس بشيء، وهذا الرجل كان يضرب به المثل في الشجاعة فقد قتل ألفاً من الترك كما ذكروا في «ترجمته».

فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالعِرَاقِ؟! فَدَخَـلَ عَلَـيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَـيْسَ قَدْ عَلِـمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّـىٰ، فَصَلَّـىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُـمَّ صَلَّـىٰ، فَصَلَّـىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُـمَّ صَلَّىٰ، فَصَلَّـىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّـىٰ، فَصَلَّـىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّـىٰ، فَصَلَّـىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهٰذَا أُمِرْتَ[(١)]»؟ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَـمْ مَا تُـحَدِّثُ بِهِ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِـي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِـيهِ. [مسلم: ٦١٠، تحفة: ٩٩٧٧]. [طرفه: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِـي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّـي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ». [مسـلم: ٦١٠، ٦١١، تحفة: ١٦٥٩٦]. [طرفه: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

٢/١١١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، وهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِـي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَـيْسِ عَلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هٰذَا الـحَيِّ مِنْ رَبِـيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَـيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الـحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُوا إِلَـيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ». ثُـمَّ فَسَّـرَهَا لَـهُمْ: «شَـهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّـي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَـيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ، والـحَنْتَمِ، وَالـمُقَيَّرِ، وَالنَّقِـيرِ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٧٦): «بفتح المثناة علىٰ المشهور، والمعنىٰ: هذا الذي أُمرتَ به أن تصليه كل يومٍ وليلةٍ».

٣/١١٢ ـ بابُ البَيعَةِ عَلَى إِقَامِ(١) الصَّلَاةِ

٥٢٤ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢٢٦]. [طرفه: ٥٧].

٤/١١٣ ـ بابٌ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيفَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا؛ كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيهِ ـ أَوْ: عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُها الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالصَّدَقَةُ، والأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ، وَلٰكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لَا يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيسَ بالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ». [مسلم: ١٤٤، تحفة: ٣٣٣٧]. [طرفه: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

٥٢٦ ـ حَدَّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ سُلَيمَانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِي هٰذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [مسلم: ٢٧٦٣، تحفة: ٩٣٧٦]. [طرفه: ٤٦٨٧].

---

(١) في أصل «السلطانية»: «إقامة»، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، و«الفتح» وغيرها.

١١٤/٥ ـ بابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِـيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الـمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِـيدُ بْنُ العَيْزَارِ أَخْبَرَنِـي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِـيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَـىٰ اللهِ؟ قَالَ: «الـصَّلَاةُ عَلَـىٰ وَقْتِهَـا». قَـالَ: ثُـمَّ أَيٌّ؟ قَـالَ: «ثُـمَّ بِـرُّ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ[١]؟ قَالَ: «الـجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِـي. [مسلم: ٨٥، تحفة: ٩٢٣٢]. [طرفه: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

١١٥/٦ ـ بابٌ الصَّلَوَاتُ الـخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلخطايا إذا صَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا[٢]

٥٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِـي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِـيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً؛ مَا تَقُولُ ذٰلِكَ يُبْقِـي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِـي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذٰلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الـخَمْسِ، يَمْـحُو اللهُ بِهَا[٣] الـخَطَايا». [مسلم: ٦٦٧، تحفة: ١٤٩٩٨].

١١٦/٧ ـ بابُ تَضْيِـيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ما أَعْرِفُ شَيْئاً مِـمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ». قِـيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ:

---

(١) راجع التعليق علىٰ الحديث رقم (٥٩٧٠).

(٢) من قوله: «للخطايا» إلىٰ هنا سقطت من جميع النسخ المطبوعة، وقد أثبتناه من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي.

(٣) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «به».

«أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ[(١)] فِيهَا؟!». [تحفة: ١١٣٠].

٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ؛ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ، وَهٰذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ». وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ. [تحفة: ١٥١٤، تغ ٢/ ٢٥٠].

١١٧/٨ ـ بابُ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ

٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَقَالَ حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ١٣٧٣، ١٢٠٥، تغ ٢/ ٢٥١]. [طرفه: ٢٤١].

٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [مسلم: ٤٩٣، ٥٥١، تحفة: ١٤٤٣]. [طرفه: ٢٤١].

١١٨/٩ ـ بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٥٣٣، ٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٌ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو الذي رجحه ابن قرقول ومال إليه العيني، وعزاه ابن حجر في «فتح الباري» للأكثر، وهو الموافق لـ«جامع الأصول»، (١/ ٢٠٠) (٧٨). وفي النسخ المطبوعة وبعض الروايات: «ضيعتم ما ضيعتم».

مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ(١)، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٦١٥، تحفة: ١٣٦٤٩، ٧٦٨٦]. [طرفه: ٥٣٦].

٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [مسلم: ٦١٦، تحفة: ١١٩١٤]. [طرفه: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٦١٥، تحفة: ١٣١٤٢]. [طرفه: ٥٣٣].

٥٣٧ ـ «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [مسلم: ٦١٥، ٦١٧، تحفة: ١٣١٤٢]. [طرفه: ٣٢٦٠].

٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ، وَيَحْيَىٰ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [تحفة: ٤٠٠٦، تغ ٢/٢٥٣]. [طرفه: ٣٢٥٩].

١٠/١١٩ ـ بابُ الإِبْرَادِ بالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاس قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وكذا ضبطه ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٩٦) فقال: «كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل: زائدة» وتابعه الشراح، وفي النسخ المطبوعة: «عن الصلاة».

الحَسَنِ مَوْلَىٰ لِبَنِي تَيمِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ﴾(١) [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ. [مسلم: ٦١٦، تحفة: ١١٩١٤، تغ ٢/ ٢٥٤، الفتح(٢): ٢/ ١٩]. [طرفه: ٥٣٥].

١١/ ١٢٠ ـ بابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ». [تغ ٢/ ٢٥٤].

٥٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هٰذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ». [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٤٩٣]. [طرفه: ٩٣].

٥٤١ ـ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِئَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ

---

(١) يعني: في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ﴾ وبالتاء قراءة أبي عمرو وسهل وعيسىٰ ويعقوب واليزيدي والجحدري. انظر: «معجم القراءات» (٤/ ٦٣٨).

(٢) وانظر: «هدي الساري» (ص٢٦).

وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ الـمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الـمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ».
وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ». [مسلم: ٤٦١، ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٥، ١١٦٠٧، تغ ٢/ ٢٥٤]. [طرفه: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الـمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الـحَرِّ». [مسلم: ٦٢٠، تحفة: ٢٥٠]. [طرفه: ٣٨٥].

١٢/ ١٢١ ـ بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَىٰ العَصْرِ

٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالـمَدِينَةِ سَبْعاً، وَثَمَانِياً؛ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالـمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ». فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَىٰ. [مسلم: ٧٠٥، تحفة: ٥٣٧٧]. [طرفه: ٥٦٢، ١١٧٤].

١٣/ ١٢٢ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ

٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَـمْ تَـخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا». [مسلم: ٦١١، تحفة: ١٦٧٦٥]. [طرفه: ٥٢٢].

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: «مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا». [تغ ٢/ ٢٥٥].

٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَـمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا». [مسلم: ٦١١، تحفة: ١٦٥٨٥]. [طرفه: ٥٢٢].

٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي

حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ مالِكٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ». [مسلم: ٦١١، تحفة: ١٦٤٤٠، تغ ٢/٢٥٦]. [طرفه: ٥٢٢].

٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ـ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِئَةِ». [مسلم: ٤٦١، ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٥، ١١٦٠٦، ١١٦٠٧]. [طرفه: ٥٤١].

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ[1] يُصَلُّونَ العَصْرَ». [مسلم: ٦٢١، تحفة: ٢٠٢]. [طرفه: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ: صَلينَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا؛ حَتَّىٰ دَخَلْنا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ». [مسلم: ٦٢٣، تحفة: ٢٢٥].

٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، وفي أصل «السلطانية»: «فنجدهم».

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [مسلم: ٦٢١، تحفة: ١٤٩٥]. [طرفه: ٥٤٨].

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». [مسلم: ٦٢١، تحفة: ٢٠٢، ١٥٣١]. [طرفه: ٥٤٨].

١٤/١٢٣ ـ بابٌ إِثْمُ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿يَتِرَكُمْ﴾، وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلاً، أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالَهُ. [مسلم: ٦٢٦، تحفة: ٨٣٤٥].

١٥/١٢٤ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [تحفة: ٢٠١٣]. [طرفه: ٥٩٤].

١٦/١٢٥ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ

٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي البَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ[1]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

(١) أي: جرير كما هي رواية مسلم.

ٱلْغُرُوبِ﴾[(١)] [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لَا تَفُوتَنَّكُمْ. [مسلم: ٦٣٣، تحفة: ٣٢٢٣]. [طرفه: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [مسلم: ٦٣٢، تحفة: ١٣٨٠٩]. [طرفه: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

١٧/١٢٧ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ

٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». [مسلم: ٦٠٨، تحفة: ١٥٣٧٥]. [طرفه: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا!

(١) وقع في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي أول الآية: «فسبح» بالفاء، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. وهو مخالف لما في المصحف؛ إذ إنها في المصحف بالواو كما أثبتناه، وهو الموافق لما في أصل «السلطانية».

أَعْطَيتَ هٰؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قالُوا: لَا. قَالَ: فَهْوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [تحفة: ٦٧٩٩]. [طرفه: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَىٰ اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ؛ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [تحفة: ٩٠٧٠]. [طرفه: ٢٢٧١].

١٨/١٢٨ ـ بابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». [تغ ٢/٢٥٧].

٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». [مسلم: ٦٣٧، تحفة: ٣٥٧٢].

٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». [مسلم: ٦٤٦، تحفة: ٢٦٤٤]. [طرفه: ٥٦٥].

٥٦١ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ

سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الـمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالـحِجَابِ». [مسلم: ٦٣٦، تحفة: ٤٥٣٥].

٥٦٢ ـ حدَّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً، وَثَمَانِياً جَمِيعاً». [مسلم: ٧٠٥، تحفة: ٥٣٧٧]. [طرفه: ٥٤٣].

١٩/١٢٩ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلـمَغْرِبِ: العِشَاءُ

٥٦٣ ـ حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الـحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الـمُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الـمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ(١): هِيَ العِشَاءُ. [تحفة: ٩٦٦١].

٢٠/١٣٠ ـ بابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الـمُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ». [تغ ٢/٢٥٨]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: «كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ». وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ». وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ». وَقَالَ: أَنَسٌ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﭫ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الـمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ». [تغ ٢/٢٥٨].

٥٦٤ ـ حدَّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ

---

(١) في أصل «السلطانية»: «الأعراب وتقول» وما أثبتناه من مخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي وهي كذلك في «الفتح» و«إرشاد الساري».

الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ ـ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». [مسلم: ٢٥٣٧، تحفة: ٧٠٠٣]. [طرفه: ١١٦].

٢١/١٣١ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ». [مسلم: ٦٤٦، تحفة: ٢٦٤٤]. [طرفه: ٥٦٠].

٢٢/١٣٢ ـ بابُ فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بالعِشَاءِ ـ وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ ـ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ». [مسلم: ٦٣٨، تحفة: ١٦٥٤٤]. [طرفه: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا محَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بالصَّلَاة حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ

قَالَ: «ما صَلَّىٰ هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٦٤١، تحفة: ٩٠٥٨].

٢٣/١٣٣ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا». [مسلم: ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٦]. [طرفه: ٥٤١].

٢٤/١٣٤ ـ بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالعِشَاءِ، حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. [مسلم: ٦٣٨، تحفة: ١٦٤٩٩]. [طرفه: ٥٦٦].

٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَىٰ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا. وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. [مسلم: ٦٣٩، تحفة: ٧٧٧٦].

٥٧١ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[١]: قُلْتُ لِعَطَاءٍ[٢]، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

---

(١) هو موصول بالإسناد الذي قبله.

(٢) يعني: أن ابن جريج قال لعطاء عما أخبره به نافع، فقال عطاء لابن جريج: سمعت ابن عباس... إلخ.

أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيلَةً بالعِشَاءِ، حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا». فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَدَهُ كما أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا، يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَىٰ الرَّأْسِ، حَتَّىٰ مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَىٰ الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذٰلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذَا». [مسلم: ٦٤٢، تحفة: ٥٩١٥]. [طرفه: ٧٢٣٩].

٢٥/١٣٥ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا». [تغ ٢/ ٢٦٠].

٥٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَساً: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ. [مسلم: ٦٤٠، تحفة: ٦٥٧، ٧٩١، تغ ٢/ ٢٦٠]. [طرفه: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

٢٦/١٣٦ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ

٥٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا، لَا تُضَامُّونَ ـ أَوْ: لَا تُضَاهُونَ ـ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: فَسَبِّحْ[(١)] ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [مسلم: ٦٣٣، تحفة: ٣٢٢٣]. [طرفه: ٥٥٤].

٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهٰذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: ٦٣٥، تحفة: ٩١٣٨، تغ ٢/٢٦١].

٢٧/١٣٧ ـ بابُ وَقْتِ الفَجْرِ

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً». ح. [مسلم: ١٠٩٧، تحفة: ٣٦٩٦]. [طرفه: ١٩٢١].

٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِما، قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً». [تحفة: ١١٨٧]. [طرفه: ١١٣٤].

٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ

---

(١) بالفاء، والتلاوة: ﴿وَسَبِّحْ﴾.

بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [تحفة: ٤٦٩٦]. [طرفه: ١٩٢٠].

٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ». [مسلم: ٦٤٥، تحفة: ١٦٥٥٥]. [طرفه: ٣٧٢].

١٣٨/٢٨ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً؛ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ». [مسلم: ٦٠٨، تحفة: ١٤٢١٦، ١٢٢٠٦، ١٣٦٤٦]. [طرفه: ٥٥٦].

١٣٩/٢٩ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [مسلم: ٦٠٧، تحفة: ١٥٢٤٣]. [طرفه: ٥٥٦].

١٤٠/٣٠ ـ بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهٰذَا. [مسلم: ٨٢٦، تحفة: ١٠٤٩٢].

٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا». [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٧٣٢٢]. [طرفه: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

٥٨٣ ـ وَقَالَ[1]: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ. [مسلم: ٨٢٩، تحفة: ٧٣٢٢، تغ ٢/٢٦٢]. [طرفه: ٣٢٧٢].

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَالمُلَامَسَةِ». [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٢٢٦٥]. [طرفه: ٣٦٨].

٣١/١٤١ ـ بابٌ لَا يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّىٰ[2] أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٨٣٧٥]. [طرفه: ٥٨٢].

٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ

(١) هو عروة والد هشام.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٢٠٧): «هكذا في رواية البخاري: «لا يتحرَّىٰ» علىٰ أنه خبر أريد به النهي، وفي رواية لمسلم: «لا يتحرَّ» علىٰ أنَّه نهيٌ».

تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ». [مسلم: ٨٢٧، تحفة: ٤١٥٥]. [طرفه: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُمَا». يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [تحفة: ١١٤٠٦]. [طرفه: ٣٧٦٦].

٥٨٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٢٢٦٥]. [طرفه: ٣٦٨].

١٤٢/٣٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. [تغ ٢/ ٢٦٢].

٥٨٩ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَىٰ أَحَداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٧٥٣٢]. [طرفه: ٥٨٢].

١٤٣/٣٣ ـ بابُ مَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». [مسلم: ٨٣٤، تحفة: ١٨٢٠٧، تغ ٢/ ٢٦٣].

٥٩٠ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً ـ تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ـ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي

الـمَسْجِدِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَـىٰ أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ». [تحفة: ١٦٠٤٢]. [طرفه: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

٥٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ». [مسلم: ٨٣٥، تحفة: ١٧٣١١]. [طرفه: ٥٩٠].

٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَكْعَتَانِ لَـمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ». [مسلم: ٨٣٥، تحفة: ١٦٠٠٩]. [طرفه: ٥٩٠].

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً، شَهِدَا عَلَـىٰ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ إِلَّا صَلَّـىٰ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم ٨٣٥، تحفة: ١٦٠٢٨، ١٧٦٥٦]. [طرفه: ٥٩٠].

٣٤/١٤٤ ـ بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الـمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [تحفة: ٢٠١٣]. [طرفه: ٥٥٣].

٣٥/١٤٥ ـ بابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسولَ اللهِ! قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَـىٰ رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ!

أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّىٰ. [مسلم: ٦٨١، تحفة: ١٢٠٩٦]. [طرفه: ٧٤٧١].

١٤٦/٣٦ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [مسلم: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢، تحفة: ٣١٥٠].

١٤٧/٣٧ ـ بابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الوَاحِدَةَ». [تغ ٢/ ٢٦٤].

٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]». قَالَ مُوسَىٰ: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١). [مسلم: ٦٨٤، تحفة: ١٣٩٩].

(١) أراد البخاريُّ بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس؛ لتصريحه فيها بالتحديث.

١٤٨/٣٨ ـ بابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُوْلَىٰ فالأُوْلَىٰ

٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّىٰ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ». [مسلم: ٦٣١، تحفة: ٣١٥٠]. [طرفه: ٥٩٦].

١٤٩/٣٩ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

(السَّامِرُ): مِنَ السَّمَرِ، وَالجَمْعُ: السُّمَّارُ، والسَّامِرُ هَاهُنَا فِي مَوضِعِ الجَمْعِ[(١)].

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، وَهْيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ؛ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ ـ قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِئَةِ». [مسلم: ٤٦١، ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٥، ١١٦٠٦، ١١٦٠٧]. [طرفه: ٥٤١].

١٥٠/٤٠ ـ بابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّىٰ قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) هذه الجملة أخلت بها جميع النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة المنزلي، وقد أثبتها ابن حجر والعيني والقسطلاني وزكريا الأنصاري، وانظر ما دبجه يراع العيني في: «عمدة القاري» (٥/ ٩٥).

ذَاتَ لَيلَةٍ، حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ، فَصَلَّىٰ لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٦٤٠، تحفة: ٥٢٦]. [طرفه: ٥٧٢].

٦٠١ ـ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ، لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَىٰ مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ». يُرِيدُ بِذٰلِك أَنَّهَا تَخْرِمُ ذٰلِكَ القَرْنَ. [مسلم: ٢٥٣٧، تحفة: ٦٨٤٠، ٨٥٧٨]. [طرفه: ١١٦].

٤١/١٥١ ـ بابُ السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ والضَّيْفِ

٦٠٢ ـ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حدثنا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَينِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ، أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ. قَالَ: فَهُوَ أَنَا، وَأَبِي، وَأُمِّي ـ فَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وامْرَأَتِي ـ وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّىٰ تَعَشَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ أَوْ: قَالَتْ: ضَيفِكَ ـ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا، فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! ـ فَجَدَّعَ وَسَبَّ ـ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئاً! فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا.

قَالَ ـ يَعْنِي ـ: حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا! فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هٰذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي[1]، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي: يَمِينَهُ ـ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَىٰ الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: ٢٠٥٧، تحفة: ٩٦٨٨]. [طرفه: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٠/٥ ـ كِتَابُ الأَذَانِ

١/١٥٢ ـ بابُ بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، فَأُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». [مسلم: ٣٧٨، تحفة: ٩٤٣]. [طرفه: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ؛ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي

---

(١) في الحديث جواز الحلف بقرة العين؛ فإنَّ امرأة أبي بكر حلفت بذلك، ولم ينكر عليها، وقرة عين المؤمن هو ربه وكلامه وذكره وطاعته. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

ذٰلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الـيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». [مسلم: ٣٧٧، تحفة: ٧٧٧٥].

١٥٣/٢ ـ بابٌ الأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ». [مسلم: ٣٧٨، تحفة: ٩٤٣]. [طرفه: ٦٠٣].

٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الـحَذَّاءُ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَـمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِـمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ». [مسلم: ٣٧٨، تحفة: ٩٤٣]. [طرفه: ٦٠٣].

١٥٤/٣ ـ بابٌ الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: «إِلَّا الإِقَامَةَ». [مسلم: ٣٧٨، تحفة: ٩٤٣]. [طرفه: ٦٠٣].

١٥٥/٤ ـ بابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَىٰ النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الـمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِـمَا لَـمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ». [مسلم: ٣٨٩، تحفة: ١٣٨١٨]. [طرفه: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

١٥٦/٥ ـ بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً، وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا». [تغ ٢/ ٢٦٥].

٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ[1] فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٤١٠٥]. [طرفه: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

١٥٧/٦ ـ بابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً؛ رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٥٨١]. [طرفه: ٣٧١].

١٥٨/٧ ـ بابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤١٠): «فأذنت للصلاة؛ أي: لأجل الصلاة». وفي النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «بالصلاة».

عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». [مسلم: ٣٨٣، تحفة: ٤١٥٠].

٦١٢ ـ حدَّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً... فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ: نَحْوَهُ. [تحفة: ١١٤٣٤]. [طرفه: ٦١٣، ٩١٤].

٦١٣ ـ قَالَ يَحْيَىٰ[1]: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا: أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَقَالَ: هٰكذا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [تحفة: ١١٤٣٤]. [طرفه: ٦١٢].

٨/١٥٩ ـ بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [تحفة: ٣٠٤٦]. [طرفه: ٤٧١٩].

٩/١٦٠ ـ بابُ الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ. [تغ ٢/ ٢٦٥].

٦١٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ

(١) هو موصول بالإسناد الذي قبله.

يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً». [مسلم: ٤٣٧، تحفة: ١٢٥٧٠]. [طرفه: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

١٠/١٦١ ـ بابُ الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ». [تغ ٢/٢٦٦].

٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَزْغٍ[1]، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ». [مسلم: ٦٩٩، تحفة: ٥٧٨٣]. [طرفه: ٦٦٨، ٩٠١].

١١/١٦٢ ـ بابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٦٩١٧]. [طرفه: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

١٢/١٦٣ ـ بابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ[2]

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية الأكثر كما نص عليه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٢٦) والعيني في «عمدة القاري» (٥/ ١٢٧)، وهو الماء القليل في الثماد. ويروى: «ردغ» بالدال.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر، وهو الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٢٤١) (٣٤٦٩)، و«جامع الأصول» (٤/ ٤١٥) (٤٠٧٨). =

الـمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ». [مسلم: ٧٢٣، تحفة: ١٥٨٠١]. [طرفه: ١١٧٣، ١١٨١].

٦١٩ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». [مسلم: ٧٢٤، تحفة: ١٧٧٨١، ١٧٧٨٣]. [طرفه: ١١٥٩].

٦٢٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٧٢٣٧]. [طرفه: ٦١٧].

١٣/ ١٦٤ ـ بابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

٦٢١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: أَحَداً مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ: يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ». ـ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فَوْقُ(١)، وَطَأْطَأَ إِلَىٰ أَسْفَلُ(١) ـ: «حَتَّىٰ يَقُولَ هٰكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [مسلم: ١٠٩٣، تحفة: ٩٣٧٥]. [طرفه: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

٦٢٢ و٦٢٣ ـ حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ح. وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ الـمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٧٨٣١، ١٧٥٣٥]. [طرفه: ٦١٧].

= وفي أصل «السلطانية» ومخطوطة البقاعي: «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح». وانظر الكلام عليها في: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٣٢).

(١) بالضم علىٰ البناء، لنية المضاف إليه دون لفظه.

١٦٥/١٤ ـ بابٌ كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ؟(١)

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ـ ثَلَاثاً ـ لِمَنْ شَاءَ». [مسلم: ٨٣٨، تحفة: ٩٦٥٨]. [طرفه: ٦٢٧].

٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذٰلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ». قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ». [مسلم: ٨٣٧، تحفة: ١١١٢، تغ ٢/٢٦٧]. [طرفه: ٥٠٣].

١٦٦/١٥ ـ بابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ». [مسلم: ٧٣٦، تحفة: ١٦٤٦٥]. [طرفه: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

١٦٧/١٦ ـ بابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [مسلم: ٨٣٨، تحفة: ٩٦٥٨]. [طرفه: ٦٢٤].

---

(١) بعد هذا في النسخ المطبوعة: «ومن ينتظر الإقامة» ولم ترد في نسختنا الخطية ولا في مخطوطة المنزلي ولا في مخطوطة البقاعي، وذكر الحافظ ابن حجر والعيني وغيرهما أن ذكرها محض خطأ.

١٧/١٦٨ ـ بابُ مَنْ قالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ ـ حدثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا، فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

١٨/١٦٩ ـ بابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ[1]، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذٰلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ

٦٢٩ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّىٰ سَاوَىٰ الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٦١٦، تحفة: ١١٩١٤]. [طرفه: ٥٣٥].

٦٣٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُما خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٦٣١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية الأصيلي، وأبي ذر عن الكشميهني. وهو الذي رجحه العيني في «العمدة» (٥/ ١٤٤)، وفي النسخ الأخرىٰ: «للمسافر» بالإفراد، وله وجه.

مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمَاً وَلَيلَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا ـ أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا ـ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[1]، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ الـمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ». [مسلم: ٦٩٧، تحفة: ٨١٨٦]. [طرفه: ٦٦٦].

٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّىٰ رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٤]. [طرفه: ١٨٧].

١٩/١٧٠ ـ بابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ الـمُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيرِ وُضُوءٍ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ». [تغ ٢/٢٦٨].

---

(١) قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/ ٤١٥): «بالضاد المعجمة والجيم، كذا محركتان، كذا قيده صاحب «معجم البلدان»، وقال: هو جبل بتهامة، وقيل: هو علىٰ بريد من مكة، وقيل: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. والمتداول بين أهل الحديث: أنَّه بكسر الجيم».

٦٣٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ رَأَىٰ بِلَالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨٠٧]. [طرفه: ١٨٧].

٢٠/١٧١ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ. [تغ ٢/ ٢٧٤].

٦٣٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟ قَالوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [مسلم: ٦٠٣، تحفة: ١٢١١١].

٢١/١٧٢ ـ بابٌ لا يَسْعَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٢٧٤].

٦٣٦ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[1]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ؛ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [مسلم: ٦٠٢، تحفة: ١٣٢٥١، ١٥٢٥٩]. [طرفه: ٩٠٨].

٢٢/١٧٣ ـ بابٌ مَتَىٰ يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٦٣٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَىٰ:

(١) بالإسناد الذي قبله.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي». [مسلم: ٦٠٤، تحفة: ١٢١٠٦]. [طرفه: ٦٣٨، ٩٠٩].

١٧٤/٢٣ ـ بابٌ لَا يَسْعَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». [مسلم: ٦٠٤، تحفة: ١٢١٠٦]. [طرفه: ٦٣٧].

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ. [تغ ٢/ ٢٧٤].

١٧٥/٢٤ ـ بابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَىٰ هَيْئَتِنَا، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، وَقَدِ اغْتَسَلَ. [مسلم: ٦٠٥، تحفة: ١٥١٩٣]. [طرفه: ٢٧٥].

١٧٦/٢٥ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «مَكَانَكُمْ»، حَتَّىٰ رَجَعَ، انْتَظَرُوهُ

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّىٰ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ. [مسلم: ٦٠٥، تحفة: ١٥٢٠٠]. [طرفه: ٢٧٥].

١٧٧/٢٦ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ

الـخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ؛ حَتَّىٰ كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ ـ يَعْنِي: العَصْرَ ـ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الـمَغْرِبَ». [مسلم: ٦٣١، تحفة: ٣١٥٠]. [طرفه: ٥٩٦].

٢٧/١٧٨ ـ بابُ الإمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الـحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جانِبِ الـمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاة حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ». [مسلم: ٣٧٦، تحفة: ١٠٣٥]. [طرفه: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

٢٨/١٧٩ ـ بابُ الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [مسلم: ٣٧٦، تحفة: ٣٩٥]. [طرفه: ٦٤٢].

٢٩/١٨٠ ـ بابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الـجَمَاعَةِ

وَقَالَ الـحَسَن: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الـجَمَاعَةِ، شَفَقَةً؛ لَـمْ يُطِعْهَا». [تغ ٢/ ٢٧٥].

٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَىٰ رِجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». [مسلم: ٦٥١، تحفة: ١٣٨٣٢]. [طرفه: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

١٨١/٣٠ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الـجَمَاعَةِ

وَكانَ الأَسْوَدُ إِذَا فاتَتْهُ الـجَماعَةُ ذَهَبَ إِلَـىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجاءَ أَنَسٌ إِلَـىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ، وَأَقامَ، وَصَلَّـىٰ جَمَاعَةً [تغ ٢/ ٢٧٥].

٦٤٥ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الـجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [مسلم: ٦٥٠، تحفة: ٨٣٦٧]. [طرفه: ٦٤٩].

٦٤٦ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّـيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِـي سعِيدٍ الـخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الـجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1]. [تحفة: ٤٠٩٦].

٦٤٧ ـ حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الـجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً؛ وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَـىٰ الـمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَـمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّـىٰ، لَـمْ تَزَلِ الـمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَـيْهِ، ما دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَـيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ». [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٢٤٣٧]. [طرفه: ١٧٦].

١٨٢/٣١ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ ـ حَدَّثنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَـمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الـجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ

---

(١) هذا الحديث من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٣١٤٧، ١٥١٥٦]. [طرفه: ١٧٦].

٦٤٩ ـ قَالَ شُعَيْبٌ(١): وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ(٢) قَالَ: «تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [مسلم: ٦٥٠، تحفة: ٧٦٧٨]. [طرفه: ٦٤٥].

٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ؛ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً». [تحفة: ١٠٩٨٢].

٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [مسلم: ٦٦٢، تحفة: ٩٠٦٣].

١٨٣/٣٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ

٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [مسلم: ١٩١٤، تحفة: ١٢٥٧٥]. [طرفه: ٢٤٧٢].

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ

---

(١) معطوف علىٰ الإسناد الأول.

(٢) هو مرفوع، وهذا من الزيادات المهمة، وهو من زيادة صحابيٍّ علىٰ صحابيٍّ، وانظر بلا بد كتابنا «الجامع في العلل والفوائد» (٣/٩٦) فقد فصلنا هذه الروايات وأصّلنا للمسألة تأصيلاً علمياً.

وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[1] لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». [مسلم: ٤٣٧، تحفة: ١٢٥٧٧]. [طرفه: ٦١٥، ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [مسلم: ٤٣٧، تحفة: ١٢٥٧٠]. [طرفه: ٦١٥].

١٨٤/٣٣ ـ بابُ احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». [تحفة: ٧١٩]. [طرفه: ٦٥٦، ١٨٨٧].

٦٥٦ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ[2]، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَىٰ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ[3]. [تحفة: ٧٩٢، تغ ٥/٢٧٧]. [طرفه: ٦٥٥].

١٨٥/٣٤ ـ بابُ فَضْلِ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ،

---

(١) «عليه» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، وللكشميهني: «منازلهم».

(٣) تكرر قول مجاهد في بعض النسخ عند الحديث السابق، وهو خطأ من بعض النساخ، والمثبت من المخطوط، وهو الموافق لصنيع الحافظ ابن حجر.

فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ بَعْدُ». [مسلم: ٦٥١، تحفة: ١٢٣٦٩]. [طرفه: ٦٤٤].

١٨٦/٣٥ ـ بابٌ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

١٨٧/٣٦ ـ بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَادَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [مسلم: ٦٤٩ تحفة: ١٣٨١٦، ١٣٨٠٧]. [طرفه: ١٧٦].

٦٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [مسلم: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤]. [طرفه: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ، فَقَالَ: «صَلَّىٰ النَّاسُ،

وَرَقَدُوا، وَلَـمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ. [مسلم: ٦٤٠، تحفة: ٥٧٨]. [طرفه: ٥٧٢].

١٨٨/٣٧ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَىٰ الـمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَىٰ الـمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الـجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». [مسلم: ٦٦٩، تحفة: ١٤٢١٧].

١٨٩/٣٨ ـ بابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الـمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ...».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: مالِكُ ابْنُ[1] بُحَينَةَ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلصُّبْحَ[3] أَرْبَعاً؟! آلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟!» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ،

---

(١) في نسختنا الخطية وأصل «السلطانية»: «بن» بدون ألف والمثبت ـ بالألف ـ من مخطوطة المنزلي، وراجع التعليق الآتي.

(٢) الصحابي هو عبد الله كما في الرواية الأولىٰ، وهي الصواب. ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة؛ إلّا بعض من تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له. وينبغي أن يكتب: ابن بحينة، بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله، كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية.

تنبيه: بحينة والدة عبد الله لا مالك، وهو لقب، واسمها: عبدة. راجع: «الفتح» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٣) قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (٢/ ٣٠٤): «أي: أتصلي الصبح في حال كونها أربع =

عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[1]... وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَالِكٍ. [مسلم: ٧١١، تحفة: ٩١٥٥، تغ ٢/ ٢٧٩].

٣٩/ ١٩٠ ـ بابُ حَدِّ الـمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الـجَمَاعَةَ

٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، فَذَكَرْنَا الـمُوَاظَبَةَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَـمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَـمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّـيَ بالنَّاسِ. وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْـيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّىٰ. فَوَجَدَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَىٰ بَـيْنَ رَجُلَـيْنِ، كَأَنِّـي أَنْظُرُ رِجْلَـيْهِ تَـخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَـيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ: مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِـيَ بِهِ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَـىٰ جَنْبِهِ. فَقِـيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّـي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّـي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٥٩٤٥، تغ ٢/ ٢٨١]. [طرفه: ١٩٨].

٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَـمَّا ثَقُلَ النَّبِـيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَـيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ

= ركعات؟! فحذف الفعل؛ لدلالة القرينة الحالية عليه، والاستفهام هذا للإنكار التوبيخي» وقد سقطت همزة المد من جميع طبعات الصحيح.

(١) قال الحافظ: «وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة». انظر: «هدي الساري» (ص٢٧)، و«الفتح» (٢/ ١٥١).

بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣٠٩]. [طرفه: ١٩٨].

٤٠/١٩١ ـ بابُ الرُّخْصَةِ فِي الـمَطَرِ، وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الـمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». [مسلم: ٦٩٧، تحفة: ٨٣٤٢]. [طرفه: ٦٣٢].

٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ[(١)] مُصَلًّىٰ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٤١/١٩٢ ـ بابٌ هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ فِي الـمَطَرِ؟

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الـحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَزْغٍ، فَأَمَرَ الـمُؤَذِّنَ لَـمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: «كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هٰذَا؟ إِنَّ هٰذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ، إِنَّهَا

(١) انظر: ـ بلا بد ـ «مصابيح الجامع» (٢/٣٠٧).

عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُم». وَعَنْ حَمَّادٍ[(١)]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيؤُنَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَىٰ رُكَبِكُمْ». [مسلم: ٦٩٩، تحفة: ٥٧٨٣]. [طرفه: ٦١٦].

٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: «جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ»[(٢)]. [تحفة: ٢٣٤]. [طرفه: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

٤٢/١٩٣ ـ بابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ؛ حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ». [تغ ٢/ ٢٨٢].

٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [مسلم: ٥٥٨، تحفة: ١٧٣١٨]. [طرفه: ٥٤٦٥] .

٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِهِ

---

(١) هو معطوف علىٰ قوله: «حدثنا حماد بن زيد» وليس بمعلق.
(٢) جاء في نسختنا الخطية: «آخر الجزء الخامس من أجزاء ستين».

قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الـمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [مسلم: ٥٥٧، تحفة: ١٥١٧]. [طرفه: ٥٤٦٣].

٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[(١)] يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [مسلم: ٥٥٩، تحفة: ٧٨٢٥]. [طرفه: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

٦٧٤ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ. [مسلم: ٥٥٩، تحفة: ٨٤٦٨، تغ ٢/ ٢٨٤، الفتح ٢/ ١٦١]. [طرفه: ٦٧٣].

٤٣/١٩٤ ـ بابٌ إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠]. [طرفه: ٢٠٨].

٤٤/١٩٥ ـ بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [تحفة: ١٥٩٢٩]. [طرفه: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

---

(١) هو موصول بالسند السابق.

١٩٦/٤٥ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهْوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي». فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هٰذَا. قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ. [تحفة: ١١١٨٥]. [طرفه: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

١٩٧/٤٦ ـ بابٌ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٢٠، تحفة: ٩١١٢]. [طرفه: ٣٣٨٥].

٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٧١٥٣]. [طرفه: ١٩٨].

٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِـيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ـ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِـيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّـيَ فِـيهِ، حَتَّـىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَـيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِـيُّ ﷺ سِتْرَ الـحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَـيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَـمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَـىٰ عَقِبَـيْهِ لِـيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَـيْنَا النَّبِـيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، فَتُوُفِّـيَ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ». [مسلم: ٤١٩، تحفة: ١٤٩٦]. [طرفه: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَـمْ يَخْرُجِ النَّبِـيُّ ﷺ ثَلَاثاً، فَأُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ بِالْـحِجَابِ؛ فَرَفَعَهُ، فَلَـمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِـيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَـيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِـيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِـيُّ ﷺ بِـيَدِهِ إِلَـىٰ أَبِـي بَكْرٍ؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَىٰ النَّبِـيُّ ﷺ الـحِجَابَ، فَلَـمْ يُقْدَرْ عَلَـيْهِ حَتَّـىٰ مَاتَ». [مسلم: ٤١٩، تحفة: ١٠٣٨]. [طرفه: ٦٨٠].

٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَـيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: لَـمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ؛ قِـيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِـيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَـيُصَلِّـي». فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَـيْدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ الكَلْبِـيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَـيْلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تحفة: ٦٧٠٥، تغ ٢/ ٢٨٥].

٤٧/١٩٨ ـ بابُ مَنْ قَامَ إِلَـىٰ جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّـيَ بِالنَّاسِ

فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ». قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن[(١)] نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٩٧٩]. [طرفه: ١٩٨].

٤٨/١٩٩ ـ بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ؛ جَازَتْ صَلَاتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/٢٨٨].

٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ[(٢)]؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ[(٣)]

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، ووقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «في».

(٢) ضبطها في نسختنا الخطية بالنصب، قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (٢/٣١٨): «بالنصب؛ لأنه في جواب الاستفهام».

(٣) نابه؛ أي: أصابه، وهي من نسختنا الخطية، وحاشيتي مخطوطة البقاعي والمنزلي، =

شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٧٤٣]. [طرفه: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

٤٩/٢٠٠ ـ بابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٥٠/٢٠١ ـ بابٌ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْماً فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٥١/٢٠٢ ـ بابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ». وَقَالَ الْحَسَنُ ـ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ ـ: «يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا». وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: «يَسْجُدُ». [تغ ٢/٢٨٩].

= وهي رواية الأكثر كما في «الشروح»، وجاء في بعض النسخ: «رابه» وهو الذي أطبقت عليه النسخ المطبوعة.

٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الـمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الـمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الـمِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الـمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ـ أَحَدُهُما العَبَّاسُ ـ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا. فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣١٧]. [طرفه: ١٩٨].

٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». [مسلم: ٤١٢، تحفة: ١٧١٥٦]. [طرفه: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهْوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤١١، تحفة: ١٥٢٩]. [طرفه: ٣٧٨].

٥٢/٢٠٣ ـ بابٌ مَتَىٰ يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [تغ ٢/ ٢٩٠].

٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ ـ وَهْوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ». [مسلم: ٤٧٤، تحفة: ١٧٧٢].

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ. [مسلم: ٤٧٤، تحفة: ١٧٧٢]. [طرفه: ٧٤٧، ٨١١].

٥٣ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١ ـ حَدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ ـ أَوْ: أَلَا[(١)] يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»؟ [مسلم: ٤٢٧، تحفة: ١٤٣٨٠].

٥٤/٢٠٥ ـ بابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَىٰ

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ [تغ ٢/ ٢٩٠].

وَوَلَدِ البَغِيِّ[(٢)] وَالأَعْرَابِيِّ، وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ».

وَلَا يُمْنَعُ العَبْدُ مِنَ الجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». [تحفة: ٧٨٠٠]. [طرفه: ٧١٧٥].

٦٩٣ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [تحفة: ١٦٩٩]. [طرفه: ٦٩٦، ٧١٤٢].

---

(١) المثبت أعلاهُ من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٦٦): «ألا، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ» وقد سقطت الهمزة من النسخ المطبوعة فاختل المعنىٰ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٧٠): «وهو معطوف علىٰ قوله: «والمولىٰ» لكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة. وغفل القرطبي في «مختصر البخاري» فجعله من بقية الأثر المذكور».

٢٠٦/٥٥ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». [تحفة: ١٤٢١٨].

٢٠٧/٥٦ ـ بابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ». [تغ ٢/ ٢٩٢].

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[1]: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَىٰ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا؛ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ المُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا». [تحفة: ٩٨٢٧، تغ ٢/ ٢٩٣].

٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [تحفة: ١٦٩٩]. [طرفه: ٦٩٣].

٢٠٨/٥٧ ـ بابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ،

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر: أن الذي ظهر له بالاستقراء أنَّه متصل، لكنه لا يعبّر بهذه الصيغة إلّا إذا كان المتن موقوفاً، أو كان فيه راوٍ ليس علىٰ شرطه. «فتح الباري» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦). قال ماهر: الصواب أنه مسند متصل. وانظر المقدمة.

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ سمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٥٤٩٦]. [طرفه: ١١٧].

٥٨/٢٠٩ ـ بابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَىٰ يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَىٰ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». قَالَ عَمْرٌو[1]: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْراً فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذلِكَ. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٦٢]. [طرفه: ١١٧].

٥٩/٢١٠ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٥٥٢٩]. [طرفه: ١١٧].

٦٠/٢١١ ـ بابٌ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ». [مسلم: ٤٦٥، تحفة: ٢٥٥٢]. [طرفه: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

---

(١) أي: بالإسناد المذكور إليه.

٧٠١ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّىٰ العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ أَوْ: قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِناً»[1]. وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [مسلم: ٤٦٥، تحفة: ٢٥٥٢]. [طرفه: ٧٠٠].

٢١٢/٦١ ـ بابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ». [مسلم: ٤٦٦، تحفة: ١٠٠٠٤]. [طرفه: ٩٠].

٢١٣/٦٢ ـ بابٌ إِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ[2] الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». [مسلم: ٤٦٧، تحفة: ١٣٨١٥].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «فاتنٌ» بالرفع.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وفي النسخ المطبوعة: «منهم» والمثبت هو رواية الأكثر. نص علىٰ ذلك ابن حجر والقسطلاني، وما أثبتناه موافق لما في «جامع الأصول» (٤/ ٢٩٤) (٣٨٣٣).

٢١٤/٦٣ ـ بابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ». [تغ ٢/ ٢٩٣].

٧٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُم مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ». [مسلم: ٤٦٦، تحفة: ١٠٠٠٤]. [طرفه: ٩٠].

٧٠٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ـ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ـ، فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَبَرَّكَ نَاضِحَيْهِ، وَأَقْبَلَ إِلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!» ـ أَو «أَفاتِنٌ أَنْتَ؟!» ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الحَاجَةِ». أَحْسِبُ هٰذَا فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرٌو، وَعُبَيدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ...». وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ[1]. [مسلم: ٤٦٥، تحفة: ٢٥٨٢، ٢٣٨٨، ٣٠٠٤، تغ ٢/ ٢٩٤]. [طرفه: ٧٠٠].

٢١٥/٦٤ ـ بابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وإِكْمَالِهَا[2]

٧٠٦ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا». [مسلم: ٤٦٩، تحفة: ١٠٥٧].

---

(١) المراد: أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث لا في جميع ألفاظه.

(٢) المرادُ بالإيجازِ مع الإكمالِ: الإتيانُ بأقلِّ ما يمكن من الأركانِ.

٢١٦/٦٥ ـ بابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ[1]، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [تحفة: ١٢١١٠، تغ ٢/٢٩٧]. [طرفه: ٨٦٨].

٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ». [مسلم: ٤٧٠، تحفة: ٩٠٨].

٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [مسلم: ٤٧٠، تحفة: ١١٧٨]. [طرفه: ٧١٠].

٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [مسلم: ٤٧٠، تحفة: ١١٧٨، ١١٣٣، تغ ٢/٢٩٨]. [طرفه: ٧٠٩].

(١) لم يقف عليه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

٢١٧/٦٦ ـ بابٌ إِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

٧١١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ». [مسلم: ٤٦٥، تحفة: ٢٥٠٤]. [طرفه: ٧٠٠].

٢١٨/٦٧ ـ بابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ[(١)] يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[(٢)]». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّىٰ. وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ[(٣)] عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٥٩٤٥]. [طرفه: ١٩٨].

٢١٩/٦٨ ـ بابٌ الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»[(٤)]. [تغ ٢/ ٢٩٩].

---

(١) سقط من النسخ المطبوعة: «بلال» وأثبتناه من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي.

(٢) «بالناس» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

(٣) لم يجدها الحافظ رحمه الله.

(٤) هذا المعلق صحيح؛ أخرجه: مسلم (٢/ ٣١) (٤٣٨)، وقد ساقه البخاري بصيغة التمريض، وهذا مما يدلّ علىٰ أن هذه الصيغة لا تدل علىٰ التضعيف، بل تستعمل في الصحيح.

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَىٰ بَينَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّىٰ دَخَلَ الـمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٥٩٤٥]. [طرفه: ١٩٨].

٦٩/٢٢٠ ـ بابٌ هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ ـ إِذَا شَكَّ ـ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٤٤٩]. [طرفه: ٤٨٢].

٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ! فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٩٥٢]. [طرفه: ٤٨٢].

٢٢١/٧٠ ـ بابٌ إِذَا بَكَىٰ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: «سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾» [يوسف: ٨٦]. [تغ ٢/ ٣٠٠].

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَـمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِـحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَـمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٧١٥٣]. [طرفه: ١٩٨].

٢٢٢/٧١ ـ بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الـمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِـمَ بْنَ أَبِي الـجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [مسلم: ٤٣٦، تحفة: ١١٦١٩].

٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [مسلم: ٤٣٤، تحفة: ١٠٣٩]. [طرفه: ٧١٩، ٧٢٥].

٢٢٣/٧٢ ـ بابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَىٰ النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم: ٤٣٤، تحفة: ٦٥٨]. [طرفه: ٧١٨].

٢٢٤/٧٣ ـ بابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠ ـ حَدَّثَنا أبو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالهَدِمُ[(١)]». [مسلم: ١٥١٤، تحفة: ١٢٥٧٧]. [طرفه: ٦٥٣].

٧٢١ ـ وقال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ؛ لَاسْتَهَمُوا». [مسلم: ٤٣٧، تحفة: ١٢٥٧٠]. [طرفه: ٦١٥].

٢٢٥/٧٤ ـ بابٌ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٤١٤، تحفة: ١٤٧٠٥، ١٤٧٥٣]. [طرفه: ٧٣٤].

٧٢٣ ـ حَدَّثَنا أبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٤٣٣، تحفة: ١٢٤٣].

٢٢٦/٧٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ ـ حَدَّثَنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: «مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا

---

(١) الأشهر كسر الدال كما في الشروح، ويجوز التسكين، وأشار الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٠٨) إلىٰ وجه ثالث هو فتح الدال. وانظر: «مصابيح الجامع» (٢/ ٣٣٨).

أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ». وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ[(١)]، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الـمَدِينَةَ... بِهٰذا. [تحفة: ٢٤٩، تغ ٢/ ٣٠١].

٧٦/٢٢٧ ـ بابُ إِلْزَاقِ الـمَنْكِبِ بِالـمَنْكِبِ، وَالقَدَمِ بالقَدَمِ، فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ». [تغ ٢/ ٣٠٢].

٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [مسلم: ٤٣٤، تحفة: ٦٦٦]. [طرفه: ٧١٨].

٧٧/٢٢٨ ـ بابٌ إِذَا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَىٰ يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاتُهُ

٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الـمُؤَذِّنُ، فَقَامَ يُصَلِّي وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٦]. [طرفه: ١١٧].

٧٨/٢٢٩ ـ بابٌ الـمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفّاً

٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٧٢]. [طرفه: ٣٨٠].

---

(١) ليس لعقبة بن عبيد سوىٰ هذا المعلق في «صحيح البخاري»، وإنما ساقه لبيان سماع بشير بن يسار من أنس.

٧٩/٢٣٠ ـ بابُ مَيْمَنَةِ الـمَسْجِدِ وَالإِمامِ

٧٢٨ ـ حَدَّثَنا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ثابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي ـ أَوْ: بِعَضُدِي ـ حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٥٧٦٩]. [طرفه: ١١٧].

٨٠/٢٣١ ـ بابٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهَرٌ». وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ». [تغ ٢/ ٣٠٣].

٧٢٩ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا، فَتَحَدَّثُوا بِذٰلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذٰلِكَ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذَكَرَ ذٰلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٧٩٣٧]. [طرفه: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

٨١/٢٣٢ ـ بابُ صَلَاةِ اللَّيلِ

٧٣٠ ـ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ». [مسلم: ٧٨٢، تحفة: ١٧٧٢٠]. [طرفه: ٧٢٩].

٧٣١ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ ـ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّىٰ فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ[1]: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٧٨١، تحفة: ٣٦٩٨، تغ ٢/ ٣٠٤]. [طرفه: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

٨٢/ ٢٣٣ ـ بابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَصَلَّىٰ لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [مسلم: ٤١١، تحفة: ١٤٩٧]. [طرفه: ٣٧٨].

٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّىٰ لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ ـ أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [مسلم: ٤١١، تحفة: ١٥٢٣]. [طرفه: ٣٧٨].

---

(١) هذا من رواية كريمة، نصَّ عليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦١٩) فقال: «كذا في رواية كريمة وحدها، ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وذكر خلف في «الأطراف» في رواية حماد بن شاكر: «حدثنا عفان» وفيه نظر؛ لأنه أخرجه في كتاب «الاعتصام» بواسطةٍ بينه وبين عفان، ثم فائدةُ هذه الطريقِ بيانُ سماع موسىٰ بن عقبة له من أبي النضر، والله أعلم».

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِـيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّـىٰ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». [مسلم: ٤١٤، تحفة: ١٣٧٤٣]. [طرفه: ٧٢٢].

٨٣/٢٣٤ ـ بابُ رَفعِ الـيَدَيْنِ فِي التَّكْبِـيرَةِ الأُولَـىٰ مَعَ الافتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَـيْهِ، إِذَا افتَتَـحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ». وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ. [مسلم: ٣٩٠، تحفة: ٦٩١٥]. [طرفه: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

٨٤/٢٣٥ ـ بابُ رَفْعِ الـيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَالِـمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّـىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَـيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِيْنَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السُّجُودِ. [مسلم: ٣٩٠، تحفة: ٦٩٧٩]. [طرفه: ٧٣٥].

٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الـحُوَيرِثِ: إِذَا صَلَّـىٰ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَـرْكَـعَ رَفَـعَ يَـدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الـرُّكُـوعِ رَفَـعَ يَـدَيْهِ. وَحَـدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هٰكَذا. [مسلم: ٣٩١، تحفة: ١١١٨٧].

٨٥/٢٣٦ ـ بابٌ إِلَىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». [تغ ٢/ ٣٠٤].

٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّىٰ يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [مسلم: ٣٩٠، تحفة: ٦٨٤١]. [طرفه: ٧٣٥].

٨٦/٢٣٧ ـ بابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ». وَرَفَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَراً. [مسلم: ٣٩٠، تحفة: ٨٠١٧، ٧٥٦٤، ٨٤٨٧، تغ ٢/ ٣٠٥]. [طرفه: ٧٣٥].

٨٧/٢٣٨ ـ بابُ وَضْعِ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ(١)

٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي(٢) ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَىٰ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي. [تحفة: ٤٧٤٧، تغ ٢/ ٣٠٦].

---

(١) «في الصلاة» من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وقد سقطت من النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية».

(٢) قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (٢/ ٣٤٣): «بفتح أوله وكسر ثالثه، بالبناء للفاعل، يُقال: نميت الحديث؛ أي: أسندته» وهذا من صيغ الرفع عند المحدثين، ينظر: «معرفة أنواع علم الحديث» (١٢٥) بتحقيقي.

٢٣٩/٨٨ ـ بابُ الـخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ وَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم: ٤٢٤، تحفة: ١٣٨٢١]. [طرفه: ٤١٨].

٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [مسلم: ٤٢٥، تحفة: ١٢٦٣]. [طرفه: ٤١٩].

٢٤٠/٨٩ ـ بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». [مسلم: ٣٩٩، تحفة: ١٢٥٧].

٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الـمَشْرِقِ وَالـمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الـخَطَايَا كما يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بالـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ». [مسلم: ٥٩٨، تحفة: ١٤٨٩٦].

٢٤١/٩٠ ـ بابٌ

٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ،

فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّىٰ لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ـ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَاأَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشِ أَوْ: خُشَاشِ الأَرْضِ». [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧١٧]. [طرفه: ٢٣٦٤].

٩١/٢٤٢ ـ بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ». [تغ ٢/ ٣٠٧].

٧٤٦ ـ حدثنا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [تحفة: ٣٥١٧]. [طرفه: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

٧٤٧ ـ حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ ـ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ ـ: «أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَاماً، حَتَّىٰ يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ». [مسلم: ٤٧٤، تحفة: ١٧٧٢]. [طرفه: ٦٩٠].

٧٤٨ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ

رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا». [مسلم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٢٩].

٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَىٰ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ ـ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ ـ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هٰذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثاً. [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٦٤٧]. [طرفه: ٩٣].

٩٢/٢٤٣ ـ بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [تحفة: ١١٧٣].

٩٣/٢٤٤ ـ بابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». [تحفة: ١٧٦٦١]. [طرفه: ٣٢٩١].

٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [مسلم: ٥٥٦، تحفة: ١٦٤٣٤]. [طرفه: ٣٧٣].

٩٤/٢٤٥ ـ بابٌ هَل يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَىٰ شَيْئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: «التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ». [تغ ٢/٣٠٨].

٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ

قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [مسلم: ٥٤٧، تحفة: ٨٢٧١، ٨٤٦٩، ٧٧٦٤، تغ ٢/ ٣٠٨]. [طرفه: ٤٠٦].

٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [مسلم: ٤١٩، تحفة: ١٥١٨]. [طرفه: ٦٨٠].

٩٥/ ٢٤٦ ـ بابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا؛ حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي! فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً، إِلَىٰ الكُوفَةِ، يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ[١] مَعْرُوفاً، حَتَّىٰ دَخَلَ

(١) كلمة «عليه» ليست في النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية، وأثبتها كذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦٥٦).

مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَىٰ أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هٰذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ». وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [مسلم: ٤٥٣، تحفة: ٣٨٤٧]. [طرفه: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». [مسلم: ٣٩٤، تحفة: ٥١١٠].

٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ. وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ كَمَا صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [مسلم: ٣٩٧، تحفة: ١٤٣٠٤]. [طرفه: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

٩٦/٢٤٧ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَلَاتَي العَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ

عُمَرُ ﷺ: ذٰلِكَ الظَّنُّ بِكَ»[١]. [مسلم: ٤٥٣، تحفة: ٣٨٤٧]. [طرفه: ٧٥٥].

٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ». [مسلم: ٤٥١، تحفة: ١٢١٠٨]. [طرفه: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «سأَلْنَا خَبَّاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ». [تحفة: ٣٥١٧]. [طرفه: ٧٤٦].

٩٧/٢٤٨ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ». [تحفة: ٣٥١٧]. [طرفه: ٧٤٦].

٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً». [مسلم: ٤٥١، تحفة: ١٢١٠٨]. [طرفه: ٧٥٩].

---

(١) هذا الحديث من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وإثباتُه روايةُ أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

٢٤٩/٩٨ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الـمَغْرِبِ

٧٦٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الـمَغْرِبِ». [مسلم: ٤٦٢، تحفة: ١٨٠٥٢]. [طرفه: ٤٤٢٩].

٧٦٤ ـ حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الـمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ؟». [تحفة: ٣٧٣٨].

٢٥٠/٩٩ ـ بابُ الـجَهْرِ فِي الـمَغْرِبِ

٧٦٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الـمَغْرِبِ بالطُّورِ». [مسلم: ٤٦٣، تحفة: ٣١٨٩]. [طرفه: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

١٠٠/٢٥١ ـ بابُ الـجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]؛ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ. قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ. [مسلم: ٥٧٨، تحفة: ١٤٦٤٩]. [طرفه: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

٧٦٧ ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، بِـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]. [مسلم: ٤٦٤، تحفة: ١٧٩١]. [طرفه: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦].

٢٥٢/١٠١ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]؛ فَسَجَدَ. فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ». [مسلم: ٥٧٨، تحفة: ١٤٦٤٩]. [طرفه: ٧٦٦].

٢٥٣/١٠٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩ ـ حَدَّثَنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّه سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ [التين: ١] فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً». [مسلم: ٤٦٤، تحفة: ١٧٩١]. [طرفه: ٧٦٧].

٢٥٤/١٠٣ ـ بابٌ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ: ظَنِّي بِكَ». [مسلم: ٤٥٣، تحفة: ٣٨٤٧]. [طرفه: ٧٥٥].

٢٥٥/١٠٤ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ». [تغ: ٢/ ٣٠٩].

٧٧١ ـ حَدَّثَنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ

العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ـ أَوْ إِحْدَاهُمَا ـ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِئَةِ». [مسلم: ٤٦١، ٦٤٧، تحفة: ١١٦٠٥، ١١٦٠٦، ١١٦٠٧]. [طرفه: ٥٤١].

٧٧٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ». [مسلم: ٣٩٦، تحفة: ١٤١٩٠].

١٠٥/٢٥٦ ـ بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ». [تغ ٢/ ٣٠٩].

٧٧٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ؛ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢]. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ. [مسلم: ٤٤٩، تحفة: ٥٤٥٢]. [طرفه: ٤٩٢١].

٧٧٤ ـ **حَدَّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. وَ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» [الأحزاب: ٢١] [تحفة: ٦٠٠٤].

١٠٦/٢٥٧ ـ بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ؛ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ». وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي. وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ: يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ: يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ ـ: «كُلٌّ كِتَابُ اللهِ». [تغ ٢/ ٣١٠، ٣١٣].

٧٧٤م ـ **وَقَالَ** عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَىٰ مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّىٰ تَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ؟ فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذٰلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ لُزُومِ هٰذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ». [تحفة: ٤٥٧، تغ ٢/ ٣١٤].

٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [مسلم: ٨٢٢، تحفة: ٩٢٨٨]. [طرفه: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

١٠٧/٢٥٨ ـ بابٌ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهٰكَذَا فِي العَصْرِ، وَهٰكَذَا فِي الصُّبْحِ». [مسلم: ٤٥١، تحفة: ١٢١٠٨]. [طرفه: ٧٥٩].

١٠٨/٢٥٩ ـ بابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ». [تحفة: ٣٥١٧]. [طرفه: ٧٤٦].

١٠٩/٢٦٠ ـ بابٌ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ». [مسلم: ٤٥١، تحفة: ١٢١٠٨]. [طرفه: ٧٥٩].

٢٦١/١١٠ ـ بابٌ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ

٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». [مسلم: ٤٥١، تحفة: ١٢١٠٨]. [طرفه: ٧٥٩].

٢٦٢/١١١ ـ بابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: «لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ». وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ خَيْراً». [تغ ٢/ ٣١٧].

٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ[1]: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [مسلم: ٤١٠، تحفة: ١٣٢٣٠، ١٥٢٤٢]. [طرفه: ٦٤٠٢].

٢٦٣/١١٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٤١٠، تحفة: ١٣٨٢٦].

٢٦٤/١١٣ ـ بابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي

---

(١) هو موصول بالذي قبله، إلا أن هذا الأخير مرسلٌ.

بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1]. [مسلم: ٤١٠، تحفة: ١٢٥٧٦، ١٥١٢٥، ١٤٦٤٤، تغ ٢/ ٣١٩]. [طرفه: ٤٤٧٥].

١١٤/ ٢٦٥ - بابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدْ». [تحفة: ١١٦٥٩].

١١٥/ ٢٦٦ - بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ. [تغ ٢/ ٣٢٤].

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّىٰ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ: «ذَكَّرَنَا هٰذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ». [مسلم: ٣٩٣، تحفة: ١٠٨٥٧]. [طرفه: ٧٨٦، ٨٢٦].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ،

---

(١) متابعة محمد بن عَمْرو أخرجها: أحمد (٢/ ٣٨٧ و٤١٦)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، ومسلم (٢/ ٢٠) (٤١٦)، وابن خزيمة (١٥٩٧). ومتابعة نعيم أخرجها: أحمد (٢/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩). ومن ذلك تدرك أن متابعة نعيم في أصل إثبات التأمين، بخلاف متابعة محمد بن عَمْرو.

فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٣٩٢، تحفة: ١٥٢٤٧]. [طرفه: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

١١٦/٢٦٧ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: «قَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [مسلم: ٣٩٣، تحفة: ١٠٨٤٨]. [طرفه: ٧٨٤].

٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ لَا أُمَّ لَكَ!». [تحفة: ٦٠١٨]. [طرفه: ٧٨٨].

١١٧/٢٦٨ ـ بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ! فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ». وَقَالَ مُوسَىٰ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [تحفة: ٦١٩٤، تغ ٢/ ٣٢٥]. [طرفه: ٧٨٧].

٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨٠٧): «موسىٰ هو ابن إسماعيل راوي الحديث عن همام، وهو عنده متصل عن همام وأبان، كلاهما عن قتادة، وإنما أفردهما لكونه علىٰ شرطه في الأصول، بخلاف أبان فإنه علىٰ شرطه في المتابعات، وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة».

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ[1]: «وَلَكَ الحَمْدُ» ـ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. [مسلم: ٣٩٢، تحفة: ١٤٨٦٢، تغ ٢/٣٢٦].
[طرفه: ٧٨٥].

١١٨/٢٦٩ ـ بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ». [تغ ٢/٣٢٦].

٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ». [مسلم: ٥٣٥، تحفة: ٣٩٢٩].

١١٩/٢٧٠ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ عَلَيْهَا. [تحفة: ٣٣٢٩].
[طرفه: ٣٨٩].

١٢٠/٢٧١ ـ بابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: «رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ». [تغ ٢/٣٢٦].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وقد سقط قوله: «بن صالح عن الليث» من النسخ المطبوعة فاختل الكلام.

١٢١/٢٧٢ ـ بابُ حَدِّ إتْمَامِ الرُّكُوعِ والاِعْتِدَالِ فِيهِ والاِطْمَأْنِينَةِ

٧٩٢ ـ حدثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: «كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ». [مسلم: ٤٧١، تحفة: ١٧٨١]. [طرفه: ٨٠١، ٨٢٠].

١٢٢/٢٧٣ ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بالإعَادةِ

٧٩٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [مسلم: ٣٩٧، تحفة: ١٤٣٠٤]. [طرفه: ٧٥٧].

١٢٣/٢٧٤ ـ بابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [مسلم: ٤٨٤، تحفة: ١٧٦٣٥]. [طرفه: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

١٢٤/٢٧٥ ـ بابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ[1] يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». [تحفة: ١٣٠٢٧]. [طرفه: ٧٨٥].

١٢٥/٢٧٦ ـ بابُ فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ»

٧٩٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الـمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٤٠٩، تحفة: ١٢٥٦٨]. [طرفه: ٣٢٢٨].

١٢٦/٢٧٧ ـ بابٌ

٧٩٧ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَـيَدْعُو لِلْـمُؤْمِنِـينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ». [مسلم: ٦٧٦، تحفة: ١٥٤٢١]. [طرفه: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

٧٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الـحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي الـمَغْرِبِ وَالفَجْرِ». [تحفة: ٩٥٤]. [طرفه: ١٠٠٤].

٧٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الـمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَـمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ:

---

(١) يعني: رفع رأسه من السجود.

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». [تحفة: ٣٦٠٥].

١٢٧/٢٧٨ ـ بابُ الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَوَىٰ جَالِساً، حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ». [تغ ٢/٣٢٦].

٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ». [مسلم: ٤٧٢، تحفة: ٤٤٦]. [طرفه: ٨٢١].

٨٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ». [مسلم: ٤٧١، تحفة: ١٧٨١]. [طرفه: ٧٩٢].

٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْصَبَ[(١)] هُنَيَّةً. قَالَ[(٢)]: فَصَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هٰذَا أَبِي بُرَيْدٍ. وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِداً، ثُمَّ نَهَضَ». [تحفة: ١١١٨٥]. [طرفه: ٦٧٧].

١٢٨/٢٧٩ ـ بابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». [تغ ٢/٣٢٦].

---

(١) وقع عند الإسماعيلي: «فانتصب قائماً» وهي أوضح.
(٢) أي: أبو قلابة.

٨٠٣ ـ حدثنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الـحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الـمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ»، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الـجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا». [مسلم: ٣٩٢، تحفة: ١٤٨٦٤، ١٥١٥٩]. [طرفه: ٧٨٥].

٨٠٤ ـ قالا[1]: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الـمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الـمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٤٨٦٤، ١٥١٥٩]. [طرفه: ٧٩٧].

٨٠٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِنَا قَاعِداً وَقَعَدْنَا ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُوداً ـ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ

(١) أي: أبا بكر بن عبد الرحمٰن، وأبا سلمة. وهو موصول بالإسناد السابق.

الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ[١]: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ. [مسلم: ٤١١، تحفة: ١٤٨٥]. [طرفه: ٣٧٨].

١٢٩/ ٢٨٠ ـ بابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُوْنَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَهَل تُمَارُونَ فِي رُؤْيةِ[٢] الشَّمْسِ لَيسَ دُونَها سَحابٌ»؟ قَالُوا: لا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ[٣]. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُم، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ

---

(١) الفاعل في كلمة: «قلتُ» يعود علىٰ علي بن المديني شيخ البخاري في هذا الحديث، وغير خاف مكانة علي بن المديني عند سفيان بن عيينة، حتىٰ إن سفيان كان يسمي علياً، «حية الوادي»، انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٧٠) (٤٦٨٥) لتعرف مكانة علي عند سفيان.

(٢) «رؤية» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي.

(٣) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وانظر في ضبطها: «مصابيح الجامع» (٢/ ٣٧٨). وفي أصل «السلطانية»: «فَلْيَتَّبِعْ».

يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ الـمَلَائِكَةَ، أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ. فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الـحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الـحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الـجَنَّةِ وَالنَّارِ ـ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الـجَنَّةَ ـ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيرَ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَىٰ الـجَنَّةِ رَأَىٰ بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بابِ الـجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَـيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذٰلِكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الـجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَىٰ زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الـجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! أَلَـيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العَهْدَ وَالـمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَـجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللهُ ﷻ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الـجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ ﷻ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا ـ أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ ـ حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: لَكَ ذٰلِكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الـخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذٰلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [مسلم: ١٨٢، تحفة: ١٣١٥١، ١٤٢١٣، ٤١٧٢]. [طرفه: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

٢٨١/١٣٠ ـ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ[1]. [مسلم: ٤٩٥، تحفة: ٩١٥٧، تغ ٢/٣٢٨]. [طرفه: ٣٩٠].

٢٨٢/١٣١ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/٣٢٨].

٢٨٣/١٣٢ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ ـ حدَّثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ». [تحفة: ٣٣٤٤]. [طرفه: ٣٨٩].

٢٨٤/١٣٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ». [مسلم: ٤٩٠، تحفة: ٥٧٣٤]. [طرفه: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ

(١) جاء في هامش نسختنا الخطية هنا: «آخر الجزء السادس من أجزاء ستين».

أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعَراً». [مسلم: ٤٥٠، تحفة: ٥٧٣٤]. [طرفه: ٨٠٩].

٨١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ». [مسلم: ٤٧٤، تحفة: ١٧٧٢]. [طرفه: ٦٩٠].

١٣٤/٢٨٥ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». [مسلم: ٤٩٠، تحفة: ٥٧٠٨]. [طرفه: ٨٠٩].

١٣٥/٢٨٦ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ فِي الطِّينِ(١)

٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ؟ فَخَرَجَ. قَالَ: فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ؛ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١).

بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

١٣٦/٢٨٧ ـ بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً». [مسلم: ٤٤١، تحفة: ٤٦٨١]. [طرفه: ٣٦٢].

١٣٧/٢٨٨ ـ بابٌ لَا يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ». [مسلم: ٤٩٠، تحفة: ٥٧٣٤]. [طرفه: ٨٠٩].

١٣٨/٢٨٩ ـ بابٌ لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً». [مسلم: ٤٩٠، تحفة: ٥٧٣٤]. [طرفه: ٨٠٩].

١٣٩/٢٩٠ ـ بابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [مسلم: ٤٨٤، تحفة: ١٧٦٣٥]. [طرفه: ٧٩٤].

١٤٠/٢٩١ ـ بابُ المُكْثِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّىٰ صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيخِنَا هٰذَا. قَالَ أَيُّوبُ[(١)]: كَانَ يَفْعَلُ شَيئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[(٢)]. [تحفة: ١١١٨٥]. [طرفه: ٦٧٧].

٨١٩ ـ قَالَ: فَأَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَىٰ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَينَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [مسلم: ٤٧١، تحفة: ١٧٨١]. [طرفه: ٧٩٢].

٨٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ». [مسلم: ٤٧٢، تحفة: ٢٩٨]. [طرفه: ٨٠٠].

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

(٢) بالشك: «أو الرابعة» من نسختنا الخطية، وحاشية البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وقد وقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «والرابعة» وهو محض خطأ.

١٤١/٢٩٢ ـ بابٌ لَا يَفتَرِشُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا. [تغ ٢/ ٣٢٨].

٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». [مسلم: ٤٩٣، تحفة: ١٢٣٧]. [طرفه: ٢٤١].

١٤٢/٢٩٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَوَىٰ قاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قاعِداً». [تحفة: ١١١٨٣].

١٤٣/٢٩٤ ـ بابٌ كَيفَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ الأَرْضِ إِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هٰذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلٰكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هٰذَا ـ يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ ـ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ». [تحفة: ١١١٨٥]. [طرفه: ٦٧٧].

١٤٤/٢٩٥ ـ بابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ. [تغ ٢/ ٣٢٩]

٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ،

وحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ». [تحفة: ٤٠٣٨].

٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هٰذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [مسلم: ٣٩٣، تحفة: ١٠٨٤٨]. [طرفه: ٧٨٤].

١٤٥/٢٩٦ ـ بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً. [تغ ٢/ ٣٢٩].

٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[1] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَىٰ، وَتَثْنِيَ اليُسْرَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي». [تحفة: ٧٢٦٩].

٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ح.

قَالَ:[2] وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(١) هو عبد الله بن عبد الله بن عمر، تابعيٌّ ثقة، سُمي باسم أبيه وكني بكنيته.

(٢) «قال» من نسختنا الخطية، وهي في «الشروح». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٤ ـ ٤٥): «قائل ذلك هو يحيىٰ بن بكير المذكور، والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولىٰ اثنين، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة. ويزيد بن أبي حبيب مصريٌّ معروف من صغار التابعين، ويزيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث، من بني قيس بن مخرمة بن المطلب، مدنيٌّ سكن مصر، وكل من فوقهم مدنيٌّ أيضاً، فالإسناد دائر بين مدني ومصري، وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية علىٰ عادة أهل الحديث».

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ، حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ[(١)]. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «كُلُّ قَفَارٍ[(٢)]». وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ. [تحفة: ١١٨٩٧].

١٤٦/٢٩٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ [تغ ٢/ ٣٣٢]

٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ـ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ ـ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٨): «قوله: وسمع الليث... إلخ إعلام منه بأن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع، وهو كلام المصنف، ووهم من جزم بأنه كلام يحيىٰ بن بكير».

(٢) بتقديم القاف علىٰ الفاء. وهذا سبب بيان الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، وهو تصحيف من قبل أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث. وفقار الظهر: خرزه، واحدتها: فقارة. وانظر: «التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٢٥٩).

(٣) يحيىٰ بن أيوب ليس من شرط الصحيح، وإنما ساق البخاريُّ له استشهاداً لا اعتماداً، وإنما ساق هذه الرواية متابعة لليث لبيان خطأ رواية أبي صالح كاتب الليث.

مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمِ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٥٤]. [طرفه: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

١٤٧/٢٩٨ ـ بابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَىٰ

٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ. [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٥٤]. [طرفه: ٨٢٩].

١٤٨/٢٩٩ ـ بابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا؛ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٢٤٥]. [طرفه: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

١٤٩/٣٠٠ ـ بابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

الـمَأْثَمِ وَالـمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الـمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩، تحفة: ١٦٤٦٣، ١٦٤٦٤]. [طرفه: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ فِي المَسِيحِ والمِسِّيح مُشَدَّدٌ لَيسَ بَيْنَهُمَا فَرقٌ، وَهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُمَا: عِيسَىٰ ﷺ، والآخَرُ الدَّجَّالُ(١).

٨٣٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». [مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩، تحفة: ١٦٤٩٦، تغ ٢/ ٣٣٢]. [طرفه: ٨٣٢].

٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [مسلم: ٢٧٠٥، تحفة: ٦٦٠٦]. [طرفه: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

١٥٠/ ٣٠١ ـ بابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ

---

(١) من قوله: «قال محمد بن يوسف» إلىٰ هنا ساقط من النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»، وأثبتناه من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة المنزلي، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٣)، وإثباته رواية أبي ذر عن المستملي، وقد وقع في مجموعة من الشروح كـ«عمدة القاري» (٦/ ١١٨)، و«منحة الباري» (٢/ ٥٤٩)، و«إرشاد الساري» (٢/ ٤٩٣) أنَّ الفربري روىٰ هذا النص عن البخاري عن خلف، وهو غلط فاحش؛ يدل عليه ما وقع في «الفتح»، وما جاء في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٣٩) (١٨١٣).

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذٰلِكَ؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ[١] مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٢٤٥]. [طرفه: ٨٣١].

١٥١/٣٠٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهٰذَا الحَدِيثِ، أَنْ لَا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ[٢].

٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ». [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

١٥٢/٣٠٣ ـ بابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ؛ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٣]: فَأُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَي يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ. [تحفة: ١٨٢٨٩]. [طرفه: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠].

---

(١) بلام الأمر كما في نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كما ذكر القسطلاني، وفي النسخ المطبوعة وأصل «السلطانية»: «يتخير».

(٢) هذا النص أخلت به النسخ المطبوعة، وهو ثابت في نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة المنزلي، وذكر أنه ثابت في «الأصول»، وهو ثابت في «الشروح».

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور.

١٥٣/٣٠٤ ـ بابٌ يُسَلِّم حِينَ يُسَلِّمُ الإمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ. [تغ ٢/ ٣٣٣].

٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ». [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

١٥٤/٣٠٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَىٰ الإمَامِ، وَاكْتَفَىٰ بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ. [مسلم ٣٣، تحفة: ١١٢٣٥]. [طرفه: ٧٧].

٨٤٠ ـ قَالَ[١]: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً، حَتَّىٰ أَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَ: «أَفعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

١٥٥/٣٠٦ ـ بابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ـ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الـمَكْتُوبَةِ ـ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١): «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذٰلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ». [مسلم: ٥٨٣، تحفة: ٦٥١٣]. [طرفه: ٨٤٢].

٨٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [مسلم: ٥٨٣، تحفة: ٦٥١٢]. [طرفه: ٨٤١].

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. واسْمُهُ: نَافِذٌ(٢). [تغ ٢/٣٣٣].

٨٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ الـمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا(٣)، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبعاً وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ(٤)». [مسلم: ٥٩٥، تحفة: ١٢٥٦٣]. [طرفه: ٦٣٢٩].

---

(١) هو موصول بالسند السابق.

(٢) من قوله: «قال عليٌّ» إلىٰ هنا ساقط من النسخ المطبوعة، وهو ثابت في نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي.

(٣) في «صحيح مسلم» أن قائل: «فاختلفنا» هو سمي، وأن المرجوع إليه في قوله: «فرجعتُ إليه» هو أبو صالح، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٨٠).

(٤) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الذي صححه الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٢٨)، وانظر: «مصابيح الجامع» (٢/ ٤٠١)، وفي «السلطانية»: «ثلاثاً وثلاثين».

٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهٰذَا. وعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهٰذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غِنًى. [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٥، تغ ٢/ ٣٣٣، ٣٣٥]. [طرفه: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

١٥٦/ ٣٠٧ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ ـ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ـ فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [مسلم: ٧١، تحفة: ٣٧٥٧]. [طرفه: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُون قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ

عَلَينا، فَلَمَّا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». [مسلم: ٦٤٠، تحفة: ٨١٠]. [طرفه: ٥٧٢].

١٥٧/٣٠٨ ـ بابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ ـ وَقَالَ لَنا آدَمُ[١]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرِيضَةَ». وَفَعَلَهُ القَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ[٢]. [تحفة: ٧٥٦٣، تغ ٢/ ٣٣٥].

٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٣]: فَنَرَىٰ[٤] ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [تحفة: ١٨٢٨٩]. [طرفه: ٨٣٧].

٨٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ـ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا ـ قَالَتْ: «كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ

---

(١) «هو موصول، وإنما عبر بقوله: «قال لنا» لكونه موقوفاً، مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه». قاله الحافظ ﷺ. ثم قال: «وجدتُ كثيراً مما قال فيه: «قال لنا» في «الصحيح» قد أخرجه في تصانيف أخرىٰ بصيغة: «حدثنا» «فتح الباري» (٣/ ٩٠).

(٢) وإنما قال البخاري: «لم يصح»؛ لضعف إسناد الحديث، واضطرابه، فقد تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو متروك، ثم إنه قد اضطرب فيه كما بينه البخاري في «تاريخه» (١/ ٣٢١) لذا قال هناك: «ولم يثبت هذا الحديث». علىٰ أنَّ البخاري ساق المعلق هنا بالمعنىٰ، وقد نبَّه علىٰ هذا ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٣).

(٣) هو موصول بالإسناد المذكور.

(٤) هكذا قيَّده الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٢٨) أما في نسختنا الخطية فذكر الفتح والضم.

عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ[(١)]. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ ابْنُ شِهَابٍ[(٢)]، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٨٢٨٩، تغ ٢/ ٣٣٧]. [طرفه: ٨٣٧].

١٥٨/٣٠٩ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، إِلَىٰ بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [تحفة: ٩٩٠٦]. [طرفه: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

١٥٩/٣١٠ ـ بابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَخَّىٰ ـ أَوْ مَنْ يَعْمِدُ ـ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ. [تغ ٢/ ٣٤٠].

٨٥٢ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَىٰ أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ». [مسلم: ٧٠٧، تحفة: ٩١٧٧].

---

(١) مراد البخاري بهذا: اختلاف الرواة في نسب هند، فمنهم من قال: الفراسية، ومنهم من قال: القرشية، وجاء في حاشية الخطوط: «هند هذه هي بنت الحارث زوجة معبد بن المقداد فراسية النسب قرشية المحالفة، لهذا قيل لها: الفراسية والقرشية».

(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ووقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «حدثه عن ابن شهاب».

١٦٠/٣١١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّءِ[١] وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ ـ والثُّومَ ـ مِنَ الـجُوعِ[٢] أَوْ غَيْرِهِ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [تغ ٢/ ٣٤١].

٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي: الثُّومَ ـ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [مسلم: ٥٦١، تحفة: ٨١٤٣]. [طرفه: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ. [مسلم: ٥٦٤، تحفة: ٢٤٤٧، تغ ٢/ ٣٤١]. [طرفه: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». ـ إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ[٣]، عَنِ ابْنِ

---

(١) بكسر النون، فسكون الياء، فهمزة. «مصابيح الجامع» (٢/ ٤٠٩).
(٢) قال الحافظ: «لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال: «نهىٰ النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة...» الحديث.
(٣) مراده أنَّ أحمد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة فقط، وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور، والرواية المشار إليها ستأتي برقم (٧٣٥٩)، وفيه أن البخاري قال: «حدثنا أحمد بن صالح» ومن ذلك تدرك أنَّ ما قال فيه البخاري: «قال» و«قال لي» و«حدثنا» سواء.

وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبقاً، فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ، فَلَا أَدْرِي: هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الحَدِيثِ؟ [مسلم: ٥٦٤، تحفة: ٢٤٨٥، تغ ٢/ ٣٤٢]. [طرفه: ٨٥٤].

٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا[1]». أَوْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [مسلم: ٥٦٣، تحفة: ١٠٤٠]. [طرفه: ٥٤٥١].

١٦١/٣١٢ ـ بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ، وَالعِيدَيْنِ، وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [مسلم: ٨٤٦، تحفة: ٤١٦١]. [طرفه: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ

(١) هكذا ضبطها في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، بفتح الباء وتشديد النون، وهو الموافق لما في «إرشاد الساري» و«فتح الباري»، وضبطها في «السلطانية»: «يَقْرَبْنَا» بسكون الباء.

وُضُوءاً خَفِيفاً ـ يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدّاً ـ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، فَأَتَاهُ الـمُنَادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٦]. [طرفه: ١١٧].

٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالـيَتِيمُ مَعِي، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٩٧]. [طرفه: ٣٨٠].

٨٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ». [مسلم: ٥٠٤، تحفة: ٥٨٣٤]. [طرفه: ٧٦].

٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ..». وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العِشَاءِ، حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الـمَدِينَةِ. [مسلم: ٦٣٨، تحفة: ١٦٤٦٩، ١٦٦٤٢، تغ ٢/٣٤٣]. [طرفه: ٥٦٦].

٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ ـ، أَتَىٰ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَىٰ حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَىٰ هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨١٦]. [طرفه: ٩٨].

١٦٢/٣١٣ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [مسلم: ٦٣٨، تحفة: ١٦٤٦٩]. [طرفه: ٥٦٦].

٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٤٢، تحفة: ٦٧٥١، ٧٣٨٥، تغ ٢/ ٣٤٤]. [طرفه: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

١٦٣/٣١٤ ـ بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ(١)

٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) لم يذكر هذا الباب وهذه الترجمة في متن نسختنا الخطية، وهو موجود في أصل «السلطانية» ونسخة البقاعي ونسخة المنزلي، وقد رمز إلىٰ سقوطه عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وأشار ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١١٥) إلىٰ أن هذا الباب ثبت في رواية كريمة ونسخة الصغاني، وأشار إلىٰ أن الصواب حذفه.

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ». [تحفة: ١٨٢٨٩]. [طرفه: ٨٣٧].

٨٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ». [مسلم: ٦٤٥، تحفة: ١٧٩٣١]. [طرفه: ٣٧٢].

٨٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ». [تحفة: ١٢١١٠]. [طرفه: ٧٠٧].

٨٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [مسلم: ٤٤٥، تحفة: ١٧٩٣٤].

١٦٤/٣١٥ ـ بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَىٰ[1] ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ

(١) القائل هو: الزهري، وهو موصول بالسند المذكور.

الرِّجَالِ». [تحفة: ١٨٢٨٩]. [طرفه: ٨٣٧].

٨٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٧٢]. [طرفه: ٣٨٠].

١٦٥/٣١٦ ـ بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ: لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً». [مسلم: ٦٤٥، تحفة: ١٧٥١١]. [طرفه: ٣٧٢].

١٦٦/٣١٧ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ

٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا». [مسلم: ٤٤٢، تحفة: ٦٩٤٣]. [طرفه: ٨٦٥].

١٦٧/٣١٨ ـ بابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ(١)

٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا». [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٧٢]. [طرفه: ٣٨٠].

٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ

(١) هذا الباب وما فيه من الأحاديث تقدم قبل بابين، وذكرهُ هنا مكرراً خطأٌ محضٌ، ولو حذفناه لاختل ترقيم الكتاب، فأبقينا هذا الباب تفادياً لمفسدة اختلال الترقيم.

النَّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، [قَالَ](١): نُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَن ذٰلِكَ كَانَ لِكَي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجالُ». [تحفة: ١٨٢٨٩]. [طرفه: ٨٣٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/١١ ـ كِتَابُ الـجُمُعَةِ

٣١٨/١ ـ بابُ فَرْضِ الـجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٨].

٣١٩/٢ ـ بابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَىٰ الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الـجُمُعَةِ، أَوْ عَلَىٰ النِّسَاءِ؟

٨٧٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [مسلم: ٨٤٤، تحفة: ٨٣٨١]. [طرفه: ٨٩٤، ٩١٩].

٨٧٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ

---

(١) في أصل «السلطانية»: «قالت»، وهو خطأ؛ لأن القائل هو: الزهري، والمثبت أعلاه من حاشيتها، وهو رواية ابن عساكر.

مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَما هُوَ قائمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضاً؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!». [مسلم: ٨٤٥، تحفة: ١٠٥١٩]. [طرفه: ٨٨٢].

٨٧٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [مسلم: ٨٤٦، تحفة: ٤١٦١]. [طرفه: ٨٥٨].

٣/٣٢٠ ـ بابُ الطِّيبِ لِلجُمُعَةِ

٨٨٠ ـ حَدَّثَنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ، أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلٰكِنْ هٰكَذَا فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هٰذا.

رَوَىٰ[(١)] عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَىٰ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ. [مسلم: ٨٤٦، تحفة: ٤١١٦، ٤٢٦٧، تغ ٢/٣٥٠]. [طرفه: ٨٥٨].

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر، ووقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «رواه»، وله وجه؛ لأن بكيراً وسعيداً رويا هذا الحديث عن أبي بكر بن المنكدر كما في «تغليق التعليق».

٣٢١/٤ ـ بابُ فَضْلِ الـجُمُعَةِ

٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ غُسْلَ الـجَنَابَةِ؛ ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الـخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [مسلم: ٨٥٠، تحفة: ١٢٥٦٩].

٣٢٢/٥ ـ بابٌ

٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِـمَ تَـحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَـمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟» [مسلم: ٨٤٥، تحفة: ١٠٦٦٧]. [طرفه: ٨٧٨].

٣٢٣/٦ ـ بابُ الدُّهْنِ لِلْـجُمُعَةِ

٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الـجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ». [تحفة: ٤٤٩٣]. [طرفه: ٩١٠].

٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الـجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا

رُؤُسَكُمْ؛ وَإِنْ لَـمْ تَكُونُوا جُنُبَاً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ؟». قَالَ ابْنُ عَبَّاس: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [مسلم: ٨٤٨، تحفة: ٥٧٥٧]. [طرفه: ٨٨٥]

٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيباً أَوْ دُهْنَاً، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [مسلم: ٨٤٨، تحفة: ٥٦٩٢]. [طرفه: ٨٨٤].

٣٢٤/٧ ـ بابٌ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الـمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الـجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَـيْكَ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ ﵁ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِـيها؛ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّـي لَـمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَها».

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ ﵁ أَخَاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [مسلـم: ٢٠٦٨، تحفة: ٨٣٣٥]. [طرفه: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

٣٢٥/٨ ـ بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ». [تغ ٢/ ٣٥٢].

٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَـىٰ أُمَّتِي ـ أَوْ: عَلَـىٰ النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [مسلـم: ٢٥٢، تحفة: ١٣٨٤٢]. [طرفه: ٧٢٤٠].

٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

الـحَبْحَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَـيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». [تحفة: ٩١٤].

٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْـيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّـيلِ يَشُوصُ فَاهُ». [مسلم: ٢٥٥، تحفة: ٣٣٣٦]. [طرفه: ٢٤٥].

٩/٣٢٦ ـ بابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَـيْمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَـلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِـي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَـيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِـي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! فَأَعْطَانِـيهِ، فَقَصَمْتُهُ[1]، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَـىٰ صَدْرِي». [تحفة: ١٦٩٤٥]. [طرفه: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

١٠/٣٢٧ ـ بابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سفْـيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ ـ، عَنِ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [مسلم: ٨٨٠، تحفة: ١٣٦٤٧]. [طرفه: ١٠٦٨].

١١ ـ بابُ الـجُمُعَةِ فِي القُرَىٰ وَالـمُدُنِ

٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِـي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو الذي صححه ابن الجوزي في «المشكل» (٣/٢٩٦)، وهو الذي ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٤/٧٨)، ولبعضهم رأي آخر؛ انظر: «التوضيح» (٧/٤٢٤ ـ ٤٢٥) وهو أنهم رجحوا: «قصمته» بالصاد، وهو الموافق لما في أصل «السلطانية» والطبعات الأخرىٰ.

جُمْعَةٍ جُمِّعَتْ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ، بِـ(جُوَاثَىٰ) مِنَ البَحْرَيْنِ». [تحفة: ٦٥٢٩]. [طرفه: ٤٣٧١]

٨٩٣ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ ـ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَىٰ ـ: هَلْ تَرَىٰ أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَىٰ أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». ـ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ ـ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٦٩٨٩، تغ ٢/ ٣٥٢]. [طرفه: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

١٢/ ٣٢٩ ـ بابٌ هَلْ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ». [تغ ٢/ ٣٥٣].

٨٩٤ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [مسلم: ٨٤٤، تحفة: ٦٨٤٨]. [طرفه: ٨٧٧].

٨٩٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [مسلم: ٨٤٦، تحفة: ٤١٦١]. [طرفه: ٨٥٨].

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهٰذَا الـيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ». فَسَكَتَ. [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٥٢٢]. [طرفه: ٢٣٨].

٨٩٧ ـ ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [مسلم: ٨٤٩، تحفة: ١٣٥٢٢]. [طرفه: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨ ـ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً». [مسلم: ٨٤٩، تحفة: ١٣٥٣٤، تغ ٢/٣٥٣]. [طرفه: ٨٩٧].

١٣/٣٢٩ ـ بَابٌ

٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ». [مسلم: ٤٤٢، تحفة: ٧٣٨٥]. [طرفه: ٨٦٥].

٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذٰلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». [مسلم: ٤٤٢، تحفة: ٧٨٣٩]. [طرفه: ٨٦٥].

١٤/٣٣٠ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ

٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا

تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. [مسلم: ٦٩٩، تحفة: ٥٧٨٣]. [طرفه: ٦١٦].

١٥/٣٣١ ـ بابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ». وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ، أَحْيَاناً يُجَمِّعُ، وَأَحْيَاناً لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ. [تغ ٢/ ٣٥٤].

٩٠٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا». [مسلم: ٨٤٧، تحفة: ١٦٣٨٣]. [طرفه: ٩٠٣، ٢٠٧١].

١٦/٣٣٢ ـ بابٌ وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذٰلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم. [تغ ٢/ ٣٥٥٢].

٩٠٣ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». [مسلم: ٨٤٧، تحفة: ١٧٩٣٥]. [طرفه: ٩٠٢].

٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». [تحفة: ١٠٨٩].

٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ». [تحفة: ٧٠٧]. [طرفه: ٩٤٠].

٣٣٣/١٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ ـ هُوَ خالِدُ بْنُ دِينَارٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ». يَعْنِي الجُمُعَةَ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: «بِالصَّلَاةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ ﵁: كَيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟». [تحفة: ٨٢٣، تغ ٢/ ٣٥٨].

٣٣٤/١٨ ـ بابُ المَشْيِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ(١): «إِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ». [تغ ٢/ ٣٦٠].

٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ». [تحفة: ٩٦٩٢]. [طرفه: ٢٨١١].

---

(١) قال الحافظ: «لم أره من رواية إبراهيم». راجع: «الفتح» (٢/ ٣٩١).

٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا[١] الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.
وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [مسلم: ٦٠٢، تحفة: ١٥٢٥٩، ١٣٢٥١، ١٥١٦٥]. [طرفه: ٦٣٦].

٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٢]: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». [مسلم: ٦٠٤، تحفة: ١٢١٠٦]. [طرفه: ٦٣٧].

١٩/٣٣٥ ـ بابٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ: مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ». [تحفة: ٤٤٩٣]. [طرفه: ٨٨٣].

٢٠/٣٣٦ ـ بابٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ

---

(١) سقطت «حدثنا» من جميع النسخ المطبوعة. وهي من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وانظر: «عمدة القاري» (٦/ ٢٠٦)، و«إرشاد الساري» (٢/ ٥٨٠).
(٢) هو: المصَنِّفُ.

الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: الـجُمُعَةَ؟ قَالَ: الـجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [مسلم: ٢١٧٧، تحفة: ٧٧٧٧]. [طرفه: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

٣٣٧/٢١ ـ بابُ الأَذَانِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٩١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ؛ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ؓ، فَلَـمَّا كَانَ عُثْمَانُ ؓ، وَكَثُرَ النَّاسُ؛ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ. [تحفة: ٣٧٩٩]. [طرفه: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (الزَّوْرَاءُ): مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بالمَدِينَةِ[١].

٣٣٨/٢٢ ـ بابُ الـمُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الـمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الـمَدِينَةِ، وَلَـمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَىٰ الـمِنْبَرِ». [تحفة: ٣٧٩٩]. [طرفه: ٩١٢].

٣٣٩/٢٣ ـ بابٌ يُجِيبُ[٢] الإِمَامُ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، أَذَّنَ الـمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ

---

(١) من «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا ساقط من النسخ المطبوعة، وهو من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وجميع الشروح، وإثباته رواية أبي ذر. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨٤): «وما فسر به الزوراء هو المعتمد».

(٢) في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «بابٌ يُؤذن الإمام»، والمثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية الأكثر، وهو الذي عليه الشروح.

أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ هٰذَا الْمَجْلِسِ ـ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ـ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي». [تحفة: ١١٤٠٠]. [طرفه: ٦١٢].

٢٤/٣٤٠ ـ بابُ الْجُلُوسِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ». [تحفة: ٣٧٩٩]. [طرفه: ٩١٢].

٢٥/٣٤١ ـ بابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ». [تحفة: ٣٧٩٩]. [طرفه: ٩١٢].

٢٦/٣٤٢ ـ بابُ الْخُطْبَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ». [تغ ٢/ ٣٦١].

٩١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمِ

وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا. فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا. ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا؛ وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». [مسلم: ٥٤٤، تحفة: ٤٧٧٥]. [طرفه: ٣٧٧].

٩١٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ[1] النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّىٰ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ». قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً. [تحفة: ٢٢٣٢، تغ ٢/٣٦٢]. [طرفه: ٤٤٩].

٩١٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [تحفة: ٦٩٢٤]. [طرفه: ٨٧٧].

٢٧/٣٤٣ ـ بابُ الخُطْبَةِ قائِماً

وَقَالَ أَنَسٌ: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً». [تغ ٢/٣٦٣].

٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ». [مسلم: ٨٦١، تحفة: ٧٨٧٩]. [طرفه: ٩٢٨].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّويِّ والمستملي، وأبي الوقت. وفي النسخ الأخرىٰ: «إليه».

٢٨/٣٤٤ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ[(١)]

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﷺ الإِمَامَ. [تغ ٢/ ٣٦٣].

٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ». [مسلم: ١٠٥٢، تحفة: ٤١٦٦]. [طرفه: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

٢٩/٣٤٥ ـ بابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٣٦٤].

٩٢٢ ـ وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ـ أَي: نَعَمْ ـ قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدّاً؛ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَإِلَىٰ جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَىٰ رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّىٰ الجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ، مِثْلَ ـ أَوْ: قَرِيباً[(٢)] مِنْ ـ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوْ

---

(١) لفظ الباب المثبت من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية» زيادة في أول الباب: «يستقبل الإمام القوم».

(٢) «قريباً» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «قريب».

قَالَ: المُوقِنُ، شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ، فَآمَنَّا، وَأَجَبْنَا، واتَّبَعْنَا، وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً[1] بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوْ قَالَ: المُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ، فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ. [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠، تغ ٢/ ٣٦٤]. [طرفه: ٨٦].

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ ـ أَوْ: سَبْيٍ ـ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجَالاً، وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلٰكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[2]. [تحفة: ١٠٧١١]. [طرفه: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر، وجاء في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «لتؤمن».

(٢) جاء في أصل «السلطانية» ومخطوطة المنزلي هنا: «تابعه يونس» ولم ترد في نسختنا الخطية ولا في مخطوطة البقاعي، وإسقاطها رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وأشار ابن حجر في «الفتح» إلىٰ أنها في بعض النسخ، والمقصود بيونس: يونس بن عبيد، وقد وصل هذه المتابعة ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٣٦٥).

اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْـمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الفَجْرَ؛ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٦٥٥٣، تغ ٢/٣٦٦]. [طرفه: ٧٢٩].

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥، تغ ٢/٣٦٦]. [طرفه: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٧٨، تغ ٢/٣٦٨]. [طرفه: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْـمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هٰذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً، أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ»[1]. [تحفة: ٦١٤٦]. [طرفه: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

(١) جاء في حاشية «السلطانية» ما نصه: «مُسِيِّهِمْ: كذا ضبطه في اليونينية. قال القسطلاني: مُسيئِهِم: بالهمز، وقد تبدل ياءً مشددة».

٣٤٦/٣٠ ـ بابُ القَعْدَةِ بَـينَ الـخُطْبَـتَـينِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٩٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَـيْنِ يَقْعُدُ بَـيْنَهُمَا». [مسلم: ٨٦١، تحفة: ٧٨١٢]. [طرفه: ٩٢٠].

٣٤٧/٣١ ـ بابُ الاسْتِمَاعِ إِلَـىٰ الـخُطْبَةِ

٩٢٩ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الـجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الـمَلَائِكَةُ عَلَـىٰ بَابِ الـمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الـمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَـيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [مسلم: ٨٥٠، تحفة: ١٣٤٦٥]. [طرفه: ٣٢١١].

٣٤٨/٣٢ ـ بابٌ إِذَا رَأَىٰ الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّـيَ رَكْعَتَـيْنِ

٩٣٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّـيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ(١)». [مسلم: ٨٧٥، تحفة: ٢٥١١]. [طرفه: ٩٣١، ١١٦٦].

٣٤٩/٣٣ ـ بابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّـىٰ رَكْعَتَـيْنِ خَفِـيفَتَـينِ

٩٣١ ـ حدّثنا عَلِـيُّ بْنُ عَبدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً قَالَ: دَخَـلَ رَجُلٌ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّـيْتَ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ(٢) فَصَلِّ رَكْعَتَـيْنِ». [مسلم: ٨٧٥، تحفة: ٢٥٣٢]. [طرفه: ٩٣٠].

---

(١) لفظة: «ركعتين» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وإثباتها رواية أبي ذر عن المستملي، وأخلت بها النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية».

(٢) لفظة: «قم» من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٣٤/٣٥٠ ـ بابُ رَفْعِ الـيَدَيْنِ فِي الـخُطْبَةِ

٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ح[١]. وَعَنْ يُونُسَ[٢]، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا». [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٠١٤، ٤٩٣]. [طرفه: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

٣٥/٣٥١ ـ بابُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي الـخُطْبَةِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الـمَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ـ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الـجِبَالِ، ثُمَّ لَـمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الـمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِـحْيَتِهِ ﷺ. فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ، وَمِنَ الغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّىٰ الـجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَقَامَ ذٰلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ ـ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ الـمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الـمَدِينَةُ مِثْلَ الـجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَـمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالـجَوْدِ[٣]». [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٧٤]. [طرفه: ٩٣٢].

---

(١) سقطت حاء التحويل من النسخ المطبوعة، وهي ثابتة في نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي.

(٢) معطوف علىٰ الإسناد المذكور.

(٣) بفتح الجيم، المطر الغزير. انظر: «مصابيح الجامع» (٢/ ٤٦١).

٣٥٢/٣٦ ـ بابُ الإنْصَاتِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ؛ فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ». [تغ ٢/٣٦٩].

٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ: أَنْصِتْ ـ وَالإِمامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ». [مسلم: ٨٥١، تحفة: ١٣٢٠٦].

٣٥٣/٣٧ ـ بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الـجُمُعَةِ

٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [مسلم: ٨٥٢، تحفة: ١٣٨٠٨]. [طرفه: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

٣٥٤/٣٨ ـ بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الـجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الـجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾» [الـجمعة: ١١]. [مسلم: ٨٦٣، تحفة: ٢٢٣٩]. [طرفه: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

٣٥٥/٣٩ ـ بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الـجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا

رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الـمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الـجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٧٢٩، تحفة: ٨٣٤٣]. [طرفه: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

٣٥٦/٤٠ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الـجمعة: ١٠]

٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَىٰ أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقاً، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الـجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذٰلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّىٰ يَوْمَ الـجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذٰلِكَ». [تحفة: ٤٧٥٦]. [طرفه: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهٰذَا، وَقَالَ: «ما كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الـجُمُعَةِ». [مسلم: ٨٥٩، تحفة: ٤٧٠٦]. [طرفه: ٩٣٨].

٣٥٧/٤١ ـ بابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الـجُمُعَةِ

٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ». [تحفة: ٥٥٩]. [طرفه: ٩٠٥].

٩٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الـجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ». [تحفة: ٤٧٥٧]. [طرفه: ٩٣٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/١٢ ـ [كِتَابُ الـخَوْفِ](١)

٣٥٨/١ ـ أَبْوَابُ(٢) صَلَاةِ الـخَوْفِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ـ يَعْنِي: صَلَاةَ الـخَوْفِ ـ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَـجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَـمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».
[مسلم: ٨٣٩، تحفة: ٦٨٤٢]. [طرفه: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

٣٥٩/٢ ـ بابُ صَلَاةِ الـخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَاناً

رَاجِلٌ: قَائِمٌ.

---

(١) لا يوجد في أيٍّ من نسخ البخاري هذا العنوان، وإنما وضع علىٰ نسق ما سبقه من كتب.

(٢) قال الحافظ رحمه الله: «ثبت لفظ أبواب للمستملي وأبي الوقت، وفي رواية الأصيلي وكريمة: «باب» بالإفراد، وسقط للباقين».

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْواً مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً»(١). وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً». [مسلم: ٨٣٩، تحفة: ٨٤٥٦، تغ ٢/ ٣٧٠]. [طرفه: ٩٤٢].

٣/ ٣٦٠ ـ بابٌ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ، وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلٰكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً». [تحفة: ٥٨٤٧].

٤/ ٣٦١ ـ بابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ(٢): إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ؛ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ؛ صَلَّوْا إِيمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الإِيمَاءِ؛ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ القِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا؛ فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّىٰ يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: «حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ؛ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ ـ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ ـ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ فَفُتِحَ لَنَا». قَالَ أَنَسٌ: «وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [تغ ٢/ ٣٧١].

---

(١) ذكر الحافظ رحمه الله: أن «قياماً» تصحيف من قوله: «فإنّما»، والبخاري اختصر قول مجاهد، وتمامه: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس».

(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله، وذكر أن الوليد بن مسلم ذكره عنه في كتاب «السير».

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جاءَ عُمَرُ يَوْمَ الـخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ صَلَّىٰ الـمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [مسلم: ٦٣١، تحفة: ٣١٥٠]. [طرفه: ٥٩٦].

٣٦٢/٥ ـ بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالـمَطْلُوبِ، رَاكِباً وَإِيمَاءً

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ؟ فَقَالَ: كَذٰلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» [تغ ٢/ ٣٧٢].

٣٦٣/٥ ـ بابٌ

٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَـمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَـمْ يُرَدْ مِنَّا ذٰلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ[(١)] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَـمْ يُعَنِّفْ أَحداً مِنْهُمْ. [مسلم: ١٧٧٠، تحفة: ٧٦١٥]. [طرفه: ٤١١٩].

٣٦٤/٦ ـ بابُ التَّكْبِيرِ[(٢)] وَالغَلَسِ بالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغارَةِ وَالـحَرْبِ

٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتٍ

---

(١) «ذلك» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري»، ولم ترد في النسخة «السلطانية».

(٢) المثبت رواية أبي ذر عن الحمُّوي والمستملي، والأصيلي وأبي الوقت، وللكشميهني: «التبكير».

البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ؛ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الـمُنْذَرِينَ». فَخَرجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُـحَمَّدٌ وَالـخَمِيسُ. ـ قَالَ: وَالـخَمِيسُ: الـجَيشُ ـ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ الـمُقَاتِلَةَ، وَسَبَىٰ الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُـحَمَّدٍ؟ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنساً مَا مَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٢٩١، ٣٠١، ١٠١٥]. [طرفه: ٣٧١].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/١٣ ـ كِتَابُ العِيدَيْنِ

١/٣٦٥ ـ بابٌ فِي العِيدَيْنِ وَالتَّـجَمُّلِ فِـيهِمَا

٩٤٨ ـ حَدَّثَنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هٰذِهِ تَـجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الـجُبَّةِ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٦٨٤٥]. [طرفه: ٨٨٦].

٢/٣٦٦ ـ بابُ الـحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

٩٤٩ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ مُـحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ

عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١]. [طرفه: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١].

٩٥٠ ـ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي». [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١]. [طرفه: ٤٥٤].

٣/٣٦٧ ـ بابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ

٩٥١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! ـ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهٰذَا عِيدُنَا». [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٨٠١]. [طرفه: ٩٤٩].

٤/٣٦٨ ـ بابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً». [تحفة: ١٠٨٢، تغ ٢/ ٣٧٤].

٥/٣٦٩ ـ بابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَا أَدْرِي: أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ [مسلم: ١٩٦٢، تحفة: ١٤٥٥]. [طرفه: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

٩٥٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

٦/٣٧٠ ـ بابُ الخُرُوجِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ ـ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ. فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذٰلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ـ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا

المُصَلَّىٰ، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٨٨٩، تحفة: ٤٢٧١].

٧/٣٧١ ـ بابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ العِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٨٨٨، تحفة: ٧٨٠٥]. [طرفه: ٩٦٣].

٩٥٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ». [مسلم: ٨٨٥، تحفة: ٢٤٤٩]. [طرفه: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩ ـ **قَالَ**(١): وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٨٨٦، تحفة: ٢٤٥٦، ٥٩٢٠].

٩٦٠ ـ **وَأَخْبَرَنِي**(١) عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ». [مسلم: ٨٨٦، تحفة: ٢٤٥٦، ٥٩٢٠].

٩٦١ ـ **وَعَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَىٰ النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً».

(١) في الموضعين القائل هو ابن جريج، وهو معطوف علىٰ الإسناد المذكور.
(٢) معطوف علىٰ الإسناد المذكور.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَىٰ حَقّاً عَلَىٰ الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟! [مسلم: ٨٨٥، تحفة: ٢٤٤٩]. [طرفه: ٩٥٨].

٣٧٢/٨ ـ بابُ الـخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الـحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﭫ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الـخُطْبَةِ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٦٩٨]. [طرفه: ٩٨].

٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﭭ، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الـخُطْبَةِ». [مسلم: ٨٨٨، تحفة: ٧٨٢٣]. [طرفه: ٩٥٧].

٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الـمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]. [طرفه: ٩٨].

٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ ـ أَوْ: تَجْزِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[١]. [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

(١) جاء في حاشية نسختنا الخطية: «آخر الجزء السابع من أجزاء ستين».

٩/٣٧٣ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً». [تغ ٢/ ٣٧٥].

٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو السُّكَيْنِ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا، وَذٰلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي! قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ». [تحفة: ٧٠٦٣]. [طرفه: ٩٦٧].

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ، فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَعْنِي الحَجَّاجَ. [تحفة: ٧٠٧٨]. [طرفه: ٩٦٦].

١٠/٣٧٤ ـ بابُ التَّبْكِيرِ لِلْعِيدِ[2]

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: «إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ». [تغ ٢/ ٣٧٥].

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا،

---

(١) لم يخرج له البخاريُّ سوىٰ هذا الحديث، والحديث الآتي شاهد له.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهو الموافق للشروح، وفي النسخ الخطية المطبوعة: «إلىٰ العيد».

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ـ أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا ـ وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

١١/٣٧٥ ـ بابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ، يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا[١]. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. [تغ ٢/ ٣٧٧].

٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هٰذِهِ». قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». [تحفة: ٥٦١٤].

١٢/٣٧٦ ـ بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ[٢]. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ. [تغ ٢/ ٣٧٨].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٨): «لم أره موصولاً عنهما»، وقد وصل أثر ابن عمر وأبي هريرة ابنُ رجب في «فتح الباري» (٦/ ٨٧) نقلاً عن كتاب «الشافي» لأبي بكر عبد العزيز وكتاب «العيدين» لأبي بكر المروزي.

(٢) لم يقف عليه الحافظ موصولاً.

٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ـ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ـ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٢٨٥، تحفة: ١٤٥٢]. [طرفه: ١٦٥٩]

٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّىٰ نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّىٰ نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذٰلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ». [مسلم: ٨٩٠، تحفة: ١٨١٢٨]. [طرفه: ٣٢٤].

٣٧٧/١٣ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي». [مسلم: ٥٠١، تحفة: ٨٠٣٥]. [طرفه: ٤٩٤].

٣٧٨/١٤ ـ بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا». [مسلم: ٥٠١، تحفة: ٧٧٥٧]. [طرفه: ٤٩٤].

٣٧٩/١٥ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ

٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ». وَعَنْ أَيُّوبَ[1]، عَنْ حَفْصَةَ... بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ، أَوْ قَالَتْ:

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد المذكور.

«العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». [مسلم: ٨٩٠، تحفة: ١٨٠٩٥، ١٨١١٨]. [طرفه: ٣٢٤].

١٦/٣٨٠ ـ بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّىٰ

٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨١٦]. [طرفه: ٩٨].

١٧/٣٨١ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ». [تغ ٢/ ٣٨٠].

٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

١٨/٣٨٢ ـ بابُ العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّىٰ

٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّىٰ أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨١٦]. [طرفه: ٩٨].

١٩/٣٧٣ - بابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَىٰ حَقًّا عَلَىٰ الإِمَامِ ذٰلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [مسلم: ٨٨٥، تحفة: ٢٤٤٩]. [طرفه: ٩٥٨].

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[(١)]: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ[(٢)] بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ؛ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]»، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَىٰ ذٰلِكِ؟[(٣)]» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ. - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ -، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي». فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (الفَتَخُ): الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٦٩٨]. [طرفه: ٩٨].

---

(١) معطوف علىٰ الإسناد الأول.

(٢) هكذا مجودة الضبط في نسختنا الخطية، قال الحافظ ابن حجر: «بتشديد اللام المكسورة وحذف مفعوله، وهو ثابت في رواية مسلم» «فتح الباري» (٣/٣٠٣)، وانظر: «إرشاد الساري» (٢/٦٧٦).

(٣) قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (٣/٢٦): «بكسر الكاف، وهذا مما وقع فيه «ذلكِ» بالكسر موقع: ذلكنَّ».

٢٠/٣٨٤ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ. فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى وَنُدَاوِي الكَلْمَى. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ ـ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ ـ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي ـ وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي ـ قَالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ ـ شَكَّ أَيُّوبُ ـ وَالحُيَّضُ، فَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟. [مسلم: ٨٩٠، تحفة: ١٨١١٨]. [طرفه: ٣٢٤].

٢١/٣٨٥ ـ بابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ ـ، فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ». [مسلم: ٨٩٠، تحفة: ١٨١٠٥]. [طرفه: ٣٢٤].

٢٢/٣٨٦ ـ بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى

٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، ـ أَوْ يَذْبَحُ ـ بِالمُصَلَّى». [تحفة: ٨٢٦١]. [طرفه: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

٣٨٧/٢٣ ـ بابُ كَلامِ الإمَامِ وَالنَّاسِ[(١)] فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الـمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النـحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا[(٢)]، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَتِلْكَ شَاةُ لَـحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِـيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الـيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِـي وَجِيرَانِـي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَـحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً[(٣)]، لَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَـيْ لَـحْمٍ، فَهَلْ تَـجْزِي عَنِّـي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَـجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُـحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّـىٰ يَوْمَ النَّـحْرِ، ثـمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِيرَانٌ لِـي ـ إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ ـ، وَإِنِّـي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِـي، أَحَبُّ إِلَـيَّ مِنْ شَاتَـيْ لَـحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِـيهَا». [مسلم: ١٩٦٢، تحفة: ١٤٥٥]. [طرفه: ٩٥٤].

٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِـمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ:

---

(١) بالجر، عطف علىٰ الإمام كما نبّه علىٰ ذلك الزركشي (١/٢٥٧)، والدماميني (٣/٢٩)، وزكريا الأنصاري (٣/٥٥)، وأخطأ الشيخ شعيب الأرناؤوط فضبطها بالرفع في نشرته للكتاب.

(٢) هكذا مجودة الضبط في نسختنا الخطية، قال الزركشي في «التنقيح» (١/٢٥٧): «بضم النون والسين جمع نسيكة، وهي الذبيحة».

(٣) هكذا في نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الذي صححه الدماميني (٣/٢٩)، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «عناقَ جذعةٍ».

صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ؛ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». [مسلم: ١٩٦٠، تحفة: ٣٢٥١]. [طرفه: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

٢٤/ ٣٨٨ ـ بابُ مَنْ خالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ». تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جابِرٍ أَصَحُّ. [تحفة: ٢٢٥٤، تغ ٢/ ٣٨٢].

٢٥/ ٣٨٩ ـ بابٌ إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذٰلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَىٰ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هٰذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ العِيدُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». [تغ ٢/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦].

٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبانِ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ـ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٥٦٢]. [طرفه: ٩٤٩].

٩٨٨ ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ[1]: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٥٦٢، تغ ٢/ ٣٨٧]. [طرفه: ٤٥٤].

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد السابق.

٢٦/٣٩٠ ـ بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الـمُعَلَّىٰ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ»[(١)]. [تحفة: ٥٦٥٤، الفتح ٢/٤٧٧].

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَـمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]. [طرفه: ٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤/٥ ـ كِتَابُ الوِتْرِ

١/٣٩١ ـ بابُ مَا جاءَ فِي الوَتْرِ

٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّـيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّـيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ». [مسلم: ٧٤٩، تحفة: ٧٢٢٥، ٨٣٤٦]. [طرفه: ٤٧٢].

٩٩١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ[(٢)]: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّـمُ بَيْـنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ». [تحفة: ٨٣٨٥].

٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ـ وَهْيَ خَالَتُهُ ـ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ ـ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، وَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ

---

(١) لم يقف عليه الحافظ موصولاً.

(٢) هو معطوف على الإسناد الأول.

بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الـمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٦٢]. [طرفه: ١١٧].

٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ القَاسِمُ: «وَرَأَيْنَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلّاً لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ». [مسلم ٧٤٩، تحفة: ٧٣٧٤]. [طرفه: ٤٧٢].

٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ـ تَعْنِي بِاللَّيْلِ ـ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الـمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ». [مسلم: ٧٣٦، تحفة: ١٦٤٧٢]. [طرفه: ٦٢٦].

٣٩٢/٢ ـ بابُ سَاعاتِ الوِتْرِ

وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ». [تغ ٢/ ٣٨٨].

٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ». قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ. [مسلم: ٧٤٩، تحفة: ٦٦٥٢]. [طرفه: ٤٧٢].

٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ». [مسلم: ٧٤٥، تحفة: ١٧٦٣٩].

٣/٣٩٣ ـ بابُ إِيقَاظِ النَّبِـيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٣١٢]. [طرفه: ٣٨٢].

٤/٣٩٤ ـ بابٌ لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً

٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». [مسلم: ٧٤٩، تحفة: ٨١٤٥].

٥/٣٩٥ ـ بابُ الوِتْرِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَال سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ؛ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟! فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ البَعِيرِ». [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٧٠٨٥]. [طرفه: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

٦/٣٩٦ ـ بابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِىءُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ». [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٧٦١٩]. [طرفه: ٩٩٩].

٧/٣٩٧ ـ بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ:

أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ١٤٥٣]. [طرفه: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ القُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً، إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الـمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَٰئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة ٩٣١]. [طرفه: ١٠٠١].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً، يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ١٦٥٠]. [طرفه: ١٠٠١].

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي الـمَغْرِبِ وَالفَجْرِ». [تحفة: ٩٥٤]. [طرفه: ٧٩٨].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥/ ٥ - كِتَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

١/ ٣٩٨ - بابُ الاِسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

٣٩٩/٢ ـ بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ: هٰذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٣٨٨٦، ١٣٨٨٦/ألف، تغ ٢/٣٨٩]. [طرفه: ٧٩٧].

١٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعاً[(٢)] كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيَرَىٰ الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦]. وَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٤]. [طرفه: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

---

(١) قال الحافظ: «يعني: أن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد روىٰ هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد». «الفتح» (٢/٤٩٣).

(٢) هكذا مجودة في نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وهو الذي صححه الشراح، قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٦١): «النصب هو المختار؛ لأن الموضع موضع فعل دعاء»، وقال الدماميني في «المصابيح» (٣/٤٦): «منصوب بفعل مضمر؛ أي: ابعث عليهم، أو سلط، هكذا لأكثر الرواة وهو المختار».

٣/٤٠٠ ـ بابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا[(١)]

١٠٠٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

[تحفة: ٧٢٠٣]. [طرفه: ١٠٠٩].

١٠٠٩ ـ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [تحفة: ٦٧٧٥، تغ ٢/٣٨٩]. [طرفه: ١٠٠٨].

١٠١٠ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ قَالَ: فَيُسْقَوْنَ». [تحفة: ١٠٤١١]. [طرفه: ٣٧١٠].

٤/٤٠١ ـ بابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ فَقَلَبَ رِدَاءَهُ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

---

(١) جاءت في نسختنا الخطية كلمة «قحطوا» مجودة الضبط بفتح الحاء وكسرها، وكتب فوقها: «معاً» إشارة إلى صحة الضبطين، وانظر: «التنقيح» (١/٢٦١).

(٢) هو الزعفراني، والأنصاري شيخ البخاري يروي عنه البخاري كثيراً، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع.

١٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ[(١)] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ. وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ.
[مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

٥/٤٠٢ ـ بابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُهُ[(٢)]

٦/٤٠٣ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَلَا شَيْئاً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا رَأَيْنَا

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٥٥): «أي: قال: قال، ويجوز أنْ يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط، وفي حذفها من اللفظ بحثٌ، ووقع عند الحمُّوييِّ والمستملي بلفظ: عن عبد الله وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة»، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٤٠٦).

(٢) لا يوجد هذا الباب في أصل «السلطانية»، وهو من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي. وذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠١): أن هذه الترجمة وقعت في رواية الحَمُّوييِّ وحده خالية من حديث ومن أثر.

الشَّمْسَ سَبْتاً(١). ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ البَابِ فِي الـجُمُعَةِ الـمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالـجِبَالِ(٢)، وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ٩٠٦]. [طرفه: ٩٣٢].

٧/٤٠٤ ـ بابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الـجُمُعَةِ غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

١٠١٤ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الـمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ ـ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً، وَما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً(٣)، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ البَابِ فِي الـجُمُعَةِ ـ يَعْنِي: الثَّانِيَةَ(٤) ـ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ،

---

(١) «سَبْتاً» أي: من سبت إلىٰ سبت بدليل الرواية الآتية: «فمطروا من جمعة إلىٰ جمعة»، والمثبت رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، ورواه الداوودي: «ستّاً» وفسره بستة أيام، قال القاضي: وهو وهم وتصحيف. مُلخص من «التنقيح» (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وقارن بـ«الفتح» (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٢) بعد ذلك في أصل «السلطانية» ومخطوطة البقاعي: «والآجام»، وهي ساقطة لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، ولم ترد كذلك في نسختنا الخطية.

(٣) في النسخ المطبوعة: «ستاً» وليس بشيء كما تقدم.

(٤) «يعني: الثانية» من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي.

فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ٩٠٦]. [طرفه: ٩٣٢].

٨/٤٠٥ ـ بابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الـمِنْبَرِ

١٠١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ[١] الـمَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الـجُمُعَةِ الـمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً، يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الـمَدِينَةِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٤٣٨]. [طرفه: ٩٣٢].

٩/٤٠٦ ـ بابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الـجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الـمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الـجُمُعَةِ إِلَى الـجُمُعَةِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الـمَوَاشِي، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا[٢]. فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الـمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ٩٠٦]. [طرفه: ٩٣٢].

(١) بفتح الحاء؛ أي: احتبس.

(٢) «فادع الله يمسكها» لم ترد في نسختنا الخطية ولا في مخطوطة البقاعي، وهي ساقطة من رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وإنما ثبتت في أصل «السلطانية».

٤٠٧/١٠ ـ بابُ الدُّعاءِ إِذَا تَقطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الـمَطَرِ

١٠١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جاءَ رجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الـمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَىٰ جُمُعَةٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الـمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَىٰ رُؤُوسِ الـجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الـمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ٩٠٦]. [طرفه: ٩٣٢].

٤٠٨/١١ ـ بابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ

١٠١٨ ـ حَدَّثَنَا الـحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الـمَالِ، وَجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي. وَلَـمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ». [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٧٤]. [طرفه: ٩٣٢].

٤٠٩/١٢ ـ بابٌ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَىٰ الإِمامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَـمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الـمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا اللهَ. فَمُطِرْنَا مِنَ الـجُمُعَةِ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الـمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَىٰ ظُهُورِ الـجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الـمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [مسلم: ٨٩٦، تحفة: ٩٠٦]. [طرفه: ٩٣٢].

١٣/٤١٠ ـ بابٌ إِذَا اسْتَشْفَعَ الـمُشْرِكُونَ بِالـمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

١٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الـمَيْتَةَ وَالعِظَامَ. فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ الآيَةَ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَدْرٍ». قَالَ[(١)]: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: «فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعاً. وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الـمَطَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ[(٢)] حَوْلَهُمْ». [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٤، تغ ٢/٣٩٠]. [طرفه: ١٠٠٧].

١٤/٤١١ ـ بابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الـمَطَرُ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»

١٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَحَطَ الـمَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» ـ مَرَّتَيْنِ ـ. وَايْمُ اللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الـمِنْبَرِ فَصَلَّىٰ. فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَىٰ الـجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) القائل هو البخاري، ووقع عند ابن عساكر التصريح بذلك، وأسباط هو ابن نصر، لا ابن محمد كما ذكر بعض الشراح.

(٢) «الناسُ» بالرفع علىٰ البدل من الضمير في: «فسقوا»، ويكون علىٰ ما لم يُسمَّ فاعله في اللغة الأخرىٰ في تقديم ضمير الجماعة. أفاده الزركشي في «التنقيح» (١/٢٦٨).

قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمْطُرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّها لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ٤٥٦]. [طرفه: ٩٣٢].

١٥/٤١٢ ـ بابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِماً

١٠٢٢ ـ **وَقَالَ لَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ(١)، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﭬ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَوَىٰ(٢) عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٢٥٤، تحفة: ٩٦٧٢].

١٠٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٧٨): «قال الكرماني تبعاً لغيره: الفرق بين «قال لنا» و«حدثنا» أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل. انتهىٰ. لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة، والدليل علىٰ ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في «الجامع» بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن «الجامع»». وانظر: «شرح الكرماني» (٦/ ١١٠).

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٧٩)، وإن كان الأكثر: «ورأىٰ»، والمثبت هو رواية الحَمُّويِّ ونسخة الصغاني، وفي «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٢) للبخاري: «قال زهير عن أبي إسحاق: رأىٰ عبد الله النبي ﷺ». والصحابي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين له في البخاري حديث سيأتي برقم (٢٤٧٤)، وليس له في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث.

١٦/٤١٣ ـ بابُ الـجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

١٧/٤١٤ ـ بابٌ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَىٰ النَّاسِ؟

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

١٨/٤١٥ ـ بابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

١٩/٤١٦ ـ بابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الـمُصَلَّىٰ

١٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الـمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «جَعَلَ اليَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ». [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧، تغ ٢/ ٣٩١]. [طرفه: ١٠٠٥].

٢٠/٤١٧ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعا ـ أَوْ أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ ـ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ابْنُ زَيْدٍ هٰذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ(١). [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

٤١٨/٢١ ـ بابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ ـ قالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمانَ(٢): حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قَالَ: «أَتَىٰ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّىٰ كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَىٰ، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ(٣) الْمُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ». [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٦٦١، تغ ٢/ ٣٩٢]. [طرفه: ٩٣٢].

١٠٣٠ ـ وَقالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [مسلم: ٨٩٥، تحفة: ٩١٠، ١٦٦٠، تغ ٢/ ٣٩٤ و٥/١٤٦].

---

(١) المراد الأول: عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي الأنصاري راوي حديث (١٠٢٢)، وكان الأليق بهذه التعليقة أن تذكر في باب الدعاء في الاستسقاء قائماً؛ فإن فيه: عن عبد الله بن يزيد وعن عبد الله بن زيد حديثاً، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذُكِرا جميعاً، نبه عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٨٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٨٤): «أي: ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلّا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب» أقول: الذي نراه أنه متصل غير معلق كما تقدم لنا وبيناه في مقدمة الكتاب.

(٣) رجح الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٣٠٧) «لثِق» فقال: «إنما هو لثِق المسافر، من اللثق، وهو الوحل» والله أعلم.

٤١٩/٢٢ ـ بابُ رَفعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الإِسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ؛ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّـىٰ يُرَىٰ بَـيَاضُ إِبْطَيْهِ». [مسلم: ٨٩٥، تحفة: ١١٦٨]. [طرفه: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

٤٢٠/٢٣ ـ بابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: الـمَطَرُ». [تغ ٢/ ٣٩٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ ـ أَبُو الـحَسَنِ الـمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَـيدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُـحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الـمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً». تَابَعَهُ[(١)] القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَـيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ. [تحفة: ١٧٥٥٨، تغ ٢/ ٣٩٤].

٤٢١/٢٤ ـ بابُ مَنْ تَمَطَّرَ[(٢)] فِي الـمَطَرِ، حَتَّـىٰ يَتَـحَادَرَ عَلَـىٰ لِـحْيَتِهِ

١٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي طَلْـحَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَـىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَـيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَـىٰ الـمِنْبَرِ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِـيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ الـمَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِـيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ـ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ ـ قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الـجِبَالِ، ثُمَّ لَـمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّـىٰ رَأَيْتُ الـمَطَرَ يَتَـحَادَرُ عَلَـىٰ لِـحْيَتِهِ. قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ، وَفِي

(١) لم يقف الحافظ علىٰ هذه الرواية موصولة. وانظر: «الفتح» (٢/ ٥١٩).
(٢) علىٰ وزن تفعّل، بتشديد الطاء؛ أي: تعرض لوقوع المطر.

الغَدِ، ومِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ. فَقَامَ ذٰلِكَ الأَعْرَابِيُّ ـ أَوْ: رَجُلٌ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّىٰ صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ، حَتَّىٰ سَالَ الوَادِي ـ وَادِي قَنَاةَ ـ شَهْراً. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٧٤]. [طرفه: ٩٣٢].

٢٥/٤٢٢ ـ بابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: «كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ؛ عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ». [تحفة: ٧٤٣].

٢٦/٤٢٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا»

١٠٣٥ ـ حدثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [مسلم: ٩٠٠، تحفة: ٦٣٨٦]. [طرفه: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

٢٧/٤٢٤ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

١٠٣٦ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ ـ وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ ـ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ». [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٣٧٤٧، ١٣٧٤٨]. [طرفه: ٨٥].

١٠٣٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١) قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي

---

(١) هكذا وقع في هذه الرواية موقوفاً عن ابن عمر ﷺ، قال القابسي: «سقط ذكر النبي ﷺ =

يَمَنِنَا». قَالَ: قالوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا». قَالَ: قالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ». [تحفة: ٧٧٤٥]. [طرفه: ٧٠٩٤].

٤٢٥/٢٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شُكْرَكُمْ». [تغ ٢/ ٣٩٧].

١٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ»؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». [مسلم: ٧١، تحفة: ٣٧٥٧]. [طرفه: ٨٤٦].

٤٢٦/٢٩ ـ بابٌ لَا يَدْرِي مَتَىٰ يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». [تغ ٢/ ٣٩٨].

١٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَىٰ يَجِيءُ المَطَرُ». [تحفة: ٧١٥٨]. [طرفه: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

= من النسخة، ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأي». وسيأتي الحديث برقم (٧٠٩٤) من طريق آخر مرفوعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥/١٦ ـ كِتَابُ الكُسُوفِ

٤٢٧/١ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ(١) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ؛ حَتَّىٰ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا؛ حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [تحفة: ١١٦٦١]. [طرفه: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

١٠٤١ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا». [مسلم: ٩١١، تحفة: ١٠٠٠٣]. [طرفه: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

١٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [مسلم: ٩١٤، تحفة: ٧٣٧٣]. [طرفه: ٣٢٠١].

١٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٠٠): «ترجمة الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني، وسيأتي التصريح بالإخبار فيه بعد أربعة أبواب، وهو يؤيد صنيع البخاري». والحديث الذي أشار إليه الحافظ سيأتي برقم (١٠٤٨).

الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ ﷻ». [مسلم: ٩١٥، تحفة: ١١٤٩٩]. [طرفه: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

٢/٤٢٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٧١٤٨، ١٧١٥٩، ١٧١٧٦]. [طرفه: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

٣/٤٢٩ ـ بابُ النِّدَاءِ بِـ: «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»(١) فِي الكُسُوفِ

١٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) بنصب «الصلاة» على الحكاية، و«الصلاة» نصب على الإغراء، و«جامعة» على الحال. انظر: «التنقيح» (١/ ٢٧٤).
(٢) يحيىٰ بن صالح من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بواسطة كهذا.

عَمْرٍو[١] ﷺ قَالَ: لَـمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَـىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». [مسلم: ٩١٠، تحفة: ٨٩٦٣]. [طرفه: ١٠٥١].

٤/٤٣٠ ـ بابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ

وَقالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ. [تغ ٢/ ٣٩٨].

١٠٤٦ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّـيْثُ، عَنْ عُقَـيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنِـي أَحْمَدُ بْنُ صَالِـحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَـىٰ الـمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَـمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَـىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الـحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْـجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَـىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِـحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَـىٰ الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ[٢] لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ[٣] بِالْـمَدِينَةِ، لَـمْ يَزِدْ عَلَـىٰ رَكْعَتَـيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.
[مسلم: ٩٠١، ٩٠٢، تحفة: ١٦٥٤٩، ١٦٦٩٢، ٦٣٣٥، تغ ٢/ ٣٩٩]. [طرفه: ١٠٤٤].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٧٦) من طريق حجّاج الصوّاف قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو، وفيه التصريح بالسماع، وقد نبَّه علىٰ هذا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤١١).

(٢) القائل هو الزهري رحمه الله تعالىٰ.

(٣) كلمة: «الشمس» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي كذلك في «إرشاد الساري» وقد سقطت من «السلطانية».

٤٣١/٥ ـ بابٌ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧ ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٥٤٩]. [طرفه: ١٠٤٤].

٤٣٢/٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبادَهُ بِالكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٠٠].

١٠٤٨ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلٰكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ»، وَتَابَعَهُ[1] أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ. وَتَابَعَهُ مُوسَىٰ[2]، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». [تحفة: ١١٦٦١، تغ ٢/ ٤٠٠]. [طرفه: ١٠٤٠].

---

(١) هذه المتابعة في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وأصل «السلطانية» بعد متابعة موسىٰ، وما أثبتناه من «الفتح» وحاشية «السلطانية»، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر.

(٢) قال الحافظ: «لم تقع لي هذه الرواية إلىٰ الآن».

٤٣٣/٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُها؛ فَقالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ. فَسأَلَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عائِذاً بِاللهِ مِنْ ذلِكَ». [مسلم: ٩٠٣، تحفة: ١٧٩٣٦]. [طرفه: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٠ ـ «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي؛ وَقامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقامَ قِياماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ؛ فَقامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قامَ؛ فَقامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقالَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذابِ القَبْرِ». [مسلم: ٩٠٣، تحفة: ١٧٩٣٦]. [طرفه: ١٠٤٤].

٤٣٤/٨ ـ بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ». قالَ: وَقالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: «ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كانَ أَطْوَلَ مِنْها». [مسلم: ٩١٠، تحفة: ٨٩٦٣، تغ ٢/ ٤٠٢]. [طرفه: ١٠٤٥].

٤٣٥/٩ ـ بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ. وَجَمَّعَ[١] عَلِيُّ[٢] بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ. [تغ ٢/ ٤٠٣].

١٠٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟! قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ؛ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». [مسلم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٢٩].

---

(١) «جَمَّعَ» كذا جاء مجوداً في نسختنا الخطية، وهكذا ضبطه زكريا الأنصاري في «المنحة» (٣/ ١٣١)، والقسطلاني في «الإرشاد» (٣/ ٩٠)، وفي أصل «السلطانية» وباقي النسخ المطبوعة وردت بالتخفيف.

(٢) لم يقف عليه الحافظ ؒ موصولاً.

١٠/٤٣٦ ـ بابُ صَلَاةِ النِّساءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُف قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، أَنَّها قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ـ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُور مِثْلَ ـ أَوْ: قَرِيباً مِنْ ـ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ ـ أَوْ قَالَ: المُوقِنُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جاءَنَا بِالبَيِّناتِ وَالهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ ـ أَوِ المُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠]. [طرفه: ٨٦].

١١/٤٣٧ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ ـ حَدَّثَنا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ». [تحفة: ١٥٧٥١]. [طرفه: ٨٦].

١٢/٤٣٨ ـ بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ

١٠٥٥ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ ﵂: «أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي

قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذٰلِكَ». [مسلم: ٩٠٣، تحفة: ١٧٩٣٦]. [طرفه: ١٠٤٩].

١٠٥٦ ـ «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، وَقامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهْوَ دُونَ السُّجودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [مسلم: ٩٠٣، تحفة: ١٧٩٣٦]. [طرفه: ١٠٤٤].

١٣/٤٣٩ ـ بابٌ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ ﵃. [تغ ٢/ ٤٠٤].

١٠٥٧ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [مسلم: ٩١١، تحفة: ١٠٠٠٣]. [طرفه: ١٠٤١].

١٠٥٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهْيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا

يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٦٣٩، ١٧٢٤٦]. [طرفه: ١٠٤٤].

١٤/ ٤٤٠ ـ بابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄. [تغ ٢/ ٤٠٤].

١٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً، يَخْشَىٰ أَنْ تَكونَ السَّاعَةُ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هٰذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [مسلم: ٩١٢، تحفة: ٩٠٤٥].

١٥/ ٤٤١ ـ بابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ وَعَائِشَةُ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٠٤].

١٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ». [مسلم: ٩١٥، تحفة: ١١٤٩٩]. [طرفه: ١٠٤٣].

١٦/ ٤٤٢ ـ بابُ قَوْلِ الإِمامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ ـ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٣، ١٥٧٥٠، تغ ٢/ ٤٠٥]. [طرفه: ٨٦].

١٧/٤٤٣ ـ بابُ الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ

١٠٦٢ ـ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». [تحفة: ١١٦٦١]. [طرفه: ١٠٤٠].

١٠٦٣ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ؛ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا؛ حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [تحفة: ١١٦٦١]. [طرفه: ١٠٤٠].

١٧/٤٤٣(م) بَابُ صَبِّ المَرْأَةِ عَلَىٰ رَأْسِهَا المَاءَ إِذَا أَطَالَ الإِمَامُ القِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ(١)

١٨/٤٤٤ ـ بابُ الرَّكْعَةُ الأُولَىٰ فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ ـ حدثنا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٧٩٣٩]. [طرفه: ١٠٤٤].

---

(١) هذا الباب والترجمة من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة المنزلي، وقد أثبته الشراح، وهو من رواية المستملي، وكأنَّ البخاري وضعه وأخلىٰ بياضاً ليذكر تحته حديثاً أو طريقاً كما جرت عادته، فلم يحصل غرضه، فضمَّ الكتابُ بعضه إلىٰ بعضٍ، فنشأ هذا، والأليق به حديث أسماء السابق برقم (١٠٥٣). وهذه إفادة من ابن رُشيد الفهري نقلها عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٣٥).

١٩/٤٤٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ(١): سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٥٢٨]. [طرفه: ١٠٤٤].

١٠٦٦ ـ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً: بِـ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ: مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذٰلِكَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ. [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٤٢٨، ١٦٥١١، ١٦٤٥٩، تغ ٢/٤٠٦]. [طرفه: ١٠٤٤].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٧/٥ ـ أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

١/٤٤٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ

(١) هو عبد الرحمٰن بن نَمِر اليحصبي. وثقه جماعة وضعفه آخرون؛ لأنه لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم، وليس له في «الصحيحين» سوى هذا الحديث، وقد تابعه الأوزاعي وغيره.

بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِـيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَـىٰ جَبْهَتِهِ، وَقالَ: يَكْفِـينِـي هٰذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِراً». [مسلم: ٥٧٦، تحفة: ٩١٨٠]. [طرفه: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

٢/٤٤٧ ـ بابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ

١٠٦٨ ـ حَدَّثَنا مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الـجُمُعَةِ فِي صَلاةَ الفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾». [مسلم: ٨٨٠، تحفة: ١٣٦٤٧]. [طرفه: ٨٩١].

٣/٤٤٨ ـ بابُ سَجْدَةِ {ص}

١٠٦٩ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَـيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِـيهَا». [تحفة: ٥٩٨٨]. [طرفه: ٣٤٢٢].

٤/٤٤٩ ـ بابُ سَجْدَةِ النَّـجْمِ

قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٠٨].

١٠٧٠ ـ حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّـجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِـيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى ـ أَوْ: تُرَابٍ ـ فَرَفَعَهُ إِلَـىٰ وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِـينِـي هٰذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ(١): فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً». [مسلم: ٥٧٦، تحفة: ٩١٨٠]. [طرفه: ١٠٦٧].

---

(١) هو عبد الله بن مسعود، وجملة: «قال عبد الله» من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت.

٥/٤٥٠ ـ بابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَسْجُدُ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ[(١)]. [تغ ٢/٤٠٨].

١٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. [تحفة: ٥٩٩٦، تغ ٢/٤٠٨]. [طرفه: ٤٨٦٢].

٦/٤٥١ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁ فَزَعَمَ: «أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». [مسلم: ٥٧٧، تحفة: ٣٧٣٣]. [طرفه: ١٠٧٣].

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». [مسلم: ٥٧٧، تحفة: ٣٧٣٣]. [طرفه: ١٠٧٢].

٧/٤٥٢ ـ بابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

١٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

---

(١) في أصل «السلطانية»: «يسجد علىٰ وضوء»، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي و«الفتح» وهو رواية الأكثر وهو الموافق لـ«التغليق» (٤٠٨/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٥٤).

[الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَـمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَـمْ أَرَ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَـمْ أَسْجُدْ». [مسلم: ٥٧٨، تحفة: ١٥٤٢٦]. [طرفه: ٧٦٦].

٤٥٣/٨ ـ بابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَـمٍ ـ وَهْوَ غُلَامٌ ـ فَقَرَأَ عَلَـيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: «اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمامُنَا فِـيهَا». [تغ ٢/٤٠٩].

١٠٧٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَـيْنَا السُّورَةَ فِـيهَا السَّجْدَةُ، فَـيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ، حَتَّـىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ». [مسلم: ٥٧٥٧، تحفة: ٨١٤٤]. [طرفه: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

٤٥٤/٩ ـ بابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ ـ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَـيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَـحْنُ عِنْدَهُ، فَـيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّـىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِـجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَـيْهِ». [مسلم: ٥٧٥، تحفة: ٨٠٦٨]. [طرفه: ١٠٧٥].

٤٥٥/١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ لَـمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِـيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَـمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟» كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَـيْهِ. وَقَالَ سَلْـمَانُ: «ما لِهٰذَا غَدَوْنَا». وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَـىٰ مَنِ اسْتَمَعَهَا». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا تَسْجُدْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلَا عَلَـيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ». وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ[٢]. [تغ ٢/٤١١].

---

(١) هو الضرير البغدادي، بصري الأصل، ليس له في البخاري إلا هذا الموضع.
(٢) قال الحافظ: «لم أقف علىٰ هذا الأثر موصولاً».

١٠٧٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ». وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. [تحفة: ١٠٤٣٨، ١٠٥٦٤، تغ ٢/ ٤١٣].

١١/ ٤٥٦ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ؟ قَالَ: «سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ. [مسلم: ٥٧٨، تحفة: ١٤٦٤٩]. [طرفه: ٧٦٦].

١٢/ ٤٥٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ(١) مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ». [مسلم: ٥٧٥، تحفة: ٨١٤٤]. [طرفه: ١٠٧٥].

---

(١) عبارة: «مع الإمام» من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/١٨ ـ أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ(١)

٤٥٨/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّىٰ يَقْصُرَ؟

١٠٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ(٢)، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [تحفة: ٦٠٣٣، ٦١٣٤]. [طرفه: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً». [مسلم: ٦٩٣، تحفة: ١٦٥٢]. [طرفه: ٤٢٩٧].

٤٥٩/٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا». [مسلم: ٦٩٤، تحفة: ٨١٥١]. [طرفه: ١٦٥٥].

١٠٨٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، آمَنَ مَا كَانَ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ٦٩٦، تحفة: ٣٢٨٤]. [طرفه: ١٦٥٦].

---

(١) هكذا في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية المستملي، وفي رواية أبي الوقت: «أبواب تقصير الصلاة».

(٢) قال الدماميني في «المصابيح» (٣/ ١٠٠): «بضم الصاد من القصر، وبخط المنذري: بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير».

١٠٨٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ». [مسلم: ٦٩٥، تحفة: ٩٣٨٣]. [طرفه: ١٦٥٧].

٣/٤٦٠ ـ باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [مسلم: ١٢٤٠، تحفة: ٦٥٦٥، تغ ٢/ ٤١٤]. [طرفه: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

٤/٤٦١ ـ باب فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟

وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْماً وَلَيْلَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ. وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً. [تغ ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥].

١٠٨٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؟». [مسلم: ١٣٣٨، تحفة: ٧٨٢٩]. [طرفه: ١٠٨٧].

١٠٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ[1]، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

(١) لم يجدها الحافظ ﷺ. «هدي الساري» (ص٣٢). وانظر: «الفتح» (٢/ ٥٦٨)، وأحمد هذا هو: ابن محمد المروزي، أحد شيوخ البخاري، ووهم من زعم أنه أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٣٣٨، تحفة: ٨١٤٧، ٧٩٣٤، تغ ٢/٤١٦]. [طرفه: ١٠٨٦].

١٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ[1]». تَابَعَهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. [مسلم: ١٣٣٩، تحفة: ١٤٣٢٣، ١٣٠٧٨، ١٢٩٦٠، ١٣٠١٠، تغ ٢/٤١٧].

٤٦٢/٥ ـ بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَىٰ الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هٰذِهِ الْكُوفَةُ؟! قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا». [تغ ٢/٤٢٠].

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ[2] بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ١٦٦]. [طرفه: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

١٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [مسلم: ٦٨٥، تحفة: ١٦٤٣٩]. [طرفه: ٣٥٠].

٤٦٣/٦ ـ بابٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً فِي السَّفَرِ

١٠٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي

(١) أي: رجل ذو حرمة منها بنسب أو غيره.

(٢) سقطت «العصر» من النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي و«الشروح»، وهي ثابتة في «صحيح مسلم».

السَّفرِ؛ يُؤَخِّرُ الـمَغرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سَالِـمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [مسلم: ٧٠٣، تحفة: ٦٨٤٤]. [طرفه: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ ـ وَزَادَ اللَّـيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِـمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ الـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْـمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِـمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الـمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ صَفِـيَّةَ بِنْتِ أَبِـي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: سِرْ. حَتَّىٰ سَارَ مِيلَـيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ[1] الـمَغرِبَ فَـيُصَلِّـيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّـمُ، ثُمَّ قَلَّـمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِـيمَ العِشَاءَ، فَـيُصَلِّـيهَا رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّـمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ، حَتَّـىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّـيْلِ». [مسلـم: ٧٠٣، تحفة: ٦٩٩٥، تغ ٢/٤٢١]. [طرفه: ١٠٩١].

٧/٤٦٤ ـ بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَـىٰ الدَّابَّةِ[2] حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ ـ حَدَّثنَا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَـىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّـي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». [مسلـم: ٧٠١، تحفة: ٥٠٣٣]. [طرفه: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ ـ حَدَّثنَا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّـي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ». [مسلم: ٥٤٠، تحفة: ٢٥٨٨]. [طرفه: ٤٠٠].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وهو الذي عليه «الشروح» وهو رواية أبي ذر عن الحمُّويِّ، والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي النسخ المطبوعة: «يؤخر».

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الذي رجحه العيني، وفي النسخ المطبوعة: «الدواب».

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ». [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٨٤٧٧]. [طرفه: ٤٠٠، ٩٩٩].

٨/٤٦٥ ـ بابُ الإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

١٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ أَيْنَما تَوَجَّهَتْ بِهِ(١)، يُومِىءُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٧٢١٣]. [طرفه: ٩٩٩].

٩/٤٦٦ ـ بابٌ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [تحفة: ٥٠٣٣]. [طرفه: ١٠٩٣].

١٠٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٦٩٧٨، تغ ٢/ ٤٢٢]. [طرفه: ٩٩٩].

١٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) سقطت «به» من النسخ المطبوعة.

كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الـمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الـمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ». [مسلم: ٥٤٠، تحفة: ٢٥٨٨]. [طرفه: ٤٠٠].

١٠/٤٦٧ ـ بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الـحِمَارِ

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الـجَانِبِ ـ يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟! فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَـمْ أَفعَلْهُ». رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٧٠٢، تحفة: ٢٣٢، تغ ٢/ ٤٢٣].

١١/٤٦٨ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ(١)

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ(٢) ابْنَ عُمَرَ ﵄ فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَـمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]». [مسلم: ٦٨٩، تحفة: ٦٦٩٣]. [طرفه: ١١٠٢].

١١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمانَ كَذٰلِكَ ﵃». [مسلم: ٦٨٩، تحفة: ٦٦٩٣]. [طرفه: ١١٠١].

---

(١) بعد هذا في النسخ المطبوعة: «وقبلها» ورجح الحافظ ابن حجر في «الفتح» حذفها.

(٢) «سألت» من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «سافر».

١٢/٤٦٩ ـ بابٌ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ. [تغ ٢/ ٤٢٣].

١١٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا(١) أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحىٰ، غَيْرُ أُمِّ هَانِىءٍ. ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠٠٧]. [طرفه: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». [مسلم: ٧٠١، تحفة: ٥٠٣٣، تغ ٢/ ٤٢٥]. [طرفه: ١٠٩٣].

١١٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ؛ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [مسلم: ٧٠٠، تحفة: ٦٨٤٧]. [طرفه: ١٠٩١].

١٣/٤٧٠ ـ بابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ». [مسلم: ٧٠٣، تحفة: ٦٨٢٢]. [طرفه: ١٠٩١].

١١٠٧ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؛ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ». [تحفة: ٦٢٤٤، تغ ٢/ ٤٢٦].

---

(١) كلمة: «أخبرنا» من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي، وهو ما أثبته الحافظ في «الفتح».

١١٠٨ ـ وَعَنْ حُسَيْنٍ[(١)]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الـمُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ٥٤٥، تغ ٢/ ٤٢٦]. [طرفه: ١١١٠].

١٤/ ٤٧١ ـ بابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟

١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الـمَغْرِبِ، حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُقِيمُ الـمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ». [مسلم: ٧٠٣، تحفة: ٦٨٤٤]. [طرفه: ١٠٩١].

١١١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ يَعْنِي: الـمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ». [تحفة: ٥٤٥]. [طرفه: ١١٠٨].

١٥/ ٤٧٢ ـ بابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ العَصْرِ؛ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٢٧].

١١١١ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الـمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٨٧): «هو معطوف علىٰ الذي قبله، والتقدير: وقال إبراهيم بن طهمان، عن حسين، عن يحيىٰ، عن حفص، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج»، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه».

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [مسلم: ٧٠٤، تحفة: ١٥١٥]. [طرفه: ١١١٢].

١٦/٤٧٣ ـ بابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». [مسلم: ٧٠٤، تحفة: ١٥١٥]. [طرفه: ١١١١].

١٧/٤٧٤ ـ بابُ صَلَاةِ القَاعِدِ

١١١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [مسلم: ٤١٢، تحفة: ١٧١٥٦]. [طرفه: ٦٨٨].

١١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ ـ أَوْ: فَجُحِشَ ـ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِداً؛ فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، وقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [مسلم: ٤١١، تحفة: ١٤٨٥]. [طرفه: ٣٧٨].

١١١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ح.

وحدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي[١] قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنِ ابْنِ[٢] بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً ـ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»[٣]. [تحفة: ١٠٨٣١]. [طرفه: ١١١٦، ١١١٧].

١٨/٤٧٥ ـ بابُ صَلَاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُوراً ـ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَائِماً عِنْدِي: مُضْطَجِعاً هَاهُنَا. [تحفة: ١٠٨٣١]. [طرفه: ١١١٥].

١٩/٤٧٦ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ القِبْلَةِ صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ». [تغ ٢/ ٤٢٧].

١١١٧ ـ حدثنا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ». [تحفة: ١٠٨٣١، ١٠٨٣٢]. [طرفه: ١١١٥].

---

(١) هو عبد الوارث بن سعيد التنوري، وهذه الطريق أنزل من التي قبلها وكذا من التي بعدها بدرجة، لكن استُفيد منها تصريح ابن بُريدة بقوله: حدثني عمران. «فتح الباري» (٣/ ٤٩٣).

(٢) في أصل «السلطانية»: «عن أبي»، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي. راجع: «إرشاد الساري» (٢/ ٣٠٤).

(٣) جاء في حاشية النسخة الخطية: «آخر الجزء الثامن من أجزاء ستين».

٤٧٧/٢٠ ـ بابٌ إِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً، ثمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقالَ الحَسَنُ: «إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ قاعِداً». [تغ ٢/ ٤٢٧].

١١١٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ». [مسلم: ٧٣١، تحفة: ١٧١٦٧]. [طرفه: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

١١١٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ نَظَرَ؛ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَىٰ تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ». [مسلم: ٧٣١، تحفة: ١٧٧٠٩، ١٧٧٣٢]. [طرفه: ١١١٨].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٥/١٩ ـ كِتَابُ التَّهَجُّدِ

٤٧٨/١ ـ بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ ﷿: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أَي: اسْهَرْ بِهِ.

١١٢٠ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ والأَرضِ ومَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ،

أَنْتَ مَلِكُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ(١)، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ(٢): «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ سُفْيَانُ(٣): قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٧٦٩، تحفة: ٥٧٠٢، تغ ٢/ ٤٢٨]. [طرفه: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

٤٧٩/٢ ـ بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيلِ

١١٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح(٤). وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَإِذَا

(١) وقع في جميع النسخ المطبوعة تقديم جملة: «أنتَ ملك السمٰوات» علىٰ جملة: «أنت نور السمٰوات» وما أثبتناه هو الموافق لنسختنا الخطية، وهو كذلك في جميع الشروح.

(٢) عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٠٧): «وليس لعبد الكريم أبي أمية في «صحيح البخاري» إلا هذا الموضع، ولم يقصد البخاري التخريج له، فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادةٌ في الخبر غير مقصودة لذاتها». وانتقد ابنُ حجر المزيَّ في رقمه له بالتعليق وقال: «لأن الرواية عنهم موصولة، إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم»؛ يعني: ابن أبي مخارق وأمثاله.

(٣) هو موصول بالإسناد الأول.

(٤) حاء التحويل ثابت في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو كذلك في «إرشاد الساري» (٣/ ١٧٠).

هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ». [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ٦٩٣٦، ١٥٨٠٥]. [طرفه: ٤٤٠].

١١٢٢ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ١٥٨٠٥]. [طرفه: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

٣/٤٨٠ ـ بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيلِ

١١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً؛ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلَاةِ». [مسلم: ٧٣٦، تحفة: ١٦٤٧٢]. [طرفه: ٦٢٦].

٤/٤٨١ ـ بابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلمَرِيضِ

١١٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: «اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ». [مسلم: ١٧٩٧، تحفة: ٣٢٤٩]. [طرفه: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾» [الضحىٰ: ١ ـ ٣]. [مسلم: ١٧٩٧، تحفة: ٣٢٤٩]. [طرفه: ١١٢٤].

٥/٤٨٢ ـ بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ[(١)] اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيّاً ﵄ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ. [تغ ٢/ ٤٢٩].

١١٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا؛ عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [تحفة: ١٨٢٩٠]. [طرفه: ١١٥].

١١٢٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﵇ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ[(٢)] ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [مسلم: ٧٧٥، تحفة: ١٠٠٧٠]. [طرفه: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا». [مسلم: ٧١٨، تحفة: ١٦٥٩٠]. [طرفه: ١١٧٧].

١١٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «صلاة الليل».

(٢) في الأصل: «قُلْنَا»، وهي رواية، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، و«الفتح».

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذلِكَ فِي رَمَضَانَ. [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٦٥٩٤]. [طرفه: ٧٢٩].

٤٨٣/٦ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «قَامَ[1] حَتَّىٰ تَفَطَّرَ قَدَماهُ». وَالفُطُورُ: الشُّقُوقُ. ﴿انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]: انْشَقَّتْ [تغ ٢/٤٢٩].

١١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ ﵁ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ ـ أَوْ لَيُصَلِّي[2] ـ حَتَّىٰ تَرِمَ[3] قَدَماهُ ـ أَوْ: سَاقاهُ ـ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟!». [مسلم: ٢٨١٩، تحفة: ١١٤٩٨]. [طرفه: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

٤٨٤/٧ ـ بابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ﵇، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحَمُّويِيّ والمستملي.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «لَيَقومُ لِيُصَلِّيَ».

(٣) هكذا جاءت في نسختنا الخطية مجودةً. قال الزركشي في «التنقيح» (١/٢٨٦): «تَرِمَ: بكسر الراء وفتح الميم. ورُوي بضمهما: تنتفخ من طول قيامه».

يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٨٩٧]. [طرفه: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: «سَأَلْتُ عائِشَةَ ﵂: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى». [مسلم: ٧٤١، تحفة: ١٧٦٥٩]. [طرفه: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

١١٣٣ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً»؛ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٧٤٢، تحفة: ١٧٧١٥].

٨/٤٨٥ ـ بابُ مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ[(١)] فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا؛ قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَقُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِما مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً». [تحفة: ١١٨٧]. [طرفه: ٥٧٦].

٩/٤٨٦ ـ بابُ طولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ

١١٣٥ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً

(١) «ثم قام إلى الصلاة» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحَمُّويي والمستملي.

حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ!. قُلْنَا: وَما هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ!». [مسلم: ٧٧٣، تحفة: ٩٢٤٩].

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». [مسلم: ٢٥٥، تحفة: ٣٣٣٦]. [طرفه: ٢٤٥].

١٠/٤٨٧ ـ بابٌ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟(١)

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [مسلم: ٧٤٩، تحفة: ٦٨٤٣]. [طرفه: ٤٧٢].

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَتْ(٢) صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي: بِاللَّيْلِ. [مسلم: ٧٦٤، تحفة: ٦٥٢٥].

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». [مسلم: ٧٣٨، تحفة: ١٧٦٥٤].

---

(١) الترجمة بهذا السياق أثبتناها من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهي في أصل «السلطانية» بسياق مختلف.

(٢) في أصل «السلطانية»: «كان»، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذرّ.

(٣) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج». وعُبيد الله بن موسىٰ شيخ البخاري قد روىٰ عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة، وهو من كبار شيوخه، وكأنَّ أولهما لم يقع له سماعاً منه. «فتح الباري» (٣/ ٥٣٤).

١١٤٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ». [مسلم: ٧٣٨، تحفة: ١٧٤٤٨].

١١/ ٤٨٨ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَما نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وِطَاءً(١) وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١ ـ ٧]. وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: ٢٠]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: (نَشَأَ): قَامَ بِالحَبَشِيَّةِ. (وِطَاءً)، قَالَ: مُوَاطَأَةً لِلقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟﴾ [التوبة: ٣٧] لِيُوَافِقُوا. [تغ ٢/ ٤٢٩].

١١٤١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. [تحفة: ٧٤٢، ٦٨٢، ٦٨٠، تغ ٢/ ٤٣٠، الفتح ٣/ ٢٣]. [طرفه: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

---

(١) قرأ: «وِطَاءً» أبو عمرو وابنُ عامر، وقرأ الباقون: «وَطْأً». انظر: «الميسر» (٥٧٤).

٤٨٩/١٢ ـ بابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَىٰ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». [مسلم: ٧٧٦، تحفة: ١٣٨٢٥]. [طرفه: ٣٢٦٩].

١١٤٣ ـ حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٤٩٠/١٣ ـ بابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحَ؛ مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [مسلم: ٧٧٤، تحفة: ٩٢٩٧]. [طرفه: ٣٢٧٠].

٤٩١/١٤ ـ بابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ

وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: أَيْ: مَا يَنَامُونَ. ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

١١٤٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ

الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [مسلم: ٧٥٨، تحفة: ١٣٤٦٣، ١٥٢٤١]. [طرفه: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

١٥/٤٩٢ ـ بابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [تغ ٢/ ٤٣١].

١١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح[1]. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ». [مسلم: ٧٣٩، تحفة: ١٦٠٢٩].

١٦/٤٩٣ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [مسلم: ٧٣٨، تحفة: ١٧٧١٩]. [طرفه: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

١١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ

---

(١) سقطت حاء التحويل من النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.

ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ». [مسلم: ٧٣١، تحفة: ١٧٣٠٨]. [طرفه: ١١١٨]

٤٩٤/١٧ ـ بابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ؛ يَعْنِي: تَحْرِيكَ. [مسلم: ٢٤٥٨، تحفة: ١٤٩٢٨].

٤٩٥/١٨ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «ما هٰذا الحَبْلُ؟» قالوا: هٰذا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [مسلم: ٧٨٤، تحفة: ١٠٣٣].

١١٥١ ـ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ»؟. قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ـ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا ـ، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». [مسلم: ٧٨٥، تحفة: ١٧١٧١، تغ ٢/ ٤٣١]. [طرفه: ٤٣].

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٩٩): «يعني: القعنبي، كذا للأكثر، وفي رواية الحَمُّويي والمستملي: «حدثنا عبد الله» وكذا رويناه في «الموطأ» رواية القعنبي. قال ابن عبد البر: تفرد القعنبي بروايته عن مالك في «الموطأ» دون بقية رواته؛ فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر».

٤٩٦/١٩ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ ـ حدّثنا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح(١). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ(٢) اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [طرفه: ١١٣١].

وَقالَ هِشَامٌ(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦١، تغ ٢/ ٤٣٢].

٤٩٧/٢٠ ـ بابٌ

١١٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ(٤): قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفسِكَ حَقّاً(٥)، وَلأَهْلِكَ حَقّاً، فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٣٥]. [طرفه: ١١٣١].

---

(١) سقطت الحاء من النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.
(٢) كلمة «مِنَ» أثبتناها من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، ولم ترد في أصل «السلطانية».
(٣) هشام هو ابنُ عمار شيخ البخاري، فهي رواية موصولة كما حرّرناه، ومراده بهذه الرواية التنبيه علىٰ أن زيادة عمر بن الحكم بين يحيىٰ وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيىٰ قد صرَّح بسماعه من أبي سلمة. «فتح الباري» (٣/ ٥٦٠).
(٤) سقطت «قال» من النسخ المطبوعة.
(٥) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٩٠): «بالنصب اسم «إن»، ويروىٰ بالرفع، واسمها ضمير الشأن، وكذا ما بعده».

٤٩٨/٢١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ

١١٥٤ ـ حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ[١] مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرِ لِي، أَوْ دَعا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى؛ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [تحفة: ٥٠٧٤].

١١٥٥ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ ـ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ[٢]؛ يَعْنِي: بِذٰلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَىٰ بَعْدَ العَمَىٰ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣]. [تحفة: ١٤٨٠٤، تغ ٢/ ٤٣٤]. [طرفه: ٦١٥١].

---

(١) قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٩٠): «تعارَّ براءٍ مشددة، وهو الانتباه معه صوت من استغفار أو تسبيح أو غيره».

(٢) جملة: «إن أخاً لكم لا يقول الرفث» هي من قول أبي هريرة رضي الله عنه لا من قول الرسول ﷺ، كما في رواية أحمد، والطبري في «تهذيب الآثار» وغيرهما.

(٣) فيه إشارة إلىٰ أنه اختلف عن الزهري في هذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل علىٰ أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والأعرج، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات، والزهري صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس؛ لمتابعة عقيل، بخلاف الزبيدي، ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٠٠ ـ ١٠١)، و«الأوسط» (٦٥)، =

١١٥٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ». [مسلم: ٢٤٧٨، تحفة: ٧٥١٤]. [طرفه: ٤٤٠].

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حفصةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ٧٥١٤، ١٥٨٠٣]. [طرفه: ١١٢٢].

١١٥٨ ـ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ». [مسلم: ١١٦٥، تحفة: ٧٥٦٣/أ]. [طرفه: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

٢٢/٤٩٩ ـ بابُ المُدَاوَمَةِ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ(١) رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَداً». [مسلم: ٧٢٤، تحفة: ١٧٧٣٥]. [طرفه: ٦١٩].

= والطبراني في «الكبير» (١٣/١٣٦) من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه، ولفظه: أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: «إنَّ أخاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث» وهو عبد الله بن رواحة، فذكر الأبيات. وهو يبين أن قوله في الرواية الأولىٰ من كلام أبي هريرة موقوفاً كما أشرت إليه قبل قليل.

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي، وجاء في النسخ المطبوعة: «ثمانَ». قال العيني في «عمدة القاري» (٧/٢١٦): «ثمانَ ركعات: بفتح النون، وهو شاذ، وفي أكثر النسخ: ثمانيَ ركعات، علىٰ الأصل»، وانظر ما سيأتي برقم (١١٧٦).

٢٣/٥٠٠ ـ بابُ الضِّجْعَةِ عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٦٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ». [مسلم: ٧٣٦، تحفة: ١٦٣٩٦]. [طرفه: ٦٢٦].

٢٤/٥٠١ ـ بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ». [مسلم: ٧٤٣، تحفة: ١٧٧١١]. [طرفه: ١١١٨].

٢٥/٥٠٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ ﵃.

وَقالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ: «مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ». [تغ ٢/٤٣٥، الفتح ٣/٤٩].

١١٦٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِي

وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [تحفة: ٣٠٥٥]. [طرفه: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ ـ حدثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٧١٤، تحفة: ١٢١٢٣]. [طرفه: ٤٤٤].

١١٦٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ». [مسلم: ٦٥٨، تحفة: ١٩٧، ٢٠٩]. [طرفه: ٣٨٠].

١١٦٥ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ». [مسلم: ٧٢٩، تحفة: ٦٨٨٣]. [طرفه: ٩٣٧].

١١٦٦ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ يَخْطُبُ ـ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ: قَدْ خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٨٧٥، تحفة: ٢٥٤٩]. [طرفه: ٩٣٠].

١١٦٧ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيمانَ الْمَكيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالاً عِنْدَ الْبَابِ قَائماً، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحَىٰ». وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: «غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ مَا امْتَدَّ

النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧، تغ ٢/ ٤٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

٢٦/ ٥٠٣ ـ بابُ الحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٦٨ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ[(١)] ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ». قُلْتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: «رَكْعَتَيِ الفَجْرِ؟» قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذاكَ. [مسلم: ٧٤٣، تحفة: ١٧٧١١]. [طرفه: ١١١٨].

٢٧/ ٥٠٤ ـ بابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً

١١٦٩ ـ حَدَّثنا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». [مسلم: ٧٢٤، تحفة: ١٦٣٢١].

٢٨/ ٥٠٥ ـ بابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٧٠ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَينِ. [مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦، تحفة: ١٧١٥٠]. [طرفه: ٦٢٦].

١١٧١ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح[(٢)].

---

(١) وقع في أصل «السلطانية»: «حدثني أبي، عن أبي سلمة...» وهو خطأ، وما أثبتناه من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي و«الفتح» ورمز لها في مخطوطة البقاعي بعلامة الحذف لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت.

(٢) في أصل «السلطانية»: «خ» منقوطة. وفي نسختنا الخطية و«إرشاد الساري» أنها مهملة لتحويل السند.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟». [مسلم: ٧٢٤، تحفة: ١٧٩١٣].

٥٠٦/٢٩ ـ بابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الـمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الـمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الـجُمُعَةِ، فَأَمَّا الـمَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ». [مسلم: ٧٢٩، تحفة: ٨١٦٤، ٨٤٨٨]. [طرفه: ٩٣٧].

١١٧٣ ـ وَحَدَّثتني أُخْتِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا». [مسلم: ٧٢٣، تحفة: ٨٢٦٤، ١٥٨٠١]. [طرفه: ٦١٨].

تابَعَه كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، وقال ابنُ أبي الزِّنَادِ، عن موسىٰ بن عقبة، عن نافعٍ: «بعد العِشاء في أَهْلِهِ»(١) [تغ ٢/ ٤٣٧].

٥٠٧/٣٠ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الـمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِراً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً». قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ الـمَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. [مسلم: ٧٠٥، تحفة: ٥٣٧٧]. [طرفه: ٥٤٣].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، وهو الصواب؛ فالبخاري أشار إلىٰ المتابعة ثم أشار إلىٰ اختلاف اللفظ، وقد أخلت النسخ المطبوعة بترتيب الحديث خلا نسخة الشيخ شعيب، أما طبعة الرسالة (ناشرون) فقد أعادوا الحديث والمتابعة.

٥٠٨/٣١ ـ بابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ

١١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ(١)، عَنْ مُوَرِّقٍ(٢) قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ. [تحفة: ٧٤٦٥].

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرُ(٣) أُمِّ هَانِيءٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠٠٧]. [طرفه: ٦٧٠، ١١٠٣].

٥٠٩/٣٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ، وَرَآهُ وَاسِعاً

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا». [مسلم: ٧١٨، تحفة: ١٦٦٢١]. [طرفه: ١١٢٨].

٥١٠/٣٣ ـ بابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/٤٣٨].

١١٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ، هُوَ ابْنُ فَرُّوخٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ». [مسلم: ٧٢١، تحفة: ١٣٦١٨]. [طرفه: ١٩٨١].

---

(١) هو ابن كيسان العنبري البصري، تابعي صغير ما له في «صحيح البخاري» إلا هذا الحديث.

(٢) ليس موَرِّق في «صحيح البخاري» عن ابن عمر إلَّا هذا الحديث.

(٣) قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٢٩٢): «بالرفع بدل من أحد».

١١٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَ ضَخْماً ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ». وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الجَارُودِ لأَنَسٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ اليَوْمِ». [تحفة: ٢٣٤]. [طرفه: ٦٧٠].

٣٤/٥١١ ـ بابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا». [مسلم: ٧٢٩، تحفة: ٧٥٣٤]. [طرفه: ٩٣٧].

١١٨١ ـ حدّثتني حَفْصَةُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٧٢٣، تحفة: ٧٥٣٤، ١٥٨٠١]. [طرفه: ٦١٨].

١١٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٧٣٠، تحفة: ١٧٥٩٩، تغ ٢/ ٤٣٩].

٣٥/٥١٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٨٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [تحفة: ٩٦٦٠]. [طرفه: ٧٣٦٨].

١١٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. [تحفة: ٩٩٦١].

٥١٣/٣٦ ـ بابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٣٩].

١١٨٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١)] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: «أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ، مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ». [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٧٧].

١١٨٦ ـ فَزَعَمَ مَحْمُودٌ[(٢)]: أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي[(٣)] سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَاناً، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو الصواب؛ فإسحاق بن راهويه لا يقول إلَّا: «أخبرنا»، وقد أثبت الحافظ ابن حجر هنا لفظ: «أخبرنا» فقال في «الفتح» (٣/ ٥٩٧): «التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه؛ لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك».

(٢) وهو موصل بالإسناد السابق.

(٣) «بني» بياءٍ واحدة من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «بيني» بيائين.

فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ، فَوَاللهِ لَا نَرَىٰ وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَىٰ المُنَافِقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً؛ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ ـ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ ـ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ؛ وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّىٰ أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي: أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ ـ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً ـ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَىٰ يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٥١٤/٣٧ ـ بابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيتِ

١١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ[1].
[مسلم: ٧٧٧، تحفة: ٧٥٢٧، ٨١٣٠، تغ ٢/ ٤٤٠]. [طرفه: ٤٣٢].

(١) هذه المتابعة أخرجها مسلم في «صحيحه»، ومثل هذا له نظائر كثيرة في الكتاب مما يدل علىٰ انتفاع مسلم من كتاب البخاري، وهذا مبين في مقدمة الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/٢٠ ـ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالـمَدِينَةِ

٥١٥/١ ـ بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالـمَدِينَةِ

١١٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الـمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﵁ أَرْبَعاً[١]، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ح[٢]. [مسلم: ٨٢٧، تحفة: ٤٢٧٩]. [طرفه: ٥٨٦].

١١٨٩ ـ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ». [مسلم: ١٣٩٧، تحفة: ١٣١٣٠].

١١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الـمَسْجِدَ الـحَرَامَ». [مسلم: ١٣٩٤، تحفة: ١٣٤٦٤].

٥١٦/٢ ـ بابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَىٰ إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلفَ الـمَقَامِ. وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا

---

(١) أي: أربعة أمور، هي الآتية قريباً في الحديث رقم (١١٩٧).

(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

(٣) كلمة: «الدورقي» من نسختنا الخطية، وقد أثبتها الحافظ ابن حجر في «الفتح».

دَخَلَ الـمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً. [مسلم: ١٣٩٩، تحفة: ٧٥٣٢]. [طرفه: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

١١٩٢ ـ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٧٥٣٢]. [طرفه: ٥٨٢].

٣/٥١٧ ـ بابُ مَنْ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً وَرَاكِباً» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُهُ. [مسلم: ١٣٩٩، تحفة: ٧٢٢٠]. [طرفه: ١١٩١].

٤/٥١٨ ـ بابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً(١)

١١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ(٢) قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً». زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: «فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ١٣٩٩، تحفة: ٨١٤٨، ٧٩٤١، تغ ٢/ ٤٤٠]. [طرفه: ١١٩١].

٥/٥١٩ ـ بابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالـمِنْبَرِ

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الـمَازِنِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وفي النسخ المطبوعة: «ماشياً وراكباً».
(٢) «مسجد» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وابن عساكر، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.
(٣) هذا من فوائد البخاري في إبراز صنعة الحديث والعلل، ورواية ابن نمير أخرجها مسلم في «صحيحه»، وهذا أيضاً من مواطن انتفاع مسلم من «صحيح البخاري».

قَالَ: «ما بَـيْـنَ بَـيْـتِـي وَمِـنْـبَـرِي رَوْضَـةٌ مِـنْ رِيَـاضِ الـجَـنَّـةِ». [مسلم: ١٣٩٠، تحفة: ٥٣٠٠].

١١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». [مسلم: ١٣٩١، تحفة: ١٢٢٦٧]. [طرفه: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

٦/٥٢٠ ـ بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

١١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﵁ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي، وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ والأَضْحَىٰ، ولَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي». [مسلم: ٨٢٧، تحفة: ٤٢٧٩]. [طرفه: ٥٨٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١/٥ ـ كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١/٥٢١ ـ بابُ اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)] ﵄: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ». وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ[(١)] قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ ﵁ كَفَّهُ عَلَىٰ رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً. [تغ ٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢].

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ بَاتَ

---

(١) لم يخرجها الحافظ ﵀.

عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ(١)، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٦٢]. [طرفه: ١١٧].

٢/٥٢٢ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ(٢) مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ؛ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً». [مسلم: ٥٣٨، تحفة: ٩٤١٨]. [طرفه: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ. [مسلم: ٥٣٨، تحفة: ٩٤١٨].

١٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ هُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «بيده».

(٢) كلمة: «عنه» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي.

إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ[(١)]، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ». [مسلم: ٥٣٩، تحفة: ٣٦٦١]. [طرفه: ٤٥٣٤].

٣/٥٢٣ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّىٰ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ـ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ ـ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ. [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٧١٧]. [طرفه: ٦٨٤].

٤/٥٢٤ ـ بابُ مَنْ سَمَّىٰ قَوْماً، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً[(٢)]، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ،

---

(١) الحارث بن شبيل ليس له في «صحيح البخاري» غير هذا.
(٢) بفتح الجيم والنصب علىٰ المصدرية، انظر: «إرشاد الساري» (٣/ ٢٥٩).

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [مسلم: ٤١٢، تحفة: ٩٢٤٠]. [طرفه: ٨٣١].

٥٢٥/٥ ـ بابُ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [مسلم: ٤٢٢، تحفة: ١٥١٤١].

١٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجالِ، وَالتَّصْفِيقُ[١] لِلنِّسَاءِ». [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٦٨٦]. [طرفه: ٦٨٤].

٥٢٦/٦ ـ بابُ مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٤٣].

١٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: قَالَ يُونسُ[٢]: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجِئَهُمُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَىٰ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وهو الموافق للباب، وجاء في النسخ المطبوعة: «التصفيح».

(٢) أي: «قال: قال يونس»، وهي تحذف خطاً في الاصطلاح لا نطقاً. أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٦٢٥).

(٣) في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي: «فَفَجأَهُمُ»، وما أثبتناه من حاشية نسختنا الخطية عن رواية أبي ذر، وهو الصواب؛ لأن عينه مكسورة كوطئهم. راجع: «الفتح» (٣/ ٧٨)، و«إرشاد الساري» (٢/ ٣٥٣).

عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الـمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا. ثُمَّ دَخَلَ الـحُجْرَةَ، وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذٰلِكَ الـيَوْمَ». [مسلم: ٤١٩، تحفة: ١٥٦٥]. [طرفه: ٦٨٠].

٥٢٧/٧ ـ بابٌ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهْوَ فِي صَوْمَعَةٍ. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الـمَيَامِيسِ(١). وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ، تَرْعَىٰ الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هٰذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هٰذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ». [مسلم: ٢٥٥٠، تحفة: ١٣٦٣٧، تغ ٢/ ٤٤٣]. [طرفه: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

٥٢٨/٨ ـ بابُ مَسْحِ الـحَصَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً». [مسلم: ٥٤٦، تحفة: ١١٤٨٥].

٥٢٩/٩ ـ بابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) قال ابنُ الملقِّنِ في «التوضيح» (٩/ ٢٨٤): «المياميس: الزواني، الواحدة: مومسة، والجمع: مومسات ومياسِس، وجاء هنا: مياميس، وهو جائز».

شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». [مسلم: ٦٢٠، تحفة: ٢٥٠]. [طرفه: ٣٨٥].

١٠/٥٣٠ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قامَ مَدَدْتُهَا. [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٧١٢]. [طرفه: ٣٨٢].

١٢١٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ ﵇: «رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» فَرَدَّهُ اللهُ خاسِياً». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: (فَذَعَتُّهُ)، بِالذَّالِ، أَيْ: خَنَقْتُهُ. وَ(فَدَعَتُّهُ)، مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣] أَيْ: يُدْفَعُونَ. وَالصَّوَابُ: (فَدَعَتُّهُ)، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ، بِتَشْدِيدِ العَينِ وَالتَّاءِ. [مسلم: ٥٤١، تحفة: ١٤٣٨٤، تغ ٢/ ٤٤٥]. [طرفه: ٤٦١].

١١/٥٣١ ـ بابٌ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ، يَتْبَعُ السَّارِقَ، وَيَدَعُ الصَّلَاةَ». [تغ ٢/ ٤٤٥].

١٢١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهَرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افعَلْ بِهٰذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ

غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ! أَوْ ثَمَانِيَ[1]، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ». [تحفة: ١١٥٩٣]. [طرفه: ٦١٢٧].

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّىٰ قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ فِي الثَّانِيَةِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّىٰ يُفْرَجَ عَنْكُمْ. لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّىٰ لَقَدْ [رَأَيْتُنِي] أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٦٩٢، ١٦٧١٧]. [طرفه: ١٠٤٤].

١٢/٥٣٢ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: «نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ»[2]. [تغ ٢/ ٤٤٦].

١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا

(١) المثبت من نسختنا الخطية، قال الدماميني في «المصابيح» (٣/ ١٧٩): «بفتح الياء بلا تنوين» وجاء في النسخ المطبوعة: «ثمان». وانظر: «التنقيح» (١/ ٢٩٦).

(٢) هو حديث صحيح صححه ابنُ خزيمة (٩٠١)، والطبري كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٤٧)، وابن حبان (٢٨٢٩) و(٢٨٣٨)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وهذا مما أورده البخاري بصيغة التمريض، وهو لا يخص بها الحديث الضعيف فقط، بل يذكر بها الصحيح أيضاً.

يَبْزُقَنَّ، ـ أَوْ قَالَ ـ: لَا يَتَنَخَّعَنَّ[(١)]». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّها بِيَدِهِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَىٰ يَسَارِهِ. [مسلم: ٥٤٧، تحفة: ٧٥١٨]. [طرفه: ٤٠٦].

١٢١٤ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ». [مسلم: ٥٥١، تحفة: ١٢٦١]. [طرفه: ٢٤١].

١٣/٥٣٣ ـ بابٌ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/٤٤٨].

١٤/٥٣٤ ـ بابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ، مِنَ الصِّغَرِ، عَلَىٰ رِقَابِهِمْ. فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً». [تحفة: ٤٦٨١]. [طرفه: ٣٦٢].

١٥/٥٣٥ ـ بابٌ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا[(٢)]، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً». [مسلم: ٥٣٨، تحفة: ٩٤١٨]. [طرفه: ١١٩٩].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي النسخ المطبوعة: «يتنخمنَّ».
(٢) مرجعهم من الحبشة، انظر الحديث رقم (١١٩٩).

١٢١٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ. [مسلم: ٥٤٠، تحفة: ٢٤٧٧].

١٦/٥٣٦ ـ بابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ أَبِي بَكرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، يَشُقُّهَا شَقّاً، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ ـ قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ ـ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٧١٧]. [طرفه: ٦٨٤].

٥٣٧/١٧ ـ بابُ الـخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نُهِيَ عَنِ الـخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ» ح. وَقالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٥٤٥، تحفة: ١٤٤١٨، ١٤٥٧٦، ١٤٥٠٣، تغ ٢/ ٤٤٩]. [طرفه: ١٢٢٠].

١٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً». [مسلم: ٥٤٥، تحفة: ١٤٥٥١]. [طرفه: ١٢١٩].

٥٣٨/١٨ ـ بابٌ يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ». [تغ ٢/ ٤٤٨].

١٢٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ؛ قَامَ سَرِيعاً، دَخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ ـ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ـ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ ـ أَوْ: يَبِيتَ ـ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [تحفة: ٩٩٠٦]. [طرفه: ٨٥١].

١٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الـمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالـمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَـمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. [مسلم: ٣٨٩، تحفة: ١٣٦٣٣، تغ ٢/ ٤٤٨]. [طرفه: ٦٠٨].

١٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: «يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَ[(١)] قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: لٰكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا». [تحفة: ١٣٠٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥/٢٢ ـ كِتَابُ السَّهْوِ

٥٣٩/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ

١٢٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضىٰ صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ». [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٥٤]. [طرفه: ٨٢٩].

١٢٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ». [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٤٥]. [طرفه: ٨٢٩].

٥٤٠/٢ ـ بابٌ إِذَا صَلَّىٰ خَمْساً

١٢٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر، وهو الجادة؛ إذ إن الألف تحذف مع دخول حرف الجر، وفي بعض الروايات: «بما»، وما أثبته هو الموافق لـ«جامع الأصول» (٥/٥٧٢)، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر في «الفتح».

فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [مسلم: ٥٧٢، تحفة: ٩٤١١]. [طرفه: ٤٠١].

٣/٥٤١ ـ بابٌ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ـ أَوِ: الْعَصْرَ ـ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٩٥٢]. [طرفه: ٤٨٢].

١٢٢٧/م ـ قَالَ سَعْدٌ[(١)]: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ١٩٠٠٨/أ]. [طرفه: ٤٨٢].

٤/٥٤٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ[(٢)].

١٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٤٤٩]. [طرفه: ٤٨٢].

---

(١) هو ابن إبراهيم، وهو موصول بالإسناد المصدر به الحديث.

(٢) قال الحافظ بعد أن ذكر أن عبد الرزاق وصله بلفظ: «يتشهد في سجدتي السهو...»: «فلعل «لا» في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك».

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة: ١٤٤٦٨]. [طرفه: ٤٨٢].

٥/٥٤٣ ـ بابٌ يُكَبِّرُ[(١)] فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ العَشِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الـمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٥٨٠]. [طرفه: ٤٨٢].

١٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ ـ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الـمُطَّلِبِ[(٢)] ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ[(٣)] فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الـجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: فِي التَّكْبِيرِ. [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٥٤]. [طرفه: ٨٢٩].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «باب من يكبر...».

(٢) قوله: «حليف بني عبد المطلب» وَهم، وأن الصواب: «حليف بني المطلب» بإسقاط «عبد».

(٣) المثبت من مخطوطة البقاعي وحاشية نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. وفي نسختنا الخطية وأصل «السلطانية»: «فكبر».

٦/٥٤٤ ـ بابٌ إذا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ: ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ

١٢٣١ ـ حدثنا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا ـ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ـ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ ـ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً ـ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ». [مسلم: ٣٨٩، تحفة: ١٥٤٢٣]. [طرفه: ٦٠٨].

٧/٥٤٥ ـ بابُ السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ. [تغ ٢/ ٤٥٢].

١٢٣٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [مسلم: ٣٨٩، تحفة: ١٥٢٤٤]. [طرفه: ٦٠٨].

٨/٥٤٦ ـ بابٌ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ ﵃: أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١): وَكُنْتُ أَضْرِبُ

(١) هو موصول بالإسناد المذكور.

النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [مسلم: ٨٣٤، تحفة: ١٨٢٠٧]. [طرفه: ٤٣٧٠].

٩/٥٤٧ ـ بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/٤٥٣].

١٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ

لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُل: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أحَدٌ حِيْنَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، إلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِيْنَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٧٧٦]. [طرفه: ٦٨٤].

١٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ، وَهْيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ[(١)] بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَم». [تحفة: ١٥٧٥٠]. [طرفه: ٨٦].

١٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ـ وَهُوَ شَاكٍ ـ جَالِسَاً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [مسلم: ٤١٢، تحفة: ١٧١٥٦]. [طرفه: ٦٨٨].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣/٦ ـ كِتَابُ الـجَنَائِزِ

١/١ ـ بابٌ فِي الـجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِه: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: «أَلَيْسَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الـجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَـمْ يُفْتَحْ لَكَ». [تغ ٢/ ٤٥٣].

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ:

---

(١) في النسخ المطبوعة: «فقالت»، والمثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق للتبويب، وكذلك قد تقدم بلفظ: «فأشارت»، وهو الذي ذكره الحافظ ابن حجر (٣/ ٦٧٤).

حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ الـمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْـجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩٨٢]. [طرفه: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨ - حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الـجَنَّةَ. [مسلم: ٩٢، تحفة: ٩٢٥٥]. [طرفه: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

٢/٢ - بابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الـجَنَائِزِ

١٢٣٩ - حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الـجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الـمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الـمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالـحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ». [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

١٢٤٠ - حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الـمُسْلِمِ عَلَى الـمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الـمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الـجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ(١)، عَنْ عُقَيْلٍ. [مسلم: ٢١٦٢، تحفة: ١٣١٩٠، ١٣٢٦٨، ١٣٢١٨، تغ ٢/ ٤٥٤].

(١) لم تقع للحافظ.

٣/٣ ـ بابُ الدُّخُولِ عَلَىٰ الـمَيِّتِ بَعْدَ الـمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ[1]

١٢٤١، ١٢٤٢ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ عَلَىٰ فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّىٰ نَزَلَ فَدَخَلَ الـمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ[2] وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الـمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ خَرَجَ وَعُمَرُ ﵁ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَىٰ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَىٰ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ؛ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ـ إِلَىٰ ـ ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، فَوَاللهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّىٰ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا». [تحفة: ٦٦٣٢]. [طرفه: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١ ـ ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

١٢٤٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ الـمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ،

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «كفنه».

(٢) أي: فقصد النَّبِيَّ ﷺ.

فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ؛ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟!» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ الـيَقِينُ. وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الـخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً. [طرفه: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ. [تحفة: ١٨٣٣٨، تغ ٢/٤٥٦].

١٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الـمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَـمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، فَمَا زَالَتِ الـمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الـمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِراً رضي الله عنه. [مسلم: ٢٤٧١، تحفة: ٣٠٤٤، ٣٠٦١، تغ ٢/ ٤٥٧]. [طرفه: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

٤/٤ ـ بابُ الرَّجُلِ يَنْعَىٰ إِلَىٰ أَهْلِ الـمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الـيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً». [مسلم: ٩٥١، تحفة: ١٣٢٣٢]. [طرفه: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [تحفة: ٨٢٠]. [طرفه: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

٥/٥ ـ بابُ الإذْنِ بالجَنازَةِ

وَقالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي؟». [تغ ٢/ ٤٥٨].

١٢٤٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلاً. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا ـ وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ ـ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَىٰ قَبْرَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

٦/٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ ـ حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [تحفة: ١٠٣٦]. [طرفه: ١٣٨١].

١٢٤٩ ـ حدَّثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْماً. فَوَعَظَهُنَّ، فَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». [مسلم: ٢٦٣٣، تحفة: ٤٠٢٨]. [طرفه: ١٠١].

١٢٥٠ ـ وقالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ»(١). [مسلم: ٢٦٣٤، تحفة: ٤٠٢٨، ١٢٨٢٦/أ، تغ ٢/ ٤٥٨]. [طرفه: ١٠٢].

(١) هذا من زيادة صحابي علىٰ صحابي، وهي مقبولة اتفاقاً كما ذكر زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ٢٥١).

١٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾(١) [مريم: ٧١]. [مسلم: ٢٦٣٢، تحفة: ١٣١٣٣]. [طرفه: ٦٦٥٦].

٧/٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي». [مسلم: ٩٢٦، تحفة: ٤٣٩]. [طرفه: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٨/٨ ـ بابُ غُسْلِ الـمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالـمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «الـمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيْتاً». وَقَالَ سَعْدٌ(٢): «لَوْ كَانَ نَجِساً مَا مَسِسْتُهُ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الـمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». [تغ ٢/٤٥٩].

١٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ تَعْنِي: إِزَارَهُ. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨٠٩٤].

---

(١) «قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾» هذه الجملة لم ترد في نسختنا الخطية ولا في مخطوطة البقاعي، وحذفها هو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وهي من أصل «السلطانية».

(٢) سعد هو ابن أبي وقاص، والمثبت من حاشيتي نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت، وهو الذي رجحه الشراح، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢٥١) عن عائشة بنت سعد عنه، وفي أصل «السلطانية»: «سعيد».

٩/٩ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً

١٢٥٤ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨٠٩٤، ١٨١١٥، ١٨١١٦، ١٨١١٩]. [طرفه: ١٦٧].

١٠/١٠ ـ بابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الـمَيِّتِ

١٢٥٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٢٤]. [طرفه: ١٦٧].

١١/١١ ـ بابُ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ الـمَيِّتِ

١٢٥٦ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٢٤]. [طرفه: ١٦٧].

١٢/١٢ ـ بابٌ هَلْ تُكَفَّنُ الـمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ

خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَـمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ[1] إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٠٤]. [طرفه: ١٦٧].

١٣/١٣ ـ بابٌ يُجْعَلُ الكَافُورُ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُـحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ـ أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَـمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَـيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٢٥٩ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂: بِنَـحْوِهِ. وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١١٥، ١٨١١٦]. [طرفه: ١٦٧].

١٤/١٤ ـ بابُ نَقْضِ شَعَرِ الـمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الـمَيِّتِ». [تغ ٢/ ٤٦٢].

١٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»[2]. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١١٦]. [طرفه: ١٦٧].

---

(١) هكذا مجودة الضبط في نسختنا الخطية، قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٧٠٩): «بفتح المهملة، ويجوز كسرها، وهي لغة هذيل».
(٢) جاء في حاشية نسختنا الخطية: «آخر الجزء التاسع من أجزاء ستين».

١٥/١٥ ـ بابٌ كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ[١]: «الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يُشَدُّ[٢] بِهَا الفَخِذَانِ وَالوَرِكَانِ، تَحْتَ الدِّرْعِ». [تغ ٢/ ٤٦٣].

١٢٦١ ـ حدثنا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ـ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ[٣] ـ قَدِمَتِ البَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْناً لَهَا، فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ[٤]. وَزَعَمَ[٥] أَنَّ الإِشْعَارَ: الفُفْنَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ: يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ[٦]. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨٠٩٤]. [طرفه: ١٦٧].

١٦/١٦ ـ بابٌ هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢ ـ حدثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَعْنِي: ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٣٨، تغ ٢/ ٤٦٣]. [طرفه: ١٦٧].

---

(١) هو عن ابن سيرين، كما في «المصنف» (٣/ ٢٦٣) لابن أبي شيبة.
(٢) الضبط من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو الذي حرره الدماميني في «المصابيح» (٣/ ٢٢١).
(٣) «النبي ﷺ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر.
(٤) هذا قول أيوب، وأيُّ: مبتدأ خبره محذوف، ولا ينافي هذا قول من سماها زينب؛ لأن من سماها علم ما لم يعلمه أيوب. «منحة الباري» (٣/ ٣٣٢).
(٥) أي: أيوب.
(٦) هكذا مجودة الضبط في نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وقد حررها زكريا الأنصاري في «منحة الباري» (٣/ ٣٣٢) وكذلك العيني والقسطلاني.

١٧/١٧ ـ بابٌ يُجْعَلُ(١) شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْراً، ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ـ أَوْ: شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [مسلم: ٩٣٩، تحفة: ١٨١٣٥]. [طرفه: ١٦٧].

١٨/١٨ ـ بابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». [مسلم: ٩٤١، تحفة: ١٦٩٧٣]. [طرفه: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

١٩/١٩ ـ بابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٣٧]. [طرفه: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

٢٠/٢٠ ـ بابُ الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية الأصيلي وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «يُلْقَىٰ»، وانظر: «الفتح» (٣/ ٧١٧).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ[١] ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٣٧]. [طرفه: ١٢٦٥].

٢١/٢١ ـ بابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ الـمُـحْرِمُ؟

١٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً[٢]». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٥٣]. [طرفه: ١٢٦٥].

١٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ـ قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ ـ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَث يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي»، وَقَالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّياً». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٣٧، ٥٥٨٢]. [طرفه: ١٢٦٥].

٢٢/٢٢ ـ بابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ، أَوْ لَا يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَـمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي، وهو الموافق لرواية مسلم، و«جامع الأصول» (٨/ ٨٠) (٨٥٩١).

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ووقع في النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «ملبداً».

لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ». فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟! فَقَالَ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]»، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. [مسلم: ٢٧٧٤، تحفة: ٨١٣٩]. [طرفه: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ». [مسلم: ٢٧٧٣، تحفة: ٢٥٣١]. [طرفه: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

٢٣/٢٣ ـ بابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». [مسلم: ٩٤١، تحفة: ١٦٩١١]. [طرفه: ١٢٦٤].

١٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ». [مسلم: ٩٤١، تحفة: ١٧٣٠٩]. [طرفه: ١٢٦٤].

٢٤/٢٤ ـ بابُ الكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ(١)

١٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ». [مسلم: ٩٤١، تحفة: ١٧١٦٠]. [طرفه: ١٢٦٤].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو ما أثبته الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١)، وهو رواية أبي ذر عن الحَمُّوِيي والكشميهني.

٢٥/٢٥ ـ بابٌ الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الـمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الـحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الـمَالِ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّينِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفيَانُ: «أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ». [تغ ٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤].

١٢٧٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الـمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أُتِـيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَوْماً بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي ـ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِـيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. وَقُتِلَ حَمْزَةُ ـ أَوْ: رَجُلٌ آخَرُ ـ خَيْرٌ مِنِّـي، فَلَـمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِـيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْـيَا». ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [تحفة: ٩٧١٢]. [طرفه: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦/٢٦ ـ بابٌ إِذَا لَـمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ أُتِـيَ بِطَعَامٍ ـ وَكَانَ صَائِماً ـ فَقَالَ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّـي ـ، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُـطِّيَ رِجْـلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ». وَأُرَاهُ قَالَ: «وَقُتِلَ حَمْزَةُ ـ وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي ـ، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْـيَا مَا بُسِطَ ـ أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْـيَا مَا أُعْطِينَا ـ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا». ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي، حَتَّـىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ. [تحفة: ٩٧١٢]. [طرفه: ١٢٧٤].

٢٧/٢٧ ـ بابٌ إِذَا لَـمْ يَجِدْ كَفَناً، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّىٰ بِهِ رَأْسَهُ

١٢٧٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِـيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ﷺ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَـىٰ اللهِ: فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَـمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً؛

مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ؛ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ». [مسلم: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفه: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

٢٨/٢٨ ـ بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ـ أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ قَالَ: نَعَمْ ـ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا؛ مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ! لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ! وَعَلِمْتَ أَنَّه لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ». [تحفة: ٤٧٢١]. [طرفه: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

٢٩/٢٩ ـ بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

١٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١٢٦]. [طرفه: ٣١٣].

٣٠/٣٠ ـ بَابُ إِحْدَادِ(١) المَرْأَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو الذي أثبته ابن حجر وغيره، وهو رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «حَدّ».

الثَّالِثُ[١]، دَعَتْ بِصُفرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ». [تحفة: ١٨١٠٣]. [طرفه: ٣١٣].

١٢٨٠ ـ حدثنا الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ[٢]؛ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هٰذَا لَغَنِيَّةً؛ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤]. [طرفه: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٢٨١ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤]. [طرفه: ١٢٨٠].

١٢٨٢ ـ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ بِهِ. ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٩]. [طرفه: ٥٣٣٥].

---

(١) في نسختنا الخطية: «يوم الثالث» وهو ما أثبته الحافظ في «الفتح» وتبعه عليه العيني في «العمدة» وعزياه للأكثر.

(٢) فيه نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، ولعلّ ما هنا وهمٌ من بعض الرواة. راجع: «الفتح» (٣/ ١٤٧).

٣١/٣١ ـ بابُ زِيارَةِ القُبُورِ

١٢٨٣ ـ حَدَّثَنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». قالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَها: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقالَ: «إِنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ». [مسلم: ٩٢٦، تحفة: ٤٣٩]. [طرفه: ١٢٥٢].

٣٢/٣٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [تغ ٢/ ٤٦٥]. إِذَا كانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ راعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [تغ ٢/ ٤٦٥].

فَإِذا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كما قالَتْ عائِشَةُ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، وفاطر: ١٨]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ ـ ذُنُوباً ـ ﴿إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وَما يُرَخَّصُ مِنَ البُكاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِها؛ وَذٰلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ». [تغ ٢/ ٤٦٦].

١٢٨٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدانُ وَمُحَمَّدٌ قالا: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ قالَ: أَخْبَرَنا عاصِمُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: حَدَّثَنِي أُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ، فَأْتِنا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ ما أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّها. فَقامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ، وَرِجالٌ. فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ ـ قالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قالَ: كَأَنَّها شَنٌّ ـ، وَفاضَتْ عَيْناهُ، فَقالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللهِ!

مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [مسلم: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]. [طرفه: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ ـ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [تحفة: ١٦٤٥]. [طرفه: ١٣٤٢].

١٢٨٦ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ـ أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي ـ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ البُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [مسلم: ٩٢٨، تحفة: ٧٢٧٦].

١٢٨٧ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ؛ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ! فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهَيْبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟!». [مسلم: ٩٢٧، تحفة: ٧٢٧٦]. [طرفه: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، واللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ

الكافِرَ عَذاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذٰلِكَ: «وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: واللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئاً. [مسلم: ٩٢٩، تحفة: ٧٢٧٦]. [طرفه: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

١٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [مسلم: ٩٣٢، تحفة: ١٧٩٤٨]. [طرفه: ١٢٨٨].

١٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ؟!» [مسلم: ٩٢٧، تحفة: ١٠٥٨٥، ٩٠٩٤/أ]. [طرفه: ١٢٨٧].

٣٣/٣٣ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ». [تغ ٢/٤٦٦] وَ(النَّقْعُ): التُّرَابُ عَلَىٰ الرَّأْسِ، وَ(اللَّقْلَقَةُ): الصَّوْتُ.

١٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ[1]، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [مسلم: ٤، ٩٣٣، تحفة: ١١٥٢٠].

(١) ليس له في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث.

١٢٩٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [مسلم: ٩٢٧، تحفة: ١٠٥٣٦، تغ ٢/ ٤٦٧]. [طرفه: ١٢٨٧].

٣٤/٣٤ ـ بابٌ

١٢٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو ـ أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو ـ، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ ـ أَوْ: لَا تَبْكِي ـ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ». [مسلم: ٢٤٧١، تحفة: ٣٠٣٢]. [طرفه: ١٢٤٤].

٣٥/٣٥ ـ بابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ». [مسلم: ١٠٣، تحفة: ٩٥٥٩]. [طرفه: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

٣٦/٣٦ ـ بابُ رِثَاءِ(١) النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي، وفي النسخ المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»: «رثى».

يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِـي، فَقُلْتُ: إِنِّـي قَدْ بَلَغَ بِـي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِـي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَـيْ مَالِـي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ـ أَوْ: كَثِيرٌ ـ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِـيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَـجعَلُ فِي فِـي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَـلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِـي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُـخَـلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِـحاً إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُـخَـلَّفَ حَتَّـىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِـي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَـىٰ أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِـي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ٥٦].

٣٧/٣٧ ـ بابُ مَا يُنْهىٰ مِنَ الـحَلْقِ عِنْدَ الـمُصِيبَةِ

١٢٩٦ ـ وَقَالَ الـحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِـي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: «وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَـيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ(١)، فَلَـمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَـيْهَا شَيْئاً، فَلَـمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِـمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالـحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ». [مسلم: ١٠٤، تحفة: ٩١٢٥، تغ ٢/ ٤٦٨].

٣٨/٣٨ ـ بابٌ لَـيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الـخُدُودَ

١٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَـيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الـخُدُودَ، وَشَقَّ الـجُيُوبَ، وَدَعَا

(١) بعدها عند مسلم: «فصاحت».

بِدَعْوَىٰ الـجَاهِلِيَّةِ»[(١)]. [مسلم: ١٠٣، تحفة: ٩٥٦٩]. [طرفه: ١٢٩٤].

٣٩/٣٩ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَىٰ الـجَاهِلِـيَّةِ عِنْدَ الـمُصِيبَةِ

١٢٩٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَـيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الـخُدُودَ، وَشَقَّ الـجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الـجَاهِلِـيَّةِ». [مسلم: ١٠٣، تحفة: ٩٥٦٩]. [طرفه: ١٢٩٤].

٤٠/٤٠ ـ بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الـمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِـيهِ الـحُزْنُ

١٢٩٩ ـ حدّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَتْنِـي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَـمَّا جاءَ النَّبِـيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِـيهِ الـحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ ـ شَقِّ البَابِ ـ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ـ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ـ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِـيَةَ؛ لَـمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثِ فِـي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَـمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَـمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [مسلـم: ٩٣٥، تحفة: ١٧٩٣٢]. [طرفه: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

١٣٠٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِـيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً، حِيْنَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٩٣١]. [طرفه: ١٠٠١].

---

(١) جاء هنا في حاشية مخطوطة البقاعي: «آخر الجزء الخامس من تجزئة ثلاثين» وبجانبه: «بلغ مقابلة».

٤١/٤١ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الـمُصِيبَةِ

وَقَالَ(١) مُـحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الـجَزَعُ: القَوْلُ السَّيِّءُ وَالظَّنُّ السَّيِّءُ. [تغ ٢/٤٦٩].

وَقالَ يَعْقُوبُ عليه السلام: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ الـحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْـحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اشتَكَىٰ ابْنٌ لأَبِـي طَلْـحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلـحَةَ خَارِجٌ، فَلَـمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئاً، وَنَـحَّتْهُ فِي جانِبِ البَـيْتِ. فَلَـمَّا جَاءَ أَبُو طَلْـحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْـحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ. فَلَـمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَـمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ أَعْلَـمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّـىٰ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِـيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَـيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْـيَانُ(٢): فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ. [مسلم: ٢١٤٤، تحفة: ١٧٣]. [طرفه: ٥٤٧٠].

٤٢/٤٢ ـ بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَـىٰ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «نِعْمَ العِدْلَانِ، وَنِعْمَ العِلَاوَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧]». [تغ ٢/٤٧٠]. وَقَوْلُهُ تَعَالَـىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾. [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ ـ حدّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَـىٰ». [مسلم: ٩٢٦، تحفة: ٤٣٩]. [طرفه: ١٢٥٢].

---

(١) لم يخرجه الحافظ.

(٢) بالإسناد المذكور.

٤٣/٤٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ». [تغ ٢/ ٤٧١].

١٣٠٣ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ ـ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ ـ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ ـ وَكَانَ ظِئْراً لِإِبْرَاهِيمَ ـ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَىٰ[(١)]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٣١٥، تحفة: ٤٠٥، ٤٦٢، تغ ٢/ ٤٧١].

٤٤/٤٤ ـ باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

١٣٠٤ ـ حدثنا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵃، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَىٰ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ. وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ ﵁ يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ. [مسلم: ٩٢٤، تحفة: ٧٠٧٠، تغ ٢/ ٤٧٢].

---

(١) هو ابن إسماعيل المنقري التبوذكي، وطريقه هذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٣٠) من طريق تمتام محمد بن غالب البغدادي عن موسىٰ، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش، وإنما أراد البخاري أصل الحديث.

٤٥/٤٥ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ عَنِ النَّوْحِ وَالبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذٰلِكَ

١٣٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ ـ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ ـ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ـ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ـ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَىٰ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ، فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي ـ أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ ـ، فَزَعَمَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ[1] التُّرَابِ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [مسلم: ٩٣٥، تحفة: ١٧٩٣٢]. [طرفه: ١٢٩٩].

١٣٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ. [مسلم: ٩٣٦، تحفة: ١٨٠٩٧]. [طرفه: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

٤٦/٤٦ ـ بابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الحُمَيْدِيُّ[3]:

---

(١) لفظة: «من» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي.
(٢) هذا من اهتمام البخاري بصيغ السماع؛ فالمراد من السياق أنَّ كُلًّا منهما سمعه من شيخه.
(٣) وقد توبع الحميديُّ، وهذا من اهتمام البخاري بزيادات الثقات.

«حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [مسلم: ٩٥٨، تحفة: ٥٠٤١، تغ ٢/ ٤٧٣]. [طرفه: ١٣٠٨].

٤٧/٤٧ ـ بابٌ مَتَىٰ يَقْعُدُ إِذَا قامَ لِلجَنَازَةِ؟

١٣٠٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا؛ فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ[١]، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [مسلم: ٩٥٨، تحفة: ٥٠٤١]. [طرفه: ١٣٠٧].

١٣٠٩ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حدَّثنا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ». [مسلم: ٩٥٩، تحفة: ٤٤٢٠]. [طرفه: ١٣٠٩].

٤٨/٤٨ ـ مَنْ تَبِعَ جنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَام

١٣١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ»[٢]. [تحفة: ١٤٣٢٧، ٤٢٨٨]. [طرفه: ١٣١٠].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٠): «شك من البخاري، أو من قتيبة حين حدّثه به، وقد رواه النسائي (٤/ ٤٤) عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث فقالا: «حتىٰ تخلفه» من غير شك».

(٢) حصل تقديم وتأخير بين هذا الحديث والذي قبله، والمثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، والشروح.

٤٩/٤٩ ـ بابُ مَنْ قامَ لِـجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الـجِنَازَةَ فَقُومُوا». [مسلم: ٩٦٠، تحفة: ٢٣٨٦].

١٣١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ـ أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ـ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفساً؟» [مسلم: ٩٦١، تحفة: ٤٦٦٢، ١١٠٩٢].

١٣١٣ ـ وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيسٍ وَسَهْلٍ ﵄، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ. [مسلم: ٩٦١، تحفة: ٤٦٦٢، ١١٠٩٢، تغ ٢/ ٤٧٤].

٥٠/٥٠ ـ بابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الـجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الـجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [تحفة: ٤٢٨٧]. [طرفه: ١٣١٦، ١٣٨٠].

٥١/٥١ ـ بابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ

وَقالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشِ[1] بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمالِهَا». وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا. [تغ ٢/ ٤٧٥].

١٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَىٰ ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مسلم: ٩٤٤، تحفة: ١٣١٢٤].

٥٢/٥٢ ـ بابُ قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَىٰ الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [تحفة: ٤٢٨٧]. [طرفه: ١٣١٤].

٥٣/٥٣ ـ بابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَىٰ الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ». [مسلم: ٩٥٢، تحفة: ٢٤٧١]. [طرفه: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

٥٤/٥٤ ـ بابُ الصُّفُوفِ عَلَىٰ الجِنَازَةِ

١٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «وامش».

النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً». [مسلم: ٩٥١، تحفة: ١٣٢٦٧]. [طرفه: ١٢٤٥].

١٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً». قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

١٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [مسلم: ٩٥٢، تحفة: ٢٤٥٠، ٢٧٧٤، تغ ٢/ ٤٧٦]. [طرفه: ١٣١٧].

٥٥/٥٥ ـ بابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَىٰ الجَنَائِزِ

١٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: «مَتَىٰ دُفِنَ هٰذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟». قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

٥٦/٥٦ ـ بابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ(١)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الجَنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ» [تغ ٢/ ٢٧٧].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية» ومخطوطة البقاعي: «الجنائز».

سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِراً، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقالَ الحَسَنُ(١): «أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُم بِتَكْبِيرَةٍ». وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ(١): «يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ، أَرْبَعاً». وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «التَّكْبِيرَةُ الوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ». [تغ ٢/ ٤٧٨، ٤٨٠].

وَقالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

٥٧/٥٧ ـ بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

وَقالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيتَ الذِّي عَلَيْكَ». [تغ ٢/ ٤٨١].

وَقالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ(١): «مَا عَلِمْنَا عَلَىٰ الجَنَازَةِ إِذْناً، وَلٰكِنْ مَنْ صَلَّىٰ ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ».

١٣٢٣ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ». فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [مسلم: ٩٤٥، تحفة: ١٤٦٣٩]. [طرفه: ٤٧].

١٣٢٤ ـ فَصَدَّقَتْ ـ يَعْنِي: عَائِشَةَ ـ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ. [مسلم: ٩٤٥، تحفة: ١٧٦٧٢].

---

(١) قال الحافظ: «لم أره موصولاً». راجع: «الفتح» (٣/ ١٩٠) وما بعدها.

٥٨/٥٨ ـ بابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ

١٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ[(١)].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الـجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الـجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ». [مسلم: ٩٤٥، تحفة: ١٣٩٥٨، ١٤٣٢٦]. [طرفه: ٤٧].

٥٩/٥٩ ـ بابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَىٰ الـجَنَائِزِ

١٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْراً، فَقَالُوا: هٰذَا دُفِنَ ـ أَوْ: دُفِنَتِ ـ البَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا». [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

---

(١) هذا السند من قوله: «وحدثني عبد الله بن محمد» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، و«تحفة الأشراف» (١٣٢٦٦)، و«عمدة القاري» (٨/ ١٢٩)، و«إرشاد الساري» (٣/ ٤٠٩)، قال ابن حجر في «النكت الظراف»: «هذه الطريق ليست في الأصول التي اتصلت من البخاري، وإنما وقعت في بعض النسخ؛ لذلك لم يستخرجها الإسماعيلي، واستخرجها أبو نعيم».

(٢) صحح عليه البقاعي في نسخته حتىٰ لا يُظَنَّ أنَّ فيه وهماً لاشتباهه بغيره.

٦٠/٦٠ ـ بابُ الصَّلاةِ عَلَىٰ الجَنائزِ بالمُصَلَّىٰ والمَسْجِدِ

١٣٢٧ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، اليَوْمَ الَّذي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». [مسلم: ٩٥١، تحفة: ١٣٢١١، ١٥٢٢١]. [طرفه: ١٢٤٥].

١٣٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّىٰ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً». [مسلم: ٩٥١، تحفة: ١٣٢١١]. [طرفه: ١٢٤٥].

١٣٢٩ ـ حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ». [مسلم: ١٦٩٩، تحفة: ٨٤٥٨]. [طرفه: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

٦١/٦١ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَىٰ القُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا. [تغ ٢/ ٤٨٢].

١٣٣٠ ـ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ ـ هُوَ الوَزَّانُ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الذَّي ماتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِداً». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَٰلِكَ لَأُبْرِزَ[2] قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. [مسلم: ٥٢٩، تحفة: ١٧٣٤٦]. [طرفه: ٤٣٥].

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد المصدر به.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «لأبرزوا».

٦٢/٦٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَـىٰ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَـىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا». [مسلم: ٩٦٤، تحفة: ٤٦٢٥]. [طرفه: ٣٣٢].

٦٣/٦٣ ـ بابٌ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الـمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَـىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا». [مسلم: ٩٦٤، تحفة: ٤٦٢٥]. [طرفه: ٣٣٢].

٦٤/٦٤ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عَلَـىٰ الـجَنَازَةِ أَرْبَعاً

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ ﷺ، فَكَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [تغ ٢/ ٤٨٢].

١٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَـىٰ الـمُصَلَّـىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». [تحفة: ١٣٢٣٢]. [طرفه: ١٢٤٥].

١٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَـىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً». وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ[1]: أَصْحَمَةَ[2].

---

(١) يعني: بإسناده إلى جابر ﷺ.

(٢) كذا وقع: «أَصْحَمَة» بوزن أفعلة في المسند والمعلق معاً، وفيه نظر؛ لأن إيراد المصنف للمتابعة يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد، وعند ابن أبي شيبة عن يزيد: «صحمة» بفتح الصاد وسكون الحاء، بغير ألف وهو متجه. راجع: «الفتح» (٣/ ٢٠٣).

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ[(١)]. [مسلم: ٩٥٢، تحفة: ٢٢٦٢، تغ ٢/ ٤٨٣، الفتح: ٣/ ٢٠٣]. [طرفه: ١٣١٧].

٦٥/٦٥ ـ بابُ قِرَاءَةِ فاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ

وَقالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَىٰ الطِّفلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجْراً». [تغ ٢/ ٤٨٣].

١٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ح[(٢)].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلفَ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. قَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». [تحفة: ٥٧٦٤].

٦٦/٦٦ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هٰذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟! قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

١٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَسْوَدَ ـ رَجلاً أَوِ: امْرَأَةً ـ كَانَ يَقُمُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ـ قِصَّتُهُ ـ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ». فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [مسلم: ٩٥٦، تحفة: ١٤٦٥٠]. [طرفه: ٤٥٨].

---

(١) كذا في الأصل، وهو تكرار. راجع: «الفتح» (٣/ ٢٠٣).
(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

٦٧/٦٧ ـ بابٌ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ح[1]. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ ـ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ـ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ: مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً. وَأَمَّا الكَافِرُ ـ أَوِ: المُنَافِقُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [مسلم: ٢٨٧٠، تحفة: ١١٧٠]. [طرفه: ١٣٧٤].

٦٨/٦٨ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﵇، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [مسلم: ٢٣٧٢، تحفة: ١٣٥١٩]. [طرفه: ٣٤٠٧].

٦٩/٦٩ ـ بابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلاً. [تغ ٢/ ٤٨٤].

---

(١) حاء التحويل في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

١٣٤٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. [مسلم: ٩٥٤، تحفة: ٥٧٦٦]. [طرفه: ٨٥٧].

٧٠/٧٠ ـ باب بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ﵄ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولٰئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولٰئِكِ(١) شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». [مسلم: ٥٢٨، تحفة: ١٧١٦٦]. [طرفه: ٤٢٧].

٧١/٧١ ـ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ(٢) اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أَيْ: لِيَكْتَسِبُوا. [تحفة: ١٦٤٥، تغ ٢/ ٤٨٤]. [طرفه: ١٢٨٥].

---

(١) بكسر كاف الخطاب للمؤنث، ويجوز فتحها.

(٢) أي: لم يجامع، وبه جزم ابن حزم. «المحلى» (٥/ ١٤٥). ويقويه قوله ﷺ: «لا يدخل القبر أحدٌ قارف أهله البارحة». راجع: «الفتح» (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، وانظر: «أحكام الجنائز» (ص١٤٨) وما بعدها، للألباني رحمه الله تعالى.

٧٢/٧٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ

١٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [تحفة: ٢٣٨٢]. [طرفه: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ: مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [مسلم: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦]. [طرفه: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

٧٣/٧٣ ـ بابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حدّثنا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ». [تحفة: ٢٣٨٢]. [طرفه: ١٣٤٣].

٧٤/٧٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»؛ يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [تحفة: ٢٣٨٢]. [طرفه: ١٣٤٣].

٧٥/٧٥ ـ بابُ مَنْ يُقدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلاً. وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيماً كَانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [تحفة: ٢٣٨٢]. [طرفه: ١٣٤٣].

١٣٤٨ ـ **قالَ** ابْنُ المبَارَكِ[(١)]: وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: «أَيُّ هٰؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً رضي الله عنه. [تحفة: ٢٣٨٢، ٣٠٠٥، تغ ٢/ ٤٨٥]. [طرفه: ١٣٤٣].

٧٦/٧٦ ـ بابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ

١٣٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا

---

(١) «قال ابن المبارك» من مخطوطة البقاعي، وحاشيتي نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي. وبعدها في الحاشيتين المذكورتين: «وهو بالإسناد الأول: محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، عن الزهري».

الإِذْخِرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٦٠٦١، تغ ٢/٤٨٦]. [طرفه: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

٧٧/٧٧ ـ بابٌ هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ[1]: وَكَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [مسلم: ٢٧٧٣، تحفة: ٢٥٣١، تغ ٢/٤٨٧]. [طرفه: ١٢٧٠].

١٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَإِنَّ[2] عَلَيَّ دَيْناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ

---

(١) تحرف في النسخ المطبوعة ـ دون طبعة الرسالة ـ تبعاً لأصل «السلطانية» وبعض الروايات إلىٰ «أبي هريرة» والمثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وهو كذلك في «مسند الحميدي» (١٢٤٨) يرويه عن سفيان بن عيينة، وكذلك جاء في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١٥٦٥)، وهكذا جزم به المزي في «تحفة الأشراف» (٢٥٣١)، واللفظ المحرف جاء في «مستخرج أبي نعيم» كما ذكر الحافظ ابن حجر.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «فإنَّ».

آخَرُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ؛ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً، غَيْرَ أُذُنِهِ[(١)]». [تحفة: ٢٤٠٩]. [طرفه: ١٣٥٢].

١٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ». [تحفة: ٢٤٢٢]. [طرفه: ١٣٥١].

٧٨/٧٨ ـ بابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ

١٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [تحفة: ٢٣٨٢]. [طرفه: ١٣٤٣].

٧٩/٧٩ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ». وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ». [تغ ٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨].

١٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٣٢): «وقال عياض: في رواية ابن السكن والنسفي: «غير هنية في أذنه» وهو الصواب..».

ـ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ ـ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ! فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَىٰ؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ[1] فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [مسلم: ٢٩٣٠، تحفة: ٦٩٩٠]. [طرفه: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

١٣٥٥ ـ **وَقَالَ** سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَىٰ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ـ يَعْنِي: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ: زَمْرَةٌ ـ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ! ـ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ هٰذَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ، رَمْرَمَةٌ، أَوْ: زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ وَ[2]عُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ. [مسلم: ٢٩٣١، تحفة: ٦٩٩٠، ٦٨٠٧، تغ ٢/ ٤٩٠]. [طرفه: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»: فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ٢٩٥]. [طرفه: ٥٦٥٧].

---

(١) جاءت في الموضعين في المخطوط مفصولة: «يكن هو» وكلاهما جائز، انظر: «مصابيح الجامع الصحيح» (٣/ ٢٨٥).

(٢) «إسحاق الكلبي و» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

١٣٥٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عبدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ: أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ». [تحفة: ٥٨٦٤]. [طرفه: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّىٰ وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ. فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[(١)] ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَةَ[(٢)] ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ. [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٩٣٤٥/ب، ١٤٦٠١/أ]. [طرفه: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

١٣٥٩ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَةَ[(٢)] ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٥٣١٧]. [طرفه: ١٣٥٨].

٨٠/٨٠ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ

١٣٦٠ ـ حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

---

(١) حديث أبي هريرة هذا منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يسمع أبا هريرة ﷺ وجاء موصولاً من طريق آخر في الذي بعده.

(٢) «فطرة» بالتاء المربوطة قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي ويعقوب، وعند الباقين بالتاء المفتوحة. انظر: «الميسر» (٤٠٧).

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَـمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الـمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ كَلِـمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الـمَقَالَةِ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّـمَهُمْ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ. وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَـمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ. [مسلم: ٢٤، تحفة: ١١٢٨١]. [طرفه: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

٨١/٨١ ـ بابُ الـجَرِيدَةِ عَلَىٰ القَبْرِ

وَأَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ الأَسْلَـمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ عَلَىٰ قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فُسْطَاطاً عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: «انْزِعْهُ يَا غُلَامُ! فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ». وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: «رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه: وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ». وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: «أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَىٰ قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِـمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ». وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْلِسُ عَلَىٰ القُبُورِ». [تغ ٢/ ٤٩١].

١٣٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِـمَ صَنَعْتَ هٰذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَـمْ يَيْبِسَا». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٥٧٤٧]. [طرفه: ٢١٦].

٨٢/٨٢ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الـمُـحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِه حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الأَجْدَاثُ: القُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ. بَعْثَرْتُ حَوْضِي؛ أي: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نَصْبٍ﴾[1] [المعارج: ٤٣]. [تغ ٢/ ٤٩٤]: إِلَىٰ شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، والنَّصْبُ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢]: مِنَ القُبُورِ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ الآيَةَ [الليل: ٥، ٦]». [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

٨٣/٨٣ ـ بابُ مَا جاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [مسلم: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٢]. [طرفه: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

---

(١) قرأ ابن عامر وحفص: «نُصُبٍ»، وقرأ الباقون: «نَصْبٍ». انظر: «الميسر» (٥٧٠).

١٣٦٤ ـ وقال حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هٰذَا المَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [مسلم: ١١٣، تحفة: ٣٢٥٤، تغ ٢/ ٤٩٤]. [طرفه: ٣٤٦٣].

١٣٦٥ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [تحفة: ١٣٧٤٥]. [طرفه: ٥٧٧٨].

٨٤/٨٤ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢/ ٤٩٥].

١٣٦٦ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَثَبْتُ إِلَيْهِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ؟! وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ ـ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ـ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ!». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ (بَرَاءَةَ): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [تحفة: ١٠٥٠٩]. [طرفه: ٤٦٧١].

٨٥/٨٥ ـ باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَىٰ المَيِّتِ

١٣٦٧ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ؛ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». [مسلم: ٩٤٩، تحفة: ١٠٢٧]. [طرفه: ٢٦٤٢].

١٣٦٨ ـ حدّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخرَىٰ، فَأُثْنِيَ علىٰ صَاحِبِها خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِها شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. [تحفة: ١٠٤٧٢]. [طرفه: ٢٦٤٣].

٨٦/٨٦ ـ بابُ مَا جاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (الهُونُ): هُوَ الهَوَانُ، وَ(الهَوْنُ): الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾. [غافر: ٤٥، ٤٦].

١٣٦٩ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ. [مسلم: ٢٨٧١، تحفة: ١٧٦٢]. [طرفه: ٤٦٩٩].

١٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتاً؟! فَقَالَ: «ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلٰكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [تحفة: ٧٦٨٥]. [طرفه: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. [مسلم: ٩٣٢، تحفة: ١٦٩٣٠]. [طرفه: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

١٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ(١)». قَالَتْ عائِشَةُ ﵂: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [مسلم: ٥٨٦، ٩٠٣، تحفة: ١٧٦٦٠]. [طرفه: ١٠٤٩].

زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي

---

(١) كذا للأكثر، وهو من مخطوطة المنزلي، وزاد في رواية الحَمُّويي والمستملي: «حَقٌّ»، قال الحافظ ابن حجر: «وليس بجيد؛ لأنَّ المصنف قال عقب هذه الطريق: زاد غندر: «عذاب القبر حق» فتبين أن لفظة (حق) ليست في رواية عبدان، عن أبيه، عن شعبة، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة، وهو كذلك». «فتح الباري» (٤/ ١٦٢).

بَكْرٍ رضي الله عنهما تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ. فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً(١). [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٢٨]. [طرفه: ٨٦].

١٣٧٤ ـ حدَّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ـ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ: لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً». قَالَ قَتَادَةُ(٢): وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [مسلم: ٢٨٧٠، تحفة: ١١٧٠]. [طرفه: ١٣٣٨].

٨٧/٨٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ

١٣٧٥ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنهم قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ(٣): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٦٩، تحفة: ٣٤٥٤].

---

(١) وقع هنا في أصل «السلطانية» بعده: «زاد غندر: عذاب القبر»، وهو غلط كما قال الحافظ رحمه الله.

(٢) قال الحافظ: «لم أقف علىٰ هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة».

(٣) قال الحافظُ ابن حجر: «ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه، وسماع أبيه له من البراء» «فتح الباري» (٤/ ١٧١).

١٣٧٦ ـ حدثنا مُعَلَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [تحفة: ١٥٧٨٠]. [طرفه: ٦٣٦٤].

١٣٧٧ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ». [مسلم: ٥٨٨، تحفة: ١٥٤٢٧].

٨٨/٨٨ ـ بابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

١٣٧٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٥٧٤٧]. [طرفه: ٢١٦].

٨٩/٨٩ ـ بابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

١٣٧٩ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٨٦٦، تحفة: ٨٣٦١]. [طرفه: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

٩٠/٩٠ ـ بابُ كَلَامِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٣٨٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ

الـجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِـحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِـي، قَدِّمُونِـي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِـحَةٍ، قَالَتْ يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [تحفة: ٤٢٨٧]. [طرفه: ١٣١٤].

٩١/٩١ ـ بابُ مَا قِـيلَ فِي أَوْلَادِ الـمُسْلِـمِينَ

وَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «مَنْ ماتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، لَـمْ يَبْلُغُوا الـحِنْثَ، كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ،أَوْ دَخَـلَ الـجَنَّةَ». [تغ ٢/ ٤٩٨].

١٣٨١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَـيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِـمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَـمْ يَبْلُغُوا الـحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَـلَهُ اللهُ الـجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [تحفة: ١٠٠٥]. [طرفه: ١٢٤٨].

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّـيَ إِبْرَاهِيمُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الـجَنَّةِ». [تحفة: ١٧٩٦]. [طرفه: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

٩٢/٩٢ ـ بَابُ مَا قِـيلَ فِي أَوْلَادِ الـمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الـمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَـلَقَهُمْ، أَعْلَـمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِـينَ» [مسلم: ٢٦٦٠، تحفة: ٥٤٤٩]. [طرفه: ٦٥٩٧].

١٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّـيْثِـيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الـمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَـمُ بِمَـا كَـانُوا عَامِلِـينَ». [مسلـم: ٢٦٥٩، تحفة: ١٤٢١٢]. [طرفه: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

١٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَلْ تَرَىٰ فِيهَا جَدْعَاءَ؟». [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٥٢٥٨]. [طرفه: ١٣٥٨].

٩٣/٩٣ ـ بابٌ

١٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ. فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لٰكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ الأَرْضِ الـمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ ـ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَىٰ ـ: كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ[(١)] حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَىٰ قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ بِفِهْرٍ ـ أَوْ: صَخْرَةٍ ـ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الـحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ هٰذَا، حَتَّىٰ يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ. فَقُلْتُ: مَا[(٢)] هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ ـ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ

(١) هذه السياقة من المخطوط، وهي رواية أبي ذر، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٨٧): «وهو سياق مستقيم»، وكذا أثبته القسطلاني بهذا السياق، انظر: «إرشاد الساري» (٣/ ٤٨٩).

(٢) هكذا في نسختنا الخطية، وفي «السلطانية»: «من هٰذا؟».

رَجُلٌ ـ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَاراً، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ. قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ: أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُو الرِّبَا. وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ. وَالدَّارُ الأُولَىٰ الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهٰذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٩٤/٩٤ ـ بابُ مَوْتِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ

١٣٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ

إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ». [مسلم: ٩٤١، تحفة: ١٧٢٨٩]. [طرفه: ١٢٦٤].

٩٥/٩٥ ـ بابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ: البَغْتَةِ

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ١٠٠٤، تحفة: ١٧١٩٣]. [طرفه: ٢٧٦٠].

٩٦/٩٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما

﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]؛ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْراً. وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً.

١٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟». اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [مسلم: ٢٤٤٣، تحفة: ١٦٩٤٦، ١٧٣٠١]. [طرفه: ٨٩٠].

١٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذٰلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ ـ أَوْ: خُشِيَ ـ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. وَعَنْ هِلَالٍ[1] قَالَ: «كَنَّانِي

(١) هو موصول بالسند السابق.

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي». [مسلم: ٥٢٩، ٥٣١[1]، تحفة: ١٧٣٤٦، ١٩٠٤٢/أ].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً. [تحفة: ١٨٧٦١].

حدثنا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ؛ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: «لَا، وَاللهِ! مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رضي الله عنه». [تحفة: ١٩٠٢٣]. [طرفه: ٤٣٦].

١٣٩١ ـ وَعَنْ هِشَامٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: «لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ، لَا أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَداً». [تحفة: ١٩٠٢٣]. [طرفه: ٧٣٢٧].

١٣٩٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ؛ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ. إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَداً أَحَقَّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّىٰ: عُثْمَانَ، وَعَلِيّاً، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ

(١) عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) هو موصول بالإسناد المذكور.

بِبُشْرَىٰ اللهِ: كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هٰذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذٰلِكَ كَفَافاً، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْراً؛ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً ـ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ـ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [تحفة: ١٠٦١٨]. [طرفه: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

٩٧/٩٧ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ(١)، عَنِ الأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ(١)، عَنِ الأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ(٢)، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٣)، عَنْ شُعْبَةَ. [تحفة: ١٧٥٧٦، تغ ٢/٥٠١، الفتح ٣/٢٥٩]. [طرفه: ٦٥١٦].

٩٨/٩٨ ـ بابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَىٰ

١٣٩٤ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ أَبُو لَهَبٍ ـ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾»(٤). [مسلم: ٢٠٨، تحفة: ٥٥٩٤]. [طرفه: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

---

(١) قال الحافظ: «لم أقف عليهما» وعبد الله بن عبد القدوس ليس له في «الصحيح» إلا هذا الموضع، أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٩٨).
(٢) لم يره الحافظ موصولاً عنه.
(٣) قال في «الفتح»: «ذكرها الإسماعيلي»، وقال في «هدي الساري»: «لم أقف عليها».
(٤) جاء في نسختنا الخطية هنا: «آخر الجزء العاشر من أجزاء ستين».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤/٧ ـ كِتَابُ الزَّكَاة

١/١ ـ بابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ﵁: فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. [تغ ٣/ ٣].

١٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذاً ﵁ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ». [مسلم: ١٩، تحفة: ٦٥١١]. [طرفه: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو[1]. [مسلم: ١٣، تحفة: ٣٤٩١، تغ ٣/ ٤]. [طرفه: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٧): «وجزم في «التأريخ» بذلك، وكذا قال مسلمٌ في «شيوخ شعبة»، والدارقطني في «العلل» وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان، وقال النووي: اتّفقوا علىٰ أنه وهم من شعبة، وأن الصواب: عمرو».

١٣٩٧ ـ حدثني مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِـمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِـيّاً أَتَـىٰ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِـي عَلَـىٰ عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الـجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الـمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الـمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَـىٰ هٰذَا. فَلَمَّا وَلَّـىٰ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَـىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الـجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَـىٰ هٰذَا».

حدثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِـي حَيَّانَ[1] قَالَ: أَخْبَرَنِـي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِهٰذَا. [مسلم: ١٤، تحفة: ١٤٩٣٠].

١٣٩٨ ـ حدثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا الـحَيَّ مِنْ رَبِـيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَـيْنَنَا وَبَـيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَـخْلُصُ إِلَـيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الـحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَـيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ـ وَعَقَدَ بِـيَدِهِ هٰكَذَا ـ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالـحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالـمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيمانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤، تغ ٣/ ٤]. [طرفه: ٥٣].

١٣٩٩ ـ حدثنا أَبُو الـيَمَانِ الـحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِـي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّـيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ

(١) هو يحيىٰ بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذي قبله، وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة.

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»؟ [مسلم: ٢٠، تحفة: ١٠٦٦٦]. [طرفه: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ ـ فَقَالَ: «وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا». قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [مسلم: ٢٠، تحفة: ١٠٦٦٦]. [طرفه: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

٢/٢ ـ بابُ الْبَيْعَةِ عَلَىٰ إِيتَاءِ الزَّكاةِ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢٢٦]. [طرفه: ٥٧].

٣/٣ ـ بابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

١٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ؛ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا؛ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا؛ وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ

يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ[(١)] شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ»[(٢)]. [تحفة: ١٣٧٣٦]. [طرفه: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي: شِدْقَيْهِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٠][(٣)]. [تحفة: ١٢٨٢٠]. [طرفه: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

٤/٤ ـ بابٌ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[(٤)] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». [تغ ٣/ ٤].

١٤٠٤ ـ وَقَالَ[(٥)] أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا

(١) قوله: «من الله» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.
(٢) زاد النسائي في آخر هذا الحديث في «المجتبىٰ» (٥/ ٢٣ ـ ٢٥)، وفي «الكبرىٰ» (٢٢٢٨): «ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتىٰ يلقمه أصبعه». قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢١٤): «وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا إلىٰ قوله: «أقرع» ولم يذكر بقيته، وكأنه استغنىٰ عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة، وهو ثاني حديثي الباب».
(٣) المثبت في سياق الآية من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، و«تَحْسَبَنَّ» قرأها هكذا حمزة، وقرأ ابن عامر وعاصم وأبو جعفر: «يَحْسَبَنَّ»، وقرأ الباقون: «يَحْسِبَنَّ». انظر: «الميسر» (٧٣).
(٤) في أصل «السلطانية»: «خَمْسَة» وما أثبتناه من نسختنا الخطية.
(٥) كذا للأكثر كما ذكر الحافظ ابن حجر، وفي رواية أبي ذر: «حدثنا أحمد» وهو كذلك في نسختنا الخطية، وهذا مما ينصر ما ذهبنا إليه من أنَّ «قال» و«حدثنا» و«قال لي» واحد كما فصلناه في المقدمة.

فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ». [تحفة: ٦٧١١، تغ ٣/ ٤]. [طرفه: ٤٦٦١].

١٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[1] أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [مسلم: ٩٧٩، تحفة: ٤٤٠٢]. [طرفه: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

١٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيْماً قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هٰذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿ٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذاكَ. وَكَتَبَ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذٰلِكَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيباً. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هٰذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [تحفة: ١١٩١٦]. [طرفه: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ ح[2]. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَلأٍ مِنْ

---

(١) في أصل «السلطانية»: «خَمْس» وما أثبتناه من نسختنا الأصلية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ؛ حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَىٰ عَلَيْهِمْ(١) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّىٰ فَجَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ. وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَىٰ القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً. [مسلم: ٩٩٢، تحفة: ١١٩٠٠].

١٤٠٨ ـ قَالَ لِي خَلِيلِي ـ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ ـ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُداً؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هٰؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ اللهَ. [مسلم: ٩٩٢، تحفة: ١١٩٠٠]. [طرفه: ١٢٣٧].

٥/٥ ـ بابُ إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [مسلم: ٨١٦، تحفة: ٩٥٣٧]. [طرفه: ٧٣].

٦/٦ ـ بابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٥]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَ(الطَّلُّ): النَّدَىٰ. [تغ ٣/٦].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي، وفي أصل «السلطانية»: «عليه».

٧/٧ ـ بابٌ لَا يَقبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٧/٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ(١): ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

١٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ـ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٠١٤، تحفة: ١٢٨١٩، ١٣٣٧٩، ١٢٨٨٠، ١٢٣١٨، ١٢٦٤١، تغ ٣/٧]. [طرفه: ٧٤٣٠].

٨/٩ ـ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [مسلم: ١٠١١، تحفة: ٣٢٨٦]. [طرفه: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

---

(١) مِن قوله: «قول معروف» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وهو رواية المستملي والكشميهني وابن شبويه كما ذكر ابن حجر في «الفتح».

١٤١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ الـمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الـمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِـي[1]». [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٣٧٥٠]. [طرفه: ٨٥].

١٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ العِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ. وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ. ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ. فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٧٤]. [طرفه: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

١٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ؛ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَىٰ الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [مسلم: ١٠١٢، تحفة: ٩٠٦٧].

---

(١) زاد في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي هنا: «فيه»، وقد نص الزركشي والدماميني والكرماني علىٰ عدم وجودها في هذا الحديث، وهو مقتضىٰ كلام ابن حجر. وانظر: «إرشاد الساري» (٣/٥٢٩).

١٠/٩ ـ بابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦].

١٤١٥ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هٰذَا! فَنَزَلَت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٧٩]». [مسلم: ١٠١٨، تحفة: ٩٩٩١]. [طرفه: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

١٤١٦ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامَلُ[1]، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمِ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ». [مسلم: ١٠١٨، تحفة: ٩٩٩١]. [طرفه: ١٤١٥].

١٤١٧ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٧٢]. [طرفه: ١٤١٣].

١٤١٨ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر واعتمدها ابن حجر والقسطلاني، ولغيره: «فتحامَلَ».

فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦٢٩، تحفة: ١٦٣٥٠]. [طرفه: ٥٩٩٥].

١٠/١١ ـ بابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ [المنافقون: ١٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَىٰ الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَلَا تُمْهِلُ؛ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [مسلم: ١٠٣٢، تحفة: ١٤٩٠٠]. [طرفه: ٢٧٤٨].

١١/١١ ـ بابٌ

١٤٢٠ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [مسلم[1]: ٢٤٥٢، تحفة: ١٧٦١٩].

١٢/١٢ ـ بابُ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ[2]

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

---

(١) وفيه: أن التي كانت أطولهن يداً زينب رضي الله عنها، وهو ما رجحه الحافظ رحمه الله. انظر: «الفتح» (٣/٢٨٦) وما بعدها.

(٢) لم يسند فيه حديثاً.

١٣/١٣ ـ بابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [تغ ٣/ ٩]. وَقَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٧١].

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ؛ عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ». [مسلم: ١٠٢٢، تحفة: ١٣٧٣٥].

١٥/١٥ ـ بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَىٰ ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: واللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ». [تحفة: ١١٤٨٣].

١٦/١٦ ـ بابُ الصَّدَقَةِ بِالـيَمِينِ

١٤٢٣ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الـمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا، حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [مسلم: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤]. [طرفه: ٦٦٠].

١٤٢٤ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الـجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الـخُزَاعِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الـيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [مسلم: ١٠١١، تحفة: ٣٢٨٦]. [طرفه: ١٤١١].

١٧/١٧ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَـمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الـمُتَصَدِّقِينَ». [تغ ٣/ ٩].

١٤٢٥ ـ حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». [مسلم: ١٠٢٤، تحفة: ١٧٦٠٨]. [طرفه: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

١٨/١٨ ـ بابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». [تغ ٣/ ٩].

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﵁ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ. وَكَذٰلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ. [تغ ٢/ ١٠].

فَلَيسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ ﵁: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [تغ ٣/ ١٠].

١٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [تحفة: ١٣٣٤٠]. [طرفه: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

١٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». [مسلم: ١٠٣٤، تحفة: ٣٤٣٣].

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [تحفة: ١٤١٦١]. [طرفه: ١٤٢٦].

١٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ ـ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَىٰ هِيَ السَّائِلَةُ»[1]. [مسلم: ١٠٣٣، تحفة: ٧٥٥٥، ٨٣٣٧].

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٧): «لم يسق البخاري متن طريق حماد عن أيوب، =

١٩/١٩ ـ بابُ الـمَنَّانِ بِمَا أَعْطَىٰ

لِـقَـوْلِـهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٢][(١)].

٢٠/٢٠ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ ـ أَوْ: قِيلَ لَهُ ـ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». [تحفة: ٩٩٠٦]. [طرفه: ٨٥١].

٢١/٢١ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]. [طرفه: ٩٨].

١٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ[(٢)] بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ:

= وعطف عليه طريق مالك، فربما أوهم أنهما سواء، وليس كذلك».

(١) لعل هذا مما استفاده مسلم من شيخه البخاري؛ فقد أخرج من حديث أبي نضرة عن أبي ذر مرفوعاً: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: المنَّانُ الذي لا يُعطي شيئاً إلّا مَنَّهُ» فالبخاري ذكر الترجمة ولم يجد حديثاً علىٰ شرطه فاكتفىٰ بالآية، ومسلم صحح الحديث فساقه في «صحيحه».

(٢) كذا الأصل: «أبو بُرْدَة». وقال القسطلاني (٣/ ٣٣): «أبو بُرَيْدَة» بضم الموحدة، وفتح الراء مصغراً. وهي كذلك في بعض طبعات البخاري.

«اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [مسلم: ٢٦٢٧، تحفة: ٩٠٣٦]. [طرفه: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

١٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ». [مسلم: ١٠٢٩، تحفة: ١٥٧٤٨]. [طرفه: ١٤٣٤].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ». [طرفه: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١]

٢٢/٢٢ ـ بابُ الصَّدَقَةِ فِيما اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح[1]. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا جاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». [مسلم: ١٠٢٩، تحفة: ١٥٧١٤]. [طرفه: ١٤٣٣].

٢٣/٢٣ ـ بابُ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ـ. قَالَ: لَيْسَ هٰذِهِ أُرِيدُ، وَلٰكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا[2] ـ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ـ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ.

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي و«الإرشاد» للقسطلاني.
(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «بها».

قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَداً. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﵁. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً. وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ». [مسلم: ١٤٤، تحفة: ٣٣٣٧]. [طرفه: ٥٢٥].

٢٤/٢٤ ـ بابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ. فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: ١٢٣، تحفة: ٣٤٣٢]. [طرفه: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

٢٥/٢٥ ـ بابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٠٢٤، تحفة: ١٧٦٠٨]. [طرفه: ١٤٢٥].

١٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَمَا قَالَ: يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [مسلم: ١٠٢٣، تحفة: ٩٠٣٨]. [طرفه: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٦/٢٦ ـ بابُ أَجْرِ الـمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَـيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ؛ تَعْنِـي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الـمَرْأَةُ مِنْ بَـيْتِ زَوْجِهَا» ح[١].

١٤٤٠ ـ وحدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِـيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الـمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْـخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [مسلم: ١٠٢٤، تحفة: ١٧٦٠٨]. [طرفه: ١٤٢٥].

١٤٤١ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِـيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الـمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَـيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْـخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٠٢٤، تحفة: ١٧٦٠٨]. [طرفه: ١٤٢٥].

٢٧/٢٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [اللـيل: ٥ ـ ١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَـلَفاً».

١٤٤٢ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَـيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِـي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِـي الـحُبَابِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِـيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَـيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَـلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُـمْسِكاً تَلَفاً». [مسلـم: ١٠١٠، تحفة: ١٣٣٨١].

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«الإرشاد».

٢٨/٢٨ ـ بابُ مَثَلِ الـمُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

١٤٤٣ ـ حدّثنا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالـمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».ح[1].

وَحَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالـمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الـمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ ـ أَوْ: وَفَرَتْ ـ عَلَىٰ جِلدِهِ، حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الـجُبَّتَيْنِ. [مسلم: ١٠٢١، تحفة: ١٣٥٢٠، ١٣٧٥١، تغ ٣/١٢]. [طرفه: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ ـ وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُنَّتَانِ. وَقَالَ اللَّيْثُ[2]: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ». [مسلم: ١٠٢١، تحفة: ١٣٥١٧، ١٣٦٣٨، تغ ٣/١٢]. [طرفه: ١٤٤٣].

٢٩/٢٩ ـ بابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ[3]

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣٠/٣٠ ـ بابٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالـمَعْرُوفِ

١٤٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».
(٢) قال الحافظ: «لم تقع لي رواية الليث إلىٰ الآن».
(٣) لم يسند فيه شيئاً.

فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٨، تحفة: ٩٠٨٧]. [طرفه: ٦٠٢٢].

٣١/٣١ ـ بابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَىٰ شَاةً

١٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: بُعِثَ إِلَىٰ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [مسلم: ١٠٧٦، تحفة: ١٨١٢٥]. [طرفه: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

٣٢/٣٢ ـ بابُ زَكَاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهٰذَا. [مسلم: ٩٧٩، تحفة: ٤٤٠٢]. [طرفه: ١٤٠٥].

٣٣/٣٣ ـ بابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﵁ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ـ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ

الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا ـ «فَجَعَلَتِ الـمَرْأَةُ تُلْقِـي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا». وَلَـمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ. [تغ ٣/ ١٢ ـ ١٣].

١٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَـيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الـمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَـيْنِ، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَـىٰ وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَـيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِـي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّـىٰ قَبْلَ الـخُطْبَةِ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَـمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الـمَرْأَةُ تُلْقِـي»، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَـىٰ أُذُنِهِ وَإِلَـىٰ حَلْقِهِ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨٨٣]. [طرفه: ٩٨].

٣٤/٣٤ ـ بابٌ لَا يُجْمَعُ بَـينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَـيْنَ مُـجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِـمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. [تحفة: ٦٨١٣، تغ ٣/ ١٤]

١٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ الَّتِـي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُـجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٣٥/٣٥ ـ بابٌ مَا كَانَ مِنْ خَـلِـيْطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَـيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: «إِذَا عَلِـمَ الـخَـلِـيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا».
وَقالَ سُفْيَانُ: «لَا يَجِبُ حَتَّـىٰ يَتِمَّ لِهٰذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهٰذَا أَرْبَعُونَ شَاةً». [تغ ٣/ ١٩].

١٤٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٣٦/٣٦ ـ بابُ زَكاةِ الإبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٢٠].

١٤٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». [مسلم: ١٨٦٥، تحفة: ٤١٥٣]. [طرفه: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

٣٧/٣٧ ـ بابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنساً ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٣٨/٣٨ ـ بابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الـمُثَنَّىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁، كَتَبَ لَهُ هٰذَا الكِتَابَ، لَـمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الـمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الـمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا ـ مِنَ الغَنَمِ ـ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَـىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِـينَ فَفِـيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ فِيهَا ٱبْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ فَٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[(١)]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِـينَ إِلَـىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِـيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَـىٰ سِتِّـينَ فَفِـيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الـجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّـينَ إِلَـىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِـيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِـي: سِتّاً وَسَبْعِينَ ـ إِلَـىٰ تِسْعِينَ فَفِـيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَـىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِـيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الـجَمَلِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَـىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِـي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِـي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. وَمَنْ لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَـيْسَ فِـيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِـيهَا شَاةٌ. وَفِـي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَـىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ؛ شَاةٌ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَـىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَـىٰ مِئَتَـينِ؛ شَاتَانِ. فَإِذَا زَادَتْ عَلَـىٰ مِئَتَـينِ إِلَـىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِـيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ[(٢)]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَـىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً

(١) من قوله: «فإن لم يكن فيها. . .» إلىٰ هنا أخلت به النسخ المطبوعة، وهو من نسختنا الخطية، وقد أثبته الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٩٢)، وكذلك هو في «جامع الأصول» (٣/ ٣٨٣) (٢٦٦٥).

(٢) «شياه» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٣٩/٣٩ ـ بابٌ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ

١٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً ﵁ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ؛ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٤٠/٤٠ ـ بابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا». [مسلم: ٢٠، تحفة: ١٠٦٦٦، تغ ٣/ ٢٠]. [طرفه: ١٤٠٠].

١٤٥٧ ـ قَالَ عُمَرُ ﵁: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ بِالقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [تحفة: ١٠٦٦٦] [طرفه: ١٣٩٩].

٤١/٤١ ـ بابٌ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً ﵁ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ

صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ(١) مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [مسلم: ١٩، تحفة: ٦٥١١]. [طرفه: ١٣٩٥].

٤٢/٤٢ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ٩٧٩، تحفة: ٤١٠٦]. [طرفه: ١٤٠٥].

٤٣/٤٣ ـ باب زَكَاةِ البَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ، مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». [تغ ٣/ ٢٠] وَيُقَالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

١٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، أَوْ: كما حَلَفَ ـ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا؛ رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٩٩٠، ٩٨٧، تحفة: ١١٩٨١، ١٢٣١٠، تغ ٣/ ٢١]. [طرفه: ٦٦٣٨].

(١) «تُؤْخَذُ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وكذلك أثبتها القسطلاني في «الإرشاد»، ولم ترد في «السلطانية».

٤٤/٤٤ ـ بابُ الزَّكَاةِ عَلَىٰ الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ». [تغ ٣/ ٢٢].

١٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ[1]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ»[2]. [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤، تغ ٣/ ٢٢]. [طرفه: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

١٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ[3] أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ

---

(١) في ضبطها خلاف، فبعضهم ضبطها هكذا، وبعضهم ضبطها بكسر الباء، وغير ذلك، كما أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٢) وتكتب بالياء أيضاً: «رايح».

(٣) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّويي والمستملي، وفي أصل «السلطانية»: «رأيتكن».

ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ!». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَم، ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». [مسلم: ٨٠، تحفة: ٤٢٧١]. [طرفه: ٣٠٤].

٤٥/٤٥ ـ بابٌ لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ٩٨٢، تحفة: ١٤١٥٣]. [طرفه: ١٤٦٤].

٤٦/٤٦ ـ بابٌ لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح(١). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». [مسلم: ٩٨٢، تحفة: ١٤١٥٣]. [طرفه: ١٤٦٣].

٤٧/٤٧ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ اليَتَامَىٰ

١٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﵁ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» ـ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ـ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ[(١)]، أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا؛ اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ. وَإِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ؛ مَا أَعْطَىٰ مِنْهُ المِسْكِينَ، وَاليَتِيمَ، وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٠٥٢، تحفة: ٤١٦٦]. [طرفه: ٩٢١].

٤٨/٤٨ ـ بابُ الزَّكاةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٢٣].

١٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﵁. قَالَ[(٢)]: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا. قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وللبقية: «الخضراء» والمثبت أولىٰ؛ نص عليه الزركشي في «التنقيح» (١/ ٣٥٧)، وقال: «بفتح الخاء وضاد مكسورة ضرب من الكلأ».

(٢) القائل هو الأعمش.

أُنفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [مسلم: ١٠٠٠، تحفة: ١٥٨٨٧].

١٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[١] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [مسلم: ١٠٠١، تحفة: ١٨٢٦٥]. [طرفه: ٥٣٦٩].

٤٩/٤٩ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الحَجِّ». وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ. فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: «حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ». [تغ ٣/ ٢٣].

١٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ

(١) «عن أم سلمة» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

خَالِداً؛ قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ[١] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهْيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ: مِثْلَهُ. [مسلم: ٩٨٣، تحفة: ١٣٧٥٢، ١٣٧٨٦، ١٣٨٦٤، تغ ٣/٢٦].

٥٠/٥٠ ـ بابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الـمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ ﵁: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ فَأَعْطَاهُمْ[٢] حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [مسلم: ١٠٥٣، تحفة: ٤١٥٢]. [طرفه: ٦٤٧٠].

١٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [مسلم: ١٠٤٢، تحفة: ١٣٨٣٠]. [طرفه: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الـحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

(١) في أصل «السلطانية»: بالتاء والباء، وهي بالباء جمع عبد، وقيل: إنها لبعض رواة البخاري، وبالتاء هو المشهور، مع العلم أن ابن خزيمة والنسائي في «الكبرىٰ» روياه بلفظ: «وأَعْبُدَهُ»، وانظر تعليقنا علىٰ «مختصر المختصر» (٢٣٣٠).

(٢) جملة: «ثُمَّ سألوه فأعطاهم» الثانية من المخطوط، وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهي رواية أبي ذر.

يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [تحفة: ٣٦٣٣]. [طرفه: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ(١) كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدْعُو حَكِيماً إِلَىٰ الْعَطَاءِ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﵁ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ. [مسلم: ١٠٣٥، تحفة: ٣٤٢٦، ٣٤٣١]. [طرفه: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

٥١/٥١ ـ بابٌ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾(٢) [الذاريات: ١٩].

١٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [مسلم: ١٠٤٥، تحفة: ١٠٥٢٠]. [طرفه: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

---

(١) سقطت لفظة: «وكان» من النسخ المطبوعة، وأثبتناه من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي.

(٢) الآية من حاشيتي نسختنا الخطية ومخطوطة المنزلي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي، وكذا أثبتها الشراح.

٥٢/٥٢ ـ بابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

١٤٧٤ ـ **حدَّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ». [مسلم: ١٠٤٠، تحفة: ٦٧٠٢].

١٤٧٥ ـ **وقالَ**: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذلِكَ؛ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقالَ مُعَلَّىٰ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي المَسْأَلَةِ. [مسلم: ١٠٤٠، تحفة: ٦٧٠٢، ٦٧٠٦، تغ ٣/ ٢٨]. [طرفه: ٤٧١٨].

٥٣/٥٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وَكَمِ الغِنَىٰ؟

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ ـ **حدَّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً». [مسلم: ١٠٣٩، تحفة: ١٤٣٩١]. [طرفه: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

١٤٧٧ ـ **حدَّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الـمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٦]. [طرفه: ٨٤٤].

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ ـ وَهْوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ـ، فَقُمْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»[(١)]. قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً. قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»[(١)]. يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ[(٢)]، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هذا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلِبُوا. فَكُبُّوا ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا. [مسلم: ١٥٠، تحفة: ٣٨٩١، ٣٩٢١]. [طرفه: ٢٧].

١٤٧٩ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذرٍّ: وقد سبقت في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٧) بهذا اللفظ وهو الصواب. والله أعلم.

(٢) هو معطوف علىٰ الإسناد الأول.

عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الـمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلٰكِنِ الـمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [مسلم: ١٠٣٩، تحفة: ١٣٨٢٩]. [طرفه: ١٤٧٦].

١٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: ـ إِلَىٰ الجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ[(١)]. [مسلم: ١٠٤٢، تحفة: ١٢٣٧٠]. [طرفه: ١٤٧٠].

٥٤/٥٤ ـ بابُ خَرْصِ التَّمْرِ[(٢)]

١٤٨١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَىٰ؛ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ. وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً،

---

(١) في نسختنا الخطية تقدم هذا الكلام عند الحديث (١٤٧٩)، وهو رواية أبي ذر، وقد ذكر الزركشي في «التنقيح» (١/ ٣٦٢) فقال: «نبه بهذا أنَّ الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر».

(٢) قال القسطلاني في «الإرشاد» (٣/ ٦١٤): «بالمثناة وسكون الميم، ولأبي ذر بالمثلثة وفتح الميم» أقول: وبالمثلثة وفتح الميم جاءت في حاشيتي نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي. وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، ومعلوم أنَّ الحافظ اعتمد في «فتحه» رواية أبي ذر.

وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ الْقُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا ـ قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: «هٰذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُداً قَالَ: «هٰذَا جُبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ـ أَوْ: دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ ـ يَعْنِي ـ خَيْراً». [مسلم: ١٣٩٢، تحفة: ١١٨٩١]. [طرفه: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ(٢): كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ: حَدِيقَةٌ. [مسلم: ١٣٩٢، تحفة: ١١٨٩١، ٤٧٩٥، تغ ٣/ ٣٠، ٣٢].

٥٥/٥٥ ـ بابُ الْعُشْرِ فِيما يُسْقَىٰ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئاً. [تغ ٣/ ٣٢].

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ـ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً(٣) ـ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ

---

(١) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي.
(٢) قال القسطلاني: «وفي نسخة: وقال أبو عُبَيد، بضم العين، وفتح الموحدة مصغَّراً، وعليها شرح الحافظ ابن حجر». وانظر: «الفتح» و«تغليق التعليق».
(٣) العَثَري بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين يحتمل أنه الذي يشرب بعروقه، وهو المسمىٰ بالبعل في الرواية الأخرىٰ، وقال آخرون: هو الذي يشرب بماء السماء الذي تكثر حوله الأرض ويعثر جريه. «التنقيح» (١/ ٣٦٣).

فِي الأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ». وَبَيَّنَ فِي هٰذَا وَوَقَّتَ. وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَىٰ المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَىٰ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ»، وَقَالَ بِلَالٌ: «قَدْ صَلَّىٰ»، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ. [تحفة: ٦٩٧٧، تغ ٣/ ٣٣].

٥٦/٥٦ ـ بابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ[(١)] مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَداً فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا[(٢)].
[مسلم: ٩٧٩، تحفة: ٤١٠٦]. [طرفه: ١٤٠٥].

٥٧/٥٧ ـ بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هٰذَا بِتَمْرِهِ وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّىٰ يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذٰلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا

---

(١) انظر: في ضبط هذه الكلمة «إرشاد الساري» (٣/ ٦٢١).
(٢) كلام البخاري تقدم عقب الحديث السابق؛ ولذا لم يرد في نسختنا الخطة، وقد صحح جمع من الحفاظ إعادته هنا، ومال إليه الحافظ ابن حجر فراجع كلامه في «الفتح» (٤/ ٣٣٧) فقد أطال وأطاب.

مِنْ فِيهِ. فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟». [مسلم: ١٠٦٩، تحفة: ١٤٣٥٨]. [طرفه: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

٥٨/٥٨ ـ بابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»(١). فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قال: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عاهَتُهُ». [مسلم: ١٥٣٤، تحفة: ٧١٩٠]. [طرفه: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤١١]. [طرفه: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ. قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَارَّ». [مسلم: ١٥٥٥، تحفة: ٧٣٣]. [طرفه: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

٥٩/٥٩ ـ بابٌ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ(٢)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَىٰ المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ. [تغ ٣/ ٣٤].

---

(١) وصله المؤلف في البيوع رقم (٢١٨٣)، وهنا بمعناه.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهو الذي اختاره ابن حجر في «الفتح»، وهو رواية أبي ذر، وفي النسخ المطبوعة: «صدقته غيره».

١٤٨٩ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄: كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذٰلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [مسلم: ١٦٢١، تحفة: ٦٨٨٢]. [طرفه: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ[1]، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٠، تحفة: ١٠٣٨٥]. [طرفه: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

٦٠/٦٠ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﵄ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ». لِيَطْرَحَهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [مسلم: ١٠٦٩، تحفة: ١٤٣٨٣]. [طرفه: ١٤٨٥].

٦١/٦١ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي، وفي أصل مخطوطة البقاعي والنسخة «السلطانية»: «لا تشتري» والمثبت أصح.

انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [مسلم: ٣٦٣، تحفة: ٥٨٣٩]. [طرفه: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٣٠]. [طرفه: ٤٥٦].

٦٢/٦٢ ـ بابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [مسلم: ١٠٧٦، تحفة: ١٨١٢٥]. [طرفه: ١٤٤٦].

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٠٧٤، تحفة: ١٢٤٢، تغ ٣/ ٣٤]. [طرفه: ٢٥٧٧].

٦٣/٦٣ ـ بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ

أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [مسلم: ١٩، تحفة: ٦٥١١]. [طرفه: ١٣٩٥].

٦٤/٦٤ ـ بابُ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [مسلم: ١٠٧٨، تحفة: ٥١٧٦]. [طرفه: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

٦٥/٦٥ ـ بابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ(٢) الْبَحْرُ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ: الْخُمُسُ». فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ. [تغ ٣/ ٣٥].

١٤٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَىٰ بِهَا فِي الْبَحْرِ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ

(١) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعيٌّ صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفىٰ. قال شعبة: كان لا يدلس. أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٥٧).
(٢) أي: دفعه ورمىٰ به إلىٰ شاطئه.

الحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ». [تحفة: ١٣٦٣٠، تغ ٣/ ٣٧]. [طرفه: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

٦٦/٦٦ ـ بابٌ فِي الرِّكازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: «الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ: الخُمُسُ، وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ». وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَما كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ؛ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ». قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ. أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ؛ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ. [تغ: ٣/ ٣٨].

١٤٩٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [مسلم: ١٧١٠، تحفة: ١٣٢٣٦، ١٥٢٤٦]. [طرفه: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

٦٧/٦٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]

وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإمامِ

١٥٠٠ ـ حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَىٰ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ». [مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥]. [طرفه: ٩٢٥].

٦٨/٦٨ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: «أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ، اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ». تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ١٢٧٧، تغ ٣/ ٣٩]. [طرفه: ٢٣٣].

٦٩/٦٩ ـ بابُ وَسْمِ الإِمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ». [مسلم: ٢١١٩، تحفة: ١٧٦]. [طرفه: ٥٤٧٠، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٧٠/٧٠ ـ بابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَىٰ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً. [تغ ٣/ ٤١].

١٥٠٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ

---

(١) هو مولىٰ ابن عمر، ثقة ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع سيأتي برقم (٥٩٢٠).

بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَـىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦، تحفة: ٨٢٤٤]. [طرفه: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

٧١/٧١ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَـىٰ العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الـمُسْلِـمِينَ

١٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَـىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِنَ الـمُسْلِـمِينَ». [مسلم: ٩٨٤، تحفة: ٨٣٢١]. [طرفه: ١٥٠٣].

٧٢/٧٢ ـ بابٌ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ(١) مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَـمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». [مسلم: ٩٨٥، تحفة: ٤٢٦٩]. [طرفه: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

٧٣/٧٣ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَـمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِـي سَرْحٍ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ ﵁ يَقُولُ: «كُنَّا نُـخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِـيبٍ». [مسلم: ٩٨٥، تحفة: ٤٢٦٩]. [طرفه: ١٥٠٥].

٧٤/٧٤ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ ﵁: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [مسلم: ٩٨٤، تحفة: ٨٢٧٠]. [طرفه: ١٥٠٣].

(١) بالرفع: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي صاعٌ. وبالنَّصب: خبر كان محذوفة، أو حكاية عمَّا في الحديث.

٧٥/٧٥ ـ بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ العَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَىٰ مُدّاً مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ». [مسلم: ٩٨٥، تحفة: ٤٢٦٩]. [طرفه: ١٥٠٥].

٧٦/٧٦ ـ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٩٨٦، تحفة: ٨٤٥٢]. [طرفه: ١٥٠٣].

١٥١٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ». [مسلم: ٩٨٥، تحفة: ٤٢٦٩]. [طرفه: ١٥٠٥].

٧٧/٧٧ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَىٰ الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: «يُزَكَّىٰ فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّىٰ فِي الفِطْرِ». [تغ ٣/ ٤٢].

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَىٰ الذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَىٰ شَعِيراً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ

وَالكَبِيرِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُعْطِي[1] عَنْ بَنِيَّ. وَكَانَ ابْنُ عمرَ ﵄: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ. [مسلم: ٩٨٤، تحفة: ٧٥١٠]. [طرفه: ١٥٠٣].

٧٨/٧٨ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

١٥١٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ». [مسلم: ٩٨٤، تحفة: ٨١٧١]. [طرفه: ١٥٠٣].



(١) المثبت من المخطوط، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر، وللبقية: «يعطي».

صحيح البخاري

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥/٨ ـ كِتَابُ الـحَجِّ

١/١ ـ بابُ وُجُوبِ الـحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ(١) ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ؛ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً؛ لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [مسلم: ١٣٣٤، تحفة: ٥٦٧٠]. [طرفه: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]

﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

١٥١٤ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ

---

(١) قرأ بكسر الحاء من «حج» حفص وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف، وقرأ الباقون: «حَجُّ» بفتح الحاء. انظر: «الميسر» (٦٢).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الـحُلَـيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِيْنَ[(١)] تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً». [مسلم: ١١٨٧، تحفة: ٦٩٨٠]. [طرفه: ١٦٦].

١٥١٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الـحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. [تحفة: ٢٤٢٧، تغ ٣/ ٤٢].

٣/٣ ـ بابُ الـحَجِّ عَلَـىٰ الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ **وَقَالَ** أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ[(٢)]، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَىٰ قَتَبٍ[(٣)]». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٥٥٠، تغ ٣/ ٤٢]. [طرفه: ٢٩٤]. وَقَالَ عُمَرُ ﵁: «شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الـحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الـجِهَادَيْنِ». [تغ ٣/ ٤٣].

١٥١٧ ـ **حَدَّثَنَا**[(٤)] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. [تحفة: ٥٠٩، تغ ٣/ ٤٣].

١٥١٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وهي الموافقة لرواية مسلم و«جامع الأصول» (٢/ ٢٧٦) (١٣٦٢)، وعند الآخرين: «حتىٰ».

(٢) لم يخرج البخاري لمالك بن دينار ـ وهو الزاهد المشهور البصري ـ غير هذا الحديث الواحد المعلق، والغرض منه قوله فيه: «وحملها علىٰ قتب» أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٧).

(٣) القتب: خشب الرحل.

(٤) المثبت من المخطوط، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية» تبعاً لبعض الروايات: «وقال»، وهذا يؤيد أنّ ما صدره البخاري عن شيوخه بـ«قال» أو «قال لي» أو «حدثنا» واحد، وقارن بـ«هدي الساري» (١/ ٧١).



نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٤٣]. [طرفه: ٢٩٤].

٤/٤ ـ بابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حجٌّ مَبْرُورٌ». [مسلم: ٨٣، تحفة: ١٣١٠١]. [طرفه: ٢٦].

١٥٢٠ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكُنَّ[1] أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [تحفة: ١٧٨٧١]. [طرفه: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [مسلم: ١٣٥٠، تحفة: ١٣٤٠٨]. [طرفه: ١٨١٩، ١٨٢٠].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٣٧١): «بضم الكاف وتشديد النون عند أبي ذر، علىٰ معنىٰ ضمير جماعة النساء، والوجه حينئذٍ رفع «أفضل» علىٰ أنه مبتدأ: حج مبرور». وقال ابن حجر في «الفتح»: «اختلف في ضبط: «لكن»؛ فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحمُّويي: «لكن» بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل علىٰ إثبات فضل الحج علىٰ جواب سؤالها عن الجهاد».

٥/٥ ـ بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الـحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَـىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ ـ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ ـ فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَـجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَلأَهْلِ الـمَدِينَةِ ذَا الـحُلَـيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الـجُحْفَةَ». [مسلم: ١١٨٢، تحفة: ٦٧٤١]. [طرفه: ١٣٣].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ: ﴿وَتَـزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الـيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَـحْنُ الـمُتَوَكِّلُونَ. فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ(١) سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَـىٰ: ﴿وَتَـزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَـيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلاً. [تحفة: ٦١٦٦، تغ ٣/ ٤٥].

٧/٧ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْـحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الـمَدِينَةِ ذَا الـحُلَـيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الـجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَـجْدٍ قَرْنَ الـمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الـيَمَنِ يَلَـمْلَمَ، هُنَّ لَهُمْ، وَلِـمَنْ أَتَـىٰ عَلَـيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ مِـمَّنْ أَرَادَ الـحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّـىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [مسلم: ١١٨١، تحفة: ٥٧١١]. [طرفه: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

---

(١) الذي في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي: «المدينة»، وهذا الأمر له أصل قديم؛ لذا قال الحافظ ابن حجر: «في رواية الكشميهني: «مكة» وهو أصوب».
وجاء بلفظ مكة عند الواحدي في «أسباب النزول» (٧٠) من طريق الكشميهني عن الفربري عن البخاري، وكذا هو بلفظ مكة في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١١٤٠)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٤٠١٥)، و«جامع الأصول» (١/ ٤٦٧) (٩٩).



٨/٨ ـ بابُ مِيقاتِ أَهْلِ الـمَدِينَةِ، وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الـحُلَـيْفَةِ

١٥٢٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الـمدِينَةِ مِنْ ذِي الـحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الـجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الـيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [مسلم: ١١٨٢، تحفة: ٨٣٢٦]. [طرفه: ١٣٣].

٩/٩ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الـمَدِينَةِ ذَا الـحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الـجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الـمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الـيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ لِـمَنْ كَانَ يُرِيدُ الـحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». [مسلم: ١١٨١، تحفة: ٥٧٣٨]. [طرفه: ١٥٢٤].

١٠/١٠ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَـجْدٍ

١٥٢٧ ـ حَدَّثَنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ ح[١]. [مسلم: ١١٨٢، تحفة: ٦٨٢٤]. [طرفه: ١٣٣].

١٥٢٨ ـ وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الـمَدِينَةِ ذُو الـحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الـجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ ـ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الـيَمَنِ يَلَمْلَمُ». [مسلم: ١١٨٢، تحفة: ٦٩٩١]. [طرفه: ١٣٣].

---

(١) من المخطوط ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

١١/١١ ـ بابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

١٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا». [مسلم: ١١٨١، تحفة: ٥٧٣٨]. [طرفه: ١٥٢٤].

١٢/١٢ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [مسلم: ١١٨١، تحفة: ٥٧١١]. [طرفه: ١٥٢٤].

١٣/١٣ ـ بابٌ ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ

١٥٣١ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هٰذَانِ المِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهْوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ». فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[١]. [تحفة: ١٠٥٦٠].

١٤/١٤ ـ بابٌ

١٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) جاء في حاشية النسخة الخطية: «آخر الجزء الحادي عشر من أجزاءِ ستين».



عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّىٰ بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٢٥٧، تحفة: ٨٣٣٨]. [طرفه: ٤٨٤].

١٥/١٥ ـ بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ». [مسلم: ١٢٥٧]. [تحفة: ٧٨٠٣، ٧٨٠١]. [طرفه: ٤٨٤].

١٦/١٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» [تغ ٣/ ٤٦]

١٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً[1] فِي حَجَّةٍ». [تحفة: ١٠٥١٣]. [طرفه: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ مُعَرِّسٌ بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ». وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّىٰ بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٣٤٦، تحفة: ٧٠٢٥]. [طرفه: ٤٨٣].

---

(١) بالنصب، وهي رواية أبي ذر، وانظر سبب النصب في «مصابيح الجامع» (٤/ ٤٩)، ولغير أبي ذر بالرفع خبرٌ لمبتدأ محذوف.

١٧/١٧ ـ بابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ ـ قالَ أَبو عَاصِمٍ[(١)]: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَىٰ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَما النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ[(٢)]، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ يَعْلَىٰ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ، حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦، تغ ٣/ ٤٧]. [طرفه: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٨/١٨ ـ بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المِرآةِ، وَيَتَدَاوَىٰ بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ». وَقالَ عَطَاءٌ: «يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ». وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ ﷺ بِالتُّبَّانِ بَأْساً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي[(٣)]: لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَها. [تغ ٣/ ٤٧ ـ ٤٨].

١٥٣٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

(١) في حاشية المخطوط: «حدثنا أبو عاصم» وكذا أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر.
(٢) وربما كُسرت العين وشُدِّدت الراء ـ كما في نسختنا الخطية ـ وهو وجه صحيح.
(٣) عبارة: «قال أبو عبد الله: يعني» سقطت من النسخ المطبوعة كافة، فاختل المعنىٰ، وهي من المخطوط، و«فتح الباري».

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ(١)؟! [تحفة: ٧٠٦٠].

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ». [مسلم: ١١٩٠، تحفة: ١٥٩٨٨]. [طرفه: ٢٧١].

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ». [مسلم: ١١٨٩، تحفة: ١٧٥١٨]. [طرفه: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

١٩/١٩ ـ بابٌ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً(٢)

١٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً». [مسلم: ١١٨٤، تحفة: ٦٩٧٦]. [طرفه: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

٢٠/٢٠ ـ بابُ الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ ح(٣). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ». [مسلم: ١١٨٦، تحفة: ٧٠٢٠].

---

(١) لم يذكر في هذه الرواية قول ابن عمر ﵁، وإنما ذكر ذلك في رواية سبقت. راجع: حديث رقم (٢٧٠).

(٢) مجودة الضبط في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي بكسر الباء المشددة، وهو الموافق للحديث، وفي بعض الروايات بالفتح.

(٣) حاء التحويل من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

٢١/٢١ ـ بابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ[1]، أَوْ وَرْسٌ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٨٣٢٥]. [طرفه: ١٣٤].

٢٢/٢٢ ـ بابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ». [مسلم: ١٢٨١، تحفة: ٥٨٥٢/أ، ٩٥، ١١٠٤٩]. [طرفه: ١٦٨٦، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

٢٣/٢٣ ـ بابُ مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: «لا تَلَثَّمْ، وَلَا تَتَبَرْقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ». وَقالَ جَابِرٌ: «لَا أَرَى المُعَصْفَرَ طِيباً. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأساً بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ، وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ». وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ. [تغ ٣/ ٥٠].

١٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وفي النسخ المطبوعة: «الزعفران».

إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزْرِ تُلْبَسُ، إِلَّا الْمُزَعْفَرَةِ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذٰلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ، لأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ». [تحفة: ٦٣٦٦]. [طرفه: ١٦٢٥، ١٧٣١].

٢٤/٢٤ ـ بابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٥٣].

١٥٤٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ١٥٧٣]. [طرفه: ١٠٨٩].

١٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

٢٥/٢٥ ـ بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

١٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

٢٦/٢٦ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [مسلم: ١١٨٤، تحفة: ٨٣٤٤]. [طرفه: ١٥٤٠].

١٥٥٠ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»[1]. تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂. [تحفة: ١٧٨٠٠، تغ ٣/ ٥٤].

٢٧/٢٧ ـ بابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ ـ حَدَّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا. حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧، تغ ٣/ ٥٥]. [طرفه: ١٠٨٩].

---

(١) أردف البخاري حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك.

٢٨/٢٨ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢ ـ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [مسلم: ١١٨٧، تحفة: ٧٦٨٠]. [طرفه: ١٦٦].

٢٩/٢٩ ـ بابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٥٣ ـ وقال أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: إِذَا صَلَّىٰ بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ يَبْلُغَ الحَرَمَ[1]، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ اغْتَسَلَ. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الغَسْلِ. [مسلم: ١٢٥٩، تحفة: ٧٥١٣، تغ ٣/٥٦]. [طرفه: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ؛ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ. وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ. ثُمَّ قَالَ: «هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ». [تحفة: ٨٢٥٦]. [طرفه: ١٥٥٣].

٣٠/٣٠ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

١٥٥٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَىٰ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي». [مسلم: ١٦٦، تحفة: ٦٤٠٠]. [طرفه: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي وحاشية نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «المحرَمَ».

٣١/٣١ ـ بابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

(أَهَلَّ): تَكَلَّمَ بِهِ. وَ(اسْتَهْلَلْنَا) وَ(أَهْلَلْنَا الهِلَالَ): كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ. وَ(اسْتَهَلَّ المَطَرُ): خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا عبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانُ(١) عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ(٢) بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٥٩١]. [طرفه: ٢٩٤].

٣٢/٣٢ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٥٦].

١٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﵁: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً ﵁ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ». وَذَكَرَ قَوْلَ

---

(١) هكذا مجودة الضبط في نسختنا الخطية برفع «مكان» علىٰ الخبر، وهو الذي رجحه القاضي عياض، انظر: «التنقيح» (١/ ٣٨٢)، و«مصابيح الجامع» (٤/ ٧٤).

(٢) المثبت من حاشيتي نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«فتح الباري» وهو الصواب، قاله عياض، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني، والجرجاني، وفي أصل «السلطانية»: «واحداً».

سُرَاقَةَ. [مسلم: ١٢١٦، تحفة: ٢٤٥٧]. [طرفه: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ[١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ. فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَزَادَ[٢] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». [مسلم: ١٢٥٠، تحفة: ١٥٨٥، ٢٤٥٧، تغ ٣/ ٥٧]. [طرفه: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤].

١٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قَوْمِي بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ. [مسلم: ١٢٢١، تحفة: ٩٠٠٨]. [طرفه: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

---

(١) مروان الأصفر، يقال: اسم أبيه خاقان، وهو أبو خلف البصري، وروىٰ أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وليس له في «صحيح البخاري» عن أنس سوىٰ هذا الحديث، وهو من أفراد «الصحيح»، أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٢) هذه الزيادة في حديث جابر لا في حديث أنس ﷺ. ففي بعض النسخ مذكورة بعد حديث جابر وقبل قوله: حدثنا الحسن بن علي الخلال. راجع: «الفتح» وهامش «السلطانية».

٣٣/٣٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

وقولِهِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَشْهُرُ الحجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ». وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ. [تغ ٣/ ٥٧، ٥٨].

١٥٦٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ العُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ يا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ[1]، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِنًى، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى، فَأَفَضْتُ بِالبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، حَتَّىٰ نَزَلَ المُحَصَّبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ. فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّىٰ تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ[2]،

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الذي ذكره ابن حجر في «الفتح»، ثم أشار إلىٰ أنَّ رواية الكشميهني: «يضيرك» وهما بمعنىً كما في «التنقيح» (١/ ٣٨٤).

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد جاء مشوهاً في جميع النشرات: «حتىٰ إذا فرغت وفرغت» وتكلف بعضهم بتوجيهه، وما أثبتناه هو الصواب.

وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. (ضَيْر): مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٣٤، ١٧٤٤١]. [طرفه: ٢٩٤].

٣٤/٣٤ ـ بابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٨٤]. [طرفه: ٢٩٤].

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٣٨٩]. [طرفه: ٢٩٤].

١٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً ﵄: وَعُثْمانُ يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ». [مسلم: ١٢٢٣، تحفة: ١٠٢٧٤]. [طرفه: ١٥٦٩].

١٥٦٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ». [مسلم: ١٢٤٠، تحفة: ٥٧١٤]. [طرفه: ١٠٨٥].

١٥٦٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي[1] بِالحِلِّ». [مسلم: ١٢٢١، تحفة: ٩٠٠٨، ٩٠١٠]. [طرفه: ١٥٥٩].

١٥٦٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح[2]. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ». [مسلم: ١٢٢٩، تحفة: ١٥٨٠٠]. [طرفه: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَأَمَرَنِي،

---

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي وحاشية نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّويي والمستملي، وفي النسخ المطبوعة: «فأمره».
(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

فَرَأَيْتُ فِي الـمَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، وَأَجْعَلُ لَكَ سَهْماً مِنْ مالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِـمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [مسلم: ١٢٤٢، تحفة: ٦٥٢٧]. [طرفه: ١٦٨٨].

١٥٦٨ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالـحَجِّ مُفرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ؛ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالـحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَـجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الـحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّـي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلٰكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّـي حَرَامٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَـحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبدِ اللهِ: أَبُو شِهَابٍ[(١)] لَـيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هٰذَا[(٢)]. [مسلم: ١٢١٦، تحفة: ٢٤٩٠]. [طرفه: ١٥٥٧].

١٥٦٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُـحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الـمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَىٰ[(٣)] أَنْ تَنْهَىٰ عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِـيُّ ﷺ! فَلَـمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ عَلِـيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً. [مسلم: ١٢٢٣، تحفة: ١٠١١٤]. [طرفه: ١٥٦٣].

---

(١) جاء في حاشية نسختنا الخطية: «وهو موسىٰ بن نافع الحناط، وليس بأبي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط؛ فإن عبد ربه ضعيف».

(٢) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي، ولم يرد في أصل «السلطانية».

(٣) المثبت من نسختنا الخطية وحاشيتي مخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي، وهو رواية غير الكشميهني الذي جاءت عنده «إلّا» بتشديد اللام.

٣٥/٣٥ ـ بابُ مَنْ لَبَّىٰ بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً». [مسلم: ١٢١٦، تحفة: ٢٥٧٥]. [طرفه: ١٥٥٧].

٣٦/٣٦ ـ بابُ التَّمَتُّعِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(١)

١٥٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ». [مسلم: ١٢٢٦، تحفة: ١٠٨٥٠]. [طرفه: ٤٥١٨].

٣٧/٣٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ». فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ. وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ؛ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) «علىٰ عهد النبي ﷺ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وأثبتها كل من: ابن حجر والعيني والقسطلاني، وقال الأولان: «وهو أولىٰ»، ونزيد: الموافق لحديث الباب.

إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي. فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هٰذِهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَ(الرَّفَثُ): الجِمَاعُ. وَ(الفُسُوقُ): المَعَاصِي. وَ(الجِدَالُ): المِرَاءُ. [تحفة: ٦١٥٤، تغ ٣/ ٦٢].

٣٨/٣٨ ـ بابُ الاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ ـ حدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄، إِذَا دَخَلَ أَدْنَىٰ الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٢٥٩، تحفة: ٧٥١٣]. [طرفه: ١٥٥٣].

٣٩/٣٩ ـ بابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُهُ. [تغ ٣/ ٥٧].

١٥٧٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُهُ». [مسلم: ١٢٥٩، تحفة: ٨١٦٥]. [طرفه: ١٥٥٣].

٤٠/٤٠ ـ بابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ[1] مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ». [تحفة: ٨٣٨٠]. [طرفه: ١٥٧٦].

(١) «مكة» من نسختنا الخطية، وهو ما أثبته القسطلاني والعيني.

٤١/٤١ ـ بابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذٰلِكَ، وَمَا أُبَالِي، كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [مسلم: ١٢٥٧، تحفة: ٨١٤٠]. [طرفه: ١٥٧٥].

١٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا». [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٦٩٢٣]. [طرفه: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ(١). [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٦٧٩٧، ١٩٠٢٢]. [طرفه: ١٥٧٧].

١٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَىٰ مَكَّةَ». قَالَ هِشَامٌ(٢): وكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْ(٣) كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُداً، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِه. [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٧١٣١، ١٩٠٢٢]. [طرفه: ١٥٧٧].

---

(١) هذه الرواية مقلوبة كما قال الحافظ. وما ساق المؤلف بعدها من روايات خلافها.

(٢) هو موصول بالسند السابق.

(٣) المثبت من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّويي والمستملي، وهو ما أثبته الحافظ في «الفتح»، وفي أصل «السلطانية» سقطت كلمة «من».

١٥٨٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ». وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ(١). [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٩٠٢٢]. [طرفه: ١٥٧٧].

١٥٨١ ـ حدثنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ». وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبِهِمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (كَدَاءٌ) وَ(كُدًا) مَوْضِعَانِ. [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٩٠٢٢]. [طرفه: ١٥٧٧].

٤٢/٤٢ ـ بابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٨].

١٥٨٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ. فَخَرَّ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٨١): «اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل؛ لأنَّ الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان».

إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ[1]. [مسلم: ٣٤٠، تحفة: ٢٥٥٥]. [طرفه: ٣٦٤].

١٥٨٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﵁: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ سَمِعَتْ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٢٨٧]. [طرفه: ١٢٦].

١٥٨٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَٰلِكِ[2] قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ». [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٠٠٥]. [طرفه: ١٢٦].

١٥٨٥ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ، لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ﵇، فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ،

---

(١) تنبيهان، الأول: هذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة. الثاني: أنَّ هذا مرسل صحابي؛ لأنَّ جابراً لم يدرك هذه القصة، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ، أو ممن حضرها من الصحابة، وكل ذلك لا يضر.

(٢) بكسر الكاف؛ لأن الخطاب لعائشة ﵂، وانظر: «التنقيح» للزركشي (١/ ٣٩٠).

وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفاً؛ يَعْنِي: بَاباً. [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٨٣١، ١٧١٩٧، تغ ٣/ ٦٤، الفتح ٣/ ٤٤٤]. [طرفه: ١٢٦].

١٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذٰلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ عَلَىٰ هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ[1]: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، أَوْ نَحْوَهَا. [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٧٣٥٣]. [طرفه: ١٢٦].

٤٣/٤٣ ـ بابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

(١) هو ابن رومان الموجود في السند المذكور.

٤٤/٤٤ ـ بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١] [الحج: ٢٥]. (البَادِي): الطَّارِي. ﴿مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوساً.

١٥٨٨ ـ حدثنا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ؟» وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنه شَيْئاً؛ لأَنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٧٢]. [مسلم: ١٣٥١، تحفة: ١١٤]. [طرفه: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

٤٥/٤٥ ـ بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَداً ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ». [مسلم: ١٣١٤، تحفة: ١٥١٧٢]. [طرفه: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

١٥٩٠ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ

---

(١) سياق الآية في أصل «السلطانية» جاء بضبط «سواءٌ» مرفوعة، وهو قراءة من سوىٰ حفص من القراء. انظر: «الميسر» (٣٣٥).

الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفرِ». يَعْنِي ذٰلِكَ المُحَصَّبَ، وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [مسلم: ١٣١٤، تحفة: ١٥١٩٩، ١٥٢٢٦، تغ ٣/٦٦]. [طرفه: ١٥٨٩].

٤٦/٤٦ ـ بابٌ(١) قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧].

٤٧/٤٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ». [مسلم: ٢٩٠٩، تحفة: ١٣١١٦]. [طرفه: ١٥٩٦].

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ح(٢). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ:

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً.
(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ الـمُبَارَكِ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ أَبِـي حَفْصَةَ[١]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِـيهِ الكَعْبَةُ، فَلَـمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْـيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْـيَتْرُكْهُ». [مسلم: ١١٢٥، تحفة: ١٦٥٥٦، ١٦٦١٣]. [طرفه: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الـحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَـيُحَجَّنَّ البَـيْتُ، وَلَـيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعْبَةَ[٢] قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّـىٰ لَا يُحَجَّ البَيْتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ. [تحفة: ٤١٠٨، تغ ٣/ ٦٧].

٤٨/٤٨ ـ بابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الـحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَـىٰ شَيْبَةَ ح. وَحَدَّثَنَا قَبِـيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَـىٰ الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الـمَجْلِسَ عُمَرُ ﵁، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَـمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِـيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَـيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ». قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَـيْكَ لَـمْ يَفْعَلَا قَالَ: هُمَا الـمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا». [تحفة: ٤٨٤٩، ١٠٤٦٥]. [طرفه: ٧٢٧٥].

---

(١) نبه الحافظ ابن حجر علىٰ مسألة فقال: «قال الإسماعيلي: جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية عقيل ذكر الستر، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا».

(٢) يعني: عن قتادة، بهذا السند.

(٣) هو الثوري في الطريقين، وإنما قدم الرواية الأولىٰ مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها.

٤٩/٤٩ ـ بابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ

قالَتْ عائِشَةُ ﵂: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ». [تغ ٣/ ٦٩].

١٥٩٥ ـ **حَدَّثَنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً». [تحفة: ٥٧٩٦].

١٥٩٦ ـ **حَدَّثَنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الـحَبَشَةِ». [مسلم: ٢٩٠٩، تحفة: ١٣٣٣٠]. [طرفه: ١٥٩١].

٥٠/٥٠ ـ بابُ مَا ذُكِرَ فِي الـحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الـحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». [مسلم: ١٢٧٠، تحفة: ١٠٤٧٣]. [طرفه: ١٦٠٥، ١٦١٠].

٥١/٥١ ـ بابُ إِغْلَاقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ ـ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ[1]، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ». [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

---

(١) لفظة: «الباب» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، ولم ترد في «السلطانية» مطلقاً لا في أصلها ولا في حواشيها.

٥٢/٥٢ ـ بابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٥٩٩ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَىٰ قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّىٰ المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ. [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٨٤٧٦، ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

٥٣/٥٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَحُجُّ كَثِيراً وَلَا يَدْخُلُ. [تغ ٣/٦٩].

١٦٠٠ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّىٰ خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [تحفة: ٥١٥٥]. [طرفه: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

٥٤/٥٤ ـ بابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ ـ حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ. فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [تحفة: ٥٩٩٥]. [طرفه: ٣٩٨].

٥٥/٥٥ ـ بابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

١٦٠٢ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَينَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». [مسلم: ١٢٦٤، تحفة: ٥٤٣٨]. [طرفه: ٤٢٥٦].

٥٦/٥٦ ـ بابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثاً

١٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ». [مسلم: ١٢٦١، تحفة: ٦٩٨١]. [طرفه: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

٥٧/٥٧ ـ بابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٢٦١، تحفة: ٨٢٥٨، ٨٢٦٢، تغ ٣/ ٦٩]. [طرفه: ١٦٠٣].

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيرٍ[(١)] قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ؛ مَا اسْتَلَمْتُكَ». فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ». [مسلم: ١٢٧٠، تحفة: ١٠٣٨٦، ١٠٣٩١]. [طرفه: ١٥٩٧].

(١) ذكر الاسم كاملاً من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا». قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ. [مسلم: ١٢٦٨، تحفة: ٨١٥٢]. [طرفه: ١٦١١].

٥٨/٥٨ ـ بابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

١٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(١)]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ». تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [مسلم: ١٢٧٢، تحفة: ٥٨٣٧، تغ ٣/ ٧٠]. [طرفه: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

٥٩/٥٩ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ البَيْتِ؟! وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هٰذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﵄ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. [تحفة: ٥٣٨٤، تغ ٣/ ٧١، الفتح ٣/ ٤٧٣].

١٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵄ قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ». [مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧، تحفة: ٦٩٠٦]. [طرفه: ١٦٦].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٥٣٧): «كذا قال يونس، وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح، فرووه عن الزهري قال: «بلغني عن ابن عباس» ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال: «تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري» وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، فذكره، ولم يقل: «في حجة الوداع» ولا: «علىٰ بعير».

٦٠/٦٠ ـ بابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ». [مسلم: ١٢٧٠، تحفة: ١٠٣٨٦]. [طرفه: ١٥٩٧].

١٦١١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ». [تحفة: ٦٧١٩]. [طرفه: ١٦٠٦].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ بَصْرِيٌّ[(١)].

٦١/٦١ ـ بابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيهِ

١٦١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٢٧٢، تحفة: ٦٠٥٠]. [طرفه: ١٦٠٧].

٦٢/٦٢ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ». تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) هذا النص من قوله: «قال محمد بن يوسف» إلى هنا من نسختنا الخطية، ومخطوطة المنزلي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وأبو جعفر المذكور هو محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري، وثمة تصحيف وقع لبعضهم فاستشعر البخاري ضرورة التنبيه كما قرره الحافظ ابن حجر.

طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ. [مسلم: ١٢٧٢، تحفة: ٦٠٥٠، تغ ٣/ ٧٣]. [طرفه: ١٦٠٧].

٦٣/٦٣ ـ بابُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ[1]، قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ـ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً». ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [مسلم: ١٢٣٥، تحفة: ١٦٣٩٠]. [طرفه: ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦].

١٦١٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [مسلم: ١٢٦١، تحفة: ٨٤٥٣]. [طرفه: ١٦٠٣].

١٦١٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [مسلم: ١٢٦١، تحفة: ٧٨٠٤]. [طرفه: ١٦٠٣].

---

(١) هاهنا سؤال وجواب حذفهما البخاري رحمه الله واقتصر علىٰ المرفوع منه، وقد ذكره مسلم. راجع: «الفتح» (٣/ ٤٧٨).

٦٤/٦٤ ـ بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ ـ وقَالَ لِي[(١)] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطوَافَ مَعَ الرِّجالِ ـ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً[(٢)] مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ. وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلٰكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ، حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذٰلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعاً مُوَرَّداً. [تحفة: ١٧٣٨٨، تغ ٣/ ٧٣].

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢]. [مسلم: ١٢٧٦، تحفة: ١٨٢٦٢]. [طرفه: ٤٦٤].

٦٥/٦٥ ـ بابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، ومخطوطة المنزلي، وهو رواية أبي ذر وهو الذي أثبته الحافظ في «الفتح» والقسطلاني في «الإرشاد»، وفي «السلطانية»: «قال عمرو بن علي».

(٢) بفتح الحاء وسكون الجيم وراء مهملة؛ أي: ناحية معتزلة، ويروىٰ بالزاي؛ أي: محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وهو نصب علىٰ الظرف. أفاده الزركشي في «التنقيح» (١/ ٣٩٦).

قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ، بِسَيْرٍ ـ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ ـ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْ بِيَدِهِ». [تحفة: ٥٧٠٤]. [طرفه: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

٦٦/٦٦ ـ بابٌ إِذَا رَأَىٰ سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ». [تحفة: ٥٧٠٤]. [طرفه: ١٦٢٠].

٦٧/٦٧ ـ بابٌ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ بَعَثَهُ ـ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ـ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. [مسلم: ١٣٤٧، تحفة: ٦٦٢٤]. [طرفه: ٣٦٩].

٦٨/٦٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ ـ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ ـ: «إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي». وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵃. [تغ ٣/ ٧٤].

٦٩/٦٩ ـ بابٌ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: «السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». [تغ ٣/ ٧٦].

١٦٢٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﵄: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» [الاحزاب: ٢١]. [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٥].

١٦٢٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». [تحفة: ٢٥٤٤، ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٦].

٧٠/٧٠ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَىٰ عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ». [تحفة: ٦٣٦٧]. [طرفه: ١٥٤٥].

٧١/٧١ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّىٰ عُمَرُ ﵁ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ. [تغ ٣/ ٧٧].

١٦٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ح(١). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ(٢)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

(٢) بعد هذا في نسختنا الخطية: «عن زينب» ولم ترد في مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهي في بعض الروايات دون بعض كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» وكذلك الشراح، وصنيع الدارقطني في «التتبع» (١٠٧) يقتضي عدم ذكر: «عن زينب»، وكتب في حاشية المخطوط: «وقع في أكثر الروايات والنسخ من غير ذكر زينب وهو الأصح، =

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ، وَهْوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ ـ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالبَيْتِ، وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَىٰ بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَتْ. [مسلم: ١٢٧٦، تحفة: ١٨٢٦٢]. [طرفه: ٤٦٤].

٧٢/٧٢ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلفَ المَقَامِ

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّفَا، وَقَدْ قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٥].

٧٣/٧٣ ـ بابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى. [تغ ٣/ ٧٧].

١٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَىٰ المُذَكِّرِ، حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «قَعَدُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ!». [تحفة: ١٦٣٧٦].

١٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عنِ الصَّلاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٨٤٨٤]. [طرفه: ٥٨٢].

= ووقع في نسخة الأصيلي وغيره: عروة، عن زينب، عن أم سلمة».

١٦٣٠ ـ حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [تحفة: ١٦١٩١].

١٦٣١ ـ قالَ عَبْدُ العَزِيزِ(١): وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [مسلم: ٨٣٥، تحفة: ١٦١٩١]. [طرفه: ٥٩٠].

٧٤/٧٤ ـ بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

١٦٣٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ». [مسلم: ١٢٧٢، تحفة: ٦٠٥٠]. [طرفه: ١٦٠٧].

١٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾ [الطور: ١ ـ ٢]. [مسلم: ١٢٧٦، تحفة: ١٨٢٦٢]. [طرفه: ٤٦٤].

٧٥/٧٥ ـ بابُ سِقَايَةِ الحَاجِّ

١٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﵁ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». [مسلم: ١٣١٥، تحفة: ٧٨٠٢]. [طرفه: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

---

(١) بالإسناد المذكور.

١٦٣٥ ـ حدَّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ»؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ. [تحفة: ٦٠٥٧].

٧٦/٧٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ ـ وَقَالَ عَبْدَانُ[1]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَها فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». [مسلم: ١٦٣، تحفة: ١١٩٠١، تغ ٣/ ٧٩]. [طرفه: ٣٤٩].

١٦٣٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [مسلم: ٢٠٢٧، تحفة: ٥٧٦٧]. [طرفه: ٥٦١٧].

٧٧/٧٧ ـ بابُ طَوَافِ القَارِنِ

١٦٣٨ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ،

---

(١) سيأتي في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٢) أتم منه بلفظ: «وقال لي عبدان».

فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: «هٰذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّما طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٥٩١]. [طرفه: ٢٩٤].

١٦٣٩ ـ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٧٥٢٣]. [طرفه: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

١٦٤٠ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الحَجَّ، عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذاً أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَىٰ هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٨٢٧٩]. [طرفه: ١٦٣٩].

٧٨/٧٨ ـ بابُ الطَّوَافِ عَلَىٰ وُضُوءٍ

١٦٤١ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ: أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ[(١)] بْنِ العَوَّامِ. فَكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً. وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لا تَحِلَّانِ. [مسلم: ١٢٣٥، تحفة: ١٦٣٩٠]. [طرفه: ١٦١٤].

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [مسلم: ١٢٣٥، تحفة: ١٦٣٩٠]. [طرفه: ١٦١٥].

٧٩/٧٩ ـ بابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

١٦٤٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]

(١) هو ليس مضافاً، بل عطف بيان.

فَوَاللهِ مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هٰذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ؛ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا العِلْمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ ـ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ ـ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوافِ بِالبَيْتِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّىٰ ذَكَرَ ذٰلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ. [مسلم: ١٢٧٧، تحفة: ١٦٤٧١]. [طرفه: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

٨٠/٨٠ ـ بابُ مَا جاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: «السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَىٰ زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ». [تغ ٣/ ٨٠].

١٦٤٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَىٰ الرُّكْنِ؛ فَإِنَّه كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ. [مسلم: ١٢٦١، تحفة: ٨٠٨٢]. [طرفه: ١٦٠٣].

١٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَه؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَروَةِ سَبْعاً: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]». [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٥].

١٦٤٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [تحفة: ٢٥٤٤، ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٦].

١٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾». [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٥].

١٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لأَنَّها كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]». [مسلم: ١٢٧٨، تحفة: ٩٢٩]. [طرفه: ٤٤٩٦].

١٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا

وَالـمَرْوَةِ، لِـيُرِيَ الـمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». زَادَ الـحُمَيْدِيُّ(١): حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. [مسلم: ١٢٦٦، تحفة: ٥٩٤٣، تغ ٣/ ٨١]. [طرفه: ٤٢٥٧].

٨١/٨١ ـ بابٌ تَقْضِي الـحَائِضُ الـمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَـيْتِ، وَإِذَا سَعَىٰ عَلَـىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَـيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ

١٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَـمْ أَطُفْ بِالبَـيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِـي كَمَا يَفْعَلُ الـحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِـي بِالبَـيْتِ حَتَّـىٰ تَطْهُرِي». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٥٢٠]. [طرفه: ٢٩٤].

١٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ح(٢). وَقَالَ لِـي خَـلِيفَةُ: حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الـمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِـيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالـحَجِّ، وَلَـيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِـيِّ ﷺ وَطَلْـحَةَ، وَقَدِمَ عَلِـيٌّ مِنَ الـيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَـىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عائِشَةُ ﵂، فَنَسَكَتِ الـمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لَـمْ تَطُفْ بِالبَـيْتِ، فَلَـمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَـيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِـي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَـىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الـحَجِّ. [مسلم: ١٢١٦، ١٢١٨، تحفة: ٢٤٠٥]. [طرفه: ١٥٥٧].

---

(١) أي: زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان، ومن عطاء لعمرو، وهو كذلك في «مسنده» (٤٩٧).

(٢) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ، وَنَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها سَأَلْنَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: ـ وَكَانَتْ لَاتَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَداً[1] إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي ـ فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوِ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ ـ وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». فَقُلْتُ: آلحَائِضُ[2]؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟. [مسلم: ٨٩٠، تحفة: ١٨١١٨]. [طرفه: ٣٢٤].

٨٢/٨٢ ـ بابُ الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ». وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّىٰ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالحَجِّ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ». وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». [تغ ٣/ ٨١، ٨٢].

---

(١) كلمة «أبداً» من المخطوط، وحاشيتي مخطوطة البقاعي، ومخطوطة المنزلي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت.
(٢) راجع: التعليق علىٰ الحديث رقم (١٦١٤).

٨٣/٨٣ ـ بابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثنا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «بِمِنًى»، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: «بِالأَبْطَحِ». ثُمَّ قَالَ: «افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ». [مسلم: ١٣٠٩، تحفة: ٩٨٨]. [طرفه: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ قَالَ: لَقِيتُ أَنَساً ح[١]. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَساً ﷺ ذَاهِباً عَلَىٰ حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: «انْظُرْ، حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ». [مسلم: ١٣٠٩، تحفة: ٩٨٨]. [طرفه: ١٦٥٣].

٨٤/٨٤ ـ بابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٦٥٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ». [مسلم: ٦٩٤، تحفة: ٧٣٠٧]. [طرفه: ١٠٨٢].

١٦٥٦ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ـ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ ـ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٦٩٦، تحفة: ٣٢٨٤]. [طرفه: ١٠٨٣].

١٦٥٧ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.
(٢) مجود الضبط بكسر النون مصروفاً، وفي «السلطانية» بالفتح علىٰ أنه غير مصروف، وما أثبتناه هو الذي صححه العيني في «العمدة» (٩/٢٩٨).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ». [مسلم: ٦٩٥، تحفة: ٩٣٨٣]. [طرفه: ١٠٨٤].

٨٥/٨٥ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ». [مسلم: ١١٢٣، تحفة: ١٨٠٥٤]. [طرفه: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

٨٦/٨٦ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ

١٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ[(٢)]: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ ـ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ[(٣)] عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ[(٣)] عَلَيْهِ». [مسلم: ١٢٨٥، تحفة: ١٤٥٢]. [طرفه: ٩٧٠].

٨٧/٨٧ ـ بابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَىٰ الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ،

---

(١) في النسخ المطبوعة: «سفيان، عن الزهري، حدثنا سالم» وعبارة: «عن الزهري» محض خطأ، ولا أصل لها في نسختنا الخطية ولا في «تحفة الأشراف» ولا في «جامع المسانيد» لابن كثير (١٦/ ٥٠٥)، وأشار ناسخ نسختنا الخطية في الحاشية إلىٰ أنها في نسخة، فدل علىٰ أن هذا الإقحام حصل في وقت مبكر لبعض نسخ «الصحيح»، وصنيع الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» يؤكد ما ذهبنا إليه.
(٢) ليس له في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث.
(٣) بفتح الكاف مجودة الضبط في نسختنا الخطية، ويؤيده كلام القسطلاني، وقبله الحافظ ابن حجر.

فَجاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ؛ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقالَ: مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟! فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ». [تحفة: ٦٩١٦]. [طرفه: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨/٨٨ ـ بابُ الوُقُوفِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: «أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ». [مسلم: ١١٢، تحفة: ١٨٠٥٤]. [طرفه: ١٦٥٨].

٨٩/٨٩ ـ بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. [تغ ٣/ ٨٣].

١٦٦٢ ـ وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: «أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ﷺ: كَيفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ. إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ». فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذٰلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟!». [تحفة: ٦٩١٦، تغ ٣/ ٨٣]. [طرفه: ١٦٦٠].

٩٠/٩٠ ـ بابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ: كَتَبَ إِلَىٰ الحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ

بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاء ابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ـ أَوْ: زَالَتْ ـ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هذا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الآنَ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حَتَّىٰ خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ». [تحفة: ٦٩١٦]. [طرفه: ١٦٦٠].

٩٠ / ٩١ ـ بابُ التَّعْجِيلِ إِلَىٰ المَوْقِفِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُزَادُ فِي هَذَا البَابِ: هَمْ هَذَا الحَدِيث حَدِيث مَالِكٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيه غَيْرَ مُعَادٍ[(١)].

٩١/٩٢ ـ بابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي..» ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هٰذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟». [مسلم: ١٢٢٠، تحفة: ٣١٩٣].

١٦٦٥ ـ حَدَّثَنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً؛ إِلَّا الحُمْسَ ـ وَالحُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ـ وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَىٰ

---

(١) عبارة: «قال أبو عبد الله...» إلىٰ هنا ليست في اليونينية، وهي من هامش المخطوط، وأشار إلىٰ أنها في نسخة، وكذا أشار الكرماني في «شرحه» (٨/ ١٣٣) إلىٰ أنها في بعض النسخ، ومعنىٰ: «هَمْ» قريب من: «أيضاً»، قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٦٠٣): «صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلح عليها أهل بغداد، وليست بفارسية، ولا هي عربية قطعاً»، وحديث ابن شهاب الذي أشار إليه هو الحديث السابق برقم (١٦٦٣).

النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً! وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هَٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ». [مسلم: ١٢١٩، تحفة: ١٧١١١]. [طرفه: ٤٥٢٠].

٩٢/٩٣ ـ بابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». قَالَ هِشَامٌ: وَ(النَّصُّ) فَوْقَ (الْعَنَقِ)، (فَجْوَةٌ): مُتَّسَعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَٰلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. (مَنَاصٍ) لَيسَ حِينَ فِرَارٍ. [مسلم: ١٢٨٦، تحفة: ١٠٤]. [طرفه: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

٩٣/٩٤ ـ بابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ[1] أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [مسلم: ١٢٨٠، تحفة: ١١٥]. [طرفه: ١٣٩].

١٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وصوبه ابن حجر والقسطلاني، وفي النسخ المطبوعة: «حيث».

بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ». [تحفة: ٧٦٢١]. [طرفه: ١٠٩١].

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ، فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [مسلم: ١٢٨٠، تحفة: ١١٠٥٥، ١١٥]. [طرفه: ١٣٩].

١٦٧٠ ـ قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ. [مسلم: ١٢٨٠، ١٢٨١، تحفة: ١١٠٥٥]. [طرفه: ١٥٤٤].

٩٤/٩٥ ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ وَالِبَةَ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً لِلإِبِلِ(١)، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». (أَوْضَعُوا): أَسْرَعُوا. ﴿خِلَالَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا. [تحفة: ٥٥٩٣].

---

(١) في النسخ المطبوعة: «وضرباً وصوتاً للإبل»، ولم ترد كلمة: «وصوتاً» في نسختنا الخطية، ورجح الحافظ ابن حجر والعيني والقسطلاني أنها تصحيف من: «ضرباً» فظُنَّت معطوفة.

٩٦/٩٥ ـ بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [مسلم: ١٢٨٠، تحفة: ١١٥]. [طرفه: ١٣٩].

٩٧/٩٦ ـ بابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». [تحفة: ٦٩٢٣]. [طرفه: ١٠٩١].

١٦٧٤ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ». [مسلم: ١٢٨٧، تحفة: ٣٤٦٥]. [طرفه: ٤٤١٤].

٩٨/٩٧ ـ بابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «حَجَّ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه، فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَىٰ رَجُلاً ـ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ ـ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ـ ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هٰذِهِ

الصَّلَاةَ، فِي هٰذَا الـمَكَانِ مِنْ هٰذَا الـيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُـحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاةُ الـمَغرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الـمُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِيْنَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ». [تحفة: ٩٣٩٠]. [طرفه: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

٩٨/٩٩ ـ بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَـيْلٍ، فَـيَقِفُونَ بِالـمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غابَ القَمَرُ

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِـمٌ: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَـيَقِفُونَ عِنْدَ الـمَشْعَرِ الـحَرَامِ بِالـمُزْدَلِفَةِ بِلَـيْلٍ، فَـيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الـجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولٰئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٢٩٥، تحفة: ٦٩٩٢].

١٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَـيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَـيْلٍ». [مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤، تحفة: ٥٩٩٧]. [طرفه: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

١٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِـيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْـيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ أَبِـي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَنَا مِـمَّنْ قَدَّمَ النَّبِـيُّ ﷺ لَـيْلَةَ الـمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ». [مسلم: ١٢٩٣، ١٢٩٤، تحفة: ٥٨٦٤]. [طرفه: ١٦٧٧].

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَـىٰ أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَـيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الـمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّـي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَـيَّ! هَلْ غابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَل غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَـحِلُوا، فَارْتَـحَلْنَا، وَمَضَيْنَا، حَتَّـىٰ رَمَتِ الـجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ! مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَـيَّ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [مسلم: ١٢٩١، تحفة: ١٥٧٢٢].

١٦٨٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ القَاسِمِ ـ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ ـ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا». [مسلم: ١٢٩٠، تحفة: ١٧٤٧٩]. [طرفه: ١٦٨١].

١٦٨١ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ـ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ. وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفرُوحٍ بِهِ»[١]. [مسلم: ١٢٩٠، تحفة: ١٧٤٣٦]. [طرفه: ١٦٨٠].

٩٩/١٠٠ ـ بابٌ مَتَىٰ[٢] يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». [مسلم: ١٢٨٩، تحفة: ٩٣٨٤]. [طرفه: ١٦٧٥].

١٦٨٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﵁ إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّىٰ الصَّلاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأذَانٍ وَإِقَامَةٍ، والعَشَاءُ[٣] بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ ـ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ

---

(١) جاء في حاشية نسختنا الخطية هنا: «آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء ستين».
(٢) كلمة «متىٰ» لا توجد في أصلِ «السلطانية»، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، و«الفتح» و«إرشاد الساري»، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.
(٣) قال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٤٠٤): «يقع مقيداً من النسخ بكسر العين، والصواب فتحها، معناه: أن يتعشىٰ بين الصلاتين، وقد بين ذلك في الباب قبله».

يَطْلُعِ الفَجْرُ ـ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هٰذَا المَكَانِ: المَغْرِبَ[1]، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّىٰ يُعْتِمُوا. وَصَلاةَ الفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [مسلم: ١٢٨٩، تحفة: ٩٣٩٠]. [طرفه: ١٦٧٥].

١٠٠/١٠١ ـ بابٌ مَتَىٰ يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

١٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: «إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ! وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [تحفة: ١٠٦١٦]. [طرفه: ٣٨٣٨].

١٠١/١٠٢ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ». [مسلم: ١٢٨١، تحفة: ١١٠٥٠]. [طرفه: ١٥٤٤].

١٦٨٦، ١٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ

(١) كذا في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، ومخطوطة المنزلي مصححاً عليها، وأشار في الحاشية أنه في نسخة: «والعشاء» وأشار إلىٰ أنها زيادة، وهي محض خطأ للسياق، وكذا ذكره البخاري من دونها كما في الحديث (١٦٧٥). وانظر: «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٢٩٥) (١٥٨٩) لعبد الحق الإشبيلي.

الـمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضلَ مِنَ الـمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قالَا: «لَـمْ يَزَلِ النَّبِـيُّ ﷺ يُلَبِّـي حَتَّـىٰ رَمىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ». [مسلم: ١٢٨١، تحفة: ٥٨٥٢/أ، ١١٠٤٩، ٩٥]. [طرفه: ١٥٤٤].

١٠٢/١٠٣ ـ بـــابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الـمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِـيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الـمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَـيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِـي القَاسِمِ ﷺ. قَالَ: آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [مسلم: ١٢٤١، تحفة: ٦٥٢٧، تغ ٣/ ٨٥]. [طرفه: ١٥٦٧].

١٠٣/١٠٤ ـ بابُ رُكُوبِ البُدْنِ

لِـقَـوْلِـهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الـحـج: ٣٦، ٣٧]. قَـالَ مُـجَاهِدٌ: «سُمِّيَتِ (البُدْنَ) لِبُدْنِهَا. وَ(القَانِعُ): السَّائِلُ. وَ(الـمُعْتَرُّ): الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِـيٍّ أَوْ فَقِـيرٍ. وَ(شَعَائِرُ اللهِ): اسْتِـعْظَامُ البُدْنِ واسْتِـحْسَانُـهَا. وَ(العَتِـيقُ): عِتْقُهُ مِنَ الـجَبَابِرَةِ». [٣/ ٨٦]. وَيُقَالُ: (وَجَبَتْ): سَقَطَتْ إِلَـى الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً،

فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [مسلم: ١٣٢٢، تحفة: ١٣٨٠١]. [طرفه: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

١٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثاً. [مسلم: ١٣٢٣، تحفة: ١٢٧٦، ١٣٦٦]. [طرفه: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

١٠٤/١٠٥ ـ بابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ؛ فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَىٰ الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [مسلم: ١٢٢٧، تحفة: ٦٨٧٨].

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ[(١)]: أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعمْرَةِ إِلَىٰ الـحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٢٢٨، تحفة: ١٦٥٤٥].

١٠٥/١٠٦ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَىٰ الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم لأَبِيهِ: «أَقِمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ، قَالَ: إِذاً أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي العُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ[(٢)]، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالـحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقالَ: مَا شَأْنُ الـحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٧٥٢٣]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٠٦/١٠٧ ـ بابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الـحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَهْدَىٰ مِنَ الـمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الـحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجَّهَهَا[(٣)] قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةً». [تغ ٣/ ٨٨، تحفة: ٨٥٤٩].

١٦٩٤، ١٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا:

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد السابق.
(٢) «من الدار» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».
(٣) في «السلطانية»: (وَجْهُهَا)، والمثبت أعلاه من نسختنا الخطية مجودة الضبط ومخطوطة البقاعي، ومخطوطة المنزلي، وهكذا ضبطها العيني في «عمدة القاري» (١٠/ ٣٧) بقوله: «(وجهها) الضمير المنصوب فيه يرجع إلىٰ البدنة».

«خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ». [تحفة: ١١٢٥٠، ١١٢٧٠]. [طرفه: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١، ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٤٣٣]. [طرفه: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

١٠٧/١٠٨ ـ بابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلبُدْنِ وَالبَقَرِ

١٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ». [مسلم: ١٢٢٩، تحفة: ١٥٨٠٠]. [طرفه: ١٥٦٦].

١٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٦٥٨٢، ١٧٩٢٣]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٠٨/١٠٩ ـ بابُ إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ رضي الله عنه: «قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ». [تغ ٣/ ٨٩].

١٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ: قَلَّدْتُهَا ـ: ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٤٣٣]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٠٩/ ١١٠ ـ بابُ مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عمرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَنْ أَهْدَىٰ هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَاجِّ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ». قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٨٩٩]. [طرفه: ١٦٩٦].

١١٠/ ١١١ ـ بابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ

١٧٠١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٥٩٤٤]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٧٠٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالاً». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٥٩٤٧]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٧٠٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

---

(١) هو ابن زياد، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٦٥٥): «وإنما أردف البخاريُّ بطريقه طريق أبي نعيم ـ مع أنَّ طريق أبي نعيم عنده أعلىٰ درجةً ـ؛ لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد، مع أنَّ في رواية عبد الواحد زيادة التقليد، وزيادة إقامته في أهله حلالاً، ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد؛ لما في حفظ عبد الواحد عندهم، وإن كان هو عنده حجة. وأما إردافه برواية مسروق ـ مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم ـ؛ فلأن لفظ الهدي أعم من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فردٌ من أفراد ما يهدىٰ».

المُعْتَمِرِ ح. وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالاً». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٥٩٨٥]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَعْنِي القَلَائِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٦١٦]. [طرفه: ١٦٩٦].

١١٢/١١١ ـ بابُ القَلَائِدِ مِنَ العِهْنِ

١٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [تحفة: ١٧٤٦٦]. [طرفه: ١٦٩٦].

١١٣/١١٢ ـ بابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبرنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٣٢٢، تحفة: ١٤٢٥٧]. [طرفه: ١٦٨٩].

١١٤/١١٣ ـ بابُ الجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَشُقُّ مِنَ الجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا. [تغ ٣/ ٩٠].

(١) من المخطوط، وهو الموافق لـ«تحفة الأشراف»، وفي النسخ المطبوعة عن بعض الروايات: «حدثنا».

١٧٠٧ ـ حدثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩]. [طرفه: ١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

١١٤/١١٥ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَىٰ هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. إِذاً أَصْنَعُ[1] كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً». حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: «مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ» وَأَهْدَىٰ هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ، حَتَّىٰ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَهُ؛ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «كَذٰلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ». [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٨٤٨٣]. [طرفه: ١٦٣٩].

١١٥/١١٦ ـ بابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ».

(١) ضم العين من المخطوط، ويجوز النصب.

قالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٩٣٣]. [طرفه: ٢٩٤].

١١٧/١١٦ ـ بابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٧٨٨٢]. [طرفه: ٩٨٢].

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ». [تحفة: ٨٤٨٥]. [طرفه: ٩٨٢].

١١٨/١١٧ ـ بابُ مَنْ نَحَرَ [هَدْيَهُ] بِيَدِهِ

١٧١٢ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ وَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ: «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّىٰ بِالمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ[(١)] أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ». مُخْتَصَراً. [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

١١٩/١١٨ ـ بابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [مسلم: ١٣٢٠، تحفة: ٦٧٢٢، تغ ٣/ ٩١].

---

(١) في النسخ المطبوعة «كبشين» والمثبت من المخطوط، وهو الذي صححه ابن التين كما نقله العيني في «العمدة»، والقسطلاني في «إرشاد الساري».

١١٩/١٢٠ ـ بابُ نَحْرِ البُدْنِ قائِمَةً

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: «سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَاماً». [تغ ٣/ ٩٢].

١٧١٤ ـ حَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ البَيْدَاءِ لَبَّىٰ بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّىٰ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

١٧١٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ[(١)]، عَنْ أَنَسٍ ﵁: «ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءَ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

١٢٠/١٢١ ـ بابٌ لَا يُعْطِي الجَزَّارَ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً

١٧١٦ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَىٰ البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩]. [طرفه: ١٧٠٧].

١٧١٦م ـ وقَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ

---

(١) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وقد جاء موضحاً بالإسناد السابق، وهذا نظر جد من البخاري حتىٰ لا يعل الإسناد الأول بالثاني عند متعجل؛ إذ إنَّ الإسناد متحد والمخرج واحد.

البُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩، تغ ٣/ ٩٣]. [طرفه: ١٧٠٧].

١٢١/١٢٢ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

١٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ أَخْبَرَهُ: «أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩]. [طرفه: ١٧٠٧].

١٢٢/١٢٣ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ

١٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩]. [طرفه: ١٧٠٧].

١٢٣/١٢٤ ـ بابٌ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٣٠].

١٢٤/١٢٥ ـ بابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ

الصَّيدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَىٰ ذٰلِكَ». [تحفة: ٨٢٢٨]. وَقالَ عَطاءٌ: «يأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الـمُتْعَةِ». [تغ ٣/ ٩٣].

١٧١٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا الـمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: ١٩٧٢، تحفة: ٢٤٥٣]. [طرفه: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ ـ حدثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيتِ، أَنْ يَحِلَّ(١). قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٩٣٣]. [طرفه: ٢٩٤].

١٢٥/١٢٦ ـ بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

١٧٢١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٥٩٦٣]. [طرفه: ٨٤].

١٧٢٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

(١) من المخطوط ومخطوطة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٥)، وراجع: «فتح الباري» (٤/ ٦٧٣).

قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانُ(١): أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٥٩٠٦، ٥٨٩٩، ٥٥٣٧، تغ ٣/ ٩٤]. [طرفه: ٨٤]. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٢٤٧٢، ٢٤٢٠، تغ ٣/ ٩٤]. [طرفه: ٨٤].

١٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٦٠٤٧]. [طرفه: ٨٤].

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّىٰ خِلَافَةِ عُمَرَ ﵁، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [مسلم: ١٢٢١، تحفة: ٩٠٠٨]. [طرفه: ١٥٥٩].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٦٧٥): «القائل: «أراه» هو: البخاري، فقد أخرجه أحمد (١/ ٣٢٨) عن عفان بدونها، ولفظه: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت ولم أنحر، قال: لا حرج فانحر، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، نحرت قبل أنْ أرمي، قال: فارم ولا حرج»، وزعم خلف أنَّ البخاري قال فيه: حدثنا عفان، والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه علىٰ ابن خثيم، هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير؟».

١٢٦/١٢٧ ـ بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [مسلم: ١٢٢٩، تحفة: ١٥٨٠٠]. [طرفه: ١٥٦٦].

١٢٧/١٢٨ ـ بابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

١٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ». [مسلم: ١٣٠٤، تحفة: ٧٦٧٧]. [طرفه: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ». [مسلم: ١٣٠١، تحفة: ٨٣٥٤، ٨٢٦٩، ٨٢٢٦، تغ ٣/ ٩٧].

١٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». [مسلم: ١٣٠٢، تحفة: ١٤٩٠٤].

١٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: «حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ». [مسلم: ١٣٠٤، تحفة: ٧٦٣٨]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ». [مسلم: ١٢٤٦، تحفة: ١١٤٢٣].

١٢٨/١٢٩ ـ بابُ تَقْصِيرِ الـمُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

١٧٣١ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «لَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا، أَوْ يُقَصِّرُوا». [تحفة: ٦٣٦٨]. [طرفه: ١٥٤٥].

١٢٩/١٣٠ ـ بابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّـحْرِ

وَقالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَىٰ اللَّيْلِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّان، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى». [تحفة: ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤، ٦٤٦١، تغ ٣/ ٩٨].

١٧٣٢ ـ وَقالَ لَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ». وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ. [مسلم: ١٣٠٨، تحفة: ٧٨٩٩، ٨٠٢٦، تغ ٣/ ١٠١].

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟». قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ[(١)]، وَعُرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٧٣٣، ٨٠٢٦، تغ ٣/ ١٠١]. [طرفه: ٢٩٤].

---

(١) غرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنَّما لم يجزم؛ لأنَّ بعضهم أورده بالمعنىٰ، أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٦٨٩).

١٣٠/١٣١ ـ بابٌ إِذَا رَمَىٰ بَعْدَ مَا أَمْسَىٰ، أَوْ حلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جاهِلاً

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٥٧١٣]. [طرفه: ٨٤].

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٦٠٤٧]. [طرفه: ٨٤].

١٣١/١٣٢ ـ بابُ الفُتْيَا عَلَىٰ الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦]. [طرفه: ٨٣].

١٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؟ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا؟ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦]. [طرفه: ٨٣].

١٧٣٨ ـ حَدَّثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦، تغ ٣/ ١٠٣]. [طرفه: ٨٣].

١٣٢/١٣٣ ـ بابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فأَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟» قالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ؛ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا». فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ ـ «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [تحفة: ٦١٨٥]. [طرفه: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ ـ حَدَّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ». تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو[(١)]. [مسلم: ١١٧٨، تحفة: ٥٣٧٥، تغ ٣/ ١٠٤]. [طرفه: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ ـ حَدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ[(٢)] أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ[(٣)] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي

---

(١) أي: أنَّ سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث، والمراد به أصل الحديث.
(٢) بالرفع عطفاً علىٰ عبد الرحمٰن. (٣) بدل من (رجل) المرفوعة آنفة الذكر.

بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قُلنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا(١) الحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَت بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، إِلَىٰ يَوْمِ(٢) تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ(٣) بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢، ١١٦٩١، ١١٦٧١]. [طرفه: ٦٧].

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

(١) من المخطوط، وكذا مخطوطة البقاعي بالنصب خبر (ليس)، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، و«جامع الأصول» (١/ ١٧٨) (٥٥)، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٣٦٢).

(٢) جاء في المخطوط بفتح (يوم) وكسرها وكتب الناسخ فوقها: «معاً» إشارة إلىٰ صحة الضبطين، والكسر ظاهر إذا أضيف (يوم) إلىٰ الجملة الفعلية؛ فيعرب، ويبنىٰ بالفتح إذا أضيف إلىٰ صدر جملة مبنية، قال ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٠١): «فتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية».

(٣) ضبطها ناسخ المخطوط بالضم والسكون، وكتب فوقها: «معاً» قال القسطلاني في «الإرشاد» (٤/ ٢٦٢): «برفع (يضرب) ويجوز جزمه».

عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ[1]: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهٰذَا، وَقَالَ: «هٰذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ. فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ. [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨، ٨٥١٤، تغ ٣/ ١٠٤]. [طرفه: ٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

١٣٣/ ١٣٤ ـ بابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ» ح. [مسلم: ١٣١٥، تحفة: ٨٠٨٠]. [طرفه: ١٦٣٤].

١٧٤٤ ـ وحَدَّثَنَا[2] يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ» ح. [مسلم: ١٣١٥، تحفة: ٨٠٣٣]. [طرفه: ١٦٣٤].

١٧٤٥ ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [مسلم: ١٣١٥، تحفة: ٧٩٣٩، ٧٨٢٤، ٨٠٦١، تغ ٣/ ١٠٦، الفتح: ٣/ ٥٧٨]. [طرفه: ١٦٣٤].

١٣٤/ ١٣٥ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: «رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ». [تغ ٣/ ١٠٦].

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

(١) لفظة «قال» سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.
(٢) سقطت حاء التحويل وواو العطف من النسخ المطبوعة، وهما من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

عُمَرَ رضي الله عنهما: مَتَىٰ أَرْمِي الـجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَىٰ إِمَامُكَ فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الـمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا». [تحفة: ٨٥٥٤].

١٣٥/١٣٦ ـ بابُ رَمْيِ الـجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

١٧٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟! فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ». وَقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهٰذَا. [مسلم: ١٢٩٦، تحفة: ٩٣٨٢، تغ ٣/١٠٨]. [طرفه: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٦/١٣٧ ـ بابُ رَمْيِ الـجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]. [تغ ٣/١٠٨].

١٧٤٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الـحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الـجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ، جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وَقالَ: «هٰكَذَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ». [مسلم: ١٢٩٦، تحفة: ٩٣٨٢]. [طرفه: ١٧٤٧].

١٣٧/١٣٨ ـ بابُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الـحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَآهُ يَرْمِي الـجَمْرَةَ الكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ». [مسلم: ١٢٩٦، تحفة: ٩٣٨٢]. [طرفه: ١٧٤٧].

---

(١) قال الحافظ: «لم أقف علىٰ طريق موصولة».

١٣٨/ ١٣٩ ـ بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١). [تغ ٣/ ١٠٨].

١٧٥٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّىٰ إِذَا حَاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ؛ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا ـ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ـ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ». [مسلم: ١٢٩٦، تحفة: ٩٣٨٢]. [طرفه: ١٧٤٧].

١٣٩/ ١٤٠ ـ بابُ مَنْ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢). [تغ ٣/ ١٠٩].

١٤٠/ ١٤١ ـ بابٌ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيُسْهِلُ(٣)

١٧٥١ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَدْعُو(٤)، وَيَرْفَعُ

---

(١) سيأتي موصولاً في: باب إذا رمىٰ الجمرتين.
(٢) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده، ولم يسند هنا حديثاً.
(٣) في النسخ المطبوعة: «يقوم ويسهل مستقبل القبلة» والمثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، ومعنىٰ: «يسهل» أي: يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه، أفاده ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧١٣)، وللعيني في «العمدة» (١٠/ ٩١) كلام أرشق.
(٤) من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وفي النسخ المطبوعة: «ويدعو».

يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [تحفة: ٦٩٨٦]. [طرفه: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤١/١٤٢ ـ بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطَىٰ

١٧٥٢ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ كَذٰلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. [تحفة: ٦٩٨٦]. [طرفه: ١٧٥١].

١٤٢/١٤٣ ـ بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ[1]: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي

---

(١) في نسختنا المعتمدة: «حدثنا محمد» وأشار في الحاشية إلىٰ أنه في نسخة: «وقال محمد» وهو الذي جاء في مخطوطة البقاعي، وهو الذي ذكره الشراح، والمزي في «تحفة الأشراف»، وهو الذي ذكره البيهقي عن البخاري (١٤٨/٥).

(٢) قال في «الفتح»: «هو بالإسناد المصدر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن علىٰ بعض السند». قال ماهر: ولا يختلف الحال إلا إذا كان للعالم اصطلاح في ذلك كما صنع ابن خزيمة، راجع ما سطرناه في مقدمة «صحيح ابن خزيمة» (٨٩/١ ـ ٩٠).

الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ[(١)]: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هٰذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [تحفة: ٦٩٨٦، تغ ٣/١٠٩]. [طرفه: ١٧٥١].

١٤٣/١٤٤ ـ بابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

١٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ[(٢)]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا». [تحفة: ١٧٤٨٥]. [طرفه: ١٥٣٩].

١٤٤/١٤٥ ـ بابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ». [مسلم: ١٣٢٨، تحفة: ٥٧١٠]. [طرفه: ٣٢٩].

١٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ فَطَافَ

---

(١) عاد الزهري فذكر الإسناد؛ فيصبح الحديث مسنداً، وليس مرسلاً ونحو هذا الصنيع يكون في بعض صنيع الصحابة حين يأتي بالحديث من باب الفتيا والعلم، ويأتي به تارة أخرىٰ مرفوعاً مسنداً إلىٰ النبي ﷺ.

(٢) جملة: «وكان أفضل أهل زمانه» سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا المعتمدة، وحاشية نسخة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وذكرها المزي في «تحفة الأشراف»، وفي «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٥٧) فقد ذكر سند البخاري كاملاً، وكذلك أورد الجملة الذهبي في «السير» (٦/ ٥) عن البخاري. وقد ساقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٤٣) من طريق البخاري بمثل ما ذكرناه، والحمد لله علىٰ توفيقه.

بِهِ». تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ[١]، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٣١٨، تغ ٣/ ١١٠]. [طرفه: ١٧٦٤].

١٤٥/١٤٦ ـ بابٌ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذاً». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٥٢١]. [طرفه: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ؟ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا[٢]، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا؟ فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ[٣] سُلَيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ. [مسلم: ١٣٢٨، تحفة: ١٨٣٢٣، ٦٠٦٤، ٦١٩٥، تغ ٣/ ١١١].

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ». [مسلم: ١٣٢٨، تحفة: ٥٧١٠]. [طرفه: ٣٢٩].

١٧٦١ ـ قَالَ[٤] وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [تحفة: ٥٧١٠، ٧١٠٠]. [طرفه: ٣٣٠].

---

(١) جملة: «هو ابن أبي هلال» من نسختنا الخطية المعتمدة، وهي مهمة جداً للتفريق بينه وبني ابن أبي عروبة الذي يروي عن قتادة. وانظر: كلام الطبراني في «الأوسط» (٨٧٥٥)، ونقله ناسخ المخطوط في الحاشية، وقد اعتمده ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

(٢) من المخطوط ومخطوطة المنزلي ومخطوطة البقاعي و«تحفة الأشراف» كما في المخطوط، وحرفه الدكتور بشار اعتماداً علىٰ طبعات البخاري.

(٣) بالنصب كما جاء مجود الضبط في نسخة البقاعي.

(٤) القائل طاوس رحمه الله تعالىٰ.

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمَرةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: بلىٰ[1]، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ[2] كَذَا وَكَذا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حَلقَىٰ، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهْوَ مُنْهَبِطٌ. وَقالَ مُسَدَّدٌ: «قُلْتُ: لَا». تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: «لَا». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٨٤، تغ ٣/ ١١٤]. [طرفه: ٢٩٤].

١٤٦/ ١٤٧ ـ بابُ مَنْ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ». [مسلم: ١٣٠٩، تحفة: ٩٨٨]. [طرفه: ١٦٥٣].

---

(١) من نسختنا الخطية المعتمدة وحاشيتي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو الصواب الذي يدل عليه كلام البخاري آخر الحديث، وفي بعض النسخ: «لا» وتكلفه بعضهم كما في «عمدة القاري» (١٠/ ٩٩).

(٢) منصوب علىٰ الظرفية، ويجوز بالرفع خبر للمبتدأ أو مبتدأ وما قبلها خبر، كما أشار إلىٰ الضبطين ناسخ المخطوط.

١٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». [تحفة: ١٣١٨]. [طرفه: ١٧٥٦].

١٤٧/ ١٤٨ ـ بابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلاً[(١)] يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ». تَعْنِي: بِالأَبْطَحِ. [مسلم: ١٣١١، تحفة: ١٦٩١٢].

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو[(٢)]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٣١٢، تحفة: ٥٩٤١].

١٤٨/ ١٤٩ ـ بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ «كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلَاثاً سَعْياً، وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ،

---

(١) بالنصب خبر (كان) كذا جاء مجود الضبط في نسختنا الخطية، وفي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي: «منزلٌ» بالرفع، وفي تأويل الرفع كلام طويل انظره في «مصابيح الجامع» (٤/ ١١٢ ـ ٢١٢).

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٢٥) أن الدارقطني زعم أن سفيان دلس هذا الحديث عن عمرو، وإنما سمعه من الحسن بن صالح، وأجيب بأن سفيان سمعه من عمرو؛ إذ صرّح بالسماع كما عند الحميدي (٤٩٨).

فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا». [مسلم: ١٢٥٧، ١٢٥٩، تحفة: ٨٤٦٠، ٨٤٥٣، ٨٤٦٣]. [طرفه: ٤٩١].

١٧٦٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيدُ اللهِ عَنِ المُحَصَّبِ؟ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ(١): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي: المُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ـ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي العِشَاءِ ـ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٧٨٨٣].

١٤٩/١٥٠ ـ بابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٢٥٩، تحفة: ٧٥١٣، تغ ٣/ ١١٤، الفتح ٣/ ٥٩٣]. [طرفه: ٤٩١].

١٥٠/١٥١ ـ بابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ ـ حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذٰلِكَ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ». [تحفة: ٦٣٠٤]. [طرفه: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

(١) معطوف علىٰ الذي قبله.

١٥٢/١٥١ ـ بابُ الادِّلَاجِ(١) مِنَ الـمُـحَصَّبِ

١٧٧١ ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حاضَتْ صَفِـيَّةُ لَـيْلَةَ النَّفرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِـي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حَلْقَـىٰ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِـيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٤٦]. [طرفه: ٢٩٤].

١٧٧٢ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِـي مُـحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الـحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَـحِلَّ، فَلَـمَّا كَانَتْ لَـيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِـيَّةُ بِنْتُ حُيَـيٍّ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «حَلْقَـىٰ عَقْرَىٰ، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّـحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّـي لَـمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِـينَاهُ مُدَّلِـجاً(٢)، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ(٣) كَذَا وَكَذَا»(٤). [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٤٦، تغ ٣/ ١١٥]. [طرفه: ٢٩٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦ ـ أَبوابُ(٥) العُمْرَةِ

١/ ١٥٣ ـ بابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَـيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [تغ ٣/ ١١٦].

---

(١) الذي رجحه الحافظ ابن حجر تشديد الدال، وهو سير آخر الليل، أما بالسكون فهو سير أول الليل.

(٢) أثبتنا التشديد تمشياً مع الباب، وأخذاً بما ذكره الشراح، أما المخطوط فذكر تسكين الدال، وأشار في الحاشية إلىٰ التشديد، أما مخطوطة البقاعي فلم تذكر سوىٰ التسكين.

(٣) ضبطها البقاعي في نسخته بالفتح والضم وكتب فوقها: «معاً». قال القسطلاني: «بنصب (مكان) علىٰ الظرفية، وفي بعض النسخ (مكانُ) بالرفع خبر موعدك».

(٤) أشار ناسخ المخطوطة المعتمدة إلىٰ بلوغ المقابلة والقراءة.

(٥) أبواب جاءت في المخطوط ومخطوطة البقاعي.

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ». [مسلم: ١٣٤٩، تحفة: ١٢٥٧٣].

٢/١٥٤ ـ بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مِثْلَهُ. [تحفة: ٧٣٤٥، تغ ٣/١١٨].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄: مِثْلَهُ. [تحفة: ٧٣٤٥].

٣/١٥٥ ـ بابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً[(١)]، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [مسلم: ١٢٥٥، تحفة: ٧٣٨٤]. [طرفه: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَتْ:

---

(١) يصح فيها النصب والرفع، إلّا أن النصب أقيس وأكثر نظائر. قاله الحافظ.

ما يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً قَطُّ[1] إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ». [مسلم: ١٢٥٥، تحفة: ٧٣٨٤]. [طرفه: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ». [مسلم: ١٢٥٥، تحفة: ١٦٣٧٤]. [طرفه: ١٧٧٦].

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَساً ﵁: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبعاً[2]؛ عُمْرَةٌ[3] الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [مسلم: ١٢٥٣، تحفة: ١٣٩٣]. [طرفه: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ﵁، فَقَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». [مسلم: ١٢٥٣، تحفة: ١٣٩٣]. [طرفه: ١٧٧٨].

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». [مسلم: ١٢٥٣، تحفة: ١٣٩٣]. [طرفه: ١٧٧٨].

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً وَعَطَاءً

---

(١) كلمة: «قط» سقطت من النسخ المطبوعة، وهي من نسختنا المعتمدة ونسخة البقاعي.
(٢) من النسخة المخطوطة المعتمدة، بخلاف نسخة البقاعي: «أربعٌ» وانظر ما تقدم.
(٣) برفعها ونصبها كما ذكر الزركشي في «التنقيح» (١/ ٤١٥) وكذا رسمها البقاعي بالنصب والرفع.

وَمُجاهِداً، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ». [تحفة: ١٨٩٥]. [طرفه: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

٤/١٥٦ ـ بابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا ـ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي[١] مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا ـ، وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضِحُ[٢] عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ. [مسلم: ١٢٥٦، تحفة: ٥٩١٣]. [طرفه: ١٨٦٣].

٥/١٥٧ ـ بابُ العُمْرَةِ لَيلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفِضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ؛ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٢٠٧]. [طرفه: ٢٩٤].

---

(١) في «السلطانية»: «تحجين» عن بعض الروايات، وكذا في حاشية نسختنا، وأصل نسخة البقاعي، وتكلف الشراح توجيه ذلك، والأصل النصب بالحرف: «أنْ».
(٢) هكذا ضبطه بكسر الضاد ناسخ المخطوط، وهو الذي صححه ابن حجر والعيني ومن قبلهما النووي.
(٣) أشار ناسخ المخطوط بالحاشية أنه مخفف.

٦/١٥٨ ـ بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ[(١)] عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. [مسلم: ١٢١٢، تحفة: ٩٦٨٧]. [طرفه: ٢٩٨٥].

١٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ[(٢)] النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ. فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً؛ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ. فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هٰذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». [مسلم: ١٢١٦، تحفة: ٢٤٠٥]. [طرفه: ١٥٥٧].

---

(١) يعني: أنه سمع، ولفظ (أنه) مما يحذف من الإسناد خطّاً في الغالب كما تحذف إحدىٰ لفظتي (قال)، وقد بيَّن سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره، ووقع عند الحميدي (٥٦٣) عن سفيان: «حدثنا عمرو بن دينار» قال سفيان: هذا مما يعجب شعبة؛ يعني: التصريح بالإخبار في جميع الإسناد، أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٠).

(٢) بالنصب علىٰ أنها استثناء، ويجوز كسرها، وقد ذكر ناسخ المخطوط، والبقاعي كلا الضبطين وكَتَبَا: «معاً».

١٥٩/٧ ـ بابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الـحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِـي أَبِـي قَالَ: أَخْبَرَتْنِـي عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِـينَ لِهِلَالِ ذِي الـحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْـيُهِلَّ، وَمَنْ أَحبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْـيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّـي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ. وَكُنْتُ مِـمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُـلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِـي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالـحَجِّ». فَفَعَلْتُ. فَلَـمَّا كانَتْ لَـيْلَةُ الـحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَـمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٣٢٤]. [طرفه: ٢٩٤].

١٦٠/٨ ـ بابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُـحَمَّدٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟! فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلٰكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٧١]. [طرفه: ٢٩٤].

١٦١/٩ ـ بابُ الـمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَـحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّـينَ بِالـحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الـحَجِّ، وَحُرُمِ الـحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ،

فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفعَل، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ[1] عَلَيْكِ ما كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّىٰ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ[2]، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا. أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَىٰ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ. فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَىٰ المَدِينَةِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٣٤، ١٧٤٤١].
[طرفه: ٢٩٤].

١٠/١٦٢ ـ بابٌ يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعِرَّانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ ـ أَوْ قَالَ: صُفرَةٌ ـ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ ـ وَأَحسِبُهُ قَالَ: ـ كَغَطِيطِ البَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، وهو الموافق لرواية مسلم، وجاء في النسخ المطبوعة: «كتب عليك» بالبناء لما لم يسمَّ فاعله.

(٢) «من الحرم» من المخطوط، ونسخة البقاعي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وسقطت «من» من النسخ المطبوعة.

فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [مسلم: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦]. [طرفه: ١٥٣٦].

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ـ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أُرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [مسلم: ١٢٧٧، تحفة: ١٧١٥١، ١٦٩٣١، ١٧٢٢٣/أ، تغ ٣/١١٩]. [طرفه: ١٦٤٣].

١١/١٦٣ ـ بابٌ مَتَىٰ يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا». [تغ ٣/ ١٢٠].

١٧٩١ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ».

فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: ١٣٣٢، تحفة: ٥١٥٥، ٥١٥٦]. [طرفه: ١٦٠٠].

١٧٩٢ ـ قَالَ: فَحَدَّثَنَا ما قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي[1] الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [مسلم: ٢٤٣٣، تحفة: ٥١٥٧]. [طرفه: ٣٨١٩].

١٧٩٣ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». [مسلم: ١٢٣٤، تحفة: ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٥].

١٧٩٤ ـ قَالَ[2]: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ». [تحفة: ٢٥٤٤، ٧٣٥٢]. [طرفه: ٣٩٦].

١٧٩٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ. [مسلم: ١٢٢١، تحفة: ٩٠٠٨، ٩٠١٠]. [طرفه: ١٥٥٩].

١٧٩٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وفي النسخ المطبوعة: «من».
(٢) القائل عمرو بن دينار رحمه الله.
(٣) المثبت من مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وفي نسختنا المعتمدة: «أحمد بن صالح» وجاء في «تحفة الأشراف» غير منسوب، قال الحافظ ابن حجر: «كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية كريمة: حدثنا أحمد بن عيسىٰ، وفي رواية أبي ذر: حدثنا أحمد بن صالح، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسىٰ عن ابن وهب».

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَىٰ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْماءَ تَقولُ كُلَّما مَرَّتْ بِالحَجُونِ: «صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ. لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَفُلانٌ، وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيتَ أَحْلَلنا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ». [مسلم: ١٢٣٧، تحفة: ١٥٧٢٣]. [طرفه: ١٦١٥].

١٦٤/١٢ ـ بابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ، عابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [مسلم: ١٣٤٤، تحفة: ٨٣٣٢]. [طرفه: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

١٦٥/١٣ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ». [تحفة: ٦٠٥٣]. [طرفه: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٦٦/١٤ ـ بابُ القُدُومِ بِالغَدَاةِ

١٧٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ». [تحفة: ٧٨٠١]. [طرفه: ٤٨٤].

١٦٧/١٥ ـ بابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

١٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً». [مسلم: ١٩٢٨، تحفة: ٢١١].

١٦٨/١٦ ـ بابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الـمَدِينَةَ

١٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٧]. [طرفه: ٤٤٣].

١٦٩/١٧ ـ بابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الـمَدِينَةَ

١٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الـمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: «حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جُدُرَاتِ».

تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [تحفة: ٧٤٤، ٥٧٤، ٦٠٩، تغ ٣/ ١٢١]. [طرفه: ١٨٨٦]

١٧٠/١٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا؛ لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟

ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[1] [البقرة: ١٨٩]. [مسلم: ٣٠٢٦، تحفة: ١٨٧٤]. [طرفه: ٤٥١٢].

١٧١/١٩ ـ بابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٨٠٤ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ». [مسلم: ١٩٢٧، تحفة: ١٢٥٧٢]. [طرفه: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

١٧٢/٢٠ ـ بابُ الـمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ

١٨٠٥ ـ حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الـمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». [مسلم: ٧٠٣، تحفة: ٦٦٤٥]. [طرفه: ١٠٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٧ ـ [كِتَابُ الـمُحْصَرِ]

بابُ الـمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ: «الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ». [تغ ٣/ ١٢٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] لا يَأْتِي النِّسَاءَ.

---

(١) كتب البقاعي هنا: «آخر الجزء السابع من تجزئة ثلاثين» وكتب في أعلىٰ الصفحة: «بلغ مقابلة بأصله»، وفي نفس الموضع أشار المنزلي ببلوغ الجزء الرابع عشر.

١/١٧٣ ـ بابٌ إِذَا أُحْصِرَ الـمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ، قَالَ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الـحُدَيْبِيَةِ. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٨٣٧٤]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَسَالِـمَ بْنَ عبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، لَـيَالِـيَ نَزَلَ الـجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَـيْرِ، فَقَالَا: «لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَـحُجَّ العَامَ؛ وَإِنَّا نَـخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَـحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّـي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُـلِّـيَ بَـيْنِي وَبَـيْنَ البَـيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَـيْنِي وَبَـيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الـحُلَـيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّـي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِـي. فَلَـمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّـىٰ حَلَّ يَوْمَ النَّـحْرِ، وَأَهْدَىٰ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّـىٰ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُـلُ مَكَّةَ. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٧٠٣٢]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِـي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمتَ. . . بِهٰذَا. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٧٠٣٢]. [طرفه: ١٦٣٩].

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ صَالِـحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ أَبِـي كَثِـيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَـحَرَ هَدْيَهُ، ثُمَّ[١] اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً». [تحفة: ٦٢٤٣].

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وفي النسخ المطبوعة: «حتىٰ».

٢/١٧٤ ـ بابُ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ

١٨١٠ ـ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ[1]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ. [تحفة: ٦٩٩٧، ٦٩٣٧]. [طرفه: ١٦٣٩].

٣/١٧٥ ـ بابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

١٨١١ ـ حَدَّثَنا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ». [تحفة: ١١٢٧٤]. [طرفه: ١٦٩٤].

١٨١٢ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ وَسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ». [تحفة: ٨٢٣٧]. [طرفه: ١٦٣٩].

٤/١٧٦ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّمَا البَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ[2] أَوْ

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد الأول.

(٢) في نسختنا المعتمدة: «عَدوٌّ»: وهي رواية أبي ذر كما ذكر الشراح، لكن المثبت هو رواية الأكثر كما نص عليه الحافظ ابن حجر، وهو الذي جاء في نسخة البقاعي، ونسخة المنزلي.

غَيْرُ ذٰلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». [تحفة: ٦٤٠٥].

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: «يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَىٰ البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلَا يَعُودُوا لَهُ»، وَ(الحُدَيْبِيَةُ) خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ. [تغ ٣/ ١٢٢].

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ ـ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ ـ: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: ما أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِه فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَىٰ أَنَّ ذٰلِكَ مُجْزِءٌ عَنْهُ، وَأَهْدَىٰ». [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٨٣٧٤]. [طرفه: ١٦٣٩].

٥/ ١٧٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ؛ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨].

١٧٨/٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وَهْيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً. فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، أَوْ قَالَ: «احْلِقْ»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَىٰ آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

١٧٩/٧ ـ بابٌ الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً. حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ»، أَوْ: «ما كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٢]. [طرفه: ١٨١٤].

١٨٠/٨ ـ بابٌ النُّسُكُ شَاةٌ

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا[1] رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ

---

(١) في نسختنا المعتمدة: «أخبرنا» وفي مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي: «حدثنا» وكذا في «السلطانية»، ولم يذكر المزي لفظة التحديث في «التحفة»، وقد ذكر الحافظ ابن حجر والقسطلاني أن (إسحاق) المذكور هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، فإن كان ذلك حقاً فيكون الصواب: «أخبرنا» إذ هو اصطلاح خاص له.

عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

١٨١٨ ـ وَعَنْ(١) مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤، تغ ٣/ ١٢٤]. [طرفه: ١٨١٤].

٩/ ١٨١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [مسلم: ١٣٥٠، تحفة: ١٣٤٣١]. [طرفه: ١٥٢١].

١٠/ ١٨٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هٰذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [مسلم: ١٣٥٠، تحفة: ١٣٤٣١]. [طرفه: ١٥٢١].

---

(١) هذا ليس تعليقاً ولا معطوفاً علىٰ رواية روح، ومحمد بن يوسف شيخ البخاري، و(عن) و(أن) و(قال) و(قال لي) من البخاري عن شيوخه كلها متصلة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨/٨ ـ كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحوِهِ

١٨٣/١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥ ـ ٩٦].

١٨٤/٢ ـ بابٌ إِذَا صَادَ الحَلالُ فَأَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبحِ بَأساً. وَهْوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الإِبِلِ، وَالغَنَمِ، وَالبَقَرِ، وَالدَّجاجِ، وَالخَيْلِ. [تغ ٣/ ١٢٤].

يُقَالُ: (عَدْلُ): مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ قُلْتَ[١]: (عِدْلٌ) فَهْوَ زِنَةُ ذٰلِكَ. ﴿قِيَٰمًا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِوَاماً. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلاً.

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ. وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَما أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ[٢] فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِـ(تَعْهِنَ)، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ

(١) كلمة: «قلتَ» من المخطوط، ونسخة البقاعي، وسقطت من النسخ المطبوعة.
(٢) ضبطها ناسخ المخطوط بالصرف وعدمه وكتب فوقها: «معاً»، أما البقاعي فقد صرفها.

السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٠٩]. [طرفه: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: شَأْواً: مَرَّةً[١].

٣/١٨٥ ـ بابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِـ(غَيقَةَ)، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ، فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِـ(تَعْهِنَ)، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٠٩]. [طرفه: ١٨٢١].

٤/١٨٦ ـ بابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ[٢] صَالِحِ بْنِ

---

(١) جملة: «قال أبو عبد الله: شأواً: مرة» من نسختنا الخطية المعتمدة وحاشية نسخة البقاعي، وقد أثبته العيني (١٠/ ١٧٠) وفسر (شأواً) وبين سبب انتصابه بتقدير: أسير شأواً.

(٢) أطبقت النسخ المطبوعة هنا علىٰ: «حدثنا» بدل «عن»، والمثبت أرجح، وهو من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو الصواب الذي يدل عليه كلام الحافظ ابن حجر كما سأنقله.

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِـ(القَاحَةِ)، مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ ح.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِـ(القَاحَةِ)، وَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ـ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ ـ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ».

قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَىٰ صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هٰذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٣١]. [طرفه: ١٨٢١].

٥/١٨٧ ـ بابٌ لَا يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَىٰ الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً[2]، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا؛ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبا[3] قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَما هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٨٨/٥): «هو ابن المديني، هكذا حول المصنف الإسناد إلىٰ رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: «حدثنا صالح بن كيسان»، وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن علىٰ لفظ عليٍّ خاصة، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلىٰ إسناد ساق المتن علىٰ لفظ الثاني».

(٢) أي: قاصداً البيت للعمرة.

(٣) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو الذي أثبته الدماميني في «المصابيح» (٢٥٥/٤) معتمداً علىٰ الزركشي في «التنقيح» (٤٢٣/١)، وأوّلَا ما جاء في بعض الروايات بالرفع، وفيه تكلف، ورواية النصب هي التي عليها رواية «صحيح مسلم» وغيره، وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٩٠ ـ ٩١).

حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ؛ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا؛ فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ.

فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ[1] أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٠٢]. [طرفه: ١٨٢١].

١٨٨/٦ ـ بابٌ إِذَا أَهْدَىٰ لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِياً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِـ(الأَبْوَاءِ) أَوْ: بِـ(وَدَّانَ) ـ فَرَدَّهُ عَلَيهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [مسلم: ١١٩٣، تحفة: ٤٩٤٠]. [طرفه: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

١٨٩/٧ ـ بابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَىٰ المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ح[3]. [مسلم: ١١٩٩، تحفة: ٨٣٦٥، ٧٢٤٧]. [طرفه: ٣٣١٥].

---

(١) همزة الاستفهام من المخطوطة المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وهي كذلك في «صحيح مسلم».
(٢) معطوف علىٰ الطريق الأول.
(٣) حاء التحويل سقطت من النسخ المطبوعة، وكذلك الواو في: «وحدثنا» الآتية، =

١٨٢٧ ـ وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ» ح. [مسلم: ١٢٠٠، تحفة: ١٨٣٧٣]. [طرفه: ١٨٢٨].

١٨٢٨ ـ وحَدَّثَنا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: ١٢٠٠، تحفة: ١٥٨٠٤]. [طرفه: ١٨٢٧].

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: ١١٩٨، تحفة: ١٦٦٩٩]. [طرفه: ٣٣١٤].

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبراهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غارٍ بِمِنًى؛ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيه، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا؛ إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [مسلم: ٢٢٣٤، تحفة: ٩١٦٣]. [طرفه: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣١ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

= وقد أثبتهما من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وكذلك ما سيأتي من حاء التحويل وواو العطف.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهٰذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الحَرَمِ، وأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْساً. [مسلم: ٢٢٣٩، تحفة: ١٦٥٩٨]. [طرفه: ٣٣٠٦].

٨/ ١٩٠ ـ بابٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ». [تغ ٣/ ١٢٥].

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي ـ أَيُّهَا الأَمِيرُ ـ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ، مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِخُرْبَةٍ.

خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [مسلم: ١٣٥٤، تحفة: ١٢٠٥٧]. [طرفه: ١٠٤].

٩/ ١٩١ ـ بابٌ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَعَنْ خالِدٍ[١]، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»: هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ[٢]. [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٦٠٦١]. [طرفه: ١٣٤٩].

١٠/١٩٢ ـ بابٌ لَا يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيحٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَماً». [تغ ٣/ ١٢٥].

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هٰذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا». قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

١١/١٩٣ ـ بابُ الحِجَامَةِ لِلمُحْرِمِ

وَكَوىٰ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تغ ٣/ ١٢٦].

وَيَتَدَاوىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٥٧٣٧، ٥٩٣٩]. [طرفه: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

---

(١) معطوف علىٰ الإسناد الأول.

(٢) جاء هنا في حاشية نسختنا الخطية: «آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء ستين».

١٨٣٦ ـ حدثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ بِـ(لَحْيِ جَمَلٍ)[1]، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ». [مسلم: ١٢٠٣، تحفة: ٩١٥٦]. [طرفه: ٥٦٩٨].

١٢/١٩٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ ـ حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». [مسلم: ١٤١٠، تحفة: ٥٩٠٣]. [طرفه: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

١٣/١٩٥ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ». [تغ ٣/١٢٦].

١٨٣٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ[2]، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَلَا وَرْسٌ. وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

---

(١) موضع بين مكة المكرمة والمدينة.

(٢) من المخطوط، بالجمع على نسق البقية، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٢/١٩٧) (١٤٤٥)، و«تحفة الأشراف»، و«جامع الأصول» (٢/٢٣٣).

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ».

وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ(١). [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٨٢٧٥، ٨٤٧٠، ٨٤٠٥، ٧٦٤٢، ٧٤٩٥، ٨٣١٧، تغ ٣/ ١٢٧]. [طرفه: ١٣٤].

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ(٢) اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [تحفة: ٥٤٩٧]. [طرفه: ١٢٦٥].

١٤/ ١٩٦ ـ بابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ».

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْساً. [تغ ٣/ ١٣١].

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِـ(الأَبْوَاءِ). فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ؛ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: «هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ». [مسلم: ١٢٠٥، تحفة: ٣٤٦٣].

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ، ومتابعة الليث لا تنفع، وكأنَّ البخاري أراد أن يشير إلىٰ أن بعض مرويات المتروكين تكون صحيحة، والله أعلم.

(٢) بالرفع نائب فاعل.

١٥/١٩٧ ـ بابُ لُبْسِ الْـخُفَّـينِ لِلْـمُـحْرِمِ إذَا لَـمْ يَجِدِ النَّعْلَـيْنِ

١٨٤١ ـ حدثنا أَبُو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَـمْ يَجِدِ النَّعْلَـيْنِ؛ فَلْـيَلْبَسِ الـخُفَّـيْنِ، وَمَنْ لَـمْ يَجِدْ إِزَاراً؛ فَلْـيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» لِلْـمُـحْرِمِ. [مسلم: ١١٧٨، تحفة: ٣٥٧٥]. [طرفه: ١٧٤٠].

١٨٤٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِـمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الـمُـحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَـمْ يَجِدْ نَعْلَـيْنِ فَلْـيَلْبَسِ الـخُفَّـيْنِ، ولْـيَقْطَعْهُمَا حَتَّـىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَـيْنِ». [تحفة: ٦٨٠٠]. [طرفه: ١٣٤].

١٦/١٩٨ ـ بابٌ إِذَا لَـمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْـيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِـيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَـمْ يَجِدْ الإِزَارَ؛ فَلْـيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَـمْ يَجِدِ النَّعْلَـيْنِ؛ فَلْـيَلْبَسِ الـخُفَّـيْنِ». [مسلم: ١١٧٨، تحفة: ٥٣٧٥]. [طرفه: ١٧٤٠].

١٧/١٩٩ ـ بابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْـمُـحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَىٰ»(١). وَلَـمْ يُتَابَعْ عَلَـيْهِ فِي الفِدْيَةِ.[تغ ٣/ ١٣٢].

١٨٤٤ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁: «اعْتَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُـلُ مَكَّةَ حَتَّـىٰ قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِـلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلَّا فِي القِرَابِ». [تحفة: ١٨٠٣]. [طرفه: ١٧٨١].

---

(١) لم يقف عليه الحافظ موصولاً.

١٨/٢٠٠ ـ بابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ[(١)] حَلالاً[(٢)]. [تغ ٣/١٣٢].

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ أَلَمْلَمَ[(٣)]، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ[(٤)] أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [مسلم: ١٨١١، تحفة: ٥٧١١]. [طرفه: ١٥٢٤].

١٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [مسلم: ١٣٥٧، تحفة: ١٥٢٧]. [طرفه: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

١٩/٢٠١ ـ بابٌ إِذَا أَحْرَمَ جاهلاً وَعَلَيهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ». [تغ ٣/١٣٢].

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ

---

(١) أي: دخل مكة بغير إحرام.
(٢) كلمة «حلالاً» من حاشية المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي في «التوضيح» (١٢/ ٤٤٧)، و«الكوثر الجاري» (٤/٢١٨)، و«عمدة القاري» (١٥/ ٢٠٤).
(٣) من المخطوط، وهي رواية أبي ذر، وأبي الوقت، وهي الأصل كما نص عليه القسطلاني، وعند البقية: «يلملم».
(٤) في النسخ الخطية: «مَنْ». وما أثبتناه من هوامشهن، وهي رواية أبي ذرٍّ عن الكشميهني.

عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا[(١)] أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَراهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [مسلم: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦]. [طرفه: ١٥٣٦].

١٨٤٨ ـ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ ـ يَعْنِي: فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ١٦٧٤، تحفة: ١١٨٣٧]. [طرفه: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

٢٠/٢٠٢ ـ بابُ المُحْرِمُ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ـ أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ ـ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٥٨٢]. [طرفه: ١٢٦٥].

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٣٧]. [طرفه: ١٢٦٥].

٢١/٢٠٣ ـ بابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ

(١) من المخطوط، ويقرب منه لفظ مسلم، وفي بعض النسخ: «فيه».

نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». [مسلم: ١٢٠٦، تحفة: ٥٤٥٣]. [طرفه: ١٢٦٥].

٢٢/٢٠٤ ـ بابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ[١]؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». [تحفة: ٥٤٥٧]. [طرفه: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

٢٣/٢٠٥ ـ بابُ الحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ[٢]... ح. [مسلم: ١٣٣٥، تحفة: ١١٠٤٨].

١٨٥٤ ـ وحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فَهَل يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ١٣٣٥، تحفة: ٥٦٧٠]. [طرفه: ١٥١٣].

---

(١) من نسختنا الخطية المعتمدة، وعزاه الحافظ ابن حجر للأكثر، وبين بأنَّ الهاء تعود للدين، وفي النسخ الأخرىٰ: «قاضية».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وقد سقطت كلمة «قالت» من النسخ المطبوعة.

٢٠٦/٢٤ ـ بابُ حَجِّ الـمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَـيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَـيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَـيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ أَدْرَكَتْ أَبِـي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [مسلم: ١٣٣٤، تحفة: ٥٦٧٠]. [طرفه: ١٥١٣].

٢٠٧/٢٥ ـ بابُ حَجِّ الصِّبْـيَانِ

١٨٥٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي يَزِيْدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: «بَعَثَنِـي، أَوْ قَدَّمَنِـي النَّبِـيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَـيْلٍ». [مسلم: ١٢٩٣، تحفة: ٥٨٦٤]. [طرفه: ١٦٧٧].

١٨٥٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الـحُلُـمَ، أَسِيرُ عَلَىٰ أَتَانٍ لِـي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّـي بِمِنًى، حَتَّـىٰ سِرْتُ بَـيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ». [مسلم: ٥٠٤، تحفة: ٥٨٣٤، تغ ٣/ ١٣٣]. [طرفه: ٧٦].

١٨٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «حُجَّ بِـي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِـينَ». [تحفة: ٣٨٠٣].

١٨٥٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الـجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِـيِّ ﷺ». [تحفة: ٣٧٩٥]. [طرفه: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

٢٦/٢٠٨ ـ بابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ ـ وَقالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَذِنَ عُمَرُ ﷺ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا. فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [تحفة: ١٠٣٨١].

١٨٦١ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ(١) أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ١٧٨٧١]. [طرفه: ١٥٢٠].

١٨٦٢ ـ حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا». [مسلم: ١٣٤١، تحفة: ٦٥١٤]. [طرفه: ٣٠٠٦،٣٠٦١،٥٢٣٣].

١٨٦٣ ـ حَدَّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أو حَجَّةً مَعِي(٢)».

(١) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة علىٰ ضمير المخاطبات، وهو ظرف مستقر خبر (أحسن). «إرشاد الساري» (٤/ ٤٠١).

(٢) عبارة الشك: «أو حجة معي» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر كما في «إرشاد الساري»، واعتمدها أحمد الكوراني في «الكوثر الجاري» (٤/ ٢٢٨).

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].
[تحفة: ٥٨٨٧، ٥٩١٣، ٢٤٢٩، تغ ٣/١٣٣]. [طرفه: ١٧٨٢].

١٨٦٤ ـ **حدثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ ـ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ». [مسلم: ١٣٤٠، تحفة: ٤٢٧٩]. [طرفه: ٥٨٦].

٢٧/٢٠٩ ـ بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ

١٨٦٥ ـ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [مسلم: ١٦٤٢، تحفة: ٣٩٢]. [طرفه: ٦٧٠١].

١٨٦٦ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٥/١٦٩): «صنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج، ويومئ إلىٰ أنَّ رواية عبد الكريم ليست مطرحة؛ لاحتمال أن يكون لعطاءٍ فيه شيخان، ويؤيد ذلك أنَّ رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة علىٰ المتن، وهو قوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة» كذلك وصله أحمد (٣/٣٩٧)، وابن ماجه (٢٩٩٥) من طريق عبيد الله بن عمرو».

بَـيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِـيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْـخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْن أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْـخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الـحَدِيثَ. [مسلم: ١٦٤٤، تحفة: ٩٩٥٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٩ ـ كِتَابُ فَضَائِلِ الـمَدِينَةِ

٢١٠/١ ـ بابُ حَرَمِ الـمَدِينَةِ

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا. لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِـيهَا حَدَثٌ. مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً؛ فَعَلَـيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم: ١٣٦٦، تحفة: ٩٣٢]. [طرفه: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِـي التَّـيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ الـمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الـمَسجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِـي النَّـجَّارِ! ثَامِنُونِـي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الـمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْـخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّـخْـلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّـخْـلَ قِبْلَةَ الـمَسْجِدِ. [مسلم: ٥٢٩، تحفة: ١٦٩١]. [طرفه: ٢٣٤].

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِـي أَخِي، عَنْ سُلَـيْمَانَ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَـيْنَ لَابَتَـي الـمَدِينَةِ عَلَىٰ لِسَانِـي». قَالَ: وَأَتَـىٰ النَّبِـيُّ ﷺ بَنِـي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِـي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الـحَرَمِ». ثمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِـيهِ». [مسلم: ١٣٧٢، تحفة: ١٢٩٩١]. [طرفه: ١٨٧٣].

١٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الـمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ. [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١٧]. [طرفه: ١١١].

٢/٢١١ ـ بابُ فَضْلِ الـمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الـحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الـمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الـحَدِيدِ». [مسلم: ١٣٨٢، تحفة: ١٣٣٨٠].

٣/٢١٢ ـ بابٌ الـمَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢ ـ **حدّثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَىٰ الـمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هٰذِهِ طَابَةٌ». [مسلم: ١٣٩٢، تحفة: ١١٨٩١]. [طرفه: ١٤٨١].

٤/٢١٣ ـ بابُ لَابَتَيِ الـمَدِينَةِ

١٨٧٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالـمَدِينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [مسلم: ١٣٧٢، تحفة: ١٣٢٣٥]. [طرفه: ١٨٦٩].

٢١٤/٥ ـ بابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الـمَدِينَةِ

١٨٧٤ ـ حدثنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الـمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ. وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الـمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً[1]، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ. خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا». [مسلم: ١٣٨٩، تحفة: ١٣١٦٤].

١٨٧٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الـيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالـمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالـمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالـمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [مسلم: ١٣٨٨، ٤٤٧٧].

٢١٥/٦ ـ بابٌ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ

١٨٧٦ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الـحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا». [مسلم: ١٤٧، تحفة: ١٢٢٦٦].

---

(١) من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي وحاشية مخطوطة المنزلي، وهو الذي اعتمده الشراح، وبينوه: جمع وحشٍ، وفي النسخ المطبوعة: «وحشاً» عن بعض الروايات، وليس بشيء.

٢١٦/٧ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الـمَدِينَةِ

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الـمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ؛ كَمَا يَنْمَاعُ الـمِلْحُ فِي الـمَاءِ». [مسلم: ١٣٨٧، تحفة: ٣٩٥٥].

٢١٧/٨ ـ بابُ آطَامِ الـمَدِينَةِ

١٨٧٨ ـ حَدَّثنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ ﵁ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الـمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ إِنِّي لأَرَىٰ مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ؛ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٢٨٨٥، تحفة: ١٠٦، تغ ٣/ ١٣٤]. [طرفه: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

٢١٨/٩ ـ بابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الـمَدِينَةَ

١٨٧٩ ـ حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الـمَدِينَةَ رُعْبُ الـمَسِيحِ الدَّجَّالِ. لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [تحفة: ١١٦٥٤]. [طرفه: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ ـ حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الـمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ الـمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». [مسلم: ١٣٧٩، تحفة: ١٤٦٤٢]. [طرفه: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ ـ حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ. إِلَّا مَكَّةَ وَالـمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ

المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا. ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [مسلم: ٢٩٤٣، تحفة: ١٧٥]. [طرفه: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ ـ يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُم أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ! فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ». [مسلم: ٢٩٣٨، تحفة: ٤١٣٩]. [طرفه: ٧١٣٢].

١٠/٢١٩ ـ بابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَىٰ ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَقَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». [مسلم: ١٣٨٣، تحفة: ٣٠٢٥]. [طرفه: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

١٨٨٤ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾.[النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ». [مسلم: ٢٧٧٦، ١٣٨٤، تحفة: ٣٧٢٧]. [طرفه: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

١٠/٢٢٠ ـ بابُ الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ(١)

١٨٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ. [مسلم: ١٣٦٩، تحفة: ١٥٥٩، تغ ٣/ ١٣٥].

١٨٨٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا». [تحفة: ٥٧٤]. [طرفه: ١٨٠٢].

١١/٢٢١ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ ـ حدّثنا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا. [تحفة: ٧٦٥]. [طرفه: ٦٥٥].

١٢/٢٢٢ ـ بابٌ

١٨٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». [مسلم: ١٣٩١، تحفة: ١٢٢٦٧]. [طرفه: ١١٩٦].

١٨٨٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ يَقُولُ:

---

(١) من حاشية نسختنا الخطية المعتمدة، و«الكوثر الجاري» (٤/ ٢٤٣)، وفي باقي النسخ «بابٌ» فقط.

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الْجُحْفَةِ».

قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً؛ تَعْنِي: مَاءً آجِناً. [مسلم: ١٣٧٦، تحفة: ١٦٨١٦]. [طرفه: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ».

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ: ... نَحْوَهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه. [تحفة: ١٠٣٩٤، ١٠٦٧٥، تغ ٣/ ١٣٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠/ ٩ ـ كِتَابُ الصَّوْمِ

١/ ١ ـ بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي ما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [مسلم: ١١، تحفة: ٥٠٠٩]. [طرفه: ٤٦].

١٨٩٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [مسلم: ١١٢٦، تحفة: ٧٥٥٩]. [طرفه: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ». [مسلم: ١١٢٥، تحفة: ١٦٣٦٨]. [طرفه: ١٥٩٢].

٢/٢ ـ باب فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ[1] جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ـ مَرَّتَيْنِ ـ

(١) ضبطت في أصل «السلطانية» بفتح الصاد وبكسرها، والذي في مخطوطة البقاعي بفتح الصاد.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [مسلم: ١١٥١، تحفة: ١٣٨١٧]. [طرفه: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

٣/٣ ـ بابٌ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ».

قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذٰلِكَ بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ. [مسلم: ١٤٤، تحفة: ٣٣٣٧]. [طرفه: ٥٢٥].

٤/٤ ـ بابٌ الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [مسلم: ١١٥٢، تحفة: ٤٦٩٥]. [طرفه: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ

مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! ما عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: ١٠٢٧، تحفة: ١٢٢٧٩]. [طرفه: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

٥/٥ ـ بابٌ هَل يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ: شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَىٰ كُلَّهُ وَاسِعاً

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ». [تغ ٣/ ١٣٧].

١٨٩٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ» ح. [مسلم: ١٠٧٩، تحفة: ١٤٣٤٢]. [طرفه: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

١٨٩٩ ـ وحدثني يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَىٰ التَّيْمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [مسلم: ١٠٧٩، تحفة: ١٤٣٤٢]. [طرفه: ١٨٩٨].

١٩٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ. [مسلم: ١٠٨، تحفة: ٦٨٨٨، ٦٩٨٣، تغ ٣/ ١٣٨]. [طرفه: ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢].

٦/٦ ـ بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ». [تغ ٣/ ١٣٩].

١٩٠١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ

إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٧٦٠، تحفة: ١٥٤٢٤]. [طرفه: ٣٥].

٧/٧ ـ بابٌ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ». [مسلم: ٢٣٠٨، تحفة: ٥٨٤٠]. [طرفه: ٦].

٨/٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١). [تحفة: ١٤٣٢١]. [طرفه: ٦٠٥٧].

٩/٩ ـ بابٌ هَل يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [مسلم: ١١٥١، تحفة: ١٢٨٥٣]. [طرفه: ١٨٩٤].

---

(١) جاء في حاشية النسخة الخطية: «هنا ربع الصحيح قاله الصغاني».

١٠/١٠ ـ بابُ الصَّوْمِ لِـمَنْ خافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ العُزُوبَةَ

١٩٠٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ ﵁ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [مسلم: ١٤٠٠، تحفة: ٩٤١٧]. [طرفه: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

١١/١١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ». [تغ ٣/ ١٣٩].

١٩٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَاتَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». [مسلم: ١٠٨٠، تحفة: ٨٣٦٢]. [طرفه: ١٩٠٠].

١٩٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: ١٠٨٠، تحفة: ٧٢٤١]. [طرفه: ١٩٠٠].

١٩٠٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَهٰكَذَا». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [مسلم: ١٠٨٠، تحفة: ٦٦٦٨]. [طرفه: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ ـ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: ١٠٨١، تحفة: ١٤٣٨٢].

١٩١٠ ـ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً؛ غَدَا ـ أَوْ رَاحَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْراً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً». [مسلم: ١٠٨٥، تحفة: ١٨٢٠١]. [طرفه: ٥٢٠٢].

١٩١١ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلَيْتَ شَهْراً؟! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». [تحفة: ٦٧٩]. [طرفه: ٣٧٨].

١٢/١٢ ـ بابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَإِنْ كَانَ نَاقِصاً فَهُوَ تَمَامٌ». [تغ ٣/ ١٤٢] وَقَالَ[(١)] مُحَمَّدٌ: «لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ». [تغ ٣/ ١٤٢].

١٩١٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ ـ يعني: ابْنَ سُوَيْدٍ[(٢)] ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ؛ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحَجَّةِ». [مسلم: ١٠٨٩، تحفة: ١١٦٧٧].

١٣/١٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ:

---

(١) هو المصنف، والقولان ليسا في نسختنا الخطية المعتمدة، وهما من نسخة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهما سقطا من رواية أبي ذر وابن عساكر كما نبه عليه القسطلاني.

(٢) جملة: «يعني: ابن سويد» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، قال ابن حجر: «ليس لإسحاق بن سويد ـ وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدي مضر، وهو تابعي صغير روىٰ عن تابعي كبير ـ في البخاري سوىٰ هذا الحديث الواحد»، «فتح الباري» (٥/ ٢٤٩).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا»؛ يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [مسلم: ١٠٨٠، تحفة: ٧٠٧٥]. [طرفه: ١٩٠٠].

١٤/١٤ ـ بابٌ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَاً[(١)]، فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ». [مسلم: ١٠٨٢، تحفة: ١٥٤٢٢].

١٥/١٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً؛ فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا. وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ

---

(١) من المخطوط، وهو الموافق لرواية «صحيح مسلم» و«مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٣٤) من الطريق نفسه، و«جامع الأصول» (٤/ ٦٤٣) (٤٥١٦)، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٨٧) (٢٢٧٠)، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، وأشار إلىٰ أن في رواية الكشميهني: «صومه» وعليها النسخ المطبوعة.

نِسَآءِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [تحفة: ١٨٠١]. [طرفه: ٤٥٠٨].

١٦/١٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ١٤٤].

١٩١٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [مسلم: ١٠٩٠، تحفة: ٩٨٥٦]. [طرفه: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح.

وحدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. وَلَمْ يَنْزِل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. فَكَانَ رِجالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ؛ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. فَعَلِمُوا أَنَّهُ[1] إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [مسلم: ١٠٩١، تحفة: ٤٧٢٤، ٤٧٥٠]. [طرفه: ٤٥١١].

---

(١) كلمة «أنه» لم ترد في نسختنا الخطية المعتمدة، وهي من نسخة البقاعي، ومخطوطة المنزلي.

١٧/١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» [تغ ٣/ ١٤٤]

١٩١٨، ١٩١٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(١)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ».

قَالَ القَاسِمُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا، وَيَنْزِلَ ذَا». [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٧٨٣١، ١٧٥٣٥]. [طرفه: ٦١٧، ٦٢٢].

١٨/١٨ ـ بابُ تَعْجِيلِ(٢) السَّحُورِ

١٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [تحفة ٤٧٢٥]. [طرفه: ٥٧٧].

١٩/١٩ ـ بابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟

١٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». [مسلم: ١٠٩٧، تحفة: ٣٦٩٦]. [طرفه: ٥٧٥].

---

(١) موصول بالعطف علىٰ نافع.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وهو رواية أبي ذر، وهو الذي اعتمده ابن الملقن ودافع عنه في «التوضيح» (١٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وكذلك صنع تلميذه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٦٦)، وكذلك مال إليه الكوراني في «الكوثر الجاري» (٤/ ٢٧٢)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٤٧٢)، وفي النسخ المطبوعة عن بعض الروايات: «تأخير» وكذلك جاء في نسخة البقاعي.

٢٠/٢٠ ـ بابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا، وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

١٩٢٢ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ؛ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». [مسلم: ١١٠٢، تحفة: ٧٦٢٠]. [طرفه: ١٩٦٢].

١٩٢٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [مسلم: ١٠٩٥، تحفة: ١٠٢٨].

٢١/٢١ ـ بابٌ إِذَا نَوَىٰ بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: «كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هٰذَا». وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ ﷺ. [تغ ٣/ ١٤٤، ١٤٥].

١٩٢٤ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ[(١)] مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ؛ فَلَا يَأْكُل»[(٢)]. [مسلم: ١١٣٥، تحفة: ٤٥٣٨]. [طرفه: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

٢٢/٢٢ ـ بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. ح.

---

(١) المثبت من اليونينية ـ كما في «السلطانية» و«إرشاد الساري» ـ، وفيهما أن رواية أبي ذر: «إنَّ مَنْ».

(٢) كتب الناسخ لنسختنا الخطية في الحاشية: «الحديث الخامس من الثلاثيات».

١٩٢٦ ـ وحَدَّثَنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الـحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَـمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الـحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ الـمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَـجْتَمِعَ بِذِي الـحُلَـيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِـي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِـي هُرَيْرَةَ: إِنِّـي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَـيَّ فِـيهِ لَـمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَـمَةَ، فَقَالَ: كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَـمُ.

وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ». وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ. [مسلم: ١١٠٩، تحفة: ١١٠٦٠، ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨، تغ ٣/ ١٤٧]. [طرفه: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

٢٣/٢٣ ـ بابُ الـمُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «يَحْرُمُ عَلَـيْهِ فَرْجُهَا». [تغ ٣/ ١٤٩].

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنا سُلَـيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ[1]، عَنِ الـحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُقَبِّـلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ».

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَاتٌ.

قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الأَحْـمَقُ؛ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [مسلم: ١١٠٦، تحفة: ١٥٩٣٢، تغ ٣/ ١٤٩]. [طرفه: ١٩٢٨].

---

(١) في النسخ المطبوعة: «قال: عن شعبة» ولفظة: «قال» لم ترد في نسختنا الخطية، ولا في نسخة البقاعي، ولا أصل لها في «تحفة الأشراف»، وهي موجودة في بعض شروح الحديث التي لا تعنىٰ بصناعة الحديث، أما الحافظ ابن حجر فلم يذكرها، ولم يشر إليها فترجح كونها خطأ.

٢٤/٢٤ - بابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيدٍ: «إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَىٰ يُتِمُّ صَوْمَهُ». [تغ ٣/ ١٥٠].

١٩٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ». ثُمَّ ضَحِكَتْ. [مسلم: ١١٠٦، تحفة: ١٧٣١٣، ١٧١٧٠]. [طرفه: ١٩٢٧].

١٩٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَالَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [مسلم: ٢٩٦، تحفة: ١٨٢٧٠، ١٨٢٧١، ١٨٢٧٢]. [طرفه: ٢٩٨].

٢٥/٢٥ - بابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَوْبًا فَأُلْقِيَ(١) عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ».

وَقَالَ الحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ».

---

(١) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وحاشية مخطوطة المنزلي، وهي رواية ابن عساكر، وأبي ذر عن الحموي والمستملي، وكأنه رواية الأكثر كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٩٢)، وما ذكرناه هو الذي اعتمده، وفي رواية الكشميهني: «فألقاه» وهو الذي في النسخ المطبوعة.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ[١] صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً»[٢].

وَقَالَ أَنَسٌ: «إِنَّ لِي أَبْزَنَ[٣] أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ».

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ[٤].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ»[٥].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ».

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً. [تغ ٣/ ١٥٠، ١٥١].

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». [مسلم: ١١٠٩، تحفة: ١٦٧٠١، ١٧٦٩٦]. [طرفه: ١٩٢٥].

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وسقطت من النسخ المطبوعة، وجاءت في نسختنا الخطية مجودة بنصب «يوم» علىٰ أنه خبر (كان).

(٢) لم يخرجه الحافظ ﵀.

(٣) الأبزن: حوض صغير فارسيٌّ معرّب، وقد جاء في نسختنا الخطية مصروفاً: «إنَّ لي أبزناً» وكذا عند ابن الملقن في «التوضيح» (١٣/ ٢٠٤)، وقال: «كذا هو بخط الدمياطي»، أما الحافظ ابن حجر فقال: «بفتح الهمزة وسكون الموحدة، وفتح الزاي بعدها نون... وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه».

(٤) لم يرد في نسختنا الخطية، وهو من مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو ساقط من رواية ابن عساكر فقط كما في «إرشاد الساري»، لكن مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي تشيران إلىٰ عدم وجوده في رواية أبي ذر أيضاً.

(٥) لم يرد في نسختنا الخطية، وهو من مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو ساقط من رواية ابن عساكر كما في «إرشاد الساري».

قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ». [مسلم: ١١٠٩، تحفة: ١٧٦٩٦].

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذلِكَ. [مسلم: ١١٠٩، تحفة: ١٨٢٢٨]. [طرفه: ١٩٢٦].

٢٦/٢٦ ـ بابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ؛ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: «إِنْ جَامَعَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». [تغ ٣/ ١٥٦].

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». [مسلم: ١١٥٥، تحفة: ١٤٥٥٣]. [طرفه: ٦٦٦٩].

٢٧/٢٧ ـ بابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، ما لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: «يَبْتَلِعُ رِيقَهُ». [تغ ٣/ ١٥٧].

١٩٣٤ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمَرْفِقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَىٰ الْمَرْفِقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ ثَلَاثاً، ثُمَّ الْيُسْرَىٰ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي(١) هٰذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ(٢) لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٢٢٦، تحفة: ٩٧٩٤]. [طرفه: ١٥٩].

٢٨/٢٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ». وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ ما فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ(٣) رِيقَهُ، وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلٰكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ. فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ(٤)». [تغ ٣/١٦٦ ـ ١٦٧].

---

(١) في هامش «السلطانية»: «هكذا الواو من (وَضُوئِي) مفتوحة في اليونينية»، وما أثبتناه هو ما جاء مجوداً في مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وهو الصواب؛ لأنه بالضم الفعل، وبالفتح الماء، والمعنىٰ هنا بالفتح لا يصح.

(٢) في النسخ المطبوعة «إلا غفر» ولم ترد «إلا» في مخطوط الأصل ومخطوطة البقاعي، ولم يذكرها القسطلاني، ولا هي في «صحيح مسلم».

(٣) المثبت من مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وفي نسختنا الخطية، «ولا يضيره أن يزدرد» وعزاها القسطلاني لأبي الوقت.

(٤) جملة: «فإن استنثر» إلىٰ هنا لم ترد في نسختنا الخطية، وهي من مخطوطة البقاعي ومخطوطة المنزلي، وذكر القسطلاني أنها سقطت من رواية أبي ذر وابن عساكر.

٢٩/٢٩ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ(١): «مَنْ أَفطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ؛ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: «يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ». [تغ ٣/١٦٩ ـ ١٧٠].

١٩٣٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا». [مسلم: ١١١٢، تحفة: ١٦١٧٦].
[طرفه: ٦٨٢٢].

٣٠/٣٠ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ ـ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ

(١) الضبط من مخطوطة البقاعي، ويؤيده كلام القسطلاني، أما في مخطوطتنا المعتمدة: فهو بسكون الفاء وضم العين، والمعنى واحد.

مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكُثَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا[(٢)] فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥].
[طرفه: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

٣١/٣١ ـ بابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ[(٣)] وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ ما تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ ما تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَهُوَ الزَّبِيلُ ـ قَالَ: «أَطْعِمْ هٰذا عَنْكَ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا؟! ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٣٢/٣٢ ـ بابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: «إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ». [تحفة: ١٤٢٦٥].

---

(١) بضم الكاف وفتحها كما قيّده القسطلاني.
(٢) من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي النسخ المطبوعة: «خذها»، وما أثبتناه هو الموافق لـ«صحيح مسلم».
(٣) بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة، بوزن: «كتف» أي: من هو في آخر القوم. «إرشاد الساري» (٤/ ٤٩٨).

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: «الفِطْرُ[(١)] مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلاً.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَاماً.

وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهَىٰ[(٢)]. وَيُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ. [تحفة: ١٨٥٦١، ١٥٥٤٨]. [تغ ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦].

١٩٣٨ ـ حدثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٥٩٨٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

١٩٣٩ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ[(٣)]. [تحفة: ٥٩٨٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

١٩٤٠ ـ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وهو الموافق لـ«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٤١١)، و«تغليق التعليق» (٣/ ١٧٨)، و«فتح الباري»، وفي أصل «السلطانية»: «الصوم».

(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وفي أصل «السلطانية»: «تنهىٰ».

(٣) هذا الحديث من نسخة البقاعي، وقد سقط من نسختنا الخطية المتقنة، وقد أشار القسطلاني أنه ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر، لكنَّ الحديث سيأتي برقم (٥٦٩٤) بالسند والمتن، وكذلك صنع المزي في «تحفة الأشراف» إذ عزاه للبخاري في كتاب الطب فقط، ولعل ذلك هو الأصوب، والله أعلم.

البُنَانِيَّ يقول: سُئِلَ[(١)] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٤٤٨، تغ ٣/ ١٨٢].

٣٣/٣٣ ـ بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَالإِفْطَارِ

١٩٤١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسُ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الشَّمْسُ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [مسلم: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣، تغ ٣/ ١٨٤]. [طرفه: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ح[(٢)]. [مسلم: ١١٢١، تحفة: ١٧٣١٩]. [طرفه: ١٩٤٣].

١٩٤٣ ـ وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [مسلم: ١١٢١، تحفة: ١٧١٦٢]. [طرفه: ١٩٤٢].

---

(١) من نسختنا الخطية، وفي نسخة البقاعي، والطبعات: «يسأل أنس»، وهي رواية أبي الوقت، وقد خطأها ابن حجر؛ لأنَّ شعبة لم يحضر الوقعة.

(٢) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي، وكذا الواو التي تليها.

٣٤/٣٤ ـ بابٌ إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ أَفطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالكَدِيدُ مَاءٌ[1] بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [مسلم: ١١١٣، تحفة: ٥٨٤٣]. [طرفه: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

٣٥/٣٥ ـ بابٌ

١٩٤٥ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا ما كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ». [مسلم: ١١٢٢، تحفة: ١٠٩٧٨].

٣٦/٣٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ ـ حدَّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [مسلم: ١١١٥، تحفة: ٢٦٤٥].

---

(١) هكذا في الشروح، وهو ظاهر في «التنقيح» (٢/ ٤٥٠) وفي بعض النسخ، ولم يرد واضحاً في نسختنا الخطية، وكأنَّ الكاتب كتب همزة بعد (ما) فصارت (ماء)، أمّا في نسخة البقاعي فهو واضح لكنَّه جاء: «ما بين» ويشهد له ما في «مراصد الاطلاع» (١/ ١١٥٢)، لكنَّ ما أثبته يشهد له ما سيأتي (٤٢٧٥) فقد جاء مسنداً عن ابن عباس قال: «. . . حتىٰ إذا بلغ الكديد ـ الماء الذي بين قديد وعسفان ـ أفطر. .». وانظر: «معجم البلدان» (٧/ ١٢٣).

٣٧/٣٧ ـ بابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [مسلم: ١١١٨، تحفة: ٧٣٧].

٣٨/٣٨ ـ بابٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ فِيهِ[(١)] لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ».

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [مسلم: ١١١٣، تحفة: ٥٧٤٩]. [طرفه: ١٩٤٤].

٣٩/٣٩ ـ بابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: «نَسَخَتْهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾». [البقرة: ١٨٥]. [تغ ٣/ ١٨٤].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومن حاشية نسخة البقاعي، وهو الصواب الذي رجحه الزركشي في «التنقيح» (٢/ ٤٥١)، وابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٤٤)، والعيني في «عمدة القاري» (١١/ ٥٠)، والكوراني في «الكوثر الجاري» (٤/ ٢٩٣)، وهكذا جاء في «سنن أبي داود» (٢٤٠٤)، وجاء في بعض الروايات: «يديه» وليس بشيء.

أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ، فَنَسَخَتْهَا، ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ». [تحفة: ١٥٦٢٤، تغ ٣/ ١٨٤].

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ[(١)]﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ». [تحفة: ٨٠١٨]. [طرفه: ٤٥٠٦].

٤٠/٤٠ ـ بابٌ مَتَى يُقْضى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ـ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ ـ «لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا»، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً[(٢)] وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ يُطْعِمُ».

وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [تغ ٣/ ١٨٦].

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

---

(١) قرأها هكذا: هشام، وقرأها نافع وابن ذكوان وأبو جعفر: «فديةُ طعامِ مساكينَ»، وقرأ الباقون: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. «الميسر» (٢٨).

(٢) لا يعني به: الاصطلاح المعروف، بل أراد أن مجاهداً رواه عن أبي هريرة ﷺ وهو لم يسمع منه، فلهذا أسماه البخاري: مرسلاً وهو اصطلاح خاص شائع عند المتقدمين، ثم إنَّ المتأخرين خصّوه بما رفعه التابعي إلىٰ النبي ﷺ، حتىٰ لا تختلط الاصطلاحات مع تنبيههم إلىٰ اصطلاح المتقدمين.

قَالَ يَحْيَىٰ: «الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ: بِالنَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ١١٤٦، تحفة: ١٧٧٧٧].

٤١/٤١ ـ بابُ الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَىٰ خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذٰلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ». [تغ ٣/ ١٨٩][1].

١٩٥١ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذٰلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا». [مسلم: ٨٠، تحفة: ٤٢٧١]. [طرفه: ٣٠٤].

٤٢/٤٢ ـ بابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ». [تغ ٣/ ١٨٩].

١٩٥٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو.

وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. [مسلم: ١١٤٧، تحفة: ١٦٣٨٢، تغ ٣/ ١٩٠].

١٩٥٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

---

(١) ذكره ولم يخرجه.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ ـ وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهٰذَا الحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَىٰ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. [مسلم: ١١٤٨، تحفة: ٥٦١٢، ٦٣٨٥، ٦٣٩٦، ٥٤٩٥، ٥٥١٣، ٥٨٩٢، ٦٤٢٢، ٦١٤٢، ٥٩٦١، ٥٨٩٥، تغ ٣/ ١٩١، ١٩٢].

٤٣/٤٣ ـ بابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ. [تغ ٣/ ١٩٤].

١٩٥٤ ـ **حدثنا** الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠٠، تحفة: ١٠٤٧٤].

١٩٥٥ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلَانُ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ. فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣]. [طرفه: ١٩٤١].

٤٤/٤٤ ـ بابٌ يُفْطِرُ بِمَا تَـيَسَّرَ عَلَـيْهِ، بِالـمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِـيُّ سُلَيْمَانُ(١) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَـىٰ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ صَائِمٌ، فَلَـمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَلَـيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ(٢): فَنَزَلَ فَجَدَحَ. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّـيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الـمَشْرِقِ. [مسلم: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣]. [طرفه: ١٩٤١].

٤٥/٤٥ ـ بابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ». [مسلم: ١٠٩٨، تحفة: ٤٧٤٦].

١٩٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَـيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَـىٰ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّـىٰ أَمْسَىٰ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِـي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّـىٰ تُمْسِيَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِـي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّـيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣]. [طرفه: ١٩٤١].

٤٦/٤٦ ـ بابٌ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِـي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ

(١) «سليمان» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر، والشيباني هو سليمان بن فيروز أبو إسحاق الكوفي.
(٢) لفظة: «قال» من المخطوط فقط.

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ». قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ(١) مِنْ قَضَاءٍ؟

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا؟. [تحفة: ١٥٧٤٩، تغ ٣/ ١٩٥].

٤٧/٤٧ ـ بابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ؛ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ؟! فَضَرَبَهُ. [تغ ٣/ ١٩٦].

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ».

قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

قَالَ: العِهْنُ: الصُّوفُ. [مسلم: ١١٣٦، تحفة: ١٥٨٣٣].

٤٨/٤٨ ـ بابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ، أَوْ: إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». [مسلم: ١١٠٤، تحفة: ١٢٧٨]. [طرفه: ٧٢٤١].

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) في المخطوط: «لا بد» وهي كذلك في حاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهما بمعنًى.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ». [مسلم: ١١٠٢، تحفة: ٨٣٥٣]. [طرفه: ١٩٢٢].

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [تحفة: ٤٠٩٥]. [طرفه: ١٩٦٧].

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلَامٍ[(١)] قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ؛ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ[(٢)]. [مسلم: ١١٠٥، تحفة: ١٧٠٤٧].

٤٩/٤٩ ـ بابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ١٩٧].

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ

---

(١) جملة: «هو ابن سلام» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي.
(٢) هذا من دقيق صناعة الحديث عند البخاري، فهو يبين الاختلاف والزيادات وتباين الألفاظ.

لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [مسلم: ١١٠٣، تحفة: ١٥١٦٣]. [طرفه: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسى[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ» ـ مَرَّتَيْنِ ـ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ». [مسلم: ١١٠٣، تحفة: ١٤٧٣٠]. [طرفه: ١٩٦٥].

٥٠/٥٠ ـ باب الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ ـ حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [تحفة: ٤٠٩٥]. [طرفه: ١٩٦٣].

٥١/٥١ ـ باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: ما شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ

(١) عبارة: «ابن موسىٰ» من النسختين الخطيتين. وقد أخلت بها النشرات المطبوعة.

حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَـى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [تحفة: ١١٨١٥]. [طرفه: ٦١٣٩].

٥٢/٥٢ ـ بابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي النَّضْرِ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّـىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّـىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». [مسلم: ١١٥٦، تحفة: ١٧٧١٠]. [طرفه: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَـىٰ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَـمْ يَكُنِ النَّبِـيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّـىٰ تَمَلُّوا». وَأَحبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَـيْهِ؛ وَإِنْ قَلَّتْ. وَكَانَ إِذَا صَلَّـىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَـيْهَا. [مسلم: ٧٨٢، ١١٥٦، تحفة: ١٧٧٨٠]. [طرفه: ١٩٦٩].

٥٣/٥٣ ـ بابُ ما يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِـيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِـي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِـيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّـىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّـىٰ يَقُولَ القَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ». [مسلم: ١١٥٧، تحفة: ٥٤٤٧].

١٩٧٢ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِـي مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﵁ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّـىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّـىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّـيْلِ مُصَلِّـياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنساً فِي الصَّوْمِ. [تحفة: ٧٤٢، ٦٨٠، تغ ٣/١٩٧]. [طرفه: ١١٤١].

١٩٧٣ ـ حدثني مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابنُ سَلامٍ[١] ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً ﷺ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٢٣٣٠، تحفة: ٦٨٢]. [طرفه: ١١٤١].

٥٤/٥٤ ـ بابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ ـ حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ؛ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٥٥/٥٥ ـ بابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ ـ حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ[٢] عَلَيْكَ

---

(١) جملة «هو ابن سلام» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر كما ذكر القسطلاني.

(٢) من نسختنا الخطية المعتمدة، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، والعيني في «العمدة»، وفي مخطوطة البقاعي، وعليها النشرات المطبوعة: «لعينك» بالإفراد.

حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ[(١)] شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَنْ[(٢)] ذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٥٦/٥٦ ـ بابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٤٥، ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٥٧/٥٧ ـ بابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ١٩٨].

١٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

---

(١) من المخطوط، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، والكوراني في «الكوثر الجاري»، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وفي مخطوطة البقاعي: «أن تصوم كل شهر» بإسقاط (من)، وعليها النسخ المطبوعة.

(٢) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر وأبي الوقت، وهو الذي اعتمده ابن حجر، ولم يذكر غيره. وفي أصل مخطوطة البقاعي: «فإنَّ» وعليها النشرات المطبوعة.

قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي(١)؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ(٢) عَلَيْكَ حَظّاً». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهٰذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ. [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٣٥]. [طرفه: ١١٣١].

٥٨/٥٨ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». فَقَالَ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩١٦]. [طرفه: ١١٣١].

٥٩/٥٩ ـ بابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام

١٩٧٩ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَكِّيَّ ـ وَكَانَ شَاعِراً، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ(٣) ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي(٤) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ

(١) في كلتا النسختين الخطيتين أشار في الحاشية إلىٰ أن في نسخة: «تصلي ولا تنام» وعبارة: «ولا تنام» أوردها القسطلاني من غير خلاف.
(٢) عبارة: «وأهلك» لم ترد في نسختنا الخطية المعتمدة، وهي من نسخة البقاعي.
(٣) فيه إشارة إلىٰ أنَّ الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهم في حديثه. «فتح الباري» (٥/ ٤٠٤).
(٤) «لي» من المخطوطتين، وقد سقطت من النسخ المطبوعة، وهي ثابتة في الشروح.

لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِن ذٰلِك، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﵇، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٣٥]. [طرفه: ١١٣١].

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ شَاهِينَ[(١)] الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[(٢)]، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْساً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﵇، شَطْرِ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٩]. [طرفه: ١١٣١].

٦٠/٦٠ ـ بابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[(٣)]. [مسلم: ٧٢١، تحفة: ١٣٦١٨]. [طرفه: ١١٧٨].

---

(١) عبارة: «ابن شاهين» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت كما في «إرشاد الساري».

(٢) عبارة: «ابن عبد الله» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر كما في «إرشاد الساري».

(٣) جاء في حاشية النسخة الخطية: «آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء ستين».

٦١/٦١ ـ بابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا.

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً، قَالَ: «ما هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيا إِلَّا دعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ[1] البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةٌ.

قَالَ[2] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أيوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَساً[3] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٨١، تحفة: ٦٣٧، ٧٩٣، تغ ٣/ ١٩٩]. [طرفه: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

٦٢/٦٢ ـ بابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ ـ حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ ح[4].

وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ

---

(١) المثبت من النسختين الخطيتين، وفي النسخ المطبوعة: «حجاج» من غير تعريف.

(٢) المثبت من المخطوط، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»: وفي مخطوطة البقاعي: «حدثنا»، وهي رواية كريمة والأصيلي كما ذكر الحافظ ابن حجر، ثم قال: «فيكون موصولاً». قال ماهر: وعندي أنهما سواء وكلاهما موصول، وما أثبتُّه أولاً هو الذي ذكره أصحاب الأطراف كما نقله العيني في «العمدة» (١١/ ١٠١) عن صاحب «التلويح»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٠١).

(٣) معلوم أنَّ البخاري لم يخرج ليحيىٰ بن أيوب الغافقي إلا في المتابعات، وفائدة هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس، وهو مدلس، ومع هذا فعنعنة حميد عن أنس مقبولة؛ لأنَّ ما لم يسمعه من أنس سمعه من ثابت بن أسلم البناني؛ فالوساطة معلومة، وهي من ثقة، انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦١٠).

(٤) حاء التحويل من النسختين الخطيتين و«إرشاد الساري».

جَرِير، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ سَأَلَ رَجُلاً، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هٰذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». [مسلم: ١١٦١، تحفة: ١٠٨٤٩، ١٠٨٤٤، تغ ٣/ ٢٠٠].

٦٣/٦٣ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الـجُمُعَةِ

وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الـجُمُعَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ؛ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ[(١)].

١٩٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الـحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جابِراً رضي الله عنه: أَنَهَى[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الـجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: يَعْنِي[(٣)]: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ[(٤)]. [مسلم: ١١٤٣، تحفة: ٢٥٨٦، تغ ٣/ ٢٠١].

١٩٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [مسلم: ١١٤٤، تحفة: ١٢٣٦٥].

---

(١) من قوله: «يعني إذا لم» إلىٰ هنا لم يرد في غير رواية أبي ذر وأبي الوقت، وهو قطعاً ليس من كلام البخاري، بل هو من كلام الفربري، أو من دونه، انظر «الفتح» (٥/ ٤١٦).

(٢) الهمزة من المخطوط، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وهي كذلك في «صحيح مسلم» و«تحفة الأشراف»، وسقطت من النسخ المطبوعة أخذاً عن بعض الروايات.

(٣) كلمة «يعني» من كلتا المخطوطتين، وقد سقطت من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «بصوم» وليس بشيء، وهذا من عناية البخاري بصناعة الحديث والاهتمام بالزيادات وبيان الألفاظ.

١٩٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي[2] غداً؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ[3]: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ. [تحفة: ١٥٧٨٩، تغ ٣/ ٢٠٢].

٦٤/٦٤ ـ بابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟

١٩٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ؟. [مسلم: ٧٨٣، تحفة: ١٧٤٠٦]. [طرفه: ٦٤٦٦].

٦٥/٦٥ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح.

---

(١) جاء في حاشية المخطوط: «محمد هذا هو محمد بن بشار بن عثمان بندار»، وهذا يدل علىٰ عناية الناسخ بصناعة الحديث، ومعرفته بالرواية.

(٢) من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية نسخة البقاعي وحاشية «السلطانية»، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت كما في «إرشاد الساري»، وهو الأصل كما في قواعد النحو، ووقع في النسخ المطبوعة عن بعض الروايات: «تصومين» وليس بشيء، وما أثبته هو الذي ذكره ابن الملقن في «التوضيح» (١٣/ ٤٩٠)، وأبو داود في «سننه» (٢٤٢٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٥٣)، وكذلك جاء في «جامع الأصول» (٤/ ٦٤٧) (٤٥٢٦).

(٣) فائدة هذا التعليق دفع وهم التدليس عن قتادة بلفظ: «حدثني» بخلاف السند الأول؛ فإنَّ لفظة (عن) مُحتملة.

وَحدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [مسلم: ١١٢٣، تحفة: ١٨٠٥٤]. [طرفه: ١٦٥٨].

١٩٨٩ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهْوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». [مسلم: ١١٢٤، تحفة: ١٨٠٧٩].

٦٦/٦٦ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

١٩٩٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: «هٰذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ؛ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [مسلم: ١١٣٧، تحفة: ١٠٦٦٣]. [طرفه: ٥٥٧١].

١٩٩١ ـ حدثنا موسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». [مسلم: ٨٢٧، تحفة: ٤٤٠٤]. [طرفه: ٣٦٧].

١٩٩٢ ـ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ. [مسلم: ٨٢٧، تحفة: ٤٤٠٤]. [طرفه: ٥٨٦].

٦٧/٦٧ ـ بابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءٍ(١) قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «يُنْهَىٰ عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ». [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٤٢٠٧]. [طرفه: ٣٦٨].

١٩٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الاِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ(٢) يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هٰذَا اليَوْمِ». [مسلم: ١١٣٩، تحفة: ٦٧٢٣]. [طرفه: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هٰذَا». [مسلم: ٨٢٧، تحفة ٤٢٧٩]. [طرفه: ٥٨٦].

٦٨/٦٨ ـ بابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ ـ وقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

---

(١) مهموز منون نبه عليه العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «جامع الترمذي» (٢/ ٥٧٣)، وفي مخطوطة البقاعي غير منون، وانظر: «إرشاد الساري» (٤/ ٥٦٣)، وقد أخذه من الدماميني في «مصابيح الجامع» (٤/ ٤٠١) وذكرا عدم صرفه.

(٢) كلمة «ذلك» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي.

(٣) جاء في نسختنا الخطية قبل هذا: «قال أبو عبد الله»، وفي مخطوطة البقاعي ذكر =

أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهُ[(١)] يَصُومُهَا. [تحفة: ١٧٣٢٨].

١٩٩٧، ١٩٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ». [تحفة: ١٦٥٠٦، ٦٨٦٣].

١٩٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى».

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [تحفة: ٦٩١٨، ١٦٦٠٦، تغ ٣/ ٢٠٣].

٦٩/٦٩ ـ باب صِيَامِ يَوْمِ عاشُوراءَ

٢٠٠٠ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عاشُوراءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [مسلم: ١١٢٦، تحفة: ٦٧٨٢]. [طرفه: ١٨٩٢].

٢٠٠١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ

= في الحاشية، والأولىٰ عدم ذكره كما هو الجادة، وهذا الحديث عَلّم له المزي بعلامة التعليق، وتأوله الحافظ ابن حجر في «الفتح»، والراجح أنه موصول، ونظائر هذا عند المزي موصول، ولكل اجتهاده.

(١) المثبت من نسختنا الخطية المتقنة، وحاشية نسخة البقاعي، و«التوضيح» (١٣/ ٥١٢)، و«فتح الباري» (٥/ ٤٣٢)، وقال: «هو كلام القطان، والضمير لهشام بن عروة، وفاعل: «يصومها» هو عروة، والضمير فيه لأيام التشريق» ووقع في النسخ المطبوعة: «أبوها» وهو كذلك في «تحفة الأشراف»، والصواب ما أثبته.

عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ؛ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفطَرَ». [تحفة: ١٦٤٧٠]. [طرفه: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ[١]، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ؛ تُرِكَ[٢] يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ؛ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [تحفة: ١٧١٥٧]. [طرفه: ١٥٩٢].

٢٠٠٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ[٣] عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفطِرْ». [مسلم: ١١٢٩، تحفة: ١١٤٠٨].

٢٠٠٤ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَىٰ اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «ما هذا؟» قَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هٰذَا يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَىٰ. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [مسلم: ١١٣٠، تحفة: ٥٥٢٨]. [طرفه: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

---

(١) عبارة: «في الجاهلية» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت وابن عساكر كما ذكر ذلك القسطلاني.

(٢) في «السلطانية» بالبناء للمعلوم، وعليه الطبعات، ولم تضبط اللفظة في الشروح، وجاء في كلتا النسختين الخطيتين بالبناء للمجهول، ويؤيده الذي في «صحيح مسلم»؛ ولذلك ضبطناه علىٰ ما عندنا، والله الموفق.

(٣) المثبت من النسخة الخطية المعتمدة وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر، وهو الموافق لما في «جامع الأصول» (٤/ ٦١٥) (٤٤٥١)، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٤٠٨) (٢٨٩٨)، وكذا جاء في رواية مسلم، وفي النشرات: «ولم يكتبْ عليكم».

٢٠٠٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [مسلم: ١١٣١، تحفة: ٩٠٠٩]. [طرفه: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهٰذَا الشَّهْرَ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ». [مسلم: ١١٣٢، تحفة: ٥٨٦٦].

٢٠٠٧ ـ حدّثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ[(١)]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»[(٢)]. [مسلم: ١١٣٥، تحفة: ٤٥٣٨]. [طرفه: ١٩٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩/٣١ ـ كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

٧٠/١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٧٥٩، تحفة: ١٥٢٢٣]. [طرفه: ٣٥].

٢٠٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(١) «ابن أبي عبيد» من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.
(٢) جاء في حاشية المخطوط المعتمد: «الحديث السادس من الثلاثيات».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما. [مسلم: ٧٥٩، تحفة: ١٢٢٧٧]. [طرفه: ٣٥].

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[1]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلاَءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ». [تحفة: ١٠٥٩٤].

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ. [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٦٥٩٤]. [طرفه: ٧٢٩].

٢٠١٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا. فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٦٥٥٣]. [مسلم: ٧٦١، تحفة: ١٦٥٥٣]. [طرفه: ٧٢٩].

(١) موصول بالإسناد المذكور.

٢٠١٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [مسلم: ٧٣٨، تحفة: ١٧٧١٩]. [طرفه: ١١٤٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩/٣٢ ـ [كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ]

٧١/١ ـ بابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ﴿٢﴾ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ». [تغ ٣/ ٢٠٤].

٢٠١٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ ـ وَأَيُّمَا حِفْظٍ ـ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٧٦٠، ١٥١٤٥، ١٥١٥٤، تغ ٣/ ٢٠٤]. [طرفه: ٣٥].

٧٢/٢ ـ بابُ الْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ

الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [مسلم: ١١٦٥، تحفة: ٨٣٦٣]. [طرفه: ١١٥٨].

٢٠١٦ ـ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ـ وَكَانَ لِي صَدِيقاً ـ فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ـ أَوْ: نُسِّيتُهَا ـ فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

٣/٧٣ ـ بابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ. [تغ ٣/ ٢٠٥].

٢٠١٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [مسلم: ١١٦٩، تحفة: ١٧٥٧٣]. [طرفه: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ:

«كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

٢٠١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا» ح[١]. [مسلم: ١١٦٩، تحفة: ١٧٣٢٢]. [طرفه: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ ـ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [مسلم: ١١٦٩، تحفة: ١٧٠٦١]. [طرفه: ٢٠١٧].

٢٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ القَدْرِ؛ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ». [تحفة: ٥٩٩٤]. [طرفه: ٢٠٢٢].

تَابَعَهُ[٢] عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»[٣]. [تغ: ٣/ ٢٠٥]

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، وهي كذلك في «إرشاد الساري»، والواو التي بعده من رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، وهو الذي أثبته الشراح، ونقله المزي في «التحفة» وفي «السلطانية»: «قال».

(٣) من قوله: «تابعه...» إلىٰ هنا هكذا جاء موضعه هنا في نسختنا الخطية، وهو الذي صوبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٦٢)، أما في نسخة البقاعي فقد جاء هذا النص =

٢٠٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ. [تحفة: ٦٥٤٣، ٦١٣٥، ٥٩٩٤، ٦٠٦٣]. [طرفه: ٢٠٢١].

٧٤/٤ ـ بابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ. وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ». [تحفة: ٥٠٧١]. [طرفه: ٤٩].

٧٥/٥ ـ بابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». [مسلم: ١١٧٤، تحفة: ١٧٦٣٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩/٣٣ ـ كِتَابُ الاعْتِكَافِ

٧٦/١ ـ بابُ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ:

= عقب الحديث الثاني، وهو كذلك في النسخة «السلطانية» وعليها طبعات الكتاب.

أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ». [مسلم: ١١٧١، تحفة: ٨٥٣٦].

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». [مسلم: ١١٧٢، تحفة: ١٦٥٣٨].

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ ـ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

٧٧/٢ ـ بابٌ الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ

٢٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ؛ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٧٣٢٣]. [طرفه: ٢٩٥].

٧٨/٣ ـ بابٌ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَإِنْ كَانَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً». [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٦٥٧٩، ١٧٩٢١]. [طرفه: ٢٩٥].

٤/٧٩ ـ بابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٢٩٣، تحفة: ١٥٩٨٢]. [طرفه: ٣٠٠].

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٥٩٩٠]. [طرفه: ٢٩٥].

٥/٨٠ ـ بابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ٨١٥٧]. [طرفه: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

٦/٨١ ـ بابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَأُخْبِرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذٰلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [مسلم: ١١٧٣، تحفة: ١٧٩٣٠]. [طرفه: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٨٢/٧ ـ بابُ الأَخْبِيَةِ فِي الـمَسْجِدِ

٢٠٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَىٰ الـمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّىٰ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [مسلم: ١١٧٣، تحفة: ١٧٩٣٠]. [طرفه: ٢٠٣٣].

٨٣/٨ ـ بابٌ هَلْ يَخْرُجُ الـمُعْتَكِفُ لِـحَوائِجِهِ إِلَىٰ بَابِ الـمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ ـ حدّثنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الـحُسَيْنِ ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ(١) رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الـمَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الـمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً». [مسلم: ٢١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

٨٤/٩ ـ بابُ الِاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الـمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ ﵁، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَم. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) لفظة «إلىٰ» من كلتا النسختين، وهي رواية أبي ذر.

صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً. قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

١٠/٨٥ - بابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا؛ وَهْيَ تُصَلِّي». [تحفة: ١٧٣٩٩]. [طرفه: ٣٠٩].

١١/٨٦ - بابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ... ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئاً». [مسلم: ٢١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٥].

١٢/٨٧ ـ بابٌ هَلْ يَدْرَأُ الـمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الـحُسَيْنِ ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ... ح.

وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الـحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ ﵂ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَها، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هٰذِهِ صَفِيَّةُ ـ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلا لَيْلاً[(١)]؟. [مسلم: ٢١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٥].

١٣/٨٨ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح[(٢)].

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا. فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، قَالَ: وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ

---

(١) من المخطوط، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، وزكريا الأنصاري، أما في نسخة البقاعي، و«السلطانية»: «ليل» بالرفع.

(٢) جاء التحويل في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري»، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

مِنْ آخِرِ ذٰلِكَ الـيَوْمِ، وَكَانَ الـمَسْجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الـمَاءِ وَالطِّينِ. [مسلم: ١١٦٧، تحفة: ٤٤١٩]. [طرفه: ٦٦٩].

٨٩/١٤ ـ بابُ الِاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ(١)، وَإِذَا صَلَّـىٰ الغَدَاةَ دَخَـلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِـيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِـيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَىٰ، فَلَـمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هٰذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ، فَلَـمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّـىٰ اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [مسلم: ١١٧٣، تحفة: ١٧٩٣٠]. [طرفه: ٢٠٣٣].

٩٠/١٥ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يَرَ عَلَـيْهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَـيْمَانَ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّـي نَذَرْتُ فِي الـجَاهِلِـيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَـيْلَةً فِي الـمَسْجِدِ الـحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَـيْلَةً. [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ١٠٥٥٠]. [طرفه: ٢٠٣٢].

٩١/١٦ بابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الْـجَاهِلِـيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَـمَ

٢٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَـيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ نَذَرَ فِي الـجَاهِلِـيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الـمَسْجِدِ

---

(١) قال الدماميني في «مصابيح الجامع» (٤/٤٣٦): «(رمضانٍ) تنوينه لأنه نُكِّر، فزالت العلمية منه، فصرف».

الحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ٧٨٢٨]. [طرفه: ٢٠٣٢].

١٧/٩٢ ـ بابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ[1] عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً». [تحفة: ١٢٨٤٤]. [طرفه: ٤٩٩٨].

١٨/٩٣ ـ بابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ؛ فَأَذِنَ لَهَا. وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا؛ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ انْصَرَفَ إِلَىٰ بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهٰذَا؟ ما أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ[2]. [مسلم: ١١٧٣، تحفة: ١٧٩٣٠]. [طرفه: ٢٠٣٣].

١٩/٩٤ ـ بابُ المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلغُسْلِ

٢٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ». [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٦٦٤١]. [طرفه: ٢٩٥].

---

(١) انظر ما سبق تعليقه علىٰ الحديث (٢٠٤١).

(٢) جاء في حاشية نسختنا الخطية المعتمدة: «آخر الربع الأول».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤/١٠ ـ كِتَابُ البُيُوعِ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠، ١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾

[النساء: ٢٩]

٢٠٤٧ ـ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا. وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءاً مِسْكِيناً مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَىٰ مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [مسلم: ٢٤٩٢، تحفة: ١٣١٤٦، ١٥١٥٧]. [طرفه: ١١٨].

٢٠٤٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁: لَـمَّا قَدِمْنَا الـمَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً؛ فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي. وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَتَىٰ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [تحفة: ٩٧١٣]. [طرفه: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الـمَدِينَةَ، فَآخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًىٰ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّىٰ اسْتَفْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتَىٰ بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَثْنَا يَسِيراً ـ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ ـ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٦٦٨]. [طرفه: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٢٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةُ وَذُو الـمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة: ٦٣٠٤]. [طرفه: ١٧٧٠].

٢/٢ ـ بابٌ الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ[١]

٢٠٥١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ[٢] أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَىٰ اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [مسلم: ١٥٩٩، تحفة: ١١٦٢٤]. [طرفه: ٥٢].

٣/٣ ـ بابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ». [تغ ٣/٢٠٩].

٢٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٨٨].

---

(١) من مخطوطة البقاعي، وعليها الشروح، وبعدها يدل عليها، وجاء في نسختنا الخطية المعتمدة «مشتبهات».

(٢) في نسختنا الخطية المعتمدة: «حدثنا»، والمثبت من مخطوطة البقاعي.

٢٠٥٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٦٠٥]. [طرفه: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٢٠٥٤ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ. إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٣]. [طرفه: ١٧٥].

٤/٤ ـ باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ ـ حدثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي...». [مسلم: ١٠٧١، تحفة: ٩٢٣، ١٤٨٠٠/ب، تغ ٣/ ٢١١]. [طرفه: ٢٤٣١].

٥/٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ ـ حدثنا أَبو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ». [مسلم: ٣٦١، تحفة: ٥٢٩٩، ٥٢٩٦، تغ ٢١٢/٣]. [طرفه: ١٣٧].

٢٠٥٧ ـ حدثني أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ. لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [تحفة: ١٧٢٣٥]. [طرفه: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ ـ حدثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾. [مسلم: ٨٦٣، تحفة: ٢٢٣٩]. [طرفه: ٩٣٦].

٧/٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ

٢٠٥٩ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلَالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ؟». [تحفة: ١٣٠١٦]. [طرفه: ٢٠٨٣].

٨/٨ ـ بابُ التِّجارَةِ فِي البَرِّ وَغَيْرِهِ(١)

وَقَولِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وَقَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ؛ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ» [تغ ٣/ ٢١٢ـ٢١٣].

٢٠٦٠، ٢٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح(٢). وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ؛ فَلا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً؛ فَلَا يَصْلُحُ». [مسلم: ١٥٨٩، تحفة: ٣٦٧٥، ١٧٨٨]. [طرفاها: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠].

٩/٩ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ(٣) بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ـ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً ـ، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى. فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ.

(١) عبارة: «وغيره» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، والشروح، قال ابن حجر: «لم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره» وثبتت عند الإسماعيلي وكريمة»، وقد خلت منها النسخ المطبوعة.

(٢) حاء التحويل من كلتا النسختين الخطيتين و«إرشاد الساري».

(٣) في «السلطانية»: «عبيد الله» خطأ، وجاء علىٰ الصواب في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ٥٥).

قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَىٰ ذٰلِكَ بِالبَيِّنَةِ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هذا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هٰذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَىٰ تِجَارَةٍ. [مسلم: ٢١٥٣، تحفة: ٤١٤٦]. [طرفه: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

١٠/١٠ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل: ١٤].

و﴿ٱلْفُلْكَ﴾: السُّفُنُ، الوَاحِدُ وَالجَمِيعُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ؛ إِلَّا الفُلْكُ العِظَامُ». [تغ ٣/ ٢١٣].

٢٠٦٣ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ... وَسَاقَ الحَدِيثَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا[(١)]. [تحفة: ١٣٦٣٠، تغ ٣/ ٢١٤]. [طرفه: ١٤٩٨].

---

(١) جملة: «حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بهذا» سقطت من جميع النشرات المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية المتقنة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد أثبتها شراح الحديث: ابن حجر، والعيني، والكوراني، والقسطلاني، وزكريا الأنصاري، وعزوا هذا النص إلىٰ رواية أبي ذر عن المستملي. وزاد بعضهم: وأبي الوقت. وأورده المزي في «تحفة الأشراف» علىٰ النحو الذي ساقه البخاري، وهو الصواب، وذكر القسطلاني عن صاحب «اللامع» أنَّ هذا النص جاء في رواية الحموبي في أول السند، لكن الصواب أن يكون مؤخراً؛ فإنَّ البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في «الجامع» مسنداً ولا حرفاً إلا أنَّ البخاري استشهد به في مواضع، قال القسطلاني عن صاحب «اللامع»: «وهذا معنىٰ قول أبي ذر أنَّ كلَّ ما قاله البخاري عن الليث فإنَّما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد». قال ماهر: وعلىٰ هذا يكون ابن خزيمة =

١١/١١ ـ باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وَقَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلٰكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ. لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ». [تغ ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣].

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [مسلم: ٨٦٣، تحفة: ٢٢٣٩]. [طرفه: ٩٣٦].

١٢/١٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». [مسلم: ١٠٢٤، تحفة: ١٧٦٠٨]. [طرفه: ١٤٢٥].

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا(١) نِصْفُ أَجْرِهِ». [مسلم: ١٠٢٦، تحفة: ١٤٦٩٥]. [طرفه: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

= قد أخذ طريقته في تقديم المتن على السند في بعض الأحاديث، من الإمام البخاري صاحب «الصنعة»، ويكون ذلك خارجاً عن شرطه في كتابه، وانظر مقدمتي لـ«مختصر المختصر» (١/ ٧٩ ـ ٨٥).

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهو الذي أثبته الحافظ ابن حجر، أما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، و«جامع الأصول». فقد جاء عندهما بلفظ: «فله» كما في النشرات المطبوعة من «صحيح البخاري».

١٣/١٣ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ. فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [مسلم: ٢٥٥٧، تحفة: ١٥٥٥]. [طرفه: ٥٩٨٦].

١٤/١٤ ـ بابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ». [تحفة: ١٣٥٥]. [طرفه: ٢٥٠٨].

١٥/١٥ ـ بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا

---

(١) بكسر الكاف كما نص عليه القسطلاني، وجاء في نسختنا الخطية: «الكَرْماني» بفتح الكاف، وفي مخطوطة البقاعي كتب الفتح والكسر وكتب: «معاً» إشارة إلى صحة الضبطين، أما السمعاني فقال في «الأنساب» (٤/ ١٤١): «بكسر الكاف، وقيل بفتحها. . ، وقيل: بفتح الكاف هو الصحيح». وبنحوه في «معجم البلدان» للحموي (٧/ ١٣٢).

اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: «لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ». [تحفة: ٦٦٣٤، ١٦٧٢٠].

٢٠٧١ ـ حدثني مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [مسلم: ٨٤٧، تحفة: ١٦٣٩٢، ١٧٢٥٨، تغ ٣/ ٢١٥]. [طرفه: ٩٠٣].

٢٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامَاً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ ﵇ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [تحفة: ١١٥٥٧].

٢٠٧٣ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ(١) ﵇ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [تحفة: ١٤٧٢٩]. [طرفه: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [مسلم: ١٠٤٢، تحفة: ١٢٩٣٠]. [طرفه: ١٤٧٠].

٢٠٧٥ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [تحفة: ٣٦٣٣]. [طرفه: ١٤٧١].

(١) كلمة «النبيَّ» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت وابن عساكر.

١٦/١٦ ـ بابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَـيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقّاً فَلْـيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً، سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضَىٰ». [تحفة: ٣٠٨٠].

١٧/١٧ ـ بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً

٢٠٧٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَىٰ الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ».

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [مسلم: ١٥٦٠، تحفة: ٣٣١٠، تغ ٣/٢١٦]. [طرفه: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

١٨/١٨ ـ بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً

٢٠٧٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ». [مسلم: ١٥٦٢، تحفة: ١٤١٠٨]. [طرفه: ٣٤٨٠].

١٩/١٩ ـ بابٌ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا مَا اشْتَرَىٰ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ، لَا دَاءَ، وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ». [تحفة: ٩٨٤٨، تغ ٣/ ٢١٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: (الغَائِلَةُ): «الزِّنَا، وَالسَّرِقَةُ، وَالإِبَاقُ».

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي: آرِيَّ خُرَاسَانَ، وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً. إِلَّا أَخْبَرَهُ». [تغ ٣/ ٢١٨].

٢٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ: رَفَعَهُ[(١)] إِلَىٰ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ـ؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [مسلم: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧]. [طرفه: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

٢٠/٢٠ ـ بابُ بَيْعِ الخِلْطِ[(٢)] مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ، وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [مسلم: ١٥٩٥، تحفة: ٤٤٢٢].

---

(١) هذا من مصطلحات رفع الحديث، وقد ذكر علماء المصطلح ذٰلك وفصّلوه. انظر: «معرفة أنواع علىٰ الحديث» (١٢٥) وإنما ذكرت ذلك؛ لأدلِّل أن ما قيّده علماء المصطلح فهو ما أخذوه من كتب المتقدمين كالبخاري ونظرائه.

(٢) بكسر الخاء: التمر المجتمع من أنواع عدة.

٢١/٢١ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

٢٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامَاً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [مسلم: ٢٠٣٦، تحفة: ٩٩٩٠]. [طرفه: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

٢٢/٢٢ ـ بابُ مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

٢٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ـ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [مسلم: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧]. [طرفه: ٢٠٧٩].

٢٣/٢٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [تحفة: ١٣٠١٦]. [طرفه: ٢٠٥٩].

٢٤/٢٤ ـ بابُ آكِلِ الرِّبا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِـي الضُّحىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَـمَّا نَزَلَتْ آخِرُ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَـيْهِمْ فِي الـمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّـجَارَةَ فِي الـخَمْرِ». [مسلم: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦]. [طرفه: ٤٥٩].

٢٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّـيْلَةَ رَجُلَـيْنِ أَتَـيَانِـي، فَأَخْرَجَانِـي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّـىٰ أَتَـيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِـيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ، بَـيْنَ يَدَيهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِـي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَىٰ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِـي فِـيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّـمَا جَاءَ لِـيَخْرُجَ رَمىٰ فِي فِـيهِ بِحَجَرٍ، فَـيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٢٥/٢٥ ـ بابُ مُوكِلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَـعَالَـىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هٰذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ». [تغ ٣/ ٢٢٣].

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِـي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِـي اشْتَرَىٰ عَبْداً حَجَّاماً، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ[1] فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:

(١) عبارة: «فأمر بمحاجمه فكسرت» من نسخة البقاعي، وهي في نسختنا الخطية بالحاشية =

نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَىٰ عَنِ الوَاشِمَةِ، وَالـمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الـمُصَوِّرَ. [تحفة: ١١٨١١]. [طرفه: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

٢٦/٢٦ ـ باب

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الـمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الـحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [مسلم: ١٦٠٦، تحفة: ١٣٣٢١].

٢٧/٢٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْـحَلِفِ فِي البَيْعِ

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الـمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» الآية [آل عمران: ٧٧]. [تحفة: ٥١٥١]. [طرفه: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

٢٨/٢٨ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا». وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [مسلم: ١٣٥٢، تحفة: ٥٧٤٨، تغ ٣/٢٢٣].

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

= مع علامة اللحق والتصحيح، وفي هامش «السلطانية» عزاه لبعض الأصول المعتمدة، وعزاه القسطلاني إلىٰ نسخة الصغاني، وقد أورده الكوراني في «الكوثر الجاري» (٤/ ٣٨٤)، وسيأتي عند البخاري (٢٢٣٨)، وفيه هذه العبارة؛ فهي صحيحة إذن.

عَلِيّاً ﷺ قَالَ: «كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ ﷺ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي». [مسلم: ١٩٧٩، تحفة: ١٠٠٦٩]. [طرفه: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ ـ حدثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ. لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٦٠٦١، تغ ٣/ ٢٢٤]. [طرفه: ١٣٤٩].

٢٩/٢٩ ـ بابُ ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَّادِ

٢٠٩١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَىٰ العَاصِ[١] بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَىٰ مَالاً وَوَلَداً، فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]. [مسلم: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٥٢٠]. [طرفه: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

(١) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٢٢/ ٦٠٢): «العاصي بالياء، وربَّما حذفت، وليس من العصيان، وإنَّما هو من عصىٰ يعصو إذا ضرب بالسيف»، وانظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٢٩).

٣٠/٣٠ ـ بابُ ذِكْرِ الخَيَّاطِ

٢٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨]. [طرفه: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

٣١/٣١ ـ بابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدَيَّ[1] أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ». [تحفة: ٤٧٨٣]. [طرفه: ١٢٧٧].

٣٢/٣٢ ـ بابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَىٰ رِجَالٌ إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) ضبطها البقاعي في مخطوطته بكسر الدال وسكون الياء: «بِيَدِيْ» وكذا فتح الياء الثانية وشدّدها، وكتب فوقها: «معاً» إشارة إلىٰ صحة الضبطين، وهو من إتقانه ومعرفته ﷺ.

إِلَىٰ فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا. فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [مسلم: ٥٤٤، تحفة: ٤٧١١]. [طرفه: ٣٧٧].

٢٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [تحفة: ٢٢١٥]. [طرفه: ٤٤٩].

٣٣/٣٣ ـ بابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «اشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلاً مِنْ عُمَرَ».

وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً».

وَاشْتَرَىٰ مِنْ جَابِرٍ بَعِيراً. [تغ ٣/ ٢٢٤].

٢٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٣٤/٣٤ ـ بابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذٰلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلاً صَعْباً. [تغ ٣/ ٢٢٤].

٢٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِـي جَمَلِي وَأَعْيَا. فَأَتَـىٰ عَلَـيَّ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرٌ!». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ. فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي[1] فِي الْمِيزَانِ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ وَلَّيْتُ. فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِراً». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ! قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٣١٢٧]. [طرفه: ٤٤٣].

٣٥/٣٥ ـ بابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ[2] وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

---

(١) كلمة: «لي» من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وأبي الوقت.

(٢) بفتح الميم وكسرها كما قال القسطلاني وغيره، وكتب ناسخ المخطوط الحركتين ثم كتب فوقها «معاً» وكذلك صنع البقاعي.

قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [تحفة: ٦٣٠٤]. [طرفه: ١٧٧٠].

٣٦/٣٦ ـ بابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الْهِيمِ، أَوِ الأَجْرَبِ

الهَائِمُ: الـمُخَالِفُ لِلقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﵄، فَاشْتَرَىٰ تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ، كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيماً وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا. فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَىٰ». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْراً(١). [تحفة: ٧٣٥٦]. [طرفه: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

٣٧/٣٧ ـ بابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ. [تغ ٣/ ٢٢٥].

٢١٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ ـ يَعْنِي: دِرْعاً ـ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ». [مسلم: ١٧٥١، تحفة: ١٢١٣٢]. [طرفه: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

٣٨/٣٨ ـ بابٌ فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ الـمِسْكِ

٢١٠١ ـ حدّثني مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٥٥٣): هو ابن دينار، وقول البخاري في آخر الحديث: «سمع سفيان عمراً» هو مقول شيخه علي بن عبد الله، وقد رواه الحميدي في «مسنده» (٧٠٥) عن سفيان، قال: «حدثنا عمرو به».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ، وَكِيرِ الحَدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ. وَكِيرُ الحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ[(١)]، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً». [مسلم: ٢٦٢٨، تحفة: ٩٠٥٩]. [طرفه: ٥٥٣٤].

٣٩/٣٩ ـ بابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ٧٣٥]. [طرفه: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ». [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٦٠٥١]. [طرفه: ١٨٣٥].

٤٠/٤٠ ـ بابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَعْنِي تَبِيعُهَا. [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٧٠٣٧]. [طرفه: ٨٨٦].

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عن نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتُ ـ

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة: «بيتك» بدل: «بدنك أو ثوبك»، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وهي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر.

فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؛ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُها لَكَ، لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ؟ فَيُقَالَ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩]. [طرفه: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

٤١/٤١ ـ بابٌ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرَبٌ[1] وَنَخْلٌ. [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١]. [طرفه: ٢٣٤].

٤٢/٤٢ ـ بابٌ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَاراً».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئاً يُعْجِبُهُ؛ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [مسلم: ١٥٣١، تحفة: ٨٥٢٢]. [طرفه: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

٢١٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

وَزَادَ أَحْمَدُ[2]: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ

---

(١) قال القسطلاني: «بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع: خربة كنعمة ونعم، وقيل: الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم». وما ذكره القسطلاني أخيراً هو الذي جاء في نسختنا الخطية.

(٢) زعم بعضهم أنه أحمد بن حنبل كما ذكر ذلك ابن الملقن في «التوضيح» (١٤/ ٢٣٨)، =

فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ بِهٰذَا الحَدِيثِ. [مسلم: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧، تغ ٣/ ٢٢٧]. [طرفه: ٢٠٧٩].

٤٣/٤٣ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ؛ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

٢١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [مسلم: ١٥٣١، تحفة: ٧٥١٢]. [طرفه: ٢١٠٧].

٤٤/٤٤ ـ بابٌ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. [تغ ٣/ ٢٢٧].

٢١١٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ـ هُوَ ابْنُ هِلَالٍ[(١)] ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [مسلم: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧]. [طرفه: ٢٠٧٩].

٢١١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ». [مسلم: ١٥٣١، تحفة: ٨٣٤١]. [طرفه: ٢١٠٧].

= وقد استظهر الحافظ ابن حجر «مسند الإمام أحمد» فلم يجده فيه كما ذكر ذلك في «الفتح»، بل الصواب أنه أحمد بن سعيد الدارمي هكذا رواه عنه أبو عوانة (٤٩٢٩).

(١) عبارة: «هو ابن هلال» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وجاء في حاشية «السلطانية»: «هو ابن بلال» ووضعت العلامة علىٰ شعبة، وكلاهما خطأ، وجاء في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ٦٤) علىٰ الصواب.

٤٥/٤٥ ـ بابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ؛ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ

٢١١٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». [مسلم: ١٥٣١، تحفة: ٨٢٧٢]. [طرفه: ٢١٠٧].

٤٦/٤٦ ـ بابٌ إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ؛ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

٢١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ». [مسلم: ١٥٣١، تحفة: ٧١٥٥]. [طرفه: ٢١٠٧].

٢١١٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحاً، وَيَمْحَقَا[(١)] بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا».

قَالَ[(٢)]: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ

---

(١) جاء ضبط هذه الكلمة في جميع النشرات: «يُمْحقا» بضم الياء، وقد جاء عندي في كلتا النسختين الخطيتين: «يَمحقا» بفتح الياء، وهو الصواب؛ فهما قد تسببا بمحق البركة، الذي هو أثر من آثار الذنوب، وقد رجعت إلىٰ «جامع الأصول» (١/ ٣١٠) (٢٤٤) فوجدت الضبط بفتح الياء، فالحمد لله رب العالمين.

(٢) القائل: هو حبان بن هلال المذكور في السند، والذي مر الكلام عليه برقم (٢١١٠)، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الكرماني (١٠/ ١٠) قوله: «القائل هو حبان، فإن قيل: لم قال (حدثنا) وقال قبل ذلك (قال همام)؟ فالجواب أنه حيث قال: (قال) كان سمع ذلك في المذاكرة، وحيث قال: (حدثنا) سمع منه في مقام التحديث»، ثم تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد عبر بقوله: =

الحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهٰذا الحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٣٢، تحفة: ٣٤٢٧]. [طرفه: ٢٠٧٩].

٤٧/٤٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ البَائِعُ عَلَىٰ المُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ ـ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَىٰ الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا ـ: «وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ». [تغ ٣/ ٢٣٠].

٢١١٥ ـ وَقَالَ[1] الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ. فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ. ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ! تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [تحفة: ٧٣٥٥، تغ ٣/ ٢٣٠]. [طرفه: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِالوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا. رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِبِي، حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي البَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ؛ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا».

= (حدثنا)، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله: (قال)»، «فتح الباري» (٥/ ٥٧٤) وقد اعتمدت في كلام الكرماني نقل الحافظ ابن حجر؛ إذ في الرجوع لمطبوع شرح الكرماني بعض الاختلاف.

(١) جاء في حاشية كلتا النسختين إشارة إلىٰ أن في رواية ابن عساكر: «قال لنا»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥٧٦): «في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري: «قال لنا الحميدي» وجزم الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه علقه، وقد رويناه أيضاً موصولاً في «مسند الحميدي» (٦٧٤م)، وفي «مستخرج الإسماعيلي»، وسيأتي من وجه آخر عن سفيان في الهبة (٢٦١٠) موصولاً».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: «فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ. رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ». [تحفة: ٦٨٦٩، تغ ٣/ ٢٣١]. [طرفه: ٢١٠٧].

٤٨/٤٨ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [مسلم: ١٥٣٣، تحفة: ٧٢٢٩]. [طرفه: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

٤٩/٤٩ ـ بابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ[(١)]».

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: «دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ».

وَقَالَ عُمَرُ: «أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ». [تغ ٣/ ٢٣٢].

٢١١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ[(٢)]، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ؛ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ». [مسلم: ٢٨٨٤، تحفة: ١٧٦٧١].

---

(١) منصرف وغير منصرف كما ذكر الشراح، وجاء في نسختنا الخطية منوناً وغير منونٍ وكتب: «معاً»، أما البقاعي فلم يشكلها.

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث، وآخر تقدم (٩٦٦).

٢١١٩ ـ حَدَّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُم فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذٰلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ المَسجِدَ؛ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. وَالمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٢٣٤١]. [طرفه: ١٧٦].

٢١٢٠ ـ حَدَّثَنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هٰذا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣١، تحفة: ٦٩٣]. [طرفه: ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢١٢١ ـ حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا القَاسِمِ! فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣١، تحفة: ٦٦٧]. [طرفه: ٢١٢٠].

٢١٢٢ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي، وَلَا أُكَلِّمُهُ. حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟». فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّها تُلْبِسُهُ سِخَاباً، أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، حَتَّىٰ عَانَقَهُ وَقَبَّلَه، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

---

(١) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد ساقه المصنف هنا لبيان أن عبيد الله لقي نافع بن جبير.
(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/٣٨٦): «قوله: «عبيد الله أخبرني» فيه تقديم =

قَالَ سُفْيَانُ[1]: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي[2] أَنَّه رَأَىٰ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. [مسلم: ٢٤٢١، تحفة: ١٤٦٣٤، ١٩٤٩٨/أ]. [طرفه: ٥٨٨٤].

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّىٰ يَنْقُلُوه حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [مسلم: ١٥٢٦، ١٥٢٧، تحفة: ٨٤٨٦]. [طرفه: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ ـ قَالَ[3]: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». [مسلم: ١٥٢٦، ١٥٢٧، تحفة: ٨٤٨٦]. [طرفه: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

٥٠/٥٠ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄؛ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ: «أَجَل، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا».

تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ.

= اسم الراوي علىٰ الصيغة وهو جائز».

(١) القائل نافع وهو في السند السابق.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ. (غُلْفٌ): كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً[١].
[تحفة: ٨٨٨٦، تغ ٣/ ٢٣٣]. [طرفه: ٤٨٣٨].

٥١/٥١ ـ بابُ الكَيْلِ عَلَىٰ البَائِعِ وَالـمُعْطِي

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]: يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ، وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّىٰ تَسْتَوْفُوا».

وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ». [تغ ٣/ ٢٣٥].

٢١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً. فَلَا يَبِعْهُ[٢] حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». [مسلم: ١٥٢٦، تحفة: ٨٣٢٧]. [طرفه: ٢١٢٤].

٢١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَىٰ غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ؛ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً، العَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَىٰ أَعْلَاهُ ـ أَوْ: فِي وَسَطِهِ ـ ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكِلْتُهُمْ حَتَّىٰ أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

(١) جاء في حاشية النسخة الخطية: «آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء ستين».
(٢) هكذا علىٰ الجادة كما في نسختنا الخطية المتقنة بحذف الياء وتسكين العين بلا الناهية الجازمة، وهكذا الحديث في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ١٧٣) (١٢٧٦)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٥٠٣) (١٩٠٧)، و«جامع الأصول» (١/ ٣٢٤) (٢٧٤)، و«تحفة الأشراف»، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وجاء في مخطوطة البقاعي، و«السلطانية»: «يبيعُهُ» بالياء وضم العين، وتؤول علىٰ أن (لا) نافية.

وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّاهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». [تحفة: ٢٣٤٤]. [طرفه: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

٥٢/٥٢ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ». [تحفة: ١١٥٥٨].

٥٣/٥٣ ـ باب بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِم

فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٢٤١].

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا، وَصَاعِهَا، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﵇ لِمَكَّةَ». [مسلم: ١٣٦٠، تحفة: ٥٣٠١].

٢١٣٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ. [مسلم: ١٣٦٨، تحفة: ٢٠٣]. [طرفه: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

٥٤/٥٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالحُكْرَةِ

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يُؤْوُهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [مسلم: ١٥٢٧، تحفة: ٦٨٧٠]. [طرفه: ٢١٢٣].

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (مُرْجَؤُونَ)[1] مُؤَخَّرُونَ. [مسلم: ١٥٢٥، تحفة: ٥٧٠٧]. [طرفه: ٢١٣٥].

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ[2] حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ». [مسلم: ١٥٢٦، تحفة: ٧١٩١]. [طرفه: ٢١٢٤].

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ[3] عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّىٰ يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ[4]، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم: ١٥٨٦، تحفة: ١٠٦٣٠]. [طرفه: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

٥٥/٥٥ ـ بابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ

---

(١) قرأها هكذا: «مُرْجَؤُونَ»: ابنُ كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وشعبة، ويعقوب، وقرأ الباقون: «مُرْجَوْنَ». «الميسر»: (٢٠٣).

(٢) راجع: التعليق على الحديث (٢١٢٦).

(٣) «كان» من المخطوط وحاشية مخطوطة البقاعي.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٥/٥٩٦): «أشار إلى القصة المذكورة، وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري».

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ». [مسلم: ١٥٢٥، تحفة: ٥٧٣٦]. [طرفه: ٢١٣٢].

٢١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ». [مسلم: ١٥٢٦، تحفة: ٨٣٢٧]. [طرفه: ٢١٢٤].

٥٦/٥٦ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ إِذَا اشْتَرَىٰ طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُؤْوِيَهُ إِلَىٰ رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذٰلِكَ

٢١٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافاً ـ يَعْنِي: الطَّعَامَ ـ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [مسلم: ١٥٢٧، تحفة: ٦٩٩٣]. [طرفه: ٢١٢٣].

٥٧/٥٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَىٰ مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ فَبَاعَ[١]، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: «مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيّاً مَجْمُوعاً، فَهُوَ مِنَ المُبْتَاعِ». [تغ ٣/ ٢٤٢].

٢١٣٨ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَىٰ المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْراً، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا

---

(١) «فباع» من المخطوط، و«الكوثر الجاري» (٤/ ٤٢٠).

النَّبِيُّ ﷺ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ؛ قَالَ لِأَبِي بَكرٍ: «أَخرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ ـ يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ ـ. قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهما، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [تحفة: ١٧١١٢]. [طرفه: ٤٧٦].

٥٨/٥٨ ـ بابٌ لا يَبِيعُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ». [مسلم: ١٤١٢، تحفة: ٨٣٢٩]. [طرفه: ٢١٦٥، ٥١٤٢].

٢١٤٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا». [مسلم: ١٤١٢، ١٥١٥، ١٥٢٠، تحفة: ١٣١٢٣]. [طرفه: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

٥٩/٥٩ ـ بابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ». [تغ ٣/٢٤٣].

٢١٤١ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٤٠٨]. [طرفه: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

٦٠/٦٠ ـ بابُ النَّـجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذٰلِكَ البَـيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِـي أَوْفَـىٰ: «النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ». وَهْوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الـخَدِيعَةُ فِي النَّارِ». «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَـيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ». [تغ ٣/ ٢٤٤].

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ النَّـجْشِ». [مسلـم: ١٥١٦، تحفة: ٨٣٤٨]. [طرفه: ٦٩٦٣].

٦١/٦١ ـ بابُ بَـيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الْـحَبَلَةِ

٢١٤٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَـيْعِ حَبَلِ الـحَبَلَةِ، وَكَانَ بَـيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الـجَاهِلِـيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الـجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَـجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَـجُ الَّتِـي فِي بَطْنِهَا». [مسلـم: ١٥١٤، تحفة: ٨٣٧٠]. [طرفه: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

٦٢/٦٢ ـ بابُ بَـيْعِ الـمُلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِـيُّ ﷺ. [تغ ٣/ ٢٤٦].

٢١٤٤ ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عُفَـيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّـيْثُ قَالَ: حَدَّثَنـي عُقَـيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الـمُنَابَذَةِ ـ وَهْيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَـيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَـيْهِ ـ. وَنَهَىٰ عَنِ الـمُلَامَسَةِ. وَالـمُلَامَسَةُ: لَـمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَـيْهِ. [مسلـم: ١٥١٢، تحفة: ٤٠٨٧]. [طرفه: ٣٦٧].

٢١٤٥ ـ حَدَّثَنا قُتَـيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُـحَمَّدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَـيْنِ: أَنْ يَحْتَبِـيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَـيْعَتَـيْنِ: اللِّـمَاسِ وَالنِّبَاذِ». [مسلـم: ١٥١١، تحفة: ١٤٤٤٦]. [طرفه: ٣٦٨].

٦٣/٦٣ ـ باب بَيْعِ الـمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [تغ ٣/٢٤٦].

٢١٤٦ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الـمُلَامَسَةِ وَالـمُنَابَذَةِ». [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٣٩٦٤، ١٣٨٢٢، ١٣٨٢٧]. [طرفه: ٣٦٨].

٢١٤٧ ـ حدثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الـمُلَامَسَةِ وَالـمُنَابَذَةِ». [مسلم: ١٥١٢، تحفة: ٤١٥٤]. [طرفه: ٣٦٧].

٦٤/٦٤ ـ باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَ(الـمُصَرَّاةُ): الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا، وَحُقِنَ فِيهِ، وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً. وَأَصْلُ (التَّصْرِيَةِ) حَبْسُ الـمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الـمَاءَ: إِذا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨ ـ حدثنا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالـخِيَارِ ثَلَاثاً».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثاً، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [مسلم: ١٥١٥، ١٥٢٤، تحفة: ١٣٦٣٤، ١٤٦٢٩، تغ ٣/٢٤٧]. [طرفه: ٢١٤٠].

٢١٤٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا

أَبو عُثْمَانَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، وَنَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّىٰ البُيُوعُ». [مسلم: ١٥١٨، تحفة: ٩٣٧٧]. [طرفه: ٢١٦٤].

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا[1]: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [مسلم: ١٥١٥، تحفة: ١٣٨٠٢]. [طرفه: ٢١٤٠].

٦٥/٦٥ ـ بابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ الـمُصَرَّاةَ، وَفِي حَلبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [مسلم: ١٥١٥، تحفة: ١٢٢٢٧]. [طرفه: ٢١٤٠].

٦٦/٦٦ ـ بابُ بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: «إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا». [تغ ٣/ ٢٥٢].

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [مسلم: ١٧٠٣، تحفة: ١٤٣١١]. [طرفه: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

(١) في المخطوط: «يحلبها»، والمثبت من نسخة البقاعي.

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا[1]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟. [مسلم: ١٧٠٤، تحفة: ٣٧٥٦، ١٤١٠٧]. [طرفه: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

٦٧/٦٧ - بابُ البَيعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ لَها[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ما بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٤٦٦]. [طرفه: ٤٥٦].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرّاً كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْداً؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٥١٦]. [طرفه: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

---

(١) الجملة الثالثة سقطت من جميع الطبعات لـ«صحيح البخاري»، وهي من المخطوط، وهي كذلك في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٥٤٠) (٨٨٩)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٢/ ٦٦٤) (٢١٦١) و«جامع الأصول» (٢/ ٥٥٦) (١٨٦)، وهو الذي يقتضيه السياق، وهي كذلك في «صحيح مسلم»، و«موطأ مالك» (٢٣٩٠) الذي رواه البخاري من طريقه.

(٢) «لها» من النسختين الخطيتين، وقد أخلت بها جميع الطبعات.

٦٨/٦٨ ـ بابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ. [تغ ٣/ ٢٥٣].

٢١٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً ﷺ يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢٢٦]. [طرفه: ٥٧].

٢١٥٨ ـ حدّثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟. قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [مسلم: ١٥٢١، تحفة: ٥٧٠٦]. [طرفه: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٦٩/٦٩ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة: ٧٢٠٤].

٧٠/٧٠ ـ بابٌ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالمُشْتَرِي.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ(١): «إِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْباً، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ». [تغ ٣/ ٢٥٢].

---

(١) لم يقف عليه الحافظ ﷺ.

٢١٦٠ ـ حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الـمَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ». [مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠، تحفة: ١٣١٩٨]. [طرفه: ٢١٤٠].

٢١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [مسلم: ١٥٢٣، تحفة: ١٤٥٤].

٧١/٧١ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي البَيْعِ، وَالخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠، تحفة: ١٢٩٩٠]. [طرفه: ٢١٤٠].

٢١٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ[2] لَهُ سِمْسَاراً. [مسلم: ١٥٢١، تحفة: ٥٧٠٦]. [طرفه: ٢١٥٨].

٢١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً.

---

(١) جاءت مجزومة العين محذوفة الياء لالتقاء الساكنين في مخطوطتنا، ومخطوطة البقاعي.
(٢) من المخطوط، وحاشية البقاعي علىٰ أنَّ (لا) نافية، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي مخطوطة البقاعي: «يكن» مجزوماً بلا الناهية وحذف الواو لالتقاء الساكنين.

قَالَ: وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ». [مسلم: ١٥١٨، تحفة: ٩٣٧٧]. [طرفه: ٢١٤٩].

٢١٦٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّىٰ يُهْبَطَ بِهَا إِلَىٰ السُّوقِ». [مسلم: ١٤١٢، تحفة: ٨٣٢٩]. [طرفه: ٢١٣٩].

٧٢/٧٢ ـ بابُ مُنْتَهَىٰ التَّلَقِّي

٢١٦٦ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَن نَبِيعَهُ حَتَّىٰ يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[1]: هٰذا فِي أَعْلَىٰ السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ. [مسلم: ١٥١٧، ١٥٢٨، تحفة: ٧٦٢٢]. [طرفه: ٢١٢٣].

٢١٦٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطعَامَ فِي أَعْلَىٰ السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَبِيعُوهُ فِي مَكانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ». [مسلم: ١٥٢٧، تحفة: ٨١٥٤]. [طرفه: ٢١٢٣].

٧٣/٧٣ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي البَيْعِ لا تَحِلُّ

٢١٦٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ[2]، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ،

---

(١) هو البخاري، وكلامه هذا جاء في نسختنا الخطية المعتمدة عقب الحديث التالي، ولذا جاء فيها: «بيّنه» مكان: «يبينه» والمثبت من مخطوطة البقاعي، وهو الذي صوبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦٤٠).

(٢) من كلتا المخطوطتين، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي النسخ المطبوعة: «وقية» وهي رواية؛ إذ اعتمدها بعض الشراح.

وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عائِشَةُ. ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧١٦٥]. [طرفه: ٤٥٦].

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٣٣٤]. [طرفه: ٢١٥٦].

٧٤/٧٤ ـ بابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البُرُّ بِالبُرِّ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم: ١٥٨٦، تحفة: ١٠٦٣٠]. [طرفه: ٢١٣٤].

٧٥/٧٥ ـ بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلاً». [مسلم: ١٥٤٢، تحفة: ٨٣٦٠]. [طرفه: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٢١٧٢ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ». [مسلم: ١٥٤٢، تحفة: ٧٥٢٢]. [طرفه: ٢١٧١].

٢١٧٣ ـ قَالَ[1]: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا». [مسلم: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٢٣]. [طرفه: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٧٦/٧٦ ـ بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم: ١٥٨٦، تحفة: ١٠٦٣٠]. [طرفه: ٢١٣٤].

٧٧/٧٧ ـ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ ـ حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». [مسلم: ١٥٩٠، تحفة: ١١٦٨١]. [طرفه: ٢١٨٢].

---

(١) القائل: عبد الله بن عمر ﷺ. وانظر: الحديث رقم (٢١٨٤، ٢١٨٨).

٧٨/٧٨ ـ بابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ

٢١٧٦ ـ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ[١] حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هٰذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ؛ مِثْلاً بِمِثْلٍ». [مسلم: ١٥٨٤، تحفة: ٤١٠٩]. [طرفه: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

٢١٧٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ؛ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ». [مسلم: ١٥٨٤، تحفة: ٤٣٨٥]. [طرفه: ٢١٧٦].

٧٩/٧٩ ـ بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً

٢١٧٨، ٢١٧٩ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذٰلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلٰكِنَّنِي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [مسلم: ١٥٩٦، تحفة: ٤٠٣٠، ٩٤]. [طرفه: ٢١٧٦].

٨٠/٨٠ ـ بابُ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ ـ حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) أي: مثل حديث عمر ﷺ الماضي برقم: (٢١٧٤).

حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الـمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﵄، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً». [مسلم: ١٥٨٩، تحفة: ١٧٨٨، ٣٦٧٥]. [طرفه: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٨١/٨١ ـ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَداً بِيَدٍ

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا». [مسلم: ١٥٩٠، تحفة: ١١٦٨١]. [طرفه: ٢١٧٥].

٨٢/٨٢ ـ بابُ بَيْعِ الـمُزَابَنَةِ، وَهِيَ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الـمُزَابَنَةِ وَالـمُحَاقَلَةِ» [تغ ٣/ ٢٥٧].

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَاتَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [مسلم: ١٥٣٤، تحفة: ٦٨٨١]. [طرفه: ١٤٨٦].

٢١٨٤ ـ قَالَ سَالِمٌ[(١)]: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ، بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ». [مسلم: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٢٣]. [طرفه: ٢١٧٣].

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الـمُزَابَنَةِ. وَالـمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ

---

(١) هو موصول بالإسناد المذكور.

الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً». [مسلم: ١٥٤٢، تحفة: ٨٣٦٠]. [طرفه: ٢١٧١].

٢١٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ». [مسلم: ١٥٤٦، تحفة: ٤٤١٨].

٢١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ». [تحفة: ٦١٠١].

٢١٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا». [مسلم: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٢٣]. [طرفه: ٢١٧٣].

٨٣/٨٣ ـ بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٢١٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤٥٢، ٢٤٥٤، ٢٨٠١]. [طرفه: ١٤٨٧].

٢١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ١٥٤١، تحفة: ١٤٩٤٣]. [طرفه: ٢٣٨٢].

٢١٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْراً قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً».

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ، يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِراً مِنْ أَهْلِ الـمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: ١٥٤٠، تحفة: ٤٦٤٦]. [طرفه: ٢٣٨٤].

٨٤/٨٤ ـ بابُ تَفْسِيرِ العَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: «العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّىٰ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ».

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «العَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْـجِزَافِ».

وَمِمَّا يُقَوِّيهِ: قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالأَوْسُقِ الـمُوَسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «كَانَتِ العَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ». [تحفة: ٨٤١٠].

وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: «العَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ». [تغ ٣/ ٢٥٧].

٢١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً».

قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: «وَالعَرَايَا: نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ، تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا». [مسلم: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٢٣]. [طرفه: ٢١٧٣].

٨٥/٨٥ ـ بابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ. قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ـ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذٰلِكَ: «فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي[١] خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ. [تحفة: ٣٧١٩، ٣٧٠٩/أ، تغ ٣/ ٢٦٠، الفتح[٢] ٤/ ٣٩٤].

٢١٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». [مسلم: ١٥٣٤، تحفة: ٨٣٥٥]. [طرفه: ١٤٨٦].

٢١٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. [تحفة: ٧١٠]. [طرفه: ١٤٨٨].

٢١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٢٥٩]. [طرفه: ١٤٨٧].

---

(١) قائل ذلك هو أبو الزناد.

(٢) وانظر: «هدي الساري» (ص٤١).

٨٦/٨٦ ـ بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧ ـ حدثني عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصورٍ الرازيُّ قَالَ: حَدَّثنا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ، أَوْ يَصْفَارُّ». [مسلم: ١٥٥٥، تحفة: ٧٨٣]. [طرفه: ١٤٨٨].

٨٧/٨٧ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، فَهُوَ مِنَ البَائِعِ

٢١٩٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» [مسلم: ١٥٥٥، تحفة: ٧٣٣]. [طرفه: ١٤٨٨].

٢١٩٩ ـ قَالَ اللَّيْثُ[١]: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَراً قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ. كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ.

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [مسلم: ١٥٣٤، تحفة: ٦٩٨٤ تغ ٣/ ٢٦١]. [طرفه: ١٤٨٦].

٨٨/٨٨ ـ بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ

٢٢٠٠ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٧٧٦): «هذا التعليق وصله الذهلي في «الزهريات»، وقد تقدم الحديث عن يحيىٰ بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث».

٨٩/٨٩ ـ بابٌ إِذَا أَرَادَ بَـيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الـمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الـجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». [مسلم: ١٥٩٣، تحفة: ١٣٠٩٦، ٤٠٤٤]. [أطرافهما: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠، ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

٩٠/٩٠ ـ بابُ مَنْ بَاعَ نَـخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِـي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِـي مُلَـيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَـىٰ ابْنِ عُمَرَ أَنَّه قَالَ[1]: «أَيُّمَا نَـخْـلٍ بِـيعَتْ، قَدْ أُبِّرَتْ لَـمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذٰلِكَ العَبْدُ وَالـحَرْثُ»، سَمَّىٰ لَهُ نَافِعٌ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. [مسلم: ١٥٤٣، تحفة: ١٩٤٩٩]. [طرفه: ٢٢٠٤ ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَـخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الـمُبْتَاعُ». [مسلم: ١٥٤٣، ٨٣٣٠]. [طرفه: ٢٢٠٣].

٩١/٩١ ـ بابُ بَـيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الـمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَـخْلاً بِتَمْرٍ

(١) عبارة: «أنه قال» في حاشية المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية الأصيلي.

كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ إِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ». [مسلم: ١٥٤٢، تحفة: ٨٢٧٣]. [طرفه: ٢١٧١].

٩٢/٩٢ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا. فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». [مسلم: ١٥٤٣، تحفة: ٨٢٧٤]. [طرفه: ٢٢٠٣].

٩٣/٩٣ ـ باب بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

٢٢٠٧ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». [تحفة: ٢٢٣].

٢٢٠٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟». [مسلم: ١٥٥٥، تحفة: ٥٧٥]. [طرفه: ١٤٨٨].

٩٤/٩٤ ـ باب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّاراً، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩]. [طرفه: ٦١].

٩٥/٩٥ ـ بابُ مَنْ أَجْرَىٰ أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ، وَالإِجَارَةِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: «سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحاً».

وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «لَا بَأْسَ، العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وَاكْتَرَىٰ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَاراً. فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ. [تغ ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣].

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ٧٣٥]. [طرفه: ٢١٠٢].

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرّاً؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ[1] مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٩٠٩]. [طرفه: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح[2]

---

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي علىٰ الجادة مرفوع معطوف علىٰ الفاعل، وفي نسختنا المعتمدة: «وبنيك»، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، ويقدر النصب أن الواو واو المعية، وما بعدها منصوب علىٰ المعية.

(٢) حاء التحويل من كلتا النسختين الخطيتين.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]؛ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [مسلم: ٣٠١٩، تحفة: ١٦٩٨٠، ١٧٠٩٩]. [طرفه: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

٩٦/٩٦ ـ بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣]. [طرفه: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

٩٧/٩٧ ـ بابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». [طرفه: ٢٢١٣].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: بِهٰذا، وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ».

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي كُلِّ مَالٍ».

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣، تغ ٣/ ٢٦٤]. [طرفه: ٢٢١٣].

٩٨/٩٨ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «خَرَجَ ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَىٰ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ، فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذلِكَ مِنها حَتَّىٰ تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا؛ قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ. فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ ذلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّىٰ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلٰكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [مسلم: ٢٧٤٣، تحفة: ٨٤٦١]. [طرفه: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

٩٩/٩٩ ـ بابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

٢٢١٦ ـ حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً؟ ـ أَوْ

قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» ـ قَالَ: لَا، بَل بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً. [مسلم: ٢٠٥٦، تحفة: ٩٦٨٩]. [طرفه: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

١٠٠/١٠٠ ـ بابُ شِرَاءِ الـمَـمْلُوكِ مِنَ الـحَرْبِـيِّ، وَهِبَتِهِ، وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»، وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ، وَبَاعُوهُ.

وَسُبِيَ عَمَّارٌ[١] وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ. [تغ ٣/ ٢٦٤].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ ـ حدَّثنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الـمُلُوكِ ـ أَوْ: جَبَّارٌ مِنَ الـجَبَابِرَةِ ـ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي؛ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ؛ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي. فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هٰذَا الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ في «الفتح»: «أما قصد سبي عمار فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عماراً كان عربياً عنسياً ـ بالنون والمهملة ـ ما وقع عليه سبي». وانظر: «التغليق» (٣/ ٢٦٧).

يَمُتْ؛ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ ـ أَو فِي الثَّالِثَةِ ـ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَاناً، ارْجِعُوهَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً». [مسلم: ٢٣٧١، تحفة: ١٣٧٦٤، ١٤٩٧٣]. [طرفه: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

٢٢١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ. فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ». [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٥٨٤]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ، وَلٰكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ». [تحفة: ٩٧١١].

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ ـ أَوْ: أَتَحَنَّتُ ـ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: ١٢٣، تحفة: ٣٤٣٢]. [طرفه: ١٤٣٦].

١٠١/١٠١ ـ بابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا

اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟!». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [مسلم: ٣٦٣، تحفة: ٥٨٣٩]. [طرفه: ١٤٩٢].

١٠٢/١٠٢ ـ بابُ قَتْلِ الـخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: «حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الـخِنْزِيرِ»[(١)]. [تغ ٣/ ٢٦٩].

٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الـمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الـخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الـجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الـمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [مسلم: ١٥٥، تحفة: ١٣٢٢٨]. [طرفه: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

١٠٣/١٠٣ ـ بابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ الـمَيْتَةِ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

٢٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَاناً بَاعَ خَمْراً. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَاناً؛ أَلَـمْ يَعْلَـمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الـيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟ [مسلم: ١٥٨٢، تحفة: ١٠٥٠١]. [طرفه: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ. ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ. ﴿ٱلۡخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الكَذَّابُونَ. [مسلم: ١٥٨٣، تحفة: ١٣٣٣٧].

---

(١) سيأتي موصولاً برقم: (٢٢٣٦).

(٢) أي: روىٰ معناه. وانظر: الحديث رقم: (٢٢٣٦).

١٠٤/١٠٤ ـ بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذٰلِكَ

٢٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هٰذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ: وَيحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ. فَعَلَيْكَ بِهٰذا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: كُنتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ... بِهَذَا الحَدِيْثِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضرِ بْنِ أَنَسٍ هذا الوَاحِدَ. [مسلم: ٢١١٠، تحفة: ٥٦٥٨]. [طرفه: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

١٠٥/١٠٥ ـ بابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﵁: «حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الخَمْرِ». [تغ ٣/ ٢٦٩].

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ البَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ». [مسلم: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦]. [طرفه: ٤٥٩].

---

(١) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا سقط جميعه من النسخ المطبوعة كافة، وهو من نسختنا الخطية المتقنة، وأورده الكرماني ١٠/ ٦٦، وابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٧٠٤، والكوراني في «الكوثر» ٤/ ٤٧٣، ويظهر أن هذا السقط قديم، وما بعده مشكل من دونه كما نبه علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر.

١٠٦/١٠٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً

٢٢٢٧ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [تحفة: ١٢٩٥٢]. [طرفه: ٢٢٧٠].

١٠٧/١٠٦ (أ) ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فيه المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تغ ٣/ ٢٦٩].

١٠٨/١٠٧ ـ بابُ بَيْعِ العَبْدِ(١) وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْراً مِنَ البَعِيرَيْنِ».

وَاشْتَرَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيراً بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: «آتِيكَ بِالآخَرِ غَداً رَهْواً إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: «لَا رِبَا فِي الحَيَوَانِ: البَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً». [تغ ٣/ ٢٧٠].

٢٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَىٰ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٢٩١]. [طرفه: ٣٧١].

---

(١) من كلتا النسختين الخطيتين، وفي النسخ المطبوعة: «العبيد».

١٠٩/١٠٨ ـ بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفعَلُونَ ذٰلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفعَلُوا ذٰلِكُمْ، فإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [مسلم: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١]. [طرفه: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١١٠/١٠٩ ـ بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ المُدَبَّرَ». [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٤١٦]. [طرفه: ٢١٤١].

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَاعَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٥٢٦]. [طرفه: ٢١٤١].

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ[1] ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا». بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [مسلم: ١٧٠٤، تحفة: ٣٧٥٦]. [طرفاهما: ٢١٥٤، ٢١٥٢].

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [مسلم: ١٧٠٣، تحفة: ١٤٣١١]. [طرفه: ٢١٥٢].

---

(١) من مخطوطة البقاعي و«السلطانية» والشروح، وجاء في نسختنا الخطية: «حدثنا».

١١١/ ١١٠ ـ بابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالـجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَـمْ يَرَ الـحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِذَا وُهِبَتِ الوَلِـيدَةُ الَّتِـي تُوطَأُ أَوْ بِـيعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْـيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ».

وَقَالَ[١] عَطاءٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الـحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ» [تغ ٣/ ٢٧٢].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَـىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الـمؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَـمَّا فَتَـحَ اللهُ عَلَـيْهِ الْـحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِـيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّـىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِـيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِـيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الـمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَـيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِـيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّـىٰ تَرْكَبَ. [مسلم ١٣٦٥، تحفة: ١١١٧]. [طرفه: ٣٧١].

١١٢/ ١١١ ـ بابُ بَـيعِ الـمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَـيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي حَبِـيبٍ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِـي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْـحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَـيْعَ الـخَمْرِ وَالـمَيْتَةِ وَالـخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ». فَقِـيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الـمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَـىٰ بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الـجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ

(١) لم يخرّجه الحافظ رحمه الله.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قاتَلَ اللهُ الـيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَـمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قَالَ أَبو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَـيَّ عَطَاءٌ[1]: سَمِعْتُ جَابِراً رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٨١، تحفة: ٢٤٩٤، تغ ٣/ ٢٧٣]. [طرفه: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

١١٢/١١٣ ـ بابُ ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٢٣٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلوَانِ الكاهِنِ». [مسلم: ١٥٦٧، تحفة: ١٠٠١٠]. [طرفه: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

٢٢٣٨ ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ، وَالـمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الـمُصَوِّرَ». [تحفة: ١١٨١١]. [طرفه: ٢٠٨٦].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١١/٣٥ ـ كِتَابُ السَّلَمِ

١/١ ـ بابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الـمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ؛ العَامَ وَالعَامَيْنِ ـ أَوْ

---

(١) أتىٰ البخاري بطريق أبي عاصم عن عبد الحميد عقب الحديث (٢٢٣٦) لأن العلماء تكلموا في سماع يزيد من عطاء، وأنه لم يسمع منه، وممن نص عليه أبو حاتم الرازي ـ كما في «العلل» لابنه (١١٤٠) ـ، لكن هذا الحديث متصل؛ لأن يزيد تحمله عن عطاء مكاتبة، وهي من طرق التحمل الصحيحة عند أهل العلم.

قَالَ: عامَينِ، أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ ـ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَٰذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [مسلم: ١٦٠٤، تحفة: ٥٨٢٠]. [طرفه: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٢/٢ ـ بابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الـمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الـمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه: ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عبدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [مسلم: ١٦٠٤، تحفة: ٥٨٢٠]. [طرفه: ٢٢٣٩].

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الـمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [مسلم: ١٤٠٦، تحفة: ٥٨٢٠]. [طرفه: ٢٢٣٩].

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الـمُجَالِدِ ح[(١)].

وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الـمُجَالِدِ ح.

وحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الـمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ وَأَبو بُرْدَةَ فِي

(١) جاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري»، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَىٰ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَىٰ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ. [تحفة: ٥١٧١، ٩٦٨٠]. [طرفاهما: ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣/٣ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الـمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبو بُرْدَةَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ، فَقَالَا: سَلْهُ. هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: «كُنَّا نسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَىٰ مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذلِكَ».

ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟». [تحفة: ٥١٧١، ٩٦٨٠]. [طرفاهما: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ: بِهٰذا، وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: «وَالزَّيتِ». [تغ ٣/ ٢٧٥].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: «فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ».

٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَىٰ جَانِبِهِ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ أَبو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهى النَّبِيُّ ﷺ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٥٣٧، تحفة: ٥٦٦٠، تغ ٣/ ٢٧٥]. [طرفه: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

٤/٤ ـ بابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ».

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ». [مسلم: ١٥٣٥، ١٥٣٧، تحفة: ٧٠٨١، ٥٦٦٠]. [طرفاهما: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَىٰ عُمَرُ(١) عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَصْلُحَ، وَنَهَىٰ عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّىٰ يُوزَنَ» قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّىٰ يُحْرَزَ. [مسلم: ١٥٣٥، ١٥٣٧، تحفة: ٧٠٨١، ٥٦٦٠]. [طرفاهما: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

---

(١) كذا في نسختنا الخطية المتقنة، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وكذا جاء في «جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (٢/ ٤٦٩) (١٧١٠)، وكذا عزاه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٤ للبخاري، وكذا عزاه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٤٧) لـ«صحيح البخاري» بالسند المذكور، وعزاه إليه في «جامع المسانيد» (٢٨/ ٣٠٠) (٦١٤) في رواية. والحديث أخرجه هكذا ابن الجعد في «مسنده» (١٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٦٠) كلاهما من طريق شعبة به، أما في «جامع الأصول» (١/ ٤٢٥) (٤٢٦) فقد جاء عند المحقق في نسختين كما أثبته: «نهىٰ عمر» وجاء عنده في نسخة رقم لها بالرقم (د): «نهىٰ النبي ﷺ» وأثبت ما في النسخة الواحدة اعتماداً علىٰ المطبوع من «صحيح البخاري»، ولم يصب، وما ذكره هو الذي في نسخة البقاعي، و«السلطانية» وكذلك تواردت عليه الطبعات من «صحيح البخاري».

٥/٥ ـ بابُ الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٦/٦ ـ بابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ(١)، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٧/٧ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالأَسْوَدُ، وَالحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ المَوْصُوفِ، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُنْ(٢) ذٰلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ». [تغ ٣/ ٢٧٦].

٢٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ،

---

(١) عبارة: «معلوم» لم ترد في نسختنا الخطية، وهي من حاشية البقاعي ورقم لها برقم ابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت.

(٢) من المخطوط، أما البقاعي فكتب: «يك» ثم كتب فوقها: «يكن»، وما أثبته هو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، ومن حذف النون فإنَّما حذفها تخفيفاً.

وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلومٍ». [مسلم: ١٦٠٤، تحفة: ٥٨٢٠، تغ ٣/ ٢٧٨]. [طرفه: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ(١) إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ». [تحفة: ٥١٧١، ٩٦٨٠]. [طرفاهما: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨/٨ ـ بابُ السَّلَمِ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَىٰ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ».

فَسَّرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [مسلم: ١٥١٤، تحفة: ٧٦٢٣]. [طرفه: ٢١٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٢/٣٦ ـ كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١/١ ـ بابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣] . [طرفه: ٢٢١٣].

---

(١) في المخطوط: «والزيت» والمثبت من مخطوطة البقاعي، و«السلطانية».

٢/٢ ـ بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا قَبْلَ البَـيْعِ

وَقَالَ الـحَكَمُ: «إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ؛ فَلَا شُفعَةَ لَهُ».

وَقَالَ الشَّعْبِـيُّ: «مَنْ بِـيعَتْ شُفْعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لا يُغَيِّرُهَا؛ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ». [تغ ٣/ ٢٧٩].

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الـمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ مَنْكِبَـيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَعْ مِنِّـي بَـيْتَـيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الـمِسْوَرُ: وَاللهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَـجَّمَةً[1]، أَوْ مُقَطَّعَةً. قَالَ أَبو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّـي سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «الـجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ». مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنا أُعطَىٰ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [تحفة: ١٢٠٢٧]. [طرفه: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣/٣ ـ بابٌ أَيُّ الـجِوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح.

وَحَدَّثَنِـي عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْـحَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَـتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِـي جَارَيْنِ. فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ باباً». [تحفة: ١٦١٦٣]. [طرفه: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

---

(١) كذا جاء الضبط عند البقاعي، وذكر تنوين الكسر، وكتب: «معاً» إشارة إلىٰ صحة كلا الضبطين، أما في نسختنا المعتمدة فلم يذكر غير الكسر منوناً، وما ذكرته عن: «منجمة» جاء عن «مقطعة» بسبب الشك، ومن عجب أن الشراح لم يهتموا بضبط هذا لعدم ذكر السابق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣/٣٧ ـ كِتَابُ الإجَارَةِ

١/١ ـ بابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَالخَازِنِ الأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ[(١)]». [مسلم: ١٠٢٣، تحفة: ٩٠٣٨]. [طرفه: ١٤٣٨].

٢٢٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ ـ أَوْ: لَا ـ نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٣]. [طرفه: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٢/٢ ـ بابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَىٰ قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». [تحفة: ١٣٠٨٣].

---

(١) ضبطها في «السلطانية» بصيغة التثنية وبصيغة جمع المذكر السالم، وكتب فوقها: «معاً» والمثبت من مخطوطة البقاعي.

٣/٣ ـ بابُ اسْتِئْجَارِ الـمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَـمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ

وَعامَلَ النَّبِـيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ. [تغ ٣/ ٢٧٩].

٢٢٦٣ ـ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَـيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِـي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِـي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً ـ الـخِرِّيتُ: الـمَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَـيْهِ رَاحِلَتَـيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَـيَالٍ. فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَـيْهِمَا صَبِـيحَةَ لَـيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَـحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِـيلُ الدِّيلِـيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ». [تحفة: ١٦٦٥٣]. [طرفه: ٤٧٦].

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِـيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ عُقَـيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِـي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَـيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِـي الدِّيلِ، هَادِياً خِرِّيتاً، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَـيْهِ رَاحِلَتَـيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَـيَالٍ؛ بِرَاحِلَتَـيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ». [تحفة: ١٦٥٥٢]. [طرفه: ٤٧٦].

٥/٥ ـ بابُ الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَـيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَـىٰ، عَنْ يَعْلَـىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِـي فِي

نَفسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنسَاناً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا» ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: ـ «كما يَقْضَمُ الفَحْلُ؟!». [مسلم: ١٦٧٤، تحفة: ١١٨٣٧]. [طرفه: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[1]: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هٰذِهِ القِصَّةِ[2]: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. [تحفة: ٦٦٢٢].

٦/٦ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ: ـ ﴿عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨]. يَأْجُرُ فُلَاناً: يُعْطِيهِ أَجْراً، وَمِنْه فِي التَّعْزِيَةِ: آجَرَكَ اللهُ.

٧/٧ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ؛ جَازَ

٢٢٦٧ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ ـ وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ» ـ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ «فَاسْتَقَامَ». قَالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَن سَعِيداً قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً». قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْراً نَأْكُلُهُ». [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل البقاعي: «الصفة» وكذا في أصل «السلطانية».

٨/٨ ـ بابُ الإِجَارَةِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَىٰ قِيرَاطَينِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً؟! قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [تحفة: ٧٥٥٧]. [طرفه: ٥٥٧].

٩/٩ ـ بابُ الإِجَارَةِ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ

٢٢٦٩ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَت اليَهُودُ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكمْ مِن حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [تحفة: ٧٢٣٥]. [طرفه: ٥٥٧].

١٠/١٠ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ،

وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [تحفة: ١٢٩٥٢]. [طرفه: ٢٢٢٧].

١١/١١ ـ بابُ الإِجارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَىٰ اللَّيلِ

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً إِلَىٰ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهارِ. فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا. وَاسْتَأْجَرَ آخرِينَ[1] بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هٰذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ؛ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ؛ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذٰلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هٰذَا النُّورِ». [تحفة: ٩٠٧٠]. [طرفه: ٥٥٨].

١٢/١٢ ـ بابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ، فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّىٰ أَوَوُا المَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ. فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنَ

(١) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت، وهي التي اعتمدها القسطلاني، وأشار إلى أن عند البقية: «أجيرين».

هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً، فَنَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْماً، فَلَمْ أُرِحْ[1] عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ، وَالقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ. فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا؛ قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ[2] ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، تَرَكَ الَّذِي لَهُ، وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ عَنَّا مَا

---

(١) قال القسطلاني: «بضم الهمزة وكسر الراء من أراح، رباعياً؛ أي: لم أرجع»، أما المخطوط فقد ضبطها بفتح الهمزة وكذلك صنع البقاعي.

(٢) «ذلك» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد سقطت من النشرات المطبوعة، وكذا من النسخة «السلطانية»، لكنها موجودة في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ٩١).

نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [مسلم: ٢٧٤٣، تحفة: ٦٨٣٩]. [طرفه: ٢٢١٥].

١٣/١٣ ـ بابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ

٢٢٧٣ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ فَيُحَامِلُ؛ فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِئَةَ أَلفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفسَهُ». [مسلم: ١٠١٨، تحفة: ٩٩٩١]. [طرفه: ١٤١٥].

١٤/١٤ ـ بابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ[1] بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْساً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأسَ أَن يَقُولَ: بِعْ هٰذا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَهْوَ لَكَ».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهْوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». [تغ ٣/ ٢٨٠].

٢٢٧٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ. وَلَا يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ».

قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [مسلم: ١٥٢١، تحفة: ٥٧٠٦]. [طرفه: ٢١٥٨].

---

(١) قول الحسن لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

١٥/١٥ ـ بابٌ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؟

٢٢٧٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، فَعَمِلتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. فَقَالَ: لَا وَاللهِ! لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ! حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ، وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]. [مسلم: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٥٢٠]. [طرفه: ٢٠٩١].

١٦/١٦ ـ بابُ مَا يُعْطَىٰ فِي الرُّقْيَةِ عَلَىٰ أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ. إِلَّا أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئاً؛ فَلْيَقْبَلْهُ».

وَقَالَ الحَكَمُ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ».

وَأَعْطَىٰ الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْساً.

وَقَالَ: «كانَ يُقَالُ: (السُّحْتُ): الرِّشْوَةُ فِي الحُكمِ. وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَىٰ الخَرْصِ». [تغ ٣/ ٢٨٣].

٢٢٧٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ؛ إِنِّي لأَرْقِي، وَلٰكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ؛ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً.

فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ. فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُم، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً». فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبو عبدِ اللهِ[(١)] وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الـمُتَوَكِّلِ: بِهٰذا. [مسلم: ٢٢٠١، تحفة: ٤٢٤٩، تغ ٢٨٦/٣]. [طرفه: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

١٧/١٧ ـ بابُ ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ[(٢)] عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ٦٧٦]. [طرفه: ٢١٠٢].

١٨/١٨ ـ بابُ خَرَاجِ الـحَجَّامِ

٢٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الـحَجَّامَ أَجْرَهُ». [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٥٧٠٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أوردها القسطلاني ثم قال: «وقد سقط قوله: قال أبو عبد الله إلخ... في رواية الحموي، وثبت للمستملي والكشميهني».

(٢) الضبط من نسخة البقاعي، أما نسختنا المعتمدة فجاءت مجودة بضم الخاء وكسر الفاء مشددةً، قال القسطلاني: «بفتح الخاء المعجمة، وفي نسخة: «فَخُفِّف» بضمها مبنياً للمفعول».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ». [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٦٠٥١]. [طرفه: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﵁ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَداً أَجْرَهُ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ١١١١]. [طرفه: ٢١٠٢].

١٩/١٩ ـ بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ(١): «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً حَجَّاماً فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ: صَاعَيْنِ، أَوْ: مُدٍّ أَوْ: مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ٦٩١]. [طرفه: ٢١٠٢].

٢٠/٢٠ ـ بابُ كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ، وَالمُغَنِّيَةِ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾: إِمَاؤُكُمْ. [تغ ٣/٢٨٦].

٢٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ». [مسلم: ١٥٦٧، تحفة: ١٠٠١٠]. [طرفه: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) حميد الطويل مدلس، وقد عنعن هنا، لكن قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٥٦): «في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه: عن حميد قال: سمعتُ أنساً»، ومن المعلوم أن كل علة أعلت في «الصحيحين» جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فهذا تطبيق عملي لهذه القاعدة.

جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ». [تحفة: ١٣٤٢٧]. [طرفه: ٥٣٤٨].

٢١/٢١ ـ بابُ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ». [تحفة: ٨٢٣٣].

٢٢/٢٢ ـ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُما

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَىٰ تَمَامِ الأَجَلِ».

وَقَالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ[(١)] وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: «تُمْضَىٰ الإِجَارَةُ إِلَىٰ أَجَلِهَا».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذٰلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ». [تغ ٣/ ٢٨٧].

٢٢٨٥ ـ حدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا».

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٧٦٢٤]. [طرفه: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ ـ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «حَتَّىٰ أَجْلاهُمْ عُمَرُ». [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٨٦، تغ ٣/ ٢٨٨]. [طرفه: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

---

(١) قول الحسن لم يخرّجه الحافظ ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤/٣٨ ـ كِتَابُ الـحَوَالَاتِ

١/١ ـ بابٌ فِي الـحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الـحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الـحَسَنُ وَقَتَادَةُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيّاً؛ جَازَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَتَـخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الـمِيرَاثِ، فَـيَأْخُذُ هٰذا عَيْناً وَهٰذا دَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ(١) لِأَحَدِهِمَا؛ لَـمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ». [تغ ٣/ ٢٨٨].

٢٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْـمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِـيٍّ فَلْـيَتْبَعْ». [مسلم: ١٥٦٤، تحفة: ١٣٨٠٣]. [طرفه: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

٢/٢ ـ بابٌ إِذَا أَحَالَ عَلَىٰ مَلِـيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِـيِّ ظُلْـمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِـيٍّ فَلْـيَتَّبِعْ». [مسلم: ١٥٦٤، تحفة: ١٣٦٦٢]. [طرفه: ٢٢٨٧].

٣/٣ ـ بابٌ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الـمَيِّتِ عَلَىٰ رَجُلٍ؛ جَازَ

٢٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِـي عُبَـيْدٍ، عَنْ سَلَـمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ(٢) ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ إِذْ أُتِـيَ بِـجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَـيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَـيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّـىٰ عَلَـيْهِ. ثُمَّ أُتِـيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَلِّ

(١) بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو علىٰ وزن قوي، من توي المال يتوىٰ من باب علم يعلم إذا هلك؛ أي: فإنْ هلك. «إرشاد الساري» (٥/ ٢٥١).
(٢) جاء في حاشية نسختنا: «الحديث السابع من الثلاثيات للبخاري».

عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا! قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ!» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [تحفة: ٤٥٤٧]. [طرفه: ٢٢٩٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥/٣٩ ـ كِتَابُ الكَفَالَةِ

١/١ ـ بابُ الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ ـ **وَقَالَ** أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ. وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالجَهَالَةِ». [تحفة: ١٠٤٣٥].

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ: لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ، وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا. وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ، فَمَاتَ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الحَكَمُ: «يَضْمَنُ». [تغ ٣/ ٢٨٩].

٢٢٩١ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[1]: **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ. فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً. قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ، قَالَ: كَفَىٰ

(١) جاء في حاشية المخطوط أنه في نسخة: «حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث» وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٦/ ٧٣) أنها رواية الصغاني، وانظر: بلا بد تعليقنا على الحديث (٢٠٦٣).

بِاللهِ كَفِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى. فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَىٰ حاجَتَهُ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ؛ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا إِلَى البَحْرِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَاناً أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ. وَسَأَلَنِي شَهِيداً، فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً، فَرَضِيَ بِكَ. وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَىٰ بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ، لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا؛ وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَىٰ بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِداً». [تحفة: ١٣٦٣٠]. [طرفه: ١٤٩٨].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَالَّذِينَ عَاقَدت(١) أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣]؛ قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا

(١) هكذا في «الأصول»، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وابن عباس وأبي جعفر ويعقوب، انظر: «معجم القراءات» (٢/ ٦٢).

مَوَالِيَ﴾. نُسِخَتْ[(١)]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. إِلَّا النَّصْرَ، وَالرِّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الـمِيرَاثُ وَيُوصَىٰ[(٢)] لَهُ. [تحفة: ٥٥٢٣]. [طرفه: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [تحفة: ٥٧٦]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ ﷺ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي. [مسلم: ٢٥٢٩، تحفة: ٩٣٠]. [طرفه: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الـحَسَنُ[(٣)]. [تغ ٣/ ٢٩٢].

٢٢٩٥ ـ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[(٤)] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [تحفة: ٤٥٤٧]. [طرفه: ٢٢٨٩].

٢٢٩٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّىٰ

---

(١) الضبط من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وفي «السلطانية»: «نَسَخَت»، وعليها الطبعات.

(٢) الضبط من نسختنا الخطية، وكذا ضبطه القسطلاني، أما البقاعي فضبطه هكذا، وضبطه ـ أيضاً ـ بكسر الصاد وكتب: «معاً».

(٣) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

(٤) كتب ناسخ المخطوط في الحاشية: «الحديث الثامن من الثلاثيات».

قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ؛ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ؛ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَىٰ لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. [مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٢٦٤٠]. [طرفه: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

٤/٤ ـ بابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُما يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ؛ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ.

فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ؟!

فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ. وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذٰلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذٰلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ. فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ.

ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ؛ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذٰلِكَ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. فَأْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ؛ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذٰلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَىٰ ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ. وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرَّتَانِ.

فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَرَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [تحفة: ١٦٥٥٢، ١٦٧٢٢، تغ ٣/ ٢٩٢]. [طرفه: ٤٧٦].

٥/٥ ـ بابُ الدَّيْنِ

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ

تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ[(١)]، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ. قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، فَتَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً. فَلِوَرَثَتِهِ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٥٢١٦]. [طرفه: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٠/١٦ ـ كِتَابُ الوَكَالَةِ

١/١ ـ بابُ وَكالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا. [تغ ٣/ ٢٩٣].

٢٢٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا». [مسلم: ١٣١٧، تحفة: ١٠٢١٩]. [طرفه: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [مسلم: ١٩٦٥، تحفة: ٩٩٥٥]. [طرفه: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

٢/٢ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ جَازَ

٢٣٠١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَاباً، بِأَنْ يَحْفَظَنِي

(١) كلمة: «عليه» من المخطوط، وهي في «صحيح مسلم».

فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ. فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمٰنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ! فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ[1] عَمْرٍو. فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ؛ خَرَجْتُ إِلَىٰ جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ؛ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا؛ خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّىٰ يَتْبَعُونَا ـ وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً ـ فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذٰلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحاً، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [تحفة: ٩٧١٠]. [طرفه: ٣٩٧١].

٣/٣ ـ بابُ الوَكالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ. [تغ ٣/ ٢٩٣].

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٥٩٣، تحفة: ٤٠٤٤، ١٣٠٩٦]. [طرفاهما: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

---

(١) بالنصب علىٰ المفعولية كذا جاء مجوداً في المخطوط، أما البقاعي فضبطها بالرفع وكذا في «السلطانية» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فكاتبته باسمي الذي كان في الجاهلية: وهو عبد عمرو. «منحة الباري» (٥/ ٦٣).

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ؛ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ

٢٣٠٤ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الـمُعْتَمِرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ: أُرْسِلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ـ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ ـ أَوْ: أَرْسَلَ ـ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ[1]: فَيُعْجِبُنِي أَنَّها أَمَةٌ، وَأَنَّها ذَبَحَتْ.

تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. [تحفة: ١١١٣٤، تغ ٣/ ٢٩٤]. [طرفه: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥].

٥/٥ ـ بابٌ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو[2] إِلَىٰ قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: «أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ: الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ». [تغ ٣/ ٢٩٤].

٢٣٠٥ ـ حدثنا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنّاً فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَىٰ اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

٦/٦ ـ بابُ الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ

(١) موصول بالإسناد المذكور إليه.

(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصحَابُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِناً مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

٧/٧ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ؛ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ». [تغ ٣/ ٢٩٥].

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» ـ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ـ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذٰلِكَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [أطرافهما: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

٨/٨ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ [رَجُلاً] أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَـمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَىٰ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ ـ حدّثنا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَـمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ[١] وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَىٰ جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِـي النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «ما لَكَ؟» قُلْتُ: إِنـي عَلَىٰ جَمَلٍ ثَفَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذٰلِكَ الـمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَومِ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ». فَلَـمَّا دَنَوْنَا مِنَ الـمَدِينَةِ، أَخَذْتُ أَرْتَـحِلُ، قَالَ: «أَينَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِـي تُوُفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذٰلِكَ». فَلَـمَّا قَدِمْنَا الـمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ! اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطاً، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَـمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٤٥٥، ٢٤٦٥]. [طرفه: ٤٤٣].

٩/٩ ـ بابُ وَكَالَةِ الامْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنـي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٤٢]. [طرفه: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

---

(١) هو مرفوع، فاعل لفعل محذوف؛ أي: بل بلَّغه رجلٌ.

١٠/١٠ ـ بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئاً، فَأَجَازَهُ الـمُوَكِّلُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى؛ جازَ

٢٣١١ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكاةِ رَمَضَانَ. فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهٰذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ! قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ[1]؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ. فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ:

---

(١) المثبت من النسختين الخطيتين، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّوِي والمستملي، وفي أصل «السلطانية»: «ما هو».

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾. وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ ـ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ. تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!». قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». [تحفة: ١٤٤٨٢]. [طرفه: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

١١/١١ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً؛ فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هٰذا»؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «أَوَّهْ، أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ. وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ؛ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». [مسلم: ١٥٩٤، تحفة: ٤٢٤٦].

١٢/١٢ ـ بابُ الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ

٢٣١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ». [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ٧٣٦٠]. [طرفه: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

١٣/١٣ ـ بابُ الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هٰذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ٣٧٥٥، ١٤١٠٦]. [الحديث: ٢٣١٤، أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨،

٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [الحديث ٢٣١٥ ـ أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

٢٣١٦ ـ حدّثنا ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ ـ أَوِ: ابْنِ النُّعَيْمَانِ ـ شَارِباً. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ». [تحفة: ٩٩٠٧]. [طرفه: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤/١٤ ـ بابُ الوَكالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ». [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٨٩٩]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٥/١٥ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ ـ حدثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: «بَخٍ، ذٰلِكَ مالٌ

رَائِحٌ، ذٰلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ»[1]. [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤، تغ ٣/ ٢٩٧]. [طرفه: ١٤٦١].

١٦/١٦ ـ بابُ وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي ـ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ نَفْسُهُ، إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [مسلم: ١٠٢٣، تحفة: ٩٠٣٨]. [طرفه: ١٤٣٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧/٤١ ـ كِتَابُ المُزَارَعَةِ

١/١ ـ بابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٥].

٢٣٢٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

---

(١) يعني: أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن، إلا في هذه اللفظة، وهذا من الأمثلة الوافرة علىٰ اهتمام العلماء بضبط الروايات والألفاظ.

(٢) أشار ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١١١) أنه لم ير في سياق قتيبة وعبد الرحمٰن ـ شيخي البخاري ـ اختلافاً، وقال: «كأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده؛ فلذلك لم يجمعهما».

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ(١): حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٥٣، تحفة: ١٤٣١، ١١٣١، تغ ٣/ ٢٩٧]. [طرفه: ٦٠١٢].

٢/٢ ـ بابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ ـ وَرَأَىٰ سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ ـ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ. [تحفة: ٤٩٢٥].

٣/٣ ـ بابُ اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلحَرْثِ

٢٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ؛ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [مسلم: ١٥٧٥، تحفة: ١٥٤٢٨، ١٣٤١٤، تغ ٣/ ٢٩٨]. [طرفه: ٣٣٢٤].

٢٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ـ رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً؛ لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً؛ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ».

---

(١) عند النسفي وغيره: «وقال مسلم»، والمثبت لأبي ذر والأصيلي وكريمة، انظر: «الفتح» (٦/ ١١١).

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هٰذَا الـمَسْجِدِ.
[مسلم: ١٥٧٦، تحفة: ٤٤٧٦]. [طرفه: ٣٣٢٥].

٤/٤ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْـحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا، خُلِقْتُ لِلْـحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ. [مسلم: ٢٣٨٨، تحفة: ١٤٩٥١]. [طرفه: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّـخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا الـحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّـخِيلَ.

قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الـمَؤُونَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [تحفة: ١٣٧٣٨]. [طرفه: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

٦/٦ ـ بابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّـخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّـخْلِ فَقُطِعَ». [تغ ٣/ ٢٩٩].

٢٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَـخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[مسلم: ١٧٤٦، تحفة: ٧٦٣٧]. [طرفه: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

٧/٧ ـ بابٌ

٢٣٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الـمَدِينَةِ مُزْدَرَعاً، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ. قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذٰلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا تُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذٰلِكَ، فَنُهِينَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ، فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ». [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٥٣]. [طرفه: ٢٢٨٦].

٨/٨ ـ بابُ الـمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «مَا بِالـمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ».

وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ: «كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ».

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ؛ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالبَذْرِ؛ فَلَهُمْ كَذَا.

وَقَالَ الـحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا».

وَرَأَىٰ ذٰلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الـحَسَنُ[١]: «لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَىٰ القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالـحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ».

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَىٰ[(١)] الـمَاشِيَةُ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى». [تغ ٣/ ٣٠٠، ٣٠٣].

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ. فَقَسَمَ عُمَرُ (خَيْبَرَ)، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الـمَاءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ؟ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٧٨٠٨]. [طرفه: ٢٢٨٥].

٩/٩ ـ بابٌ إِذَا لَـمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الـمُزَارَعَةِ

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «عامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٨١٣٨]. [طرفه: ٢٢٨٥].

١٠/١٠ ـ بابٌ

٢٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الـمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهم يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَـمَهُمْ أَخْبَرَنِي ـ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً». [مسلم: ١٥٥٠، تحفة: ٥٧٣٥]. [طرفه: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وهامش نسخة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وهي التي اعتمدها الحافظ في «الفتح».

١١/١١ ـ بابُ الـمُزَارَعَةِ مَعَ الـيَهُودِ

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ الـيَهُودَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا». [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٧٩٣٢]. [طرفه: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الـمُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الـمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هٰذِهِ القِطْعَةُ لِي، وَهٰذِهِ لَكَ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ». [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٥٣]. [طرفه: ٢٢٨٦].

١٣/١٣ ـ بابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذٰلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، أَخَذَهُمُ الـمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الـجَبَلِ؛ فَانْطَبَقَتْ عَلَيهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً للهِ؛ فَادْعُوا اللهَ بِهَا؛ لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ. وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ، فَرَأَوُا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا. فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا؛ قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً. فَفَرَجَ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ. فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ؛ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا. فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذٰلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ، فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ. فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ»[1]. [مسلم: ٢٧٤٣، تحفة: ٨٤٦١، تغ ٣/٣٠٧]. [طرفه: ٢٢١٥].

١٤/١٤ ـ بابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ. [تغ ٣/٣٠٧].

٢٣٣٤ ـ حدثنا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا

(١) هكذا النص في كلتا النسختين الخطيتين، وجاء في «السلطانية» ـ وعنها النشرات المطبوعة ـ: «قال أبو عبد الله» مكان: «قال إسماعيل» وهو من إصلاح الخطأ بالخطأ بلا ريب، والصواب ما أثبتناه من نص «صحيح البخاري»، وسيأتي التنبيه علىٰ ما فيه من خطأ. وإسماعيل هذا هو ابن إبراهيم بن عقبة ثقة، وهو ابن أخي موسىٰ بن عقبة، وروايته ستأتي عند البخاري برقم (٥٩٧٤) وفيها: «فسعيت» بدل: «فبغيت» وهذا ما أراد أن يشير إليه البخاري، وهذا من مزيد حرص البخاري علىٰ تحرير الألفاظ، ثم نبه الحافظ ابن حجر علىٰ الخطأ في هذا النص فقال: «وهو وهم، والصواب: إسماعيل بن عقبة، وهو ابن إبراهيم بن عقبة».

قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ». [تحفة: ١٠٣٨٩]. [طرفه: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

١٥/١٥ ـ بابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً

وَرَأَىٰ ذٰلِكَ عَلِيٌّ[(١)] فِي أَرْضِ الـخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ.

وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

وَيُرْوَىٰ عَنْ عَمرِو بْنِ عَوفٍ[(٢)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ».

وَيُرْوَىٰ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٣٠٨].

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ».

قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ ﵁ فِي خِلافَتِهِ». [تحفة: ١٦٣٩٣].

١٦/١٦ ـ بابٌ

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الـحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

فَقَالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالـمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْوَ أَسْفَلُ مِنَ الـمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٣٤٦، تحفة: ٧٠٢٥]. [طرفه: ٤٨٣].

---

(١) لم يخرّجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

(٢) في أصل «السلطانية»: «عُمَرَ وَابنِ عَوفٍ عن النبي ﷺ»، وكذلك في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ١٠٦)، وهو تصحيف. قاله الحافظ رحمه الله تعالىٰ. ويؤيد ما ذكرناه عن النسختين الخطيتين ما جاء في «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦) عقب (١٣٧٩): «وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير».

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ـ وَهُوَ بِالعَقِيقِ ـ أَنْ صَلِّ فِي هذا الوَادِي المبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [تحفة: ١٠٥١٣]. [طرفه: ١٥٣٤].

١٧/١٧ ـ بابٌ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُوماً، فَهُمَا عَلَىٰ تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ح.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ أَجْلَىٰ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ؛ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٨٤٦٥، تغ ٣/٣١١]. [طرفه: ٢٢٨٥].

١٨/١٨ ـ بابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ: قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَىٰ الرُّبُعِ، وَعَلَىٰ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ

رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعاً وَطَاعَةً. [مسلم: ١٥٤٨، تحفة: ٥٠٢٩]. [طرفه: ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣].

٢٣٤٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفعَل؛ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤٢٤]. [طرفه: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ ـ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: ١٥٤٤، تحفة: ١٥٤١٥، تغ ٣/٣١٢].

٢٣٤٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرِعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلٰكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً». [مسلم: ١٥٥٠، تحفة: ٥٧٣٥]. [طرفه: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ». [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٨٦]. [طرفه: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ ـ ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَىٰ الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ. [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٨٦]. [طرفه: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَىٰ. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ

أَحْدَثَ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٦٨٧٩]. [طرفه: ٢٣٤٣].

١٩/١٩ ـ بابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَىٰ السَّنَةِ». [تغ ٣/٣١٢].

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَىٰ الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ. فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ: مِنْ هاهُنَا قَالَ اللَّيْثُ: أُراه[(١)] وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ. [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ١٥٥٧٠]. [طرفه: ٢٣٣٩، ٤٠١٢، ٤٠١٣].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ. ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ ـ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ ـ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ.

---

(١) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا سقط من النشرات المطبوعة تبعاً لأصل «السلطانية»، وهو من نسختنا الخطية وحاشية نسخة البقاعي، وقد أورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/١٤٨)، وقد سبقه شيخه ابن الملقن فأورده في «التوضيح» (١٥/٢٩٤) وقال: «انفرد البخاري بزيادة كلام الليث إلىٰ آخره».

قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ، وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ. فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ».

فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيّاً؛ أَوْ أَنْصَارِيّاً. فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ١٤٢٣٥]. [طرفه: ٧٥١٩].

٢١/٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ـ لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ ـ، فَإِذَا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ». [مسلم: ٨٥٩، تحفة: ٤٧٨٤]. [طرفه: ٩٣٨].

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللهُ المَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ. وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذِهِ؛ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ؛ فَيَنْسَىٰ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّىٰ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَىٰ يَوْمِي هَذا. وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [مسلم: ٢٤٩٢، تحفة: ١٣٩٥٧]. [طرفه: ١١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨/٤٢ ـ كِتَابُ الـمُسَاقَاةِ

بابٌ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. [الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠]. ﴿ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]: مُنْصَبّاً. (الـمُزْنُ): السَّحَابُ. (الأُجَاجُ): الـمُرُّ.

﴿فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: عَذْباً.

١/١ ـ بابٌ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَىٰ صَدَقَةَ الـمَاءِ، وَهِبَتَهُ، وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الـمُسْلِمِينَ؟». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه. [تغ ٣/٣١٣].

٢٣٥١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، أَصْغَرُ القَوْمِ، والأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.
[مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧٥٩]. [طرفه: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِي[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) بالبناء لما لم يسمَّ فاعله، وما بعده نائب فاعل، هكذا جاء في نسختنا الخطية المتقنة، وهكذا جاء في «عمدة القاري»، والذي في «السلطانية»: «فأعطى» بالبناء للفاعل.

القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ ـ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ ـ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ، فَالْأَيْمَنَ». [مسلم: ٢٠٢٩، تحفة: ١٤٩٨]. [طرفه: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

٢/٢ ـ بابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ». [مسلم: ١٥٦٦، تحفة: ١٣٨١١]. [طرفه: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ». [مسلم: ١٥٦٦، تحفة: ١٣٢١٥، ١٥٢٢٢]. [طرفه: ٢٣٥٣].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [مسلم: ١٧١٠، تحفة: ١٢٨٣٢]. [طرفه: ١٤٩٩].

٤/٤ ـ بابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]، فَجَاءَ

الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذَا الحَدِيثَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ذٰلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤]. [الحديث: ٢٣٥٦، طرفه: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]. [الحديث: ٢٣٥٧، طرفه: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

٥/٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الـمَاءِ

٢٣٥٨ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لا إِلٰهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [مسلم: ١٠٨، تحفة: ١٢٤٣٦]. [طرفه: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

٦/٦ ـ بابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ؛ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ». فَقَالَ

الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ(١). [مسلم: ٢٣٥٧، تحفة: ٥٢٧٥]. [أطرافهما: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٧/٧ ـ بابُ شُرْبِ الأَعْلَىٰ قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً(٢) مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّىٰ(٣) يَبْلُغَ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [تحفة: ٣٦٣٤]. [طرفه: ٢٣٥٩].

٨/٨ ـ بابُ شِرْبِ الأَعْلَىٰ إِلَى الكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الحَرَّانِيُّ قَالَ:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحمُّويي وحده عن الفربري، وهو القائل: قال محمد بن العباس، ومحمد بن العباس هو الأسلمي الأصبهاني، وهو من أقران البخاري، وتأخر بعده، مات سنة ست وستين، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده، فإن أراد مطلقاً وَرَدَ عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً عن الزهري، وإن أراد بقيد إنه لم يقل فيه: عن أبيه، بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلَّم، فإن رواية ابن وهب فيها عبد الله».

(٢) هكذا جاء في النسختين الخطيتين، وهي رواية أبي ذر وهو الموافق لـ«تحفة الأشراف»، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ١٨١ ـ ١٨٢) (١٧٤)، و«جامع الأصول» (٧/ ٢٦٤) (٧٧١٠).

(٣) المثبت من النسختين الخطيتين، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح»، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «ثم يبلغُ».

أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ـ فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ ـ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ». وَاسْتَوْعَىٰ لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، وَكَانَ ذٰلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ. [تحفة: ٣٦٣٤]. [طرفه: ٢٣٥٩].

٩/٩ ـ بابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ. فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِئْراً فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(١)، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [مسلم: ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٥٧٤، ١٤٣٦٣/أ، تغ ٣/٣١٤]. [طرفه: ١٧٣].

٢٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ! فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ

(١) لم يخرّجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ـ، قَالَ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً». [تحفة: ١٥٧١٧]. [طرفه: ٧٤٥].

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [مسلم: ٢٢٤٢، تحفة: ٨٣٧٨]. [طرفه: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

١٠/١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧١٩]. [طرفه: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ». [مسلم: ٢٣٠٢، تحفة: ١٤٣٨٥].

٢٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ؛ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ ـ لَكَانَتْ عَيْناً مَعِيناً، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [تحفة: ٥٤٣٩، ٥٦٠٠]. [طرفه: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا

يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهْوَ كَاذِبٌ. وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ غَيْرَ مَرَّةٍ ـ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ١٠٨، تحفة: ١٢٨٥٥، تغ ٣/ ٣١٥، الفتح ٥/ ٤٥]. [طرفه: ٢٣٥٨].

١١/١١ ـ بابٌ لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَقَالَ[(١)]: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَىٰ الشَّرَفَ[(٢)] وَالرَّبَذَةَ. [تحفة: ٤٩٤١]. [طرفه: ٣٠١٢، ٣٠١٣].

١٢/١٢ ـ بابُ شُرْبِ النَّاسِ، وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ،

---

(١) القائل هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد إليه، وهو مرسل أو معضل، وجاء في كلتا النسختين الخطيتين: «قال أبو عبد الله» والصواب أنه من قول الزهري.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وهامش نسخة البقاعي، وهو الصواب كما نص عليه الشراح.

وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذٰلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذٰلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذٰلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾» [الزلزلة: ٧، ٨]. [مسلم: ٩٨٧، تحفة: ١٢٣١٦]. [طرفه: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ، قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

١٣/١٣ ـ بابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَإِ

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [تحفة: ٣٦٣٣]. [طرفه: ١٤٧١].

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [مسلم: ١٠٤٢، تحفة: ١٢٩٣٠]. [طرفه: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ. وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذٰلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ. فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ! لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي! فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ. وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [مسلم: ١٩٧٩، تحفة: ١٠٠٦٩]. [طرفه: ٢٠٨٩].

١٤/١٤ ـ بابُ القَطَائِعِ

٢٣٧٦ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي». [تحفة: ١٦٥٩]. [طرفه: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

١٥/١٥ ـ بابُ كِتَابَةِ القَطَائِعِ

٢٣٧٧ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ فَعَلْتَ؛ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنَ

قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي». [تحفة: ١٦٥٩، تغ ٣/ ٣١٦، الفتح ٥:٤٩]. [طرفه: ٢٣٧٦].

١٦/١٦ ـ بابُ حَلَبِ الإِبِلِ عَلَىٰ المَاءِ

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ المَاءِ». [مسلم: ٩٨٧، تحفة: ١٣٦٠٩]. [طرفه: ١٤٠٢].

١٧/١٧ ـ بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ». [تغ ٣/ ٣١٧].

فَلِلْبَائِعِ المَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّىٰ يَرْفَعَ، وَكَذٰلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ(١).

٢٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وَعَنْ مَالِكٍ(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ. [مسلم: ١٥٤٣، تحفة: ٦٩٠٧، ١٠٥٥٨]. [طرفه: ٢٢٠٣].

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْراً». [مسلم: ١٥٣٩، تحفة: ٣٧٢٣]. [طرفه: ٢١٧٣].

٢٣٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ،

---

(١) قوله: «فَللبائع المَمَرُّ...» إلخ تَوَهَّم بعضهم أنه بقية الحديث المرفوع، وتبعه علىٰ ذلك بعض محققي البخاري، فوهموا في ذلك؛ لأنه من كلام المصنف. رحم الله الجميع وغفر لنا ولهم.

(٢) هو معطوف علىٰ قوله: «حدثنا الليث»، فهو موصول.

وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤٥٢، ٢٤٥٤]. [طرفه: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». شَكَّ دَاوُدُ فِي ذٰلِكَ. [مسلم: ١٥٤١، تحفة: ١٤٩٤٣]. [طرفه: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ ـ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٥٤٠، تحفة: ٣٥٥٢، ٤٦٤٦، تغ ٣/٣١٧]. [طرفه: ٢١٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٩/٤٣ ـ كِتَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١/١ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَىٰ بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وهو الصواب الموافق لما في كتب التراجم والأطراف. وفي أصل «السلطانية»: «مولىٰ أبي أحمد» بإسقاط «ابن»، وورد الصواب في حاشيتها، وهذا وغيره دعاني إلىٰ إعادة تحقيق الكتاب وطباعته مخرجاً بذلك نصاً يحوي الصواب والراجح من الروايات.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهامش نسخة البقاعي مصححاً، وفي هامش «السلطانية»: «ابن يوسف» مرقوماً له برقم أبي ذر. قال ابن حجر في «الفتح» (٦/١٩٣): «محمد بن يوسف هو البيكندي، كذا ثبت لأبي ذر، وأهمل عند الأكثر، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام، وحكىٰ ذلك عن رواية ابن السكن، ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كذلك»، وخطأ الغساني من قال: ابن يوسف، وأيده الكرماني، ومال إليه ابن الملقن.

الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الـمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤١]. [طرفه: ٤٤٣].

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٢/٢ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللهُ». [تحفة: ١٢٩٢٠].

٣/٣ ـ بابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْنِي: أُحُدًا ـ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ[١] لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالـمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا ـ وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ

---

(١) قال القسطلاني: «بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد؛ أي: أعده»، وهكذا جاء مجود الضبط في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.

ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الَّذِي سَمِعْتُ. أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥]. [طرفه: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٩٩١، تحفة: ١٤١١٦، تغ ٣/٣١٨، الفتح ٥/٥٦]. [طرفه: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

٤/٤ ـ بابُ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُه. فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

٥/٥ ـ بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ ـ حدثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٦٠، تحفة: ٣٣١٠]. [طرفه: ٢٠٧٧].

٦/٦ ـ بابٌ هَلْ يُعْطَىٰ أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنّاً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

٧/٧ ـ بابُ حُسْنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنّاً فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

٢٣٩٤ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]. [طرفه: ٤٤٣].

٨/٨ ـ بابٌ إِذَا قَضَىٰ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي؛ وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا. فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ؛ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ. فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [تحفة: ٢٣٦٤]. [طرفه: ٢١٢٧].

٩/٩ ـ بابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جائِزٌ(١)، تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّي، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَىٰ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَىٰ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ. فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَٰلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [تحفة: ٣١٢٦]. [طرفه: ٢١٢٧].

١٠/١٠ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩، تحفة: ١٦٦٢٤]. [طرفه: ٨٣٢].

---

(١) عبارة: «فهو جائز» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي في «التوضيح» (١٥/ ٤٢٠)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٠٤)، و«العمدة» (١٢/ ٢٣٢)، و«الكوثر الجاري» (٥/ ٨٣)، و«إرشاد الساري» (٥/ ٣٨٧)، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

١١/١١ ـ بابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ دَيناً

٢٣٩٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلّاً فَإِلَيْنَا». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٣٤١٠]. [طرفه: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً؛ فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً؛ فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٣٦٠٤]. [طرفه: ٢٢٩٨].

١٢/١٢ ـ بابٌ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ـ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ». [مسلم: ١٥٦٤، تحفة: ١٤٦٩٣]. [طرفه: ٢٢٨٧].

١٣/١٣ ـ بابٌ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ(١): «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: (عِرْضَهُ) يَقُولُ: مَطَلَنِي، (وَعُقُوبَتُهُ): الحَبْسُ. [تغ ٣/٣١٨].

٢٤٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

---

(١) «أنَّه قَالَ» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ[(١)]: «إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ؛ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلا شِرَاؤُهُ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: «قَضَىٰ عُثْمَانُ: مَنِ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [تغ ٣/ ٣٢٠].

٢٤٠٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [مسلم: ١٥٥٩، تحفة: ١٤٨٦١].

١٥/١٥ ـ بابُ مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَىٰ الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذٰلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الحَائِطَ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ. وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَداً». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ. [تغ ٣/ ٣٢٠].

١٦/١٦ ـ بابُ مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّىٰ يُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ

٢٤٠٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَعْتَقَ

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

رَجُلٌ مِنَّا[١] غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٤٠٨]. [طرفه: ٢١٤١].

١٧/١٧ ـ بابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلَىٰ أَجَلٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ».

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «هُوَ إِلَىٰ أَجَلِهِ فِي القَرْضِ». [تغ ٣/ ٣٢١].

٢٤٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [تحفة: ١٣٦٣٠، تغ ٣/ ٣٢١]. [طرفه: ١٤٩٨].

١٨/١٨ ـ بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، فَطَلَبْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِ الدَّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ؛ عِذْقَ[٢] ابْنِ زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّىٰ اسْتَوْفَىٰ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ؛ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [تحفة: ٢٣٤٤]. [طرفه: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ ـ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ

---

(١) «مِنَّا» من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي في «الكوثر الجاري» (٥/ ٨٩)، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(٢) الضبط من «السلطانية»، وفي نسختنا الخطية بفتح العين، وكذلك جاء الضبط في مخطوطة البقاعي، وكلا الضبطين صحيح كما في «إرشاد الساري» (٥/ ٣٩٩).

عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: ثَيِّباً. أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَاراً، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ، فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ؛ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ، وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤١]. [طرفه: ٤٤٣].

١٩/١٩ ـ بابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوَاتُكَ[1] تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وَالحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الخِدَاعِ.

٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [مسلم: ١٥٣٣، تحفة: ٧١٥٣]. [طرفه: ٢١١٧].

٢٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٦]. [طرفه: ٨٤٤].

---

(١) «أَصَلَاتُكَ»: قراءة حفص، وحمزة، والكسائي، وخلف، وقرأ الباقون بـ«أَصَلَوَاتُكَ». انظر: «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٢٣١).

٢٠/٢٠ ـ بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ ـ حدثنا أَبو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِـمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ؛ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ رَاعٍ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالـمَرأَةُ فِي بَـيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ؛ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالـخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ؛ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِـيهِ رَاعٍ. وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
[تحفة: ٦٨٤٦]. [طرفه: ٨٩٣].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤/٢٠ ـ كِتَابٌ فِي الـخُصُومَاتِ

١/١ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالـمُلَازَمَةِ وَالـخُصُومَةِ بَـيْنَ الـمُسْلِـمِ وَالـيَهُودِيِّ

٢٤١٠ ـ حدثنا أَبو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الـمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِـيَدِهِ، فَأَتَـيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُـحْسِنٌ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَـخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».
[تحفة: ٩٥٩١]. [طرفه: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢].

٢٤١١ ـ حدثنا يَحيىٰ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الـمُسْلِـمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الـيَهُودِ، قَالَ الـمُسْلِـمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُـحَمَّداً عَلَىٰ العَالَـمِينَ. فَقَالَ الـيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسىٰ عَلَىٰ العَالَـمِينَ. فَرَفَعَ الـمُسْلِـمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الـيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الـيَهُودِيُّ إِلَىٰ

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الـمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الـمُسْلِمَ. فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ؟». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٥١٢٧، ١٣٩٥٦]. [طرفه: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢].

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ؛ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ البَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ! عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ، ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ. فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَىٰ؟». [مسلم: ٢٣٧٤، تحفة: ٤٤٠٥]. [طرفه: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٣٩١]. [طرفه: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢/٢ ـ بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَدَّ عَلَىٰ الـمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ؛ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ». [تغ ٣/ ٣٢٢].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ بَاعَ عَلَىٰ الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ». وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [مسلم: ١٥٣٣، تحفة: ٧٢١٥]. [طرفه: ٢١١٧].

٢٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ(١). [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٣٠٧٧]. [طرفه: ٢١٤١].

٤/٤ ـ بابُ كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ(٢) فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ:

---

(١) صوابه: نعيم بن عبد الله، والنَّحَّام لقبه، أو لقب أبيه. انظر: «الفتح» (٥/ ١٦٦)، و«إرشاد الساري» (٤/ ٢٣٤). ونحو هذا المعنىٰ جاء في حاشية النسخة الخطية.

(٢) ضبطها في المخطوط بالكسر والضم ثم كتب: «معاً».

لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤]. [طرفاهما: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠]. [طرفه: ٤٥٧].

٢٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [مسلم: ٨١٨، تحفة: ١٠٥٩١]. [طرفه: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

٥/٥ ـ بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ. [تغ ٣/ ٣٢٥].

٢٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ». [تحفة: ١٢٢٧٣]. [طرفه: ٦٤٤].

٦/٦ ـ بابُ دَعْوَىٰ الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ[1] بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٤٣٥]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٧/٧ ـ بابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَىٰ مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ. [تغ ٣/ ٣٢٥].

٢٤٢٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [مسلم: ١٧٦٤، تحفة: ١٣٠٠٧]. [طرفه: ٤٦٢].

٨/٨ ـ بابُ الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَاراً لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ.

وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ. [تغ ٣/ ٣٢٦].

---

(١) ضبطها في المخطوط بضم الدال وفتحها ثم كتب: «معاً».

٢٤٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الـمَسْجِدِ». [مسلم: ١٧٦٤، تحفة: ١٣٠٠٧]. [طرفه: ٤٦٢].

٩/٩ ـ بابٌ فِي الـمُلَازَمَةِ

٢٤٢٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»!. وَأَشَارَ بِيَدِهِ ـ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ ـ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً. [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠، تغ ٣/٣٢٨]. [طرفه: ٤٥٧].

١٠/١٠ ـ بابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَىٰ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَىٰ مَالاً وَوَلَداً، ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ [مريم: ٧٧]. [مسلم: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٥٢٠]. [طرفه: ٢٠٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١/٤٥ ـ كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

١/١ ـ بابٌ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح[(١)].

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ[(٢)] صُرَّةً، فِيهَا[(٣)] مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا. فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثاً. فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا. وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً؟[(٤)]. [مسلم: ١٧٢٣، تحفة: ٢٨]. [طرفه: ٢٤٣٧].

٢/٢ ـ بابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ

٢٤٢٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى[(٥)] النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا؛ وَإِلَّا

---

(١) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.
(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، في أصل «السلطانية»: «أخذت».
(٣) «فيها» من المخطوط، وهي في «فتح الباري»، و«الكوثر الجاري»، و«جامع الأصول» (٧/ ٦٢٧) (٨٣٦١).
(٤) هكذا ساقه عالياً ونازلاً، والسياق للإسناد النازل، وقد أخرجه البيهقي (٦/ ١٨٦) من طريق آدم مطولاً.
(٥) «إلى» من المخطوط، وما في «صحيح مسلم» يشهد لها.

فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ، قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الـمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

٣/٣ ـ بابُ ضَالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الـمُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». ـ يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَـمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ.

قَالَ يَحْيَىٰ: فَهٰذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ ـ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». ـ قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيضاً ـ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الـمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا لَـمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ؛ فَهِيَ لِـمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الـمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطة، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ، قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الـمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

٥/٥ ـ بابٌ إذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ وَسَاقَ الحَدِيثَ ـ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ، لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا؛ وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [تحفة: ١٣٦٣٠، تغ ٣/٣٢٨]. [طرفه: ١٤٩٨].

٦/٦ ـ بابٌ إذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [مسلم: ١٠٧١، تحفة: ٩٢٣]. [طرفه: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ ـ وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. [مسلم: ١٠٧١، تحفة: ٩٢٣، طرفه: ٢٠٥٥].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا، لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا[1]». [مسلم: ١٠٧٠، تحفة: ١٤٦٨٧، تغ ٣/٣٢٩]. [طرفه: ٢٠٥٥].

٧/٧ ـ بابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

---

(١) في «السلطانية»: «فألفيها» بالفاء، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الذي عليه الشروح، وقد أشار القسطلاني إلىٰ ما في اليونينية. ثم إنَّ ما أثبتناه هو الذي عليه «صحيح مسلم»، و«جامع الأصول» (٣/ ٤٣٧) (٢٧٤٨).

وَقَالَ خَالِدٌ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِـمُعَرِّفٍ». [تحفة: ٦٠٦١، تغ ٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠].

٢٤٣٣ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ[1]: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَـحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِـمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٦١٦٩، تغ ٣/ ٣٣٠]. [طرفه: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِـي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ[2] رضي الله عنه قَالَ: لَـمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيهَا رَسُولَهُ وَالـمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَـحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِـي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَـحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا تَـحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِـمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَـجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الـيَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِـي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِـي شَاهٍ».

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية «السلطانية»، وحاشية نسخة البقاعي، وهو الصواب كما في «تحفة الأشراف»، ووقع في أصل مخطوطة البقاعي وأصل «السلطانية»: «أحمد بن سعد» وهو خطأ بلا ريب.

(٢) هكذا جاء السند مسلسلاً بالتصريح بالسماع، وهو علىٰ طريقة أهلِ الحديث فيمن وسم بتدليس التسوية أن يأتي السند هكذا كما حرره العلماء، والوليد بن مسلم ممن وسم بالتسوية.

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الخُطْبَةَ[(١)] الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٣٥٥، تحفة: ١٥٣٨٣]. [طرفه: ١١٢].

٨/٨ ـ بابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيرِ إِذْنِهِ[(٢)]

٢٤٣٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: ١٧٢٦، تحفة: ٨٣٥٦].

٩/٩ ـ بابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً؛ ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا. فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣].[طرفه: ٩١].

---

(١) وهذا من الأدلة علىٰ كتابة حديث النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ، وأنَّ ما ورد من نهي فهو منسوخ.

(٢) المثبت من المخطوط، و«فتح الباري» و«الكوثر الجاري»، ويؤيدهُ ما في الحديث، وفي أصل «السلطانية»: «بغير إذن».

١٠/١٠ ـ بابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللُّقطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ، حَتَّىٰ لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً. فَقَالَا[1] لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا. وَلٰكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ؛ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ. فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُه، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا. وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهٰذَا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً؟. [مسلم: ١٧٢٣، تحفة: ٢٨]. [طرفه: ٢٤٢٦].

١١/١١ ـ بابٌ مَنْ عَرَّفَ اللُّقطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَىٰ السُّلطَانِ

٢٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. دَعْهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وفي أصل «السلطانية»: «قال».

١٢/١٢ ـ بابٌ

٢٤٣٩ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. ح.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ[1]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ ـ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا ـ ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى ـ، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ».
[مسلم: ٢٠٠٩، تحفة: ٦٥٨٧]. [طرفه: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦/٢٢ ـ كِتَابُ المَظَالِمِ

١/١ ـ [بابٌ] فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ۝٤٢ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾، [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: رَافِعِي. (المُقْنِعُ) والمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ. [تغ ٣/ ٣٣٠].

وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي: جُوفاً لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ

---

(١) ساقه المصنف نازلاً عن إسحاق بن إبراهيم، وعالياً عن عبد الله بن رجاء؛ لتصريح أبي إسحاق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره.

إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ نُّجِبۡ دَعۡوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمۡ تَكُونُوٓاْ أَقۡسَمۡتُم مِّن قَبۡلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٖ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمۡ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ وَضَرَبۡنَا لَكُمُ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدۡ مَكَرُواْ مَكۡرَهُمۡ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكۡرُهُمۡ وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخۡلِفَ وَعۡدِهِۦ رُسُلَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ [إبراهيم: ٤٤ ـ ٤٧].

٢/٢ ـ بابُ قِصَاصِ الـمَظَالِـمِ

٢٤٤٠ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الـمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الـمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الـجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِـمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا، وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الـجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ؛ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الـجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الـمُتَوَكِّلِ. [تحفة: ٤٢٥٧، تغ ٣/ ٣٣١]. [طرفه: ٦٥٣٥].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ ـ حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الـمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ(٢) فِي النَّجْوَىٰ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي الـمُؤْمِنَ؛ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ!

---

(١) وصله ابن منده في كتاب «الإيمان» (٢/ ٨١٥) (٨٣٩)، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث.

(٢) «يقول» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم».

حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنا أَغْفِرُها لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ[1]. فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾» [هود: ١٨]. [مسلم: ٢٧٦٨، تحفة: ٧٠٩٦]. [طرفه: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

٤/٤ ـ بابٌ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً؛ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٥٨٠، تحفة: ٦٨٧٧]. [طرفه: ٦٩٥١].

٥/٥ ـ بابٌ أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». [تحفة: ١٠٨٣، ٧٨٤]. [طرفه: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟! قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [تحفة: ٧٧٥]. [طرفه: ٢٤٤٣].

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وأما في «السلطانية» وأصل البقاعي: «المنافقون» بالجمع.

٦/٦ ـ بابُ نَصْرِ الـمَظْلُومِ

٢٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الـمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الـجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الـمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الـمُقْسِمِ». [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الـمُؤْمِنُ لِلـمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [مسلم: ٢٥٨٥، تحفة: ٩٠٤٠]. [طرفه: ٤٨١].

٧/٧ ـ بابُ الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِـمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا». [تغ ٣/ ٣٣٢].

٨/٨ ـ بابُ عَفْوِ الـمَظْلُومِ(١)

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ ـ ٤٤].

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً.

٩/٩ ـ بابٌ الظُّلمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيامَةِ

٢٤٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الـمَاجِشُونُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٥٧٩، تحفة: ٧٢٠٩].

١٠/١٠ ـ بابُ الاتِّقاءِ والحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الـمَظْلُومِ

٢٤٤٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الـمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الـمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [مسلم: ١٩، تحفة: ٦٥١١]. [طرفه: ١٣٩٥].

١١/١١ ـ بابُ مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ. هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ؟

٢٤٤٩ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ. إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ[1] بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الـمَقْبُرِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الـمَقَابِرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَسَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [تحفة: ١٣٠٢٨]. [طرفه: ٦٥٣٤].

(١) هو من شيوخ البخاري.

١٢/١٢ ـ بابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْـمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِـيهِ

٢٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مـحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]؛ قَالَتِ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الـمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أن يُفَارِقَهَا، فتقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِـي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي ذٰلِكَ». [مسلم: ٣٠٢١، تحفة: ١٦٩٧١]. [طرفه: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

١٣/١٣ ـ بابٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَـمْ يُبَـيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِـيَ بِشَرَابٍ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِـي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الغُلَامُ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِـي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٥١].

١٤/١٤ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَـمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِـي طَلْـحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَـمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [مسلم: ١٦١٠، تحفة: ٤٤٦٠]. [طرفه: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِـي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِـي مُـحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَـمَةَ(١) حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَـيْنَهُ وَبَـيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ. فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَـمَةَ! اجْتَنِبِ

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٧٤): «في هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيىٰ بن أبي كثير؛ لأنه سمع الكثير من أبي سلمة، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم».

الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [مسلم: ١٦١٢، تحفة: ١٧٧٤٠]. [طرفه: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الـمُبَارَك قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ[(١)]: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا الـحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الـمُبَارَكِ، أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالبَصْرَةِ. [تحفة: ٧٠٢٩]. [طرفه: ٣١٩٦].

١٥/١٥ ـ بابٌ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئاً جَازَ

٢٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالـمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ». [مسلم: ٢٠٤٥، تحفة: ٦٦٦٧]. [طرفُهُ في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَـحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الـجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَـمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٠٣٦، تحفة: ٩٩٩٠]. [طرفه: ٢٠٨١].

---

(١) جملة: «قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم» سقطت من النشرات المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهي عند الكرماني في «شرحه»، وابن الملقن وابن حجر والكوراني في «الكوثر الجاري» وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر: «هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره».

١٦/١٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ». [مسلم: ٢٦٦٨، تحفة: ١٦٢٤٨]. [طرفه: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

١٧/١٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذٰلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ. فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [مسلم: ١٧١٣، تحفة: ١٨٢٦١]. [طرفه: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

١٨/١٨ ـ باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، أَوْ: كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خاصَمَ فَجَرَ». [مسلم: ٥٨، تحفة: ٨٩٣١]. [طرفه: ٣٤].

١٩/١٩ ـ باب قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «يُقَاصُّهُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. [تغ ٣/ ٣٣٣].

٢٤٦٠ ـ حدّثنا أبو اليمانِ قالَ: أخبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثني عُرْوَةُ: أنَّ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيالَنا؟ فَقالَ: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٤٧٥]. [طرفه: ٢٢١١].

٢٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أبِي حَبِيبٍ، عَنْ أبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: قُلْنا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّكَ تَبْعَثُنا. فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونا، فَما تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقالَ لَنا: «إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ؛ فَأُمِرَ لَكُمْ بِما يَنْبَغِي لِلضَّيفِ؛ فاقْبَلُوا، فَإنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [مسلم: ١٧٢٧، تحفة: ٩٩٥٤]. [طرفه: ٦١٣٧].

٢٠/٢٠ ـ بابُ ما جاءَ فِي السَّقائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ. [تحفة: ٤٧٥١، تغ ٣/ ٣٣٣].

٢٤٦٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ(١)، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، قالَ: أخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أنَّ ابْنَ عَبّاسٍ أخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قالَ: «حِينَ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إنَّ الأنْصارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنا، فَجِئْناهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٠٥٠٨]. [طرفه: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

٢١/٢١ ـ بابٌ لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدارِهِ

٢٤٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أنْ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٨٠): «يعني: أن كلًّا منهما ـ مالك ويونس ـ رواه لابن وهب عن ابن شهاب، وكان ابن وهب حريصاً علىٰ التفرقة بين التحديث والإخبار؛ مراعاة للاصطلاح، ويقال: إنه أول من اصطلح علىٰ ذلك بمصر».

يَغرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [مسلم: ١٦٠٩، تحفة: ١٣٩٥٤]. [طرفه: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

٢٢/٢٢ ـ بابُ صَبِّ الـخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الـخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الـمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ، وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣]. [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٢٩٢]. [طرفه: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

٢٣/٢٣ ـ بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ، وَالـجُلُوسِ فِيهَا، وَالـجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَابْتَنَىٰ أَبو بَكْرٍ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الـمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ». [تغ ٣/ ٣٣٤].

٢٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالـجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَالَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الـمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالـمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الـمُنْكَرِ». [مسلم: ٢١٢١، تحفة: ٤١٦٤]. [طرفه: ٦٢٢٩].

٢٤/٢٤ ـ بابُ الآبَارِ عَلَىٰ الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَىٰ الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لَأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [مسلم: ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٥٧٤]. [طرفه: ١٧٣].

٢٥/٢٥ ـ بابُ إِمَاطَةِ الأَذَىٰ

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [تحفة: ١٤٧٠٠، تغ ٣/ ٣٣٤].

٢٦/٢٦ ـ بابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ الـمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الـمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الـمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ إِنِّي أَرَىٰ مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ». [مسلم: ٢٨٨٥، تحفة: ١٠٦]. [طرفه: ١٨٧٨].

٢٤٦٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ الـمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

فَحَجَجْتُ مَعَه، فَعَدَلَ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، حَتَّىٰ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ! مَنِ الـمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ

النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَباً[(١)] لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ ـ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوماً وَأَنْزِلُ يَوماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ. وَكُنَّا ـ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي؛ فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي. فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ. أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟! لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ. وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا. فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَثَمَّ نَائِمٌ[(٢)] هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ.

---

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وفي النسخ المطبوعة: «واعجبي» عن بعض الروايات، وما أثبته هو رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي.

(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي و«السلطانية»، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «أنائم».

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا. فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟! أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟! أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ. فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ؛ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً؛ فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ﷺ، مُتَّكِىءٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا ـ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ... فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ.

فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ. ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ.

وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً»، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ[١] عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً؛ أَعُدُّهَا عَدّاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وعِشْرِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]». قُلْتُ: أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ وَالدَّارَ الآخِرَةَ؛ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥٠٧]. [طرفه: ٨٩].

٢٤٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ. فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا. وَلٰكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكُثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ. [تحفة: ٧٦٧]. [طرفه: ٣٧٨].

٢٧/٢٧ ـ بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ البَلَاطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ

٢٤٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ. فَقُلْتُ: هٰذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٤٩٩]. [طرفه: ٤٤٣].

---

(١) بكسر الجيم هكذا جاء الضبط في كلتا النسختين الخطيتين، أما في «السلطانية» فقد جاء بفتح الجيم، والقسطلاني أجاز الوجهين، والموجدة: الغضب.

٢٨/٢٨ ـ بابُ الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قائماً». [مسلم: ٢٧٣، تحفة: ٣٣٣٥]. [طرفه: ٢٢٤].

٢٩/٢٩ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَىٰ بِهِ

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [مسلم: ١٩١٤، تحفة: ١٢٥٧٥]. [طرفه: ٦٥٢].

٣٠/٣٠ ـ بابٌ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ ـ وَهْيَ الرَّحَبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ـ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا للطَّرِيقِ سَبْعَةُ[1] أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ». [مسلم: ١٦١٣، تحفة: ١٤٢٤٧].

٣١/٣١ ـ بابُ النُّهْبَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ». [تغ ٣/ ٣٣٥].

٢٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وكذا في «فتح الباري» و«الكوثر الجاري»، ونحوه عند ابن الملقن في «التوضيح»، وجاء في أصل «السلطانية»، وأصل البقاعي: «الطريق سبعة».

ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهْوَ جَدُّهُ أَبو أُمِّهِ ـ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالمُثْلَةِ». [تحفة: ٩٦٧٤]. [طرفه: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا[(١)] عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ[(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)]: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ: الإِيمَانَ. [مسلم: ٥٧، تحفة: ١٤٨٦٣، ١٣٢٠٩، ١٥٢١٨]. [طرفه: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

٣٢/٣٢ ـ بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ، حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [مسلم: ١٥٥، تحفة: ١٣١٣٥]. [طرفه: ٢٢٢٢].

---

(١) في المخطوط، ومخطوطة البقاعي: «عن» والمثبت من «السلطانية» و«إرشاد الساري» فلم يشيرا إلىٰ خلاف.
(٢) الراوي عنهما الزهري.
(٣) ذكر ابن عباس هنا في نسختنا الخطية، وكذا هو في حاشية نسخة البقاعي، ولم يرد عند ابن الملقن في «التوضيح» ولا ابن حجر ولا القسطلاني، وسيسوقه البخاري معلقاً قبيل (٦٧٧٢).

٣٣/٣٣ ـ بابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً، أَوْ صَلِيباً، أَوْ طُنْبُوراً، أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. [تغ ٣/ ٣٣٥].

٢٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[(١)] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَىٰ مَا تُوقَدُ هٰذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: «الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ». بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ[(٢)]. [مسلم: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفه: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾» الآيَةَ [الإسراء: ٨١]. [مسلم: ١٧٨١، تحفة: ٩٣٣٤]. [طرفه: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّها كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَىٰ سَهْوَةٍ لَهَا سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٠٤]. [طرفه: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

---

(١) جاء في حاشية المخطوط: «الحديث التاسع من الثلاثيات».

(٢) هذا النص من دقة البخاري في تحري الألفاظ وإحكامها، وهذا النص ثابت في مخطوطتنا المتقنة وحاشية مخطوطة البقاعي، وفي «الشروح»، ونستفيد منه أن منحىٰ البخاري علىٰ طريقة الكوفيين في عدم التفريق بين علامات الإعراب وألقاب الإعراب.

٣٤/٣٤ ـ بابٌ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [مسلم: ١٤١، تحفة: ٨٨٩١].

٣٥/٣٥ ـ بابٌ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٧٩٤، ٨٠٠، تغ ٣/٣٣٦، الفتح ٥/١٢٦].
[طرفه: ٥٢٢٥].

٣٦/٣٦ ـ بابٌ إِذَا هَدَمَ حَائِطاً؛ فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ الرَّاهِبُ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَىٰ. فَأَتَتْ رَاعِياً، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً. فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ. فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟! قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [مسلم: ٢٥٥٠، تحفة: ١٤٤٥٨].
[طرفه: ١٢٠٦].

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧/٢٣ ـ كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١/١ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُـجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَـمَّا لَـمْ يَرَ الـمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْساً، أَنْ يَأْكُلَ هٰذَا بَعْضاً وَهٰذَا بَعْضاً، وَكَذٰلِكَ مُـجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الـجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذٰلِكَ الـجَيْشِ؛ فَجُمِعَ ذٰلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمرٍ. فَكانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّىٰ فَنِيَ. فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذٰلِكَ الـجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا». [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٣١٢٥]. [طرفه: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَومِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ. فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذٰلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَىٰ النَّطَعِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ،

فَاحْتَثَىٰ النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ». [تحفة: ٤٥٤٩]. [طرفه: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [مسلم: ٦٢٥، تحفة: ٣٥٧٣].

٢٤٨٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ». [مسلم: ٢٥٠٠، تحفة: ٩٠٤٧].

٢/٢ ـ بابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٣/٣ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ

٢٤٨٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ[1]، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ. فَأَمَرَ

(١) هذا مكان غير ميقات المدينة. وهو بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة.

النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ؛ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

٤/٤ ـ بابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً، حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». [مسلم: ٢٠٤٥، تحفة: ٦٦٦٧]. [طرفه: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: «كُنَّا بِالمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا تَقْرِنُوا[(١)]، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القِرَانِ[(٢)]، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ». [مسلم: ٢٠٤٥، تحفة: ٦٦٦٧]. [طرفه: ٢٤٥٥].

(١) بكسر الراء كما في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، أما في «السلطانية» فهي بضم الراء. قال الدماميني في «المصابيح» (٥/ ٤٠٠): «بفتح حرف المضارعة وضم الراء وكسرها».

(٢) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي وصوّبه، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وكريمة، وجاء في النسخ المطبوعة: «الإقران» عن بعض الروايات، والصواب ما أثبت كما بينه ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٥٢)، والزركشي في «التنقيح» (٢/ ٥٥٦)، والدماميني في «المصابيح» (٥/ ٤٠٠) ثم رجعت إلىٰ «جامع الأصول» (٥/ ٣٨٥) (٥٤٥٠) فساق الحديث، وفيه: «القران» والحمد لله رب العالمين.

٥/٥ ـ بابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١ ـ حدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ ـ أَوْ: شِرْكاً، أَوْ قَالَ: نَصِيباً ـ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهْوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٧٥١١]. [طرفه: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣].

٢٤٩٢ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ؛ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٥٠٣، تحفة: ١٢٢١١]. [طرفه: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

٦/٦ ـ بابٌ هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣ ـ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا؛ هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ؛ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً». [تحفة: ١١٦٢٨]. [طرفه: ٢٦٨٦].

٧/٧ ـ بابُ شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

٢٤٩٤ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂.ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَىٰ: ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَن يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ. وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَىٰ، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٤٩٣، ١٦٦٩٣، تغ ٣/٣٣٦]. [طرفه: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

٨/٨ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيرِهَا

٢٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ». [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣]. [طرفه: ٢٢١٣].

٩/٩ ـ بابٌ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ

بِالشُّفعَةِ فِي كُلِّ مَا لَـمْ يُقسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الـحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفعَةَ». [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣]. [طرفه: ٢٢١٣].

١٠/١٠ ـ بابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِـيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ـ يَعْنِي: ابْنَ الأَسْوَدِ ـ، قَالَ: أَخبَرَنِي سُلَيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الـمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئاً يَداً بِيَدٍ؛ وَنَسِيئَةً. فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً؛ فَذَرُوهُ». [مسلم: ١٥٨٩، ١٧٨٨، تحفة: ٣٦٧٥]. [طرفه: ٢٠٦٠].

١١/١١ ـ بابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالـمُشْرِكِينَ فِي الـمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الـيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٧٦٢٤]. [طرفه: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ ـ بابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِـيهَا

٢٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الـخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً، يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». [مسلم: ١٩٦٥، تحفة: ٩٩٥٥]. [طرفه: ٢٣٠٠].

١٣/١٣ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئاً فَغَمَزَهُ آخَرُ؛ فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً. [تغ ٣/ ٣٣٧].

٢٥٠١، ٢٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَىٰ السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﭫ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الـمَنْزِلِ. [تحفة: ٩٦٦٨، ٩٦٦٩]. [طرفاهما: ٦٣٥٣، ٧٢١٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَشْرِكْنِي، فَإِذَا سَكَتَ فَيَكُونُ شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ[(١)].

١٤/١٤ ـ بابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ الـمُعْتَقِ». [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٧٦١٧]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ[(٢)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَه فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَىٰ[(٣)] غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٥٠٣، تحفة: ١٢٢١١]. [طرفه: ٢٤٩٢].

---

(١) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا سقط كله من النشرات المطبوعة بما في ذلك «السلطانية»، وهو من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو في «التوضيح» لابن الملقن و«فتح الباري» لابن حجر و«الكوثر الجاري» للكوراني و«عمدة القاري» للعيني، وقد عزاه الحافظ ابن حجر لرواية الصغاني.

(٢) هكذا علىٰ الصواب كما هو المعروف، وهكذا جاء مجود الضبط في النسخ الخطية، وقال الزركشي في «التنقيح» (١/٥٥٦): «بضم الباء والنون» وفيه نظر، وما ذكرته هو الذي نص عليه شراح «الصحيح».

(٣) هكذا في نسختنا الخطية المتقنة، وهكذا كتبه البقاعي في الحاشية، وفي غير ذلك: «يستسع» قال القسطلاني: «بضم التحتية وفتح العين من غير إشباع مبنياً للمفعول مجزوم علىٰ الأمر بحذف حرف العلة» وفيه تكلف، ثم ساق رواية أبي ذر مثلما ذكرته.

١٥/١٥ ـ بابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَىٰ

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ؛ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَ اللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ لِلهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ؛ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ».

قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [مسلم: ١٢١٨، ١٢٤٠، تحفة: ٢٤٤٨، ٥٧٣٠/أ]. [طرفه: ١٠٨٥، ١٥٥٧].

١٦/١٦ ـ بابُ مَنْ عَدَلَ عَشَرَةً[1] مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَمَرَ بِهَا؛ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً

---

(١) كلمة: «عشرة» من المخطوط وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «عَشْراً».

نَدَّ، وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ ـ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ ـ أَوْ: أَرْنِي ـ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَى الحَبَشَةِ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٤٨/ ٢٤ ـ كِتَابُ الرَّهْنِ

١/١ ـ بابٌ فِي الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ؛ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [تحفة: ١٣٥٥]. [طرفه: ٢٠٦٩].

٢/٢ ـ بابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالقَبِيلَ فِي السَّلَفِ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٣/٣ ـ بابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟! قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا؟! فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ! هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: السِّلَاحَ ـ، فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [مسلم: ١٨٠١، تحفة: ٢٥٢٤]. [طرفه: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

٤/٤ ـ بابٌ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا. وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ». [تغ ٣/ ٣٣٧].

٢٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ(١) يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً». [تحفة: ١٣٥٤٠]. [طرفه: ٢٥١٢].

٢٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». [تحفة: ١٣٥٤٠]. [طرفه: ٢٥١١].

٥/٥ ـ بابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

(١) عند أبي ذرٍّ وأبي الوقت: «الظَّهْرُ».

الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٦/٦ ـ بابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالبَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ

٢٥١٤ ـ حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ: أَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٧١١، تحفة: ٥٧٩٢]. [طرفه: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥، ٢٥١٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَقَرَأَ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مالاً، هُوَ فِيهَا فاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [مسلم: ١٣٨، ١٥٨، تحفة: ٩٣٠٩]. [طرفه: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥/٤٩ ـ كِتَابُ العِتْقِ

١/١ ـ بابٌ فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٥].

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ﷺ إِلَىٰ عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ـ أَوْ: أَلْفَ دِينَارٍ ـ فَأَعْتَقَهُ. [مسلم: ١٥٠٩، تحفة: ١٣٠٨٨]. [طرفه: ٦٧١٥].

٢/٢ ـ بابٌ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ». [مسلم: ٨٤، تحفة: ١٢٠٠٤].

٣/٣ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فِي الكُسُوفِ وَالآيَاتِ

٢٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. [تحفة: ١٥٧٥١]. [طرفه: ٨٦].

٢٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ». [تحفة: ١٥٧٥١]. [طرفه: ٨٦].

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٦٧٨٨]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٨٣٢٨]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ. إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتِقِ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: اخْتَصَرَهُ. [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٧٨٤٢، ٧٨١٣]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ».

قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٧٥١١]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ. يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

يُخْبِرُ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَراً. [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٨٤٨٠، ٨٢٨٣، ٨٤٣١، ٨٤٠٨، ٧٦١٧، ٨٥٢١، ٧٤٩٧، تغ ٣/ ٣٣٩]. [طرفه: ٢٤٩١].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَىٰ نَحْوِ الكِتَابَةِ

٢٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ...». ح[1]. [مسلم: ١٥٠٣، تحفة: ١٢٢١١]. [طرفه: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ ـ وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً ـ أَوْ: شَقِيصاً ـ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَىٰ بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [مسلم: ١٥٠٣، تحفة: ١٢٢١١]. [طرفه: ٢٤٩٢].

٦/٦ ـ بابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». [تغ ٣/ ٣٤٣]. وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي والمُخْطِىءِ.

٢٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ

(١) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أخلت بها النشرات المطبوعة.

قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [مسلم: ١٢٧، تحفة: ١٢٨٩٦]. [طرفه: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ١].

٧/٧ ـ بابٌ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَىٰ العِتْقَ، وَالإِشْهَادُ(١) فِي العِتْقِ

٢٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً! مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

[تحفة: ١٤٢٩٤]. [طرفه: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

---

(١) برفع الدال كذا جاء مجوداً في نسختنا الخطية، أما البقاعي فضبطها بالكسر والضم ثم كتب فوقها: «معاً»، وانظر توجيه الجر في «مصابيح الجامع» (٥/ ٤٢٥)، و«فتح الباري» و«إرشاد الساري»، وما ذكرنا من الرفع هو الذي رجحه العيني في «العمدة».

يَا لَيْلَةً! مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذَا غُلَامُكَ»، فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «حُرٌّ». [تحفة: ١٤٢٩٤]. [طرفه: ٢٥٣٠].

٢٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ ـ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ـ وَهْوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ... بِهٰذَا، وَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ للهِ». [تحفة: ١٤٢٩٤]. [طرفه: ٢٥٣٠].

٨/٨ ـ بابُ أُمِّ الوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا». [تغ ٣/ ٣٤٤].

٢٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ[1] عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ. قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِيهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». مِمَّا

(١) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي، وفي غيرهن: «إنَّ».

رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٤٧٨]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٩/٩ ـ بابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ

٢٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ».

قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ. [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٥٥١]. [طرفه: ٢١٤١].

١٠/١٠ ـ بابُ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». [مسلم: ١٥٠٦، تحفة: ٧١٨٩]. [طرفه: ٦٧٥٦].

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا. فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٩٢]. [طرفه: ٤٥٦].

١١/١١ ـ بابٌ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ؛ هَلْ يُفَادَىٰ إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً». [تغ ٣/ ٣٤٥]. وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً». [تحفة: ١٥٥١]. [طرفه: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢/١٢ ـ بابُ عِتْقِ الـمُشْرِكِ

٢٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَعْتَقَ فِي الـجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِئَةِ بَعِيرٍ. فَلَـمَّا أَسْلَـمَ؛ حَمَلَ عَلَىٰ مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الـجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَـحَنَّثُ بِهَا؟ ـ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا ـ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَـمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: ١٢٣، تحفة: ٣٤٣٢]. [طرفه: ١٤٣٦].

١٣/١٣ ـ بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِـيقاً، فَوَهَبَ، وَبَاعَ، وَجَامَعَ، وَفَدَىٰ، وَسَبَىٰ الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَـىٰ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّـيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَـيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْـيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الـحَدِيثِ إِلَـيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَـيْنِ: إِمَّا الـمَالَ، وَإِمَّا السَّبْـيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَـيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَـيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَـمَّا تَبَـيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَـيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَـيْنِ؛ قَالُوا: فَإِنَّا نَـخْتَارُ سَبْـيَنَا. فَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِـينَ، وَإِنِّـي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَـيْهِمْ سَبْـيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ؛ فَلْـيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِـيءُ اللهُ عَلَـيْنَا؛ فَلْـيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذٰلِكَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِـمَّنْ لَـمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّـىٰ يَرْفَعَ إِلَـيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّـمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ

رَجَعُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً. [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [طرفاهما: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ».

حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذٰلِكَ الجَيْشِ. [مسلم: ١٧٣٠، تحفة: ٧٧٤٤].

٢٥٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ. فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ما عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [مسلم: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١]. [طرفه: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ... ح[١]. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ[٢]، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ

---

(١) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.
(٢) أي: من حين سمعت الخصال الثلاث.

أُمَّتِي عَلَىٰ الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [مسلم: ٢٥٢٥، تحفة: ١٤٨٨٩، ١٤٩٠٧]. [طرفه: ٤٣٦٦].

١٤/١٤ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا؛ فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا؛ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٨]. [طرفه: ٩٧].

١٥/١٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» [تغ ٣/ ٣٤٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (ذِي القُرْبَىٰ): القَرِيبُ. وَ(الجُنُبُ): الغَرِيبُ. وَ(الجَارُ الجُنُبُ): يَعْنِي: الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَشَكَانِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [مسلم: ١٦٦١، تحفة: ١١٩٨٠]. [طرفه: ٣٠].

١٦/١٦ ـ بابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: ١٦٦٤، تحفة: ٨٣٥٢]. [طرفه: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٧]. [طرفه: ٩٧].

٢٥٤٨ ـ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[١]، لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [مسلم: ١٦٦٥، تحفة: ١٣٣٣١].

٢٥٤٩ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ؛ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [مسلم: ١٦٦٧، تحفة: ١٢٤٨٨].

---

(١) قوله: «والذي نفسي...» إلخ ليس من الحديث المرفوع، بل هو مدرج من قول أبي هريرة ﵁. وقد اعتذر الحافظ العلائيُّ عن البخاريِّ في عدم البيان بقوله: «وكأنَّ البخاريَّ لم يبيّن كونه مِنْ قول أبي هريرة ﵁ لظهور ذلك. وأنه لا يجوز أنْ يكون من تتمة قول النبي ﷺ. والحديث في «صحيح مسلم» من طريق ابن وهب، عن يونس ولفظه: «والذي نفس أبي هريرة بيده»، وكذلك رواه الخطيب من طريق حبان بن موسىٰ عن ابن المبارك بسند البخاري، فأبقىٰ به الإدراج الموهم». «التنبيهات المجملة» (٦٨). نقلاً عن كتاب «الحافظ العلائي وجهوده في الحديث» (٨٤٦).

١٧/١٧ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَىٰ الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَقَالَ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». [تغ ٣/٣٤٦]. وَ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِكَ.

وَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» [تغ ٣/٣٤٦].

٢٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: ١٦٦٤، تحفة: ٨١٦١]. [طرفه: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الـمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩٠٧١]. [طرفه: ٩٧].

٢٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي». [مسلم: ٢٢٤٩، تحفة: ١٤٧١٨].

٢٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنَ العَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ». [مسلم: ١٥٠١، تحفة: ٧٦١٠]. [طرفه: ٢٤٩١].

٢٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ؛ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ؛ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ؛ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ؛ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٨١٦٧]. [طرفه: ٨٩٣].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ؛ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا ـ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ـ، فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [مسلم: ١٧٠٤، تحفة: ١٤١٠٧، ٣٧٥٦]. [طرفاهما: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

١٨/١٨ ـ بابٌ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ». [مسلم: ١٦٦٣، تحفة: ١٤٣٩٠]. [طرفه: ٥٤٦٠].

١٩/١٩ ـ بابٌ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَالَ إِلَىٰ السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ؛ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ؛ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ؛ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ؛ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ،

وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٦٨٤٦]. [طرفه: ٨٩٣].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ

٢٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح[1]. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ». [مسلم: ٢٦١٢، تحفة: ١٤٣١٨، ١٤٧٢٦].

بابٌ[2] إِثْمِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦/٥٠ ـ كِتَابُ الـمُكَاتَبِ

١/١ ـ بَابُ الـمُكَاتَبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالاً أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِباً. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قُلْتُ[3] لِعَطَاءٍ: تَأْثِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَساً

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

(٢) لم يذكر فيه حديثاً، وقد جاء هذا الباب في النسخ الخطية والطبعة «السلطانية» بعد كتاب المكاتب، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٩٤): «لا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنىً، ثم وجدتُها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب، فهذا هو المتجه».

(٣) فاعله ابن جريج، وراجع: «الفتح» (٥/ ١٨٦).

الـمُكَاتَبَةَ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الـمَالِ ـ، فَأَبَىٰ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَىٰ. فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فَكَاتَبَهُ. [تحفة: ١٩٠٦١، ١٠٦٤٨، تغ ٣/ ٣٤٨].

٢٥٦٠ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ـ وَنَفِسَتْ فِيهَا ـ: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلَاءُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٧٠٢، تغ ٣/ ٣٤٩]. [طرفه: ٤٥٦].

٢/ ٢ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الـمُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٣٤٩].

٢٥٦١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ؛ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ

مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٥٨٠]. [طرفه: ٤٥٦].

٢٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الـمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً؛ لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٣٣٤]. [طرفه: ٢١٥٦].

٣/٣ ـ بابُ اسْتِعَانَةِ الـمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّـي كَاتَبْتُ أَهْلِـي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ[1]، فَأَعِينِينِـي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ؛ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِـي. فَذَهَبَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذٰلِكَ عَلَـيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّـي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَـيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِـي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا؛ فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَـيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِـيَ الوَلَاءُ؟! إِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٨١٣]. [طرفه: ٤٥٦].

٤/٤ ـ بابُ بَـيْعِ الـمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِـيَ عَلَـيْهِ شَيْءٌ».

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا بَقِـيَ عَلَـيْهِ دِرْهَمٌ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَىٰ، مَا بَقِـيَ عَلَـيْهِ شَيْءٌ». [تغ ٣/ ٣٥٠].

(١) من النسختين الخطيتين، وفي «السلطانية»: «وَقِيَّةٌ».

٢٥٦٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الـمُؤْمِنِينَ ﵂، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً؛ فَأُعْتِقَكِ، فَعَلتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٩٣٨]. [طرفه: ٤٥٦].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الـمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي[(١)] وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذلِكَ

٢٥٦٥ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂؛ فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَاماً لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو المَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذٰلِكَ. فَسَمِعَ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ: بَلَغَهُ ـ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٠٤٣]. [طرفه: ٤٥٦].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، وهي التي اعتمدها ابن حجر في «الفتح»، وهي رواية أبي ذر، والموافقة لحديث الباب، وفي أصل «السلطانية»: «اشْتَرِي».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧/٥١ ـ كِتَابُ الهِبَةِ، وَفَضْلِهَا، وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[(١)]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [مسلم: ١٠٣٠، تحفة: ١٤٣٢٥]. [طرفه: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: «ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ! مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا». [مسلم: ٢٩٧٢، تحفة: ١٧٣٥٢]. [طرفه: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

٢/٢ ـ بابُ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ

٢٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ؛ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ، أَوْ كُرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ». [تحفة: ١٣٤٠٥]. [طرفه: ٥١٧٨].

٣/٣ ـ بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً». [تغ ٣/ ٣٥٢].

٢٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية نسخة البقاعي، وهو الصحيح الموافق لما في «تحفة الأشراف»، ولم ترد في أصل «السلطانية» وانظر طرفه.

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ(١)، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَل لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [مسلم: ٥٤٤، تحفة: ٤٧٦٠]. [طرفه: ٣٧٧].

٢٥٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ؛ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَىٰ الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ؛ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ؛ فَأَكَلَهَا حَتَّىٰ نَفَّدَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَحَدَّثَنِي(٢) بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢٠٩٩، ١٢١٢٠]. [طرفه: ١٨٢١].

---

(١) قوله: «امرأة من المهاجرين». قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: «هو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم علىٰ قولهم: من الأنصار»، راجع: «الفتح» (٢/ ٣٩٨ و٣/ ٢٠٠)، وانظر حديث جابر ﷺ رقم (٢٠٩٥).

(٢) قال ذلك: محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم.

(٣) عبارة: «عن النبي ﷺ» من المخطوط، وهي في مخطوطة البقاعي في الحاشية مع علامة اللحق. وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

٤/٤ بابُ مَنِ اسْتَسْقَىٰ

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي». [تغ ٣/ ٣٥٢].

٢٥٧١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ ـ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هٰذِهِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ عُمَرُ: هذا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ[١]. ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا».

قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ[٢]، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسلم: ٢٠٢٩، تحفة: ٩٧٢]. [طرفه: ٢٣٥٢].

٥/٥ بابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ. [تغ ٣/ ٣٥٢].

٢٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَىٰ القَوْمُ، فَلَغِبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا. فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا ـ أَوْ: فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا، لَا شَكَّ فِيهِ ـ فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [مسلم: ١٩٥٣، تحفة: ١٦٢٩]. [طرفه: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

٦/٥ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ[٣]

٢٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) «فضله» من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٢) «فهي سنة» الثالثة من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وهي كذلك في «صحيح مسلم».

(٣) هذه الترجمة ثبتت لأبي ذرٍّ، وسقطت لغيره، وهو الصواب كما في «فتح الباري».

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ: بِوَدَّانَ ـ فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ». [مسلم: ١١٩٣، تحفة: ٤٩٤٠]. [طرفه: ١٨٢٥].

٦/٧ ـ بابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ(١)

٢٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَّبِعونَ(٢) ـ أَوْ: يَبْتَغُونَ بِذلِكَ ـ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٢٤٤١، ٢٤٤٢، تحفة: ١٧٠٤٤]. [طرفه: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ـ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً؛ مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٩٤٧، تحفة: ٥٤٤٨]. [طرفه: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [مسلم: ١٠٧٧، تحفة: ١٤٣٥٩].

---

(١) قال ابن حجر: «وهو تكرار بغير فائدة» كذا وقع مكرراً.
(٢) في «السلطانية» مكان هذا: «يبتغون بها»، والمثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما في «الشروح».

٢٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم: ١٠٧٤، تحفة: ١٢٤٢]. [طرفه: ١٤٩٥].

٢٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هٰذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٤٩١]. [طرفه: ٤٥٦].

٢٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [مسلم: ١٠٧٦، تحفة: ١٨١٢٥]. [طرفه: ١٤٤٦].

٧/٨ ـ بابُ مَنْ أَهْدَىٰ إِلَىٰ صَاحِبِهِ وَتَحَرَّىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [مسلم: ٢٤٤١، تحفة: ١٦٨٦١]. [طرفه: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِها إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِها إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ. فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُه حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيضاً، فَلَمْ يَقُل لَهَا شَيْئاً. فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ إِلَىٰ رسُولِ اللهِ ﷺ تَقولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ:

«يَا بُنَيَّةُ! أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا؛ حَتَّىٰ تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ؛ وَهْيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا. حَتَّىٰ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ، تَرُدُّ عَلَىٰ زَيْنَبَ؛ حَتَّىٰ أَسْكَتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ البُخَارِيُّ: الكَلَامُ الأَخِيرُ، قِصَّةُ فاطِمَةَ، يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ.

---

(١) لم يخرجها الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

وَقَالَ أَبو مَرْوَانَ[١]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ.

وَعَنْ هِشَامٍ[١]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ المَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فاطِمَةُ[٢]. [مسلم: ٢٤٤٢، تحفة: ١٦٩٤٩، ١٧٥٩٠، ١٧٣٠٤، تغ ٣/ ٣٥٤، الفتح: ٥/ ٢٠٨]. [طرفه: ٢٥٧٤].

٨/٩ ـ بابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ ـ حدَّثنا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَنَاوَلَنِي طِيباً. قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ». [تحفة: ٤٩٩]. [طرفه: ٥٩٢٩].

٩/١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [طرفاهما: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

---

(١) لم يخرّجها الحافظ ﷺ.

(٢) وصلها مسلم برقم: (٢٤٤٢).

١٠/١١ ـ بابُ الـمُكافأةِ فِي الهِبَةِ

٢٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

لَـمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُـحَاضِرٌ[١]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عائِشَةَ. [تحفة: ١٧١٣٣، تغ ٣/ ٣٥٥].

١١/١٢ ـ بابُ الهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً؛ لَـمْ يَجُزْ، حَتَّىٰ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ؛ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ».

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالـمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ.

وَاشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيراً، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [تغ ٣/ ٣٥٦].

٢٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذَا غُلَاماً، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [مسلم: ١٦٢٣، تحفة: ١١٦١٧، ١١٦٣٨]. [طرفه: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

١٢/١٣ ـ بابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ

٢٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵄ وَهُوَ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَىٰ

(١) لم يقف عليها الحافظ رحمه الله تعالىٰ. وانظر: بلا بد كتابنا «الجامع في العلل» (٣/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠).

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [مسلم: ١٦٢٣، تحفة: ١١٦٢٥]. [طرفه: ٢٥٨٦].

١٣/١٤ ـ بابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «جائِزَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «لَا يَرْجِعَانِ».

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ؛ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ؛ جَازَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]. [تغ ٣/٣٥٦].

٢٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ».

فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣١١]. [طرفه: ١٩٨].

٢٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٢، تحفة: ٥٧١٢]. [طرفه: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

١٤/١٥ ـ بابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي مَالٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَىٰ عَلَيْكِ». [مسلم: ١٠٢٩، تحفة: ١٥٧١٤]. [طرفه: ١٤٣٣].

٢٥٩١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ». [مسلم: ١٠٢٩، تحفة: ١٥٧٤٨]. [طرفه: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟!» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: «إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ...». [مسلم: ٩٩٩، تحفة: ١٨٠٧٨، تغ ٣/ ٣٥٧]. [طرفه: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ ـ حدّثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذٰلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ». [تحفة: ١٦٧٠٣]. [طرفه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

١٦/١٥ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ ـ وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ؛ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [مسلم: ٩٩٩، تحفة: ١٨٠٧٨، تغ ٣/٣٥٨]. [طرفه: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ؛ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً». [تحفة: ١٦١٦٣]. [طرفه: ٢٢٥٩].

١٧/١٦ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «كانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةٌ». [تغ ٣/٣٥٨].

٢٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ: بِوَدَّانَ ـ وَهْوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ. قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي، قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلٰكِنَّا حُرُمٌ». [مسلم: ١١٩٣، تحفة: ٤٩٤٠]. [طرفه: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ ـ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتْبِيَّةِ(١) ـ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لَكُمْ

---

(١) هكذا في المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وكذا هو في «السلطانية» مما يدل أنَّ الرواية هنا هكذا، وقد تقدم في (١٥٠٠) وسيأتي (٦٩٧٩)، وفيه: «اللتبية» وهو الصواب نسبة إلىٰ بني لتب قبيلة معروفة كما نص عليه الكرماني في شرحه.

وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثاً. [مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥]. [طرفه: ٩٢٥].

١٧/١٨ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً، أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: «إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالمُهْدَىٰ لَهُ حَيٌّ؛ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ؛ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَىٰ»[١].

وَقَالَ الحَسَنُ: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ المُهْدَىٰ لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ». [تغ ٣/ ٣٦٠][١].

٢٥٩٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا، ثَلَاثاً». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ؛ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَىٰ لِي، ثَلَاثاً. [مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٣٠٣٣]. [طرفه: ٢٢٩٦].

١٨/١٩ ـ بابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ!». [تغ ٣/ ٣٦٠]

٢٥٩٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ،

---

(١) ذكرها ولم يخرجها. وانظر: «الفتح» (٥/ ٢٢٢).

فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هٰذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ[1]. [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨]. [طرفه: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

٢٠/١٩ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ ـ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٢١/٢٠ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ دَيْناً عَلَىٰ رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ: «هُوَ جَائِزٌ».

وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ[2].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ».

وَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي. [تغ ٣/ ٣٦٠].

٢٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. ح[3].

---

(١) اختلف الشراح في هذه الجملة؛ هل هي من قوله ﷺ، أو من قول مخرمة؟ وهذا الأخير هو المتبادر للذهن، كما قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

(٢) لم يقف الحافظ علىٰ من وصله.

(٣) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً. فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلٰكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُوا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ. فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ. ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذٰلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ ـ وَهُوَ جَالِسٌ ـ يَا عُمَرُ!» فَقَالَ: أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟! وَاللهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ. [تحفة: ٢٣٦٤، تغ ٣/ ٣٦١].
[طرفه: ٢١٢٧].

٢١/٢٢ ـ بابُ هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ[١] لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالاً بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِئَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هٰؤُلَاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَحَداً. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٥١].

٢٢/٢٣ ـ بابُ الهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ. [تغ ٣/ ٣٦١].

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

٢٦٠٣ - حدثنا[1] ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨، تغ ٣/ ٣٦٢]. [طرفه: ٤٤٣].

٢٦٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَوَزَنَ.

قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مَعِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]. [طرفه: ٤٤٣].

٢٦٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٥١].

٢٦٠٦ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنّاً فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنّاً إِلَّا سِنّاً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

---

(١) من المخطوط، وكذا هو هكذا في «الشروح» و«تحفة الأشراف»، أما مخطوطة البقاعي ففيها: «قال ثابت» وأشار إلىٰ أن في نسخة: «حدثنا» والذي ثَبَّتَهُ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٦٠) لفظ التحديث ثم قال: «وثبت كذلك عند أبي عليٍّ ابن السكن، كذا للأكثر، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»، وفي رواية أبي زيد المروزي: «وقال ثابت» ذكره بصورة التعليق».

٢٣/٢٤ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ» ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ـ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

وَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. قَالَ أبو عبدِ اللهِ: قَوْلُهُ: فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ(١). [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [طرفاهما: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٤/٢٥ ـ بابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ(٢)». وَلَمْ يَصِحَّ. [تغ ٣/ ٣٦٢].

٢٦٠٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) ضبط السياق من النسخ الخطية، وقد اضطرب المتن في النسخ المطبوعة.

(٢) سقطت الهاء من النسخ المطبوعة.

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ سِنّاً، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: ١٦٠١، تحفة: ١٤٩٦٣]. [طرفه: ٢٣٠٥].

٢٦١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَىٰ بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ! فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [تحفة: ٧٣٥٥]. [طرفه: ٢١١٥].

٢٥/٢٦ ـ بابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيراً لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ ـ وَقَالَ[1] الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَابْتَاعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ!». [تحفة: ٧٣٥٥، تغ ٣/٣٦٤]. [طرفه: ٢١١٥].

٢٦/٢٧ ـ بابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٨٣٣٥]. [طرفه: ٨٨٦].

(١) في نسختنا الخطية: «قال لنا»، وقد كتب: «لنا» بالحاشية مع علامة اللحق، لكن المثبت من مخطوطة البقاعي، وهو الذي ذكره الشراح، وعليه «تحفة الأشراف».

٢٦١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً ـ فَقَالَ ـ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟!». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ». [تحفة: ٨٢٥٢].

٢٦١٤ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [مسلم: ٢٠٧١، تحفة: ١٠٠٩٩]. [طرفه: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

٢٨/٢٧ ـ بابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ».

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ[(١)] بِبَحْرِهِمْ». [تغ ٣/ ٣٦٤].

٢٦١٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا». [مسلم: ٢٤٦٩، تحفة: ١٢٩٨]. [طرفه: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

(١) من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما تقدم مسنداً (١٤٨١). ووقع في بعض الروايات: «إليه».

٢٦١٦ ـ وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ٢٤٦٩، تحفة: ١٢٠٤، تغ ٣/ ٣٦٥]. [طرفه: ٢٦١٥].

٢٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟! قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢١٩٠، تحفة: ١٦٣٣].

٢٦١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ، وَايْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالمِئَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا! إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ البَعِيرِ، أَوْ كما قَالَ.

مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ جِدّاً فَوْقَ الطُّولِ[1]. [مسلم: ٢٠٥٦، تحفة: ٩٦٨٩]. [طرفه: ٢٢١٦].

٢٨/٢٩ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) قوله: «مشعان طويل جدّاً فوق الطول» من قول البخاري ساقه عقب الحديث تفسيراً للفظة (مشعان) الواردة في الحديث، وقد جاء هذا النص في مخطوطتنا المتقنة وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد عزاه ابن حجر في «الفتح» والعيني في «العمدة» للبخاري.

عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةً عَلَىٰ رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هٰذِهِ الحُلَّةَ؛ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيفَ أَلبَسُهَا وَقَدْ قُلتَ فِيهَا مَا قُلتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٧١٨٠]. [طرفه: ٨٨٦].

٢٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ صِلِي أُمَّكِ». [مسلم: ١٠٠٣، تحفة: ١٥٧٢٤]. [طرفه: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

٢٩/٣٠ ـ بابٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٢، تحفة: ٥٦٦٢]. [طرفه: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٢، تحفة: ٥٩٩٢]. [طرفه: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٠، تحفة: ١٠٣٨٥]. [طرفه: ١٤٩٠].

٣٠/٣١ ـ بَابٌ

٢٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ، مَوْلَىٰ بَنِي[1] جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَىٰ ذٰلِكَ صُهَيْباً، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَىٰ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْباً بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَىٰ مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. [تحفة: ٧٢٧٧].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٣١/٣٢ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي العُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ

(أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ)، فَهِيَ عُمْرَىٰ: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّاراً.

٢٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَىٰ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [مسلم: ١٦٢٥، تحفة: ٣١٤٨]. [طرفه: ٢٦٢٦].

٢٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَىٰ جَائِزَةٌ». [مسلم: ١٦٢٦، تحفة: ١٢٢١٢].

٢٦٢٦/م ـ وَقَالَ عَطَاءٌ[2]: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ... [مسلم: ١٦٢٥، تحفة: ٢٤٧٠، تغ ٣/٣٦٦]. [طرفه: ٢٦٢٥].

٣٢/٣٣ ـ بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ

٢٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ:

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، وهو رواية الكشميهني، وفي «السلطانية»: «ابن».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٤٨١): «وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه، فقتادة هو القائل: «وقال عطاء» ووهم من جعله معلقاً».

كَانَ فَزَعٌ بِالـمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الـمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ. فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١٢٣٨]. [طرفه: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

٣٣/٣٤ ـ بابُ الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ

٢٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالـمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ!. [تحفة: ١٦٠٤٤].

٣٤/٣٥ ـ بابُ فَضْلِ الـمَنِيحَةِ

٢٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الـمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ، الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...». [مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠، تحفة: ١٣٨٣٦]. [طرفه: ٥٦٠٨].

٢٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «لَـمَّا قَدِمَ الـمُهَاجِرُونَ الـمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ـ يَعْنِي شَيْئاً ـ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالـمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقاً، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ: أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ

أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ؛ رَدَّ الـمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهٰذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [مسلم: ١٧٧١، تحفة: ١٥٥٧، تغ ٣/٣٦٧]. [طرفه: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا. إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الـجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. [تحفة: ٨٩٦٧].

٢٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: ١٥٣٦، تحفة: ٢٤٢٤]. [طرفه: ٢٣٤٠].

٢٦٣٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ

وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». [مسلم: ١٨٦٥، تحفة: ٤١٥٣]. [طرفه: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعاً، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً». [مسلم: ١٥٥٠، تحفة: ٥٧٣٥]. [طرفه: ٢٣٣٠].

٣٥/٣٦ ـ بابٌ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هٰذِهِ الجَارِيَةَ، عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هٰذِهِ عارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هٰذَا الثَّوْبَ؛ فَهُوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ ـ حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [مسلم: ٢٣٧١، تحفة: ١٣٧٦٤، تغ ٣/٣٦٩]. [طرفه: ٢٢١٧].

٣٦/٣٧ ـ بابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَىٰ فَرَسٍ، فَهُوَ كَالعُمْرَىٰ وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ ـ حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: ١٦٢٠، تحفة: ١٠٣٨٥]. [طرفه: ١٤٩٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨/٥٢ ـ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١/١ ـ بابُ مَا جاءَ فِي البَيِّنَةِ عَلَىٰ المُدَّعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥].

٢/٢ ـ بابٌ إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحداً فَقالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً، أَوْ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً[١]

٢٦٣٧ ـ حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ:

(١) جاء بعده في «الفتح» (٢٤٩/٥) ما نصه: «وساق حديث الإفك، فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره[١]، فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً». =

(١) في هامش «السلطانية»: «حين عدَّله».

حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ. ح(١).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ ـ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً ـ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً وَأُسَامَةَ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً». [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٥٧٦، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١، تغ ٣/ ٣٧٣]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٣/٣ ـ بابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: «وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالكَاذِبِ الفَاجِرِ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «السَّمْعُ شَهَادَةٌ».

وَقَالَ الحَسَنُ: «يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، لَكِنْ(٣) سمِعْتُ كَذَا وَكَذَا». [تغ ٣/ ٣٧٤].

= قال الحافظ: «كذا لأبي ذر، ولم يقع هذا كله عند الباقين، وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولاً». اهـ.

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

(٢) وقع في «السلطانية» هنا «ثوبان» مكان: «يونس» وعلَّم عليها بعلامة الحذف: «لا إلىٰ» وأشار في الحاشية إلىٰ أنَّ الصواب: «يونس» وعلّم عليها بعلامة التصويب. وجاء في حاشية نسخة البقاعي ما نصه: «في أصل نسخة «الجامع» المنقولة من هذه النسخة بعد قوله: «حدثنا عبد الله بن عمر النميري»: «حدثنا ثوبان» وفي الهامش: «يونس»، والصحيح من ذلك: «يونس»، وليس في الكتب الستة ثوبان غير الصحابي فقط، حررت ذلك من «تهذيب الكمال» وغيره، وقد كتبوا علىٰ ثوبان في الأصل: «لا إلىٰ» وكان من حقه أن يكشط أو يضرب عليه، والله أعلم».

(٣) المثبت من النسختين الخطيتين، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح»، وهو الموافق لقول الحسن عند ابن أبي شيبة (٢٢١٩٥).

٢٦٣٨ ـ حدثنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ: قَالَ سَالِـمٌ: سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: انطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ الأَنصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخلَ الَّتِي فِيهَا ابنُ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخلِ، وَهُوَ يَختِلُ أَن يَسمَعَ مِنِ ابنِ صَيَّادٍ شَيئاً قَبلَ أَن يَرَاهُ، وَابنُ صَيَّادٍ مُضطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ ـ أَو زَمْزَمَةٌ ـ، فَرَأَت أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخلِ، فَقَالَت لِابنِ صَيَّادٍ: أَي صَافِ! هذا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَىٰ ابنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو تَرَكَتهُ بَيَّنَ». [مسلم: ٢٩٣١، تحفة: ٦٨٤٩]. [طرفه: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ ـ حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ ﵂: جَاءَتِ امرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَت: كُنتُ عِندَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجتُ عَبدَ الرَّحمٰنِ بنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثلُ هُدبَةِ الثَّوبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَن تَرجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ». وَأَبُو بَكرٍ جَالِسٌ عِندَهُ، وَخَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بِالبَابِ يَنتَظِرُ أَن يُؤذَنَ لَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا بَكرٍ! أَلَا تَسمَعُ إِلَىٰ هٰذِهِ مَا تَجهَرُ بِهِ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ؟!. [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٦٤٣٦]. [طرفه: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ؛ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الحُمَيدِيُّ[1]: هٰذَا كَمَا أَخبَرَ بِلَالٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الكَعبَةِ».

وَقَالَ الفَضلُ: «لَم يُصَلِّ». فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ.

كَذٰلِكَ إِن شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ أَلفَ دِرهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلفٍ وَخَمسِ مِئَةٍ، يُقضَىٰ بِالزِّيَادَةِ. [تغ ٣/ ٣٧٥].

(١) قول الحميدي لم يخرجه الحافظ، أما قول بلال والفضل ﵄ فقد وصلهما.

٢٦٤٠ ـ حدّثنا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْه امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفارَقَها، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٨٨].

٥/٥ ـ بابُ الشُّهَدَاءِ العُدُولِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً؛ أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً؛ لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ». [تحفة: ١٠٥١٤/أ].

٦/٦ ـ بابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

٢٦٤٢ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً ـ أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذٰلِكَ ـ فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ لِهٰذَا: وَجَبَتْ، وَلِهٰذَا: وَجَبَتْ؟! قَالَ: «شَهَادَةُ القَوْمِ، المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». [مسلم: ٩٤٩، تحفة: ٢٩٤]. [طرفه: ١٣٦٧].

٢٦٤٣ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ ﵁، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ؛ فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْراً، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [تحفة: ١٠٤٧٢]. [طرفه: ١٣٦٨].

٧/٧ ـ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ». [تغ ٣/٣٧٦]. وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

٢٦٤٤ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ؛ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ». [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٦٣٦٩]. [طرفه: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [مسلم: ١٤٤٧، تحفة: ٥٣٧٨]. [طرفه: ٥١٠٠].

٢٦٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي

بَيْتِ حَفْصَةَ(١)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً». ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ». [مسلم: ١٤٤٤، تحفة: ١٧٩٠٠]. [طرفه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هٰذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. [مسلم: ١٤٥٥، تحفة: ١٧٦٥٨، تغ ٣/ ٣٧٦]. [طرفه: ٥١٠٢].

٨/٨ ـ بابُ شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنَافِعاً بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ».

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ،

(١) جاء بعد هذا في النسخ المطبوعة، ومخطوطة البقاعي ما نصه: «قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة»، وهذا النص ليس في نسختنا الخطية المتقنة، وكذا لم يذكره ابن الملقن في «التوضيح» (١٦/ ٤٩٤)، وقال القسطلاني في «الإرشاد» (٦/ ٨٥): «وسقط قوله: قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أراه... إلخ من الأصل المقروء على الميدومي، وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية، وكذا رأيته فيها، وسقوطه أولى كما لا يخفى» قلت: وكذا لم يذكرهُ الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٥٠)، ولا عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٢١)، ولا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٨/ ٣٣٦) (٩٠٣١)، وكذلك هو الموافق لما في «صحيح مسلم».

وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ[(١)]. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ القَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ المَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ المَحْدُودِ، وَالعَبْدِ، وَالأَمَةِ؛ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟.

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً. [تغ ٣/ ٣٧٧، ٣٨٢].

٢٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٦٩٤، تغ ٣/ ٣٨٢]. [طرفه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ». [مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨، تحفة: ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤].

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالى.

٩/٩ ـ بابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَىٰ شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَىٰ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهٰذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ».

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ». [مسلم: ١٦٢٣، تحفة: ١١٦٢٥، تغ ٣/ ٣٨٣]. [طرفه: ٢٥٨٦].

٢٦٥١ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَينِ أَوْ ثَلَاثَةً؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [مسلم: ٢٥٣٥، تحفة: ١٠٨٢٧]. [طرفه: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

٢٦٥٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ(١): وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [مسلم: ٢٥٣٣، تحفة: ٩٤٠٣]. [طرفه: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

---

(١) هو موصول بالإسناد المذكور.

١٠/١٠ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ [النساء: ١٣٥]: أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الـمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ... [مسلم: ٨٨، تحفة: ١٠٧٧، تغ ٣/ ٣٨٤]. [طرفه: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الـجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلَاثاً، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ـ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: ـ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الـجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ... [مسلم: ٨٧، تحفة: ١١٦٧٩، تغ ٣/ ٣٨٥]. [طرفه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

١١/١١ ـ بابُ شَهَادَةِ الأَعْمَىٰ وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ

وأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالـحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلاً».

وَقَالَ الـحَكَمُ: «رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟».

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلاً إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ. وَيَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ؛ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ؛ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ[1] شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ. [تغ ٣/ ٣٨٦].

٢٦٥٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَصَوْتُ عَبَّادٍ هٰذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّاداً». [مسلم: ٧٨٨، تحفة: ١٧١٣٦، ١٦١٨٣، تغ ٣/ ٣٨٧]. [طرفه: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ ـ حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ـ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ـ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَىٰ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٦٨٧٢]. [طرفه: ٦١٧].

٢٦٥٧ ـ حدثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَىٰ أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئاً، فَقَامَ أَبِي عَلَىٰ البَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨]. [طرفه: ٢٥٩٩].

١٢/١٢ ـ بابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». [مسلم: ٨٠، تحفة: ٤٢٧١]. [طرفه: ٣٠٤].

١٣/١٣ ـ بابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً».

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ[١].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ».

وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: «كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ». [تغ ٣/ ٣٨٨].

٢٦٥٩ ـ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. ح[٢]. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ـ أَوْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ ـ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ

(١) لم يقف الحافظ عليه.
(٢) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي في «إرشاد الساري».

لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!». فَنَهَاهُ عَنْهَا. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٨٨].

١٤/١٤ ـ بابُ شَهَادَةِ الـمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الـحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٨٨].

١٥ ـ بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً

٢٦٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ـ وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا ـ وَبَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصاً ـ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الـحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً. زَعَمُوا: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الـحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ.

فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الـمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الـجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَىٰ الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي؛ فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ،

وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ؛ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ؛ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ، وَسَارُوا. فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ؛ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ؛ فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا الجَيْشَ؛ بَعْدَمَا نَزَلُوا، مُعَرِّسِينَ؛ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ الإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي: أَنِّي لَا أَرَىٰ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ حَتَّىٰ نَقَهْتُ.

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟! فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَىٰ مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَىٰ أَبَوَيَّ ـ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ـ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ

بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَىٰ نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ[١]، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّها، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهٰذَا؟!

قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ؛ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ؛ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْراً. وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْه إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا وَاللهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ ـ وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ـ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. فَقَامَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ! وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ.

(١) بالهمزة؛ أي: حسنة من الوضاءة، وهي الحسن، وجاء شكلها في «السلطانية» بالرفع والنصب وهكذا صنع البقاعي، أما في نسختنا الخطية المتقنة فشكلها بالنصب، وكلا الوجهين صحيح.

فَثَارَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ؛ حَتَّىٰ هَمُّوا؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ. فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّىٰ سَكَتُوا، وَسَكَتَ. وَبَكَيْتُ يَوْمِي، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، حَتَّىٰ أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ؛ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا. وَقَدْ مَكُثَ شَهْراً لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً؛ فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ؛ ثُمَّ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ؛ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ؛ لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ ـ لَا تُصَدِّقُونِي بِذٰلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّي. وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ. وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْياً[(١)]، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ

---

(١) قال ابن الملقن في «التوضيح» (١٦/٥٨٦): «هو شأن الصالحين احتقار النفس وملازمة الافتقار».

بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلٰكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ، فَوَاللهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! احْمَدِي اللهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ».

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآيات [النور: ١١].

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هٰذَا فِي بَرَاءَتِي. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ ـ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ؛ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْراً. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ.

قَالَ(١): وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ... مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ... مِثْلَهُ.
[مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦]. [طرفه: ٢٥٩٣].

---

(١) هو أبو الربيع سليمان بن داود الآنف الذكر في السند، شيخ البخاري، وجاء التصريح به في نسختنا الخطية، وللكوراني في «الكوثر الجاري» (٥/ ٢٧٩) وهمٌ في هذا الموضع.

١٦/١٦ ـ بابٌ إِذَا زَكَّىٰ رَجُلٌ رَجُلاً كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذاً، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: «عَسىٰ الغُوَيْرُ أَبْؤُساً» كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي. قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذاكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [تحفة: ١٠٦٥٩/أ، تغ ٣/ ٣٩٠].

٢٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ». [مسلم: ٣٠٠٠، تحفة: ١١٦٧٨]. [طرفه: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

١٧/١٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي المَدْحِ(١). فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ: قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [مسلم: ٣٠٠١، تحفة: ٩٠٥٦]. [طرفه: ٦٠٦٠].

١٨/١٨ ـ بابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩].

وَقَالَ مُغِيرَةُ(٢): «احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً». [تغ ٣/ ٣٩١].

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي، وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «مدحه».

(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً». [تغ ٣/ ٣٩١].

٢٦٦٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي».

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هٰذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ»، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [مسلم: ١٨٦٨، تحفة: ٧٨٣٣]. [طرفه: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [مسلم: ٨٤٦، تحفة: ٤١٦١]. [طرفه: ٨٥٨].

١٩/١٩ ـ بابُ سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذٰلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِليَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [مسلم: ١٣٨، ١٥٨، تحفة: ٩٢٤٤]. [طرفه: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ الـيَمِينُ عَلَىٰ الـمُدَّعَىٰ عَلَـيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالـحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَقَالَ قُتَـيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: «كَلَّـمَنِـي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الـمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ تَعالَـىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَـىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الـمُدَّعِي، فَمَا تَـحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هٰذِهِ الأُخْرَىٰ»؟. [تغ ٣/ ٣٩٢].

٢٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَـيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالـيَمِينِ عَلَىٰ الـمُدَّعىٰ عَلَـيْهِ. [مسلم: ١٧١١، تحفة: ٥٧٩٢]. [طرفه: ٢٥١٤].

٢١/٢٠ ـ بابٌ

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَـحِقُّ بِهَا مَالاً، لَقِـيَ اللهَ وَهُوَ عَلَـيْهِ غَضْبَانُ». ثُـمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُـمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَـيْسٍ خَرَجَ إِلَـيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ. فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَ بَـيْنِـي وَبَـيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ؛ فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِـي. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، يَسْتَـحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهُوَ فِـيهَا فَاجِرٌ، لَقِـيَ اللهَ وَهُوَ عَلَـيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ، ثُـمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤]. [طرفه: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٢/٢١ ـ بابٌ إِذَا ادَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ؛ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَـيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَـيِّنَةِ

٢٦٧١ ـ حدثنا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «البَـيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَـيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «البَـيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ. [تحفة: ٦٢٢٥]. [طرفه: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

٢٢/٢٣ ـ بابُ الـيَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ

٢٦٧٢ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الـحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَـيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِـيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِـيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَـىٰ لَهُ، وَإِلَّا لَـمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ[١] بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [مسلم: ١٠٨، تحفة: ١٢٣٣٨]. [طرفه: ٢٣٥٨].

٢٣/٢٤ ـ بابٌ يَحْلِفُ الـمُدَّعَىٰ عَلَـيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَـيْهِ الـيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ غَيرِهِ

قَضَىٰ مَرْوَانُ بِالـيَمِينِ عَلَىٰ زَيْدِ بْن ثَابِتٍ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِـي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ.

---

(١) المثبت من المخطوط، وفي «السلطانية»: «أَعطىٰ» أما في مخطوطة البقاعي فلم تكن واضحة. وما أثبتناه يشهد له ما في «جامع الأصول» (٥٠٦/٨) (٩٣٥٩).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ يَخُصَّ مَكَاناً دُونَ مَكَانٍ. [تغ ٣/ ٣٩٢].

٢٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤]. [طرفه: ٢٣٥٦].

٢٤/ ٢٥ ـ بابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ

٢٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». [تحفة: ١٤٦٩٨].

٢٥/ ٢٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ[(١)] بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ[(٢)]: النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ. [تحفة: ٥١٥١]. [طرفه: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِباً، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ ـ أَوْ قَالَ: أَخِيهِ ـ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وما أثبتناه هو الموافق لـ«جامع لأصول» (٨/ ٥٠٦) (٩٣٥٩)، وفي أصل «السلطانية»: «أعطىٰ».
(٢) موصول بالسند المذكور إليه.

عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي القُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧].

فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ اليَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤]. [طرفاهما: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٦/٢٧ ـ بابٌ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. وَقَول اللهِ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، و﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧][(١)]، يُقَالُ: بِاللهِ، وَتَاللهِ، وَوَاللهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِباً بَعْدَ العَصْرِ». [تغ ٣/ ٣٩٣]. وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ.

٢٦٧٨ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاء رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُل وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [مسلم: ١١، تحفة: ٥٠٠٩]. [طرفه: ٤٦].

٢٦٧٩ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ،

---

(١) من قوله: «وقول الله: ويحلفون بالله إنهم لمنكم» إلىٰ هنا سقط من جميع النسخ المطبوعة، وهو من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو موجود في عدد من الشروح.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ٧٦٢٥]. [طرفه: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤١٠].

٢٧/٢٨ ـ بابُ مَنْ أَقامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ(١) وَشُرَيحٌ: «البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ». [تغ ٣/ ٣٩٣].

٢٦٨٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». [مسلم: ١٧١٣، تحفة: ١٨٢٦١]. [طرفه: ٢٤٥٨].

٢٨/٢٩ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ(٢).

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

وَقَضَى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالوَعْدِ. وَذُكِرَ(٣) ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ.

وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ ـ قَالَ: «وَعَدَنِي، فَوَفَى لِي». [تغ ٣/ ٣٩٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

---

(١) قول طاوس وإبراهيم لم يقف عليهما الحافظ موصولين.
(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالى.
(٣) الضبط بالبناء للمجهول من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، أما في «السلطانية» فقد جاء مضبوطاً بالبناء للمعلوم، وعند الرجوع إلى «تغليق التعليق» و«الشروح» لم أستفد حَكَماً، وكذلك عند الرجوع إلى «مسند إسحاق بن راهويه» فأبقيت ما في المخطوطتين، وهو الأحسن.

٢٦٨١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهٰذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٢٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [مسلم: ٥٩، تحفة: ١٤٣٤١]. [طرفه: ٣٣].

٢٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ. فَلْيَأْتِنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ. [مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٢٦٤٠]. [طرفه: ٢٢٩٦].

٢٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «قَضَىٰ أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ». [تحفة: ٥٥١٠].

٢٩/٣٠ ـ بابٌ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾» [المائدة: ١٤].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ...﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٣٦]». [تغ ٣/ ٣٩٤، ٣٩٥].

٢٦٨٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الـمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ؟! وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ؛ تَقْرَؤُونَهُ لَـمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْـمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [تحفة: ٥٨٥١]. [طرفه: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

٣٠/٣١ ـ بابُ القُرْعَةِ فِي الـمُشْكِلَاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَـٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَتِ الأَقْلَامُ مَعَ الـجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَـمُ زَكَرِيَّاءَ الـجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا[1] زَكَرِيَّاءُ. [تغ ٣/ ٣٩٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَقْرَعَ، ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]؛ يَعْنِي: مِنَ الـمَسْهُومِينَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ الـيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». [تغ ٣/ ٣٩٦].

٢٦٨٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الـمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً،

(١) الفاء مشددة في نسختنا الخطية، وعليه يكون (زكرياء) مفعولاً، أما علىٰ الذي أثبته فهو فاعل، وقد استدل البخاري بالآيات والأحاديث والآثار علىٰ مشروعية القرعة، وأنها شرع قديم، والمخالف محجوج بها، والحسن ما حسّنه الشرع، وليس لأحد معه كلام، انظر: «الكوثر الجاري» (٥/ ٢٩٧).

فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ(١) فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالـمَاءِ عَلَىٰ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْساً، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الـمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَنْـجَوْهُ وَنَـجَّوا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [تحفة: ١١٦٢٨]. [طرفه: ٢٤٩٣].

٢٦٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ(٢) سَهْمُهُ فِي السُّكْنَىٰ، حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَىٰ الـمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَىٰ فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ؛ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟!» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الـيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْـخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً. وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَـجْرِي. فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [تحفة: ١٨٣٣٨]. [طرفه: ١٢٤٣].

٢٦٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد تصحف في «السلطانية» إلىٰ: «الذي» وكذلك جاء الوهم في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ١٨١)، ولم يشر القسطلاني إلىٰ الصواب، وقلّد الخطأ مما يدل علىٰ اعتماده علىٰ اليونينية حسب، وما أثبتناه هو الموافق لـ«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٥٠١) (٨٠٩)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (١/ ٨٨) (٩٦)، و«جامع الأصول» (٢/ ٦٢٠) (١٩٢٥).

(٢) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت، وفي «السلطانية»: «له».

أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٤٦٣، ٢٧٧٠، تحفة: ١٦٧٠٣، ١٦٧٠٨، ١٦١٢٦]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». [مسلم: ٤٣٧، تحفة: ١٢٥٧٠]. [طرفه: ٦١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩/٥٣ ـ كِتَابُ الصُّلحِ

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا[(١)]

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ[(٢)]، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ

(١) عبارة: «إذا تفاسدوا» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، والأصيلي.
(٢) جملة: «فجاء بلال» من مخطوطة البقاعي، وهي لم ترد عند أبوي ذر والوقت والأصيلي.

النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّىٰ أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ(١) يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ! إِنَّما التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ(٢)، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٧٥٥]. [طرفه: ٦٨٤].

٢٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَساً ﵁ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ! فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَاراً، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ، وَالأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]». [مسلم: ١٧٩٩، تحفة: ٨٧٦].

(١) «أنْ» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد سقطت من أصل النسخة «السلطانية»، وقد أشار إليها في الحاشية.

(٢) جملة: «سبحان الله» الثانية من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي، وأبي الوقت.

٢/٢ ـ بابٌ لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً». [مسلم: ٢٦٠٥، تحفة: ١٨٣٥٣].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِ الإمامِ لأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ[1] بَيْنَهُمْ». [تحفة: ٤٧٤٩]. [طرفه: ٦٨٤].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿أَن يَصَّالَحَا[2] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]؛ قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا». [مسلم: ٣٠٢١، تحفة: ١٦٩٣١]. [طرفه: ٢٤٥٠].

---

(١) بالجزم على جواب الطلب في نسختنا المتقنة، أما البقاعي فضبطها بالجزم والرفع وكتب فوقها: «معاً»، وقد تكلف الشراح فقالوا: «بالجزم على جواب الأمر، وبالرفع على أنَّ الجملة حال مقدرة؛ أي: نحن نصلح». وأقول: لا داعي للتأويل مع صحة رواية الجزم، وهي الموافقة للنحو.

(٢) انظر: حديث (٥٢٠٦).

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَىٰ صُلْحِ جَوْرٍ فَهُوَ[1] مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ ـ حدثنا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ؛ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَىٰ ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ؛ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّما عَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ؛ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ ـ، فَاغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

٢٦٩٧ ـ حدثنا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ[2]؛ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: ١٧١٨، تحفة: ١٧٤٥٥، تغ ٣/ ٣٩٧].

٦/٦ ـ بابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ: هٰذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

٢٦٩٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وفي «السلطانية» عن بعض الروايات: «فالصلح» وما أثبتناه هو الأليق.

(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وهو الموافق لـ«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٣١) (٣١٥٥)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (١/ ٤٤) (٤٨)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٦٧٦) (٢١٨٤)، و«جامع الأصول» (١/ ٩٨) (٧٥)، وهو الذي في «جامع العلوم والحكم» الحديث الخامس.

أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَاباً، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: القِرَابُ بِمَا فِيهِ.
[مسلم: ١٧٨٣، تحفة: ١٨٧١]. [طرفه: ١٧٨١].

٢٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ؛ كَتَبُوا: هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: رَسُولُ[١] اللهِ». قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ؛ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ؛ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا».

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَىٰ الأَجَلُ؛ أَتَوْا عَلِيّاً؛ فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَىٰ الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ﷺ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيْهَا[٢]، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ؛ وَجَعْفَرٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) بالرفع علىٰ الحكاية، ولأبي الوقت: بالنصب علىٰ المفعولية كما في «إرشاد الساري» (٦/ ١٦٠).
(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي أصل «السلطانية»: «حَمَلَتها».

لِخَالَتِهَا. وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».
[مسلم: ١٧٨٣، تحفة: ١٨٠٣]. [طرفه: ١٧٨١].

٧/٧ ـ بابُ الصُّلحِ مَعَ المُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ».

وَفِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ».

وَأَسْمَاءَ، وَالمِسْوَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٣٩٩].

٢٧٠٠ ـ وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: «صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ المُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قابلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالقَوْسِ، وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ. وَقَالَ: «إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ»[(١)]. [مسلم: ١٧٨٣، تحفة: ١٨٥٣، تغ ٣/ ٣٩٩]. [طرفه: ١٧٨١].

---

(١) مؤمل هذا هو ابن إسماعيل، ومراد البخاري بهذا أنَّ مؤملاً تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري، لكنَّه لم يذكر قصة أبي جندل، وقال «بجلب» بدل «بجلبان»، والبخاري لم يخرج عن مؤمل شيئاً مسنداً، بل علّق عنه هنا، وسيأتي له عنه تعليق آخر عقب (٧٠٨٣)، ومؤمل وإن كان في حفظه شيء كما بينته في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» (٣/ ١٦٣) إلا أنَّ روايته عن سفيان أمثل من غيرها، ثُمَّ إنَّ تنبيه البخاري علىٰ مثل هذا مع استعمال التعليق يدل علىٰ سعة الحفظ وعظيم الاطلاع، ومعرفة فوارق الروايات، ويدل علىٰ مزيد اهتمامه بتحرير الألفاظ، وكذلك إشارته إلىٰ أنَّه يوجد في أحاديث المتكلم فيهم أحاديث صحيحة؛ تدرك عن طريق الجمع والنظر والفحص، فلله درُّه ما أوسع علمه وأنبل قصده!

٢٧٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ: أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ». [تحفة: ٨٢٥٧]. [طرفه: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ». [مسلم: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤]. [طرفه: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

٨/٨ - بابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَساً(١) حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهْيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! لَا؛ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ، وَعَفَوْا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ».

زَادَ الفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ. [مسلم: ١٦٧٥، تحفة: ٧٤٩، تغ ٣/٤٠٢]. [طرفه: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

٩/٩ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: «ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(١) هذا الحديث من ثلاثيات البخاري، وهو العاشر منها.

٢٧٠٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ ـ وَاللهِ ـ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ـ وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ ـ: أَيْ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ، وَهٰؤُلَاءِ هٰؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَىٰ هٰذَا الرَّجُلِ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذَا المَالِ، وَإِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ، وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهٰذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الحَسَنُ[1]: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَىٰ النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَىٰ، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّه: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهٰذَا الحَدِيثِ[2]. [تحفة: ١١٦٥٨]. [طرفه: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

١٠/١٠ ـ بابٌ هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ،

---

(١) هو البصري، وقد نبه عليه في الحاشية ناسخ المخطوط.

(٢) هذا من متين العلم؛ فالبخاري يؤصل لمذهبه، ومذهب شيخه في الخبر المعنعن وأنَّه لا بد من ثبوت السماع، ولو في حديث واحد، ثم ما ذكره البخاري عن شيخه في هذه الفائدة أخذه عند تحمله لهذا الحديث عن شيخه علي بن المديني كما سيسوقه برقم (٧١٠٩)، لكنَّ البخاري اقتطع هذه الفائدة من هناك ووضعها هنا؛ لأنَّ مكانها هنا أليق؛ إذ الفائدة تذكر عند أول الاحتياج إليها.

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهْوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الـمُتَأَلِّي عَلَىٰ اللهِ لَا يَفْعَلُ الـمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَهُ أَيُّ ذٰلِكَ أَحَبَّ. [مسلم: ١٥٥٧، تحفة: ١٧٩١٥].

٢٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، قَالَ[1]: فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!». ـ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ ـ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً. [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠]. [طرفه: ٤٥٧].

١١/١١ ـ بابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٩، تحفة: ١٤٧٠٠]. [طرفه: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

١٢/١٢ ـ بابٌ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَىٰ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ

٢٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ

(١) «قال» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني.

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَىٰ جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ». فَاسْتَوْعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أَشَارَ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةً[١] لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ اسْتَوْعَىٰ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ مَا أَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذٰلِكَ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآيَةَ. [مسلم: ٢٣٥٧، تحفة: ٣٦٣٤]. [طرفه: ٢٣٦٠].

١٣/١٣ ـ بابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ، وَالمُجَازَفَةِ فِي ذٰلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ؛ فَيَأْخُذَ هٰذَا دَيْناً، وَهٰذَا عَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ[٢] لِأَحَدِهِمَا؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ». [تغ ٣/ ٤٠٢].

٢٧٠٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَىٰ غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَ[٣] بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالبَرَكَةِ،

---

(١) تضبط بتنوين الفتح كما ضبطناه، وبتنوين الكسر، وقد أشار البقاعي إلىٰ صحة الضبطين.

(٢) شرحها البقاعي في الحاشية قائلاً: «توي؛ أي: هلك، بكسر الواو» ثم أشار إلىٰ تصريف الفعل وذكر نظائر للكلمة في أحاديث أخرىٰ، دلَّ في ذلك علىٰ سعة علمه.

(٣) من المخطوط، أما في مخطوطة البقاعي: «التمر» وكذا في «السلطانية»، وما اخترته هو الذي يتناسب مع واقع الحال، فالثمر: الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فهو التمر. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٢١).

ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحداً لَهُ عَلَىٰ أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقاً: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ: سِتَّةٌ عَجْوَةٌ، وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الـمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إذ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذٰلك.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ العَصْرِ، وَلَـمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْه ثَلَاثِينَ وَسْقاً دَيْناً.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ(١). [تحفة: ٣١٢٦، تغ ٣/ ٤٠٢]. [طرفه: ٢١٢٧].

١٤/١٤ ـ بابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالعَيْنِ

٢٧١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. ح(٢). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الـمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [مسلم: ١٥٥٨، تحفة: ١١١٣٠، تغ ٣/ ٤٠٣]. [طرفه: ٤٥٧].

---

(١) هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث؛ لأنَّ المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب علىٰ تعيين تلك الصلاة كبير معنىٰ.

(٢) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، و«فتح الباري» و«إرشاد الساري».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٤ ـ كِتَابُ الشُّرُوطِ

١/١ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ، وَالأَحْكَامِ، وَالـمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَـمَّا كَاتَبَ سُهَيْلَ[1] بْنَ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ ـ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ـ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الـمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَـمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الـمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَجاءَ الـمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ وَهِيَ عاتِقٌ ـ، فَجاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَـمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِـمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الـممتحنة: ١٠]. [تحفة: ١١٢٥٢، ١١٢٧٣]. [طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ ـ قَالَ عُرْوَةُ[2]: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾» [الـممتحنة: ١٠ ـ ١٢].

---

(١) بالنصب على أنه مفعول به، والفاعل محذوف للعلم به تقديره: «رسول الله ﷺ» والضبط بالنصب من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، أما في «السلطانية» فضبط بالرفع ضبط قلم، والشراح لم يتكلموا في ذلك، ولو تكلم السابق لتابعه اللاحق.

(٢) هو متصل بالإسناد السابق.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَاماً يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ». [مسلم: ١٨٦٦، تحفة: ١٦٥٥٨]. [طرفه: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً ﷺ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢١٠]. [طرفه: ٥٧].

٢٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢٢٦]. [طرفه: ٥٧].

٢/٢ ـ بابٌ إِذَا بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ(١)

٢٧١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [مسلم: ١٥٤٣، تحفة: ٨٣٣٠]. [طرفه: ٢٢٠٣].

٣/٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ؛ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ بَرِيرَةُ إِلَىٰ

(١) عبارة: «ولم يشترط الثمرة» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي زيادة أبي ذر عن الكشميهني، وقد أورد هذه الزيادة ابن حجر في «الفتح» والعيني في «العمدة» والقسطلاني في «الإرشاد».

أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ؛ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٥٨٠]. [طرفه: ٤٥٦].

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَىٰ مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ؛ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَىٰ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ، ذٰلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ».

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَهْلِكَ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأُوقِيَّةٍ.

وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وَهٰذَا يَكُونُ أُوقِيَّةً عَلَىٰ حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أُوقِيَّةُ ذَهَبٍ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ(١).

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ(٢).

وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَاراً.

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «بِأُوقِيَّةٍ» أَكْثَرُ. الاشْتِرَاطُ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:(٣) أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤١، ٢٤٥٥، ٣٠٩٦، ٢٢٣٨، ٣٠٠٢، ٢٢٤٣، ٣١٢٧، ٢٣٨٧، ٣١٠١، ٢٦٦٩، تغ ٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤]. [طرفه: ٤٤٣].

٥/٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَنَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [تحفة: ١٣٧٣٨]. [طرفه: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) لم يقف عليها الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

(٢) لم يخرجها الحافظ ﷺ.

(٣) هذا التفصيل بذكر الروايات يدل علىٰ سعة علم البخاري وعظيم اطلاعه ومعرفته بضبط مرويات كل راوٍ، ومعلوم أنه يخرج أحياناً حديثاً كاملاً في الباب للفائدة من لفظة واحدة، ثم إنه لا يُقدم علىٰ إقران راوٍ بآخر في «صحيحه» إلا لنكتةٍ مثل: الدلالة علىٰ اتحاد لفظي الراويين، أو بيان أن للشيخ أكثر من راوٍ، أو الإشارة إلىٰ متابعة، أو غير ذلك، أما هنا فأشار إلىٰ اختلاف كبير في المتن يتخرج عليه أنه قد يصح الحديث، ثم تكون في بعض ألفاظه أو عباراته جملٌ غير صحيحة؛ وهذا الأخير دل عليه ترجيح البخاري، وفي ذلك نكتة، وهي أن الاضطراب حال عدم الترجيح، ومع الترجيح يزول ضرر الاختلاف.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الـيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٧٦٢٤]. [طرفه: ٢٢٨٥].

٦/٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الـمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مَقَاطِعَ الـحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ».

وَقَالَ الـمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي؛ وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي؛ فَوَفَىٰ لِي». [تغ ٣/ ٤٠٨، ٤/ ٤١٩].

٢٧٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الـخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [مسلم: ١٤١٨، تحفة: ٩٩٥٣]. [طرفه: ٥١٥١].

٧/٧ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الـمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ يَقُولُ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذٰلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ». [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ٣٥٥٣]. [طرفه: ٢٢٨٦].

٨/٨ ـ بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الـمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا». [مسلم: ١٤١٣، تحفة: ١٣٢٧١]. [طرفه: ٢١٤٠].

٩/٩ ـ بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْن عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلتُ أَهْلَ العِلمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ؛ الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ! إِلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ. [مسلم: ١٦٩٦، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

١٠/١٠ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالبَيْعِ عَلَىٰ(١) أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ المَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيْرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ: بَلَغَهُ ـ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ

---

(١) كلمة (علىٰ) للتعليل كهي في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: إذا رضي بالبيع لأجل عتقه.

أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٦٠٤٣]. [طرفه: ٤٥٦].

١١/١١ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ، وَالحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: «إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ». [تغ ٣/ ٤٠٩].

٢٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ».

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ(١)، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ: «نُهِيَ».

وَقَالَ آدَمُ: «نُهِينَا».

وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: «نَهَىٰ». [مسلم: ١٤١٣، تحفة: ١٣٤١١، تغ ٣/ ٤١٠]. [طرفه: ٢١٤٠].

١٢/١٢ ـ بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَىٰ رَسُولُ اللهِ...». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: «﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾، كَانَتِ الأُولَىٰ نِسْيَانًا، وَالوُسْطَىٰ شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا».

(١) إنَّهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث إلى النبي ﷺ، وإسناد النهي إليه صريحاً.

﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ، فَانْطَلَقَا ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَمَامَهُمْ مَلِكٌ﴾[1]. [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

١٣/١٣ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ

٢٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧١٦٥]. [طرفه: ٤٥٦].

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُّويَه[2] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا

---

(١) هكذا قرأه ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير وابن شنبوذ. انظر: «معجم القراءات» (٥/ ٢٨٢).

(٢) عبارة: «مرار بن حمويه» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وجاء في حاشية نسختنا الخطية تعليقة نفيسة عن تفصيل الكلام عن هذا العلم، وقد ساق البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) الحديث من طريق أبي أحمد مرار بن حمويه، ثم قال: «رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي أحمد، وهو مرار بن حمويه».

فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؛ قَامَ عُمَرُ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذٰلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟». فَقَالَ: كَانَتْ هٰذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ! قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ!

فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً، وَإِبِلاً، وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ، وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ أَحْسِبُهُ[(١)] ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، اخْتَصَرَهُ. [تحفة: ١٠٥٥٤، تغ ٣/ ٤١٢].

١٥/١٥ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ، وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ـ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ـ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّىٰ إِذَا[(٢)] كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أي: أنَّ حماداً شك في وصله، والبخاري لم يخرج شيئاً عن حماد بن سلمة في «صحيحه» إنما يذكره في المتابعات كما هنا، وقد أخطأ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ١٢١) (٤٦) علىٰ البخاري بذكر رواية حماد مطولة، وقد نبه علىٰ خطئه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٦٢٠).

(٢) «إذا» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

«إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ». فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ، حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ؛ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصَىٰ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلٰكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هٰذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشاً، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَهَل تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا[1] عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ هٰذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِيهِ. قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذٰلِكَ: أَي مُحَمَّدُ! أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؛ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ؛ فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَىٰ وُجُوهاً، وَإِنِّي لَأَرَىٰ أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ، خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصَصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ؛ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ.

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْواتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ.

---

(١) أي: عجزوا.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ! وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ[1]: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ».

قَالَ مَعْمَرٌ[2]: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمٰنُ؛ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا

(١) هذا موصول إلىٰ معمر بالإسناد المذكور أولاً، وهو مرسل، له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، ونحوه عند الطبراني من حديث عبد الله بن السائب. انظر: «الفتح» (٥/ ٣٤٢)، و«مختصر البخاري» (٢/ ٢٣٤) للألباني رحمه الله تعالىٰ.

(٢) هو موصول بالإسناد الأول إلىٰ معمر.

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلٰكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذٰلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ـ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ ـ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.

قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟!

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّىٰ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هٰذَا يَا مُحَمَّدُ! أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبَداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَىٰ فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! أُرَدُّ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقّاً؟ قَالَ: «بَلَىٰ». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ البَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ»! قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟! قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ؛ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ:

«بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هٰذَا نَبِيَّ اللهِ حَقّاً قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً؟! قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَىٰ الحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ[(١)]: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذٰلِكَ أَعْمَالاً. قَالَ: فَلَمَّا فُرِغَ[(٢)] مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:

«قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتُحِبُّ ذٰلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ، فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذٰلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ؛ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً.

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.

---

(١) هو موصول إليه بالسند المذكور، وهو منقطع بين الزهري وعمر رضي الله عنه.

(٢) بالبناء لما يسمَّ فاعله هكذا جاء مجود الضبط في نسختنا الخطية، وكذلك في مخطوطة البقاعي، أما في «السلطانية» فجاء بالبناء للمعلوم، وعليها النشرات المطبوعة، أما الشراح فلم يتكلموا علىٰ ضبطها.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ[١] وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ الرَّجُلَينِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَا ذَا الـحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَل، وَاللهِ إِنَّهُ لَـجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ الـمَدِينَةِ، فَدَخَلَ الـمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَىٰ هٰذَا ذُعْراً». فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَـمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ ـ وَاللهِ ـ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ، عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ البَحْرِ.

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَـحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَىٰ الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ: لَـمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِم، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦].

وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿مَّعَرَّةٌۢ﴾ [الفتح: ٢٥]: العُرُّ: الـجَرَبُ. ﴿تَزَيَّلُوا۟﴾ [الفتح: ٢٥]: انْمَازُوا. الحَمِيَّةُ: حَمَيتُ أَنْفِي حَمِيَّةً وَمَحْمِيَّةً، وَحَمَيْتُ المَرِيضَ

(١) أي: بالحِلْف، وإلَّا فهو من ثقيف.

حِمْيَةً[(١)]. وَحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الحِمَىٰ: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ، وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [تحفة: ١١٢٧٠، ١١٢٥٠، ١١٢٥٢]. [طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ ـ وقَالَ عُقَيْلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ».

وَبَلَغَنَا[(٢)] أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنْ يَرُدُّوا إِلَىٰ المُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ؛ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ[(٣)] بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَىٰ أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَىٰ الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ؛ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]، وَالعَقِبُ[(٤)]: مَا يُؤَدِّي المُسْلِمُونَ إِلَىٰ مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ[(٥)] أَحَداً مِنَ المُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا[(٦)] أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِناً

---

(١) من قوله: «الحمية» إلىٰ هنا سقط من جميع النشرات المطبوعة، وكلام البخاري هذا جاء في «السلطانية» في الحاشية، وفيه خلط ونقص، وكذلك جاء الخلل في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٣/ ١٩٧)، والنص بأكمله جاء في نسختنا الخطية في المتن، وفي مخطوطة البقاعي في الحاشية، وقد أورده كاملاً العيني في «عمدة القاري» (١٤/ ١٧)، أما الشروح الباقية فقد ذكرت بعضاً، وأسقطت بعضاً، وما ذكره البخاري في هذا هو من تفسير بعض الألفاظ في سورة الفتح، اقتبسه من «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) القائل هو الزهري رحمه الله تعالىٰ؛ وعلىٰ هذا فيكون هذا الجزء مرسلاً.

(٣) كذا ضبطت، بالتصغير وضبطها بعضهم بالتكبير وكلاهما صحيح، واعتمدت التصغير؛ لأنه هكذا ضبط في المخطوط، أما ضبط البقاعي فكان بالتكبير والتصغير، وكتب: «معاً».

(٤) العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف، هكذا ضبط في نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي وكذلك ضبطه الحافظ ابن حجر.

(٥) «أنَّ» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٦) هو من قول الزهري رحمه الله تعالىٰ.

مُهَاجِراً فِي الـمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ. . .، فَذَكَرَ الـحَدِيثَ. [تحفة: ١٦٥٥٨، تغ ٣/ ٤١٣]. [طرفه: ٢٧١٣].

١٦/١٦ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ

٢٧٣٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَعَطَاءٌ: «إِذَا أَجَّلَهُ فِي القَرْضِ؛ جَازَ». [تحفة: ١٣٦٣٠، تغ ٣/ ٤١٤]. [طرفه: ١٤٩٨].

١٧ ـ بابُ الـمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: فِي الـمُكَاتَبِ: «شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ أَوْ عُمَرُ ـ: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ»(١). [تغ ٣/ ٤١٤].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ؛ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذٰلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٩٣٨]. [طرفه: ٤٥٦].

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

١٨ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ، وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ: أَرْحِلْ[(١)] رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؛ فَلَكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ». فَقَالَ شُرَيْحٌ: «مَنْ شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ فَهْوَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَاماً، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ؛ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ». [تغ ٣/ ٤١٥].

٢٧٣٦ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [مسلم: ٢٦٧٧، تحفة: ١٣٧٢٧]. [طرفه: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

١٩/١٩ ـ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ[(٢)] أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي والنسخة التي عليها خط الفيروزآبادي، وفي «السلطانية»: «أدخل».

(٢) بتشديد الموحدة، كذا في النسختين الخطيتين، وكذا في المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، أما في «السلطانية» فجاء مخففاً، وهو من غلط الطبع بلا ريب، وقد صححه الدكتور ناصر الناصر في طبعته (٣/ ١٩٩)، فجزاه الله خيراً.

سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ٧٧٤٢]. [طرفه: ٢٣١٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١/٥٥ ـ كِتَابُ الوَصَايَا

١/١ ـ بابُ الوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠ ـ ١٨٢]. ﴿جَنَفًا﴾: مَيْلاً. ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ مَائِلٍ.

٢٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٦٢٧، تحفة: ٨٣٧٢، ٧٣٦١، تغ ٣/٤١٦].

٢٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ

---

(١) قال الحافظ (٥/٣٥٦): «لم أقف علىٰ هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنىٰ»، انظر الحديث الآتي برقم: (٢٧٣٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِينَاراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً؛ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً». [تحفة: ١٠٧١٣]. [طرفه: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ هو ابْنُ مِغْوَلٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَىٰ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِالوَصِيَّةِ؟! قَالَ: «أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ». [مسلم: ١٦٣٤، تحفة: ٥١٧٠]. [طرفه: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيّاً ﵁ كَانَ وَصِيّاً، فَقَالَتْ: «مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟! وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي ـ أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي ـ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟!». [مسلم: ١٦٣٦، تحفة: ١٥٩٧٠]. [طرفه: ٤٤٥٩].

٢/٢ ـ بابٌ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مَنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»[(١)] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ[(٢)]؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ

---

(١) هذا وهم من سعد بن إبراهيم فقد خالفه الزهري كما تقدم (١٢٩٥)، وقال: «سعد بن خولة».

(٢) بالرفع لأبي ذر وأبي الوقت؛ أي: أفيجوز الشطر؟ وهو النصف، والجرُّ ـ كما أشير إليه في النسختين الخطيتين، وكذا في المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي ـ عطفاً علىٰ قوله: «بمالي كله»؛ أي: فأوصي بالنصف؟ «إرشاد الساري» (٦/٢٢٦).

مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٨٠]. [طرفه: ٥٦].

٣/٣ ـ بابُ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الحَسَنُ[1]: «لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ». [تغ ٣/ ٤١٦].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَىٰ الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ: كَبِيرٌ». [مسلم: ١٦٢٩، تحفة: ٥٨٧٦].

٢٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَىٰ عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسِاً»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ؛ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ: كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَىٰ النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذٰلِكَ لَهُمْ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٦]. [طرفه: ٥٦].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَىٰ

٢٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ.

(١) لم يخرّجه الحافظ ﵀.

فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ! الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٦٠٥]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً؛ جَازَتْ

٢٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ اعْتَرَفَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ». [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٣٩١]. [طرفه: ٢٤١٣].

٦/٦ ـ بابٌ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ». [تحفة: ٥٩٠١]. [طرفه: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

٧/٧ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ

٢٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ؛ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ؛ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ!» [مسلم: ١٠٣٢، تحفة: ١٤٩٠٠]. [طرفه: ١٤١٩].

٨/٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ:
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذْكَرُ: أَنَّ شُرَيْحاً، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ(١)، وَطَاوُساً، وَعطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ؛ أَجَازُوا إِقْرَارَ الـمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الحَسَنُ: «أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالحَكَمُ: «إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ؛ بَرِئَ».

وَأَوْصَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ(٢): أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا(٣) أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الحَسَنُ(٢): «إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الـمَوْتِ(٤): كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ؛ جَازَ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ(٢): «إِذَا قَالَتِ الـمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي، وَقَبَضْتُ مِنْهُ؛ جَازَ». [تغ ٣/٤١٦ ـ ٤١٨].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ؛ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ، وَالبِضَاعَةِ، وَالـمُضَارَبَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». [تغ ٣/٤١٨].

وَلَا يَحِلُّ مَالُ الـمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الـمُنَافِقِ: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [تغ ٣/٤١٨]

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.
(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.
(٣) في المخطوط: «عن مالٍ» والمثبت من مخطوطة البقاعي، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، و«السلطانية».
(٤) في المخطوط: «عند موته»، والمثبت من مخطوطة البقاعي، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، و«السلطانية».

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثاً وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الـمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [مسلم: ٥٩، تحفة: ١٤٣٤١]. [طرفه: ٣٣].

٩/٩ ـ بابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذْكَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. [تغ ٣/ ٤١٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَأَدَاءُ الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يُوصِي العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ». [تغ ٣/ ٤٢٠].

٢٧٥٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هٰذَا الـمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا؛ خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً، حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ،

فَـيَأْبىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِـيُعْطِيَهُ، فَأَبىٰ[١] أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الـمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هٰذَا الفَـيْءِ، فَـيَأْبىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَـمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّـىٰ تُوُفِّي رَحِمَهُ اللهُ. [مسلم: ١٠٣٥، تحفة: ٣٤٢٦]. [طرفه: ١٤٧٢].

٢٧٥١ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُـحَمَّدٍ السَّخْتِـيَانِـيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِـمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ[٢] رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالـمَرْأَةُ فِي بَـيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالـخَادِمُ فِي مالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِـيهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٦٩٨٩]. [طرفه: ٨٩٣].

١٠/١٠ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَىٰ لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِأَبِـي طَلْـحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِـحَسَّانَ، وَأُبَـيِّ بْنِ كَعْبٍ. [تحفة: ٤٩٧/أ، تغ ٣/ ٤٢١].

وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِـي أَبِـي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِـحَسَّانَ، وَأُبَـيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَـيْهِ مِنِّـي. [تحفة: ٥١٠، تغ ٣/ ٤٢١].

وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانٍ وَأُبَـيٍّ مِنْ أَبِـي طَلْـحَةَ ـ واسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّـجَّارِ،

---

(١) من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وأبي الوقت، وعند غيرهم: «فيأبىٰ».

(٢) من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، ومخطوطة البقاعي، وفي «السلطانية»: «والإمام» وعليها النشرات المطبوعة.

وَحَسَّانُ: ابْنُ[١] ثَابِتِ بْنِ الـمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَىٰ حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ[٢]، وَأُبَيٌّ[٣] إِلَىٰ سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ. وَهُوَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيّاً[٤].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَىٰ لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤]. [طرفه: ١٤٦١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ!»، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ». [تغ ٣/ ٤٢٣].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!». [تحفة: ١٥٥١٢/ب، تغ ٣/ ٤٢٣].

١١/١١ ـ بابٌ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ

(١) ترسم ألف (ابن) بعد (حسان، حرام) لأنّ (ابن) وقع خبراً لا صفة.

(٢) العبارة في «السلطانية»، والمخطوط، ومخطوطة البقاعي هكذا: «فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أبا طَلْحَةَ» برفع (حسان) وحذف حرف العطف، وما أثبتناه من المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي و«الفتح» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري».

(٣) بالرفع جملة مستأنفة؛ أي: وأبيٌّ يجامعهما. راجع: «إرشاد الساري» (٥/ ١٣).

(٤) من قوله: «وكان قرابة حسَّان» إلىٰ هنا من كلام الأنصاري كما استظهره الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٨١). وصوَّبه القسطلاني (٥/ ١٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً».

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [مسلم: ٢٠٤، ٢٠٦، تحفة: ١٣١٥٦، ١٥١٦٤، ١٣٣٤٨، تغ ٣/ ٤٢٣، الفتح ٥/ ٣٨٢]. [طرفه: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

١٢/١٢ ـ بابٌ هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْها(١)». [تغ ٣/ ٤٢٣]. وقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذٰلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئاً للهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ». [مسلم: ١٣٢٣، تحفة: ١٤٣٧]. [طرفه: ١٦٩٠].

٢٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [مسلم: ١٣٢٢، تحفة: ١٣٨٠١]. [طرفه: ١٦٨٩].

---

(١) «منها» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد تقدم الحديث عند البخاري (٢٧٣٧)، وفيه هذه اللفظة.

١٣/١٣ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ(١) إِلَىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ ﵁ أَوْقَفَ. وَقَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ». [تغ ٣/ ٤٢٤] وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [تغ ٣/ ٤٢٤].

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ للهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا(٢) فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ؛ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ. [تغ ٣/ ٤٢٤].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لِمَنْ؟ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٥/١٥ ـ بابٌ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذٰلِكَ

٢٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ: يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [تحفة: ٦٢٧٩]. [طرفه: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

١٦/١٦ ـ بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، وفي أصل البقاعي، و«السلطانية»: «فلم يدفعه».

(٢) في المخطوط: «ويعطيها».

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

١٧/١٧ ـ بابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَىٰ وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ـ قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ـ؛ فَهِيَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا ـ أَيْ: رَسُولَ اللهِ ـ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ! ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ. قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟! فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟! قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ[1] الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤، تغ ٣/٤٢٤]. [طرفه: ١٤٦١].

١٨/١٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

---

(١) قال الحافظ: «قصر بني حُدَيْلة وهو بالمهملة مصغَّر، وَوَهِمَ من قاله بالجيم».

أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلٰكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ». [تحفة: ٥٤٦٢]. [طرفه: ٤٥٧٦].

١٩/١٩ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [مسلم: ١٠٠٤، تحفة: ١٧١٦١]. [طرفه: ١٣٨٨].

٢٧٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»(١). [مسلم: ١٦٣٨، تحفة: ٥٨٣٥]. [طرفه: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

٢٠/٢٠ ـ بابُ الإِشْهَادِ فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁؛ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [تحفة: ٦٢٧٩]. [طرفه: ٢٧٥٦].

(١) جاء في حاشية نسخة البقاعي: «آخر الجزء الحادي عشر» وبجواره: «بلغ مقابلة».

٢١/٢١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣ ـ حدثنا أَبو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: «هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «ثُمَّ اسْتَفْتَىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ. فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هٰذِهِ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا، وَالتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا». [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٤٧٤]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٢١/٢٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦، ٧].

﴿حَسِيبًا﴾: يَعْنِي: كَافِياً.

٢٢/٢٢ ـ بابٌ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الـيَتِـيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤ ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَولَـىٰ بَنِـي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَـخلاً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّـي اسْتَفَدْتُ مَالاً، وَهُوَ عِنْدِي نَفِـيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ؛ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلٰكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذٰلِكَ فِي سَبِـيلِ اللهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالـمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِـيلِ، وَلِذِي القُرْبَىٰ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِـيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالـمَعْرُوفِ، أَوْ يُوْكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ٧٦٩١]. [طرفه: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَـائِشَـةَ ﵂: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَـالَـتْ: «أُنْزِلَـتْ فِي وَالِـي الـيَتِـيمِ: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُـحْتَاجاً، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالـمَعْرُوفِ». [مسلم: ٣٠١٩، تحفة: ١٦٨١٤]. [طرفه: ٢٢١٢].

٢٣/٢٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِـي سُلَـيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الـمَدَنِـيِّ، عَنْ أَبِـي الغَيْـثِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الـمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وما هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالـحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ الـيَتِـيمِ، وَالتَّوَلِّـي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الـمُـحْصَنَاتِ الـمُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». [مسلم: ٨٩، تحفة: ١٢٩١٥]. [طرفه: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

٢٤/٢٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾: لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ. وَعَنَت: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ ـ وَقَالَ لَنَا سُلَيْمانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ(١) أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: «يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ». [تحفة: ٧٥٦٢، تغ ٣/ ٤٢٥].

٢٥/٢٥ ـ بابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلَاحاً لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ أَوْ(٢) زَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ؛ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا؟! وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذا؟!». [مسلم: ٢٣٠٩، تحفة: ١٠٠٠]. [طرفه: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

---

(١) لم يقف الحافظ عليه موصولاً.

(٢) ما أثبته من نسختنا الخطية، ونسخة البقاعي، وجميع شروح «الصحيح» بذكر الألف قبل الواو، وفي «السلطانية»، وعليه جميع نشرات «الصحيح» المطبوعة بإسقاط الألف، وكتب في الحاشية كذا في جميع النسخ الخطية عندنا بدون ألف قبل الواو.

٢٦/٢٦ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذٰلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ ـ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ». [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤، تغ ٣/٤٢٦]. [طرفه: ١٤٦١].

٢٧٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافاً، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [تحفة: ٦١٦٤]. [طرفه: ٢٧٥٦].

٢٧/٢٧ ـ بابٌ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضاً مُشَاعاً؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي

بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١]. [طرفه: ٢٣٤].

٢٨/٢٨ ـ بابُ الوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضاً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا؛ وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَىٰ، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ٧٧٤٢]. [طرفه: ٢٣١٣].

٢٩/٢٩ ـ بابُ الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ ـ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ وَجَدَ مَالاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَالمَسَاكِينِ، وَذِي القُرْبَىٰ، وَالضَّيْفِ. [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ٧٧٤٢]. [طرفه: ٢٣١].

٣٠/٣٠ ـ بابُ وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ ـ حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، وقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا». قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١]. [طرفه: ٢٣٤].

٣١/٣١ ـ بابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالكُرَاعِ وَالعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَفَعَهَا إِلَىٰ غُلَامٍ لَهُ

تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ؛ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذٰلِكَ الأَلْفِ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي المَسَاكِينِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا». [تغ ٣/ ٤٢٧].

٢٧٧٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: ١٦٢١، تحفة: ٨١٥٩]. [طرفه: ١٤٨٩].

٣١/٣٢ ـ بابُ نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَاراً، وَلَا دِرْهَماً مَا تَرَكْتُ ـ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي ـ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٧٦٠، تحفة: ١٣٨٠٥]. [طرفه: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً. [مسلم: ١٦٣٢، تحفة: ١٠٥٦١]. [طرفه: ٢٣١٣].

٣٣/٣٣ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بِئْراً، أَوِ(١) اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: «أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ؛ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ».

(١) المثبت من النسختين الخطيتين، وهي رواية أبي ذر الهروي، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح»، وفي أصل «السلطانية»: «وَ».

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي الحَاجَاتِ[(١)] مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ. [تغ ٣/٤٢٧].

٢٧٧٨ ـ وقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَيْثُ حُوصِرَ؛ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ ـ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ـ؛ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ؛ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ. قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. [تحفة: ٩٨١٤، تغ ٣/٤٢٨].

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ». [تغ ٣/٤٢٨]. وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

٣٤/٣٤ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١]. [طرفه: ٢٣٤].

٣٥/٣٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُحِقَّ[(٢)] عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، والنسخة التي عليها خط الفيروزآبادي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وهي التي أثبتها الحافظ في «الفتح» وزكريا الأنصاري في «المنحة».

(٢) قرأ حفص: «استَحَقَّ»، بفتح التاء والحاء، وقرأ الباقون: «استُحِقَّ». انظر: «الميسر» (١٢٥).

شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٧ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨].

﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى، وَمِنْهُ أَوْلَى بِهِ؛ أَيْ: أَحَقُّ بِهِ. ﴿عُثِرَ﴾: ظُهِرَ. ﴿أَعْثَرْنَا﴾: أَظْهَرْنَا(١).

٢٧٨٠ ـ **وَقَالَ لِي**(٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ(٣)، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ؛ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ، مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ، وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾» [المائدة: ١٠٦]. [تحفة: ٥٥٥١].

---

(١) من قوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ إلى هنا ليس في نسختنا الخطية المعتمدة، وهو من حاشية نسخة البقاعي وحاشية «السلطانية»، وكذا أثبته معظم الشراح، وهي رواية الكشميهني، ونصُّ ما أثبته من حاشية نسخة البقاعي، وهو الموافق لما في «فتح الباري».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٣٠): «كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية النسفي: «وقال علي» بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في «التأريخ» فقال: «حدثنا علي بن المديني» وهذا مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها، لكن يكون في إسنادها نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل». أقول: الذي في «التأريخ الكبير» (١/ ٢١٦) (٦٧٦): «قال لنا علي».

(٣) في نسختنا الخطية المعتمدة غير مصروف وكذا في نسخة البقاعي، وقد نص عليه زكريا الانصاري في «منحة الباري» (٥/ ٥٩٦)، وقد جاء في «اليونينية» مصروفاً، وقد نص عليه القسطلاني في «الإرشاد» (٦/ ٢٧٢).

٣٦/٣٦ ـ بابُ قَضاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ

٢٧٨١ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ[١] عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ[٢]، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ؛ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا يَصْنَعُونَ؛ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّىٰ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللهِ البَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّىٰ أَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ البَيْدَرِ الذي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [تحفة: ٢٣٤٤]. [طرفه: ٢١٢٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (أُغْرُوا بِي)؛ يَعْنِي: هِيجُو بِي. ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ﴾. [المائدة: ١٤].

---

(١) هذا شك من البخاري: هل تحمل الحديث عن شيخه محمد بن سابق أو أنه تحمله عنه بوساطة الفضل بن يعقوب عنه، وهذا لا يضر فكلٌّ ثقة، والشك النادر من الراوي لا يضر، بل يدل علىٰ مزيد الورع.

(٢) كلمة: «دعوته» من المخطوط والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «دعوت».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٢/٥٦ - كِتَابُ الـجِهَادِ والسِّيَرِ

١/١ - بابُ فَضْلِ الـجِهَادِ وَالسِّيَرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ - إِلَىٰ قَوْلِهِ -: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الـحُدُودُ: الطَّاعَةُ». [تغ ٣/ ٤٣٠].

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الـحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِـيدَ بْنَ العَيْزَارِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِـي عَمْرٍو الشَّيْبَانِـيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الـجِهَادُ فِي سَبِـيلِ اللهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [مسلم: ٨٥، تحفة: ٩٢٣٢]. [طرفه: ٥٢٧].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُـجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْـحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِـيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِـيبُ بْنُ أَبِـي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْـحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَىٰ(١) الـجِهَادَ

---

(١) من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما تقدم (١٥٢٠)، ووقع في «السلطانية»: «ترىٰ» بالمثناة الفوقية، وليس بشيء.

أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».
[تحفة: ١٧٨٧١]. [طرفه: ١٥٢٠].

٢٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ؛ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.
[مسلم: ١٨٧٨، تحفة: ١٢٨٤٢].

٢/٢ ـ بابٌ أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٢].

٢٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [مسلم: ١٨٨٨، تحفة: ٤١٥١]. [طرفه: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣١٥٣]. [طرفه: ٣٦].

٣/٣ ـ بابُ الدُّعاءِ بِالجِهَادِ، وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجالِ وَالنِّسَاءِ

وَقالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ». [تغ ٣/ ٤٣٠].

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ ـ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ـ أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ ـ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» ـ كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ ـ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَنِ(١) مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ١٩٩، ١٨٣٠٧].
[أطرافهما: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١، ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

٤/٤ ـ بابُ دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ
يُقَالُ: هٰذِهِ سَبِيلِي، وَهٰذَا سَبِيلِي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿غُزًّى﴾: وَاحِدُهَا غازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

٢٧٩٠ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ

(١) المثبت من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وفي «السلطانية»: «زمان».

وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَىٰ الجَنَّةِ ـ أُرَاهُ(١) ـ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ»(٢). [تحفة: ١٤٢٣٦، تغ ٣/ ٤٣١]. [طرفه: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِيَ الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٥/٥ ـ بابُ الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ

٢٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨٠، تحفة: ٧٨٨]. [طرفه: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) بضم الهمزة، وهو شك من يحيىٰ بن صالح شيخ البخاري فيه، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك، منهم يونس بن محمد عند الإسماعيلي وغيره، أفاده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٥٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٥٣): «يعني: أن محمداً روىٰ هذا الحديث عن أبيه بإسناده فلم يشك كما شك يحيىٰ بن صالح، بل جزم عنه بقوله: «وفوقه عرش الرحمٰن»».

هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الـجَنَّةِ خَيْرٌ مِـمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِـمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [مسلم: ١٨٨٢، تحفة: ١٣٦١٠]. [طرفه: ٣٢٥٣].

٢٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨١، تحفة: ٤٦٨٢]. [طرفه: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

٦/٦ ـ بابُ الـحُورِ العِينِ وَصِفَتِهِنَّ يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَينِ

﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهِيدَ، لِـمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [مسلم: ١٧٨٨، تحفة: ٥٦٥]. [طرفه: ٢٨١٧].

٢٧٩٦ ـ قَالَ[(١)]: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الـجَنَّةِ، ـ أَوْ: مَوْضِعُ قِيدٍ[(٢)] ـ يَعْنِي: سَوْطَهُ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الـجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ؛ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَـمَلَأَتْهُ

(١) هو موصول بالإسناد السابق.
(٢) شك الراوي هل قال: (قاب)، أو (قيد)؟ ومعناهما واحد، وهو المقدار، وتفسيره للقيد بالسوط غير معروف. قاله الحافظ ﵀ في «الفتح» (٦/ ١٥).

رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨٠، تحفة: ٥٦١]. [طرفه: ٢٧٩٢].

٧/٧ ـ بابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ ـ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣١٥٤]. [طرفه: ٣٦].

٢٧٩٨ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ، ـ وَقَالَ ـ: مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا».

قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [تحفة: ٨٢٠]. [طرفه: ١٢٤٦].

٨/٨ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَرِيباً مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا

لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِياً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ المُسْلِمُونَ البَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ؛ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا؛ فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ١٨٣٠٧]. [طرفه: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩].

٩/٩ ـ بابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٠١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ[1] فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا: قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي؛ حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُم، إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الجَبَلَ ـ قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ ـ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السلام النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٢١٧]. [طرفه: ١٠٠١].

٢٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ، وَقَدْ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٦٣/٧): «قال الدمياطي: هو وهم؛ فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء، وهم الأنصار. قلتُ ـ القائل ابن حجر ـ: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر».

دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ». [مسلم: ١٧٩٦، تحفة: ٣٢٥٠]. [طرفه: ٦١٤٦].

١٠/١٠ ـ بابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ

٢٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣٨٣٧]. [طرفه: ٢٣٧].

١١/١١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَالحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ». [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

١٢/١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً. ح[١].

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

(١) من نسخة البقاعي، وأشار إليها القسطلاني في نسخة، وهي موجودة أيضاً في المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي.

غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ؛ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ ـ يَعْنِي: المُشْرِكِينَ ـ. ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ! الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ مَا صَنَعَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَىٰ ـ أَوْ: نَظُنُّ ـ أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ». [مسلم: ١٩٠٣، تحفة: ٧١٦، ٦٧١]. [طرفه: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

٢٨٠٦ ـ **وَقَالَ**[(١)]: إِنَّ أُخْتَهُ ـ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَرَضُوا بِالأَرْشِ، وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ». [مسلم: ١٩٠٣، تحفة: ٧١٦، ٦٧١]. [طرفه: ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح[(٢)].

وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ:

---

(١) القائل هو أنس بن مالك راوي الحديث.

(٢) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وأشار إليها القسطلاني، وهي موجودة في المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي.

نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الـمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَـمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [تحفة: ٣٧٠٣]. [طرفه: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

١٣/١٣ ـ بابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ». [تغ ٣/ ٤٣١].

وَقَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢ ـ ٤].

٢٨٠٨ ـ حدثنا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَـى النَّبِـيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالـحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِـمُ[(١)]؟ قَالَ: «أَسْلِـمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَـمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِـيلاً، وَأُجِرَ كَثِيراً». [مسلم: ١٩٠٠، تحفة: ١٨١٧].

١٤/١٤ ـ بابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ ـ حدثنا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُـحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَـيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ ـ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ[(٢)] ـ أَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! أَلَا تُـحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كَانَ فِي الـجَنَّةِ

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٥٢٨) (٨٦١)، و«جامع الأصول» (٧/ ٣٠) (٧٢٢٦)، وفي بعض الروايات: «وأسلم».

(٢) هذا هو المعتمد في كنيتها، والأول وهم، نبه عليه غير واحد من أهل العلم.

صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ». [تحفة: ١٣٠١]. [طرفه: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

١٥/١٥ ـ بابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا

٢٨١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٩٠٤، تحفة: ٨٩٩٩]. [طرفه: ١٢٣].

١٦/١٦ ـ بابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [تحفة: ٩٦٩٢]. [طرفه: ٩٠٧].

١٧/١٧ ـ بابُ مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ

٢٨١٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ، وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَىٰ وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ

الْبَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ». [تحفة: ٤٢٤٨]. [طرفه: ٤٤٧].

١٨/١٨ ـ بابُ الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالغُبَارِ

٢٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ؛ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟! فَوَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا ـ وَأَوْمَأَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ ـ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٧٦٩، تحفة: ١٧٠٧٧]. [طرفه: ٤٦٣].

١٩/١٩ ـ بابُ فَضْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

٢٨١٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ؛ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ أَنَسٌ: «أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ؛ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٢٠٨]. [طرفه: ١٠٠١].

٢٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: «اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ». فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [تحفة: ٢٥٤٣]. [طرفه: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

٢٠/٢٠ ـ بابُ ظِلِّ المَلَائِكَةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ

٢٨١٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو ـ أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو ـ، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي ـ أَوْ: لَا تَبْكِي ـ مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا».

قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّىٰ رُفِعَ؟» قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ. [مسلم: ٢٤٧١، تحفة: ٣٠٣٢]. [طرفه: ١٢٤٤].

٢١/٢١ ـ بابُ تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا

٢٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ؛ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا؛ وَلَهُ مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ؛ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَىٰ مِنَ الكَرَامَةِ». [مسلم: ١٨٧٧، تحفة: ١٢٥٢]. [طرفه: ٢٧٩٥].

٢٢/٢٢ ـ بابٌ الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ الجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ». [تغ ٣/ ٤٣١، ٤٣٢].

٢٨١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ وَكَانَ كَاتِبَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ. [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١، تغ ٣/ ٤٣٢]. [طرفه: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

٢٣/٢٣ ـ بابُ مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ﷺ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِئَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [مسلم: ١٦٥٤، تحفة: ١٣٦٣٩، تغ ٣/ ٤٣٣]. [طرفه: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٤/٢٤ ـ بابُ الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالجُبْنِ

٢٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وأَشْجَعَ النَّاسِ، وأَجْوَدَ النَاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٢٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتِ الأَعْرَابُ[1] يَسْأَلُونَهُ، حَتَّىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [تحفة: ٣١٩٥]. [طرفه: ٣١٤٨].

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وهو الموافق لما سيأتي (٣١٤٨)، وفي «السلطانية» عن بعض الروايات «فعلقه الناس».

٢٥/٢٥ ـ بابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الـجُبْنِ

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ؛ كَمَا يُعَلِّمُ الـمُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الـجُبْنِ، وأَعُوذُ بكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَباً، فَصَدَّقَهُ. [تحفة: ٣٩١٠]. [طرفه: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالـجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الـمَحْيَا وَالـمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [مسلم: ٢٧٠٦، تحفة: ٨٧٣]. [طرفه: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

٢٦/٢٦ ـ بابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الـحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ. [تغ ٣/ ٤٣٣].

٢٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْداً، وَالـمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنهم، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ». [تحفة: ٤٩٩٨]. [طرفه: ٤٠٦٢].

٢٧/٢٧ ـ بابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الـجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٤١، ٤٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ

إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: [النساء: ٧١]. سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ. يُقَالُ: وَاحِدُ الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ. [تغ ٣/ ٤٣٣]

٢٨٢٥ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ؛ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

٢٨/٢٨ ـ بابُ الكَافِرِ يَقْتُلُ الـمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الـجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ القَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ». [مسلم: ١٨٩٠، تحفة: ١٣٨٣٤].

٢٨٢٧ ـ حدثنا الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ، تَدَلَّىٰ عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَىٰ عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَىٰ يَدَيْهِ! قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ؟.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ. [تحفة: ١٤٢٨٠، ١٣٠٨٦]. [طرفه: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

٢٩/٢٩ ـ بابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَىٰ الصَّوْمِ

٢٨٢٨ ـ حَدَّثَنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى».
[تحفة: ٤٤٧].

٣٠/٣٠ ـ بابٌ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ القَتْلِ

٢٨٢٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».
[مسلم: ١٩١٤، تحفة: ١٢٥٧٧]. [طرفه: ٦٥٣].

٢٨٣٠ ـ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ١٩١٦، تحفة: ١٧٢٨]. [طرفه: ٥٧٣٢].

٣١/٣١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [مسلم: ١٨٩٨، تحفة: ١٨٧٧].
[طرفه: ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

٢٨٣٢ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ

قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِساً فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَىٰ عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهْوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ـ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ ـ، فأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾. [تحفة: ٣٧٣٩]. [طرفه: ٤٥٩٢].

٣٢/٣٢ ـ بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٣٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».
[مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٨١٨].

٣٣/٣٣ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ القِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ».

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً   عَلَىٰ الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

[مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ٥٦٣]. [طرفه: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١].

٣٤/٣٤ ـ بابُ حَفْرِ الـخَنْدَقِ

٢٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الـمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الـخَنْدَقَ حَوْلَ الـمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَـحْنُ الَّـذِيـنَ بَـايَـعُـوا مُـحَـمَّـداً عَـلَـىٰ الـجِـهَـادِ[1] مَـا بَـقِـيـنَـا أَبَـداً

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّه لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ، فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالـمُهَاجِرَهْ». [مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ١٠٤٣]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٢٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِـيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَينَا». [مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٧٥]. [طرفه: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَىٰ التُّرَابُ بَـيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا صَلَّـيْنَا، فَانْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَـيْنَا، وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَـيْنَا، إِنَّ الأُلَـىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَـيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَـيْنَا». [مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٧٥]. [طرفه: ٢٨٣٦].

٣٥/٣٥ ـ بابُ مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ

٢٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ». [تحفة: ٦٦٤]. [طرفه: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَـيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالـمَدِينَةِ

(١) في أصل «السلطانية»: «الإسلام»، والمثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي.

خَـلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وَادِياً؛ إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ». [طرفه: ٢٨٣٨].

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الأَوَّلُ عِنْدِي[1] أَصَحُّ. [تحفة: ٦١٠، ١٦١٠، تغ ٣/ ٤٣٤].

٣٦/٣٦ ـ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤٠ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً». [مسلم: ١١٥٣، تحفة: ٤٣٨٨].

٣٧/٣٧ ـ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤١ ـ حدثني سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ ـ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ ـ: أَيْ فُلُ[2] هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: ١٠٢٧، تحفة: ١٥٣٧٣]. [طرفه: ١٨٩٧].

٢٨٤٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي؛ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ

---

(١) «عندي» من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية نسخة البقاعي، وهو رواية أبي ذر.

(٢) كذا ضبطت في الأصل، وقال القسطلاني (٥/ ٦٤): «بضم اللام وإسكانها، وليست ترخيماً؛ لأنه لا يقال إلّا بسكون اللام...» إلخ فراجعه.

الأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّىٰ بِالأُخْرَىٰ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرَ. ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً؟ أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ - ثَلَاثاً - إِنَّ الخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالخَيْرِ. وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ[1] حَبَطاً، أَوْ يُلِمُّ، كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ. ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهْوَ كَالآكِلِ الذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٠٥٢، تحفة: ٤١٦٦]. [طرفه: ٩٢١].

٣٨/٣٨ - بابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ؛ فَقَدْ غَزَا». [مسلم: ١٨٩٥، تحفة: ٣٧٤٧].

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». [مسلم: ٢٤٥٥، تحفة: ٢١٣].

٣٩/٣٩ - بابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ

---

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«جامع الأصول» (٣/ ٣٣٣) (٢٥٩٨)، وفي أصل «السلطانية»: «ما يقتل».

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: ـ وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ـ؛ قَالَ: أَتَىٰ أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ! مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي! وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ ـ يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ ـ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هٰكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هٰكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. [تحفة: ٢٠٦٧، تغ ٣/ ٤٣٥].

٤٠/٤٠ ـ بابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ ـ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [مسلم: ٢٤١٥، تحفة: ٣٠٢٠]. [طرفه: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

٤١/٤١ ـ بابٌ هَلْ يُبْعَثُ(١) الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧ ـ حدثنا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ ـ قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ـ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ». [مسلم: ٢٤١٥، تحفة: ٣٠٣١]. [طرفه: ٢٨٤٦].

---

(١) بالبناء لما لم يسمَّ فاعله، وهو رواية الأكثر، وعند أبي ذر مبنيٌّ للمعلوم، وعلىٰ هذا شكله البقاعي في نسخته، وما أثبتناه أولىٰ، وفي المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي ضبطها بالوجهين وكتب فوقه معاً.

٤٢/٤٢ ـ بابُ سَفَرِ الاثْنَـيْنِ

٢٨٤٨ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الـحَذَّاءِ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الـحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا ـ أَنَا وَصَاحِبٌ لِـي ـ: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْـيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٤٣/٤٣ ـ بابٌ الـخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الـخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِـيَامَةِ

٢٨٤٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الـخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الـخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِـيَامَةِ». [مسلم: ١٨٧١، تحفة: ٨٣٧٧]. [طرفه: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ ـ حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِـي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الـجَعْدِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «الـخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الـخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِـيَامَةِ».

قَالَ سُلَـيْمانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِـي الـجَعْدِ.

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِـي الـجَعْدِ. [مسلم: ١٨٧٣، تحفة: ٩٨٩٧، تغ ٣/٤٣٦]. [طرفه: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

٢٨٥١ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِـي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الـخَيْلِ». [مسلم: ١٨٧٤، تحفة: ١٦٩٥]. [طرفه: ٣٦٤٥].

٤٤/٤٤ ـ بابٌ الـجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «الـخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الـخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِـيَامَةِ».

٢٨٥٢ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِـيُّ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «الـخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الـخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِـيَامَةِ؛ الأَجْرُ وَالـمَغْنَمُ». [مسلم: ١٨٧٣، تحفة: ٩٨٩٧]. [طرفه: ٢٨٥٠].

٤٥/٤٥ ـ بابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ الله

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الـمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً الـمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [تحفة: ١٢٩٦٤].

٤٦/٤٦ ـ بابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالـحِمَارِ

٢٨٥٤ ـ حَدَّثَنا مُـحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُـحْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُـحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِيّاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ، حَتَّىٰ رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ: الـجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا[1]، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢٠٩٩]. [طرفه: ١٨٢١].

٢٨٥٥ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالَ لَهُ: اللُّحَيْفُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُم: اللُّخَيْفُ. [تحفة: ٤٧٩٣، تغ[2] ٣/ ٤٣٨].

٢٨٥٦ ـ حدثنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، ومخطوطة البقاعي، وهي من حاشية «السلطانية»، وعليها علامة التصحيح كررت أربع مرات، وأثبت مكانها في الأصل: «فقدموا».

(٢) ذكره فيه ولم يخرجه، وانظر: «الفتح» (٦/ ٥٩).

الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». [مسلم: ٣٠، تحفة: ١١٣٥١]. [طرفه: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١٢٣٨]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٤٧/٤٧ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ

٢٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [مسلم: ٢٢٢٥، تحفة: ٦٨٣٨]. [طرفه: ٢٠٩٩].

٢٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ[1]؛ فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ». [مسلم: ٢٢٢٦، تحفة: ٤٧٤٥]. [طرفه: ٥٠٩٥].

٤٨/٤٨ ـ بابٌ الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ

(١) يعني: الشؤم.

لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ[(١)]، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ ـ أَوْ: رَوْضَةٍ ـ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ الْمَرْجِ ـ أَوِ: الرَّوْضَةِ ـ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا؛ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهْيَ وِزْرٌ عَلَىٰ ذٰلِكَ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. [مسلم: ٩٨٧، تحفة: ١٢٣١٦]. [طرفه: ٢٣٧١].

٤٩/٤٩ ـ بابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ: عُمْرَةً ـ، فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ».

قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَىٰ جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ، لَيْسَ فِيهِ شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذٰلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ! اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هٰذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ؛ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ

(١) لم يذكر هذا الثاني هنا، وإنما ذكر في متن آخر. انظر: الحديث رقم (٢٣٧١).

ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِراً». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالـجَمَلُ لَكَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٤٩٩]. [طرفه: ٤٤٣].

٥٠/٥٠ ـ بابُ الرُّكُوبِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ، وَالفُحُولَةِ مِنَ الـخَيلِ

وقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ(١): «كَانَ السَّلَفُ يَسْتَـحِبُّونَ الفُحُولَةَ، لأَنَّهَا أَجْرَىٰ وأَجْسَرُ». [تغ ٣/ ٤٣٧].

٢٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالـمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْـحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١٢٣٨]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٥١/٥١ ـ بابُ سِهَامِ الفَرَسِ

وَقَالَ مَالِكٌ: «يُسْهَمُ لِلْـخَيْلِ، وَالبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ»(٢). [تغ ٣/ ٤٣٨].

٢٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً». [مسلم: ١٧٦٢، تحفة: ٧٨٤١]. [طرفه: ٤٢٢٨].

٥٢/٥٢ ـ بابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الـحَرْبِ

٢٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟

---

(١) لم يخرّجه الحافظ ﷺ، وذكر نحوه عن عبد الله بن محيريز.

(٢) قول مالك تأخر عقب الحديث في نهاية الباب في نسخة البقاعي و«السلطانية»، والجادة أنه يقدم، وهو كذلك في نسختنا الخطية، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وعند ابن الملقن في «التوضيح»، وعند الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وعند القسطلاني في «إرشاد الساري».

قَالَ: لٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْماً رُمَاةً، وَإِنَّا لَـمَّا لَقِـينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَـيْهِمْ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْـمُسْلِـمُونَ عَلَىٰ الغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَـمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَـيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِـجَامِهَا، وَالنَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِـيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبْ». [مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٧٣]. [طرفه: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

٥٣/٥٣ ـ بابُ الرِّكَابِ وَالغَرْزِ للدَّابَّةِ

٢٨٦٥ ـ حدَّثنِي عُبَـيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِـي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَـلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الـحُلَـيْفَةِ». [مسلم: ١١٨٧، تحفة: ٧٨٤٠]. [طرفه: ١٦٦].

٥٤/٥٤ ـ بابُ رُكُوبِ الفَرَسِ العُرْيِ

٢٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَـالَ: حَـدَّثَنَا حَـمَّادٌ، عَنْ ثَـابِـتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَـيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٥٥/٥٥ ـ بابُ الفَرَسِ القَطُوفِ

٢٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَـىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ أَهْلَ الـمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِـيُّ ﷺ فَرَساً لِأَبِـي طَلْـحَةَ كَانَ يَقْطِفُ ـ أَوْ: كَانَ فِـيهِ قِطَافٌ ـ فَلَـمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هٰذَا بَحراً». فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا يُجَارَىٰ. [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١١٩٨]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٥٦/٥٦ ـ بابُ السَّبَقِ بَـيْنَ الـخَيْلِ

٢٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِـيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «أَجْرَىٰ النَّبِـيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الـخَيْلِ مِنَ الـحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ

الوَدَاعِ، وَأَجْرَىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَىٰ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ.

قَالَ سُفْيَانُ[1]: «بَيْنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةٍ[2] إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ». [مسلم: ١٨٧٠، تحفة: ٧٨٩٥، تغ ٣/ ٤٣٩]. [طرفه: ٤٢٠].

٥٧/٥٧ ـ بابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا». [مسلم: ١٨٧٠، تحفة: ٨٢٨٠]. [طرفه: ٤٢٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَمَدًا: غَايَةً، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ﴾[3].

٥٨/٥٨ ـ بابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ المُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ ـ فَقُلْتُ لِمُوسَىٰ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ ـ،

---

(١) هو موصول بالسند السابق.

(٢) بتنوين الكسر كذا في المخطوط، ومخطوطة البقاعي مع علامة التصحيح، وكذا ضبطت في «عمدة القاري» (١٤/ ١٥٩) ضبط قلم، وقال: «أراد بهذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الأولىٰ فإنها بالعنعنة».

(٣) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن المستملي، وهو مأخوذ من كتاب «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ (١/ ٢٩٠)، وهذا النص عند ابن الملقن في «التوضيح»، والحافظ ابن حجر في «الفتح»، والعيني في «العمدة» وغيرهم.

وسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ ـ قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ: نَحْوُهُ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا». [مسلم: ١٨٧٠، تحفة: ٨٤٦٧]. [طرفه: ٤٢٠].

٥٩/٥٩ ـ بابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَىٰ القَصْوَاءِ».

وَقَالَ المِسْوَرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ القَصْوَاءُ». [تغ ٣/ ٤٣٩].

٢٨٧١ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا العَضْبَاءُ». [تحفة: ٥٦٢]. [طرفه: ٢٨٧٢، ٦٥٠١].

٢٨٧٢ ـ حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّىٰ: العَضْبَاءَ، لَا تُسْبَقُ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ: لَا تَكَادُ تُسْبَقُ ـ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

طَوَّلَهُ مُوسَىٰ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٦٦٣، ٣٢٠، تغ ٣/ ٤٣٩]. [طرفه: ٢٨٧١].

٥٩/٦٠ (أ) ـ بابُ الغَزْوِ عَلَىٰ الحَمِيرِ(١)

٦٠/٦١ ـ بابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ.

وَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ: «أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ». [تغ ٣/ ٤٤٠].

---

(١) لا يوجد هذا الباب في أصل «السلطانية»، وإنما هو في الحاشية، وهو في نسختنا الخطية وحاشية البقاعي، وهو في رواية المستملي، وضمه النسفي للترجمة التي بعدها؛ وجعلهما باباً واحداً. راجع: «الفتح» (٦/ ٧٤)، فقد استشكل الحالين، ثم استظهر فقال: «يحمل علىٰ أنَّه وضع الترجمة وأخلىٰ بياضاً للحديث اللائق بها، فاستمر ذلك، وكأنَّه أراد أنْ يكتب طريقاً لحديث معاذ: كنت ردف النبي ﷺ علىٰ حمار يقال له: عفير، وقد تقدم قريباً في باب اسم الفرس والحمار».

٢٨٧٣ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً. [تحفة: ١٠٧١٣]. [طرفه: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، وَلٰكِنْ وَلَّىٰ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».
[مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٤٨]. [طرفه: ٢٨٦٤].

٦٢/٦١ ـ بابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مُعَاوِيَةُ: بِهٰذَا. [تحفة: ١٧٨٨١، تغ ٣/ ٤٤٠]. [طرفه: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ ـ حدثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهٰذَا.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الجِهَادُ الحَجُّ». [تحفة: ١٧٨٨١، ١٧٨٧١، تغ ٣/ ٤٤١]. [طرفه: ١٥٢٠].

---

(١) أراد البخاري بهذا بيان سماع سفيان الثوري من معاوية، وتصريح سفيان بالسماع من نسختنا الخطية المتقنة، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وهو كذلك في «التوضيح» لابن الملقن، و«تحفة الأشراف»، وجاء في بعض النسخ باللفظ (عن) وفي حينها لا فائدة من ذكر هذا السند، والصواب ما أثبته.

٦٣/٦٢ ـ بابُ غَزْوِ الـمَرْأَةِ فِي البَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الفَزارِيُّ[١]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: دَخَـلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنَةِ مِلْـحَانَ؛ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِـمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ؛ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الـمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ـ أَوْ: مِـمَّ ـ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِـينَ، وَلَسْتِ مِنَ الآخِرِينَ».

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبتِ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَـمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ٩٧١، ١٨٣٠٧]. [طرفه: ٢٧٨٨].

٦٤/٦٣ ـ بابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَـيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَـيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ـ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الـحَدِيثِ ـ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَـيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ[٢] سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا النَّبِـيُّ ﷺ. فَأَقْرَعَ بَـيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِـيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الـحِجَابُ». [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٧٠٨، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١]. [طرفه: ٢٥٩٣].

---

(١) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر. وقد جاء هنا في حاشية نسخة البقاعي تعليقة تتعلق بإشكال استشكله بعضهم، وقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر إجابة ضافية مدافعاً عن «صحيح البخاري»، دلل فيه علىٰ علم جمٍّ وجَلَدٍ في البحث.

(٢) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وكذلك ذكره ابن الملقن في «التوضيح»، وهو الموافق لِمَا في «صحيح مسلم»، وفي النسخ المطبوعة: «يخرج».

٦٤/٦٥ - بابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ؛ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ القِرَبَ[1] - عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ». [مسلم: ١٨١١، تحفة: ١٠٤١، تغ ٣/٤٤١]. [طرفه: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

٦٥/٦٦ - بابُ حَمْلِ النِّسَاءِ القِرَبَ إِلَىٰ النَّاسِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ الَّتِي عِنْدَكَ. - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. - وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ؛ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَزْفِرُ: تَخِيطُ[2]. [تحفة: ١٠٤١٧]. [طرفه: ٤٠٧١].

٦٦/٦٧ - بابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَىٰ فِي الغَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَسْقِي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث أخرجها الإسماعيلي».

(٢) تُعقب بأن هذا التفسير لا يعرف في اللغة، والزفر: الحمل، وزناً ومعنىً. راجع: «لسان العرب» (٣/٨٤١)، و«النهاية» (٢/٣٠٤). وكتب البقاعي في حاشية نسخته: «قال القاضي عياض: تزفر القربة؛ أي: تحملها، والزافر الحامل...» ثم ساق كلاماً مطولاً. وانظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٤٨).

وَنُدَاوِي الْـجَرْحَىٰ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَىٰ إِلَى الْـمَدِينَةِ». [تحفة: ١٥٨٣٤]. [طرفه: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨/٦٧ ـ بابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْـجَرْحَىٰ وَالْقَتْلَىٰ

٢٨٨٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْـجَرْحَىٰ وَالْقَتْلَىٰ إِلَى الْـمَدِينَةِ». [تحفة: ١٥٨٣٤]. [طرفه: ٢٨٨٢].

٦٩/٦٨ ـ بابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ ـ حدثنا مُـحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْـمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». [مسلم: ٢٤٩٨، تحفة: ٩٠٤٦]. [طرفه: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

٧٠/٦٩ ـ بابُ الْـحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٨٥ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْـمَدِينَةَ؛ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، فَنَامَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٢٤١٠، تحفة: ١٦٢٢٥]. [طرفه: ٧٢٣١].

٢٨٨٦ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْـخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

(١) من المخطوط، ومخطوط البقاعي، ووقع في النسخ المطبوعة: «ونام».

لَـمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ[١]، عَنْ أَبِـي حَصِينٍ. [تحفة: ١٢٨٤٨]. [طرفه: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧ ـ وَزَادَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الـخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِي رَضِيَ، وَإِنْ لَـمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِـيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الـحِرَاسَةِ كَانَ فِي الـحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَـمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَـمْ يُشَفَّعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَـمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُـحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِـي حَصِينٍ[٢].

وَقَالَ: «تَعْساً»: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ. «طُوبى»: فُعْلَـىٰ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهْيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَىٰ الوَاوِ، وَهْيَ مِنْ يَطِيبُ. [تحفة: ١٢٨٢٢، تغ ٣/ ٤٤٢]. [طرفه: ٢٨٨٦].

٧٠/٧١ ـ بابُ فَضْلِ الـخِدْمَةِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِـيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ ـ قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّـي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً، لَا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ». [مسلم: ٢٥١٣، تحفة: ٣٢٠٨].

٢٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

---

(١) عبارة: «ومحمد بن جحادة» من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وقد أوردها المزي في «تحفة الأشراف»، وما بعدها يدل علىٰ صحتها.

(٢) هذه العبارة من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا سقطت في رواية أبي ذر، وهو الصواب؛ فإنها مكررة عما سبق عقب (٢٨٨٦)، وموضعها هناك هو اللائق؛ لأنه من طريق أبي حصين.

عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ الـمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الـمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١١١٦]. [طرفه: ٣٧١].

٢٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَكْثَرُنَا ظِلّاً الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ، وَامْتَهَنُوا، وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الـمُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ». [مسلم: ١١١٩، تحفة: ١٦٠٧].

٧١/٧٢ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَىٰ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ(١)، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٩، تحفة: ١٤٧٠٠]. [طرفه: ٢٧٠٧].

٧٢/٧٣ ـ بابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

---

(١) كلمة: «صدقة» لم ترد في نسختنا الخطية، ولا في «السلطانية»، ولا في «الشروح»، وهي من مخطوطة البقاعي، وكذلك هي في «صحيفة همام» (ص٢٩٨) التي هي أصل رواية البخاري، وهي في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٢٠١)، و«جامع الأصول» (١/ ٣٠٢)، وهي في «صحيح مسلم».

٢٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [مسلم: ١٨٨١، تحفة: ٤٧٠٣]. [طرفه: ٢٧٩٤].

٧٤/٧٣ ـ بابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ؛ يَخْدُمُنِي حَتَّىٰ أَخرُجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَىٰ بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ نَظَرَ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١١١٧]. [طرفه: ٣٧١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٦٩): «هو هاشم بن القاسم، والتقدير أنَّه سمع، وهي تحذف من الخط كثيراً».

٧٥/٧٤ ـ بابُ رُكُوبِ البَحْر

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي؛ يَرْكَبُونَ البَحْرَ، كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ: ثَلَاثاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَىٰ الغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ؛ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ١٨٣٠٧]. [طرفه: ٢٧٨٨].

٧٦/٧٥ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: «قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ: ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ». [تغ ٣/ ٤٤٣].

٢٨٩٦ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ». [تحفة: ٣٩٣٥].

٢٨٩٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثم يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ». [مسلم: ٢٥٣٢، تحفة: ٣٩٨٣]. [طرفه: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

٧٦/٧٧ ـ بابٌ لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ». [تغ ٣/ ٤٤٤].

٢٨٩٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالـمُشْرِكُونَ؛ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخرُون إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ؛ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الـيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الـمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الـمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «إِنَّ الرجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الـجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدو لِلناسِ؛ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ؛ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الـجَنَّةِ». [مسلم: ١١٢، تحفة: ٤٧٨٠]. [طرفه: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

٧٧/٧٨ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَىٰ الرَّمْيِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ

نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا؛ فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [تحفة: ٤٥٥٠]. [طرفه: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [تحفة: ١١١٩٠]. [طرفه: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٨/٧٩ ـ بابُ اللَّهْوِ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ[١]، دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَىٰ إِلَىٰ الحَصَىٰ؛ فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ!».

وَزَادَ عَلِيٌّ[٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي المَسْجِدِ. [مسلم: ٨٩٣، تحفة: ١٣٢٧٥، تغ ٣/ ٤٤٤].

---

(١) «بحرابهم» لم ترد في نسختنا الخطية المعتمدة، وهي من نسخة البقاعي، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، و«السلطانية»، وقد ردها الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني، وقد أجاب عن هذا القسطلاني، وذكر أنه رآها في عدة أصول، وأنها ثابتة في رواية أبي ذر الهروي.

(٢) في نسختنا الخطية: «وزادنا علي»، والمثبت من نسخة البقاعي، و«السلطانية»، قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٤): «وقع في روايتنا من طريق أبي ذر عن المستملي: «وزادنا علي» فهو متصل من تلك الطريق». قال ماهر: ابن حجر يفرق في قول البخاري فيما ذكره عن شيوخه بغير صيغ السماع فيجعله معلقاً إلا ما أسنده البخاري لنفسه بصيغة تدل علىٰ الإسناد، وعندي كله سواء، وأنبه هنا إلىٰ قضيتين: الأولىٰ: اعتناء البخاري بالزيادات كما أشار هنا إلىٰ زيادة: «المسجد»، والأخرىٰ: أنَّ البخاريَّ ساق كلامه هذا علىٰ طريقة الاختصار فقال في آخره: «عن معمر»؛ أي: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وعادة العرب الحذف إذا دلَّ علىٰ الكلام دليل.

٧٩/٨٠ ـ بابُ الـمِـجَنِّ، وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْـحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كانَ أَبُو طَلْـحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْـحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَىٰ؛ تَشَرَّفَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَـيَنْظُرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ نَبْلِهِ». [مسلم: ١٨١١، تحفة: ١٧٧]. [طرفه: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: «لَـمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالـمَاءِ فِي الـمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَـمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَىٰ الـمَاءِ كَثْرَةً؛ عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ». [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٧٨١]. [طرفه: ٢٤٣].

٢٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الـحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِـمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مِـمَّا لَـمْ يُوجِفِ الـمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣١]. [طرفه: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٢٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ[(١)].

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﵁ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلاً

(١) هذا السند لم يرد في المخطوط، وأشار في «السلطانية» أنَّه غير موجود في رواية أبي ذر، وهو من مخطوطة البقاعي، وألحق في حاشية المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وهو في «تحفة الأشراف»، وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلىٰ رواية النسفي.

بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: ٢٤١١، تحفة: ١٠١٩٠]. [طرفه: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

٨٠/٨١ ـ بابُ الدَّرَقِ

٢٩٠٦ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١]. [طرفه: ٩٤٩].

٢٩٠٧ ـ قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ[(١)] عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»! حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٣٩١، تغ ٣/ ٤٤٥]. [طرفه: ٤٥٤، ٩٤٩].

٨١/٨٢ ـ بابُ الحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالعُنُقِ

٢٩٠٨ ـ حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهْوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهْوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْراً». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [مسلم: ٢٣٩٧، تحفة: ٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٢٧].

---

(١) هذا هو الأفصح كما ذكر القسطلاني، ويروىٰ برفع (يوم) وجاء في نسختنا الخطية: «يوماً عندي» وهي رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، والمثبت من نسخة البقاعي.

٨٢/٨٣ ـ بابُ حِلـيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَـيْمانَ بْنَ حَـبِيبٍ[١] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: «لَقَدْ فَتَـحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْـيَةُ سُيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلَا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلـيَتُهُمُ العَلَابِـيَّ، وَالآنُكَ، وَالـحَدِيدَ». [تحفة: ٤٨٧٤].

٨٣/٨٤ ـ بابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٠ ـ حدثنا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِـي سِنَانُ بْنُ أَبِـي سِنَانٍ الدُّؤَلِـيُّ وَأَبُو سَلَـمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَـجْدٍ، فَلَـمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُـمُ القَائِلَةُ فِي وادٍ كَثِـيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَـحْتَ سَمُرَةٍ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِـيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ عَلَـيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَـيْقَظْتُ وَهْوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّـي؟، فَقُلْتُ: اللهُ ـ ثَلَاثاً ـ». وَلَـمْ يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ. [مسلم: ٨٤٣، تحفة: ٢٢٧٦، ٣١٥٤]. [طرفه: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

٨٤/٨٥ ـ بابُ لُبْسِ البَـيْضَةِ

٢٩١١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﵁، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرِحَ وَجْهُ النَّبِـيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَـيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فاطِمَةُ ﵂ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِـيٌّ يُمْسِكُ، فَلَـمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً. أَخَذَتْ حَصِيراً، فَأَحْرَقَتْهُ، حَتَّىٰ صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ». [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٧١٢]. [طرفه: ٢٤٣].

---

(١) هو المحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره، وليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث. إفادة من «فتح الباري» (٧/ ١٨٤).

٨٦/٨٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عَنْدَ المَوْتِ

٢٩١٢ ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً». [تحفة: ١٠٧١٣]. [طرفه: ٢٧٣٩].

٨٧/٨٦ ـ بابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الإِمَامِ عِنْدَ القَائِلَةِ، وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ ـ حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَهُمَا ح[٢].

وحدَّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [مسلم: ٨٤٣، تحفة: ٢٢٧٦]. [طرفه: ٢٩١٠].

٨٨/٨٧ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي». [تغ ٣/ ٤٤٥].

٢٩١٤ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ

---

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة ومخطوطة البقاعي: «عمرو بن عيَّاش» عياش مجود الضبط، والصواب ما أثبت كما في «التحفة» و«الشروح» و«تهذيب الكمال» وفروعه، وجاء على الصواب في المخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي.

(٢) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وقد أخلت به النسخ المطبوعة.

مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِماراً وَحْشِيّاً، فاسْتَوى عَلَىٰ فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَىٰ بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٣١، ١٢١٢٠، تغ ٣/ ٤٤٦]. [طرفه: ١٨٢١].

٨٨/٨٩ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ؛ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [تغ ٣/ ٤٤٦].

٢٩١٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَىٰ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾» [القمر: ٤٥، ٤٦].

وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [تحفة: ٦٠٥٤، تغ ٣/ ٤٤٦]. [طرفه: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

وَقَالَ يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ».

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَقَالَ: «رَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨، تغ ٣/ ٤٤٧]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ؛ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ البَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ؛ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَىٰ صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَىٰ تَرَاقِيهِ»، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ». [مسلم: ١٠٢١، تحفة: ١٣٥٢٠]. [طرفه: ١٤٤٣].

٨٩/٩٠ ـ بابُ الجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ

٢٩١٨ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ مُسْلِمٍ ـ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ ـ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ؛ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ[1] فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ». [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥٢٨]. [طرفه: ١٨٢].

٩٠/٩١ ـ بابُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ[2]

٢٩١٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

(١) بالضم، وعليها علامة التصحيح في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.
(٢) هذا الباب مما انتفع به الترمذي فتبع البخاري في التبويب، قال ابن حجر في «الفتح»: «وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له: باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب»، وتبويب الترمذي قبيل (١٧٢٢).

عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». [مسلم: ٢٠٧٦، تحفة: ١١٦٩]. [طرفه: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ح[1]. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ: شَكَوَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: القَمْلَ -، فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ». [مسلم: ٢٠٧٦، تحفة: ١٣٩٤]. [طرفه: ٢٩١٩].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي حَرِيرٍ». [مسلم: ٢٠٧٦، تحفة: ١٢٦٤]. [طرفه: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «رَخَّصَ - أَوْ رُخِّصَ - لِحِكَّةٍ بِهِما». [مسلم: ٢٠٧٦، تحفة: ١٢٦٤]. [طرفه: ٢٩١٩].

٩١/٩٢ - بابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠].

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: «فَأَلْقَىٰ السِّكِّينَ». [طرفه: ٢٠٨].

٩٢/٩٣ - بابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الأَسْوَدِ العَنْسِيَّ

(١) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وحاء التحويل مهمة، ومن فوائدها أنْ لا يظن أنَّ السند الأول مركب علىٰ الثاني، وقد جلَّينا في المقدمة فوائد حاء التحويل.

حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَىٰ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهْوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ[١] حِمْصَ، وَهْوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ.

قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثم قَالَ النبيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا». [تحفة: ١٨٣٠٨]. [طرفه: ٢٧٨٩].

٩٤/٩٣ ـ بابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّىٰ يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ؛ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [مسلم: ٢٩٢١، تحفة: ٨٣٨٨]. [طرفه: ٣٥٩٣].

٢٩٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ؛ حَتَّىٰ يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [مسلم: ٢٩٢٢، تحفة: ١٤٩١١].

٩٥/٩٤ ـ بابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْماً يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا

(١) كذا في الأصول المعتمدة للتحقيق، ومن المعلوم أن حمص ـ مدينة سورية فرّج الله كربها ـ لا ساحل لها علىٰ البحر. ثم وجدت هذه اللفظة يطلقونها علىٰ الساحل الغربي المواجه لحمص، فلعل ما في الحديث هو هذا. راجع: «تهذيب الكمال» (٨/ ١٤٦)، و«سنن أبي داود» رقم: (٢٦٢٨)، و«مسند الشاميين» (٢/ ٧٣).

قَوْماً عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الـمَـجَانُّ الـمُطْرَقَةُ». [تحفة: ١٠٧١٠]. [طرفه: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِـي، عَنْ صَالِـحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّـىٰ تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الـمَـجَانُّ الـمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّـىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». [مسلم: ٢٩١٢، تحفة: ١٣٦٥٠]. [طرفه: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

٩٥/٩٦ ـ بابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩ ـ حدثنا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّـىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّـىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الـمَجَانُّ الـمُطْرَقَةُ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِـيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً[(١)]: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الـمَـجَانُّ الـمُطْرَقَةُ». [مسلم: ٢٩١٢، تحفة: ١٣١٢٥، ١٣٦٧٧، تغ/٤٤٧]. [طرفه: ٢٩٢٨].

٩٦/٩٧ ـ بابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ ـ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّـىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٩٩): «هو عوضٌ عن قوله: «عن النَّبيِّ ﷺ»، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ: «عن النَّبيِّ ﷺ»، ووقع في الباب الذي قبله من وجه آخر عن الأعرج بلفظ: «قال رسول الله ﷺ»»، قال ماهر: الحديث الذي أشار إليه الحافظ تقدم برقم (٢٩٢٨).

حُسَّراً لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْماً رُمَاةً، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ، وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٣٨]. [طرفه: ٢٨٦٤].

٩٧/٩٨ ـ بابُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً؛ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». [مسلم: ٦٢٧، تحفة: ١٠٢٣٢]. [طرفه: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٣٦٦٤]. [طرفه: ٧٩٧].

٢٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٥٤]. [طرفه: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

٢٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا، فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا؛ وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ،

فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ[(١)]: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَىٰ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ[(٢)]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ. [مسلم: ١٧٩٤، تحفة: ٩٤٨٤، تغ ٣/٤٤٨]. [طرفه: ٢٤٠].

٢٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٢٣٣]. [طرفه: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

٩٩/٩٨ ـ بابٌ هَلْ يُرْشِدُ المُسْلِمُ أَهْلَ الكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ؟

٢٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ». [تحفة: ٥٨٤٦]. [طرفه: ٢٩٤٠].

---

(١) هو عبد الله بن مسعود راوي الحديث.

(٢) هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق نسب إلىٰ جده؛ لشهرة جده فهو أحد من دارت عليه السنة، وهكذا جاء النص في المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية مخطوطة البقاعي، و«تغليق التعليق». وجاء في «السلطانية»: «يوسف بن إسحاق» وأشار في الحاشية إلىٰ ما عندنا، والحمد لله رب العالمين.

١٠٠/٩٩ ـ بابُ الدُّعاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالهُدَىٰ لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَأْتِ بِهِمْ». [مسلم: ٢٥٢٤، تحفة: ١٣٧٥٥]. [طرفه: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

١٠١/١٠٠ ـ بابُ دَعْوَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ[١]، وَعَلَىٰ مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ؟ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٩٣٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١٢٥٦]. [طرفه: ٦٥].

٢٩٣٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ[٢]، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ». [تحفة: ٥٨٤٥]. [طرفه: ٦٤].

---

(١) المثبت بالجمع من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهو الذي ذكره ابن حجر، وفي أصل «السلطانية»: بالإفراد.

(٢) بالخاء المعجمة كذا مضبوطاً في النسخ الخطية، وهكذا ضبطه شراح الحديث، وهو الموافق لما تقدم: «مزقه»، وتصحف في مطبوع «السلطانية» إلىٰ: «حرقه» بالحاء المهملة وجاء علىٰ الصواب في طبعة الدكتور ناصر الناصر.

١٠٢/١٠١ - بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ[(١)] إِلَىٰ الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٩]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَىٰ قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ، لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ؛ مَشَىٰ مِنْ حِمْصَ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ شُكْراً لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَداً مِنْ قَوْمِهِ؛ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٥٨٤٦]. [طرفه: ٢٩٣٦].

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَاراً فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّىٰ قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ. فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَباً إِلَىٰ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَباً، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي.

---

(١) كلمة: «الناس» من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، ومخطوطة البقاعي، وقد اعتمده ابن الملقن في «التوضيح»، وابن حجر في «الفتح»؛ وأشار إليه زكريا الأنصاري في نسخة، وكذا أشير إليه في النسخة «السلطانية»، وهي رواية أبي الوقت.

فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الكَذِبَ؛ لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلٰكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ لتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هٰذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هٰذَا القَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَىٰ الكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ ـ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمَكِنِّي[(١)] كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثَرَ عَنِّي غَيْرُهَا ـ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وقَاتَلَكُمْ[(٢)]؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلاً[(٣)] وَسِجَالاً؛ يُدَالُ عَلَيْنَا المَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الأُخْرَىٰ. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ[(٤)]؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ.

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو الذي اعتمده القسطلاني، وأشار إلىٰ ما في اليونينية: «يمكني» بالتحتية.
(٢) بواو العطف (وقاتلكم) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري»، وهي الموافق لما سيأتي في الحديث وفيه: «وسألتك: هل قاتلتموه وقاتلكم» وقد وقع في «السلطانية»: «أو» وليس بشيء.
(٣) جاء في نسختنا الخطية ضمُّ الدال وكسرها وكتب فوقها: «معاً».
(٤) «به» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ ـ حِينَ قُلتُ ذٰلِكَ لَهُ ـ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هٰذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هٰذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ! وَسَأَلْتُكَ: هَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَىٰ النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؛ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلكَ آبَائِهِ! وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلاً، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ المَرَّةَ، وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الأُخْرَىٰ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ، وَتَكُونُ لَهَا العَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَهٰذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلٰكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقّاً؛ فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الإِسْلَامِ؛ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ؛ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ، وَ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ

كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ؛ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هٰذَا مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ يَخَافُهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلاً مُسْتَيْقِناً بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ؛ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٢٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذٰلِكَ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ؟، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَىٰ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَىٰ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [مسلم: ٢٤٠٦، تحفة: ٤٧١٣]. [طرفه: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً لَمْ يُغِرْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ. فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً». [تحفة: ٥٦٠]. [طرفه: ٣٧١].

٢٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا... [تحفة: ٥٨١]. [طرفه: ٣٧١].

٢٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ

عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٧٣٤].

٢٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ».

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]. [مسلم: ٢١، تحفة: ١٣١٥٢، تغ ٣/ ٤٤٨].

١٠٣/١٠٢ ـ بابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الخُرُوجَ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ ﷺ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ـ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: «وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا». [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٧٥٧].

٢٩٤٨ ـ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّىٰ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ

(١) أي: مثل حديث أبي هريرة، أما رواية عمر، فقد تقدمت (١٤٠٠)، وستأتي (٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، وأما رواية ابن عمر، فتقدمت (٢٥).

بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ». [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٤٣]. [طرفه: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ ـ وَعَنْ يُونُسَ[(١)]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ». [تحفة: ١١١٤٣، تغ ٣/ ٤٤٩]. [طرفه: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ». [تحفة: ١١١٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

١٠٤/١٠٣ ـ بابُ الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ٢٧٥٧].

١٠٥/١٠٤ ـ بابُ الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ». [تغ ٣/ ٤٤٩].

٢٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق، والحاصل أنَّ رواية الزهري للجملة الأولىٰ هي عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، وقد سمع الزهري منهما جميعاً، وحدَّث يونس عنه بالحديثين مفصلاً، وأراد البخاريُّ بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافاً. إفادة من «فتح الباري» (٧/ ٢١٢).

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِـخَمْسِ لَـيَالٍ بَقِـينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نُرَىٰ إِلَّا الـحَجَّ، فَلَـمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَـيْتِ وَسَعَىٰ بَـيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ أَن يَحِلَّ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَدُخِـلَ عَلَـيْنَا يَوْمَ النَّـحْرِ بِلَـحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: نَـحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ».

قَالَ يَحْيَـىٰ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الـحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُـحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالـحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٩٣٣، ١٧٥٥٩/أ]. [طرفه: ٢٩٤].

١٠٦/١٠٥ - بابُ الـخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ[١]

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِـي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «خرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ؛ أَفطَرَ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِـي عُبَـيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ... وَسَاقَ الـحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَبْـدِ اللهِ: هَـذَا قَـوْلُ الـزُّهْـرِيِّ، وإِنَّـما يُـقَـالُ بِـالآخِـرِ مِـنْ فِـعْـلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢]. [مسلم: ١١١٣، تحفة: ٥٨٤٣]. [طرفه: ١٩٤٤].

١٠٧/١٠٦ - بابُ التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِـي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَـيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ

(١) أراد البخاري بهذا التبويب رفع وهم من يتوهم كراهية ذلك.
(٢) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا سقط من النشرات المطبوعة، وهو من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، وحاشية نسخة البقاعي، وحاشية «السلطانية»، والنص في «عمدة القاري» و«إرشاد الساري».

لَقِيتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [تحفة: ١٣٤٨١، تغ ٣/ ٤٥٠]. [طرفه: ٣٠١٦].

١٠٨/١٠٧ ـ بابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيةٍ[(١)]

٢٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح[(٢)].

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [مسلم: ١٨٣٩، تحفة: ٨١٥٠، ٧٧٩٨]. [طرفه: ٧١٤٤].

١٠٩/١٠٨ ـ بابٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الإِمَامِ، وَيُتَّقَىٰ بِهِ

٢٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٨].

٢٩٥٧ ـ وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ[(٣)]: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

---

(١) قوله: «ما لم يأمر بمعصية» من المخطوط، والمخطوطة التي عليها خط الفيروزآبادي، ومخطوطة البقاعي، وقد ذكرها ابن الملقن في «التوضيح» وأشار إليها ابن حجر في «الفتح» أنها رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(٢) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أخلت بها النشرات المطبوعة.

(٣) أحياناً يورد البخاري هذه النسخة ـ نسخة شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ بأن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه، لكونه سمعه هكذا. والبخاري لم يصنع هكذا في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة، وهذا فيه نكتة وهو أنَّ الأمر غير واجب. وانظر ما تقدم في «صحيح البخاري» (٢٣٨)، وانظر: تعليقي علىٰ «الكفاية» للخطيب (١١٩٧).

عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذٰلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [مسلم: ١٨٣٥، ١٨٤١، تحفة: ١٣٧٤١]. [طرفه: ٧١٣٧].

١١٠/١٠٩ ـ بابُ البَيْعَةِ فِي الحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَىٰ المَوْتِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «رَجَعْنَا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَىٰ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ».

فَسَأَلْتُ نَافِعاً: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَىٰ المَوْتِ؟ قَالَ: لَا؛ بَايَعَهُمْ عَلَىٰ الصَّبْرِ. [تحفة: ٧٦٢٩].

٢٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الحَرَّةِ، أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَىٰ المَوْتِ. فَقَالَ: لا أُبَايِعُ عَلَىٰ هٰذَا أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٨٦١، تحفة: ٥٣٠٢]. [طرفه: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَىٰ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَأَيْضاً». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَىٰ المَوْتِ. [مسلم: ١٨٦٠، تحفة: ٤٥٥١، ٤٥٣٦]. [طرفه: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً ... عَلَىٰ الجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَداً

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»

[مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ٦٩٢]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي؛ فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَىٰ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَالجِهَادِ». [مسلم: ١٨٦٣، تحفة: ١١٢١٠]. [طرفه: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧، ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

١١٠/١١١ ـ بابُ عَزْمِ الإِمَامِ عَلَىٰ النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: «لَقَدْ أَتَانِي اليَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِياً نَشِيطاً، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ؛ إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَىٰ أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّىٰ نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَىٰ اللهَ. وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ؛ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ. وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ». [تحفة: ٩٣٠٦].

١١١/١١٢ ـ بابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ وَكَانَ كَاتِباً لَهُ ـ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما فَقَرَأْتُهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ الشَّمْسُ».
[مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٩٣٣].

٢٩٦٦ ـ ثُمَّ قامَ فِي النَّاسِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٨١٨].

١١٣/١١٢ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الإِمَامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

٢٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيِيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبِلِ، قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟». قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ المَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَىٰ المَدِينَةِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُوُفِّيَ وَالِدِي ـ أَوِ اسْتُشْهِدَ ـ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قَالَ الـمُغِيرَةُ: هٰذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَىٰ بِهِ بَأْساً. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤١]. [طرفه: ٤٤٣].

١١٣/١١٤ ـ بابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِـيهِ جابِرٌ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٤٥٠].

١١٤/١١٥ ـ بابُ مَنِ اخْتَارَ الغَزْوَ بَعْدَ البِنَاءِ

فِـيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٤٥١].

١١٥/١١٦ ـ بابُ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ

٢٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَـىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالـمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأَبِـي طَلْـحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحراً». [مسلم: ٢٣٩٧، تحفة: ١٢٣٨]. [طرفه: ٢٦٢٧].

١١٦/١١٧ ـ بابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ

٢٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا الفَضلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأَبِـي طَلْـحَةَ بَطِيئاً، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ؛ يَرْكُضُونَ خَـلْفَهُ، فَقَالَ: «لَـمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذٰلِكَ الـيَوْمِ. [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١٤٦٦]. [طرفه: ٢٦٢٧].

١١٧/١١٨ ـ بابٌ(١) الـخُرُوجِ فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ

١١٨/١١٩ ـ بابُ الـجَعَائِلِ وَالـحُمْلَانِ فِي السَّبِـيلِ

وَقَالَ مُـجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الغَزْوَ قَالَ: إِنِّـي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِـي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللهُ عَلَـيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّـي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِـي فِي هٰذَا الوَجْهِ.

(١) لم يذكر فيه شيئاً.

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ نَاساً يَأْخُذُونَ مِنْ هٰذَا المَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ؛ حَتَّىٰ نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ».

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: «إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ». [تغ ٣/ ٤٥١].

٢٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: ١٦٢٠، تحفة: ١٠٣٨٥]. [طرفه: ١٤٩٠].

٢٩٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: ١٦٢١، تحفة: ٨٣٥١]. [طرفه: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ، فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٢٨٨٥]. [طرفه: ٣٦].

١٢٠/١١٩ ـ بابُ الأَجِيرِ

وَقَالَ الحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: «يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ المَغْنَمِ». [تغ ٣/ ٤٥٢].

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ[١] فَرَساً عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الفَرَسِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِئَتَينِ، وَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ مِئَتَيْنِ. [طرفه: ١٨٤٨].

(١) لم يخرّجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

٢٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً، فَقَاتَلَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ»[(١)]. [مسلم: ١٦٧٤، تحفة: ١١٨٣٧]. [طرفه: ١٨٤٨].

١٢٠/١٢١ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَرَادَ الحَجَّ فَرَجَّلَ. [تحفة: ١١٠٨٩/أ].

٢٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ ـ غَداً رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ـ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هٰذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٤٠٧، تحفة: ٤٥٤٣]. [طرفه: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ ﷺ:

---

(١) جاء في نسختنا الخطية بعد هذا الحديث: «باب استعارة الفرس في الغزو» وهو في حاشية نسخة البقاعي قبل الحديث، وهذا الباب خطأ، وذكره الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٣١)، فقال: «هو خطأ؛ لأنه يستلزم أن يخلو باب الأجير من حديث مرفوع».

«هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ». [تحفة: ٥١٣٨]. [طرفه: ٤٢٨٠].

١٢١/١٢٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

قَالَهُ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٤٥٢].

٢٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. [مسلم: ٥٢٣، تحفة: ١٣٢١٦]. [طرفه: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ؛ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

١٢٢/١٢٣ ـ بابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَتْنِي أَيْضاً فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً

أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالآخَرِ السُّفْرَةَ. فَفَعَلْتُ. فَلِذٰلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [تحفة: ١٥٧٣٠، ١٥٧٥٢]. [طرفه: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ». [مسلم: ١٩٧٢، تحفة: ٢٤٦٩]. [طرفه: ١٧١٩].

٢٩٨١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ ـ فَصَلَّوُا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا، فَأَكَلْنَا، وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا». [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩].

٢٩٨٢ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ». [تحفة: ٤٥٤٩]. [طرفه: ٢٤٨٤].

١٢٤/١٢٣ ـ بابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقابِ

٢٩٨٣ ـ حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَىٰ رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّىٰ كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا؛

حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّىٰ أَتَيْنَا البَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا أَحْبَبْنَا». [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٣١٢٥]. [طرفه: ٢٤٨٣].

١٢٥/١٢٤ ـ بابُ إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الحَجِّ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ». فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ جَاءَتْ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٢٥٥]. [طرفه: ٢٩٤].

٢٩٨٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». [مسلم: ١٢١٢، تحفة: ٩٦٨٧]. [طرفه: ١٧٨٤].

١٢٦/١٢٥ ـ بابُ الارْتِدَافِ فِي الغَزْوِ وَالحَجِّ

٢٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً: الحَجِّ وَالعُمْرَةِ». [مسلم: ٦٩٠، تحفة: ٩٤٧]. [طرفه: ١٠٨٩].

١٢٧/١٢٦ ـ بابُ الرِّدْفِ عَلَى الحِمَارِ

٢٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ». [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥]. [طرفه: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

٢٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي

نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ، فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ؛ فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ البَابِ قَائِماً، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ مِنْ سَجْدَةٍ؟. [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

١٢٨/١٢٧ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ ـ حدثني إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ؛ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا؛ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٩، تحفة: ١٤٧٠٠]. [طرفه: ٢٧٠٧].

١٢٩/١٢٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ[1] السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ

وَكَذٰلِكَ يُرْوَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٨٠٩١، ٨٤٠٩، تغ ٣/ ٤٥٣].

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ العَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ القُرْآنَ.

---

(١) لفظة: «كراهية» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي لا بد منهما كما أشار إلىٰ ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وهي في حاشية «السلطانية».

٢٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ العَدُوِّ». [مسلم: ١٨٦٩، تحفة: ٨٣٤٧].

١٢٩/١٣٠ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هٰذَا مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَلَجَؤُوا إِلَى الحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

وَأَصَبْنَا حُمُراً، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ بِمَا فِيهَا.

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١٤٥٧، تغ ٣/ ٤٥٤]. [طرفه: ٣٧١].

١٣٠/١٣١ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ؛ هَلَّلْنَا، وَكَبَّرْنَا، ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَىٰ جَدُّهُ». [مسلم: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]. [طرفه: ٤٢٠٢، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

١٣١/١٣٢ ـ بابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

٢٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». [تحفة: ٢٢٤٥]. [طرفه: ٢٩٩٤].

١٣٢/١٣٣ ـ بابُ التَّكْبِـيرِ إِذَا عَلَا شَرَفاً

٢٩٩٤ ـ حدثنا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِـمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا». [تحفة: ٢٢٤٥]. [طرفه: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِـي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنْ صَالِـحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الـحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ ـ وَلَا أَعْلَـمُهُ إِلَّا قَالَ: الغَزْوِ ـ يَقُولُ: كُلَّـمَا أَوْفَـىٰ عَلَىٰ ثَنِـيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الـمُلْكُ، وَلَهُ الـحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِـحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَـمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ؟ قَالَ: لَا[١]. [مسلم: ١٣٤٤، تحفة: ٦٧٦٢]. [طرفه: ١٧٩٧].

١٣٣/١٣٤ ـ بابٌ يُكْتَبُ لِلْـمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ

٢٩٩٦ ـ حدثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا العَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِـي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ مِرَاراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِـيماً صَحِيحاً». [تحفة: ٩٠٣٥].

١٣٤/١٣٥ ـ بابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ ـ حدثنا الـحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِـيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ

---

(١) ثبتت لفظة «إن شاء الله» من رواية نافع عن ابن عمر ﷺ كما سيأتي في الحديث رقم (٣٠٨٤).

الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثمَّ نَدَبَهُمْ فانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ[(١)]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيِّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

قَالَ سُفْيَانُ[(٢)]: الحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [مسلم: ٢٤١٥، تحفة: ٣٠٣١]. [طرفه: ٢٨٤٦].

٢٩٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح[(٣)].

وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ». [تحفة: ٧٤١٩].

١٣٥/١٣٦ ـ بابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ[(٤)]». [تغ ٣/ ٤٥٤].

٢٩٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما ـ كَانَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي ـ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ: «فَكانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ. [تحفة: ١٠٤]. [طرفه: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

---

(١) من: «ثم ندبهم» إلىٰ هنا لم ترد في النسختين الخطيتين، وورد مكانهما: «ثلاثاً»، والمثبت من «السلطانية» وشروح الصحيح خلا «التوضيح» لابن الملقن، فجاء عنده كما في النسختين الخطيتين.

(٢) هو موصول بالسند السابق.

(٣) من المخطوطتين و«الإرشاد».

(٤) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو الذي أثبته ابن الملقن في «التوضيح»، وهي رواية أبي ذر الهروي.

بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، وَالعَتَمَةَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وقَالَ: «إِنِّي رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». [مسلم: ٧٠٣، تحفة: ٦٦٤٥]. [طرفه: ١٠٩١].

٣٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ». [مسلم: ١٩٢٧، تحفة: ١٢٥٧٢]. [طرفه: ١٨٠٤].

١٣٦/١٣٧ ـ بابٌ إِذَا حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: ١٦٢١، تحفة: ٨٣٥١]. [طرفه: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَابْتَاعَهُ ـ أَوْ: فَأَضَاعَهُ ـ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [مسلم: ١٦٢٠، تحفة: ١٠٣٨٥]. [طرفه: ١٤٩٠].

١٣٧/١٣٨ ـ بابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ[1]، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) تقدم أيضاً برقم (١٩٧٩) وفيه التزكية من الراوي عنه، وفيه إشارة إلىٰ أن الشاعر بصدد أن يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعة الشعر من سلوك المبالغة في الإطراء والذم.

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [مسلم: ٢٥٤٩، تحفة: ٨٦٣٤]. [طرفه: ٥٩٧٢].

١٣٨/١٣٩ - بابُ مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً أَنْ: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ: قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ». [مسلم: ٢١١٥، تحفة: ١١٨٦٢].

١٣٩/١٤٠ - بابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ؛ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [مسلم: ١٣٤١، تحفة: ٦٥١٤]. [طرفه: ١٨٦٢].

١٤٠/١٤١ - بابُ الجَاسُوسِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]. (التَّجَسُّسُ): التَّبَحُّثُ.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً،

وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الـمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا هٰذَا؟» قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الـمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ ـ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ـ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْراً وَلَا ارْتِدَاداً، وَلَا رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الـمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هٰذَا(١). [مسلم: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠٢٢٧]. [طرفه: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

١٤٢/١٤١ ـ بابُ الكِسْوَةِ لِلأُسَارَىٰ

٣٠٠٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَـمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ أُتِيَ بِأُسَارَىٰ، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذٰلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [مسلم: ٢٧٧٣، تحفة: ٢٥٣١]. [طرفه: ١٢٧٠].

---

(١) أي: عجباً لجلالة رجاله، وصريح اتصاله.

١٤٣/١٤٢ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ﷺ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يُفْتَحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَىٰ؟ فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [مسلم: ٢٤٦٠، تحفة: ٤٧٧٧]. [طرفه: ٢٩٤٢].

١٤٤/١٤٣ ـ بابُ الأُسَارَىٰ فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [تحفة: ١٤٣٩٤]. [طرفه: ٤٥٥٧].

١٤٥/١٤٤ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ

٣٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِناً، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ! وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ

مِنْهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ[(١)]. [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٧]. [طرفه: ٩٧].

١٤٦/١٤٥ ـ بابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿بَيَٰتًا﴾ [الأعراف: ٤]: لَيْلاً. (لَيُبَيِّتَنَّهُ): لَيْلاً. (يُبَيِّتُ): لَيْلاً.

٣٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِـ(الأَبْوَاءِ) ـ أَوْ: بِـ(وَدَّانَ)ـ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ». [مسلم: ١٧٤٥، تحفة: ٤٩٣٩، ٤٩٤١].

٣٠١٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[(٢)] أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا الصَّعْبُ: فِي الذَّرَارِيِّ.

كَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [مسلم: ١٧٤٥، تحفة: ٤٩٣٩]. [طرفه: ٢٣٧٠].

١٤٧/١٤٦ ـ بابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». [مسلم: ١٧٤٤، تحفة: ٨٢٦٨]. [طرفه: ٣٠١٥].

١٤٨/١٤٧ ـ بابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ

---

(١) فيه ما كان عليه السلف من الرحلة من أجل الحديث الواحد أو الكلمة أو الحرف.

(٢) هو موصول بالإسناد الأول.

عُبَـيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْـيَانِ». [مسلم: ١٧٤٤، تحفة: ٧٨٣٠]. [طرفه: ٣٠١٤].

١٤٩/١٤٨ ـ بابٌ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ

٣٠١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَـيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَـيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الـخُرُوجَ: «إِنِّـي أَمَرْتُكُم أَنْ تُـحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [تحفة: ١٣٤٨١]. [طرفه: ٢٩٥٤].

٣٠١٧ ـ حَدَّثَنا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِـيّاً ﵁ حَرَّقَ قَوْماً، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَـمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ». وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ كَمَا قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [تحفة: ٥٩٨٧]. [طرفه: ٦٩٢٢].

١٥٠/١٤٩ ـ بابٌ(١) ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

فِـيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ. [تغ ٣/ ٤٥٥]. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن تَكُونَ(٢) لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ـ يعني: يغلب في الأرض ـ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٧].

١٥١/١٥٠ ـ بابٌ هَلْ لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّـىٰ يَنْـجُوَ مِنَ الكَفَرَةِ؟

فِـيهِ الـمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٤٥٥].

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً مسنداً.
(٢) قرأ أبو عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب بـ «تَكُونَ»، وقرأ الباقون بـ«يَكُونَ». انظر: «الميسر» (١٨٥).

١٥٢/١٥١ ـ بابٌ إِذَا حَرَّقَ الـمُشْرِكُ الـمُسْلِمَ، هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨ ـ حدثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوَوُا الـمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْغِنَا رِسْلاً، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّىٰ صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَىٰ الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّىٰ أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالـحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّىٰ مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا، وَسَرَقُوا، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَاداً. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ٢٣٣].

١٥٣/١٥٢ ـ بابٌ

٣٠١٩ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!». [مسلم: ٢٢٤١، تحفة: ١٣٣١٩، ١٥٣٠٧]. [طرفه: ٣٣١٩].

١٥٤/١٥٣ ـ بابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الـخَلَصَةِ؟» ـ وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ؛ يُسَمَّىٰ كَعْبَةَ الـيَمَانِيَةِ ـ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الـخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي،

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا؛ وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ ـ أَوْ: أَجْرَبُ ـ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [مسلم: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥]. [طرفه: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ». [مسلم: ١٧٤٦، تحفة: ٨٤٥٧]. [طرفه: ٢٣٢٦].

١٥٥/١٥٤ ـ بابُ قَتْلِ النَّائِمِ المُشْرِكِ

٣٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ؛ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الحِمَارَ، فَدَخَلُوا، وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الحِصْنِ لَيْلاً، فَوَضَعُوا المَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا؛ أَخَذْتُ المَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! ـ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي ـ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟! لِأُمِّكَ الوَيْلُ! قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ قَرَعَ العَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّماً لَهُمْ؛ لِأَنْزِلَ مِنْهُ؛ فَوَقَعْتُ، فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّىٰ أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ

تَاجِرِ أَهْلِ الحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ». [تحفة: ١٨٣٠]. [طرفه: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً، فَقَتَلَهُ وَهْوَ نَائِمٌ». [تحفة: ١٨٣٠]. [طرفه: ٣٠٢٢].

١٥٦/١٥٥ ـ بابٌ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ

٣٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ اليَرْبُوعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ كُنْتُ كَاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوفَىٰ حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّىٰ مَالَتِ الشَّمْسُ. [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٨١٨].

٣٠٢٥ ـ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُم، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ(١): حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِباً لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ ـ وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ،

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد الماضي.

فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [مسلم: ١٧٤١، تحفة: ١٣٨٧٤، تغ ٣/ ٤٥٥].

١٥٦/١٥٧ ـ بابُ الحَرْبُ خَدْعَةٌ

٣٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَىٰ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٧٤٠، تحفة: ١٤٧٠١]. [طرفه: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ ـ وَسَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً. [مسلم: ١٧٤٠، تحفة: ١٤٧٢٧]. [طرفه: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً». [مسلم: ١٧٤٠، تحفة: ١٤٦٧٦]. [طرفه: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». [مسلم: ١٧٣٩، تحفة: ٢٥٢٣].

١٥٧/١٥٨ ـ بابُ الكَذِبِ فِي الحَرْبِ

٣٠٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ قَدْ عَنَّانَا، وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضاً، وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ، حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [مسلم: ١٨٠١، تحفة: ٢٥٢٤]. [طرفه: ٢٥١٠].

١٥٩/١٥٨ ـ بابُ الفَتْكِ بِأَهْلِ الحَرْبِ

٣٠٣٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [مسلم: ١٨٠١، تحفة: ٢٥٢٤]. [طرفه: ٢٤٣، ٢٥١٠].

١٦٠/١٥٩ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاحْتِيَالِ وَالحَذَرِ، مَعَ مَنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

٣٠٣٣ ـ قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؛ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، ـ فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ ـ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ؛ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [مسلم: ٢٩٣١، تحفة: ٦٨٨٩، تغ ٣/ ٤٥٦]. [طرفه: ١٣٥٥].

١٦١/١٦٠ ـ بابُ الرَّجَزِ فِي الحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ. [تغ ٣/ ٤٥٦].

٣٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ، حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ.

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الاعْدَاءَ[1] قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

---

(١) بفتح اللام فيها، وجعل الألف بعدها همزته همزة وصل.

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٦٢]. [طرفه: ٢٨٣٦].

١٦٢/١٦١ ـ بابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ

٣٠٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٤]. [طرفه: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». [مسلم: ٢٤٧٥، تحفة: ٣٢٢٤]. [طرفه: ٣٠٢٠].

١٦٣/١٦٢ ـ بابُ دَوَاءِ الجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الحَصِيرِ، وَغَسْلِ المَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ المَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ ـ يَعْنِي: فَاطِمَةَ ـ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٦٨٨]. [طرفه: ٢٤٣].

١٦٤/١٦٣ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالاِخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

قَالَ قَتَادَةُ: (الرِّيحُ): الحَرْبُ. [تغ ٣/ ٤٥٧].

٣٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً، وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٦]. [طرفه: ٢٢٦١، ٢٢٦٤].

٣٠٣٩ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ؛ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هٰذَا، حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ؛ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ.

قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ؛ أَيْ: قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟!

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ؛ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ؛ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً؛ سَبْعِينَ أَسِيراً، وَسَبْعِينَ قَتِيلاً.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هٰؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ! إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ. قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ. إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ[1]، أُعْلُ هُبَلْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّىٰ وَلَا عُزَّىٰ لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ

(١) كذا في الأصول بإثبات الهمزة في الموضعين.

مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ». [تحفة: ١٨٣٧]. [طرفه: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

١٦٥/١٦٤ ـ بابٌ إِذَا فَزِعُوا بِاللَّـيْلِ

٣٠٤٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الـمَدِينَةِ لَـيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتاً، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ لِأَبِي طَلْـحَةَ عُرْيٍ، وَهْوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَـمْ تُرَاعُوا، لَـمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْراً». يَعْنِي الفَرَسَ. [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٢٧].

١٦٦/١٦٥ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ العَدُوَّ فَنَادَىٰ بِأَعْلَـىٰ صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ! حَتَّـىٰ يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ ـ حدثنا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الـمَدِينَةِ ذَاهِباً نَـحْوَ الغَابَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الغَابَةِ؛ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟! قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّـبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَـيْنَ لَابَتَـيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ؛ حَتَّـىٰ أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعِ وَالــيَـــوْمُ يَــوْمُ الــرُّضَّـــعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّـي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْـيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[1]، إِنَّ القَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ». [مسلم: ١٨٠٦، تحفة: ٤٥٤٠]. [طرفه: ٤١٩٤].

(١) يعني: ارفق وخذ بالعفو ولا تأخذ بالشدة، وكتب البقاعي في الحاشية: «أي: فاسهل، والسجح: السهل، ومنه حديث عائشة: ملكت فأسجح؛ أي: قدرت فاسهل وأحسن العقود».

١٦٧/١٦٦ ـ بابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: «خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ». [تغ ٣/ ٤٥٧].

٣٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ البَرَاءُ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذاً بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ المُشْرِكُونَ؛ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٠٦]. [طرفه: ٢٨٦٤].

١٦٨/١٦٧ ـ بابٌ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ ـ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ـ بَعَثَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ». [مسلم: ١٧٦٨، تحفة: ٣٩٦٠]. [طرفه: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

١٦٩/١٦٨ ـ بابُ قَتْلِ الأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [مسلم: ١٣٥٧، تحفة: ١٥٢٧]. [طرفه: ١٨٤٦].

---

(١) إلىٰ سعد.

١٦٩/١٧٠ ـ بابٌ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ صَلَّى[(١)] رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ

٣٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ـ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ فَانْطَلَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِـ (الهَدَأَةِ) ـ وَهْوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ـ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالَ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِئَتَي رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ؛ حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وأَصْحَابُهُ؛ لَجَؤُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ، وأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً.

قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ.

فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةٍ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دَثِنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ؛ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هٰذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هٰؤُلَاءِ لَأُسْوَةً ـ يُرِيدُ القَتْلَىٰ ـ، فَجَرَّرُوهُ، وَعَالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَىٰ، فَقَتَلُوهُ.

فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ، حَتَّىٰ بَاعُوهُما بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً.

---

(١) من المخطوط، وهو الموافق لما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وفي النسخ المطبوعة: «ركع».

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا؛ فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْناً لِي، وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَالمُوسَىٰ بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذٰلِكَ.

وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً.

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ؛ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً:

وَلَسْتُ[١] أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً. فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا.

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ؛ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً. [تحفة: ١٤٢٧١]. [طرفه: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

---

(١) المثبت من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، وفي مخطوطة البقاعي: «وما أبالي» وكذا في أصل «السلطانية»، وهو خطأ لا شك فيه، يختل به اتزان البيت.

١٧١/١٧٠ ـ بابُ فَكَاكِ الأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ ـ يَعْنِي: الأَسِيرَ ـ، وَأَطْعِمُوا الـجَائِعَ، وَعُودُوا الـمَرِيضَ». [تحفة: ٩٠٠١]. [طرفه: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: «لا وَالَّذِي فَلَقَ الـحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ». قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١١]. [طرفه: ١١١].

١٧٢/١٧١ ـ بابُ فِدَاءِ الـمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبراهيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ[(١)] دِرْهَماً». [تحفة: ١٥٥١]. [طرفه: ٢٥٣٧].

٣٠٤٩ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً. فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [تحفة: ٩٨٩، تغ ٣/٤٥٨]. [طرفه: ٤٢١].

---

(١) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وهو الموافق لما تقدم (٢٥٣٧)، وفي النسخ المطبوعة عن بعض الروايات: «منها».

٣٠٥٠ ـ حدثني مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ ـ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». [مسلم: ٤٦٣، تحفة: ٣١٨٩]. [طرفه: ٧٦٥].

١٧٣/١٧٢ ـ بابُ الحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ ـ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ـ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [مسلم: ١٧٥٤، تحفة: ٤٥١٤].

١٧٤/١٧٣ ـ بابٌ يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ». [تحفة: ١٠٦١٨]. [طرفه: ١٣٩٢].

١٧٥/١٧٤ ـ بابُ جَوَائِزِ الوَفْدِ(١)

١٧٦/١٧٥ ـ بابٌ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ ـ حدثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ

(١) كذا في الأصل بتقديم هذا الباب على الذي بعده، والأولىٰ تأخيره عنه؛ لأن حديث ابن عباس ﷺ الآتي في الباب الذي يليه مطابق للترجمة. راجع: «الفتح» (٦/ ١٧٠)، و«إرشاد الساري» (٥/ ١٦٨).

أَبداً». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ. فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الـمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الـمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ؟ فَقَالَ: مَكَّةُ، وَالـمَدِينَةُ، وَالـيَمَامَةُ، وَالـيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالعَرْجُ: أَوَّلُ تِهَامَةَ. [مسلم: ١٦٣٧، تحفة: ٥٥١٧، تغ ٣/٤٥٨]. [طرفه: ١١٤].

١٧٧/١٧٦ ـ بابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هٰذِهِ الـحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ؟! فَقَالَ: «تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٦٨٨٤]. [طرفه: ٨٨٦].

١٧٨/١٧٧ ـ بابٌ كَيْفَ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَىٰ الصَّبِيِّ؟

٣٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ! فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَىٰ؟».

قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ(١) فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [مسلم: ٢٩٣٠، تحفة: ٦٩٣٢]. [طرفه: ١٣٥٤].

٣٠٥٦ ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إذا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ(٢) أن يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ! ـ وَهُوَ اسْمُهُ ـ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [مسلم: ٢٩٣١، تحفة: ٦٩٣٢]. [طرفه: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ ـ وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا

---

(١) كذا في نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وهي التي اعتمدها الحافظ في «الفتح»، وعزاها للأكثر، وكذا صحح رواية الفصل القسطلاني، وقال: «هو اختيار ابن مالك تبعاً لسيبويه»، والذي في أصل «السلطانية»: «يَكُنْهُ» بوصل الضمير.

(٢) جاء بعد هذا في «السلطانية» ـ وتبعتها جميع نشرات الصحيح ـ لفظة: «ابْنَ صَيَّادٍ» وليس بشيء، والمثبت من نسختنا الخطية المعتمدة ونسخة البقاعي و«إرشاد الساري»، وكذا لم يذكرها كل من: الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ١٦١) (١٢٦٧)، وعبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ٢٧٢) (٣٨٥٦)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٨٠) (٧٨٦١).

قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٦٩٣٢، تغ ٣/ ٤٥٩]. [طرفه: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٧].

١٧٩/١٧٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تغ ٣/ ٤٥٩].

١٨٠/١٧٩ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ؛ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ ـ فِي حَجَّتِهِ ـ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ المُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ». وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي. [مسلم: ١٣٥١، تحفة: ١١٤]. [طرفه: ١٥٨٨].

٣٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ ـ يُدْعَى هُنَيّاً ـ عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: «يَا هُنَيُّ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ

(١) كذا في الأصول المعتمدة، وكذا في «تحفة الأشراف»، وعند الحافظ ابن حجر «عبد الله» ثم قال: «هو ابن المبارك، وهذه رواية أبي ذر وحده، وللباقين: «عبد الرزاق» بدل «عبد الله»، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم» «فتح الباري» (٧/ ٣١٠).

رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ؛ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا، يَأْتِينِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟! فَالمَاءُ وَالكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً». [تحفة: ١٠٣٩٥].

١٨١/١٨٠ ـ بابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ». فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمسَ مِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا؛ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمسَ مِئَةٍ[(١)].

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِئَةٍ إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةٍ[(٢)]. [مسلم: ١٤٩، تحفة: ٣٣٣٨، تغ ٣/ ٤٥٩].

٣٠٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [مسلم: ١٣٤١، تحفة: ٦٥١٥]. [طرفه: ١٨٦٢].

---

(١) مراده: أنَّ أبا حمزة خالف سفيان الثوري في هذا الحديث بهذا السند فقال: «خمسَ مئة» ولم يذكر الألف.

(٢) مراده: أنَّ أبا معاوية خالف سفيان الثوري أيضاً عن الأعمش بهذا الإسناد في العدة، وطريق أبي معاوية المذكور في «صحيح مسلم» (١/ ٩١) (١٤٩). ويظهر من صنيع البخاري أنه رجح رواية سفيان الثوري؛ إذ قدمها لمزيد حفظه وشدة إتقانه، وأنَّ مسلماً قدم رواية أبي معاوية؛ لأنه أحفظ الناس في الأعمش. وثمة فائدة: لا يصلح الجمع هنا لاتحاد المخرج ومداره علىٰ الأعمش.

١٨٢/١٨١ ـ بابٌ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ

٣٠٦٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.
وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ؛ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الَّذِي قُلْتَ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ؛ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً، فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».
[مسلم: ١١١، تحفة: ١٣١٥٨، ١٣٢٧٣، ١٣٢٧٧]. [طرفه: ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

١٨٣/١٨٢ ـ بابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ العَدُوَّ

٣٠٦٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي ـ أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ ـ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. [تحفة: ٨٢٠]. [طرفه: ١٢٤٦].

١٨٤/١٨٣ ـ بابُ العَوْنِ بِالمَدَدِ

٣٠٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، وَعُصَيَّةُ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ».

قَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُسَمِّيهِمِ القُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيلِ. فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّىٰ بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ؛ غَدَرُوا بِهِمْ، وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو؛ عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآناً: «أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، ثُمَّ رُفِعَ ذٰلِكَ بَعْدُ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ١٢٠٣/أ]. [طرفه: ١٠٠١].

١٨٥/١٨٤ ـ بابُ مَنْ غَلَبَ العَدُوَّ، فَأَقَامَ عَلَىٰ عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً

٣٠٦٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٨٧٥، تحفة: ٣٧٧٠، تغ ٣/ ٤٦٠]. [طرفه: ٣٩٧٦].

١٨٦/١٨٥ ـ بابُ مَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ». [تغ ٣/ ٤٦١].

٣٠٦٦ ـ حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ». [مسلم: ١٢٥٣، تحفة: ١٣٩٣، ١٤١٦]. [طرفه: ١٧٧٨].

١٨٧/١٨٦ ـ بابٌ إِذَا غَنِمَ المُشْرِكُونَ مَالَ المُسْلِمِ؛ ثُمَّ وَجَدَهُ المُسْلِمُ

٣٠٦٧ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الـمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ؛ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ». [تحفة: ٧٩٤٣، تغ ٣/ ٤٦١]. [طرفه: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْداً لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ؛ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَساً لِابْنِ عُمَرَ عَارَ؛ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. [تحفة: ٨١٨٨]. [طرفه: ٣٠٦٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (عَارَ): مُشْتَقٌّ مِنَ العَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ وَحْشٍ؛ أَيْ: هَرَبَ.

٣٠٦٩ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الـمُسْلِمُونَ ـ وَأَمِيرُ الـمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ ـ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ العَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ». [تحفة: ٨٤٧٩]. [طرفه: ٣٠٦٧].

١٨٧/١٨٨ ـ بابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالفَارِسِيَّةِ والرَّطَانَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾ [الروم: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ ـ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ، وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الـخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُؤْراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ». [مسلم: ٢٠٣٩، تحفة: ٢٢٦٣]. [طرفُهُ: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ ـ حَدَّثَنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي،

وَعَلَـيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ[١]: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ.

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي[٢]، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ[٣]. [تحفة: ١٥٧٧٩]. [طرفه: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ[٤]: «كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [مسلم: ١٠٦٩، تحفة: ١٤٣٨٣]. [طرفه: ١٤٨٥].

١٨٩/١٨٨ ـ بابُ الغُلُولِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ؛ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ[٥] أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَىٰ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا

(١) هو عبد الله بن المبارك، الإمام المعروف، أحد رواة الحديث.
(٢) وتروىٰ بالقاف في الثلاثة، وكذا جاء في نسخة البقاعي، وقد أشار ابن الأثير إلىٰ هذا في كتاب «النهاية» وذكر أنها بالفاء أشبه. «النهاية» (٢/ ٧١) (خلق).
(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٣٢٥): «أي: ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً، وفي نسخة الصغاني وغيرها: «حتىٰ ذكرت» ولبعضهم: «حتىٰ دكن» بمهملة وآخره نون؛ أي: اتسخ».
(٤) لم ترد في نسختنا الخطية المعتمدة، وهي من نسخة البقاعي، و«السلطانية».
(٥) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «لَا أَلْقَيَنَّ» بالقاف.

أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَىٰ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَىٰ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ».

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [مسلم: ١٨٣١، تحفة: ١٤٩٣١، تغ ٣/ ٤٦٢]. [طرفه: ١٤٠٢].

١٩٠/١٨٩ ـ بابُ القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ. وَهٰذَا أَصَحُّ[1]. [تغ ٣/ ٤٦٤].

٣٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: (كِرْكِرَةُ)، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [تحفة: ٨٦٣٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ[2]: (كَرْكَرَةُ)؛ يَعْنِي: بِفَتْحِ الكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا. [تغ ٣/ ٤٦٤].

١٩١/١٩٠ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي المَغَانِمِ

٣٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) هذه فائدة نفيسة من البخاري، وقاعدة مهمة، وهي أنَّا ننتفع من الصحيح معرفة الصحيح، ومعرفة غير الصحيح، وقد أشار البخاري هنا إلىٰ تضعيف حديث عمر بن الخطاب الذي في «جامع الترمذي» (١٤٦١) ونقل الترمذي هناك عن البخاري تضعيفه، ثم نقل عن البخاري قوله: «وقد روي في غير حديث عن النَّبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه». وفي تضاعيف كلام البخاري تضعيف ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في تحريق متاع الغال، وهو في «سنن أبي داود» (٢٧١٥)، وهو معلول بزهير بن محمد. وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٤٦٦).

(٢) كتب البقاعي فوقها: «خف» إشارة إلىٰ تخفيف اللام.

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ[(١)]، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ـ فَعَجِلُوا، فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ؛ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ[(٢)]، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ البَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا».

فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ: نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

١٩١/١٩٢ ـ بابُ البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ

٣٠٧٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتاً فِيهِ خَثْعَمُ، يُسَمَّىٰ كَعْبَةَ اليَمَانِيَةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَارَكَ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ. [مسلم: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥، تغ ٣/٤٦٦]. [طرفه: ٣٠٢٠].

---

(١) اسم موضع قريب من (ذات عرق)، فهو غير ميقات أهل المدينة.

(٢) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر.

١٩٣/١٩٢ ـ بابُ مَا يُعْطَىٰ البَشِيرُ

وَأَعْطَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ. [تغ ٣/٤٦٦].

١٩٤/١٩٣ ـ بابٌ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ

٣٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هٰذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلٰكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ». [مسلم: ١٨٦٣، تحفة: ١١٢١٠، ١١٢١٣]. [طرفاها: ٢٩٦٢].

٣٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: «انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ». [تحفة: ١٧٣٨٧]. [طرفه: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٥/١٩٤ ـ بابٌ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالمُؤْمِنَاتِ؛ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ وَكَانَ عُثْمَانِيّاً ـ فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ ـ وَكَانَ عَلَوِيّاً ـ: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَىٰ الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ؛ وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَاباً». فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا:

الكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ، أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا.

فَأَرْسَلَ إِلَىٰ حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللهِ مَا كَفَرْتُ، وَلَا ازْدَدْتُ لِلإِسْلَامِ إِلَّا حُبّاً، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟! لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهٰذَا الَّذِي جَرَّأَهُ. [مسلم: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠١٦٩]. [طرفه: ٣٠٠٧].

١٩٦/١٩٥ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

٣٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ. [مسلم: ٢٤٢٧، تحفة: ٥٢٢٠].

٣٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ». [تحفة: ٣٨٠٠]. [طرفه: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٧/١٩٦ ـ بابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

٣٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثاً قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [مسلم: ١٣٤٤، تحفة: ٧٦٣٠]. [طرفه: ١٧٩٧].

٣٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ

عُسْفَانَ[١]، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَصُرِعَا جَمِيعاً، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ». فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهَا[٢] عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا. وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [مسلم: ١٣٤٥، ١٣٦٥، تحفة: ١٦٥٤]. [طرفه: ٣٧١].

٣٠٨٦ ـ حدثنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ ـ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَىٰ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمَا، فَرَكِبَا. فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ ـ أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [مسلم: ١٣٤٥، تحفة: ١٦٥٤]. [طرفه: ٣٧١].

١٩٨/١٩٧ ـ بابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا

(١) هذا وَهْم لأنّ غزوة عُسفان إلىٰ بني لحيان كانت سنة ست، وإرداف صفية كان في غزوة خيبر سنة سبع، والذي يظهر أن الراوي أضاف المقفل إلىٰ عسفان؛ لأن غزوة خيبر كانت عقبها.

(٢) أي: ألقىٰ الخميصة التي كانت علىٰ وجهه.

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]. [طرفه: ٤٤٣].

٣٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣٢، ١١١٥٦]. [طرفه: ٢٧٥٧].

١٩٩/١٩٨ ـ بابُ الطَّعَامِ عِنْدَ القُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشاهُ. [تغ ٣/ ٤٦٧].

٣٠٨٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُوراً أَوْ: بَقَرَةً».

زَادَ مُعَاذٌ[(١)]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: «اشْتَرَىٰ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيراً بِأُوقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ: دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً، أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٨١، تغ ٣/ ٤٦٧]. [طرفه: ٤٤٣].

٣٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةً بِالْمَدِينَةِ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٨]. [طرفه: ٤٤٣].

---

(١) هو ابن معاذ العنبري، وهذه الرواية أخرجها مسلم في «صحيحه» (٧١٥) (١١٥).

(٢) أراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلىٰ أنَّ القدر الذي ذكره طرفٌ من الحديث، والحاصل أنَّ الحديث عند شعبة عن محارب، فروىٰ وكيع طرفاً منه، وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة، وروىٰ أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفاً منه، وهو أمره جابراً بصلاة ركعتين عند القدوم، وروىٰ عنه معاذ جميعه، وفيه قصة البعير، وذكر ثمنه باختصار، وقد تابع كلّاً من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة، ويدرك من ذلك صعوبة التأليف في الأطراف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣/٥٧ ـ [كِتَابُ فَرْضِ الـخُمُسِ]

١/١ ـ بابُ فَرْضِ الـخُمُسِ

٣٠٩١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الـحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الـمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الـخُمُسِ، فَلَـمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَـحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالـحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَـمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الـمَنْظَرَ مِنْهُمَا.

فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هٰذَا البَيْتِ، فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

فَانْطَلَقْتُ، حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْتُ كَالـيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَىٰ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّىٰ جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُـحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ،

فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيهِ القَهْقَرَىٰ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [مسلم: ١٩٧٩، تحفة: ١٠٠٦٩]. [طرفه: ٢٠٨٩].

٣٠٩٢ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْه: «أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا؛ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفه: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ ـ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ، وَصَدَقَتِهِ بِالمَدِينَةِ، فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذٰلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ؛ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَى اليَوْمِ. [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفه: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (اعْتَرَاكَ): افْتَعَلْتَ مِن عَرَوْتُهُ فَأَصَبْتُهُ، ومنه: يَعْرُوهُ، واعْتَرَانِي.

٣٠٩٤ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، ـ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ ذٰلِكَ ـ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ الحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ؛ إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ

أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيءٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ. فَقَالَ: يَا مَالِ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ! فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ؛ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا، وَجَلَسُوا.

ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا، فَجَلَسَا.

فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا ـ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ ـ فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ ـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ.

قَالَ عُمَرُ: تَيْدَكُمْ؛ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ.

فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ؛ جِئْتَنِي ـ يَا عَبَّاسُ ـ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هٰذَا ـ يُرِيدُ: عَلِيّاً ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا؛ قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ؛ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذٰلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ؛ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣٣]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٢/٢ ـ بابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا هٰذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ ـ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا للهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ.

وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٣/٣ ـ بابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٧٦، تحفة: ١٣٨٠٥]. [طرفه: ٢٧٧٦].

٣٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَما فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ؛ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ». [مسلم: ٢٩٧٣، تحفة: ١٦٨٠٠]. [طرفه: ٦٤٥١].

٣٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً». [تحفة: ١٠٧١٣]. [طرفه: ٢٧٣٩].

٤/٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ البُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ». [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣٠٩]. [طرفه: ١٩٨].

٣١٠٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي

مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ».

قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ». [مسلم: ٢٤٤٣، تحفة: ١٦٢٦٢]. [طرفه: ٨٩٠].

٣١٠١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً». [مسلم: ٢١٧٥٠، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٥].

٣١٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ». [مسلم: ٢٦٦، تحفة: ٨٥٥٢]. [طرفه: ١٤٥].

٣١٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا». [مسلم: ٦١١، تحفة: ١٦٧٦٥]. [طرفه: ٥٢٢].

٣١٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ ـ ثَلَاثاً ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [تحفة: ٧٦٣١]. [طرفه: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

٣١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ! الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». [مسلم: ١٤٤٤، تحفة: ١٧٩٠٠]. [طرفه: ٢٦٤٦].

٥/٥ ـ باب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الـخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذٰلِكَ، مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ[1] قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَآنِيَتِهِ؛ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَـمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هٰذَا الكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الـخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ[2] سَطْرٌ». [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ٥٠٢، ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٣١٠٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٤٦٠]. [طرفه: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﵂ كِسَاءً مُلَبَّداً، وَقَالَتْ: فِي هٰذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ».

(١) المثبت من النسختين الخطيتين، وهو رواية أبي ذر.
(٢) كتب فوقها في «السلطانية» علامة التصحيح إشارة إلىٰ صحة الضبط وأنها علىٰ الحكاية.

وَزَادَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هٰذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ. [مسلم: ٢٠٨٠، تحفة: ١٧٦٩٣، تغ ٣/٤٦٨]. [طرفه: ٥٨١٨].

٣١٠٩ ـ حدثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ، وَشَرِبْتُ فِيهِ. [تحفة: ٩٣٥، ١٤٦٣]. [طرفه: ٥٦٣٨].

٣١١٠ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ؛ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَداً حَتَّىٰ تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَىٰ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هٰذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ. فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ؛ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً، وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلٰكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَداً». [مسلم: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٧٨]. [طرفه: ٩٢٦].

٣١١١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَاكِراً عُثْمَانَ رضي الله عنه؛ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَىٰ عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ:

أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيّاً، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا». [تحفة: ١٠٢٦٨].
[طرفه: ٣١١٢].

٣١١٢ ـ قَالَ الحُمَيْدِيُّ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هٰذَا الكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ». [تحفة: ١٠٢٦٨، تغ ٣/ ٤٦٩، الفتح ٦/ ٢١٥]. [طرفه: ٣١١١].

٦/٦ ـ بابُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالمَسَاكِينِ، وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَىٰ: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَىٰ اللهِ

٣١١٣ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فاطِمَةَ عليها السلام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَلَمْ تُوافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ لَهُ. فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؛ فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٣٧٣): «هو في كتاب «النوادر» له، بهذا الإسناد، والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في أول هذا الكتاب، وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر، ولم أقف في شيء من طرقه علىٰ تعيين ما كان في الصحيفة، لكن أخرج الخطابي في «غريب الحديث» من طريق عطية عن ابن عمر، قال: بعث عليٌّ إلىٰ عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذوا الصدقة من الرخة ولا من النخة، قال الخطابي: النخة بنون ومعجمة أولاد الغنم، والرخة براء ومعجمة أيضاً أولاد الإبل. انتهىٰ، وسنده ضعيف لكنَّه مما يحتمل».

وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ». [مسلم: ٢٧٢٧، تحفة: ١٠٢١٠]. [طرفه: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

٧/٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذٰلِكَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللهُ يُعْطِي». [تغ ٣/ ٤٧١].

٣١١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً.

قَالَ شُعْبَةُ: فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِماً أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ القَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٢٢٤٤، تغ ٣/ ٤٧١]. [طرفه: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

٣١١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ القَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٢٢٤٤]. [طرفه: ٣١١٤].

٣١١٦ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الـمُعْطِي، وَأَنَا القَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هٰذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ خالَفَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [مسلم: ١٠٣٧، تحفة: ١١٤٠٩]. [طرفه: ٧١].

٣١١٧ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ، وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». [تحفة: ١٣٦٠٦].

٣١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نُعْمَانُ، عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [تحفة: ١٥٨٢٩].

٨/٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ»(١) [تغ ٣/ ٤٧٢]

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]. وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الـخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الأَجْرُ وَالـمَغْنَمُ، إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٨٧٣، تحفة: ٩٨٩٧]. [طرفه: ٢٨٥٠].

٣١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا

(١) قال الحافظ (٦/ ٢٢٠): «كذا للجميع، ووقع عند ابن التين (أحلت لي) وهو أشبه؛ لأنه ذُكر بهذا اللفظ في هذا الباب»، ولعل المصنف رحمه الله تعالىٰ يشير إلىٰ حديث آخر ـ كما يقول الألباني ﷺ ـ، فقد أخرج أحمد عن أبي ذر مرفوعاً نحوه بلفظ: «وأحلت لأمتي الغنائم». وسنده صحيح.

كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ٢٩١٨، تحفة: ١٣٧٥٨]. [طرفه: ٣٠٢٧].

٣١٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَرِيراً، عَنْ عَبْدِ الـمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ٢٩١٩، تحفة: ٢٢٠٤]. [طرفه: ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

٣١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ». [مسلم: ٥٢١، تحفة: ٣١٣٩]. [طرفه: ٣٣٥].

٣١٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣٨٣٣]. [طرفه: ٣٦].

٣١٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الـمُبَارَكِ(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا. وَلَا أَحَدٌ بَنَىٰ بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا. وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَىٰ غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلَاةَ العَصْرِ ـ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ـ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ، حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ ـ يَعْنِي: النَّارَ ـ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٣٨١): «كذا في جميع الروايات، لكن قال أبو نعيم في «المستخرج»: «أخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك أو غيره» وهذا الشك إنما هو من أبي نعيم، فقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلىٰ عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك وحده به».

تَطْعَمُهَا. فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ ـ أَوْ: ثَلَاثَةٍ ـ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغَنَائِمَ، رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا». [مسلم: ١٧٤٧، تحفة: ١٤٦٧٧]. [طرفه: ٥١٥٧].

٩/٩ ـ بابٌ الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ

٣١٢٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «لَوْلَا آخِرُ الـمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ». [تحفة: ١٠٣٨٩]. [طرفه: ٢٣٣٤].

١٠/١٠ ـ بابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٩٠٤، تحفة: ٨٩٩٩]. [طرفه: ١٢٣].

١١/١١ ـ بابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الـمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَىٰ البَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الـمِسْوَرِ! خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ، يَا أَبَا الـمِسْوَرِ! خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَـيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ.

قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَـيْكَةَ، عَنِ الـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ أَقْبِـيَةٌ.

تَابَعَهُ اللَّـيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَـيْكَةَ. [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨، تغ ٣/ ٤٧٢]. [طرفه: ٢٥٩٩].

١٢/١٢ ـ بابٌ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِـيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أَعْطَىٰ مِنْ ذٰلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِـي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ النَّـخَلَاتِ، حَتَّـىٰ افتَتَـحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَـيْهِمْ». [مسلم: ١٧٧١، تحفة: ٨٧٧]. [طرفه: ٢٦٣٠].

١٣/١٣ ـ بابُ بَرَكَةِ الغَازِي فِي مَالِهِ حَيّاً وَمَيِّتاً مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الأَمْرِ

٣١٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِـي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَـيْرِ قَالَ: لَـمَّا وَقَفَ الزُّبَـيْرُ يَوْمَ الـجَمَلِ؛ دَعَانِـي، فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الـيَوْمَ إِلَّا ظَالِـمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّـي لَا أُرَانِـي إِلَّا سَأُقْتَلُ الـيَوْمَ مَظْلُوماً، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِـي، أَفَتُرَىٰ يُبْقِـي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: يَا بُنَـيَّ! بِعْ مَالَنَا؛ فَاقْضِ دَيْنِـي. وَأَوْصَىٰ بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِـيهِ ـ يَعْنِـي: بَنِي[(١)] عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَـيْرِ ـ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ؛ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ.

قَالَ هِشَامٌ[(٢)]: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَىٰ بَعْضَ بَنِـي الزُّبَـيْرِ ـ خُبَـيْبٌ وَعَبَّادٌ ـ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِـينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ.

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، والنص من غيرها لا يستقيم إذ لا وصية لوارث، وابن الابن إذا كان محجوباً بالابن فيجوز أن يوصىٰ له كما هنا.

(٢) هو ابن عروة راوي الخبر، وهو متصل بالإسناد المذكور.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّىٰ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ! اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ. فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً؛ إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ دَاراً بِالمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالبَصْرَةِ، وَدَاراً بِالكُوفَةِ، وَدَاراً بِمِصْرَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا؛ وَلٰكِنَّهُ سَلَفٌ؛ فَإِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئاً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[١]: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِئَتَيْ أَلْفٍ.

قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! كَمْ عَلَىٰ أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِئَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهٰذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِئَتَيْ أَلْفٍ؟! قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هٰذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي.

قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ ومِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ. ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ! قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَىٰ هَاهُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا، فَقَضَىٰ دَيْنَهُ، فَأَوْفَاهُ. وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ.

(١) هو متصل بالإسناد والمذكور.

فَقَدِمَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ ـ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالـمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ ـ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. قَالَ الـمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: فَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِستِّ مِئَةِ أَلْفٍ.

فَلَـمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللهِ؛ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّىٰ أُنَادِيَ بِالـمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ.

قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالـمَوْسِمِ، فَلَـمَّا مَضَىٰ أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ. [تحفة: ٣٦٢٦].

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ رَسُولاً فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالـمُقَامِ؛ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٣١٣٠ ـ حدثنا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». [تحفة: ٧٣١٩]. [طرفه: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

١٥/١٥ ـ بابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الـخُمُسَ لِنَوَائِبِ الـمُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الـمُسْلِمِينَ.

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الفَيْءِ وَالأَنْفَالِ مِنَ الـخُمُسِ.

وَمَا أَعْطَىٰ الأَنْصَارَ.

وَمَا أَعْطَىٰ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ تَمْرَ خَيْبَرَ. [تغ ٣/ ٤٧٢].

٣١٣١، ٣١٣٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ؛ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا. فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [طرفه: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

قَالَ(١): وَحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيُّ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِ القَاسِمِ أَحْفَظُ ـ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَأُتِيَ ـ ذَكَرَ دَجَاجَةً(٢) ـ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ

(١) قائل ذلك هو أيوب.

(٢) كذا في المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وعليها علامة التصحيح في النسخة اليونينية كما =

بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيراً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً». [مسلم: ١٧٤٩، تحفة: ٨٣٥٧]. [طرفه: ٤٣٣٨].

٣١٣٥ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَىٰ قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ». [مسلم: ١٧٥٠، تحفة: ٦٨٨٠].

٣١٣٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ـ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ؛ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ؛ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ـ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ،

= في «السلطانية»، وهذه رواية الأصيلي كما ذكر الحافظ ابن حجر؛ كأنَّ الراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة.

أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ ـ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بالـحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِـي طَالِبٍ وأصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِـيَّ ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا ـ مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً، إلا لِـمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [مسلم: ٢٥٠٢، تحفة: ٩٠٥١]. [طرفه: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ ـ حدثنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِراً ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِـي مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَلَـمْ يَجِيءْ حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِـيُّ ﷺ. فَلَـمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ؛ فَلْـيَأْتِنَا. فَأَتَـيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِـي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِـي ثَلَاثاً. ـ وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً ـ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هٰكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الـمُنْكَدِرِ.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَـيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ؛ فَلَـمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَـيْتُهُ فَلَـمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَـيْتُهُ الثالِثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَـمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَـمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَـمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَـلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتُ: تَبْخَـلُ عَلَـيَّ؟! مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ[(١)]: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَلِـيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِـي حَثْيَةً، وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُها خَمْسَ مِئَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَـيْنِ.

وَقَالَ[(٢)]: ـ يَعْنِـي: ابْنَ الـمُنْكَدِرِ ـ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوأُ مِنَ البُخْـلِ؟!. [مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٣٠٣٣، ٢٦٤٠]. [طرفه: ٢٢٩٦].

---

(١) هو متصل بالسند المذكور.
(٢) ما وقع هنا يشعر أنَّ قائل: «وأيُّ داءٍ..» هو ابن المنكدر، لكن الصواب أنَّ قائله هو أبو بكر، كما وقع في «مسند الحميدي» (١٢٣٣)، و«مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا (٤١٣).

٣١٣٨ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالجِعْرَانَةِ؛ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. فَقَالَ لَهُ: «شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». [مسلم: ١٠٦٣، تحفة: ٢٥٦٢].

١٦/١٦ ـ بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ

٣١٣٩ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى؛ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [تحفة: ٣١٩٤، تغ: ٣/ ٤٧٧]. [طرفه: ٤٠٢٤].

١٧/١٧ ـ بابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلْإِمَامِ

وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ». [تغ ٣/ ٤٧٧].

٣١٤٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [تحفة: ٣١٨٥]. [طرفه: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

١٨/١٨ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يُخَمِّسِ الأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِـيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِـيهِ

٣١٤١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الـمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِـحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَـيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِـي وَعَنْ شِمَالِـي[(١)]، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا. تَمَنَّـيْتُ أَنْ أَكُونَ بَـيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِـي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ مَا حَاجَتُكَ إِلَـيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَدِهِ؛ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّـىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ، فَغَمَزَنِـي الآخَرُ، فَقَالَ لِـي مِثْلَهَا. فَلَـمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِـي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِـي. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَـيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّـىٰ قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: أَنا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَـيْكُمَا»؟ قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَـيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِـمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الـجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الـجَمُوحِ.

قَالَ مُـحَمَّدٌ[(٢)]: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِـحاً، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [مسلم: ١٧٥٢، تحفة: ٩٧٠٩]. [طرفه: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

٣١٤٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَـحَ، عَنْ أَبِي مُـحَمَّدٍ مَوْلَـىٰ أَبِـي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِـي قَتَادَةَ[(٣)] ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَـيْنٍ، فَلَـمَّا الْتَقَـيْنَا؛ كَانَتْ لِلْـمُسْلِـمِينَ

(١) المثبت من النسختين الخطيتين، وهي رواية أبي ذر، وفي «السلطانية»: «وشمالي».

(٢) هو البخاري نفسه مصنف «الصحيح»، وأشار في قوله: «سمع أباه» إلىٰ خطأ ما جاء في بعض الطرق ـ وهو عند البزار (١٠١٣) ـ من إدخال راوٍ بينهما، وهو عبد الواحد بن أبي عون.

(٣) سقط قوله: «عن أبي قتادة» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، لكنه ثابت في «السلطانية» بغير خلاف، وهو موجود في «تحفة الأشراف».

جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ: مِثْلَهُ، [فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟!» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ][(١)]، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁: لَاهَا اللهِ؛ إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ. فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [مسلم: ١٧٥١، تحفة: ١٢١٣٢]. [طرفه: ٢١٠٠].

١٩/١٩ ـ بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٤٧٩].

٣١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في نسختنا الخطية، ولا في مخطوطة البقاعي، ولا في متن «السلطانية»، وهو ثابت عند القسطلاني في «الإرشاد»، وهو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٤٥٧) (٧٣٠)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (٥/ ٥٨) (٣٩٥٢)، وهو أيضاً في «صحيح مسلم».

نَفسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَىٰ». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّىٰ أُفارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ؛ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ؛ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هٰذَا الفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ. [مسلم: ١٠٣٥، تحفة: ٣٤٢٦، ٣٤٣١]. [طرفه: ١٤٧٢].

٣١٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ!

قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَينِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ! انْظُرْ مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَيْنِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: مِنَ الخُمُسِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَوْمَ. [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ٧٥٢١، تغ ٣/ ٤٨٠]. [طرفه: ٢٠٣٢].

٣١٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْماً أَخَافُ ظَلَعَهُمْ

وَجزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الخَيْرِ وَالغِنَىٰ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ».

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ ـ أَوْ: بِسَبْيٍ ـ فَقَسَمَهُ... بِهٰذَا.
[تحفة: ١٠٧١١، تغ ٣/ ٤٨١]. [طرفه: ٩٢٣].

٣١٤٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشاً أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».
[مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٢٤٤]. [طرفه: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ؛ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَاللهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَىٰ

الحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٤٩٩]. [طرفه: ٣١٤٦].

٣١٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ؛ عَلِقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا كَذُوباً، وَلَا جَبَاناً». [تحفة: ٣١٩٥]. [طرفه: ٢٨٢١].

٣١٤٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ». [مسلم: ١٠٥٧، تحفة: ٢٠٥]. [طرفه: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٥٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ حُنَيْنٍ؛ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَىٰ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ.

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٣٠٠]. [طرفه: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ـ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ».

وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً؛ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ». [مسلم: ٢١٨٢، تحفة: ١٥٧٢٥، تغ ٣/ ٤٨١]. [طرفه: ٥٢٢٤].

٣١٥٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَىٰ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ؛ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ؛ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ مَا شِئْنَا». فَأُقِرُّوا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [مسلم: ١٥٥١، تحفة: ٨٤٦٥]. [طرفه: ٢٢٨٥].

٢٠/٢٠ ـ بابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». [مسلم: ١٧٧٢، تحفة: ٩٦٥٦]. [طرفه: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

٣١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ». [تحفة: ٧٥٥٨].

٣١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄ يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ،

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ؛ وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ القُدُورُ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً».

قَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا البَتَّةَ.

وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَرَّمَهَا البَتَّةَ. [مسلم: ١٩٣٧، تحفة: ٥١٦٤]. [طرفه: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٨/٣٤ ـ كِتَابُ الجِزْيَةِ

١/١ ـ بابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالحَرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]: أَذِلَّاءُ. وَ﴿ٱلْمَسْكَنَةُ﴾: مَصْدَرُ المِسْكِينِ، أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ: أَحْوَجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَىٰ السُّكُونِ[2].

وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالمَجُوسِ وَالعَجَمِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟! قَالَ: جُعِلَ ذٰلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ. [تغ ٣/ ٤٨١].

٣١٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْراً قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ

(١) هو ابن أبي أوفىٰ ﵁ راجع: «الفتح» (٦/ ٢٥٩)، و«إرشاد الساري» (٥/ ٢٢٩).
(٢) القائل: «ولم يذهب إلىٰ السكون» قيل: هو الفربري الراوي عن البخاري، أراد أن ينبه علىٰ أن قول البخاري «أسكن» من المسكنة، لا من السكون. «فتح الباري» (٧/ ٤٤١).

ـ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ البَصْرَةِ ـ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ. [تحفة: ٩٧١٧، ١٠٤١٦].

٣١٥٧ ـ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [تحفة: ٩٧١٧].

٣١٥٨ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً ـ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّىٰ بِهِمِ الفَجْرَ؛ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ لَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [مسلم: ٢٩٦١، تحفة: ١٠٧٨٤]. [طرفه: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٣١٥٩ ـ حدثنا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هٰذِهِ. قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ، وَلَهُ جَنَاحَانِ، وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ

الـجَنَاحَيْنِ؛ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الـجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَأْسُ، ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ والـجَنَاحَانِ والرأسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَىٰ، وَالـجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالـجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الـمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَىٰ كِسْرَىٰ».

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعاً: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: «فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَىٰ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَقَامَ تُرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الـمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ؛ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الـجِلدَ وَالنَّوَىٰ مِنَ الـجُوعِ، وَنَلْبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالـحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ ـ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ـ إِلَيْنَا نَبِيّاً مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ، حَتَّىٰ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الـجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ الـجَنَّةِ، فِي نَعِيمٍ لَـمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ». [تحفة: ١٠٤٢٧، ١١٤٤١]. [طرفه: ٧٥٣٠].

٣١٦٠ ـ فَقَالَ النُّعْمَانُ: «رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَـمْ يُنَدِّمْكَ وَلَـمْ يُخْزِكَ، وَلٰكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ كَانَ إِذَا لَـمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ انْتَظَرَ حَتَّىٰ تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ». [تحفة: ١١٤٩١، ١١٦٤٧].

٢/٢ ـ بابٌ إِذَا وَادَعَ الإِمَامُ مَلِكَ القَرْيَةِ؛ هَلْ يَكُونُ ذٰلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

٣١٦١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ». [مسلم: ١٣٩٢، تحفة: ١١٨٩١]. [طرفه: ١٤٨١، ١٨٦٢].

٣/٣ ـ بابُ الوَصَايَا بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَ(الذِّمَّةُ): العَهْدُ. وَ(الإِلُّ): القَرَابَةُ[١].

٣١٦٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁.

قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ». [تحفة: ١٠٤٢٩]. [طرفه: ١٣٩٢].

٤/٤ ـ بابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ البَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ البَحْرَيْنِ وَالجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الفَيْءُ وَالجِزْيَةُ

٣١٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﵁ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ حَتَّىٰ تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي علىٰ الحَوْضِ». [تحفة: ١٦٥٩]. [طرفه: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ؛ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ البَحْرَيْنِ؛ لأَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثُهْ، فَحَثَوْتُ حَثْيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ،

---

(١) من شأن البخاري في كتابه أن يربط طالب العلم بالقرآن، وهو يستطرد في هذا، وما ذكره من تفسير (الذمة) و(الإل) مقتبس من قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠].

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» غير هذا الموضع.

فَأَعْطَانِي أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ. [مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٣٠١٥]. [طرفه: ٢٢٩٦].

٣١٦٥ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الـمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، قَالَ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ يَرْفَعُهُ، فَقَالَ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنَا؛ عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ. فما قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [تحفة: ٩٨٩، تغ ٣/ ٤٨٢]. [طرفه: ٤٢١].

٥/٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الـحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الـجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [تحفة: ٨٩١٧]. [طرفه: ٦٩١٤].

٦/٦ ـ بابُ إِخْرَاجِ الـيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ». [تغ ٣/ ٤٨٢].

٣١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الـمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ الـمِدْرَاسِ. فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ

وَرَسُولِهِ». [مسلم: ١٧٦٥، تحفة: ١٤٣١٠]. [طرفُهُ: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٣١٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَىٰ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ[(١)]، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: هٰذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [مسلم: ١٦٣٧، تحفة: ٥٥١٧]. [طرفه: ١١٤].

٧/٧ ـ بابٌ إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ، هَل يُعْفَىٰ عَنْهُمْ؟

٣١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا القَاسِمِ! وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»،

---

(١) بعد هذا في مخطوطة البقاعي و«السلطانية» كلمة: «خير» والصواب حذفها، وهي لغير أبي ذر وابن عساكر.

فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا القَاسِمِ! قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سُمّاً؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَـمْ يَضُرَّكَ. [تحفة: ١٣٠٠٨]. [طرفه: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

٨/٨ ـ بابُ دُعَاءِ الإِمَامِ عَلَىٰ مَنْ نَكَثَ عَهْداً

٣١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ﷺ عَنِ القُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَاناً يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ ـ أَوْ: سَبْعِينَ، يَشُكُّ فِيهِ ـ مِنَ القُرَّاءِ، إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الـمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هٰؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَىٰ أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٩٣١]. [طرفه: ١٠٠١].

٩/٩ ـ بابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ

٣١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ ابْنَةِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ؛ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضُحًى. [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠١٨]. [طرفه: ٢٨٠].

١٠/١٠ ـ بابٌ ذِمَّةُ الـمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ

٣١٧٢ ـ حدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ: «وَالمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ فِيها مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١٧]. [طرفه: ١١١].

١١/١١ ـ بابٌ إِذَا قَالُوا: صَبَأْنا، وَلَمْ يُحْسِنُوا: أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: «إِذَا قَالَ: (مَتْرَسْ)[١] فَقَدْ آمَنَهُ؛ إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا». وَقَالَ: تَكَلَّمْ، لَا بَأْسَ[٢]. [تغ ٣/ ٤٨٢].

١٢/١٢ ـ بابُ المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ﴾ ـ جَنَحُوا: طَلَبُوا السَّلْمَ ـ ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآيَةَ.

---

(١) كتب البقاعي في الحاشية: «في الأصل المنقول منه الذي ضبطناه عن الحافظ أبي الحجاج المزي ﷺ «مَتْرَس» بفتح الميم والتاء المثناة من فوق، وسكون الراء المهملة، ومعناه: لا تخف. انظر: «لسان العرب» مادة: (ترس) وقال: «ليس بعربي». قلت: وضبطها في حاشية «السلطانية»: «مِتَّرِس» وأشار أنها رواية أبي ذر».

(٢) أشار البخاري في هذا التعليق الثاني إلىٰ ما خرّجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٠٦) من قول أنس، قال: حاصرنا تُستر، فنزل الهرمزان علىٰ حكم عمر، فبعث به أبو موسىٰ معي، فلما قدمنا علىٰ عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم، فقال له عمر: تكلم، فقال: أكلام حيٍّ أم كلام ميت؟ قال: تكلم فلا بأس.

٣١٧٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ هُوَ ابْنُ الـمُفَضَّلِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهْيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهْوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الـمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، ـ وَهْوَ أَحْدَثُ القَوْمِ ـ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا. فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [مسلم: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤]. [طرفه: ٢٧٠٢].

١٣/١٣ ـ بابُ فَضْلِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٣١٧٤ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ، فِي الـمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

١٤/١٤ ـ بابٌ هَلْ يُعْفَىٰ عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعَلَىٰ مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. [تحفة: ١٩٣٩٩/أ، تغ ٣/ ٤٨٤].

٣١٧٥ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّىٰ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً، وَلَمْ يَصْنَعْهُ». [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٧٣٢٥]. [طرفه: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

١٥/١٥ ـ باب مَا يُحذَرُ مِنَ الغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٦٢].

٣١٧٦ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ـ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ، يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ؛ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ؛ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً». [تحفة: ١٠٩١٨].

١٦/١٦ ـ باب كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ العَهْدِ؟

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ٥٨].

٣١٧٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ؛ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ؛ يَوْمُ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ: الأَكْبَرُ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذٰلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [مسلم: ١٣٤٧، تحفة: ٦٦٢٤]. [طرفه: ٣٦٩].

١٧/١٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ؛ حَتَّىٰ يَدَعَهَا». [مسلم: ٥٨، تحفة: ٨٩٣١]. [طرفه: ٣٤].

٣١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا القُرْآنَ؛ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الـمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالـمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالـمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالـمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ». [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١٧]. [طرفه: ١١١].

٣١٨٠ ـ قَالَ أَبُو مُوسَىٰ[(١)]: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً؟! فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَىٰ ذٰلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! قَالَ: إِيْ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الـمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللهُ ﷻ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ». [مسلم: ٢٨٩٦، تحفة: ١٣٠٨٧، تغ ٣/ ٤٨٥].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤٧٥): «هو محمد بن المثنىٰ شيخ البخاري، وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام العنعنة فتحمل علىٰ السماع أو لا تحمل علىٰ السماع، إلا من جرت عادته أن يستعملها فيه؟ وبهذا الأخير جزم الخطيب. . .، ووقع في بعض نسخ البخاري: «حدثنا أبو موسىٰ» والأول هو الصحيح، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما».

١٨/١٨ ـ بـابٌ

٣١٨١ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا؛ إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، غَيْرِ أَمْرِنَا هٰذَا». [مسلم: ١٧٨٥، تحفة: ٤٦٦١]. [طرفه: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

٣١٨٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالاً لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا عَلَىٰ الحَقِّ وَهُمْ عَلَىٰ البَاطِلِ؟! فَقَالَ: «بَلَىٰ». فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟! قَالَ: «بَلَىٰ». قَالَ: فَعَلَىٰ مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً.

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُمَرَ إِلَىٰ آخِرِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ١٧٨٥، تحفة: ٤٦٦١]. [طرفه: ٣١٨١].

٣١٨٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ ـ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمُدَّتِهِمْ ـ مَعَ أَبِيهَا[1]، فَاسْتَفْتَتْ

---

(١) ذكر الحافظ أن الصواب: «مع ابنها» «الفتح» (٥/ ٢٣٤)، والمثبت من جميع الأصول، وعليها في «السلطانية» علامة التصحيح.

رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ صِلِيهَا». [مسلم: ١٠٠٣، تحفة: ١٥٧٢٤]. [طرفه: ٢٦٢٠].

١٩/١٩ ـ بابُ الـمُصَالَـحَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا؛ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَداً.

قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَكَتَبَ: هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ، وَلَبَايَعْنَاكَ، ولٰكِنِ اكْتُبْ: هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ رَسُولُ اللهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَداً. قَالَ: «فَأَرِنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَىٰ الأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عَلِيٌّ[(١)] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ. [مسلم: ١٧٨٣، تحفة: ١٨٩٤]. [طرفه: ١٧٨١].

٢٠/٢٠ ـ بابُ الـمُوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ». [تغ ٣/ ٤٨٥].

٢١/٢١ ـ بابُ طَرْحِ جِيَفِ الـمُشْرِكِينَ فِي البِئْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) كلمة: «علي» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ: أُبَيٍّ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلْقَىٰ فِي الْبِئْرِ. [مسلم: ١٧٩٤، تحفة: ٩٤٨٤]. [طرفه: ٢٤٠].

٢٢/٢٢ ـ بابُ إِثْمِ الغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الآخَرُ، يُرَىٰ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [مسلم: ١٧٣٦، ١٧٣٧، تحفة: ٩٢٥، ٤٤٠].

٣١٨٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ». [مسلم: ١٧٣٥، تحفة: ٧٥٢٩]. [طرفه: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

٣١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا

رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ٥٧٤٨]. [طرفه: ١٣٤٩].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥/٥٩ ـ كِتَابُ بَدْءِ الـخَـلْقِ

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾. [الروم: ٢٧]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالحَسَنُ: «كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ». [تغ ٣/ ٤٨٦، الفتح ٦/ ٢٨٧].

(هَيْنٌ وَهَيِّنٌ): مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ، وَضَيْقٍ وَضَيِّقٍ.

﴿أَفَعَيِينَا﴾ [ق: ١٥]: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤]: طَوْراً كَذَا، وَطَوْراً كَذَا. (عَدَا طَوْرَهُ)؛ أَيْ: قَدْرَهُ.

٣١٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ! أَبْشِرُوا». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَجَاءَهُ أَهْلُ اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ اليَمَنِ! اقْبَلُوا البُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الخَلْقِ وَالعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ! رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [تحفة: ١٠٨٢٩]. [طرفه: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

٣١٩١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ؛ يَا بَنِي تَمِيمٍ!». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا ـ مَرَّتَيْنِ ـ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ يَا أَهْلَ اليَمَنِ! إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالُوا: جِئْنَاكَ

نَسْأَلُكَ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ الـمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ». فَنَادَىٰ مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ؛ يَا ابْنَ الـحُصَيْنِ! فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ. فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [تحفة: ١٠٨٢٩]. [طرفه: ٣١٩٠].

٣١٩٢ ـ وَرَوَىٰ عِيسَىٰ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: «قامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَاماً، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الـخَلْقِ، حَتَّىٰ دَخَلَ أَهْلُ الـجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذٰلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ». [تحفة: ١٠٤٧٠].

٣١٩٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ: «يَقُولُ اللهُ: يَشْتِمُنِي(١) ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي(٢)، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ(٣) فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَداً، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [تحفة: ١٣٦٦٦]. [طرفه: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

٣١٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـمَّا قَضَىٰ اللهُ الـخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [مسلم: ٢٧٥١، تحفة: ١٣٨٧٣]. [طرفه: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لرواية «مسند أحمد» (٢/ ٣٩٣) فقد أخرجه من طريق أبي أحمد الزبيري، وجاء في مخطوطة البقاعي و«السلطانية»: «شتمني»، وما أثبته هو الموافق لما ذكره ابن حجر في «الفتح».

(٢) الضبط من المخطوط، وهو الموافق لرواية «مسند أحمد» (٢/ ٣٩٣)، وما عند ابن حجر في «الفتح». وفي مخطوطة البقاعي، و«السلطانية»: «وتكذبني».

(٣) كلمة: «إيَّاي» من المخطوط، وهامش مخطوطة البقاعي، وهي في «مسند أحمد».

٢/٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢]، ﴿وَٱلسَّقْفِ ٱلْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]: السَّمَاءُ. ﴿سَمْكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]: بِنَاءَهَا. (الحُبُكُ): اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢، ٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ. ﴿طَحَاهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحاهَا. ﴿بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الحَيَوَانُ؛ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

٣١٩٥ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ[1] شِبْرٍ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [مسلم: ١٦١٢، تحفة: ١٧٧٤٠]. [طرفه: ٢٤٥٣].

٣١٩٦ ـ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ». [تحفة: ٧٠٢٩]. [طرفه: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ». [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢، ١١٦٨٦]. [طرفه: ٦٧].

(١) بكسر القاف؛ أي: قَدْر.

٣١٩٨ ـ حدَّثني عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَىٰ ـ فِي حَقٍّ؛ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا ـ إِلَىٰ مَرْوَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[1]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ١٦١٠، تحفة: ٤٤٦٤، تغ ٣/ ٤٨٨]. [طرفه: ٢٤٥٢].

٣/٣ ـ بابٌ فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: «﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [الملك: ٥]: خَلَقَ هٰذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَىٰ بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّراً[2]. وَ(الأَبُّ) مَا يَأْكُلُ الأَنْعَامُ. (الْأَنَامُ): الخَلْقُ. ﴿بَرْزَخٌ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: حَاجِبٌ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ١٦]: مُلْتَفَّةً. وَ(الغُلْبُ): المُلْتَفَّةُ. ﴿فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَاداً[3] كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]. ﴿نَكِدًا﴾: [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلاً». [تغ ٣/ ٤٨٩].

٤/٤ ـ بابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] قَالَ مُجَاهِدٌ: «كَحُسْبَانِ الرَّحَىٰ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا. [تغ ٣/ ٤٩١].

---

(١) لم يجده الحافظ رحمه الله تعالىٰ، وقد أراد البخاري بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيداً، نبّه علىٰ ذلك الحافظ ابن حجر.

(٢) هذا التفسير لابن عباس رضي الله عنهما لم يره الحافظ عنه موصولاً.

(٣) هذا التفسير لمجاهد رحمه الله لم يخرجه الحافظ.

(حُسْبَانٌ): جَمَاعَةُ حِسَابٍ مِثْلُ: شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

«﴿ضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذٰلِكَ، ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ[1].

﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا». [تغ ٣/ ٤٩٢].

﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦]: وَهْيُهَا: تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَآئِهَآ﴾ [الحاقة: ١٧]: مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهْيَ عَلَىٰ حافَّتَيهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَىٰ أَرْجَاءِ البِئْرِ. ﴿وَأَغْطَشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ: ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]. أَظْلَمَ.

وَقَالَ الحَسَنُ: «﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]: تُكَوَّرُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧﴾ [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَىٰ». [تغ ٣/ ٤٩٢].

﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ. ﴿ٱلْحَرُورُ﴾: [فاطر: ٢١]: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2]: « وَرُؤْبَةُ: (الحَرُورُ): بِاللَّيلِ، وَ(السَّمُومُ): بِالنَّهَارِ». [تغ ٣/ ٤٩٣].

يُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾ [الحج: ٦١]: يُكَوِّرُ، ﴿وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «حَثِيثَانِ».

(٢) قال الحافظ: «لم أره موصولاً عنه».

تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحتَ العَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ؛ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا؛ يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾. [الكهف: ٣٨]. [مسلم: ١٥٩، تحفة: ١١٩٩٣]. [طرفه: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

٣٢٠٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [تحفة: ١٤٩٦٧].

٣٢٠١ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا». [مسلم: ٩١٤، تحفة: ٧٣٧٣]. [طرفه: ١٠٤٢].

٣٢٠٢ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». [مسلم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٢٩].

٣٢٠٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهْيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ ـ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ـ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ

آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِـحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما؛ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٥٤٩]. [طرفه: ١٠٤٤].

٣٢٠٤ ـ حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِـحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [مسلم: ٩١١، تحفة: ١٠٠٠٣]. [طرفه: ١٠٤١].

٥/٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ[(١)]:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ نُشْرًا[(٢)] بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً. ﴿إِعْصَارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ؛ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَىٰ السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. (نُشُراً): مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الـحَكَمِ، عَنْ مُـجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [مسلم: ٩٠٠، تحفة: ٦٣٨٦]. [طرفه: ١٠٣٥].

٣٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾» [الأحقاف: ٢٤] الآيَةَ. [مسلم: ٨٩٩، تحفة: ١٧٣٨٦، ١٧٣٨٥]. [طرفه: ٤٨٢٩].

(١) أخلت النسخ المطبوعة فذكرت الآية ٤٨ من سورة الفرقان، والصواب ما أثبت من النسخ الخطية، وهو الذي عليه الشروح.

(٢) بالنون قراءة جماعة، وقد اختارها البخاري كما يدل عليه صَنيعُه في استطراد المعاني، إذ قال: «نشراً متفرقة». انظر: «معجم القراءات» (٣/٧٦ ـ ٧٩). وهكذا جاء: «نشراً» في مخطوطة البقاعي.

٦/٦ ـ بابُ ذِكْرِ الـمَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام عَدُوُّ الـيَهُودِ مِنَ الـمَلَائِكَةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [الصافات: ١٦٥]: الـمَلَائِكَةُ. [تغ ٣/ ٤٩٣].

٣٢٠٧ ـ حَدَّثَنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. ح[(١)].

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالـيَقْظَانِ ـ وَذَكَرَ: يَعْنِي: رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ـ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَىٰ مَرَاقِّ البَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ البَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الـحِمَارِ: البُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا السَّماءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الـمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هٰذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الـمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ عَلَىٰ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ فَقَالَا: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الـمَجِيءُ جَاءَ. فَأَتَيْتُ يُوسُفَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، و«السلطانية».

الـمَـجِيءُ جَاءَ. فَأَتَـيْتُ عَلَىٰ إِدْرِيسَ، فَسَلَّـمْتُ عَلَـيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً مِنْ أَخٍ وَنَبِـيٍّ.

فَأَتَـيْنَا السَّمَاءَ الـخَامِسَةَ، قِـيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِـيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِـيلَ: مُـحَمَّدٌ، قِـيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَـيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِـيلَ: مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الـمَـجِيءُ جَاءَ. فَأَتَـيْنَا عَلَىٰ هَارُونَ؛ فَسَلَّـمْتُ عَلَـيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِـيٍّ.

فَأَتَـيْنَا عَلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِـيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قِـيلَ: جِبْرِيلُ. قِـيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِـيلَ: مُـحَمَّدٌ، قِـيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَـيْهِ؟ مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الـمَـجِيءُ جَاءَ. فَأَتَـيْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَسَلَّـمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِـيٍّ، فَلَـمَّا جَاوَزْتُ بَكَىٰ، فَقِـيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هٰذَا الغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي، يَدْخُـلُ الـجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِـمَّا يَدْخُـلُ مِنْ أُمَّتِـي.

فَأَتَـيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِـيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قِـيلَ: جِبْرِيلُ. قِـيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِـيلَ: مُـحَمَّدٌ، قِـيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَـيهِ؟ مَرْحَباً بِهِ، وَلَنِعْمَ الـمَـجِيءُ جَاءَ. فَأَتَـيْتُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّـمْتُ عَلَـيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ من ابْنٍ وَنَبِـيٍّ.

فَرُفِعَ لِـيَ البَـيْتُ الـمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هٰذَا البَـيْتُ الـمَعْمُورُ، يُصَلِّـي فِـيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَـمْ يَعُودُوا إِلَـيْهِ، آخِرَ مَا عَلَـيْهِمْ.

وَرُفِعَتْ لِـي سِدْرَةُ الـمُنْتَهَىٰ، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرٍ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الفُـيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ؛ فَفِي الـجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ؛ النِّـيلُ وَالفُرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَـيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّـىٰ جِئْتُ مُوسَىٰ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَـيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَـمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَـجْتُ بَنِـي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الـمُعَالَـجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ؛ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِـينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْراً، فَأَتَـيْتُ مُوسَىٰ فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْساً، فَأَتَـيْتُ مُوسَىٰ فَقَالَ: مَا

صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْساً، فَقَالَ: مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيرٍ. فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْراً».

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي البَيْتِ المَعْمُورِ». [مسلم: ١٦٤، تحفة: ١١٢٠٢، ١٢٢٤٥، تغ ٣/ ٤٩٤]. [طرفُهُ: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

٣٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهْوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ـ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً(١)، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [مسلم: ٢٦٤٣، تحفة: ٩٢٢٨]. [طرفه: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

٣٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ». [مسلم: ٢٦٣٧، تحفة: ١٤٦٤٠، تغ ٣/ ٤٩٥]. [طرفه: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

---

(١) بعد هذا في نسختنا الخطية المعتمدة: «نطفة» ولم ترد في بقية الأصول، وانظر: تعليقنا على «جامع العلوم والحكم» الحديث الرابع، و«رياض الصالحين». ط. دار ابن الجوزي (٣٩٦).

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي العَنَانِ - وَهْوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [مسلم: ٢٢٢٨، تحفة: ١٦٣٩٨]. [طرفه: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ المَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ، طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [مسلم: ٨٥٠، تحفة: ١٣٤٦٥، ١٥١٨٣]. [طرفه: ٨٨١].

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ، وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٤٨٥، تحفة: ١٣١٤٠، ٣٤٠٢]. [طرفه: ٤٥٣].

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [مسلم: ٢٤٨٦، تحفة: ١٧٩٤]. [طرفه: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

٣٢١٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٥٢٠): «قال الجياني: محمد هذا هو الذهلي، كذا قال، وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه: محمد هذا هو البخاري. وهذا هو الأرجح عندي؛ فإنَّ الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فأخرجاه عنه، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما مخرجه». وانظر: «تقييد المهمل» (٣/ ١٠٤٧).

قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ غُبَارٍ سَاطِعٍ؛ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ».

زَادَ مُوسَىٰ: مَوْكِبَ جِبْرِيلَ[(١)]. [تحفة: ٨٢١، تغ ٣/٤٩٦]. [طرفه: ٤١١٨].

٣٢١٥ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ، يَأْتِي المَلَكُ أَحْيَاناً فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهْوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ أَحْيَاناً رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ». [مسلم: ٢٣٣٣، تحفة: ١٧١١٦]. [طرفه: ٢].

٣٢١٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ: أَيْ فُلُ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَىٰ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: ١٠٢٧، تحفة: ١٥٣٧٣]. [طرفه: ١٨٩٧].

٣٢١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَىٰ مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٢٤٤٧، تحفة: ١٧٧٦٦]. [طرفه: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

٣٢١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. ح.

---

(١) هو موسىٰ بن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روىٰ الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة، وسيسوقه في «المغازي» (٤١١٨) بلفظ: «حدثنا» وهذا دليل قاطع أنَّ ما ذكره البخاري عن مشايخه فهو موصول مهما كانت الصيغة، وقد أحسن المزي في «تحفة الأشراف» إذ عدَّ هذه الرواية مسندة علىٰ أنَّ بعض الروايات قد جاءت هنا بلفظ التصريح بالسماع كما نبه علىٰ ذلك القسطلاني، ويغلب علىٰ ظني أنه أخذها من حاشية اليونينية، وكذا نبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» علىٰ ذلك.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآيَةَ [مريم: ٦٤]. [تحفة: ٥٥٠٥]. [طرفه: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [مسلم: ٨١٩، تحفة: ٥٨٤٤]. [طرفه: ٤٩٩١].

٣٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ... بِهَٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [مسلم: ٢٣٠٨، تحفة: ٥٨٤٠، تغ ٣/٤٩٦].

وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القُرْآنَ. [تغ ٣/٤٩٦].

٣٢٢١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ؛ فَصَلَّىٰ أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ؟! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ،

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ؛ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مسلم: ٦١٠، تحفة: ٩٩٧٧]. [طرفه: ٥٢١].

٣٢٢٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥]. [طرفه: ١٢٣٧].

٣٢٢٣ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [مسلم: ٦٣٢، تحفة: ١٣٧٣٧]. [طرفه: ٥٥٥].

٧/٧ ـ باب «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٢٢٤ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ البَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «مَا بَالُ هٰذِهِ الوِسَادَةِ؟» قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ؛ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ؟! وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩]. [طرفه: ٢١٠٥].

٣٢٢٥ ـ حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الـمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ». [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٩]. [طرفه: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الـجُهَنِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الـخَوْلَانِيُّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ - أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الـمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ؛ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ: لِعُبَيْدِ اللهِ الـخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ». أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَىٰ؛ قَدْ ذَكَرَهُ. [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٥]. [طرفه: ٣٢٢٥].

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ[(١)]، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [تحفة: ٦٧٨٤]. [طرفه: ٥٩٦٠].

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الـحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ الـمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٤٠٩، تحفة: ١٢٥٦٨]. [طرفه: ٧٩٦].

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ:

---

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي، وحاشية نسختنا الخطية، وهو رواية أبي الوقت، وأبي ذر عن الكشميهني، وفي أصل «السلطانية»: (عَمْرو) بالواو، قال الحافظ: «وهو خطأ والصواب عُمَر، بضم العين بغير واو». راجع: «الفتح» (٦/ ٣١٥)، وجاء على الجادة برقم (٥٩٦٠).

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يُحْدِثْ». [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٣٦١١]. [طرفه: ١٧٦].

٣٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: «﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾» [الزخرف: ٧٧].

قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: وَنَادَوْا يَا مَالِ[1]. [مسلم: ٨٧١، تحفة: ١١٨٣٨]. [طرفه: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

٣٢٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ؛ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي؛ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: ذٰلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الأَخْشَبَيْنِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [مسلم: ١٧٩٥، تحفة: ١٦٧٠٠]. [طرفه: ٧٣٨٩].

٣٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ

(١) وهي قراءة شاذة، انظر: «معجم القراءات» (٨/ ٤٠١).

﴿قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النـجـم: ٩ ـ ١٠]. قَـالَ: حَـدَّثَـنَا ابْـنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ. [مسلم: ١٧٤، تحفة: ٩٢٠٥]. [طرفه: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا حفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْـرَاهِـيمَ، عَـنْ عَـلْـقَـمَـةَ، عَـنْ عَـبْـدِ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النـجـم: ١٨]. قَـالَ: «رَأَىٰ رَفْرَفاً أَخْضَرَ سَـدَّ أُفُقَ الـسَّمَـاءِ». [تـحـفـة: ٩٤٢٩]. [طرفه: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُـحَمَّداً رَأَىٰ رَبَّهُ؛ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلٰكِنْ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَـلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ». [مسلم: ١٧٧، تحفة: ١٧٤٦٨]. [طرفه: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

٣٢٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِـي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النـجـم: ٨ ـ ٩]؟ قَالَتْ: ذَاكَ جِبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِـيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هٰذِهِ الـمَرَّةَ فِي صُـورَتِـهِ الَّـتِـي هِـيَ صُـورَتُـهُ، فَـسَـدَّ الأُفُـقَ. [مـسـلـم: ١٧٧، تـحـفـة: ١٧٦١٨]. [طرفه: ٣٢٣٤].

٣٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّـيْلَةَ رَجُلَـيْنِ أَتَـيَانِـي، قَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ؛ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهٰذَا مِيكَائِيلُ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٣٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ؛ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَـيْهَا؛ لَعَنَتْهَا الـمَلَائِكَةُ حَتَّـىٰ تُصْبِحَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْزَةَ(١) وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ١٤٣٦، تحفة: ١٣٤٠٤، تغ ٣/ ٤٩٧]. [طرفه: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

٣٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾، إِلَىٰ: ﴿فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥].

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: والرِّجْزُ(٢): الأَوْثَانُ. [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢]. [طرفه: ٤].

٣٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَىٰ رَجُلاً آدَمَ، طُوَالاً، جَعْداً، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ رَجُلاً مَرْبُوعاً، مَرْبُوعَ الخَلْقِ، إِلَىٰ الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ»؛ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرۡيَةٖ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣].

قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ المَلَائِكَةُ المَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ». [مسلم: ١٦٥، تحفة: ٥٤٢٢، تغ ٣/ ٤٩٨]. [طرفه: ٣٣٩٦].

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالىٰ: «وأما متابعة أبي حمزة فلم أجدها».

(٢) هكذا في أصل «السلطانية» بكسر الراء، وكتب في هامشها: «كسر الراء من الفرع»؛ أي: فرع اليونينية، وقرأها حفص وأبو جعفر ويعقوب بضم الراء، أمَّا الباقون فقد قرؤوها بكسر الراء. انظر: «الميسر» (٥٧٥).

٨/٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ، وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾[١] مِنَ الحَيْضِ وَالبَوْلِ وَالبُزَاقِ. ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟﴾: أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ. ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾: أُتِينَا مِنْ قَبْلُ. ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]. : يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ».

﴿قُطُوفُهَا﴾: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا. ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣]: قَرِيبَةٌ. ﴿الأَرَائِكُ﴾: السُّرُرُ.

وَقَالَ الحَسَنُ: «النَّضْرَةُ فِي الوُجُوهِ، وَالسُّرُورُ فِي القَلْبِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨]: حَدِيدَةُ الجِرْيَةِ. ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ البَطْنِ. ﴿يُنزَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤]: مُمْتَلِئاً. ﴿وَكَوَاعِبَ﴾ [النبأ: ٣٣] نَوَاهِدَ. الرَّحِيقُ: الخَمْرُ. التَّسْنِيمُ: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الجَنَّةِ. ﴿خِتَٰمُهُۥ﴾ [المطففين: ٢٦]: طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]: فَيَّاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَةٌ؛ مِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ. وَالكُوبُ: مَا لَا أُذُنَ لَهُ، وَلَا عُرْوَةَ. وَالأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَىٰ. ﴿عُرُبًا﴾ [الواقعة: ٣٧] ـ مُثَقَّلَةً[٢] ـ وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ: صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ: الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ. وَالرَّيْحَانُ: الرِّزْقُ. وَالمَنْضُودُ: المَوْزُ. وَالمَخْضُودُ: المُوقَرُ حَمْلاً، وَيُقَالُ أَيضاً: لَا شَوْكَ لَهُ. وَالعُرُبُ: المُحَبَّبَاتُ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ.

وَيُقَالُ: ﴿مَّسْكُوبٍ﴾ [الواقعة: ٣١]: جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلاً. ﴿تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة: ٢٥]: كَذِباً. ﴿أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨]:

---

(١) لم يخرج معناها الحافظ.

(٢) يعني: مضمومة الراء.

أَغْصَانٌ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. [تغ ٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩، ٥٠٢، الفتح ٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٣].

٣٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [مسلم: ٢٨٦٦، تحفة: ٨٢٩٢]. [طرفه: ١٣٧٩].

٣٢٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [تحفة: ١٠٨٧٣]. [طرفه: ٥١٩٨، ٦٤٤٩،٦٥٤٦].

٣٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ؛ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». فَبَكَىٰ عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟!. [مسلم: ٢٣٩٥، تحفة: ١٣٢١٤]. [طرفه: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

٣٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلاً». [مسلم: ٢٨٣٨، تحفة: ٩١٣٦، تغ ٣/ ٥٠٥]. [طرفه: ٤٨٧٩].

٣٢٤٤ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ(١) رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ(١) سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ». فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. [مسلم: ٢٨٢٤، تحفة: ١٣٦٧٥]. [طرفه: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

٣٢٤٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ؛ مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً». [مسلم: ٢٨٣٤، تحفة: ١٤٦٧٨]. [طرفه: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

٣٢٤٦ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَىٰ إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَىٰ مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا؛ مِنَ الحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الأَلُوَّةُ ـ قَالَ أَبُو اليَمَانِ ـ يَعْنِي: العُودَ ـ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الإِبْكَارُ: أَوَّلُ الفَجْرِ، وَالعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ

(١) في أصل «السلطانية» بنصبهما، وهو ما في اليونينية كما أشار القسطلاني، ومن غيرها بالرفع منوناً.

ـ أُرَاهُ[(١)] ـ تَغْرُبَ. [مسلم: ٢٨٣٤، تحفة: ١٣٧٦٢، تغ ٣/٥٠٦]. [طرفه: ٣٢٤٥].

٣٢٤٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً ـ أَوْ: سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ ـ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [مسلم: ٢١٩، تحفة: ٤٧٣٨]. [طرفه: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

٣٢٤٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [مسلم: ٤٦٩، تحفة: ١٢٩٨]. [طرفه: ٢٦١٥].

٣٢٤٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». [مسلم: ١٤٦٨، تحفة: ١٨٥٠]. [طرفه: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

٣٢٥٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨١، تحفة: ٤٦٩٢]. [طرفه: ٢٧٩٤].

٣٢٥١ ـ حدثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ[(٢)] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ:

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٧/٥٤٦) معلقاً علىٰ قوله: «إلىٰ أن ـ أُراهُ ـ تغرب»: «كذا في الأصل، وكأن المصنف شك في لفظ: «تغرب» فأدخل قبلها: «أُراه» وهو بضم الهمزة؛ أي: أظنه، فهي جملة معترضة بين: «أن» والفعل، وقد وصله عبد بن حميد والطبري وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: «إلىٰ أن تغيب» وهو بالمعنىٰ الذي ظنه المصنف».

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» إلا هذا الحديث، أفاده ابن حجر في «الفتح».

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً؛ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [تحفة: ١١٩٩].

٣٢٥٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]». [مسلم: ٢٨٢٦، تحفة: ١٣٦٠٧]. [طرفه: ٤٨٨١].

٣٢٥٣ ـ «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [تحفة: ١٣٦٠٧، ١٣٦١٠]. [طرفه: ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الحُورِ العِينِ، يُرَىٰ مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ العَظْمِ وَاللَّحْمِ». [مسلم: ٢٨٣٤، تحفة: ١٣٦١٢]. [طرفه: ٣٢٤٥].

٣٢٥٥ ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ». [تحفة: ١٧٩٦]. [طرفه: ١٣٨٢].

٣٢٥٦ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ(١) أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، والرواية المثبتة هي التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي «السلطانية»: =

تَتَرَاءَونَ[(١)] الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ فِي الأُفُقِ، مِنَ الـمَشْرِقِ أَوِ الـمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ؛ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَىٰ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ؛ وَصَدَّقُوا الـمُرْسَلِينَ». [مسلم: ٢٨٣١، تحفة: ٤١٧٣]. [طرفه: ٦٥٥٦].

٩/٩ ـ بابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الـجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الـجَنَّةِ».

فِيهِ عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣/ ٥٠٧].

٣٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الـجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّىٰ الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». [مسلم: ١١٥٢، تحفة: ٤٧٦٦]. [طرفه: ١٨٩٦].

١٠/١٠ ـ بابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّها مَخْلُوقَةٌ

﴿غَسَّاقًا﴾[(٢)] [النبأ: ٢٥]؛ يُقَالُ: غَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَيَغْسِقُ الـجُرْحُ، وَكَأَنَّ الغَسَاقَ وَالغَسَقَ وَاحِدٌ. غِسْلِينَ: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ؛ فِعْلِينُ مِنَ الغَسْلِ مِنَ الـجُرْحِ وَالدَّبَرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: حَطَبُ بِالـحَبَشِيَّةِ». [تغ ٣/ ٥٠٨].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: الرِّيحُ العَاصِفُ، وَالـحَاصِبُ: مَا

= «يتراءيون»، وما أثبتناه هو الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٤٤١) (١٧٥٥)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (٥/ ٢٩٤) (٤٢٧٩)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٧/ ٤٩٢) (٨٠٧٤)، وهو كذلك في «التحفة» و«صحيح مسلم».

(١) في «السلطانية»: «يتراءيون»، وانظر: التعليق السابق.

(٢) حمزة والكسائي وخلف وحفص عن عاصم قرؤوا بالتشديد، والباقون بالتخفيف كما ذكره البخاري. انظر: «معجم القراءات» (١/ ٢٦٨).

تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: مَا[1] يُرْمَىٰ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُمْ حَصَبُهَا. وَيُقَالُ: (حَصَبَ فِي الأَرْضِ): ذَهَبَ، وَ(الحَصَبُ): مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٦]: قَيْحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبَتْ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طَفِئَتْ. ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ. (أَوْرَيْتُ) أَوْقَدْتُ، ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] لِلْمُسَافِرِينَ. وَ(القِيُّ): القَفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]: سَوَاءُ الجَحِيمِ، وَوَسَطُ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: صَوْتٌ شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]: عِطَاشاً. ﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]: خُسْرَاناً».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ». [تغ ٣/٥٠٨].

يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾ [العنكبوت: ٥٥]: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَٰذَا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ. ﴿مَّارِجٍ﴾ [الرحمن: ١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ. (مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ): إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]: مُلْتَبِسٍ. (مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ): اخْتَلَطَ. ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]. مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: أَيْ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ». حَتَّىٰ فَاءَ الفَيْءُ - يَعْنِي: لِلتُّلُولِ - ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٦١٦، تحفة: ١١٩١٤]. [طرفه: ٥٣٥].

٣٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [تحفة: ٤٠٠٦]. [طرفه: ٥٣٨].

---

(١) سقطت (ما) من النسخ المطبوعة، وهي من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

٣٢٦٠ ـ حدّثنا أَبُو الـيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [مسلم: ٦١٧، تحفة: ١٥١٧٠]. [طرفه: ٥٣٧].

٣٢٦١ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الحُمَّىٰ، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ. أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ. [تحفة: ٦٥٣٠].

٣٢٦٢ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ». [مسلم: ٢٢١٢، تحفة: ٣٥٦٢]. [طرفه: ٥٧٢٦].

٣٢٦٣ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ». [مسلم: ٢٢١٠، تحفة: ١٦٨٩٩]. [طرفه: ٥٧٢٥].

٣٢٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ». [مسلم: ٢٢٠٩، تحفة: ٨١٦٢]. [طرفه: ٥٧٢٣].

٣٢٦٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً! قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». [مسلم: ٢٨٤٣، تحفة: ١٣٨٤٨].

٣٢٦٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءً

يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [مسلم: ٨٧١، تحفة: ١١٨٣٨]. [طرفه: ٣٢٣٠].

٣٢٦٧ ـ حدثنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ(١) الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَاناً فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ، إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ؛ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الـحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالـمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا(٢) عَنِ الـمُنْكَرِ؟! قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالـمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الـمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ٢٩٨٩، تحفة: ٩١، تغ ٣/ ٥١٠]. [طرفه: ٧٠٩٨].

١١/١١ ـ بابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿وَيُقْذَفُونَ﴾ [الصافات: ٨]: يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾ [الصافات: ٩]: مَطْرُودِينَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]: دَائِمٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُوداً». [تغ ٣/ ٥١٠].

يُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّداً. (بَتَّكَهُ): قَطَّعَهُ. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾ [الإسراء: ٦٤]: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الفُرْسَانُ، وَ(الرَّجْلُ)(٣): الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ؛ مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]: لَأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]: شَيْطَانٌ.

---

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة: «حدثنا» والمثبت من مخطوطة البقاعي، و«السلطانية».
(٢) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «وتنهى».
(٣) قرأ حفص بـ«رَجِلِكَ»، وقرأ الباقون بـ«رَجْلِكَ». انظر: «الميسر» (٢٨٨).

٣٢٦٨ ـ حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّىٰ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ؛ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ».

فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَٰلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرّاً». ثُمَّ دُفِنَتِ البِئْرُ. [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٧١٣٤، ١٧١٤٥، تغ ٣/٥١١]. [طرفه: ٣١٧٥].

٣٢٦٩ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ[(١)] كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً؛ طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ؛ كَسْلَانَ». [مسلم: ٧٧٦، تحفة: ١٣٣٧٥]. [طرفه: ١١٤٢].

٣٢٧٠ ـ حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

(١) في النسخة الخطية المعتمدة: «يضرب علىٰ»، وجاءت «علىٰ» في مخطوطة البقاعي بعلامة لم أفهمها، وجاء في حاشية «السلطانية»: «كان في اليونينية (علىٰ) كل فضرب علىٰ لفظ علىٰ».

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ؛ نَامَ لَيلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ». [مسلم: ٧٤٤، تحفة: ٩٢٩٧]. [طرفه: ١١٤٤].

٣٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَداً؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [مسلم: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]. [طرفه: ١٤١].

٣٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَدَعُوا الصَّلَاةَ؛ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَدَعُوا الصَّلَاةَ؛ حَتَّىٰ تَغِيبَ». [مسلم: ٨٢٩، تحفة: ٧٣٢٢]. [طرفه: ٥٨٣].

٣٢٧٣ ـ «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ: الشَّيْطَانِ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [مسلم: ٨٢٨، تحفة: ٧٣٢٢]. [طرفه: ٥٨٢].

٣٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[1] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [مسلم: ٥٠٥، تحفة: ٤٠٠٠]. [طرفه: ٥٠٩].

٣٢٧٥ ـ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

---

(١) في أصل «السلطانية»، عن أبي هريرة، وما أثبتناه من «الفتح». وراجع: «التحفة» و«إرشاد الساري» (٥/ ٢٩٣)؛ وفي نسختنا الخطية المعتمدة كتبَ: «عن أبي سعيد» ثم كتب في الحاشية أنه كان في الأصل: «أبو هريرة»، أما مخطوطة البقاعي فكتب: «عن أبي هريرة» ثم كتب فوقها: «عن أبي سعيد» ورقم له برقم أبي ذر، والحديث تقدم بإسناده ومتنه برقم (٥٠٩).

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [تحفة: ١٤٤٨٢، تغ ٣/ ٥١٢]. [طرفه: ٢٣١١].

٣٢٧٦ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟! فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ». [مسلم: ١٣٤، تحفة: ١٤١٦٠].

٣٢٧٧ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [مسلم: ١٠٧٩، تحفة: ١٤٣٤٢]. [طرفه: ١٨٩٨].

٣٢٧٨ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَىٰ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنا غَدَاءَنَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؛ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ النَّصَبَ، حَتَّىٰ جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ». [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٣٢٧٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [تحفة: ٧٢٤٢]. [طرفه: ٣١٠٤].

٣٢٨٠ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ:

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، ـ أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ؛ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئاً». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٤٦]. [طرفه: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

٣٢٨١ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَةِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً؛ فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءاً، ـ أَوْ قَالَ ـ: شَيْئاً». [مسلم: ٢١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٥].

٣٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا؛ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟!. [مسلم: ٢٦١٠، تحفة: ٤٥٦٦]. [طرفه: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ».

قَالَ[١]: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]. [طرفه: ١٤١].

٣٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ....». فَذَكَرَهُ. [مسلم: ٥٤١، تحفة: ١٤٣٨٤]. [طرفه: ٤٦١].

٣٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ؛ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي أَثَلَاثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثاً صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعاً؟ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». [مسلم: ٣٨٩، تحفة: ١٥٣٩٣]. [طرفه: ٦٠٨].

٣٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعَيْهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». [مسلم: ٢٣٦٦، تحفة: ١٣٧٧٢]. [طرفهُ: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

٣٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، [فَقُلْتُ: مَنْ هَاهُنَا؟][٢] قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟». [تحفة: ١٠٩٥٦]. [طرفهُ: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: عَمَّاراً.

(١) قائل ذلك شعبة.

(٢) ما بين المعكوفتين من حاشية نسخة البقاعي عن نسخة.

٣٢٨٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي العَنَانِ ـ وَالعَنَانُ: الغَمَامُ ـ بِالأَمْرِ يَكُونُ فِي الأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ كَمَا تُقَرُّ القَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذِبَةٍ». [مسلم: ٢٢٢٨، تحفة: ١٦٣٩٨، تغ ٣/ ٥١٣]. [طرفه: ٣٢١٠].

٣٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ». [مسلم: ٢٩٩٤، تحفة: ١٤٣٢٢]. [طرفه: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

٣٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ؛ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ؛ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي أَبِي، فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [تحفة: ١٦٨٢٤]. [طرفه: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». [تحفة: ١٧٦٦١]. [طرفه: ٧٥١].

٣٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخافُهُ؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [مسلم: ٢٢٦١، تحفة: ١٢١١٢]. [طرفه: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

٣٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ». [مسلم: ٢٦٩١، تحفة: ١٢٥٧١]. [طرفه: ٦٤٠٣].

٣٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُكَلِّمْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ؛ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ!». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي، وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ، وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً؛ إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ». [مسلم: ٢٣٩٦، تحفة: ٣٩١٨]. [طرفه: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

٣٢٩٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ ـ أُرَاهُ ـ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَتَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثاً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [مسلم: ٢٣٨، تحفة: ١٤٢٨٤].

١٢/١٢ ـ بابُ ذِكْرِ الجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ ـ ١٣٢]، ﴿بَخْسًا﴾ [الجن: ١٣]: نَقْصاً.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]؛ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: المَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]: سَتُحْضَرُ لِلحِسَابِ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: عِنْدَ الحِسَابِ». [تغ ٣/ ٥١٤].

٣٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ؛ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٤١٠٥]. [طرفه: ٦٠٩].

١٣/١٣ ـ بابٌ[1] قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢]

﴿مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣]: مَعْدِلاً، ﴿صَرَفْنَآ﴾: أَيْ: وَجَّهْنَا.

١٤/١٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(الثُّعْبَانُ): الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا». [تغ ٣/ ٥١٤].

يُقَالُ: الحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ، وَالأَفَاعِي، وَالأَسَاوِدُ.

---

(١) لم يذكر فيه البخاري رحمه الله حديثاً.

﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦]: فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَٰٓفَّٰتٖ﴾: بُسُطٌ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿وَيَقۡبِضۡنَۚ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ». [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ٦٩٣٨]. [طرفه: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

٣٢٩٨ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا؛ فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ١٢١٤٧]. [طرفه: ٣٣١١، ٣٣١٣، ٤٠١٧].

٣٢٩٩ ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ.

وَقَالَ صَالِحٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ١٢١٤٧، ٣٧٦٨، ٦٩٨٥، ٦٨٢١، ٦٩٢٦، ٦٨٦٠، ٦٩١٩، تغ ٣/ ٥١٥، الفتح ٦/ ٣٤٩].

١٥/١٥ ـ بابٌ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [تحفة: ٤١٠٣]. [طرفه: ١٩].

---

(١) هو ابن عمر ﵄.

٣٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الكُفرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ، وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ». [مسلم: ٥٢، تحفة: ١٣٨٢٣]. [طرفُهُ: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

٣٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [مسلم: ٥١، تحفة: ١٠٠٠٥]. [طرفه: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

٣٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَتْ(١) شَيْطَاناً». [مسلم: ٢٧٢٩، تحفة: ١٣٦٢٩].

٣٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ: أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٤٦، ٢٥٥٦]. [طرفه: ٣٢٨٠].

٣٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

(١) من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي كذلك في «فتح الباري».

مُـحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِـي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَىٰ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّـي لَا أُرَاهَا إِلَّا الفَارَ[١]، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ؛ لَـمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ؛ شَرِبَتْ».

فَحَدَّثْتُ كَعْباً فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ لِـي مِرَاراً، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟!. [مسلم: ٢٩٩٧، تحفة: ١٤٤٦٣].

٣٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الفُوَيْسِقُ». وَلَـمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِـي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [مسلم: ٢٢٣٩، تحفة: ١٦٦٩٦، تغ ٣/ ٥١٨]. [طرفه: ١٨٣١].

٣٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَـيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. [مسلم: ٢٢٣٧، تحفة: ١٨٣٢٩]. [طرفه: ٣٣٥٩].

٣٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَـيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْـيَتَـيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الـبَـصَـرَ، وَيُصِـيـبُ الـحَـبَـلَ». [مسلم: ٢٢٣٢، تحفة: ١٦٨٢٩، تغ ٣/ ٥١٨]. [طرفه: ٣٣٠٩].

تَابَعَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أُسَامَةَ[٢].

٣٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِـي أَبِـي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ؛ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ البَصَرَ، وَيُذْهِبُ الـحَبَلَ». [مسلم: ٢٢٣٢، تحفة: ١٧٣٢٠]. [طرفه: ٣٣٠٨].

(١) كذا في الأصول من غير همز، وهو كما في «المصباح» (١/ ٢٥٠) يهمز ولا يهمز. وانظر: «لسان العرب» (٥/ ٤٢).

(٢) هذه الرواية المعلقة وصلها الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣٤)، والبخاري روىٰ كثيراً عن حماد بن زيد، ولم يرو عن حماد بن سلمة إلا تعليقاً.

٣٣١٠ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ، ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطاً لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟». فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ. [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ٧٢٧٨]. [طرفه: ٣٢٩٧].

٣٣١١ ـ قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ». [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ١٢١٤٧]. [طرفه: ٣٢٩٨].

٣٣١٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ٧٦١١]. [طرفه: ٣٢٩٧].

٣٣١٣ ـ فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا». [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ١٢١٤٧]. [طرفه: ٣٢٩٨].

١٦/١٦ ـ بابٌ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»

٣٣١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: ١١٩٨، تحفة: ١٦٦٢٩]. [طرفه: ١٨٢٩].

٣٣١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ». [مسلم: ١١٩٩، تحفة: ٧٢٤٧]. [طرفه: ١٨٢٦].

٣٣١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ[1] كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة: «حدثنا» والمثبت من مخطوطة البقاعي، و«السلطانية».

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفِؤُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٧٦، تغ ٣/ ٥٢٠]. [طرفه: ٣٢٨٠].

٣٣١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلٰت: ١]، فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وَعنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ.

وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيمانُ بْنُ قَرْمٍ(١)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. [مسلم: ٢٢٣٤، تحفة: ٩٤٥٥، ٩٤٣٠، ٩١٦٣، تغ ٣/ ٥٢١]. [طرفه: ١٨٣٠].

٣٣١٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ؛ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، تحفة: ٨٠١٦، ١٢٩٨٦]. [طرفه: ٢٣٦٥].

٣٣١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

---

(١) لم يقف الحافظ علىٰ روايته.

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ؛ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا؛ فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً». [مسلم: ٢٢٤١، تحفة: ١٣٨٤٩]. [طرفه: ٣٠١٩].

١٧/١٧ ـ بابٌ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيهِ دَاءً، وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً»

٣٣٢٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ؛ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالأُخْرَى شِفَاءً». [تحفة: ١٤١٢٦]. [طرفه: ٥٧٨٢].

٣٣٢١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ المَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذٰلِكَ». [مسلم: ٢٢٤٥، تحفة: ١٢٢٤٣، ١٤٤٨٦]. [طرفه: ٣٤٦٧].

٣٣٢٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٩]. [طرفه: ٣٢٢٥].

٣٣٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ. [مسلم: ١٥٧٠، ١٥٧١، تحفة: ٨٣٤٩].

٣٣٢٤ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

أَمْسَكَ كَلْباً يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». [مسلم: ١٥٧٥، تحفة: ١٥٤٣٢]. [طرفه: ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

٣٣٢٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِيْ وَرَبِّ هٰذِهِ القِبْلَةِ. [مسلم: ١٥٧٦، تحفة: ٤٤٧٦]. [طرفه: ٢٣٢٣].



صحيح البخاري

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٠/٣٦ ـ كِتَابُ الأَنْبِيَاءِ

١/١ ـ بابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ

﴿صَلۡصَٰلٖ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ؛ يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ. كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ، وَصَرْصَرَ: عِنْدَ الإِغْلَاقِ، مِثْلُ: كَبْكَبْتُهُ؛ يَعْنِي: كَبَبْتُهُ.

﴿فَمَرَّتۡ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَّا تَسۡجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ.

١/١ (أ) ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾ [البقرة: ٣٠]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٞ﴾ [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. «ورِيَاشًا»[1] [الأعراف: ٢٦]: المَالُ. [تغ ٤/٣]. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ: وَهْوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَّا تُمۡنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجۡعِهِۦ لَقَادِرٞ﴾ [الطارق: ٨]: النُّطْفَةُ فِي الإِحْلِيلِ.

كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهْوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَ(الوَتْرُ): اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) جاء في المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي: ﴿رِيشاً﴾ بدون ألف، وهو رواية أبي ذر، وقد جاء في أصل البقاعي: «ورياشاً»، وكذا أشار إلى ذلك ناسخ مخطوطتنا المعتمدة أنَّه كان عنده في الأصل: «ورياشاً». والمذكورة ـ أعني: «رياشاً» ـ قراءة شاذة قرأ بها جماعة، وقراءة ﴿رِيشاً﴾ هي المعتمدة عند القراء. انظر: «معجم القراءات» (٣/٢٦)، إلّا أنَّ المثبت هو ما جاء في «تفسير الطبري» في قول ابن عباس.

﴿فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ﴾ [التين: ٤]: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ. ﴿أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥]: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خُسۡرٍ﴾ [العصر: ٢]: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿لَّازِبِۭ﴾ [الصافات: ١١]: لَازِمٌ. ﴿نُنشِئَكُمۡ﴾ [الواقعة: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]: نُعَظِّمُكَ».

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ﴾ [البقرة: ٣٧]: فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. [تغ ٤/ ٣ ـ ٤، ٥].

﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُمَا. و﴿يَتَسَنَّهۡ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَغَيَّرْ. ﴿ءَاسِنٖ﴾ [محمد: ١٥]: مُتَغَيِّرٌ. وَ﴿الْمَسْنُونُ﴾: الْمُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَإٖ﴾ [الحجر: ٣٣]: جَمْعُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. ﴿يَخۡصِفَانِ﴾ [الأعراف: ٢٢]: أَخْذُ الخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ. ﴿سَوۡءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا[(١)]، ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾ [الأعراف: ٢٤]: هَا هُنَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، الحِينُ عِنْدَ العَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ إِلَىٰ مَا لَا يُحْصَىٰ عَدَدُهُ. ﴿قَبِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٧]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ؛ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّىٰ الآنَ». [مسلم: ٢٨٤١، تحفة: ١٤٧٠٢]. [طرفه: ٦٢٢٧].

٣٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ

---

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، وفي أصل «السلطانية»: «فرجهما».



الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ؛ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتْفِلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ ـ الأَلَنْجُوجُ[1]، عُودُ الطِّيبِ ـ وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ». [مسلم: ٢٨٣٤، تحفة: ١٤٩٠٣]. [طرفه: ٣٢٤٥].

٣٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ الغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَبِمَا يُشْبِهُ الوَلَدُ؟». [مسلم: ٣١٣، تحفة: ١٨٢٦٤]. [طرفه: ١٣٠].

٣٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ؛ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَىٰ المَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؛ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الوَلَدِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ، فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ؛ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا، كَانَ الشَّبَهُ لَهَا».

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ،

(١) المثبت من المخطوط وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو كذلك عند الحافظ ابن حجر، وقد ضبطه بالحروف، وهو العود الذي يتبخر به، ولفظ الألنجوج تفسير: الألوة.

إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ؛ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وأَخْيَرُنَا، وابْنُ أَخْيَرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [تحفة: ٧٦٤]. [طرفه: ٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١)؛ يَعْنِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا». [مسلم: ١٤٧٠، تحفة: ١٤٦٨٤]. [طرفه: ٣٣٩٩].

٣٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَىٰ بْنُ حِزَامٍ(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ؛ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ؛ لَمْ يَزَلْ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦١٢): «لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير، وكأنه يشير به إلىٰ أنَّ اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنىٰ اللفظ الذي ساقه فكأنه كتب من حفظه وتردد في بعضه». هكذا قال الحافظ ابن حجر، وكلامه محتمل لكنه احتمال ضعيف، والناظر في «صحيح البخاري» يجد أنَّ البخاري يندر منه استعمال لفظة: «نحوه»، وهنا ذكرها ظاهر جداً لمن نظر في الطريق الآخر الذي ساقه البخاري لهذا الحديث فقد ساقه برقم (٣٣٩٩) من طريق الصحيفة المعتاد، وهو رواية الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، وهو في «الصحيفة» باللفظ المذكور: (٢٠١) (٥٨). أما هنا فقد نوَّع البخاري الإسناد والمتن بلفظ قريب، وأتىٰ بالإسناد لفائدة ونكتة وهو تعداد الطرق إلىٰ الصحيفة. وقد علم كل من درس «الصحيح» دراسة فاحصة أن طريق بشر بن محمد عن ابن المبارك لم يروه غير البخاري؛ نبّه علىٰ ذلك الصغاني عقب روايته الحديث، ويدرك من خلال هذا أن إعراض البخاري عن الرواية عن بعض الرواة المشهورين إنما فعل ذلك ليأتي بالرواة المغمورين؛ ليضيف للناس جديداً نافعاً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٦١٢): «ما له في البخاري إلا هذا الموضع».

أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [مسلم: ١٤٦٨، تحفة: ١٣٤٣٤]. [طرفه: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

٣٣٣٢ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهْوَ الصَّادِقُ الـمَصْدُوقُ ـ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً(١)، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً، بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ». [مسلم: ٢٦٤٣، تحفة: ٩٢٢٨]. [طرفه: ٣٢٠٨].

٣٣٣٣ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ! عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ! مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ؟ يَا رَبِّ أَأُنْثَىٰ؟ يَا رَبِّ! شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [مسلم: ٢٦٤٦، تحفة: ١٠٨٠]. [طرفه: ٣١٨].

٣٣٣٤ ـ حدثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ؛ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ». [مسلم: ٢٨٠٥، تحفة: ١٠٧١]. [طرفه: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

---

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة بعد هذا: «نطفة» لكنَّه ضرب عليها، ولعل هذا يؤكد الخطأ في الرواية السابقة عنده، وقد نبهنا عليها هناك.

٣٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ». [مسلم: ١٦٧٧، تحفة: ٩٥٦٨]. [طرفه: ٦٨٦٧، ٧٣٢١].

٢/٢ ـ بابٌ الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ ـ قَالَ: وَقَالَ(١) اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: بِهٰذا(٢). [مسلم: ٢٦٣٨، تحفة: ١٧٩٤١، تغ ٤/٥].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ [هود: ٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِى﴾ [هود: ٤٤]: أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠]: نَبَعَ المَاءُ».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «وَجْهُ الأَرْضِ»(٣).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤]: جَبَلٌ بِالجَزِيرَةِ(٤). ﴿دَأْبِ﴾ [غافر: ٣١]: مِثْلُ حَالٍ». [تغ ٤/٨].

---

(١) الواو بين كلمتي: «قال» من نسخة البقاعي و«فتح الباري» و«إرشاد الساري»، ولم ترد في «السلطانية»، وكأنّ «قال» الأولىٰ من الفربري، وفاعلها ضمير يعود علىٰ الإمام البخاري.

(٢) ساقه البخاري مسنداً في «الأدب المفرد» (٩٠٠) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث، ثم ساق له متابعة يحيىٰ بن أيوب الغافقي النازلة؛ والبخاري في «صحيحه» لا يروي في الأصول عن عبد الله بن صالح ولا عن الغافقي، وله حكمة في سياقه متابعة الغافقي؛ ليعلم أن الراوي الذي في ضبطه شيء يزول ذلك بالمتابعة، والله أعلم.

(٣) أي: أن التنور وجه الأرض.

(٤) هي فيما بين دجلة والفرات، ولا زال أهل العراق وأهل الشام يسمون تلك الأرض: الجزيرة.

٣/٣ (أ) ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ [نوح: ١ ـ ٢٨]، ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]

٣٣٣٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٦٩٩٠]. [طرفه: ٣٠٥٧].

٣٣٣٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً عَنِ الدَّجَّالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». [مسلم: ٢٩٣٦، تحفة: ١٥٣٧٤].

٣٣٣٩ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهْوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]». وَ(الوَسَطُ) العَدْلُ. [تحفة: ٤٠٠٣]. [طرفه: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

٣٣٤٠ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ـ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ـ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ

القَوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَ؟ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ إِلَىٰ مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ(١) غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، أَمَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا بَلَغَنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْجُدُ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [مسلم: ١٩٤، تحفة: ١٤٩٢٧]. [طرفه: ٣٣٦١، ٤٧١٢].

٣٣٤١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] مِثْلَ قِرَاءَةِ العَامَّةِ. [مسلم: ٨٢٣، تحفة: ٩١٧٩]. [طرفه: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

(١) «اليوم» من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وسقطت من أصل «السلطانية».

٤/٤ ـ بابٌ

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٢٣ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَلَا تَتَّقُونَ ۝١٢٤ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٢٥ اللهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ(١) ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٢٦ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ۝١٢٧ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝١٢٨ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣ ـ ١٢٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذْكَرُ بِخَيرٍ؛ [تغ ٤/ ٩]. ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ۝١٣٠ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣١ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠ ـ ١٣٢].

يُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ. [تغ ٤/ ٩].

٥/٥ ـ بابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ عليه السلام

وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ، وَيُقَالُ: جَدُّ نُوحٍ عليه السلام.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

٣٣٤٢ ـ حدّثنا(٢) عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ(٣) سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هذا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَافْتَحْ. فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ؛ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا

---

(١) ﴿ٱللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ﴾ قرأ بها حفص، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف، وقرأ الباقون بالضم «اللهُ رَبُّكُم وَرَبُّ». انظر: «الميسر» (٤٥٠).

(٢) لفظ التحديث من نسختنا الخطية المعتمدة، وعزاهُ في مخطوطة البقاعي لابن عساكر فقط، والصواب أنه رواية أبي ذر كذلك؛ قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٦٢٤): «وقع في أكثر الروايات: «وقال عبدان»، وفي روايتنا من طريق أبي ذر: «حدثنا عبدان»».

(٣) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا آدَمُ، وَهٰذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الـيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الـجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ.

ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ؛ حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِـخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّماوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَـمْ يُثْبِتْ لِـي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: «فَلَـمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هذا مُوسَىٰ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: عِيسَىٰ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ[(١)]: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ[(٢)] الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي، حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِـمُسْتَوَىٰ أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَـيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ؛ حَتَّىٰ أَمُرَّ بِمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: مَا الَّذِي فُرِضَ

(١) القائل هو ابن شهاب، وقد جاء مصرحاً به في نسختنا الخطية.

(٢) في أصل «السلطانية»: «حَيَّة»، وما أثبتناه من مخطوطة البقاعي، وحاشية نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية «السلطانية»، وكذا هو في كتب تراجم الرجال. قال القسطلاني: «وهو الصواب». وانظر: «التعديل والتجريح» (٣/٩٨٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٢٠ رقم ٧٢٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/٦٦)، و«الإصابة» (٤/ ٤١ رقم ٢٤٨)، و«الأسامي والكنىٰ» (٤/ ٥٦ رقم ١٨٥٥) وغيرها.

عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ. فَرَجَعْتُ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ، فَرَجَعْتُ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهْيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ[١]، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [مسلم: ١٦٣، تحفة: ١٥٥٦، ١١٩٠١، تغ ٤/ ١٠]. [طرفه: ٣٤٩].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ﴾ [الأعراف: ٦٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١ ـ ٢٥].

فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ١٠].

٧/٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ

﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾: شَدِيدَةٍ، ﴿عَاتِيَةٍ﴾: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «عَتَتْ عَلَىٰ الْخُزَّانِ». [تغ ٤/ ١٠]. ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾: مُتَتَابِعَةً، ﴿فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾: أُصُولُهَا، ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾: بَقِيَّةٍ [الحاقة: ٦ ـ ٨].

٣٣٤٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ». [مسلم: ٩٠٠، تحفة: ٦٣٨٦]. [طرفه: ١٠٣٥].

(١) لفظة: «الجنة» ثابتة في كلتا المخطوطتين، وهي رواية أبي ذر.

٣٣٤٤ ـ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ. قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».

فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: «مَنْ يُطِعِ اللهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ؛ فَلَا تَأْمَنُونِي؟!». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ؛ قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا، ـ أَوْ: فِي عَقِبِ هٰذَا ـ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ؛ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ؛ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤١٣٢، تغ ٤/١١]. [طرفه: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].

٣٣٤٥ ـ حدثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: «﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[1] [القمر: ١٧]». [مسلم: ٨٢٣، تحفة: ٩١٧٩]. [طرفه: ٣٣٤١].

---

(١) نبه الحافظ ابن حجر علىٰ أنه وقع في أغلب النسخ بعد باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾، باب قصة يأجوج ومأجوج، وقال: هو خطأ، وصوابه أن يقدم باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ إلىٰ هذا الموضع؛ لأنَّ ثمود كانوا بعد عاد، كما كان عاد بعد قوم نوح، وعزىٰ هذا الخلط إلىٰ ما حكاه أبو الوليد الباجي عن أبي ذر الهروي: أنَّ نسخة الأصل من البخاري كانت ورقاً غير محبوك، فربما وجدت الورقة في غير موضعها فنسخت علىٰ ما وجدت، فوقع في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك. كذا قال، ولم يعز ما ذهب إليه إلىٰ أي نسخة، وكذا لم نجد أحداً رتبه كما قال، فالأصل أن يبقىٰ علىٰ ما هو عليه؛ لعدم إسعافه بالدليل.

٨/٧ ـ باب قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَــوْلِ اللهِ تَــعَــالَــىٰ: ﴿قَالُوا يَٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤].

قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَاتَّبَعَ[1] سَبَبًا﴾ طَرِيقاً، ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ائْتُونِي[2] زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٨٣ ـ ٩٦]: وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ، وَهِيَ القِطَعُ. ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦]: يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الجَبَلَيْنِ». [تغ ٤/١١].

وَالسُّدَّينِ[3]: الجَبَلَيْنِ. ﴿خَرْجًا﴾ [الكهف: ٩٤]: أَجْراً. ﴿قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦]: أَصُبُّ عَلَيْهِ رَصَاصاً، وَيُقَالُ: الحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «النُّحَاسُ». [تغ ٤/١١].

﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]: يَعْلُوهُ. (اسْتَطَاعَ): اسْتَفْعَلَ، مِنْ أَطَعْتُ لَهُ، فَلِذٰلِكَ فُتِحَ أَسْطَاعَ يَسْطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾ [الكهف: ٩٧ ـ ٩٨]: أَلْزَقَهُ بِالأَرْضِ. وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ: لَا سَنَامَ لَهَا. وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الأَرْضِ مِثْلُهُ،

---

(١) قرأ: «فاتَّبَعَ سَبَبَاً» نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب، وقرأ: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٥]، الباقون. انظر: «الميسر» (٣٠٣).

(٢) كذا في أصل «السلطانية» بسكون الهمزة، وقال في هامش «السلطانية»: «كذا في اليونينية. قال القسطلاني: «وهي قراءة أبي بكر عن عاصم»». قلت: يعني: شعبة، وقرأ الباقون: «آتوني».

(٣) قرأ: «الصُّدُفَيْن» ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب، وقرأ: «الصُّدْفَيْن» شعبة، وقرأ «الصَّدَفين» الباقون. انظر: «الميسر» (٣٠٣).

(٤) قرأ: «السَّدَّيْنِ» ابن كثير، وأبو عمرو، وحفص، وقرأ: «السُّدَّينِ» الباقون. انظر: «الميسر» (٣٠٣).

حَتَّىٰ صَلُبَ مِنَ الأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ۝٩٨ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٨ ـ ٩٩]. ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

قَالَ قَتَادَةُ: (حَدَبٌ): أَكَمَةٌ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ البُرْدِ المُحَبَّرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ؟». [تغ ٤/١٢].

٣٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا؛ فَزِعاً، يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [مسلم: ٢٨٨، تحفة: ١٥٨٨٠]. [طرفه: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

٣٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هٰذَا». وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [مسلم: ٢٨٨١، تحفة: ١٣٥٢٤]. [طرفه: ٧١٣٦].

٣٣٤٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]». قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللهِ! وَأَيُّنَا ذٰلِكَ الوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلاً[(١)]، وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً[(٢)]». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ما أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ: كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ». [مسلم: ٢٢٢، تحفة: ٤٠٠٥]. [طرفه: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

٩/٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: «الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ». [تغ ٤/ ١٣].

٣٣٤٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]. [مسلم: ٢٨٦، تحفة: ٥٦٢٢]. [طرفه: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

٣٣٥٠ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنِ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية «السلطانية»، وهي رواية أبي ذر، وهي الجادة؛ علىٰ أنها اسم إنَّ، وفي «السلطانية» ومخطوطة البقاعي: «رجلٌ» علىٰ أنه مبتدأ مؤخر، ويقدر ضمير الشأن محذوفاً؛ أي: فإنه منكم رجل.

(٢) يقال فيه ما قيل في سابقه.

ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَىٰ وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَـمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟! فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالـيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟! فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي حَرَّمْتُ الـجَنَّةَ عَلَىٰ الكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ! مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَىٰ فِي النَّارِ». [تحفة: ١٣٠٢٤]. [طرفه: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ. فَقَالَ: «أَمَّا هُمْ[(١)]، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الـمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، هٰذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟!». [تحفة: ٦٣٤٠]. [طرفه: ٣٩٨].

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا رَأَىٰ الصُّوَرَ فِي البَيْتِ لَـمْ يَدْخُلْ حَتَّىٰ أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ، وَرَأَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﵉ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلَامِ قَطُّ». [تحفة: ٥٩٩٥]. [طرفه: ٣٩٨].

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر، وكذا جاءت عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٧٩) (١٠٩٠)، وعبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٣٢٨) (١٦٤٧)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٣/ ٥٤٣) (٢٩٧٦)، وفي اليونينية: «أَمَ لَهُمْ».

عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ؛ إِذَا فَقُهُوا».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٣٧٨، تحفة: ١٤٣٠٧، تغ ٤/ ١٤]. [طرفه: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

٣٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَىٰ رَأْسَهُ طُولاً، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [مسلم: ٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٣٣٥٥ ـ حَدَّثَنِي بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: ـ وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، أَوْ: ك ف ر ـ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَجَعْدٌ آدَمُ، عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي». [مسلم: ١٦٦، تحفة: ٦٤٠٠]. [طرفه: ١٥٥٥].

٣٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالقَدُّومِ».

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: «بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً.

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ.

تَابَعَهُ عَجْلَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [مسلم: ٢٣٧٠، تحفة: ١٣٨٧٦، ١٣٧٨٤، ١٣٧٦٥، ١٤١٥١، ١٥١٢٦، تغ ٤/ ١٤]. [طرفه: ٦٢٩٨].

٣٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثاً». [مسلم: ٢٣٧١، تحفة: ١٤٤١٢]. [طرفه: ٢٢١٧].

٣٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ؛ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ ﷻ؛ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَىٰ سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ! لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي، وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ، فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الكَافِرِ ـ أَوِ: الفَاجِرِ ـ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [مسلم: ٢٣٧١، تحفة: ١٤٤١٩]. [طرفه: ٢٢١٧].

٣٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ ـ أَوِ: ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ(١) ـ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ. وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ». [مسلم: ٢٢٣٧، تحفة: ١٨٣٢٩]. [طرفه: ٣٣٠٧].

٣٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

(١) كأنَّ البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسىٰ، وهو من أكبر مشايخه وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة من كتابه هذا، انظر: «فتح الباري» (٧/ ٦٥٣).

قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كما تَقُولُونَ؛ ﴿لَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾: بِشِرْكٍ. أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟». [مسلم: ١٢٤، تحفة: ٩٤٢٠]. [طرفه: ٣٢].

٩/١٠ ـ بابٌ ﴿يَزِفُّونَ﴾ [الصافات: ٩٤]: النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ

٣٣٦١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ؛ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ[١] الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ ـ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيَقُولُ ـ فَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ ـ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ».

تَابَعَهُ[٢] أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٩٤، تحفة: ١٤٩٢٧، ١٤٣٦، تغ ٤/ ١٥]. [طرفه: ٣٣٤٠].

٣٣٦٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ؛ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ، لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً». [تحفة: ٥٥٣٠]. [طرفه: ٢٣٦٨].

٣٣٦٣ ـ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ: فَحَدَّثَنِي

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهو الذي قيّده القسطلاني بالذال المعجمة، والمعنىٰ: أنه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفىٰ عليه منهم شيءٌ لاستواء الأرض، وذكر عن بعضهم أنه بالدال المهملة، وكذا هو في أصل «السلطانية».

(٢) أي: تابع أبا هريرة أنس، وهذا تأصيل دقيق من البخاري في أنَّ الحديث حديث الصحابي، وأن المتابعات كما تكون للأدنىٰ تكون للأعلىٰ.

قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هٰكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ ﷺ وَهْيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ. لَم يَرْفَعْهُ[(١)]. [تحفة: ٥٦٠٠، تغ ٤/١٦]. [طرفه: ٢٣٦٨].

٣٣٦٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلَ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً لَتُعَفِّي أَثَرَهَا عَلَىٰ سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ، وَهْيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّىٰ وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ، فِي أَعْلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّىٰ إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهٰذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ[(٢)] وَلَا شَيْءٌ؟! فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرَاراً، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَبِّ: ﴿إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ ـ حَتَّىٰ بَلَغَ ـ ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْماعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ؛ عَطِشَتْ، وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّىٰ ـ أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ ـ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَىٰ أَحَداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً، فَهَبَطَتْ مِنَ

---

(١) ورد بعد هذا في أصل «السلطانية»: «ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل» ورمز لسقوطها عند أبي ذر وابن عساكر، وسقوطها هو الصواب، وهي جملة من الحديث الثاني أقحمت هنا خطأ.

(٢) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «إِنسٌ».

الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ الوَادِيَ؛ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّىٰ جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَىٰ أَحَداً؟ فَلَمْ تَرَ أَحَداً. فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذٰلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَىٰ المَرْوَةِ؛ سَمِعَتْ صَوْتاً، فَقَالَتْ: صَهٍ ـ تُرِيدُ نَفْسَهَا ـ ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضاً، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ ـ حَتَّىٰ ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ ـ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً».

قَالَ: فَشَرِبَتْ، وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا المَلَكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللهِ يَبْنِي هٰذَا الغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ البَيْتُ مُرْتَفِعاً مِنَ الأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

فَكَانَتْ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ ـ أَوْ: أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ ـ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِراً عَائِفاً، فَقَالُوا: إِنَّ هٰذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَىٰ مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهٰذَا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيّاً ـ أَوْ: جَرِيَّيْنِ ـ، فَإِذَا هُمْ بِالمَاءِ، فَرَجَعُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِالمَاءِ، فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ المَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ؛ وَلٰكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَىٰ ذٰلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهْيَ تُحِبُّ الإِنْسَ». فَنَزَلُوا، وَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَشَبَّ الغُلَامُ، وَتَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ؛ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ.

وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ. فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ؛ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئاً، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَىٰ.

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَىٰ اللهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ، فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِسْماعِيلُ؛ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَإِسْماعِيلُ يَبْرِي نَبْلاً لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ،

قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَاهُنَا بَيْتاً، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا.

قَالَ: فَعِنْدَ ذٰلِكَ رَفَعَا القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالحِجَارَةِ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جَاءَ بِهٰذَا الحَجَرِ، فَوَضَعَهُ لَهُ، فَقَامَ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّىٰ يَدُورَا حَوْلَ البَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. [تحفة: ٥٤٣٩، ٥٦٠٠]. [طرفه: ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ؛ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَىٰ صَبِيِّهَا، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّىٰ لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءَ؛ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِلَىٰ مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَىٰ اللهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللهِ. قَالَ: فَرَجَعَتْ، فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَىٰ صَبِيِّهَا، حَتَّىٰ لَمَّا فَنِيَ المَاءُ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ، فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، قَالَ: فَذَهَبَتْ، فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَداً؟ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، فَلَمَّا بَلَغَتِ الوَادِيَ؛ سَعَتْ، وَأَتَتِ المَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ أَشْوَاطاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ؟ تَعْنِي: الصَّبِيَّ، فَذَهَبَتْ، فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هُوَ عَلَىٰ حَالِهِ؛ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَداً، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ، وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَداً، حَتَّىٰ أَتَمَّتْ سَبْعاً، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هٰكَذَا، وَغَمَزَ عَقِبَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ، قَالَ: فَانْبَثَقَ المَاءُ، فَدَهَشَتْ

أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَـحْفِرُ(١).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الـمَاءُ ظَاهِراً». قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الـمَاءِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَىٰ صَبِيِّهَا.

قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَىٰ مَاءٍ. فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالـمَاءِ، فَأَتَاهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ. فَأَتَوْا إِلَـيْهَا، فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْماعِيلَ! أَتَأْذَنِـينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ، ـ أَوْ: نَسْكُنَ مَعَكِ؟ ـ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمِ امْرَأَةً.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّـي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِـي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّـمَ، فَقَالَ: أَينَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ، قَالَ: قُولِـي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ، فَلَـمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِـي إِلَىٰ أَهْلِكِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّـي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِـي. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَينَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِـيدُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَما طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّـحْمُ، وَشَرَابُنَا الـمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّـي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِـي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ، يُصْلِـحُ نَبْلاً لَهُ. فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِـي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَـيْتاً. قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ، قَالَ: إِنَّه قَدْ أَمَرَنِـي أَنْ تُعِينَنِـي عَلَـيْهِ، قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ. ـ أَوْ: كَمَا قَالَ ـ.

قَالَ: فَقَامَا، فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِـي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الـحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. قَالَ: حَتَّـىٰ ارْتَفَعَ البِنَاءُ،

(١) كذا في المخطوط ومخطوطة البقاعي آخرها راء، وفي «السلطانية» آخرها زاي، والصواب ما أثبت ولم يذكر غيره القسطلاني.

وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَلَىٰ نَقْلِ الحِجارَةِ، فَقَامَ عَلَىٰ حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. [تحفة: ٥٦٠٠]. [طرفه: ٢٣٦٨].

١٠/ ١١ ـ بَابٌ

٣٣٦٦ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَما أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ». [مسلم: ٥٢٠، تحفة: ١١٩٩٤]. [طرفه: ٣٤٢٥].

٣٣٦٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١١١٦، تغ ٤/ ١٧]. [طرفه: ٣٧١].

٣٣٦٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أُرَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[(١)]. [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٢٨٧، تغ ٤/١٨]. [طرفه: ١٢٦].

٣٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: ٤٠٧، تحفة: ١١٨٩٦]. [طرفه: ٦٣٦٠].

٣٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ[(٢)] مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَىٰ: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر (٧/ ٦٧٥): «يعني: أنَّ إسماعيل بن أبي أويس روىٰ الحديث المذكور عن مالك كما رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف: أن ابن أبي بكر أخبر: «أن عبد الله بن أبي بكر أخبر» وأبو بكر جد عبد الله المذكور هو: الصديق، وقد ساق المصنف حديث إسماعيل في «التفسير» (٤٤٨٤)، ولفظه: «عبد الله بن محمد بن أبي بكر» وهو الواقع، وكأنَّه عند التعليق نسبه لجده، وأغفل المزي ذكر هذا التعليق في أحاديث الأنبياء». قلت: بنىٰ ابن حجر كلامه علىٰ أن ما هنا هو: «وقال إسماعيل: عبد الله بن محمد بن أبي بكر» فذكر أنه نُسب إلىٰ جده، لكن الذي وقع في «السلطانية» وأثبتناه هنا: «عبد الله بن محمد بن أبي بكر»، وعليه يكون «بن محمد» سقطت في نسخة ابن حجر فقال كلامه السابق.

(٢) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وصوبه ثم كتب حاشية نصها: «في الأصل المنقول منه: أبو قرة مضبب عليها مع بقيتها، في الأصل وفي الهامش: فروة، ثم حررت كشفها من «تهذيب الكمال» ومن «الإكمال» ومن «الأطراف» ومن نسخ البخاري، وفي الجميع: أبو فروة ليس إلَّا، غير أنه قال في «التهذيب»: النهدي الجهني، وقال في «الأطراف»: الهمداني». وكان في «السلطانية» (أبو قُرَّة)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥١٥ رقم ٥٩٢٧)، و«التعديل والتجريح» (٢/ ٧١٩ رقم ٦٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٥ رقم ٨٠٨٠)، وغيرها.

أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ؛ فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيفَ نُسَلِّمُ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: ٤٠٦، تحفة: ١١١١٣]. [طرفه: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧].

٣٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». [تحفة: ٥٦٢٧].

١٢/١١ ـ بابٌ قَوْلُهُ ﷻ:

﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝٥١ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الآية [الحجر: ٥١، ٥٢]

﴿لَا تَوْجَلْ﴾: لَا تَخَفْ. ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٠].

قَوْلُهُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

٣٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ؛ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [مسلم: ١٥١، تحفة: ١٣٣٢٥، ١٥٣١٣]. [طرفه: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧، ٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢].

١٢/١٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

٣٣٧٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟! قَالَ: «ارْمُوا؛ وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [تحفة: ٤٥٥٠]. [طرفه: ٢٨٩٩].

١٣/١٤ ـ بابٌ[1] قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النبيِّ[2] ﷺ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/١٨].

١٤/١٥ ـ بابٌ ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]

٣٣٧٤ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الـمُعْتَمِرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَيْسَ عَنْ هذا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «أَفَعَنْ[3] مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الـجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ؛ إِذَا فَقِهُوا». [مسلم: ٢٣٧٨، تحفة: ١٢٩٨٧]. [طرفه: ٣٣٥٣].

---

(١) لم يسند فيه شيئاً.
(٢) كلمة: «النبي» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، والتصلية من كلا النسختين، وجاءت العبارة في «السلطانية»: «عليهما السلام».
(٣) من المخطوط بهمزة الاستفهام، وهي كذلك عند الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

١٦/١٥ ـ بابٌ

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٥٤ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ۝٥٥ ۞ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝٥٦ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ۝٥٧ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمل: ٥٤ ـ ٥٨].

٣٣٧٥ ـ حدّثنا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَـيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ». [مسلم: ١٥١، تحفة: ١٣٧٦٦]. [طرفه: ٣٣٧٢].

١٧/١٦ ـ بابٌ

﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٦١ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦١ ـ ٦٢]

﴿بِرُكْنِهِۦ﴾ [الذاريات: ٣٩]: بِمَنْ مَعَهُ؛ لأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾ [هود: ١١٣]: تَمِيلُوا. (فَأَنْكَرَهُمْ) وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرِعُونَ. (دَابِرٌ) آخِرٌ. ﴿صَيْحَةٌ﴾: هَلَكَةٌ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾ [الحجر: ٧٦]: لَبِطَرِيقٍ.

٣٣٧٦ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِـيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾». [القمر: ١٧]. [مسلم: ٨٢٣، تحفة: ٩١٧٩]. [طرفه: ٣٣٤١].

١٨/١٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَـىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [هود: ٦١]

﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠]، الحِجْرُ: مَوْضِعُ ثَمُودَ. وَأَمَّا ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ حِجْراً، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ. وَيُقَالُ لِلأُنْثَىٰ مِنَ الخَيْلِ الحِجْرُ. وَيُقَالُ لِلعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى. وَأَمَّا حَجْرُ اليَمَامَةِ: فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٣٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ ـ قَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قُوْمِهِ[1] كَأَبِي زَمْعَةَ». [مسلم: ٢٨٥٥، تحفة: ٥٢٩٤]. [طرفه: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

٣٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الحِجرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذٰلِكَ العَجِينَ، وَيُهَرِيقُوا ذٰلِكَ المَاءَ. قَالَ[2]: وَيُرْوَىٰ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ». [مسلم: ٢٩٨١، تحفة: ٧١٨٥، ١٢٠٦١/أ، تغ ٤/١٩]. [طرفه: ٣٣٧٩].

٣٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ[3] تَرِدُهَا النَّاقَةُ.

---

(١) من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي رواية الأكثر، وهي التي توافق معنىٰ رواية مسلم، وفي أصل «السلطانية»: «في قوة»، وهي رواية الكشميهني.

(٢) لفظة: «قال» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، والقائل هو المصنف البخاري رحمه الله تعالىٰ، وهي رواية أبي ذر الهروي، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة. ورواية سبرة أخرجها الطبراني في «الكبير» (٦٥٥١). ورواية أبي الشموس أخرجها ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦١٢). أما رواية أبي ذر فقد أخرجها البزار في «مسنده» (٣٩٧١).

(٣) المثبت من المخطوط في الحاشية وكذا مخطوطة البقاعي، وهي رواية الكشميهني، وقد أثبتها لأنَّها توافق رواية مسلم، وهي أوفق للسياق، وفي أصل «السلطانية»: «كان».

تَابَعَهُ أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ. [مسلم: ٢٩٨١، تحفة: ٧٧٩٩، ٧٤٧٥، تغ ٤/ ٢٢]. [طرفه: ٣٣٧٨].

٣٣٨٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا، إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [مسلم: ٢٩٨٠، تحفة: ٦٩٤٢]. [طرفه: ٤٣٣].

٣٣٨١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [مسلم: ٢٩٨٠، تحفة: ٦٩٩٤]. [طرفه: ٤٣٣].

١٨/١٩ ـ بابٌ ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾[1] [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ». [تحفة: ٧٢٠٥]. [طرفه: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

١٩/٢٠ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ للهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ

(١) لم يرد في نسختنا الخطية هذا الباب، وهو من مخطوطة البقاعي، وعليه علامة الحذف لأبي ذر الهروي إشارة إلىٰ أنه لم يرد عنده، وهو الصواب كما استظهره الحافظ ابن حجر، وقد أبقيتُها كما عند بقية الرواة كي لا يختل الترتيب.

النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [مسلم: ٢٣٧٨، تحفة: ١٢٩٨٧]. [طرفه: ٣٣٥٣].

٣٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ، فَعَادَتْ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ ـ أَوِ: الرَّابِعَةِ ـ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ...». [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣٤١]. [طرفه: ١٩٨].

٣٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ حُسَيْنٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَقِيقٌ. [مسلم: ٤٢٠، تحفة: ٩١١٢، تغ ٤/٢٢]. [طرفه: ٦٧٨].

٣٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٣٧٦٨]. [طرفه: ٧٩٧].

٣٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ

كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ». [مسلم: ١٥١، تحفة: ١٢٩٣١، ١٣٢٣٧]. [طرفه: ٣٣٧٢].

٣٣٨٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ شَقِيقٍ[(١)]، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ ـ وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ ـ عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَما أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهْيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَىٰ[(٢)] ذِكْرَ الحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيّاً عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّىٰ بِنَافِضٍ.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهٰذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَّىٰ أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ. فَقَعَدَتْ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا. فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [تحفة: ١٨٣١٧]. [طرفه: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠]، أَوْ ﴿كُذِبُواْ﴾[(٣)]، قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟. فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ! لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذٰلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا: أَوْ كُذِبُوا؟، قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذٰلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هَذِهِ الآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ

---

(١) كذا في نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وكذا هو في الشروح من غير إشارة إلىٰ خلاف خلا القسطلاني، فأشار إلىٰ أنه وقع في الفرع وأصله: «سفيان» وهو الذي عليه اليونينية، وهو محض خطأ، وما أثبته هو الموافق لما في «تحفة الأشراف»، وتخريج الحديث.

(٢) يروىٰ بالتخفيف والتشديد، والتخفيف هو الأكثر عند المحدثين، وانظر: «منحة الباري» (٦/ ٤٧٠)، وقارن بـ«عمدة القاري» (١٥/ ٢٨٠).

(٣) قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، وخلف: «كُذِبُوا» بالتخفيف، وقرأ الباقون: «كُذِّبُوا» بالتشديد. انظر: «الميسر» (٢٤٨).

آمَنُوا بِرَبِّهِمْ، وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ البَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿ٱسْتَيْـَٔسُواْ﴾: افْتَعَلُوا، مِنْ يَئِسْتُ، ﴿مِنْهُ﴾ [يوسف: ٨٠]: مِنْ يُوسُفَ، ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧] مَعْنَاهُ: الرَّجَاءُ. [تحفة: ١٦٥٦١]. [طرفه: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

٣٣٩٠ ـ حدثنا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليهم السلام». [تحفة: ٧٢٠٥]. [طرفه: ٣٣٨٢].

٢٠/٢١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]

﴿ٱرْكُضْ﴾ [ص: ٤٢]: اضْرِبْ. ﴿يَرْكُضُونَ﴾ [الأنبياء: ١٢] يَعْدُونَ.

٣٣٩١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ[١] رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَاغِنَىٰ لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [تحفة: ١٤٧٢٤]. [طرفه: ٢٧٩].

٢١/٢٢ ـ بابٌ[٢]

﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلِصًا[٣] وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١ ـ ٥٣]

يُقَالُ: لِلْوَاحِدِ وَلِلِاثْنَيْنِ وَالجَمِيعِ: نَجِيٌّ. وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]:

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي.
(٢) لم يذكر فيه حديثاً.
(٣) قرأ «مُخلَصاً» عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، وقرأ: «مُخْلِصاً» الباقون. انظر: «الميسر» (٣٠٨).

اعْتَزَلُوا نَجِيّاً. وَالجَمِيعُ: أَنْجِيَةٌ: يَتَنَاجَوْنَ. (تَلَقَّفُ): تَلَقَّمُ.

٢٢/٢٣ ـ باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]

٣٣٩٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَىٰ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالعَرَبِيَّةِ ـ، فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً».

(النَّامُوسُ): صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. [مسلم: ١٦٠، تحفة: ١٦٥٤٠]. [طرفه: ٣].

٢٣/٢٤ ـ باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝٩ إِذْ رَءَا نَارًا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ٩ ـ ١٢].

﴿ءَانَسْتُ﴾ [طه: ١٠]: (أَبْصَرْتُ) ﴿نَارًا لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الآية [طه: ١٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(المُقَدَّسُ): المُبَارَكُ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [طه: ٢١]: حَالَتَهَا. وَ ﴿ٱلنُّهَىٰ﴾ [طه: ٥٤]: التُّقَىٰ. ﴿بِمَلْكِنَا﴾ [طه: ٨٧]: بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١]. شَقِيَ. ﴿فَٰرِغًا﴾ [القصص: ١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَىٰ. ﴿رِدْءًا﴾ [القصص: ٣٤]: كَي يُصَدِّقَنِي. وَيُقَالُ: مُغِيثاً أَوْ مُعِيناً. (يَبْطُشُ) (وَيَبْطِشُ). ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [القصص: ٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ. وَ(الجِذْوَةُ): قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾ [القصص: ٣٥]: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئاً؛ فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُداً». [تغ ٤/ ٢٣].

وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ.

﴿أَزْرِي﴾ [طه: ٣١]: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ [طه: ٦١]: فَيُهْلِكَكُمْ.

﴿ٱلۡمُثۡلَىٰ﴾ [طه: ٦٣]: تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ المُثْلَىٰ: خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗاۚ﴾ [طه: ٦٤]: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ اليَوْمَ؟ يَعْنِي: المُصَلَّىٰ الَّذِي يُصَلَّىٰ فِيهِ. ﴿فَأَوۡجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةٗ﴾ [طه: ٦٧] لِكَسْرَةِ الخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]: عَلَىٰ جُذُوعِ. ﴿خَطۡبُكَ﴾ [طه: ٩٥]: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَۖ﴾ [طه: ٩٧]: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاساً. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ [طه: ١٧]: لَنُذْرِيَنَّهُ. (الضَّحَاءُ) الحَرُّ. ﴿قُصِّيهِۖ﴾ [القصص: ١١]: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الكَلَامَ؛ ﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ﴾ [يوسف: ٧٧]. ﴿عَن جُنُبٖ﴾ [القصص: ١١]: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ؛ وَاحِدٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿عَلَىٰ قَدَرٖ﴾ [طه: ٤٠]: مَوْعِدٌ. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ [طه: ٤٢]: لَا تَضْعُفَا. ﴿مَكَانٗا سُوٗى﴾: مُنَصَّفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسٗا﴾ [طه: ٧٧]: يَابِساً. ﴿مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [طه: ٨٧]: الحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. (فَقَذَفْتُهَا): أَلْقَيْتُهَا. ﴿أَلۡقَى﴾ [طه: ٨٧]: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه ٨٨]: مُوسَىٰ. هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرۡجِعُ إِلَيۡهِمۡ قَوۡلٗا﴾ فِي العِجْلِ». [تغ ٤/ ٢٣، ٢٤].

٣٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: «حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَٰذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».

تَابَعَهُ ثَابِتٌ، وَعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ[1]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٦٤، تحفة: ١١٢٠٢، تغ ٤/ ٢٤]. [طرفه: ٣٢٠٧].

٢٤/ ٢٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ـ: «رَأَيْتُ مُوسَىٰ، وَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [مسلم: ١٦٨، تحفة: ١٣٢٧٠]. [طرفه: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

٣٣٩٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ. [مسلم: ٢٣٧٧، تحفة: ٥٤٢١]. [طرفه: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

٣٣٩٦ ـ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَىٰ آدَمُ، طُوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»، وَقَالَ: «عِيسَىٰ جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكاً خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ. [مسلم: ١٦٥، تحفة: ٥٤٢٢]. [طرفه: ٣٢٣٩].

٣٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْماً ـ يَعْنِي: عَاشُورَاءَ ـ فَقَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّىٰ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَىٰ شُكْراً للهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [مسلم: ١١٣٠، تحفة: ٥٥٢٨]. [طرفه: ٢٠٠٤].

٢٥/٢٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢، ١٤٣].

يُقَالُ: (دَكَّهُ): زَلْزَلَهُ. ﴿فَدُكَّتَا﴾ [الحاقة: ١٤]: فَدُكِكْنَ؛ جَعَلَ الجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ. ﴿رَتْقًا﴾: مُلْتَصِقَتَيْنِ، ﴿وَأُشْرِبُوا۟﴾ [البقرة: ٩٣]: ثَوْبٌ مُشَرَّبٌ: مَصْبُوغٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿فَٱنۢبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠]: انْفَجَرَتْ. ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١]: رَفَعْنَا». [تغ ٤/٢٥].

٣٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟». [مسلم: ٢٣٧٤، تحفة: ٤٤٠٥]. [طرفه: ٢٤١٢].

٣٣٩٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ. وَلَوْلَا حَوَّاءُ؛ لَمْ تَخُنْ أُنْثَىٰ زَوْجَهَا الدَّهْرَ». [مسلم: ١٤٧٠، تحفة: ١٤٧٠٣]. [طرفه: ٣٣٣٠].

٢٦/٢٧ ـ بابُ طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الكَثِيرِ: طُوفَانٌ، ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾ [الأعراف: ١٣٣]: الحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾ [الأعراف: ١٠٥]: حَقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

٢٧/٢٨ ـ بابُ حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ

٣٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ

أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ الحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَىٰ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ: ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ، فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصاً، فَوَجَدَا خَضِراً. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ». [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٣٤٠١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البَكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَىٰ صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَىٰ آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَىٰ قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَىٰ، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيْ رَبِّ! وَمَنْ لِي بِهِ؟ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ، أَيْ رَبِّ! وَكَيْفَ لِي بِهِ ـ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ ـ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ ـ وَأَخَذَ حُوتاً، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّىٰ أَتَيَا الصَّخْرَةَ؛ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَىٰ وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فَخَرَجَ، فَسَقَطَ فِي البَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَباً، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ـ فَقَالَ: هٰكَذَا مِثْلُ الطَّاقِ ـ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ؛ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَباً.

وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ

أَوَيْنَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَه، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ عَجَباً، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَلَهُمَا عَجَباً. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصاً ـ رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا ـ حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَىٰ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً. قَالَ: يَا مُوسَىٰ إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿إِمْرًا﴾ [الكهف: ٦٧ ـ ٧١].

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ البَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ، جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي البَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هٰذَا العُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ. إِذْ أَخَذَ الفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحاً، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَىٰ إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحاً بِالقَدُّومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ؛ عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ؛ فَخَرَقْتَهَا؛ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾. فَكَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَاناً.

فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ البَحْرِ؛ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هٰكَذَا ـ وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئاً ـ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾﴾.

﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا

جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾، مَائِلاً ـ أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ؛ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئاً إِلَىٰ فَوْقُ، فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ «مَائِلاً» إِلَّا مَرَّةً ـ قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ، فَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَىٰ حَائِطِهِمْ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَوْ كَانَ صَبَرَ، يُقَصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً». «وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ»(١).

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ: وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟! سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثاً، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٣٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ(٢): أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارِكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرَ؛ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

قَالَ الحَمُّوِيُّ(٣): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ الفَرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفْيَانَ: بِطُولِهِ. [تحفة: ١٤٦٨٢].

٢٨/ ٢٩ ـ بابٌ

٣٤٠٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي

(١) انظر: «معجم القراءات» (٥/ ٢٨٢، ٢٨٣).
(٢) في «السلطانية» بكسر الباء الموحدة، والمثبت من «إرشاد الساري».
(٣) كذا رسمت وضُبطت في هامش «السلطانية»، وقد سبق لي التعليق عليها في المقدمة.

إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا؛ يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [مسلم: ٣٠١٥، تحفة: ١٤٦٩٧]. [طرفه: ٤٤٧٩، ٤٦٤١].

٣٤٠٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً سِتِّيراً، لَا يُرَىٰ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هٰذَا التَّسَتُّرَ؛ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ؛ إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَىٰ، فَخَلَا يَوْماً وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ أَقْبَلَ إِلَىٰ ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَىٰ عَصَاهُ، وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ! ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]». [تحفة: ١٢٢٤٢، ١٤٤٨٠، ١٢٣٠٢]. [طرفه: ٢٧٨].

٣٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤].

٢٩/٣٠ ـ بَابٌ ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مُتَبَّرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩]: خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا۟﴾: يُدَمِّرُوا. ﴿مَا عَلَوْا۟﴾ [الإسراء: ٧]: مَا غَلَبُوا.

٣٤٠٦ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟».
[مسلم: ٢٠٥٠، تحفة: ٣١٥٥]. [طرفه: ٥٤٥٣].

٣٠/٣١ ـ بابٌ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الآيَة [البقرة: ٦٧]

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: «(العَوَانُ): النَّصَفُ بَيْنَ البِكْرِ وَالهَرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾ [البقرة: ٦٩]: صَافٍ. ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾ [البقرة: ٧١]: لَمْ يُذِلَّهَا العَمَلُ. ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: مِنَ العُيُوبِ. ﴿لَّا شِيَةَ﴾ [البقرة: ٧١]: بَيَاضٌ». [تغ ٤/ ٢٦].

﴿صَفْرَآءُ﴾ [البقرة: ٦٩]: إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿جِمَالَٰتٌ[(١)] صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣]. ﴿فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفْتُمْ.

٣١/٣٢ ـ بابُ وَفَاةِ مُوسَىٰ وَذِكْرِهِ بَعْدُ

٣٤٠٧ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ ﵇، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ. قَالَ: فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَىٰ

---

(١) قرأ حفصٌ وحمزةُ والكسائي وخلف: «جِمَالَتٌ» من غير ألف، وقرأ رويس: «جُمَالَاتٌ» بالضم وزيادة الألف، وقرأ الباقون: «جِمَالَاتٌ» بكسر الجيم وزيادة الألف. «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٥٨١).

جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [مسلم: ٢٣٧٢، تحفة: ١٣٥١٩، ١٤٧٢٨]. [طرفه: ١٣٣٩].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ(١).

٣٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّداً ﷺ عَلَىٰ العَالَمِينَ ـ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ ـ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ العَالَمِينَ. فَرَفَعَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ يَدَهُ؛ فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ. فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي؛ أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللهُ؟». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٣١٥٠، ١٥١٦٢]. [طرفه: ٢٤١١].

٣٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». مَرَّتَيْنِ. [مسلم: ٢٦٥٢، تحفة: ١٢٢٨٣]. [طرفه: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

٣٤١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هٰذَا مُوسَىٰ فِي قَوْمِهِ». [مسلم: ٢٢٠، تحفة: ٥٤٩٣]. [طرفه: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

---

(١) أي: أن رواية معمر عن همام بمعنىٰ روايته عن ابن طاوس لا بلفظه.

٣٣/٣٢ ـ باب قول الله تعالى

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١١، ١٢].

٣٤١١ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [مسلم: ٢٤٣١، تحفة: ٩٠٢٩]. [طرفه: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

٣٤/٣٣ ـ باب[1] ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ الآية [القصص: ٧٦]

﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [القصص: ٧٦]: لَتُثْقِلُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦]: المَرِحِينَ». [تغ ٤/ ٢٧].

﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [القصص: ٨٢]: مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

٣٥/٣٤ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [هود: ٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ (مَدْيَنَ) بَلَدٌ. وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] (وَاسأَلِ العِيرَ)؛ يَعْنِي: أَهْلَ القَرْيَةِ، وَأَهْلَ العِيرِ. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ [هود: ٩٢]: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، يُقَالُ: إِذَا لَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ، ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيّاً.

قَالَ: (الظِّهْرِيُّ): أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. (مَكَانَتُهُمْ) وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَغْنَوْا۟﴾ [الأعراف: ٩٢]: يَعِيشُوا. ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦]: تَحْزَنْ. ﴿ءَاسَىٰ﴾ [الأعراف: ٩٣]: أَحْزَنُ.

---

(١) لم يسند فيه حديثاً.

وَقَالَ الحَسَنُ: «﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ﴾ [هود: ٨٧]: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «(لَيۡكَةُ): الأَيْكَةُ. ﴿يَوۡمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]: إِظْلَالُ العَذَابِ[1] عَلَيْهِمْ». [تغ ٤/٢٧].

٣٦/٣٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٣٩ ـ ١٤٢]: قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ. ﴿ٱلۡمَشۡحُونِ﴾: المُوقَرُ. ﴿فَلَوۡلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ الآيَةَ ﴿فَنَبَذۡنَٰهُ بِٱلۡعَرَآءِ﴾ بِوَجْهِ الأَرْضِ. ﴿وَهُوَ سَقِيمٞ ﴿١٤٥﴾ وَأَنۢبَتۡنَا عَلَيۡهِ شَجَرَةٗ مِّن يَقۡطِينٖ﴾: مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ: الدُّبَاءِ وَنَحْوِهِ. ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔامَنُواْ فَمَتَّعۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ حِينٖ﴾ [الصافات: ١٤٥ ـ ١٤٨]

﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ﴾ [القلم: ٤٨] (كَظِيمٌ): مَغْمُومٌ.

٣٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ ح. وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ».

زادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [تحفة: ٩٢٦٦]. [طرفه: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ. [مسلم: ٢٣٧٧، تحفة: ٥٤٢١]. [طرفه: ٣٣٩٥].

٣٤١٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئاً كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي

---

(١) في أصل «السلطانية»: «إظلال الغمام العَذاب عليهم» والمثبت هو الذي عليه شرح ابن حجر، وهو الموافق للفظ من أخرج الحديث، وهو ابن أبي حاتم كما في «التغليق».

اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟! فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْداً، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟! فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟!» فَذَكَرَهُ. فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي؛ أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٣٩٣٩]. [طرفه: ٢٤١١].

٣٤١٥ ـ «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٣٩٣٩]. [طرفه: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

٣٤١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٢٢٧٢]. [طرفه: ٣٤١٥].

٣٦/٣٧ ـ بَابٌ(١)

﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾: يَتَعَدَّوْنَ: يُجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ. ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾: شَوَارِعَ. [الأعراف: ١٦٣] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦] (بَئِيسٌ): شَدِيدٌ(٢).

٣٧/٣٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]

(الزُّبُرُ): الْكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ. (زَبَرْتُ): كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ. [تغ ٤/٢٩].

---

(١) لم يسند فيه حديثاً.
(٢) عبارة: «بئيس: شديد» من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وسقطت من أصل «السلطانية».

﴿وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۝ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾: الدُّروع. ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾: المَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ وَلَا يُدِقَّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلْسَلَ وَلَا يُعَظِّمْ فَيَفْصِمَ ﴿أَفْرِغْ﴾: أَنْزِلْ. ﴿بَسْطَةً﴾: زِيَادَةً وَفَضْلاً. ﴿وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠ ـ ١١].

٣٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ ﷺ القُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

رَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٤٧٢٥، ١٤٢٢٦، تغ ٤/٢٩]. [طرفه: ٢٠٧٣].

٣٤١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: واللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٤٥، ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٣٤١٩ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتِ العَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ، فَذٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي ـ قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي: قُوَّةً ـ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٦٣٥]. [طرفه: ١١٣١].

٣٨/٣٩ ـ بابٌ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً

قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً. [تغ ٤/ ٣٠].

٣٤٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٨٩٧]. [طرفه: ١١٣١].

٣٩/٤٠ ـ بابٌ ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ١٧ ـ ٢٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الفَهْمُ فِي القَضَاءِ. ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾: لَا تُسْرِف. ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ﴾: يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً: شَاةٌ، ﴿وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾ [ص: ٢٢، ٢٣]: مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]: ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِى﴾: غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيزاً. ﴿فِى ٱلْخِطَابِ﴾: يُقَالُ: المُحَاوَرَةُ. ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾: الشُّرَكَاءِ ﴿لَيَبْغِى﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ [ص: ٢٣ ـ ٢٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَاهُ. [تغ ٤/ ٣١].

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَّنَاهُ[1]؛ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ. ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

٣٤٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ العَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ ـ حَتَّىٰ أَتَىٰ ـ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠] فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [تحفة: ٦٤١٦]. [طرفه: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧].

٣٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [تحفة: ٥٩٨٨]. [طرفه: ١٠٦٩].

٤٠/٤١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَـٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]: الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ﴿وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾: أَذَبْنَا لَهُ عَيْنَ الحَدِيدِ، ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿مِن مَّحَـٰرِيبَ﴾ [سبأ: ١٢، ١٣]: قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ القُصُورِ. ﴿وَتَمَـٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾: كَالحِيَاضِ لِلإِبِلِ. [تغ ٤/٣١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ. ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]. ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾: الأَرَضَةُ، ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾: عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤]. ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [ص: ٣٢]، ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨]: الوَثَاقُ.

---

(١) وهي قراءة لم يقرأ بها أحد من العشرة. انظر: «معجم القراءات» (٨/ ٩٦).



قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ﴾: صَفَنَ الفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَىٰ رِجْلَيهِ حَتَّىٰ تَكُونَ عَلَىٰ طَرَفِ الحَافِرِ. ﴿ٱلْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]: السِّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤]: شَيطَاناً. ﴿رُخَآءً﴾: طَيِّبَةً. ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦]: حَيثُ شَاءَ. ﴿فَٱمْنُنْ﴾: أَعْطِ. ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]: بِغَيرِ حَرَجٍ. [تغ ٤/ ٣٢].

٣٤٢٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً». عِفْرِيتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ: زِبْنِيَةٍ جَمَاعَتُهَا الزَّبَانِيَةُ. [مسلم: ٥٤١، تحفة: ١٤٣٨٤]. [طرفه: ٤٦١].

٣٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِساً يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئاً إِلَّا وَاحِداً، سَاقِطاً إِحْدَىٰ شِقَّيْهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ» وَهُوَ أَصَحُّ. [مسلم: ١٦٥٤، تحفة: ١٣٨٨٨، تغ ٤/ ٣٣]. [طرفه: ٢٨١٩].

٣٤٢٥ ـ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «المَسْجِدُ الحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُما أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ». [مسلم: ٥٢٠، تحفة: ١١٩٩٤]. [طرفه: ٣٣٦٦].

٣٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الفَرَاشُ وَهٰذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ». [مسلم: ٢٢٨٤، تحفة: ١٣٧٦٧]. [طرفه: ٦٤٨٣].

٣٤٢٧ ـ وَقَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ، أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا! فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا! فَقَضَىٰ بِهِ لِلْصُّغْرَىٰ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: المُدْيَةُ. [مسلم: ١٧٢٠، تحفة: ١٣٧٢٨]. [طرفه: ٦٧٦٩].

٤٢/٤١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢ ـ ١٨]

﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾ [لقمان: ١٨]: الإِعْرَاضُ بِالوَجْهِ.

٣٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٢]. [مسلم: ١٢٤، تحفة: ٩٤٢٠]. [طرفه: ٣٢].

٣٤٢٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ «قَالَ: لَيْسَ ذٰلِكَ؛ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [مسلم: ١٢٤، تحفة: ٩٤٢٠]. [طرفه: ٣٢].

٤٣/٤٢ ـ باب ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾ الآية [يس: ١٣]

﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾ [يس: ١٩]: مَصَائِبُكُمْ. [تغ ٤/ ٣٣].

٤٤/٤٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣ قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٢ ـ ٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلاً. [تغ ٤/ ٣٣].

يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾: مَرْضِيًّا. ﴿عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨] عَصِيّاً عَتَا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾، وَيُقَالُ: صَحِيحاً. ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾؛ ﴿فَأَوْحَىٰٓ﴾: فَأَشَارَ. ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٧ ـ ١٥].

﴿حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]: لَطِيفاً. ﴿عَاقِرًا﴾ [مريم: ٥]: الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ سَوَاءٌ.

٣٤٣٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّىٰ أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هٰذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ».
[مسلم: ١٦٤، تحفة: ١١٢٠٢]. [طرفه: ٣٢٠٧].

٤٥/٤٤ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]

﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ:

﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٣ ـ ٣٧]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَآلُ عِمْرَانَ): الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَآلِ يَاسِينَ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]: وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ. [تغ ٤/ ٣٤].

وَيُقَالُ: (آلُ يَعْقُوبَ): أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغَّرُوا «آلَ» ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الأَصْلِ قَالُوا: أُهَيْلٌ.

٣٤٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[1] [آل عمران: ٣٦]. [مسلم: ٢٣٦٦، تحفة: ١٣١٤٩]. [طرفه: ٣٢٨٦].

٤٥/ ٤٦ ـ بَابٌ

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٢ ـ ٤٤].

يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةً، لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

---

(١) قال ابن جزي في «تفسيره» (٧): «من استعاذ بالله صادقاً أعاذه؛ فعليك بالصدق؛ ألا ترى امرأة عمران لما أعاذت مريم وذريتها عصمها الله. ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلّا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً إلّا ابن مريم وأمه»».

أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [مسلم: ٢٤٣٠، تحفة: ١٠١٦١]. [طرفه: ٣٨١٥].

٤٦/٤٧ ـ بابُ قَوْلِهُ تَعالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥ ـ ٤٧]

﴿يُبَشِّرُكِ﴾: وَيَبْشُرُكِ وَاحِدٌ. ﴿وَجِيهًا﴾: شَرِيفاً. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾: الصِّدِّيقُ. [تغ ٤/ ٣٤]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الكَهْلُ﴾: الحَلِيمُ. وَ﴿ٱلْأَكْمَهَ﴾: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. [تغ ٤/ ٣٥]. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

٣٤٣٣ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [مسلم: ٢٤٣١، تحفة: ٩٠٢٩]. [طرفه: ٣٤١١].

٣٤٣٤ ـ **وَقَالَ** ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاه عَلَىٰ طِفلٍ، وأَرْعاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذٰلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٢٥٢٧، تحفة: ١٣٣٣٩، ١٣٢٤٨، ١٣١١٤، تغ ٤/ ٣٥ ـ ٣٦]. [طرفه: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

٤٧/٤٨ ـ بابٌ

قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ

وَلَدٌۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿كَلِمَتُهُۥ﴾: كُنْ فَكَانَ. [تغ ٤/٣٦]. وَقَالَ غَيْرُهُ[(١)]: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾: أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحاً. ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾.

٣٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ».

قَالَ الوَلِيدُ[(٢)]: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ». [مسلم: ٢٨، تحفة: ٥٠٧٥].

٤٨/٤٩ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]

ـ(نَبَذْنَاهُ): أَلْقَيْنَاهُ ـ: اعْتَزَلَتْ. ﴿شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَآءَهَا﴾ [مريم: ٢٣]: أَفعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلجَأَهَا: اضْطَرَّهَا. ﴿تُسَٰقِطْ﴾ [مريم: ٢٥]: تَسْقُطْ. ﴿قَصِيًّا﴾ [مريم: ٢٢]: قَاصِياً. ﴿فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]: عَظِيماً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نِسْيًا﴾[(٣)] [مريم: ٢٣]: لَمْ أَكُنْ شَيْئاً. [تغ ٤/٣٦]. وَقَالَ غَيْرُهُ: النِّسْيُ الحَقِيرُ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ[(٤)] حِينَ قَالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨]. [تغ ٤/٣٧].

---

(١) هذا الغير هو أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ، وكلامه في مجاز القرآن له (١/ ١٤٤)، وأتىٰ به ليفرق بينه وبين السابق، وهو أبو عبيد القاسم بن سلام، لكني لم أجد مقوله في كتاب الغريب المصنف.

(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

(٣) ضبطت في النسخة «السلطانية» بالكسر؛ أي: بكسر النون، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي بكر عن عاصم والكسائي وأبي جعفر ويعقوب وخلف. انظر: «معجم القراءات» (٥/ ٣٥١).

(٤) ذو عقل وانتهاء.

قَالَ وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﴿سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]: نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. [تحفة: ١٨١٣، تغ ٤/ ٣٧].

٣٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الـمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَىٰ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ وُجُوهَ الـمُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَتْ رَاعِياً، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ، ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ، ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَٰذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الـجَبَابِرَةِ، وَهَٰذِهِ الأَمَةُ؛ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ». [مسلم: ٢٥٥٠، تحفة: ١٤٤٥٨]. [طرفه: ١٢٠٦].

٣٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ ح[(١)]. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: «لَقِيتُ مُوسَىٰ ـ قَالَ: فَنَعَتَهُ ـ، فَإِذَا رَجُلٌ ـ حَسِبْتُهُ قَالَ ـ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَىٰ ـ فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ـ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ـ يَعْنِي: الـحَمَّامَ ـ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ،

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الفِطْرَةَ ـ أَوْ: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ ـ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [مسلم: ١٦٨، تحفة: ١٣٢٧٠]. [طرفه: ٣٣٩٤].

٣٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١) رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَىٰ وَمُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَىٰ فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ». [تحفة: ٦٤١٣، ٧٣٩٣].

٣٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٨٤٦٤]. [طرفه: ٣٠٥٧].

٣٤٤٠ ـ «وَأَرَانِي(٢) اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ فِي المَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، كَأَحْسَنِ مَا يُرَىٰ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُه بَيْنَ مَنْكِبَيهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهْوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: هٰذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً وَرَاءَهُ جَعْداً قَطَطاً(٣)، أَعْوَرَ عَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ

---

(١) قال ابن منده في كتاب «الإيمان» (٢/ ٧١٧) (٧٢٦): «أخرجه البخاري عن ابن كثير فقال: عن ابن عمر، والصواب عن ابن عباس رواه جماعة عن إسرائيل» وقد ذكر الجماعة أبو مسعود الدمشقي كما في «تحفة الأشراف»، والحديث في «مسند أحمد» (١/ ٢٩٦) وغيره من «مسند ابن عباس».

(٢) بفتح الهمزة؛ أي: أرىٰ نفسي الليلة. وقال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٧٨): «ذكر بلفظ المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال».

(٣) قال ابن حجر: «بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور، وقد تكسر الطاء الأولىٰ، والمراد به شدة جعودة الشعر». «فتح الباري» (٨/ ٧٩).

نَافِعٍ[(١)]. [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٨٤٦٤، ٨٢٢٧، ٧٨٦٧، ٨٠٩٤، تغ ٤/ ٣٨]. [طرفه: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨].

٣٤٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَىٰ: أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَٰذَا؟ قَالُوا: هَٰذَا الدَّجَّالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: ١٧١، تحفة: ٦٨٠١]. [طرفه: ٣٤٤٠].

٣٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [مسلم: ٢٣٦٥، تحفة: ١٥١٧٣]. [طرفه: ٣٤٤٣].

٣٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢٣٦٥، تحفة: ١٣٦٠٥، ١٤٢٢٣، تغ ٤/ ٣٩]. [طرفه: ٣٤٤٢].

---

(١) هذه المتابعة أخرجها مسلم (٨/ ١٩٤) (١٦٩)، وهي مختصرة، وقد نبه الحافظ ابن حجر أن البخاري يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث، لا جميع ما اشتمل عليه.

٣٤٤٤ ـ وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَىٰ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، واللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَىٰ: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ[1] عَيْنِي». [مسلم: ٢٣٦٨، تحفة: ١٤٧١٣].

٣٤٤٥ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». [تحفة: ١٠٥١٠]. [طرفه: ٢٤٦٢].

٣٤٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَىٰ، ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، والعَبْدُ إِذَا اتَّقَىٰ رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٧]. [طرفه: ٩٧].

٣٤٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ اليَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَىٰ ابْنُ

---

(١) قال الزركشي في «التنقيح» (٢/٧٤٧): «بتخفيف الذال للمستملي وبتشديدها للحموي وأبي الهيثم وهو الصواب؛ لأنَّه روي في «الصحيح» من رواية معمر: «وكذبت نفسي» ذكره الحميدي في «جامعه» ثم هو علىٰ المبالغة في تصديق الحالف؛ لأنَّه كذب عينه حقيقة ولم يهمْ، وقيل: أراد أنه صدَّقه في الحكم؛ لأنه لم يحكم بعلمه».

مَـرْيَـمَ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾». [المائدة: ١١٧، ١١٨].

قَالَ مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ[١]: ذُكِرَ عَنْ أَبِـي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الـمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِـي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ. [مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ٥٦٢٢]. [طرفه: ٣٣٤٩].

٤٩/٥٠ ـ بابُ نُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ

٣٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِـي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الـخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الـجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الـمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ تَكونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. [مسلم: ١٥٥، تحفة: ١٣١٧٨]. [طرفه: ٢٢٢٢].

٣٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِـي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالأَوْزَاعِيُّ. [مسلم: ١٥٥، تحفة: ١٤٦٣٦]. [طرفه: ٢٢٢٢].

---

(١) هو راوي الصحيح عن البخاري، وهو ينقل هذا الكلام عن الإمام البخاري، والبخاري عن شيخه قبيصة بن عقبة في شرح لفظة مهمة، ولفظة: «الفربري» سقطت من النشرات المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وقد قال الحافظ ابن حجر شارحاً قوله: «من أصحابي»: «أي: باعتبار ما كان قبل الردة، لا أنَّهم ماتوا علىٰ ذلك؛ ولا شك أنَّ من ارتد سلب اسم الصحبة؛ لأنَّها نسبة شريفة إسلامية، فلا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث المذكور عن إبراهيم بن موسىٰ عن إسحاق عن قبيصة عن سفيان به». «فتح الباري» (٨/ ٨٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٠/٥١ ـ بابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ ماءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَىٰ النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ؛ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَىٰ النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ؛ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ». [مسلم: ٢٩٣، ٢٩٣٥، تحفة: ٣٣٠٩]. [طرفه: ٧١٣٠].

٣٤٥١ ـ قَالَ حُذَيْفَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ الـمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً؛ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الـمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الـمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الـجَنَّةَ». [مسلم: ١٥٦٠، تحفة: ٣٣١٠]. [طرفه: ٢٠٧٧].

٣٤٥٢ ـ قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الـمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الـحَيَاةِ أَوْصَىٰ أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً، حَتَّىٰ إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَىٰ عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْماً رَاحاً فَاذْرُوهُ فِي الـيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ، فَقَالَ لَهُ: لِـمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ: «وَكَانَ نَبَّاشاً». [تحفة: ٣٣١٢، ٩٩٨٤]. [طرفُه: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا

اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذٰلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [مسلم: ٥٣١، تحفة: ١٦٣١٠، ٥٨٤٢]. [طرفه: ٤٣٥].

٣٤٥٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [مسلم: ١٨٤٢، تحفة: ١٣٤١٧].

٣٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». [مسلم: ٢٦٦٩، تحفة: ٤١٧١]. [طرفه: ٧٣٢٠].

٣٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، فَأُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [مسلم: ٣٧٨، تحفة: ٩٤٣]. [طرفه: ٦٠٣].

٣٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ. [تحفة: ١٧٦٤٧، تغ ٤/ ٤١].

٣٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ ـ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ ـ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ

عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». [تحفة: ٨٣٠٤]. [طرفه: ٥٥٥٧].

٣٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلَاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٨٢، تحفة: ١٠٥٠١، تغ ٤/ ٤١]. [طرفه: ٢٢٢٣].

٣٤٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة: ٨٩٦٨].

٣٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ». [مسلم: ٢١٠٣، تحفة: ١٥١٩٠]. [طرفه: ٥٨٩٩].

٣٤٦٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي هٰذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». [مسلم: ١١٣، تحفة: ٣٢٥٤]. [طرفه: ١٣٦٤].

٥١/٥١ ـ حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَىٰ وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَىٰ؛ بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَىٰ الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ ـ أَوْ قَالَ: البَقَرُ. هُوَ شَكَّ فِي ذٰلِكَ؛ إِنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: البَقَرُ ـ، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَىٰ الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هٰذَا، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَىٰ الأَعْمَىٰ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً، فَأُنْتِجَ هٰذَانِ، وَوَلَّدَ هٰذَا، فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَىٰ الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ؛ بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ! فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ. وَأَتَىٰ الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهٰذَا، فَرَدَّ

عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هٰذَا! فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ. وَأَتَىٰ الأَعْمَىٰ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ، فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيراً، فَأَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَىٰ صَاحِبَيْكَ». [مسلم: ٢٩٦٤، تحفة: ١٣٦٠٢]. [طرفه: ٦٦٥٣].

٥١/٥٢ ـ بابُ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:
﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]

(الكَهْفُ): الفَتْحُ فِي الجَبَلِ. و(الرَّقِيمُ): الكِتَابُ. ﴿مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٩]: مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]. ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]: إِفْرَاطاً. ﴿الوَصِيدُ﴾: الفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الوَصِيدُ البَابُ. ﴿مُّؤْصَدَةٌۢ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ [الكهف: ١٩]: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾ [الكهف: ١٩]: أَكْثَرُ رِيعاً. فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا(١). ﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢]: لَمْ يَسْتَبِنْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]: تَتْرُكُهُمْ. [تغ ٤/٤١].

٥١/٥٣ ـ بابُ حَدِيثِ الغَارِ

٣٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ؛ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ؛ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هٰؤُلَاءِ! لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ

(١) تفسير لقوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١].

كُلُّ رَجُلٍ مِنكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَىٰ فَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَىٰ ذٰلِكَ الفَرَقِ؛ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ[(١)]: اعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذٰلِكَ الفَرَقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّىٰ يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا؛ فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ؛ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّىٰ نَظَرُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّىٰ قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِئَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا». [مسلم: ٢٧٤٣، تحفة: ٨٠٦٦]. [طرفه: ٢٢١٥].

٥٤/٥٢ ـ بابٌ

٣٤٦٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهْيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتِ ابْنِي حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ هٰذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ.

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ؛ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ. وَيَقُولُونَ: تَسْرِق، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ». [مسلم: ٢٥٥٠، تحفة: ١٣٧٧٥]. [طرفه: ١٢٠٦].

٣٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَما كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ». [مسلم: ٢٢٤٥، تحفة: ١٤٤١٣]. [طرفه: ٣٣٢١].

٣٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ـ عامَ حَجَّ ـ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ ـ وَكانَتْ فِي يَدِ[(١)] حَرَسِيٍّ ـ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَينَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُم[(٢)]». [مسلم: ٢١٢٧، تحفة: ١١٤٠٧]. [طرفه: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨].

٣٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيما مَضَىٰ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هٰذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». [تحفة: ١٤٩٥٤]. [طرفه: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ،

---

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهو الموافق لـ«الموطأ» (٢٧٢٦) الذي هو أصل رواية البخاري هنا، وهو كذلك في «صحيح مسلم»، وفي أصل «السلطانية»: «يدي».

(٢) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لـ«الموطأ» و«صحيح مسلم»، وفي مخطوطة البقاعي وأصل «السلطانية» «حين اتخذها نساؤهم».

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَىٰ رَاهِباً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَىٰ هٰذِهِ أَقْرَبُ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ». [مسلم: ٢٧٦٦، تحفة: ٣٩٧٣].

٣٤٧١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهٰذَا؛ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ وَمَا هُمَا ثَمَّ ـ. وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا الذِّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هٰذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهٰذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ. [مسلم: ١٠٢٨، تحفة: ١٤٩٧٢، ١٤٩٥١]. [طرفه: ٢٣٢٤].

٣٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَىٰ العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ

الآخَرُ: لِي جارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا»[(١)]. [مسلم: ١٧٢١، تحفة: ١٤٧١٥].

٣٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ أَوْ: عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ـ؛ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَاراً مِنْهُ». [مسلم: ٢٢١٨، تحفة: ٩٢]. [طرفه: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

٣٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [تحفة: ١٧٦٨٥]. [طرفُهُ: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ

---

(١) قال أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» (٦/١٤٣): «ذكر البخاري هذا الحديث في ذكر بني إسرائيل، وذلك يقتضي أنَّ هذه القصة جرت فيهم، وحينئذٍ فالاستدلال بها مبنيٌّ علىٰ المسألة الأصولية المعروفة أنَّ شرع من قبلنا: هل شرع لنا أم لا؟ والأكثرون علىٰ أنَّه ليس شرعاً لنا، وأراد البخاري بذكرها بيان مناقبهم، ومسلم أوردها في «الأقضية»، وذلك يقتضي أنَّه قصد الاستدلال بها، وفيه ما تقدم».

حُدُودِ اللهِ»؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٥٧٨]. [طرفه: ٢٦٤٨].

٣٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الهِلَالِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [تحفة: ٩٥٩١]. [طرفه: ٢٤١٠].

٣٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [مسلم: ١٧٩٢، تحفة: ٩٢٦٠]. [طرفه: ٦٩٢٩].

٣٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللهُ مَالاً، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عز وجل، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٧٥٧، تحفة: ٤٢٤٧، تغ ٤/ ٤٢]. [طرفه: ٦٤٨١، ٧٥٠٨].

٣٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الـمَوْتُ، لَـمَّا أَيِسَ مِنَ الـحَيَاةِ أَوْصَىٰ أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِـي حَطَباً كَثِـيراً، ثُمَّ أَوْرُوا نَاراً، حَتَّـىٰ إِذَا أَكَلَتْ لَـحْمِي، وَخَـلَصَتْ إِلَىٰ عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا فَذَرُّونِـي فِي الـيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ: لِـمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتَكَ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـمَلِكِ وَقَالَ: «فِي يَوْمٍ رَاحٍ». [تحفة: ٣٣١٢، ٩٩٨٤]. [طرفه: ٣٤٥٢].

٣٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَـيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَـيْتَ مُعْسِراً فَتَـجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَـجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِـيَ اللهَ فَتَـجَاوَزَ عَنْهُ». [مسلم: ١٥٦٢، تحفة: ١٤١٠٨]. [طرفه: ٢٠٧٨].

٣٤٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَـمَّا حَضَرَهُ الـمَوْتُ قَالَ لِبَنِـيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِـي، ثُمَّ اطْحَنُونِـي، ثُمَّ ذَرُّونِـي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَـيَّ رَبِّـي لَـيُعَذِّبَنِّـي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَداً، فَلَـمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِـيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [مسلم: ٢٧٥٦، تحفة: ١٢٢٨٠]. [طرفه: ٧٥٠٦].

٣٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّـىٰ مَاتَتْ، فَدَخَـلَتْ فِـيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا؛ إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [مسلم: ٢٢٤٢، تحفة: ٧٦١٦]. [طرفه: ٢٣٦٥].

٣٤٨٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [تحفة: ٩٩٨٢]. [طرفه: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].

٣٤٨٤ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [تحفة: ٩٩٨٢]. [طرفه: ٣٤٨٣].

٣٤٨٥ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ(١): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تحفة: ٦٩٩٨، ٦٨٦٨، تغ ٤/٤٣]. [طرفه: ٥٧٩٠].

٣٤٨٦ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهٰذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا، فَغَداً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَىٰ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٥٢٢]. [طرفه: ٢٣٨].

٣٤٨٧ ـ «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [مسلم: ٣٤٨٧، تحفة: ١٣٥٢٢]. [طرفه: ٨٩٨].

٣٤٨٨ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُ هٰذَا غَيْرَ اليَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ؛ يَعْنِي: الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٢١٢٧، تحفة: ١١٤١٨، تغ ٤/٤٢]. [طرفه: ٣٤٦٨].

---

(١) تصحف في اليونينية إلىٰ: «عبيد الله» خطأ، وكتب الدكتور ناصر الناصر في الحاشية الصواب نقلاً عن القسطلاني، وكان عليه أن يصلح المتن، وعبد الله هذا هو ابن المبارك العَلَمُ الحجة، وقد جاء علىٰ الصواب في نسخة البقاعي، والشروح.

٣٧/٦١ ـ كِتابُ الـمَنَاقِبِ(١)

١/١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

وَقَولِهِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ دَعْوَىٰ الـجَاهِلِيَّةِ. (الشُّعُوبُ): النسَبُ البَعِيدُ. وَ(القَبَائِلُ). دُونَ ذٰلِكَ.

٣٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾. قَالَ: (الشُّعُوبُ): القَبَائِلُ العِظَامُ، (وَالقَبَائِلُ): البُطُونُ. [تحفة: ٥٥٥٥].

٣٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ». [مسلم: ٢٣٧٨، تحفة: ١٤٣٠٧]. [طرفه: ٣٣٥٣].

٣٤٩١ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [تحفة: ١٥٨٨٥]. [طرفه: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ ـ قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالـحَنْتَمِ،

---

(١) قال ابن حجر شارحاً: «باب المناقب»: «كذا في الأصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري ـ يعني: بلفظ: باب المناقب ـ وذكر صاحب «الأطراف» وكذا في بعض الشروح أنه قال: «كتاب المناقب»، فعلىٰ الأول هو من جملة كتاب أحاديث الأنبياء، وعلىٰ الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولىٰ». «فتح الباري» (٨/ ١٤٣).

وَالنَّقِيرِ[(١)]، وَالـمُزَفَّتِ. وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي؛ النَّبِيُّ ﷺ مِـمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِـمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟! كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [تحفة: ١٥٨٨٥]. [طرفه: ٣٤٩١].

٣٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الـجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [مسلم: ٢٥٢٦، تحفة: ١٤٩٠٨]. [طرفه: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

٣٤٩٤ ـ «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [مسلم: ٢٥٢٦، تحفة: ١٤٩٠٨]. [طرفه: ٦٠٥٨، ٧١٧٩].

٣٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الـمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِـمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». [مسلم: ١٨١٨، تحفة: ١٣٨٧٨].

٣٤٩٦ ـ «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الـجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا الشَّأْنِ حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ». [مسلم: ٢٥٢٦، تحفة: ١٣٨٧٨]. [طرفه: ٣٤٩٣].

٢/١ ـ بابٌ

٣٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الـمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ

---

(١) من المخطوط، وتصويب البقاعي الذي في الحاشية، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٧/٨): «كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة، قال أبو ذر: هو خطأ، والصواب النقير؛ يعني: بالنون وكسر القاف، وهو واضح لئلا يلزم منه التكرار إذ ذكر المزفت».

إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. [تحفة: ٥٧٣١]. [طرفه: ٤٨١٨].

٣٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الفِتَنُ، نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [مسلم: ٥١، تحفة: ١٠٠٠٥]. [طرفه: ٣٣٠٢].

٣٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ». [مسلم: ٥٢، تحفة: ١٥١٦٠]. [طرفه: ٣٣٠١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سُمِّيَتِ اليَمَنَ، لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الكَعْبَةِ، وَالشَّأْمَ لِأَنَّهَا[(١)] عَنْ يَسَارِ الكَعْبَةِ، وَالمَشْأَمَةُ المَيْسَرَةُ، وَاليَدُ اليُسْرَىٰ الشُّؤْمَىٰ، وَالجَانِبُ الأَيْسَرُ الأَشْأَمُ.

٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ ـ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [تحفة: ١١٤٣٧]. [طرفه: ٧١٣٩].

---

(١) كلمة: «لأنها» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٣٥٠١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». [مسلم: ١٨٢٠، تحفة: ٧٤٢٠]. [طرفه: ٧١٤٠].

٣٥٠٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [تحفة: ٣١٨٥]. [طرفه: ٣١٤٠].

٣٥٠٣ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ: عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ[(١)] لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ١٦٣٩٧، تغ ٤/ ٤٥]. [طرفه: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ ح. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ». [مسلم: ٢٥٢٠، تحفة: ١٣٦٤٨، تغ ٤/ ٤٤]. [طرفه: ٣٥١٢].

٣٥٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَىٰ عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئاً مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ تَصَدَّقَتْ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَىٰ يَدَيْهَا. فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَىٰ يَدَيَّ؟! عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ. فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، فَامْتَنَعَتْ. فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ

(١) كلمة: «عليهم» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

النَّبِيِّ ﷺ ـ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالـمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ـ: إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الـحِجَابَ، فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَـيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ، فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَـمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّىٰ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ ـ حِينَ حَلَفْتُ ـ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ. [تحفة: ١٦٣٩٧]. [طرفه: ٣٥٠٣].

٤/٣ ـ بابٌ نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيشٍ

٣٥٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَـيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الـحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الـمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّـينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذٰلِكَ. [تحفة: ٩٧٨٣]. [طرفه: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

٥/٤ ـ بابُ نِسْبَةِ الـيَمَنِ إِلَـى إِسْماعِيلَ

مِنْهُمْ: أَسْلَـمُ بْنُ أَفْصَىٰ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، مِنْ خُزَاعَةَ.

٣٥٠٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي عُبَـيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَـمَةُ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَسْلَـمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟! . قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». [تحفة: ٤٥٥٠]. [طرفه: ٢٨٩٩].

٦/٥ ـ بابٌ

٣٥٠٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الـحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِـيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِـي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِـيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَـمُهُ ـ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِـيهِمْ، فَلْـيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
[مسلـم: ٦١، تحفة: ١١٩٢٩]. [طرفه: ٦٠٤٥].

٣٥٠٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَىٰ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». [تحفة: ١١٧٤٥].

٣٥١٠ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا مِنْ هٰذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَىٰ اللهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٣٥١١ ـ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا ـ يُشِيرُ إِلَىٰ المَشْرِقِ ـ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [مسلم: ٢٩٠٥، تحفة: ٦٨٥٠]. [طرفه: ٣١٠٤].

---

(١) هو حريز بن عثمان الرحبي، رمي بالنصب، وقد رجع عن ذلك، ومعلوم أنَّ مذهب الرجل ما مات عليه، وحريز قد تاب عن بدعة النصب كما نقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٠٣) (٣٥٦) عن أبي اليمان أنه رجع عن ذلك. ونقل علي بن عياش رجوعه عن ذلك كما في «المجروحين» (١/ ٢٦٨). وقال: المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٩١): «وقال مكحول البيروتي: حدثنا جعفر بن أبان قال: سمعت علي بن عياش وسأله رجل من أهل خراسان عن حريز: هل كان يتناول علياً؟ فقال: أنا سمعتُه يقول: إن أقواماً يزعمون أني أتناول علياً، معاذ الله أن أفعل ذلك حسيبهم الله». قال ماهر: وليس لحريز في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث ـ وقد توبع عليه كما في «المسند الجامع» (١٥/ ٦٧٠) ـ، وآخر سيأتي (٣٥٤٦).

٧/٦ ـ بابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ». [مسلم: ٢٥٢٠، تحفة: ١٣٦٤٨]. [طرفه: ٣٥٠٤].

٣٥١٣ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى المِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: ٢٥١٨، تحفة: ٧٦٨٢].

٣٥١٤ ـ حدثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا». [مسلم: ٢٥١٥، تحفة: ١٤٤٤٥].

٣٥١٥ ـ حدثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [مسلم: ٢٥٢، تحفة: ١١٦٨٠]. [طرفه: ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

٣٥١٦ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الحَجِيجِ؛ مِنْ أَسْلَمَ؛ وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةَ ـ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَرَأَيْتَ إِن كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ ـ خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ؟ خابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ». [مسلم: ٢٥٢٢، تحفة: ١١٦٨٠]. [طرفه: ٣٥١٥].

٣٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ـ أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ ـ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ ـ أَوْ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ ـ مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ»(١). [مسلم: ٢٥٢١، تحفة: ١٤٤٢٠].

٧/١٠ ـ بابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ

٣٥١٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ؛ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [مسلم: ٢٩١٠، تحفة: ١٢٩١٨]. [طرفه: ٧١١٧].

٨/١١ ـ بابُ مَا يُنْهىٰ مِنْ دَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ

٣٥١٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّىٰ كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيّاً، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً، حَتَّىٰ تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَىٰ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟! ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟». فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ

---

(١) حصل في هذا الموضع وما بعده اختلاف في ترتيب الأبواب والأحاديث، وما أثبت هو رواية أبي ذر الهروي، وهذا الترتيب هو الذي اعتمده الحافظ في شرح «الصحيح» وغيره، وهو الأولىٰ بالصواب ثم أبقينا الترقيم علىٰ ما هو عليه خشية اختلاله.

المُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ هٰذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [مسلم: ٢٥٨٤، تحفة: ٢٥٥٩]. [طرفه: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

٣٥١٩ ـ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [مسلم: ١٠٣، تحفة: ٩٥٦٩، ٩٥٥٩، تغ ٤/٤٦]. [طرفه: ١٢٩٤].

١٢/٩ ـ بابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ

٣٥٢٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبُو خُزَاعَةَ». [مسلم: ٢٨٥٦، تحفة: ١٢٨٣٣].

٣٥٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: البَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [مسلم: ٢٨٥٦، تحفة: ١٣١٦٦، ١٨٧٢٦]. [طرفه: ٤٦٢٣].

٩/١١ ـ بابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ[١]

٣٥٢٢ ـ حدثنا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَخْزَمَ: قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَىٰ هٰذَا الرَّجُلِ كَلِّمْهُ، وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ، فَانْطَلَقَ، فَلَقِيَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَخَذْتُ جِرَاباً وَعَصاً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هٰذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ، هٰذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَداً أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ، كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَىٰ وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ، فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ! اكْتُمْ هٰذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَىٰ بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

---

(١) وقع في بعض النسخ قبل هذا: باب قصة إسلام أبي ذر، قال الحافظ: «هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده، وسقط للباقين، وكأنه أولىٰ؛ لأنَّ هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما». «الفتح» (٨/ ١٧٩).

بِالحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَىٰ هٰذَا الصَّابِئِ، فَقَامُوا؛ فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! تَقْتُلُونَ رَجُلاً مِنْ غِفَارَ، وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَىٰ غِفَارَ؟! فَأَقْلَعُوا عَنِّي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَىٰ هٰذَا الصَّابِئِ، فَصُنِعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالأَمْسِ، فَأَدْرَكَنِي العَبَّاسُ، فَأَكَبَّ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هٰذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ. [مسلم: ٢٤٧٤، تحفة: ٦٥٢٨]. [طرفه: ٣٨٦١].

١٣/١٢ ـ بابُ جَهْلِ العَرَبِ(١)

٣٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ العَرَبِ، فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوٓا أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. [تحفة: ٥٤٦١].

١٤/١٣ ـ بابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ وَالجَاهِلِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الكَرِيمَ، ابْنَ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ». وَقَالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ». [تغ ٤/٤٦].

٣٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ

---

(١) وقع في «السلطانية» وكذا هو في مخطوطتنا ومخطوطة البقاعي: باب قصة زمزم وجهل العرب، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٧٩): «كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب جهل العرب» وهو أولىٰ؛ إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذِكرٌ».

عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ». بِبُطُونِ قُرَيْشٍ. [مسلم: ٢٠٨، تحفة: ٥٥٩٤]. [طرفه: ١٣٩٤].

٣٥٢٦ ـ وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [مسلم: ٢٠٨، تحفة: ٥٤٧٦، تغ ٤/٤٧]. [طرفه: ١٣٩٤].

٣٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ! عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئاً، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا». [مسلم: ٢٠٦، تحفة: ١٣٧٦٩]. [طرفه: ٢٧٥٣].

٨/١٤ ـ بابٌ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٣٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ خَاصَّةً[(١)]، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ»؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٢٤٤]. [طرفه: ٣١٤٦].

١٥/١٥ ـ بابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ!»

٣٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) لفظة: «خاصة» من مخطوطتنا المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٥٦٢]. [طرفه: ٩٤٩].

٣٥٣٠ ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٥٦٢، تغ ٤/ ٤٧]. [طرفه: ٩٤٩].

١٦/١٦ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ؛ قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي»؟! فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٤٨٧، تحفة: ١٧٠٥٤]. [طرفه: ٤١٤٥، ٦١٥٠].

١٧/١٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَقَوْلِهِ: ﴿مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ، وأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». [مسلم: ٢٣٥٤، تحفة: ٣١٩١]. [طرفه: ٤٨٩٦].

٣٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

(١) كلمة: «عمر» ليست في «السلطانية» ولا في نسختنا المعتمدة، وهي من نسخة البقاعي، وكذا هي في شرح القسطلاني.

الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ». [تحفة: ١٣٦٩٧].

١٨/١٨ ـ بابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ!». [مسلم: ٢٢٨٧، تحفة: ٢٢٦٠].

٣٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بَيْتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ». [مسلم: ٢٢٨٦، تحفة: ١٢٨١٧].

١٩/١٩ ـ بابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٣٤٩، تحفة: ١٦٥٤١]. [طرفه: ٤٤٦٦].

٢٠/٢٠ ـ بابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣١، تحفة: ٦٩٣]. [طرفه: ٢١٢٠].

٣٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٢٢٤٤]. [طرفه: ٣١١٤].

٣٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣٤، تحفة: ١٤٤٣٤]. [طرفه: ١١٠].

٢١/٢١ ـ بابٌ

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلْداً مُعْتَدِلاً، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي؛ إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي. [مسلم: ٢٣٤٥، تحفة: ٣٧٩٤]. [طرفه: ١٩٠].

٢٢/٢٢ ـ بابُ خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

٣٥٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتِمٍ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ: (الحُجْلَةُ): مِنْ حُجَلِ الفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ. [مسلم: ٢٣٤٥، تحفة: ٣٧٩٤، تغ ٤/٤٨]. [طرفه: ١٩٠].

٢٣/٢٣ ـ بابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ ﷺ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ

يَمْشِي، فَرَأَىٰ الحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ؛ لا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [تحفة: ٦٦٠٩]. [طرفه: ٣٧٥٠].

٣٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الحَسَنُ يُشْبِهُهُ. [مسلم: ٢٣٤٣، تحفة: ١١٧٩٨]. [طرفه: ٣٥٤٤].

٣٥٤٤ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ يُشْبِهُهُ، قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصاً. قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا. [مسلم: ٢٣٤٣، تحفة: ١١٧٩٨]. [طرفه: ٣٥٤٣].

٣٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُ بَيَاضاً مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَىٰ: العَنْفَقَةَ. [مسلم: ٢٣٤٢، تحفة: ١١٨٠٢].

٣٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخاً؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. [تحفة: ٥١٨٩].

٣٥٤٧ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ(١) وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَراً مِنْ

(١) لفظة: «وقبض» من نسختنا الخطية المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ؟ فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ. [مسلم: ٢٣٤٧، تحفة: ٨٣٣]. [طرفه: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

٣٥٤٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً[(١)] بَيْضَاءَ. [مسلم: ٢٣٤٧، تحفة: ٨٣٣]. [طرفه: ٣٥٤٧].

٣٥٤٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ. [مسلم: ٢٣٣٧، تحفة: ١٨٩٣].

٣٥٥٠ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. [مسلم: ٢٣٤١، تحفة: ١٣٩٨]. [طرفه: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

٣٥٥١ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ. [مسلم: ٢٣٣٧، تحفة: ١٨٦٩، تغ ٤/٤٨]. [طرفه: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

٣٥٥٢ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ البَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ مِثْلَ القَمَرِ. [تحفة: ١٨٣٩].

٣٥٥٣ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ[(٢)]: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) كتب في هامش «السلطانية»: «كذا في اليونينية العين ساكنة».
(٢) ليس له «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

الأَعْوَرُ بِالْمَصِّيصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَىٰ الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ[1]، عَنْ أَبِيهِ، أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٧٩٩، ١١٨٠٩، تغ ٤/٤٩]. [طرفه: ١٨٧].

٣٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاه جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﷺ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُول اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [مسلم: ٢٣٠٨، تحفة: ٥٨٤٠]. [طرفه: ٦].

٣٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً، تَبْرُق أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ؟ ـ وَرَأَىٰ أَقْدَامَهُمَا ـ: إِنَّ بَعْضَ هَٰذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ». [مسلم: ١٤٥٩، تحفة: ١٦٥٢٩]. [طرفُهُ: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

٣٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِف ذٰلِكَ مِنْهُ. [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٧٥٧].

(١) زيادة عون خرجها مسلم في «صحيحه» (٥٠٣)، ولما ساق المزي روايات مسلم قال: «ولم يذكر آدم ولا سليمان بن حرب زيادة عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، وذكرها الباقون» «تحفة الأشراف» (٨/٣٤٦) (١١٧٩٩).

٣٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِـي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّـىٰ كُنْتُ مِنَ القَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِـيهِ». [تحفة: ١٣٠٠٣].

٣٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الـمُشْرِكُونَ يَفرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِـيمَا لَـمْ يُؤْمَرْ فِـيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [مسلم: ٢٣٣٦، تحفة: ٥٨٣٦]. [طرفه: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

٣٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِـي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَـمْ يَكُنِ النَّبِـيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً». [مسلم: ٢٣٢١، تحفة: ٨٩٣٣]. [طرفه: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥].

٣٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَـيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَـيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَـمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَـيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا. [مسلم: ٢٣٢٧، تحفة: ١٦٥٩٥]. [طرفه: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

٣٥٦١ ـ حَدَّثَنَا سُلَـيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيراً وَلَا دِيبَاجاً أَلْـيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِـيِّ ﷺ، وَلَا شَمِـمْتُ رِيحاً قَطُّ ـ أَوْ عَرْفاً قَطُّ ـ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ ـ أَوْ عَرْفِ ـ النَّبِـيِّ ﷺ. [تحفة: ٣٠٤]. [طرفه: ١١٤١].

٣٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

حَدَّثَنَا مُـحمَّدُ بْنُ بَشَّار: حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. [مسلم: ٢٣٢٠، تحفة: ٤١٠٧]. [طرفه: ٦١٠٢، ٦١١٩].

٣٥٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الـجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ. [مسلم: ٢٠٦٤، تحفة: ١٣٤٠٣]. [طرفه: ٥٤٠٩].

٣٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّـىٰ نَرَىٰ إِبْطَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [مسلم: ٤٩٥، تحفة: ٩١٥٧، تغ ٤/٤٩]. [طرفه: ٣٩٠].

٣٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً ﵁ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّـىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [مسلم: ٨٩٥، تحفة: ١١٦٨، تغ ٤/٤٩]. [طرفه: ١٠٣١].

٣٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا الـحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ، كَانَ بِالهَاجِرَةِ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ العَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الـحِمَارُ وَالـمَرْأَةُ. [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٨]. [طرفه: ١٨٧].

٣٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا الـحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ. [مسلم: ٢٤٩٣، تحفة: ١٦٤٤٥]. [طرفه: ٣٥٦٨].

٣٥٦٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذٰلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [مسلم: ٢٤٩٣، تحفة: ١٦٦٩٨، تغ ٤/ ٥٠]. [طرفه: ٣٥٦٧].

٢٤/٢٤ ـ بابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٥٠].

٣٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [مسلم: ٧٣٨، تحفة: ١٧٧١٩]. [طرفه: ١١٤٧].

٣٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: جَاءَهُ(١) ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَهْوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَىٰ فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذٰلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [مسلم: ١٦٢، تحفة: ٩٠٩]. [طرفه: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧].

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت، وفي النسخ المطبوعة عن بقية الروايات: «جاء».

٢٥/٢٥ ـ بابُ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ

٣٥٧١ ـ حدثنا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبا رَجاءٍ قَالَ: حَدَّثَنا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّىٰ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقَظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّىٰ بِنَا الغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا»؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً فَبَيْنَما نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الماءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الماءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّىٰ اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي العَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ[1] رَجُلاً حَتَّىٰ رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهْيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ المِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ» فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّىٰ أَتَتْ أَهْلَهَا. قَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَىٰ اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [مسلم: ٦٨٢، تحفة: ١٠٨٧٥]. [طرفه: ٣٤٤].

٣٥٧٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَجَعَلَ الماءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ:

---

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي، و«السلطانية»، وفي نسختنا المعتمدة: «أربعون» وكلاهما رواية صحيحة فالنصب بيان لـ«عِطاشاً»، والرفع؛ أي: ونحن أربعون خبرٌ لمبتدأ محذوف.

كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِئَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِئَةٍ. [مسلم: ٢٢٧٩، تحفة: ١١٨٣]. [طرفه: ١٦٩].

٣٥٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ[1] الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [مسلم: ٢٢٧٩، تحفة: ٢٠١]. [طرفه: ١٦٩].

٣٥٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ عَلَى القَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَتَوَضَّؤُوا». فَتَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ. [مسلم: ٢٢٧٩، تحفة: ٥٢٧]. [طرفه: ١٦٩].

٣٥٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي المِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلاً. [مسلم: ٢٢٧٩، تحفة: ٨٠٩].

٣٥٧٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: عَطِشَ

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي النسخ المطبوعة: «فالتمسَ الوضوء».

النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ»؟ قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ؛ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا؛ كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً. [مسلم: ١٨٥٦، تحفة: ٢٢٤٢]. [طرفه: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].

٣٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا حَتَّىٰ لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَفِيرِ البِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي البِئْرِ، فَمَكَثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّىٰ رَوِينَا، وَرَوَتْ ـ أَوْ صَدَرَتْ ـ رَكَائِبُنَا. [تحفة: ١٨٠٧]. [طرفه: ٤١٥٠، ٤١٥١].

٣٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ؛ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ؛ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ

لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [مسلم: ٢٠٤٠، تحفة: ٢٠٠]. [طرفه: ٤٢٢].

٣٥٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ». فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. [تحفة: ٩٤٥٤].

٣٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَي لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الغُرَمَاءُ. فَمَشَىٰ حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «انْزِعُوهُ»، فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ. [تحفة: ٢٣٤٤]. [طرفه: ٢١٢٧].

٣٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلَاثَةً، قَالَ: فَهُوَ أَنَا، وَأَبِي، وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ؟ وَأَن أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ

حَتَّىٰ تَعَشَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ أَوْ ضَيْفِكَ ـ؟ قَالَ: أَوَ عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً، قَالَ: وَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ! قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي؛ لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ ـ يَعْنِي: يَمِينَهُ ـ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَىٰ الأَجَلُ فَتَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ؟ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ. قَالَ البخاريُّ: وَغَيْرُهُ يَقُولُ: فَعَرَّفْنَا مِنَ العِرَافَةِ(١). [مسلم: ٢٠٥٧، تحفة: ٩٦٨٨، تغ ٤/ ٥١]. [طرفه: ٦٠٢].

٣٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَاباً، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ؛ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٠١٤، ٤٩٣، تغ ٤/ ٥٢]. [طرفه: ٩٣٢].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٥٧): «وسمي العريف عريفاً لأنه يعرف الإمام أحوال العسكر».

٣٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ العَلَاءِ، أَخُو أَبِـي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَىٰ جِذْعٍ، فَلَـمَّا اتَّـخَذَ الـمِنْبَرَ تَـحَوَّلَ إِلَـيْهِ فَحَنَّ الـجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيهِ. [تحفة: ٨٢٣٥].

وَقَالَ عَبْدُ الـحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِـي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [تحفة: ٨٤٤٩، ٧٧٦٣، تغ ٤/ ٥٢].

٣٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِـي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الـجُمُعَةِ إِلَىٰ شَجَرَةٍ أَوْ نَـخْـلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَـجْعَلُ لَكَ مِنْبَراً؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَراً، فَلَـمَّا كَانَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّـخْـلَةُ صِيَاحَ الصَّبِـيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِـيُّ ﷺ فَضَمَّها إِلَـيْهِ، تَئِنُّ أَنِـينَ الصَّبِـيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».
[تحفة: ٢٢١٥]. [طرفه: ٤٤٩].

٣٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِـي أخِي، عنْ سُلَـيْمانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي حَفْصُ بْنُ عُبَـيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ الـمَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَىٰ جُذُوعٍ مِنْ نَـخْـلٍ، فَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَىٰ جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَـمَّا صُنِعَ لَهُ الـمِنْبَرُ وَكَانَ عَلَـيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذٰلِكَ الـجِذْعِ صَوْتاً كَصَوْتِ العِشَارِ، حَتَّىٰ جَاءَ النَّبِـيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَـيْهَا فَسَكَنَتْ. [تحفة: ٢٢٣٢]. [طرفه: ٤٤٩].

٣٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ ح[(١)]. حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَـيْمانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي ضرورية حتىٰ لا يتوهم أنَّ بشر بن خالد شيخ لشعبة.

يُحدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا: إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: يُفْتَحُ البَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ، قُلْنَا: عَلِمَ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [مسلم: ١٤٤، تحفة: ٣٣٣٧]. [طرفه: ٥٢٥].

٣٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ؛ صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [مسلم: ٢٩١٢، تحفة: ١٣٧٤٦]. [طرفه: ٢٩٢٨].

٣٥٨٨ ـ «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، والنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ». [مسلم: ٢٥٢٦، تحفة: ١٣٧٤٦]. [طرفه: ٣٤٩٣].

٣٥٨٩ ـ «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ؛ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمالِهِ». [مسلم: ٢٣٦٤، تحفة: ١٣٧٤٦].

٣٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزاً وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، وَجُوهُهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1]. [تحفة: ١٤٧٣٢، تغ ٤/ ٥٥]. [طرفه: ٢٩٢٨].

(١) عنى بذلك شيخه إسحاق بن راهويه فقد أخرجه في «مسنده» كما في «فتح الباري» (٨/ ٢٦٨)، =

٣٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَىٰ أَنْ أَعِيَ الحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، ـ وَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ ـ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». وَهُوَ هٰذَا البَارِزُ[(١)]. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ البَازِرِ. [مسلم: ٢٩١٢، تحفة: ١٤٢٩٢]. [طرفه: ٢٩٢٨].

٣٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، تُقَاتِلُونَ قَوْماً يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ». [تحفة: ١٠٧١٠]. [طرفه: ٢٩٢٧].

٣٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ[(٢)] يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [مسلم: ٢٩٢١، تحفة: ٦٨٥١]. [طرفه: ٢٩٢٥].

٣٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ،

= وشيخه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢/ ٢٣٠) كلاهما عن عبد الرزاق، وهو في «مصنفه» (٢٠٧٨٢)، وهو بدوره في «جامع معمر»، وهو في «صحيفة همام» (٦٣١) (١٢٦). قال ماهر: ومن ذلك تدرك أن البخاري يُعرض عن الرواية عن المشهور؛ ليبرز لنا المغمور كما ذكرنا هذا غير مرة، وقد نبّه علىٰ هذا ابن رجب الحنبلي.

(١) قال الكوراني في «الكوثر الجاري» (٦/ ٣٩٥): «اختلفوا في ضبط لفظه ومعناه، قال ابن السكن وغيره: بتقديم الراء المكسورة، وكذا قال الأصيلي إلا أنه قال: الراء مفتوحة، قالوا: وهم البارزون إلىٰ الفضاء لقتال المسلمين، وقيل: بتقديم المعجمة اسم طائفة بكرمان».

(٢) من المخطوط ومخطوطة البقاعي، وفي «السلطانية»: «ثم».

فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [مسلم: ٢٥٣٢، تحفة: ٣٩٨٣]. [طرفه: ٢٨٩٧].

٣٥٩٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ! هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَداً إِلَّا اللهَ ـ قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلَادَ؟ ـ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَىٰ». قُلْتُ: كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ؟! قَالَ: «كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَىٰ. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَىٰ بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ: سَمِعْتُ عَدِيّاً: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٧٤]. [طرفه: ١٤١٣].

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٢٧٦): «بكسر الموحدة وسكون المعجمة، يُقال: اسمه سعيد وسعدان لقبه، وليس له في البخاري ولا شيخه ولا شيخ شيخه غير هذا الحديث الواحد».

٣٥٩٦ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلٰكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [مسلم: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦]. [طرفه: ١٣٤٤].

٣٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟ إِنِّي أَرَىٰ الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ القَطْرِ». [مسلم: ٢٨٨٥، تحفة: ١٠٦]. [طرفه: ١٨٧٨].

٣٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ! فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذَا». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [مسلم: ٢٨٨، تحفة: ١٥٨٨٠]. [طرفه: ٣٣٤٦].

٣٥٩٩ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ». [تحفة: ١٨٢٩٠]. [طرفه: ١١٥].

٣٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ المَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ. قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ ـ أَوْ سَعَفَ الجِبَالِ ـ فِي مَوَاقِعِ القَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [تحفة: ٤١٠٥]. [طرفه: ١٩].

٣٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ؛ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ». [مسلم: ٢٨٨٦، تحفة: ١٣١٧٩، ١٥١٨٨]. [طرفه: ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

٣٦٠٢ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[1]: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ؛ مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [مسلم: ٢٨٨٦، تحفة: ١١٧١٦، تغ ٤/ ٥٤].

٣٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ». [مسلم: ١٨٤٣، تحفة: ٩٢٢٩]. [طرفه: ٧٠٥٢].

٣٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هٰذَا الحَيُّ مِن قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».

قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [مسلم: ٢٩١٧، تحفة: ١٤٩٢٦، تغ ٤/ ٥٥]. [طرفه: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

٣٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

سَمِعْتُ الصَّادِقَ الـمَصْدُوقَ. يَقُولُ: هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْـمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْـمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ. [تحفة: ١٣٠٨٤]. [طرفه: ٣٦٠٤].

٣٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الـحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الـخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الـيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الـخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الـخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الـخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَل بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الـخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَىٰ[1] أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَـيْهَا قَذَفُوهُ فِـيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّـمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الـمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الـمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ». [مسلم: ١٨٤٧، تحفة: ٣٣٦٢]. [طرفه: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَـيْسٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّـمَ أَصْحَابِي الـخَيْرَ، وَتَعَلَّـمْتُ الشَّرَّ. [تحفة: ٣٣٨٠]. [طرفه: ٣٦٠٦].

٣٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا الـحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَـمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [مسلم: ٢٨٨٨، تحفة: ١٥٧، ١٥١٧٤]. [طرفه: ٨٥].

---

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وفي النشرات المطبوعة: «إلىٰ».

٣٦٠٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِن ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ». [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٤٧٠٦، ١٤٧١٩]. [طرفه: ٨٥].

٣٦١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْماً، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ ـ وَهُوَ قِدْحُهُ ـ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذٰلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ. [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤٤٢١]. [طرفه: ٣٣٤٤].

٣٦١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ

قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً[(١)] لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٠٦٦، تحفة: ١٠١٢١]. [طرفه: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

٣٦١٢ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟! أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟! قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هٰذَا الأَمْرَ، حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ؛ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [تحفة: ٣٥١٩]. [طرفه: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

٣٦١٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلٰكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [مسلم: ١١٩، تحفة: ١٦١٢]. [طرفه: ٤٨٤٦].

٣٦١٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ: قَرَأَ رَجُلٌ الكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ،

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وفي النسخ المطبوعة عن بعض الروايات: «فإنَّ قتلهم أجرٌ».

فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ ـ أَوْ سَحَابَةٌ ـ غَشِيَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». [مسلم: ٧٩٥، تحفة: ١٨٧٢]. [طرفه: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

٣٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الحَسَنِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَىٰ أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الغَدِ، حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ، لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ، لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَاناً بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ. وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ـ أَوْ مَكَّةَ ـ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالقَذَىٰ، قَالَ: فَرَأَيْتُ البَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ يَنْفُضُ. فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا؛ يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ المَاءِ عَلَىٰ اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ»؟ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ؛ إِنَّ اللهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَىٰ بَطْنِهَا ـ أُرَىٰ ـ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ ـ شَكَّ زُهَيْرٌ ـ فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَجَا. فَجَعَلَ لَا

يَلقَىٰ أَحداً إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلقَىٰ أَحداً إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَىٰ لَنَا. [مسلم: ٢٠٠٩، تحفة: ٦٥٨٧]. [طرفه: ٢٤٣٩].

٣٦١٦ ـ حدثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ ـ أَوْ تَثُورُ ـ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [تحفة: ٦٠٥٥]. [طرفه: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

٣٦١٧ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيّاً، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيّاً، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا، فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ، فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هٰذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ، وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ. [مسلم: ٢٧٨١، تحفة: ١٠٥١].

٣٦١٨ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٧٤٠، تحفة: ١٣٣٣٤]. [طرفه: ٣٠٢٧].

٣٦١٩ ـ حدثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عبد المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»[1]، ـ وَذَكَرَ وَقَالَ ـ: «لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ٢٩١٩، تحفة: ٢٢٠٤]. [طرفه: ٣١٢١].

(١) جملة: «وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، =

٣٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ ـ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ». [مسلم: ٢٢٧٣، تحفة: ٦٥١٨]. [طرفه: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

٣٦٢١ ـ فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ. [مسلم: ٢٢٧٤، تحفة: ١٣٥٧٤]. [طرفه: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].

٣٦٢٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَىٰ؛ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [مسلم: ٢٢٧٢، تحفة: ٩٠٤٣]. [طرفه: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

= وحاشية «السلطانية» وهي رواية أبي ذر الهروي، وقد أثبتها القسطلاني وقال: «سقط لغير أبي ذر...».

٣٦٢٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [مسلم: ٢٤٥٠، تحفة: ١٧٦١٥]. [طرفه: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥].

٣٦٢٤ ـ فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي القُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقاً بِي». فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ؟». فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ. [مسلم: ٢٤٥٠، تحفة: ١٨٠٤٠]. [طرفه: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٥ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ. [مسلم: ٢٤٥٠، تحفة: ١٦٣٣٩]. [طرفه: ٣٦٢٣].

٣٦٢٦ ـ فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [مسلم: ٢٤٥٠، تحفة: ١٨٠٤٠]. [طرفه: ٣٦٢٤].

٣٦٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [تحفة: ٥٤٥٦]. [طرفه: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

٣٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّىٰ يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئاً يَضُرُّ فِيهِ قَوْماً وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ٦١٤٦]. [طرفه: ٩٢٧].

٣٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [تحفة: ١١٦٥٨]. [طرفه: ٢٧٠٤].

٣٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ جَعْفَراً وَزَيْداً قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [تحفة: ٨٢٠]. [طرفه: ١٢٤٦].

٣٦٣١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنَّىٰ يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟! قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ». فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي: امْرَأَتَهُ ـ: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ»؟ فَأَدَعُهَا. [مسلم: ٢٠٨٣، تحفة: ٣٠٢٣]. [طرفه: ٥١٦١].

٣٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِراً، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَىٰ الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا

أَبو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ؟! فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَىٰ أَبِي الحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ لَأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّأْمِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَىٰ بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيخُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الوَادِي فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللهُ. [تحفة: ٤٤٥٠، ٩٤٨٦]. [طرفه: ٣٩٥٠].

٣٦٣٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [مسلم: ٢٣٩٣، تحفة: ٧٠٢٢]. [طرفه: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَيْنِ». [تغ ٤/ ٥٦].

٣٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هٰذَا؟» ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ، قَالَ: قَالَتْ: هٰذَا دِحْيَةُ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ؛ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ:

مِـمَّنْ سَـمِعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [مسلم: ٢٤٥١، تحفة: ١٠١]. [طرفه: ٤٩٨٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦/٢٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ الـيَهُودَ جَاؤُوا إِلَـى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَـيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَـجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ»؟ فَقَالُوا: نَفضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِـيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَها، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِـيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُـحَمَّدُ! فِـيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَىٰ الـمَرْأَةِ؛ يَقِـيهَا الـحِجَارَةَ. [مسلم: ١٦٩٩، تحفة: ٨٣٢٤]. [طرفه: ١٣٢٩].

٢٧/٢٧ ـ بابُ سُؤَالِ الـمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِـيُّ ﷺ آيَةً؛ فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ

٣٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَـيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِـي نَـجِيحٍ، عَنْ مُـجَاهِدٍ، عَنْ أَبِـي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّتَـيْنِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». [مسلم: ٢٨٠٠، تحفة: ٩٣٣٦]. [طرفه: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].

٣٦٣٧ ـ حَدَّثَنِـي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح. وَقَالَ لِـي خَـلِـيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً؛ فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ. [مسلم: ٢٨٠٢، تحفة: ١٢٩٧، ١٢٠٠]. [طرفه: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].

٣٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ القَمَرَ انشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٠٣، تحفة: ٥٨٣١]. [طرفه: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦].

٢٨/٢٨ ـ بَابٌ

٣٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [تحفة: ١٣٧٢]. [طرفه: ٤٦٥].

٣٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [مسلم: ١٩٢١، تحفة: ١١٥٢٤]. [طرفُهُ: ٧٣١١، ٧٤٥٩].

٣٦٤١ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [مسلم: ١٠٣٧، تحفة: ١١٤٣٢]. [طرفه: ٧١].

٣٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهذا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ. [تحفة: ٩٨٩٨].

٣٦٤٣ ـ وَلٰكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَواصِي الخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَساً، قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَأَنَّهَا أُضْحِيةٌ. [مسلم: ١٨٧٣، تحفة: ٩٨٩٧]. [طرفه: ٢٨٥٠].

٣٦٤٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٨٧١، تحفة: ٨١٦٨]. [طرفه: ٢٨٤٩].

٣٦٤٥ ـ حدثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ». [مسلم: ١٨٧٤، تحفة: ١٦٩٥]. [طرفه: ٢٨٥١].

٣٦٤٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذٰلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَسِتْراً وَتَعَفُّفاً، لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذٰلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]». [مسلم: ٩٨٧، تحفة: ١٢٣١٦]. [طرفه: ٢٣٧١].

٣٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١٤٥٧]. [طرفه: ٣٧١].

٣٦٤٨ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسِطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثاً بَعْدُ. [مسلم: ٢٤٩٢، تحفة: ١٣٠١٥]. [طرفه: ١١٨].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ ـ كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١/٢٩ ـ بابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [مسلم: ٢٥٣٢، تحفة: ٣٩٨٣]. [طرفه: ٢٨٩٧].

٣٦٥٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ:

سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي؛ أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [مسلم: ٢٥٣٥، تحفة: ١٠٨٢٧]. [طرفه: ٢٦٥١].

٣٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ. [مسلم: ٢٥٣٣، تحفة: ٩٤٠٣]. [طرفه: ٢٦٥٢].

٢/ ٣٠ ـ بابُ مَنَاقِبِ الـمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ ﷺ.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ. [تغ ٤/ ٥٦].

٣٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لَا؛ حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا ـ أَوْ سَرَيْنَا ـ لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي؛ هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ؟ فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا

فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ! فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي؛ هَلْ أَرَىٰ مِنَ الطَّلَبِ أَحَداً، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَناً؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هٰكَذَا ـ ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَّيهِ بِالأُخْرَىٰ ـ، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَىٰ فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَىٰ اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «بَلَىٰ». فَارْتَحَلْنَا وَالقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هٰذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا». [مسلم: ٢٠٠٩، تحفة: ٦٥٨٧]. [طرفه: ٢٤٣٩].

٣٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»؟. [مسلم: ٢٣٨١، تحفة: ٦٥٨٣]. [طرفه: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

٣١/٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الأَبْوَابَ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٥٧].

٣٦٥٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذٰلِكَ العَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ». قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ؛ أَنْ يُخْبِرَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ؛ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ». [مسلم: ٢٣٨٢، تحفة: ٣٩٧١]. [طرفه: ٤٦٦].

٣٢/٤ ـ بابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵃. [تحفة: ٨٥٢٤]. [طرفه: ٣٦٩٧].

٣٣/٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ. [تغ ٤/٥٧].

٣٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلٰكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [تحفة: ٦٠٠٥]. [طرفه: ٣٦٧].

٣٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى وَمُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ. [تحفة: ٦٠٠٥]. [طرفه: ٣٦٧].

٣٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً

لَاتَّخَذْتُهُ»؛ أَنْزَلَهُ أَباً[١]. يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. [تحفة: ٥٢٧٠].

٥/٣٤ ـ بابٌ

٣٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ ـ كَأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ ـ. قَالَ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [مسلم: ٢٣٨٦، تحفة: ٣١٩٢]. [طرفه: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

٣٦٦٠ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [تحفة: ١٠٣٧٠]. [طرفه: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ ـ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّىٰ أَبْدَىٰ عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَىٰ عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ!». ثَلَاثاً. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَىٰ مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا. فَأَتَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّىٰ أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي». مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [تحفة: ١٠٩٤١]. [طرفه: ٤٦٤٠].

---

(١) أي: أمّا أبو بكر فقد أنزل الجد أباً.

٣٦٦٢ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الـمُخْتَارِ قَالَ: خَالِدٌ الـحَذَّاءُ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِـي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِـي عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَـىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَـيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَـيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُـمَّ عُـمَـرُ بْـنُ الـخَـطَّـابِ». فَـعَـدَّ رِجالاً. [مـسـلـم: ٢٣٨٤، تـحـفـة: ١٠٧٣٨]. [طرفه: ٤٣٥٨].

٣٦٦٣ ـ حدّثنا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي أَبُو سَلَـمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَـيْنَمَا رَاعٍ فِـي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَـيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَـيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لَـيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَـيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَـيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَـيْهِ فَكَلَّـمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّـي لَـمْ أُخْـلَقْ لِهٰذَا، وَلٰكِنِّـي خُـلِقْتُ لِلْـحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «فَإِنِّـي أُومِنُ بِذٰلِكَ، وَأَبُـو بَـكْـرٍ، وَعُـمَـرُ بْـنُ الـخَـطَّـابِ». [مـسـلـم: ٢٣٨٨، تـحـفـة: ١٥١٧٥]. [طرفه: ٢٣٢٤].

٣٦٦٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي ابْنُ الـمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَـيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِـي عَلَـىٰ قَلِـيبٍ، عَلَـيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِـي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَـيْنِ، وَفِـي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَـحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا ابْنُ الـخَطَّابِ، فَلَـمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّـىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [مسـلـم: ٢٣٩٢، تحفة: ١٣٣٣٥]. [طرفه: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

٣٦٦٥ ـ حدّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَـمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَـيهِ يَوْمَ القِـيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّـيْ ثَوْبِـي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ

ذٰلِكَ خُيَلَاءَ». قَالَ مُوسَىٰ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ. [مسلم: ٢٠٨٥، تحفة: ٧٠٢٦]. [طرفه: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].

٣٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ ـ يَعْنِي: الْجَنَّةَ ـ: يَا عَبْدَ اللهِ! هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَىٰ هٰذَا الَّذِي يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَىٰ مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [مسلم: ١٠٢٧، تحفة: ١٢٢٧٩]. [طرفه: ١٨٩٧].

٣٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي: بِالْعَالِيَةِ ـ، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيِّتاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَداً. ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ! عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، جَلَسَ عُمَرُ. [تحفة: ٦٦٣٢، ١٦٩٤٤]. [طرفه: ١٢٤١].

٣٦٦٨ ـ فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن

يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذٰلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَاماً قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلٰكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَاراً، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ. [تحفة: ٦٦٣٢، ١٠٦٧٨]. [طرفه: ١٢٤٢].

٣٦٦٩ ـ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». ثَلَاثاً، وَقَصَّ الحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقاً، فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذٰلِكَ. [تحفة: ١٧٥٢٥، تغ ٤/٥٨]. [طرفه: ١٢٤١].

٣٦٧٠ ـ ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَىٰ، وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. [تحفة: ١٧٥٢٥].

٣٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ. [تحفة: ١٠٢٦٦].

٣٦٧٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَىٰ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.
[مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥١٩]. [طرفه: ٣٣٤].

٣٦٧٣ ـ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ.
[مسلم: ٢٥٤٠، تحفة: ٤٠٠١، تغ ٤/٥٩].

٣٦٧٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هٰذَا. قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ ـ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ـ حَتَّىٰ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسٍ،

وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ـ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يُرِيدُ أَخَاهُ ـ يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ عَلَىٰ رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوىٰ تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ، فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِىءَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ. [مسلم: ٢٤٠٣، تحفة: ٨٩٩٦]. [طرفه: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢].

٣٦٧٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ». [تحفة: ١١٧٢]. [طرفه: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

٣٦٧٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَىٰ بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [مسلم: ٢٣٩٣، تحفة: ٧٦٩٢].

قَالَ وَهْبٌ: العَطَنُ مَبْرَكُ الإِبِلِ. يَقُولُ: حَتَّىٰ رَوِيَتِ الإِبِلُ فَأَنَاخَتْ. [طرفه: ٣٦٣٣].

٣٦٧٧ ـ حدثني الوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحُسَيْنِ المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي، يَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيراً مَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَفَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَانْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [مسلم: ٢٣٨٩، تحفة: ١٠١٩٣]. [طرفه: ٣٦٨٥].

٣٦٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟. [تحفة: ٨٨٨٤]. [طرفه: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

٦/٣٥ ـ بابُ مَناقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَبي حَفْصٍ، القُرَشِيِّ، العَدَوِيِّ رضي الله عنه

٣٦٧٩ ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: هٰذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْراً بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ. [مسلم: ٢٣٩٤، تحفة: ٣٠٥٧]. [طرفه: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

٣٦٨٠ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». فَبَكَىٰ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ!. [مسلم: ٢٣٩٥، تحفة: ١٣٢١٤]. [طرفه: ٣٢٤٢].

٣٦٨١ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، شَرِبْتُ ـ يَعْنِي: اللَّبَنَ ـ حَتَّىٰ أَنْظُرَ إِلَىٰ الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: «العِلْمَ». [مسلم: ٢٣٩١، تحفة: ٦٧٠٠]. [طرفه: ٨٢].

٣٦٨٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سَالِمٍ(١)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر، وليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع، وثقه العجلي، ولا يعرف له راوٍ إلا عبيد الله بن عمر المذكور، وإنما خرَّج له البخاري في المتابعات، وقد مضىٰ الحديث من طريق الزهري عن سالم. ملخص من «فتح الباري» (٨/ ٣٨٠).

عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَىٰ قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّىٰ رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ».

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: العَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ. وَقَالَ يَحْيَىٰ: الزَّرَابِيُّ الطَّنَافِسُ لَهَا خَمَلٌ رَقِيقٌ، ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦]، كَثِيرَةٌ. [مسلم: ٢٣٩٣، تحفة: ٧٠٣٨، تغ ٤/٦٣]. [طرفه: ٣٦٣٣].

٣٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: . . .

حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ؛ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَىٰ صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ؛ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: نَعَمْ؛ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهاً يَا ابْنَ الخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً قَطُّ؛ إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ».
[مسلم: ٢٣٩٦، تحفة: ٣٩١٨]. [طرفه: ٣٢٩٤].

٣٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [تحفة: ٩٥٣٩].
[طرفه: ٣٨٦٣].

٣٦٨٥ ـ حَدَّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ: أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [مسلم: ٢٣٨٩، تحفة: ١٠١٩٣]. [طرفه: ٣٦٧٧].

٣٦٨٦ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ». [تحفة: ١١٧٢]. [طرفه: ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ ـ حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ ـ يَعْنِي: عُمَرَ ـ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ، كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ، مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [تحفة: ٦٦٤٦].

٣٦٨٨ ـ حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ؛ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [مسلم: ٢٦٣٩، تحفة: ٢٩٩]. [طرفه: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

٣٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ فَعُمَرُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ. [تحفة: ١٤٩٥٤، تغ ٤/ ٦٤، ٦٥]. [طرفه: ٣٤٦٩].

٣٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي»؟!. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ». وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [مسلم: ٢٣٨٨، تحفة: ١٣٢٠٧، ١٥٢٢٠]. [طرفه: ٢٣٢٤].

٣٦٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ». [مسلم: ٢٣٩٠، تحفة: ٣٩٦١]. [طرفه: ٢٣].

٣٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ،

فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ؛ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ. قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ؛ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَىٰ مِنْ جَزَعِي؛ فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الأَرْضِ ذَهَباً، لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ ﷻ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ... بِهٰذَا. [تحفة: ٥٨٠٥، ٦٤٦٤، ١٠٦٤٤، تغ ٤/ ٦٥]

٣٦٩٣ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ؛ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ. [مسلم: ٢٤٠٣، تحفة: ٩٠١٨]. [طرفه: ٣٦٧٤].

٣٦٩٤ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [تحفة: ٩٦٧٠]. [طرفه: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

٧/٣٦ ـ بابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرٍو، الْقُرَشِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ. [تغ ٤/ ٦٦].

٣٦٩٥ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ... بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ـ أَوْ رُكْبَتِهِ ـ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. [مسلم: ٢٤٠٣، تحفة: ٩٠١٨، تغ ٤/٦٧]. [طرفه: ٣٦٧٤].

٣٦٩٦ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ! ـ قَالَ مَعْمَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ـ. [تغ ٤/٦٦].

فَانْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ، فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ. قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا؛ وَلٰكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَىٰ العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي

لَهُمْ؟! قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا هٰذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [تحفة: ٩٨٢٦]. [طرفه: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ. [تحفة: ٨٠٢٨، تغ ٤/ ٦٧، فتح ٧/ ٥٨]. [طرفه: ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ ـ حَدَّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَىٰ قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هٰؤُلَاءِ القَوْمُ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ قُرَيشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَا إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ!. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ؛ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ؛ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: «هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ، فَقَالَ: «هٰذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ. [تحفة: ٧٣١٩]. [طرفه: ٣١٣٠].

٣٦٩٩ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ،

فَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ ـ أَظُنُّهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ـ؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ». [تحفة: ١١٧٢]. [طرفه: ٣٦٧٥].

٨/٣٧ ـ بابُ قِصَّةِ البَيْعَةِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْراً هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُما الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ، لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ العِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَىٰ رَجُلٍ بَعْدِي أَبَداً. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّىٰ أُصِيبَ. قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلاً؛ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوِ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي ـ أَوْ أَكَلَنِي ـ الكَلْبُ؛ حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ العِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَىٰ أَحَدٍ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّىٰ طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَلَمَّا ظَنَّ العِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ؛ نَحَرَ نَفْسَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ. فَمَنْ يَلِي عُمَرَ، فَقَدْ رَأَىٰ الَّذِي أَرَىٰ، وَأَمَّا نَوَاحِي المَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! سُبْحَانَ اللهِ! فَصَلَّىٰ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلَاةً خَفِيفَةً. فَلَمَّا انْصَرَفُوا؛ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غُلَامُ المُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً. الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ

تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ العُلُوجُ بِالمَدِينَةِ! ـ وَكَانَ العَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً ـ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ ـ أَيْ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ ـ، قَالَ: كَذَبْتَ؛ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ! فَاحْتُمِلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! بِبُشْرَىٰ اللهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقِدَمٍ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ؛ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلَامَ. قَالَ: ابْنَ أَخِي! ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَىٰ لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَىٰ لِرَبِّكَ. يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ! انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ: إِنْ وَفَىٰ لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ؛ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هٰذَا المَالَ. انْطَلِقْ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ اليَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيراً، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ؛ قِيلَ: هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَذِنَتْ، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ، وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا،

فَوَلَـجَتْ عَلَـيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجالُ، فَوَلَـجَتْ دَاخِلاً لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخـلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ! اسْتَخْلِف. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْ هٰؤُلَاءِ النَّفَرِ ـ أَوِ الرَّهْطِ ـ الَّذِينَ تُوُفِّـيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُـمْ رَاضٍ، فَسَمَّىٰ عَلِـيّاً، وَعُثْمانَ، وَالزُّبَـيرَ، وَطَلْـحَةَ، وَسَعْداً، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ. وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَـيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ـ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ـ؛ فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْداً فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْـيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَـمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أُوْصِي الـخَلِـيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالـمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِـينَ؛ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْراً؛ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ؛ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُـحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَـىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْراً؛ فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ الـمَالِ، وَغَيْظُ العَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالأَعْرَابِ خَيْراً؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ العَرَبِ، وَمَادَّةُ الإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدَّ عَلَـىٰ فُقَرَائِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ تَعَالَـىٰ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ أَنْ يُوفَـىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

فَلَـمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّـمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ. قَالَـتْ: أَدْخِـلُوهُ، فَأُدْخِـلَ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَلَـمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَـىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَـىٰ عَلِـيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَـىٰ عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَـىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هٰذَا الأَمْرِ فَنَـجْعَلُهُ إِلَـيهِ؟ وَاللهُ عَلَـيْهِ وَالإِسْلَامُ، لَـيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِـي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: أَفَتَـجْعَلُونَهُ إِلَـيَّ وَاللهُ عَلَـيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِـيَدِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: لَـكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالـقَدَمُ فِـي الإِسْلَامِ مَا قَدْ

عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلَا بِالآخَرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ؛ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ! فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. [تحفة: ١٠٦١٨، ١٠٦١٩]. [طرفه: ١٣٩٢].

٩/٣٨ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبِي الحَسَنِ، القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ رضي الله عنه

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».

وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ. [تغ ٤/ ٦٨].

٣٧٠١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»؟. فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيهِ؛ فَأْتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [مسلم: ٢٤٠٦، تحفة: ٤٧١٣، ٤٧٣٠]. [طرفه: ٢٩٤٢].

٣٧٠٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَخَرَجَ عَلِيٌّ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ـ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ ـ غَداً رَجُلاً يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ـ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هٰذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاه

رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ[(١)]، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٤٠٧، تحفة: ٤٥٤٣]. [طرفه: ٢٩٧٥].

٣٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: هٰذَا فُلَانٌ، لِأَمِيرِ المَدِينَةِ يَدْعُو عَلِيّاً عِنْدَ المِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ، فَضَحِكَ؛ قَالَ: وَاللهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطْعَمْتُ الحَدِيثَ سَهْلاً، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! كَيفَ ذٰلِكَ[(٢)]؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَىٰ فاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟». قَالَتْ: فِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَىٰ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ!». مَرَّتَيْنِ. [مسلم: ٢٤٠٩، تحفة: ٤٧١٤]. [طرفه: ٤٤١].

٣٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ؟ فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عمَلِهِ؛ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ؟ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ؛ قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَل. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [تحفة: ٧٠٤٦]. [طرفه: ٣١٣٠].

٣٧٠٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ شَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنْ أَثَرِ الرَّحىٰ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ؛ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ

(١) كلمة «الراية» من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وهي كذلك ثابتة في «صحيح مسلم».
(٢) كلمة: «ذلك» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي وهي رواية أبي ذر.

النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا؛ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكَبِّرَا أَرْبعاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خادِمٍ». [مسلم: ٢٧٢٧، تحفة: ١٠٢١٠]. [طرفه: ٣١١٣].

٣٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ». [مسلم: ٢٤٠٤، تحفة: ٣٨٤٠]. [طرفه: ٤٤١٦].

٣٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْاخْتِلَافَ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتُ كَمَا ماتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَىٰ: أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَىٰ عَلَىٰ عَلِيٍّ الكَذِبُ. [تحفة: ١٠٢٣٦].

١٠/٣٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيِّ رضي الله عنه وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». [تغ ٤/ ٦٩]

٣٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي؛ حِينَ[1] لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ، وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ

(١) المثبت من حاشية نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر الهروي عن الحموي والمستملي، والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وهو الذي رجحه ابن حجر في «الفتح»، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف»، ولما سيأتي (٥٤٣٢)، وجاء في بعض النسخ «حتىٰ».

الآيَةَ، هِيَ مَعِي؛ كَي يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا!. [تحفة: ١٣٠٢١]. [طرفه: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ. [تحفة: ٧١١٢]. [طرفه: ٤٢٦٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: الجَنَاحَانِ كُلُّ نَاحِيَتَيْنِ[1].

١١/٤٠ ـ بابُ ذِكْرِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه

٣٧١٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّىٰ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا؛ قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [تحفة: ١٠٤١١]. [طرفه: ١٠١٠].

١٢/٤١ ـ بابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [تغ ٤/ ٦٩].

٣٧١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. [مسلم: ١٧٤٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفه: ٣٠٩٢].

---

(١) هذه الجملة من مخطوطة البقاعي، وهي رواية النسفي عن البخاري، وقد أثبتها ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٢٩)، والعيني في «العمدة» (١٦/ ٢٢١)، والقسطلاني في «الإرشاد» (٨/ ٢٠٧).

٣٧١٢ ـ فَقالَ أَبو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا المَالِ ـ يَعْنِي: مالَ اللهِ ـ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَىٰ المَأْكَلِ». وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَقَّهُمْ. فَتَكَلَّمَ أَبو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفه: ٣٠٩٣].

٣٧١٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [تحفة: ٦٦٠٣]. [طرفه: ٣٧٥١].

٣٧١٤ ـ حدثنا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [مسلم: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٦٧]. [طرفه: ٩٢٦].

٣٧١٥ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي[(١)] قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ. [مسلم: ٢٤٥٠، تحفة: ١٦٣٣٩]. [طرفه: ٣٦٢٣].

٣٧١٦ ـ فقالَت: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [مسلم: ٢٤٥٠، تحفة: ١٨٠٤٠]. [طرفه: ٣٦٢٤].

(١) من المخطوطة، ومخطوطة البقاعي، وفي «السلطانية»: «الذي»، وهو الموافق لما في «جامع الأصول» (٦/ ١٤٢) (٦٦٧٧).

٤٢/١٣ ـ بابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الحَوَارِيُّونَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ. [تغ ٤/ ٦٩].

٣٧١٧ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّىٰ حَبَسَهُ عَنِ الحَجِّ، وَأَوْصَىٰ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ ـ أَحْسِبُهُ الحَارِثَ ـ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٩٨٣٨]. [طرفه: ٣٧١٨].

٣٧١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ. قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ. ثَلَاثاً. [تحفة: ٩٨٣٨]. [طرفه: ٣٧١٧].

٣٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً[(١)]، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ». [مسلم: ٢٤٢٥، تحفة: ٣٠٥٨]. [طرفه: ٢٨٤٦].

٣٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[(٢)]: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

---

(١) في المخطوط: «حواريَّ» من غير ألف، والمثبت من بقية الأصول، وهو كذلك في المصادر التي نقلت عن «صحيح البخاري»، منها «جامع الأصول» (٦/ ٣٢٥) (٦٥٢٢)، وعن الأول جاء في حاشية «السلطانية»: «كذا في غير فرع منصوباً منوناً مصححاً عليه بدون ألف».

(٢) قوله: «أخبرنا عبد الله» سقطت من المخطوط، وهي من حاشية نسخة البقاعي، و«تحفة =

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَىٰ فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ». فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: ٢٤١٦، تحفة: ٣٦٢٢].

٣٧٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ؛ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. [تحفة: ٣٦٣٥]. [طرفه: ٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

١٤/٤٣ ـ بابُ ذِكْرِ مَنَاقِبِ(١) طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ

وَقَالَ عُمَرُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ. [تغ ٤/ ٧٠].

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا(٢). [مسلم: ٢٤١٤، تحفة: ٣٩٠٣، ٥٠٠٣]. [طرفه: ٤٠٦٠، ٤٠٦١].

٣٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [تحفة: ٥٠٠٧]. [طرفه: ٤٠٦٣].

= الأشراف»، والشروح وعزاه في حاشية «السلطانية» لأبي ذر الهروي، فكأنَّ الاختلاف فيه قديم، وهذا مما يرجح رواية أبي ذر.

(١) كلمة: «مناقب» من مخطوطة البقاعي، وحاشية نسختنا المعتمدة، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(٢) أي: عن حديث طلحة وسعد؛ أي: أن كلاً منهما حَدَّث أبا عثمان بهذا الخبر.

١٥/٤٤ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ، وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مالِكٍ

٣٧٢٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: سمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [مسلم: ٢٤١٢، تحفة: ٣٨٥٧]. [طرفه: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧].

٣٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الإِسْلَامِ. [تحفة: ٣٨٩٧]. [طرفه: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ، إِلَّا فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [تحفة: ٣٨٥٩]. [طرفه: ٣٧٢٦].

٣٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً رضي الله عنه يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وما لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ! لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي. وَكانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. [مسلم: ٢٩٦٦، تحفة: ٣٩١٣]. [طرفه: ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

١٦/٤٥ ـ بابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو العَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ

تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ مِسْوَرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي». [مسلم: ، تحفة: ١١٢٧٨، تغ ٤/ ٧١]. [طرفه: ٩٢٦].

٤٦/١٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ البَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [تغ ٤/ ٧١].

٣٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثاً، وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ؛ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [مسلم: ٢٤٢٦، تحفة: ٧١٨١]. [طرفه: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٣٧٣١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسُرَّ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عائِشَةَ. [مسلم: ١٤٥٩، تحفة: ١٦٤٠٢]. [طرفه: ٣٥٥٥].

٤٧/١٨ ـ بابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٣٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؟ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٥٧٨]. [طرفه: ٢٦٤٨].

٣٧٣٣ ـ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْمِلْهُ[١] عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَن امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ[٢] الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٤١٥]. [طرفه: ٢٦٤٨].

٤٧/١٨ ـ بابٌ

٣٧٣٤ ـ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً ـ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ إِلَىٰ رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هٰذَا؟ لَيْتَ هٰذَا عِنْدِي! قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هٰذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ هٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحَبَّهُ. [تحفة: ٧٢١٠].

٣٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا». [تحفة: ١٠٢]. [طرفه: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

٣٧٣٦ ـ وَقَالَ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَىً لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيمنَ بْنِ أُمِّ أَيمنَ ـ وكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لأُمِّهِ، وَهْوَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي النسخ المطبوعة عن بعض الروايات: «تحتمله».
(٢) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وقد سقطت من النشرات المطبوعة.

رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. [تحفة: ٦٦٨٦]. [طرفه: ٣٧٣٧].

٣٧٣٧ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[(١)]: **وَحَدَّثَنِي** سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ، وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. فَلَمَّا وَلَّىٰ، قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: الحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيمَنَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَىٰ هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.

قَالَ: وَزَادَنِي[(٢)] بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمانَ: وَكَانَتْ حاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٦٦٨٦، تغ ٤/ ٧٢]. [طرفه: ٣٧٣٦].

١٩/ ٤٨ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵄

٣٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا؛ أَقُصُّهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ٦٩٣٦، ١٥٨٠٥]. [طرفه: ٤٤٠].

---

(١) هو البخاري ﵀ وأسكننا وإياه ووالدينا الفردوس الأعلىٰ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٤٨): «هو إما يعقوب بن سفيان؛ فإنَّه رواه في «تأريخه» عن سليمان بن عبد الرحمٰن بالإسناد المذكور، وزاد فيه: وكانت أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، وإما الذهلي فإنَّه أخرجه في «الزهريات» عن سليمان أيضاً، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» عن أبي عامر بن محمد بن إبراهيم الصوري عن سليمان كذلك». قال ماهر: كما ذكر الحافظ. انظر: «المعرفة والتأريخ» (١/ ٤٢٠)، و«مسند الشاميين» (٢٨٩٦).

٣٧٣٩ ـ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ؛ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[1]». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ١٥٨٠٥]. [طرفه: ١١٢٢].

٣٧٤٠، ٣٧٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»[2]. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ١٥٨٠٥]. [طرفه: ٤٤٠، ١١٢٢].

٢٠/٤٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ عمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما

٣٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَأَتَيْتُ قَوْماً؛ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيساً صَالِحاً، فَيَسَّرَكَ لِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ: صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ، وَالْوِسَادِ، وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ ... وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ﴾[3] [الليل: ١ ـ ٣]. قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ. [تحفة: ١٠٩٥٦]. [طرفه: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي «السلطانية»: «بالليل».
(٢) كتب البقاعي في الحاشية: «آخر الجزء الخامس عشر من ثلاثين» ثم كتب: «بلغ مقابلة».
(٣) انظر: «معجم القراءات» (١٠/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

صَالِحاً، فَجَلَسَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ ـ أَوْ مِنْكُمْ ـ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ ـ يَعْنِي: حُذَيْفَةَ ـ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ ـ أَوْ مِنْكُمْ ـ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ ـ يَعْنِي: مِنَ الشَّيْطَانِ؛ يَعْنِي: عَمَّاراً ـ قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ ـ أَوْ مِنْكُمْ ـ صَاحِبُ السِّوَاكِ، أَوِ السِّرَارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾؟ قُلْتُ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾. قَالَ: مَا زَالَ بِي هٰؤُلَاءِ حَتَّىٰ كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٨٢٤، تحفة: ١٠٩٥٦]. [طرفه: ٣٢٨٧].

٢١/٥٠ ـ بابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رضي الله عنه

٣٧٤٤ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَنَا ـ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ! ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ». [مسلم: ٢٤١٩، تحفة: ٩٤٨]. [طرفه: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

٣٧٤٥ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ ـ يَعْنِي: عَلَيْكُمْ ـ أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه. [مسلم: ٢٤٢٠، تحفة: ٣٣٥٠]. [طرفه: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤].

٢٢/٥١ ـ بابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ(١)

٢٢/٥٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رضي الله عنهما

قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الحَسَنَ. [تحفة: ١٤٦٣٤، تغ ٤/٧٤].

٣٧٤٦ ـ حدثنا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ الحَسَنِ:

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٨/٤٥٦): «كأنَّه بيّض له»؛ أي: لم يذكر فيه حديثاً.

سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، وَالـحَسَنُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَىٰ النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ». [تحفة: ١١٦٥٨]. [طرفه: ٢٧٠٤].

٣٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الـمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالـحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا». أَوْ كَمَا قَالَ. [تحفة: ١٠٢]. [طرفه: ٣٧٣٥].

٣٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الـحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُـحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُـحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الـحُسَيْنِ ﷺ، فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئاً، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوباً بِالوَسْمَةِ. [تحفة: ١٤٦٤].

٣٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الـمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَالـحَسَنُ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ». [مسلم: ٢٤٢٢، تحفة: ١٧٩٣].

٣٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الـحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَحَمَلَ الـحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [تحفة: ٦٦٠٩]. [طرفه: ٣٥٤٢].

٣٧٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُـحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُـحَمَّداً ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [تحفة: ٦٦٠٣]. [طرفه: ٣٧١٣].

٣٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

(١) أراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من أنس.

أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. [تحفة: ١٥٣٩، تغ ٤/ ٧٤].

٣٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ عَنِ المُحْرِمِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ ـ يَقْتُلُ الذُّبَابَ، فَقَالَ: أَهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [تحفة: ٧٣٠٠]. [طرفه: ٥٩٩٤].

٢٣/ ٥٣ ـ بابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ». [تغ ٤/ ٧٥].

٣٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي: بِلَالاً. [تحفة: ١٠٤٢٤].

٣٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلَالاً قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي للهِ؛ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ. [تحفة: ٢٠٤٦].

٢٤/ ٥٤ ـ بابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

٣٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: وَقَالَ: «عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، مِثْلَهُ. [تحفة: ٦٠٤٩]. [طرفه: ٧٥].

٢٥/ ٥٥ ـ بابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه

٣٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْداً، وَجَعْفَراً، وَابْنَ رَوَاحَةَ

لِلنَّاسِ؛ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ـ، حَتَّىٰ أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ». [تحفة: ٨٢٠]. [طرفه: ١٢٤٦].

٥٦/٢٦ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَالِمٍ؛ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه

٣٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذٍ[1]. [مسلم: ٢٤٦٤، تحفة: ٨٩٣٢]. [طرفه: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

٥٧/٢٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٣٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً». [مسلم: ٢٣٢١، تحفة: ٨٩٣٣]. [طرفه: ٣٥٥٩].

٣٧٦٠ ـ وَقَالَ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [مسلم: ٢٤٦٤، تحفة: ٨٩٣٢]. [طرفه: ٣٧٥٨].

٣٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً. فَرَأَيْتُ شَيْخاً مُقْبِلاً، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ، وَالْوِسَادِ،

(١) جاء في حاشية نسخة البقاعي ما نصه: «قال أبو ذر الهروي: هذا نصف الديوان».

وَالـمِطْهَرَةِ؟ أَوَ لَـمْ يَكُنْ فِـيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَـمْ يَكُنْ فِـيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَـمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ: ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾؟ فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ . . . وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ﴾[١] [الليل: ١ ـ ٣]. قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِـيُّ ﷺ فَاهُ إِلَـىٰ فِـيَّ، فَمَا زَالَ هٰؤُلَاءِ حَتَّـىٰ كَادُوا يَرُدُّونِـي. [مسلم: ٨٢٤، تحفة: ١٠٩٥٦]. [طرفه: ٣٢٨٧].

٣٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَـيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ، وَالهَدْيِ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ؛ حَتَّـىٰ نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَداً أَقْرَبَ سَمْتاً، وَهَدْياً، وَدَلّاً بِالنَّبِـيِّ ﷺ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. [تحفة: ٣٣٧٤]. [طرفه: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِـي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِـي أَبِـي، عَنْ أَبِـي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِـي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ ﵁ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الـيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِيناً، مَا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَـيْتِ النَّبِـيِّ ﷺ، لِـمَا نَرَىٰ مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٤٦٠، تحفة: ٨٩٧٩]. [طرفه: ٤٣٨٤].

٢٨/٥٨ ـ بابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ ﵁

٣٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا الـحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا الـمُعَافَـىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَـيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًـى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَـىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٥٨٠٠]. [طرفه: ٣٧٦٥].

٣٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِـي ابْنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ: قِـيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِـي أَمِيرِ الـمُؤْمِنِـينَ مُعَاوِيَةَ؛ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ[٢]، إِنَّهُ فَقِـيهٌ. [تحفة: ٥٨٠٠]. [طرفه: ٣٧٦٤].

---

(١) انظر: «معجم القراءات» (١٠/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٢) كلمة: «أصاب» ثابتة في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، واعتمدها الحافظ في «الفتح»، وهي رواية أبي ذر الهروي.

٣٧٦٦ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [تحفة: ١١٤٠٦]. [طرفه: ٥٨٧].

٢٩/٥٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ». [تغ ٤/ ٧٥].

٣٧٦٧ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [مسلم: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٦٧]. [طرفه: ٩٢٦].

٣٠/٦٠ ـ بابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

٣٧٦٨ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً: «يَا عَائِشُ! هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢٤٤٧، تحفة: ١٧٧٦٦]. [طرفه: ٣٢١٧].

٣٧٦٩ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح[1]. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ. وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [مسلم: ٢٤٣١، تحفة: ٩٠٢٩]. [طرفه: ٣٤١١].

٣٧٧٠ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) حاء التحويل ثابت في مخطوطة البقاعي، ومخطوطة الأماسي، و«إرشاد الساري» للقسطلاني.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ الطَّعَامِ». [مسلم: ٢٤٤٦، تحفة: ٩٧٠]. [طرفه: ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٣٧٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَىٰ فَرَطِ صِدْقٍ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. [تحفة: ٦٣٢٩]. [طرفه: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

٣٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّاراً وَالحَسَنَ إِلَىٰ الكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [تحفة: ١٠٣٥١]. [طرفه: ٧١٠٠، ٧١٠١].

٣٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٦٨٠٢]. [طرفه: ٣٣٤].

٣٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟». حِرْصاً عَلَىٰ بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ. [مسلم: ٢٤٤٣، تحفة: ١٦٨٠٨]. [طرفه: ٨٩٠].

٣٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ

---

(١) هذا موصول وليس مرسلاً؛ ففيه بعد قليل: «فقالت عائشة»؛ فأمنا عائشة ﵂ هي محدثة عروة في هذا الحديث.

صَوَاحِبِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! وَاللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ؛ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا». [تحفة: ١٦٨٦١، ١٦٨٧٤]. [طرفه: ٢٥٧٤].

٣٧/٦٣ ـ كِتَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ

٦١/١ ـ بَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٧٦ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الأَنْصَارِ؛ كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ.

كُنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أَنَسٍ، فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الأَنْصَارِ، وَمَشَاهِدَهُمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ ـ أَوْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ ـ فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. [تحفة: ١١٢٨]. [طرفه: ٣٨٤٤].

٣٧٧٧ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ، وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ. [تحفة: ١٦٨٢٥]. [طرفه: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

٣٧٧٨ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وَأَعْطَىٰ قُرَيْشاً ـ: وَاللهِ إِنَّ هٰذَا

لَهُوَ العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا الأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «ما الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟». ـ وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ ـ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالغَنَائِمِ إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٦٩٧].
[طرفه: ٣١٤٦].

٦٢/٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً[1] مِنَ الأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٧٥].

٣٧٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ ـ: «لَوْ أَنَّ الأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ ـ بِأَبِي وَأُمِّي ـ، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَىٰ.
[تحفة: ١٤٣٨٨]. [طرفه: ٧٢٤٤].

٦٣/٣ ـ باب إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٣٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[2] قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهو الذي أثبته الحافظ في «الفتح»، وهو رواية أبي ذر، وهو موافق لحديث الباب.
(٢) صورته صورة مرسل؛ لكنه تقدم برقم (٢٠٤٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: قال عبد الرحمٰن بن عوف...، فهو موصول.

عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَىٰ سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ. فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ. ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْماً وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيهَا؟». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ. [تحفة: ٩٧١٣]. [طرفه: ٢٠٤٨].

٣٧٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ ـ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا، حَتَّىٰ إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ أَفْضَلَ شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سُقْتَ فِيهَا»؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ـ فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٥٧٦]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٣٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، وَتَشْرَكُونَا فِي التَّمْرِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [تحفة: ١٣٨٨٩]. [طرفه: ٢٣٢٥].

٤/٦٤ ـ بابُ حُبِّ الأَنْصَارِ

٣٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ: «الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ». [مسلم: ٧٥، تحفة: ١٧٩٢].

٣٧٨٤ ـ حدّثنا مُسْلِـمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». [مسلم: ٧٤، تحفة: ٩٦٢]. [طرفه: ١٧].

٥/٦٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَـيَّ»

٣٧٨٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَىٰ النَّبِـيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ ـ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ ـ، فَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ مُـمْثِلاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَـيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [مسلم: ٢٥٠٨، تحفة: ١٠٥٢]. [طرفه: ٥١٨٠].

٣٧٨٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهَا صَبِـيٌّ لَهَا، فَكَلَّـمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَدِهِ؛ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَـيَّ». مَرَّتَـيْنِ. [مسلم: ٢٥٠٩، تحفة: ١٦٣٤]. [طرفه: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

٦/٦٦ ـ بابُ أَتْبَاعِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٧ ـ حدّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِكُلِّ نَبِـيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ. فَنَمَيْتُ ذٰلِكَ إِلَـىٰ ابْنِ أَبِي لَـيْلَـىٰ، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذٰلِكَ زَيْدٌ. [تحفة: ٣٦٦٥، ٣٦٧٣]. [طرفه: ٣٧٨٨].

٣٧٨٨ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعاً، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِـي لَـيْلَـىٰ، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ». [تحفة: ٣٦٦٥، ٣٦٧٣]. [طرفه: ٣٧٨٧].

٦٧/٧ ـ بابُ فَضْلِ دُورِ الأَنْصَارِ

٣٧٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثم بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَىٰ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الصمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَساً: قَالَ أَبُو أُسَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. وَقَالَ: «سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ». [مسلم: ٢٥١١، تحفة: ١١١٨٩، تغ ٧٦/٤]. [طرفه: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣].

٣٧٩٠ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الأَنْصَارِ ـ أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ ـ بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَبَنُو الحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ». [مسلم: ٢٥١١، تحفة: ١١٢٠٠]. [طرفه: ٣٧٨٩].

٣٧٩١ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيرٌ. فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيراً؟

فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فُجِعِلْنَا آخِراً، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ». [مسلم: ١٣٩٢، تحفة: ١١٨٩١]. [طرفه: ١٤٨١].

٦٨/٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٧٦/٤].

٣٧٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [مسلم: ١٨٤٥، تحفة: ١٤٨]. [طرفه: ٧٠٥٧].

٣٧٩٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ». [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٦٣٩]. [طرفه: ٣١٤٦].

٣٧٩٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا: إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ: «إِمَّا لَا: فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ». [تحفة: ١٦٥٩]. [طرفه: ٢٣٧٦].

٩/٦٩ ـ بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ». [مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ١٥٩٣، ١٢٤٦، تغ ٤/٧٦]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٣٧٩٦ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ». [مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ٦٩٢]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٣٧٩٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: جاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ». [مسلم: ١٨٠٤، تحفة: ٤٧٠٨]. [طرفه: ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

١٠/٧٠ ـ بابٌ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ ـ أَوْ يُضِيفُ ـ هٰذَا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ؛ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا. ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ ـ أَوْ عَجِبَ ـ مِنْ فَعَالِكُمَا[1]». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. [مسلم: ٢٠٥٤، تحفة: ١٣٤١٩]. [طرفه: ٤٨٨٩].

١١/٧١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، أَخُو عَبْدَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالعَبَّاسُ رضي الله عنهما بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ عَلَىٰ

(١) جاء في حاشية «السلطانية»: «كذا في اليونينية الفاء مفتوحة».

النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ حاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الـمِنْبَرَ ـ وَلَـمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذٰلِكَ الـيَوْمِ ـ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [تحفة: ١٦٣٧]. [طرفه: ٣٨٠١].

٣٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفاً بِهَا عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْماءُ، حَتَّىٰ جَلَسَ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ؛ حَتَّىٰ يَكُونُوا كالـمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْراً يَضُرُّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [تحفة: ٦١٤٦]. [طرفه: ٩٢٧].

٣٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [مسلم: ٢٥١٠، تحفة: ١٢٤٥]. [طرفه: ٣٧٩٩].

١٢/٧٢ ـ بابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

٣٨٠٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هٰذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ». رَوَاهُ قَتَادَةُ والزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٤٦٨، تحفة: ١٨٧٨، ١٢٩٨، ١٥٧٢ ألف، تغ ٤/٧٧]. [طرفه: ٣٢٤٩].

٣٨٠٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ، خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ العَرْشُ لِـمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ البَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هٰذَيْنِ الحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [مسلم: ٢٤٦٦، تحفة: ٢٢٩٣، ٢٢٣٥، تغ ٤/٧٧].

٣٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أُنَاساً نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ». [مسلم: ١٧٦٨، تحفة: ٣٩٦٠]. [طرفه: ٣٠٤٣].

١٣/٧٣ ـ بابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رضي الله عنهما

٣٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّىٰ تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٤١٤، ٤٧٣، ٣١٩، تغ ٤/٧٨]. [طرفه: ٤٦٥].

١٤/٧٤ ـ بابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

٣٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [مسلم: ٢٤٦٤، تحفة: ٨٩٣٢]. [طرفه: ٣٧٥٨].

٧٥/١٥ ـ بابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁

وَقالَتْ عائِشَةُ: وَكانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحاً. [تغ ٤/٧٩].

٣٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا قَتادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ ﵁: قالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصارِ بَنُو النَّجّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ـ وَكَانَ ذَا قِدَمٍ فِي الإِسْلَامِ ـ: أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَىٰ نَاسٍ كَثِيرٍ. [مسلم: ٢٥١١، تحفة: ١١١٨٩]. [طرفه: ٣٧٨٩].

٧٦/١٦ ـ بابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁

٣٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ، وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [مسلم: ٢٤٦٤، تحفة: ٨٩٣٢]. [طرفه: ٣٧٥٨].

٣٨٠٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَكَىٰ. [مسلم: ٧٩٩، تحفة: ١٢٤٧]. [طرفه: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١]

٧٧/١٧ ـ بابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁

٣٨١٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [مسلم: ٢٤٦٥، تحفة: ١٢٤٨]. [طرفه: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

١٨/٧٨ ـ بابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه

٣٨١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ؛ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ القِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، وَكانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَىٰ القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ؛ يُصِيبُكَ[(١)] سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ القِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً. [مسلم: ١٨١١، تحفة: ١٠٤١]. [طرفه: ٢٨٨٠].

١٩/٧٩ ـ بابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

٣٨١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ﴾ الآيَةَ [الأحقاف: ١٠]، قَالَ: لَا أَدْرِي؛ قَالَ مَالِكٌ الآيَةَ، أَوْ فِي الحَدِيثِ؟. [مسلم: ٢٤٨٣، تحفة: ٣٨٧٩].

٣٨١٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ

---

(١) يجوز فيها الرفع والجزم، وقد رفعها البقاعي، وعزىٰ في الحاشية جزمها لأبي ذر، والأمر كذلك في «السلطانية»، لكنه عزىٰ الجزم لرواية الكشميهني، وقد توسع الدماميني في «مصابيح الجامع» (٧/ ٣٢١) علىٰ التدليل لصحة الوجهين.

عَلَىٰ وَجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ. فَقَالُوا: هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ؛ قَالُوا: هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. قَالَ: وَاللهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ـ وَسَطَهَا[١] عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ارْقَهْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّىٰ كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فأَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الإِسْلَامُ، وَذٰلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَىٰ، فَأَنْتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ». وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفٌ مَكَانَ مِنْصَفٌ. [مسلم: ٢٤٨٤، تحفة: ٥٣٣٢]. [طرفه: ٧٠١٠، ٧٠١٤].

٣٨١٤ ـ حدثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ؓ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَىٰ إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِباً.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: البَيْتَ[٢]. [تحفة: ٥٣٣٩، تغ ٤/ ٨٠]. [طرفه: ٤٣٤٢].

(١) كذا في نسختنا الخطية المتقنة مجود الضبط بفتح السين، وهي اللغة الفصيحة كما أشار إلىٰ ذلك الأزهري في «تهذيب اللغة» (٤/ ٣٨٨٨)، ويجوز تسكين السين وكذا جاء في مخطوطة البقاعي، و«السلطانية».

(٢) أشار البخاري إلىٰ إعلال لفظة: «البيت»، وهو نظر جد؛ إذ إن رواية الجماعة أولىٰ بالحفظ والإتقان، ثم إنَّ لها ما يعضدها كما سيأتي (٧٣٤٢).

٢٠/٨٠ ـ بابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رضي الله عنها

٣٨١٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. ح.

وحَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [مسلم: ٢٤٤٠، تحفة: ١٠١٦١]. [طرفه: ٣٤٣٢].

٣٨١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَه اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ. [مسلم: ٢٤٣٥، تحفة: ١٧١٤٤]. [طرفه: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤].

٣٨١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عز وجل ـ أَوْ جِبْرِيلُ عليه السلام ـ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [مسلم: ٢٤٣٥، تحفة: ١٦٨٨٦]. [طرفه: ٣٨١٦].

٣٨١٨ ـ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَما رَأَيْتُهَا، وَلٰكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٥٢٣): «وقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن الليث: «حدثني هشام بن عروة» فلعل الليث لقي هشاماً بعد أنْ كتب به إليه فحدّثه به، أو كان من مذهبه إطلاق حدثنا في الكتابة، وقد نقل الخطيب ذلك عنهُ في علوم الحديث». قال ماهر: ما أشار إليه الحافظ ابن حجر هو في كتاب «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية» (٢/ ١٢٥).

وَرُبَّما ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [مسلم: ٢٤٣٥، تحفة: ١٦٧٨٧]. [طرفه: ٣٨١٦].

٣٨١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ[1]؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [مسلم: ٢٤٣٣، تحفة: ٥١٥٧]. [طرفه: ١٧٩٢].

٣٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [مسلم: ٢٤٣٢، تحفة: ١٤٩٠٢]. [طرفه: ٧٤٩٧].

٣٨٢١ ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ[2]: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ـ أُخْتُ خَدِيجَةَ ـ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذٰلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْراً مِنْهَا. [مسلم: ٢٤٣٧، تحفة: ١٧١٠٥، تغ ٤/ ٨٠].

---

(١) ثبت لكل لبيب أن كتاب «صحيح البخاري» أصل لجميع أنواع علوم الحديث، وفي هذا الحديث تأصيل وتفريع؛ فهذا مما حمله التابعيُّ عن الصحابي قراءةً وعرضاً، وليس هو من باب التلقين؛ إذْ إن التلقين ليس فيه استفهام، بل إن الطالب يقول للشيخ: قل كذا وكذا.

(٢) كذا في جميع الأصول التي بين أيدينا، وكذا في النسخ التي رجع إليها الحافظ ابن حجر كما ذكر في «فتح الباري» و«النكت الظراف» بصيغة: «وقال إسماعيل بن خليل». والمزي عدّه موصولاً في «تحفة الأشراف» (١١/ ٥٥٨) (١٧١٠٥)، وهو الصواب الذي حررناه في مواضع، وانظر: المقدمة.

٢١/٨١ ـ بابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه

٣٨٢٢ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ. [مسلم: ٢٤٧٥، تحفة: ٣٢٢٤]. [طرفه: ٣٠٣٥].

٣٨٢٣ ـ وَعَنْ قَيْسٍ[١]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَه: ذُو الخَلَصَةِ، وَكانَ يُقَالُ لَهُ: الكَعْبَةُ اليَمانِيَةُ، وَالكَعْبَةُ[٢] الشَّأْمِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»؟ قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [مسلم: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥، تغ ٤/ ٨٠]. [طرفه: ٣٠٢٠].

٢٢/٨٢ ـ بابُ ذِكْرِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ العَبْسِيِّ رضي الله عنه

٣٨٢٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ؛ هُزِمَ المُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَىٰ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي أَبِي فَقَالَتْ: فَوَاللهِ ما احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قالَ أَبِي[٣]: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ عز وجل. [تحفة: ١٦٩٤١]. [طرفه: ٣٢٩٠].

---

(١) وهو موصول بالإسناد السابق.

(٢) المثبت من مخطوطة البقاعي، وحاشية نسختنا الخطية المعتمدة بالواو عطفاً، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وهو الصواب، ويعضده ما في «صحيح مسلم»، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٣٢٥) (٥٠٠)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٣/ ٦٤٧) فقد جاء بالواو أيضاً، وفي أصل نسختنا المعتمدة و«السلطانية» بحرف الشك: «أو».

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥١٨): «القائل هو هشام بن عروة، نقله عن أبيه عروة وفصله من حديث عائشة فصار مرسلاً».

٢٣/ ٨٣ ـ بابُ ذِكْرِ هِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها

٣٨٢٥ ـ وقالَ عَبْدَانُ[(١)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، قَالَ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالمَعْرُوفِ». [تحفة: ١٦٧١٥، تغ ٤/ ٨١]. [طرفه: ٢٢١١].

٢٤/ ٨٤ ـ بابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

٣٨٢٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيُ. فَقُدِّمَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَىٰ قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ اسْمِ اللهِ! إِنْكاراً لِذٰلِكَ وَإِعْظَاماً لَهُ. [تحفة: ٧٠٢٨]. [طرفه: ٥٤٩٩].

٣٨٢٧ ـ قَالَ مُوسَىٰ[(٢)]: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحُدِّثَ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ، يَسْأَلُ عَنِ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥٣٢): «كذا للجميع بصيغة التعليق، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يقتضي أنَّ البخاري أخرجه موصولاً عن عبدان». قال ماهر: والصواب أنه موصول، وصنيع أبي نعيم يؤيد ما ذهبنا إليه، وانظر: المقدمة.

(٢) موصول بالإسناد السابق، وقد شك الإسماعيلي في هذا، وقد ساق له إسناداً إلىٰ موسىٰ بن عقبة ليذهب الشك.

الدِّينِ، وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَىٰ دِينِنَا؛ حَتَّىٰ تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئاً أَبَداً؛ وَأَنَّىٰ أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَىٰ غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ؛ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً، وَلَا نَصْرَانِيّاً، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ، فَلَقِيَ عَالِماً مِنَ النَّصَارَىٰ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَىٰ دِينِنَا حَتَّىٰ تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئاً أَبَداً، وَأَنَّىٰ أَسْتَطِيعُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَىٰ غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفاً، قَالَ: وَما الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ؛ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَلَمَّا رَأَىٰ زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ. [تحفة: ٧٠٢٨، تغ ٤/ ٨٢].

٣٨٢٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِماً، مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ؛ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ! وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَىٰ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْؤُدَةَ؛ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ ـ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَؤُونَتَهَا، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ، قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَؤُونَتَهَا. [تحفة: ١٥٧٢٩، تغ ٤/ ٨٣].

٨٥/٢٥ ـ بابُ بُنْيَانِ الكَعْبَةِ

٣٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ

(١) في «السلطانية» وفي نسختنا المعتمدة: «محمود» فقط، وجاء الاسم كاملاً في مخطوطة البقاعي، ورقم علىٰ قوله: «بن غيلان» لأبي الوقت، وإنما بيّنتُ هذا للإشارة إلىٰ ما في نسخة البقاعي من الزوائد مما ليس في «السلطانية».

الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِك يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ. فَخَرَّ إِلَىٰ الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [مسلم: ٣٤٠، تحفة: ٢٥٥٥]. [طرفه: ٣٦٤].

٣٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ البَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ البَيْتِ، حَتَّىٰ كَانَ عُمَرُ، فَبَنَىٰ حَوْلَهُ حَائِطاً. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ؛ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [تحفة: ١٠٦٠٠].

٢٦/٨٦ ـ بابُ أيَّامِ الجَاهِليَّةِ

٣٨٣١ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ. [مسلم: ١١٢٥، تحفة: ١٧٣١٠]. [طرفه: ١٥٩٢].

٣٨٣٢ ـ حَدَّثَنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنَ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ المُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا[(١)] الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ». [مسلم: ١٢٤٠، تحفة: ٥٧١٤]. [طرفه: ١٠٨٥].

٣٨٣٣ ـ حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جاءَ سَيْلٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ،

---

(١) بغير همزة كما في «السلطانية»، وقال القسطلاني: «وبرا: بغير همزة في الفرع كأصله».

فَكَسَا مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَحدِيثٌ لَهُ شأْنٌ. [تحفة: ٣٤٠١].

٣٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دخَلَ أَبُو بكْرٍ عَلَىٰ امْرأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هٰذَا لَا يَحِلُّ، هٰذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَىٰ هٰذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: ومَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: فَهُمْ أُولٰئِكَ عَلَىٰ النَّاسِ. [تحفة: ٦٦١٦].

٣٨٣٥ ـ حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الحُدَيَّا، وَهْيَ تَحْسِبُهُ لَحماً، فَأَخَذَتْهُ[1]، فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَعَذَّبُونِي، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي. فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي؛ إِذْ أَقْبَلَتِ الحُدَيَّا حَتَّىٰ وَازَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ، فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هٰذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. [تحفة: ١٧١١٧]. [طرفه: ٤٣٩].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ونسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «فأخذت».

٣٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ٧١٢٥]. [طرفه: ٢٦٧٩].

٣٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ القَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ، وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ مَرَّتَيْنِ. [تحفة: ١٧٥١٠].

٣٨٣٨ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَىٰ ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [تحفة: ١٠٦١٦]. [طرفه: ١٦٨٤].

٣٨٣٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ يَحْيَىٰ بْنُ المُهَلَّبِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤]. قَالَ: مَلأَىٰ مُتَتَابِعَةً. [تحفة: ٦٠٣٤].

٣٨٤٠ ـ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْساً دِهَاقاً. [تحفة: ٦٠٣٤].

٣٨٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [مسلم: ٢٢٥٦، تحفة: ١٤٩٧٦]. [طرفه: ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

٣٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بلالٍ: عَنْ

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي، فَأَعْطَانِي بِذٰلِكَ، فَهٰذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ. [تحفة: ١٦٦٣٥].

٣٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٥١٤، تحفة: ٨١٤٩].
[طرفه: ٢١٤٣].

٣٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: قَالَ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا، يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [تحفة: ١١٢٨].
[طرفه: ٣٧٧٦].

٢٧/٨٧ ـ بابُ القَسَامَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ المَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ؛ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَىٰ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي؛ لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالاً، فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا؛ عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هٰذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصاً كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ[١] إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ؛ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكُثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَالُوا: هٰذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هٰذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هٰذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً؛ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ: إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: نَحْلِفُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هٰذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تَصْبُرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَفَعَلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هٰذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبَرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ. فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ. [تحفة: ٦٢٨٠].

٣٨٤٦ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر الهروي، وهو الذي رجَّحه ابن حجر في «الفتح» وتابعه القسطلاني، وفي «السلطانية»: «فكُنتَ» وهكذا جاء في «جامع الصحيحين» (٣/ ١٤٠) (٢٠٥٠) لأبي نعيم الحداد، وعلىٰ نحو ما ذكرناه: «فكتب» جاء عند عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٦٢٩) (٢١١٣).

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثَ يَوْماً قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِّلَتْ سَرَوَاتُهُمْ، وَجُرِّحُوا، قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ. [تحفة: ١٦٨٢٥]. [طرفه: ٣٧٧٧].

٣٨٤٧ ـ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سُنَّةً؛ إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ البَطْحَاءَ إِلَّا شَدّاً. [تحفة: ٦٣٤٢، تغ ٤/ ٨٥].

٣٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الحَطِيمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [تحفة: ٥٦٦٨].

٣٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ. [تحفة: ١٠٧٩٠، ١٩١٧٨].

٣٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ. [تحفة: ٥٨٦٨].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥٦٠): «قلَّ أنْ يُخرِّج له البخاري موصولاً، بل عادته أن يذكر عنه بصيغة التعليق». قال ماهر: الخبر أورده البخاري في «تأريخه الكبير» (٦/ ١٧٧) بلفظ: «قال نعيم بن حماد». وهذا من الأدلة أن لا فرق بين اللفظتين عند البخاري بخلاف من أبىٰ ذلك، ومما ينبغي التنبيه عليه أن المزي قال في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٤٦) (١٩١٧٨): «هو في بعض النسخ في الحاشية».

٢٨/٨٨ ـ باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بن لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ[١] ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ. [مسلم: ٢٣٥١، تحفة: ٦٢٢٧]. [طرفه: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩].

٢٩/٨٩ ـ باب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْساً يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّاباً يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهْوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً. فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟! فَقَعَدَ وَهْوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَىٰ مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هٰذَا الأَمْرَ، حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ؛ مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ». زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ». [تحفة: ٣٥١٩]. [طرفه: ٣٦١٢].

٣٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصاً فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هٰذَا

---

(١) «بمكة» من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية الكشميهني، وقد اعتمدها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، وهي في «صحيح مسلم» ولم ترد في أصل «السلطانية».

يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً بِاللهِ. [مسلم: ٥٧٦، تحفة: ٩١٨٠]. [طرفه: ١٠٦٧].

٣٨٥٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَىٰ جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ ﷺ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَىٰ مَنْ صَنَعَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ، فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيرَ أُمَيَّةَ، أَوْ أُبَيٍّ، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ. [مسلم: ١٧٩٤، تحفة: ٩٤٨٤]. [طرفه: ٢٤٠].

٣٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَىٰ قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾؟ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٧٠]، فَهٰذِهِ لِأُولٰئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ؛ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدَاً فِيها[1]. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ. [مسلم: ٣٠٢٣، تحفة: ٥٦٢٤، ٥٤٩٨]. [طرفه: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦].

٣٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي

(١) عبارة: «خالداً فيها» من المخطوط، وسقطت من اليونينية كما نص عليه القسطلاني، وهي موجودة في «صحيح مسلم» من هذا الوجه.

الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الـمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الكَعْبَةِ؛ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ؟ [غافر: ٢٨].

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدَةُ. عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ. [تحفة: ٨٨٨٤، ١٠٧٣٩، تغ ٤/ ٨٥]. [طرفه: ٣٦٧٨].

٣٠/ ٩٠ ـ بابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

٣٨٥٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [تحفة: ١٠٣٧٠]. [طرفه: ٣٦٦٠].

٣١/ ٩١ ـ بابُ إِسْلَامِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٣٨٥٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ. [تحفة: ٣٨٥٩]. [طرفه: ٣٧٢٦].

٣٢/ ٩٢ ـ بابُ ذِكْرِ الجِنِّ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١]

٣٨٥٩ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ

مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ ـ يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ ـ: أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [مسلم: ٤٥٠، تحفة: ٩٥٧٢].

٣٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً[(٢)] لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا»؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّىٰ وَضَعْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ؛ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ ـ وَنِعْمَ الْجِنُّ ـ فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً». [تحفة: ١٣٠٨٥]. [طرفه: ١٥٥].

٣٣/٩٣ ـ بابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ

٣٨٦١ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَىٰ هٰذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّىٰ قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَاماً مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ،

---

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

(٢) في رواية أبي ذر الهروي: «الإداوة»، والمثبت من مخطوطة البقاعي واليونينية، وهو الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي، أما في نسختنا الخطية المعتمدة فقد أثبتها: «الإداوة» وكتب في الحاشية: «إداوة» وعليها علامة التصحيح وأنها كذا في الأصل.

وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ اضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَعَادَ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ. فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ؛ فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً وَمِيثَاقاً لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّىٰ تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ. فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ، وَأَتَىٰ الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ[1] إِلَىٰ الشَّأْمِ؟! فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٤٧٤، تحفة: ٦٥٢٨]. [طرفه: ٣٥٢٢].

٣٤/ ٩٤ ـ بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه

٣٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ. [تحفة: ٤٤٦٦]. [طرفه: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢].

(١) كذا في نسخة البقاعي مجودة الضبط بضم التاء وتشديد الجيم، وهو كذلك في «صحيح مسلم»، وفي «السلطانية» بكسر التاء وفتح الجيم وهو جائز. انظر: «لسان العرب» مادة: «تجر».

٩٥/٣٥ ـ بابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٨٦٣ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [تحفة: ٩٥٣٩]. [طرفه: ٣٦٨٤].

٣٨٦٤ ـ حدثنا يَحيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفاً، إِذْ جَاءَهُ العَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ، وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي إِنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَها أَمِنْتُ، فَخَرَجَ العَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هٰذَا ابْنَ الخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. فَكَرَّ النَّاسُ. [تحفة: ٦٧٤٣]. [طرفه: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ـ سَمِعْتُهُ قَالَ[1] ـ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ؛ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ! وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: العَاصُ بْنُ وَائِلٍ. [تحفة: ٧٣٥٩]. [طرفه: ٣٨٦٤].

٣٨٦٦ ـ حدثنا يَحيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هٰذَا عَلَىٰ دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ!

---

(١) قائل: «سمعتُه قال» هو سفيان، فالهاء في «سمعته» تعود علىٰ عمرو.

قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي! قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْماً فِي السُّوقِ؛ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ(١) عِنْدَ آلِهَتِهِمْ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخاً قَطُّ أَشَدَّ صَوْتاً مِنْهُ، يَقُولُ: يَا جَلِيحْ! أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ! يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٢). فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هٰذَا؟ ثُمَّ نَادَىٰ: يَا جَلِيحْ! أَمْرٌ نَجِيحْ، رَجُلٌ فَصِيحْ! يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ. فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هٰذَا نَبِيٌّ. [تحفة: ١٠٥٢٩].

٣٨٦٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرُ عَلَى الإِسْلَامِ، أَنَا وَأُخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أُحُداً انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ. [تحفة: ٤٤٦٦]. [طرفه: ٣٨٦٢].

٣٦/٩٦ ـ بابُ انْشِقَاقِ القَمَرِ

٣٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً؛ فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّىٰ رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا. [مسلم: ٢٨٠٢، تحفة: ١٢٠٠]. [طرفه: ٣٦٣٧].

٣٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ.

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي في الحاشية من النسخة «السلطانية»، وعليها علامة التصحيح، وقد أخلت بها النسخ المطبوعة.

(٢) لفظ: «الجلالة» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «أنت».

وَقَالَ أَبُو الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. [مسلم: ٢٨٠٠، تحفة: ٩٣٣٦، ٩٥٧٩، تغ ٤/ ٨٩]. [طرفه: ٣٦٣٦].

٣٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ القَمَرَ انْشَقَّ عَلَىٰ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢٨٠٣، تحفة: ٥٨٣١]. [طرفه: ٣٦٣٨].

٣٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ. [مسلم: ٢٨٠٠، تحفة: ٩٣٣٦]. [طرفه: ٣٦٣٦].

٣٧/ ٩٧ ـ بابُ هِجْرَةِ الحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَىٰ المَدِينَةِ. [تغ ٤/ ٩٠].

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ. فَقَالَ: أَيُّهَا المَرْءُ! أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ؛ جَلَسْتُ إِلَىٰ المِسْوَرِ وَإِلَىٰ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي. فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا؛ إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ،

فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفاً؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أُخْتِي[1]! آدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا؛ وَلكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَىٰ العَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ الهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، وَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا غَشَشْتُهُ؛ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ، ولَا غَشَشْتُهُ؛ ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ، وَلَا غَشَشْتُهُ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟! قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا هٰذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟! فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؛ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيكُمْ مِنَ الحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]: مَا ابْتُلِيتُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةٍ. وَفِي مَوضِعٍ: البَلَاءُ: الابْتِلَاءُ والتَّمْحِيصُ، مِنْ: بَلَوتُهُ وَمَحَّصْتُهُ؛ أَيْ: اسْتَخْرَجْتُ مَا عِنْدَهُ، يَبْلُو: يَخْتَبِرُ، ﴿مُبْتَلِيكُم﴾ [البقرة: ٢٤٩]: مُخْتَبِرُكُم. وأَمَّا قَوْلُهُ: (بَلَاءٌ عَظِيمٌ): النِّعَمُ، وَهِيَ مِنْ: أَبْلَيْتُهُ، وَتِلْكَ مِنَ: ابْتَلَيْتُه[2]. [تحفة: ٩٨٢٦، تغ ٤/ ٩٢]. [طرفه: ٣٦٩٦].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية «السلطانية»، وهي رواية أبي ذر، قال الكرماني ـ وتبعه غير واحد من الشراح عليه ـ: وهو الصواب؛ لأنَّه كان خاله، وفي مخطوطة البقاعي، و«السلطانية»: «أخي».

(٢) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا من حاشية مخطوطة البقاعي وحاشية «السلطانية» وهو من رواية المستملي فقط، وهو ثابت في شروح الصحيح.

٣٨٧٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَٰئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٥٢٨، تحفة: ١٧٣٠٦]. [طرفه: ٤٢٧].

٣٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ». قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ. [تحفة: ١٥٧٧٩]. [طرفه: ٣٠٧١].

٣٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يُصَلِّي، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [مسلم: ٥٣٨، تحفة: ٩٤١٨]. [طرفه: ١١٩٩].

٣٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[(١)] ﵁: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». [مسلم: ٢٥٠٢، تحفة: ٩٠٥١]. [طرفه: ٣١٣٦].

---

(١) البخاري يروي الحديث من حديث صحابي، ويكون هذا الصحابي قد رواه عن صحابي آخر لكنه أسنده تارة مباشرة ومرة ذكره عن الصحابي كما في هذا الحديث، فجزؤه المرفوع رواه أبو موسىٰ مباشرة، ثم في (٤٢٣٠) و(٤٢٣١) رواه عنه عن أسماء بنت عميس عن النبي ﷺ، ونحو هذا يدلك علىٰ صحة مراسيل الصحابة.

٩٨/٣٨ ـ بابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧ ـ حَدَّثَنا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَىٰ أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»[(١)]. [مسلم: ٩٥٢، تحفة: ٢٤٥٠]. [طرفه: ١٣١٧].

٣٨٧٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [مسلم: ٩٥٢، تحفة: ٢٤٧١]. [طرفه: ١٣١٧].

٣٨٧٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [مسلم: ٩٥٢، تحفة: ٢٢٦٢، تغ ٤/ ٩٢]. [طرفه: ١٣١٧].

٣٨٨٠ ـ حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [مسلم: ٩٥١، تحفة: ١٣١٧٦، ١٥١٨٧]. [طرفه: ١٢٤٥].

٣٨٨١ ـ وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [مسلم: ٩٥١، تحفة: ١٣١٧٦، تغ ٤/ ٩٣]. [طرفه: ١٢٤٥].

---

(١) كمال الاستنباط عند الإمام البخاري؛ فقد ترجم لهذا الحديث: «باب موت النجاشي» علماً أنَّ البخاري في سياق باب مبعث النبي ﷺ كما بوبه قبيل (٣٨٥١)، ثم إنَّ البخاري لم يترجم بإسلامه ـ والمكان موضعه ـ وترجم بموته، وإنما مات بعد ذلك بزمن طويل وإنما صنع ذلك؛ لأنه لم يثبت عنده القصة الواردة في إسلامه، وثبت الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته ترجم به؛ ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم.

٩٩/٣٩ ـ بابُ تَقاسُمِ الـمُشْرِكِينَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيناً: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفرِ»[١]. [مسلم: ١٣١٤، تحفة: ١٥١٣٠].

١٠٠/٤٠ ـ بابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيَىٰ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ! قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٠٩، تحفة: ٥١٢٨]. [طرفه: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢].

٣٨٨٤ ـ حدثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ[٢]: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّىٰ قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا

---

(١) من منهج البخاري إذا لم يثبت عنده في قصةٍ شيءٌ أخرج الحديث الصحيح الذي يدل علىٰ أصل القصة، كما في حديث (٣٨٨٢) «باب تقاسم المشركين علىٰ النبي ﷺ»، فلما لم يثبت عند البخاري شيءٌ من تلكم القصة اكتفىٰ بإيراد حديث أبي هريرة المومأ إليه؛ لأن فيه دلالة علىٰ أصل القصة، فالذي أورده أهل المغازي من ذلك كالشرح لقوله في الحديث: «تقاسموا علىٰ الكفر».

(٢) لم يرو عنه سوىٰ ابنه سعيد، فدل علىٰ أنَّ اشتراط أن يروي عن الراوي اثنان شرط في غير الصحابة.

تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]. [مسلم: ٢٤، تحفة: ١١٢٨١]. [طرفه: ١٣٦٠].

٣٨٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ: بِهَٰذَا. وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ»(٢). [مسلم: ٢١٠، تحفة: ٤٠٩٤]. [طرفه: ٦٥٦٤].

٤١/١٠١ ـ بابُ حَدِيثِ الإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]

٣٨٨٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ؛ قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا اللهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»(٣). [مسلم: ١٧٠، تحفة: ٣١٥١]. [طرفه: ٤٧١٠].

---

(١) يروي البخاري عن راوٍ ليس له إلا شيخ واحد كما هنا، فقد روىٰ عن عبد الله بن خباب، قال الحافظ ابن حجر: «لم أر له رواية عن غير أبي سعيد».

(٢) هذا من دقة الاختصار عند البخاري فقد ساق رواية ابن الهاد، ثم ساق إسناداً آخر إلىٰ ابن الهاد فقال: «بهذا...».

(٣) إذا روىٰ التابعي الحديث، ورواه عنه اثنان، فجعله أحدهما عن صحابي، وجعل الراوي الآخر الحديث عن صحابي غيره، فيحتمل هذا الغلط في تعيين الصّحابي لأحد الراويين عن التابعي، ويحتمل أن لهذا التابعي شيخين من الصحابة في هذا الحديث، لكن إذا كان في إحدىٰ الروايتين من الزيادة ما ليس في الأخرىٰ، فدل علىٰ أن التابعي قد سمع الحديث من كلا الصحابيين كما في هذا الحديث: ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر، =

١٠٢/٤٢ ـ بابُ الـمِعْرَاجِ

٣٨٨٧ ـ حدَّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ[١] رضي الله عنهما: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الحَطِيمِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ فِي الحِجْرِ ـ مُضْطَجِعاً؛ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ ـ مَا بَيْنَ هٰذِهِ إِلَىٰ هٰذِهِ، فَقُلْتُ لِلجَارُودِ ـ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِي ـ مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ ـ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ. ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ أَبْيَضَ ـ فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ ـ؛ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَىٰ طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هٰذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ. فَفَتَحَ؛ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قَالَ: هٰذَا يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ:

= ورواه مسلم (١/١٠٧) (١٧٢) من حديث عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فهو محمول علىٰ أن لأبي سلمة فيه شيخين؛ لأن في رواية عبد الله بن الفضل زيادة ليست في رواية الزهري.

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث، ولا يعرف من روىٰ عنه إلا أنس بن مالك.

وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ؛ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هٰذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ؛ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هٰذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، والنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي، حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ؛ فَلَمَّا خَلَصتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هٰذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفتَحَ، قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ؛ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَىٰ، قَالَ: هٰذَا مُوسَىٰ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ؛ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَىٰ، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هٰذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِيَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهىٰ، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيلَةِ، قَالَ: هٰذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهىٰ. وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَانِ

يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ، فَنَهَرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ؛ فالنِّيلُ والفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الفِطْرَةُ الَّتِي[1] أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ، وَلٰكِنْ أَرْضَىٰ وَأُسَلِّمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَىٰ مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي». [مسلم: ١٦٤، تحفة: ١١٢٠٢]. [طرفه: ٣٢٠٧].

٣٨٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾، [الإسراء: ٦٠]. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ. قَالَ: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [تحفة: ٦١٦٧]. [طرفه: ٤٧١٦، ٦٦١٣].

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٤٣/١٠٣ ـ بابُ وُفُودِ الأَنْصارِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ العَقَبَةِ

٣٨٨٩ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح[١].

وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطولِهِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١].
[طرفه: ٢٧٥٧].

٣٨٩٠ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَايَ العَقَبَةَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُما البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [تحفة: ٢٥٤٠، تغ ٤/ ٩٣].
[طرفه: ٣٨٩١].

٣٨٩١ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخالِي مِنْ أَصْحَابِ العَقَبَةِ. [تحفة: ٢٤٦١].
[طرفه: ٣٨٩٠].

٣٨٩٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ: أَن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي؛

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي ومخطوطة الأماسي، و«إرشاد الساري».
(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو: الجعفي المسندي، وفي مخطوطة البقاعي و«السلطانية»: «أبو عبد الله»؛ أي: البخاري، وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٦٥٨).

عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا[1] بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهْوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤]. [طرفه: ١٨].

٣٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ[2]، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَىٰ اللهِ. [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥١٠٠]. [طرفه: ١٨].

٤٤/١٠٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا المَدِينَةَ، وَبِنَائِهِ بِهَا

٣٨٩٤ ـ حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ[3]

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية «السلطانية» بحذف النون عطفاً علىٰ المنصوب، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، وفي مخطوطة البقاعي و«السلطانية»: «تأتون».

(٢) عبارة: «إلا بالحق» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وعزاها البقاعي لأبي ذر الهروي، أما في نسختنا المعتمدة فرقم لها برقم (حـ)، وهو علامة الحموي، وجاء في حاشية «السلطانية» ما يدل علىٰ صحة هذه اللفظة.

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٨/ ٢٨٩): «تمرَّقَ الشعرُ وأمرقَ إذا سقط وانتثر من مرضٍ أو علةٍ تعرض له». قال ماهر: وقد نبه البقاعي في حاشية نسخته الخطية أنَّ هذا الحرف يروىٰ بالزاي: «تمزق».

شَعَرِي، فَوَفَىٰ جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّىٰ أَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّىٰ سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ ماءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَىٰ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنَ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٧١٠٦، ١٧١١٣]. [طرفه: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠].

٣٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَىٰ أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ[(١)] عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [مسلم: ٢٤٣٨، تحفة: ١٧٢٩١]. [طرفُهُ: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

٣٨٩٦ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ، وَنَكَحَ عائِشَةَ، وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَىٰ بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[(٢)]. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٦٨٠٩]. [طرفه: ٣٨٩٤].

---

(١) هكذا من المخطوط، ومخطوطة البقاعي بهمزة القطع وضم الفاء فعل مضارع مرفوع، وفي «جامع الأصول» (٨/ ٢٨٥) (٨٩٤١): «فأكشفُ» بهمزة القطع، وضم الفاء فعل مضارع، قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٨/ ٣٦٧): «بهمزة قطع في الفرع والناصرية، والذي في اليونينية بهمزة وصل والجزم فعل أمر». والنشرات المطبوعة قلدت اليونينية، وما أثبته هو الصواب يؤيده ما في «صحيح مسلم».

(٢) يروي البخاري ما صورته مرسل؛ إذ إنَّ عروة لم يحضر القصة، لكنَّ البخاري صحّح الحديث، فالأقرب أنه تحمله عن عائشة لكثرة علمه بأحوالها، بل هو أمرٌ مقطوع به، فهكذا أسنده مسلم.

٤٥/١٠٥ ـ بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ». [تغ ٤/ ٩٤].

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ». [تغ ٤/ ٩٤].

٣٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّاباً، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ؛ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ؛ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنْ إِذْخِرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهْوَ يَهْدِبُهَا. [مسلم: ٦٠٨٣، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفه: ١٢٧٦].

٣٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ١].

٣٨٩٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ. [تحفة: ٧٣٩٢أ]. [طرفه: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

٣٩٠٠ ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ[(١)]: وَحَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

---

(١) عبارة: «قال يحيىٰ بن حمزة» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر، وهذا ليس تعليقاً، بل هو موصول بالإسناد السابق.

رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ؛ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَالمُؤْمِنُ(١) يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [تحفة: ١٧٣٨٢]. [طرفه: ٣٠٨٠].

٣٩٠١ ـ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ سَعْداً قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ. [مسلم: ١٧٦٩، تحفة: ١٦٩٧٨، تغ ٤/ ٩٥]. [طرفه: ٤٦٣].

٣٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكُثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [مسلم: ٢٣٥١، تحفة: ٦٢٢٧]. [طرفه: ٣٨٥١].

٣٩٠٣ ـ حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [مسلم: ٢٣٥١، تحفة: ٦٣٠٠]. [طرفه: ٣٨٥١].

٣٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدٍ، يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية «السلطانية»، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي، وهي كذلك في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ١٦١) (٣٢٨١)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٨/ ٤٣٣) (٩٢١٦).

الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ المُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ؛ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ». [مسلم: ٢٣٨٢، تحفة: ٤١٤٥]. [طرفه: ٤٦٦].

٣٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ؛ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ؛ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إِذَا[1] بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ؛ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ـ وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ ـ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ. فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ، وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ. فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ؟! فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ. وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا

(١) كلمة: «إذا» من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذٰلِكَ؛ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذٰلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ. فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذٰلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ. ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ. وَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذٰلِكَ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ؛ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذٰلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَىٰ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ ﷻ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَينَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَىٰ المَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذٰلِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ ـ وَهُوَ الخَبَطُ ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً

ـ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ـ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ ـ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! ـ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَىٰ فَمِ الجِرَابِ؛ فَبِذٰلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ يَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ ـ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا ـ حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً، ـ وَالخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ ـ قَدْ غَمَسَ حِلْفاً فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. [تحفة: ١٦٥٥٢]. [طرفه: ٤٧٦].

٣٩٠٦ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(١): وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ ـ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ـ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ

(١) موصول بالإسناد السابق.

جُعْشُم يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيشٍ؛ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِمَنْ[1] قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ؛ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلٰكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي - وَهْيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ - فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّىٰ دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَىٰ كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا؛ أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي - وَعَصَيتُ الأَزْلَامَ - تُقَرِّبُ بِي حَتَّىٰ إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ؛ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ، حَتَّىٰ بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ. وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ؛ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي، وَلَمْ يَسْأَلَانِي؛ إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَانُوا تِجَاراً قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَىٰ الْحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ؛ أَوْفَىٰ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ، لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ العَرَبِ! هٰذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّىٰ نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذٰلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّىٰ أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، وَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ، حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ وَكَانَ مِرْبَداً لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ ـ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ؛ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً. فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً؛ حَتَّىٰ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ، وَيَقُولُ ـ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ ـ:

«هٰذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالَ خَيْبَرْ ... هٰذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ»

وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا ـ فِي الأَحَادِيثِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هٰذَا البَيْتِ. [تحفة: ٣٨١٦].

٣٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَفَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂: صَنَعْتُ سُفْرَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَا المَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُهُ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ. فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيتُ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [تحفة: ١٥٧٣٠، ١٥٧٥٢]. [طرفه: ٢٩٧٩].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْمَاءُ ذَاتُ النِّطَاقِ[1].

٣٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﵁ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ. فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ. [مسلم: ٢٠٠٩، تحفة: ٦٥٨٧، ١٨٨١]. [طرفه: ٢٤٣٩].

٣٩٠٩ ـ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵄: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ. [مسلم: ٢١٤٦، تحفة: ١٥٧٢٧، تغ ٤/ ٩٥]. [طرفه: ٥٤٦٩].

---

(١) جملة: «قال ابن عباس: أسماء ذات النطاق» من حاشية المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وكذلك جاء النص في «فتح الباري»، وقول ابن عباس سيأتي موصولاً (٤٦٦٥).

٣٩١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٦٨٢٧].

٣٩١١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هٰذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي: سَبِيلَ الخَيْرِ. فَالتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ فَرَسُهُ[1]، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مُرْنِي بِمَ شِئْتَ. قَالَ: «فَقِف مَكَانَكَ؛ لَا تَتْرُكَنَّ أَحداً يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِداً عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ. فَقِيلَ فِي المَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ، حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ؛ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هٰذِهِ دَارِي وَهٰذَا بَابِي.

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وهو الموافق لرواية «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٢١١)، وفي «السلطانية»: «الفرس».

قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّىءْ لَنَا مَقِيلاً». قَالَ: قُومَا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ، وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ؛ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَيْلَكُمْ، اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقّاً، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ». قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟». قَالُوا: حَاشَىٰ للهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ»؟ قَالُوا: حَاشَىٰ للهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ»؟ قَالُوا: حَاشَىٰ للهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ! اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ؛ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ. فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [تحفة: ١٠٤٩]. [طرفه: ٣٣٢٩].

٣٩١٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ(١) بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَلِمَ

(١) جاء النص في «السلطانية» هكذا: «عن نافع؛ يعني: عن ابن عمر عن عمر» وقد حذفت كلمة: «يعني» لعدم ورودها في المخطوط، ولعدم ورودها في مخطوطة البقاعي، بل هي من النساخ كما استظهره الحافظ ابن حجر، وهذا الحديث متصل لا انقطاع فيه؛ إذ هو من رواية نافع عن ابن عمر عن عمر، وقد زعم ابن التين أنه منقطع فيما بين نافع وعمر؛ لوروده هكذا في عدد من النسخ الخطية العتيقة كما نبه علىٰ ذلك المزي في حاشية «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٥٤)، وابن كثير في «جامع المسانيد» (١٨/ ٢٥٩) (٤٦٤)، وقد رد ابن الملقن في «التوضيح» (٢٠/ ٥٥١) علىٰ ابن التين.

نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. [تحفة: ١٠٥٦٣].

٣٩١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ح. [مسلم: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفه: ١٢٧٦].

٣٩١٤ ـ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهْوَ يَهْدِبُهَا. [مسلم: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفه: ١٢٧٦].

٣٩١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ! هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ؛ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً رَأْساً بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمِلْنَا خَيْراً كَثِيراً، وَأَسْلَمَ عَلَىٰ أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذٰلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لٰكِنِّي أَنَا ـ وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ ـ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافاً؛ رَأْساً بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ ـ وَاللهِ ـ خَيْرٌ مِنْ أَبِي. [تحفة: ١٠٥٧٥].

٣٩١٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

---

(١) هذا شك من البخاري: هل سمع الحديث من شيخه مباشرة، أم بواسطة، وقد استظهر =

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ؛ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ؛ يَغْضَبُ. قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلاً، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ؟ فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [تحفة: ٧٢٩٩، تغ ٤/ ٩٦]. [طرفه: ٤١٨٦، ٤١٨٧].

٣٩١٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلاً، فَأَحْثَثْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ. قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. [مسلم: ٢٠٠٩، تحفة: ٦٥٨٧]. [طرفه: ٢٤٣٩].

٣٩١٨ ـ قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ [تحفة: ٦٥٨٨].

= الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن يكون الواسطة عباد بن الوليد لوروده هكذا في «مستخرج أبي نعيم» عن محمد بن الصباح.

٣٩١٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ. [تحفة: ١٠٩٦]. [طرفه: ٣٩٢٠].

٣٩٢٠ ـ وقال دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَفَهَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا. [تحفة: ١٠٩٦، تغ ٤/٩٦]. [طرفه: ٣٩١٩].

٣٩٢١ ـ حدّثنا أَصْبَغُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هٰذَا الشَّاعِرُ، الَّذِي قَالَ هٰذِهِ القَصِيدَةَ، رَثَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَاذَا بِالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشِّيزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ القَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ [تحفة: ٦٦٣٦]

٣٩٢٢ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ[1] طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا». [مسلم: ٢٣٨١، تحفة: ٦٥٨٣]. [طرفه: ٣٦٥٣].

٣٩٢٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ:

(١) المثبت من المخطوط، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم» و«جامع الترمذي» (٣٠٩٦).

حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». [مسلم: ١٨٦٥، تحفة: ٤١٥٣، تغ ٤/٩٧]. [طرفه: ١٤٥٢].

٤٦/١٠٦ ـ بابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الـمَدِينَةَ

٣٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ ﵁ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ ﵄. [تحفة: ١٨٧٩]. [طرفه: ٣٩٢٥، ٤٩٤١، ٤٩٩٥].

٣٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الـمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فِي سُوَرٍ مِنَ الـمُفَصَّلِ. [تحفة: ١٨٧٩]. [طرفه: ٣٩٢٤].

٣٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالـمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [مسلم: ١٣٧٦، تحفة: ١٧١٥٨]. [طرفه: ١٨٨٩].

٣٩٢٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ. ح.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: مِثْلَهُ. [تحفة: ٩٨٢٦، تغ ٤/ ٩٧، ٩٨]. [طرفه: ٣٦٩٦].

٣٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ[(١)]، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمْهِلَ حَتَّىٰ تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ، وَأَشْرَافِ النَّاسِ، وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٠٥١٨]. [طرفه: ٢٤٦٢].

٣٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ

(١) عبارة: «وغوغاءهم» من نسختنا المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَىٰ، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَىٰ سُكْنَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَاشْتَكَىٰ عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَّضْتُهُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ»؟! قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللهِ ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذٰلِكَ، فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «ذٰلِكَ عَمَلُهُ». [تحفة: ١٨٣٣٨]. [طرفه: ١٢٤٣].

٣٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْماً قَدَّمَهُ اللهُ ﷿ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ، فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ. [تحفة: ١٦٨٢٥]. [طرفه: ٣٧٧٧].

٣٩٣١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِطْرٍ ـ أَوْ أَضْحىٰ ـ وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ[(١)] بِمَا تَقَاذَفَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟! مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَإِنَّ عِيدَنَا هٰذَا الْيَوْمُ». [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٩٥٥]. [طرفه: ٩٤٩].

٣٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. ح[(٢)]. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ

---

(١) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وهي في «صحيح مسلم»، وهي في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٥٤) (٣١٦٨)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١/ ٧٢٧) (١٠٧٨)، و«جامع الأصول» (٦/ ١٧٨) (٦٢٢٣).

(٢) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هٰذَا». فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ». [مسلم: ٥٢٤، تحفة: ١٦٩١، ١٧٠٠]. [طرفه: ٢٣٤].

٤٧/١٠٧ ـ بابُ إِقَامَةِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٣٩٣٣ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَىٰ مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ». [مسلم: ١٣٥٢، تحفة: ١١٠٠٨].

٤٨/١٠٨ ـ بابُ التَّارِيخِ. مِنْ أَيْنَ أَرَّخُوا التَّارِيخَ(١)؟

٣٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني، وقد اعتمد الشراح التبويب هكذا، أما في «السلطانية» فهو: «باب» فقط.

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ. [تحفة: ٤٧٢٨].

٣٩٣٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الأُولَىٰ. [مسلم: ٦٨٥، تحفة: ١٦٦٥٠، تغ ٤/ ١٠٠].

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. [طرفه: ٣٥٠].

٤٩/ ١٠٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» [تغ ٤/ ١٠٠] وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

٣٩٣٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ يَعْنِي: مِنْ وَجَعٍ(١) أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ! وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ(٢)، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

---

(١) عبارة: «يعني من وجع» من المخطوط، ومخطوطة الأماسي، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وهي الأقرب إلىٰ رواية مسلم، وانظر: «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٢/ ٥٨٩) (٢٠٥٦) وفي «السلطانية» لم ترد «يعني» وفيها: «من مرض».

(٢) بعد هذا في أصل «السلطانية»: «قال أحمد بن يونس عن إبراهيم: أن تذر ذريتك» وحذفناها لعدم ورودها في رواية أبي ذر أولاً، ولأنها خلاف ما ثبت عن أحمد بن يونس ـ كما عند المصنف برقم (٤٤٠٩) ـ أنه قال: «ورثتك» هذا ثانياً، وأخيراً لأن المصنف سيكرر الإشارة إلىٰ رواية أحمد بن يونس في آخر الحديث علىٰ الصواب، فلا معنىٰ لتكرارها هنا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ». [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠، تغ ٤/ ١٠٠]. [طرفه: ٥٦].

٥٠/ ١١٠ ـ بابٌ كَيْفَ آخىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: آخىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَـمَّا قَدِمْنَا الـمَدِينَةَ. [تغ ١/ ١٠١].

وَقَالَ أَبُو جُحَيفَةَ: آخىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. [تغ ١/ ١٠١].

٣٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ[1]، فَآخىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَىٰ السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ؟!». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٦٧٥]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٥١/ ١١١ ـ بابٌ

٣٩٣٨ ـ حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الـمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ

(١) «المدينة» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً». قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ اليَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؛ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الحُوتِ، وَأَمَّا الوَلَدُ؛ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ؛ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ؛ نَزَعَتِ الوَلَدَ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ اليَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ»؟ قَالُوا: خَيْرُنَا وابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ»؟ قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ! قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ، قَالَ: هٰذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ!. [تحفة: ٦٠٤].
[طرفه: ٣٣٢٩].

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلُحُ هٰذَا؟! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هٰذَا البَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ؛ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً؛ فَلَا يَصْلُحُ». وَالْقَ زَيدَ بْنَ أَرْقَمَ فَاسْأَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَىٰ المَوْسِمِ، أَوِ الحَجِّ. [مسلم: ١٥٨٩، تحفة: ١٧٨٨، ٣٦٧٥].
[طرفه: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

١١٢/٥٢ ـ بابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

﴿هَادُوا﴾ [البقرة: ٦٢]: صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَآ﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تُبْنَا، هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٣٩٤١ ـ حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ؛ لَآمَنَ بِي الْيَهُودُ». [مسلم: ٢٧٩٣، تحفة: ١٤٤٩٩]..

٣٩٤٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ[1] النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [مسلم: ١١٣١، تحفة: ٩٠٠٩]. [طرفه: ٢٠٠٥].

٣٩٤٣ ـ حَدَّثَنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالُوا: هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَىٰ؛ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [مسلم: ١١٣٠، تحفة: ٥٤٥٠]. [طرفه: ٢٠٠٤].

٣٩٤٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [مسلم: ٢٣٣٦، تحفة: ٥٨٣٦]. [طرفه: ٣٥٥٨].

(١) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي «السلطانية»: «دخل» وما أثبتناه يوافق رواية «صحيح مسلم».

٣٩٤٥ ـ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ؛ يَعْنِي قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾(١) [الحجر: ٩١]. [تحفة: ٥٤٦٣]. [طرفه: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦].

١١٣/٥٣ ـ بابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه

٣٩٤٦ ـ حدثني الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي... وَحَدَّثَنَا(٢) أَبُو عُثْمانَ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْ رَبٍّ إِلَىٰ رَبٍّ. [تحفة: ٤٤٩٧].

٣٩٤٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ. [تحفة: ٤٤٩٩].

٣٩٤٨ ـ حدثني الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَىٰ وَمُحَمَّدٍ صَلَىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ مِئَةِ سَنَةٍ. [تحفة: ٤٤٩٨].

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨/٦٤ ـ كِتَابُ المَغَازِي

١/١ ـ بابُ غَزْوَةِ العُشَيْرَةِ، أَوِ العُسَيْرَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ العُشَيْرَةَ. [تغ ٤/ ١٠١].

---

(١) من قوله: «يعني» إلىٰ هنا من المخطوط، ومخطوط الأماسي، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهي في حاشية «السلطانية».

(٢) القائل: «وحدثنا» هو سليمان بن طرخان والد معتمر، ووجود الواو يشعر بأنه حدثه غير ذلك، وهذا السياق يدرك بيانه من «تحفة الأشراف» فقد ساقه عن سليمان عن أبي عثمان، وحاء التحويل جاءت في «الإرشاد»، وبعض المطبوعات قبل الواو وهي محض خطأ.

٣٩٤٩ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ أَوِ العُشَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: العُشَيْرُ. [مسلم: ١٢٥٤، تحفة: ٣٦٧٩]. [طرفه: ٤٤٠٤، ٤٤٧١].

٢/٢ ـ بابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٣٩٥٠ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقاً لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وكَانَ أُمَيَّةُ إِذا مَرَّ بِالمَدِينَةِ؛ نَزَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ؛ نَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ﷺ المَدِينَةَ؛ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِراً، فَنَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ. فَخَرَجَ بِهِ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ! مَنْ هٰذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هٰذَا سَعْدٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِناً وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ، وَتُعِينُونَهُمْ. أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ سَالِماً. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ ـ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ ـ: أَمَا وَاللهِ، لَئِنْ مَنَعْتَنِي هٰذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَىٰ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَه أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ! عَلَىٰ أَبِي الحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الوَادِي. فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ! فَوَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَفَزِعَ لِذٰلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ! أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ؛ فَقَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ! فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا

صَفْوَانَ! إِنَّكَ مَتَىٰ مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ ـ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الوَادِي ـ تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّىٰ قَالَ: أَمَّا إِذ غَلَبْتَنِي؛ فَوَاللهِ لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ! جَهِّزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ! وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ اليَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيباً، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ؛ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذٰلِكَ، حَتَّىٰ قَتَلَهُ اللهُ ﷻ بِبَدْرٍ. [تحفة: ٤٤٥٠]. [طرفه: ٣٦٣٢].

٣/٣ ـ بابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٣ ـ ١٢٧].

وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ(١). [تغ ٤/ ١٠١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٧].

٣٩٥١ ـ **حَدَّثَنا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا؛ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ. [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٧٥٧].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٨٦): كذا وقع فيه: «ابن الخيار» وهو وهم، وصوابه «ابن نوفل».

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾
وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم
بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحِى
رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلرُّعْبَ
فَٱضْرِبُوا فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن
يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٩ ـ ١٣].

٣٩٥٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الـمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَداً؛ لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ. أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَىٰ الـمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَا﴾ وَلٰكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ؛ يَعْنِي: قَوْلَهُ. [تحفة: ٩٣١٨]. [طرفه: ٤٦٠٩].

٣٩٥٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَـمْ تُعْبَدْ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾[1] [القمر: ٤٥]. [تحفة: ٦٠٥٤]. [طرفه: ٢٩١٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٠): «هذا من مراسيل الصحابة فإن ابن عباس لم يحضر ذلك، ولعله أخذهُ عن عمر أو عن أبي بكر، ففي مسلم من طريق أبي زُميل ـ بالزاي مصغر، واسمه سماك بن الوليد ـ عن ابن عباس قال: «حدثني عمر: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلىٰ المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمئة وتسعة عشر، فاستقبل القبلة ثم مد يديه، فلم يزل يهتف بربه حتىٰ سقط رداؤه عن منكبيه» الحديث.

٥/٥ ـ بـابٌ

٣٩٥٤ ـ حدّثني إِبْرَاهِيم بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَماً مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَىٰ بَدْرٍ. [تحفة: ٦٤٩٢]. [طرفه: ٤٥٩٥].

٦/٦ ـ بابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ. ح[1]. [تحفة: ١٨٨٠]. [طرفه: ٣٩٥٦].

٣٩٥٦ ـ وحدّثني مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفاً عَلَىٰ سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفاً وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ. [تحفة: ١٨٨٠]. [طرفه: ٣٩٥٥].

٣٩٥٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. قَالَ البَرَاءُ: لَا وَاللهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [تحفة: ١٨٤١]. [طرفه: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

٣٩٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَىٰ عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. [تحفة: ١٨٠٩]. [طرفه: ٣٩٥٧].

٣٩٥٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ.

وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي، ومخطوطة الأماسي.

قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [تحفة: ١٨٥١]. [طرفه: ٣٩٥٧].

٧/٧ ـ بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ

٣٩٦٠ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَىٰ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْماً حَارّاً. [مسلم: ١٧٩٤، تحفة: ٩٤٨٤]. [طرفه: ٢٤٠].

٨/٨ ـ بابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ. [تحفة: ٩٥٤٠].

٣٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح[١].

وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، قَالَ: آنْتَ أَبا[٢] جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ. قَالَ:

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي، ومخطوطة الأماسي، و«إرشاد الساري».
(٢) من حاشية نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الذي نص عليه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٨٩) (١٩٦٨)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ١٥) (٦٠٢٧)، وهو الذي صححه الحافظ ابن حجر، وهذا علىٰ لغة من يثبت الألف في الأسماء الخمسة رفعاً ونصباً وجراً.

وَهَل فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ[(١)]؟. [مسلم: ١٨٠٠، تحفة: ٨٧٨]. [طرفه: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠].

٣٩٦٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ»؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَه قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفراءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.. نَحْوَهُ. [مسلم: ١٨٠٠، تحفة: ٨٧٨]. [طرفه: ٦٩٦٢].

٣٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: فِي بَدْرٍ ـ يَعْنِي ـ حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. [مسلم: ١٧٥٢، تحفة: ٩٧٠٩]. [طرفه: ٣١٤١].

٣٩٦٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ ـ أَوْ أَبُو عُبَيدَةَ بْنُ الْحَارِثِ ـ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [تحفة: ١٠٢٥٦]. [طرفه: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤].

٣٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [مسلم: ٣٠٣٣، تحفة: ١١٩٧٤]. [طرفه: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣].

---

(١) أراد أنه قاله بالواو على اللغة المشهورة لا بالألف.

٣٩٦٧ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ ـ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ ـ قَالَ(١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فِينَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾. [تحفة: ١٠٢٥٦]. [طرفه: ٣٩٦٥].

٣٩٦٨ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هٰؤُلَاءِ الآيَاتُ، فِي هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ. [مسلم: ٣٠٣٣، تحفة: ١١٩٧٤]. [طرفه: ٣٩٦٦].

٣٩٦٩ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: عَنْ(٢) أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً: إِنَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمْزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ. [مسلم: ٣٠٣٣، تحفة: ١١٩٧٤]. [طرفه: ٣٩٦٦].

٣٩٧٠ ـ حدثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْراً؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ(٣). [تحفة: ١٨٩٦].

٣٩٧١ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ـ فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ ـ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. [تحفة: ٩٧١٠]. [طرفه:

(١) القائل هو يوسف بن يعقوب.
(٢) المثبت من المخطوط، وكذا جاءت رواية هشيم عن شيخه بالعنعنة في «صحيح مسلم»، وفي مخطوطة البقاعي: «حدثنا»، وفي «السلطانية»: «أخبرنا»، والمثبت هو رواية أبي ذر الهروي.
(٣) قال الحافظ ابن حجر: «حديث البراء هذا من «مراسيل الصحابة»؛ لأنه لم يشهد بدراً، فكأنه تلقى ذلك عمن شهدها من الصحابة، أو سمع من النبي ﷺ على ذلك».

[٢٣٠١].

٣٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً. [مسلم: ٥٧٦، تحفة: ٩١٨٠]. [طرفه: ١٠٦٧].

٣٩٧٣ ـ حَدَّثني(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ! هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ، (بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ). ثُمَّ رَدَّهُ عَلَىٰ عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [تحفة: ٣٦٣٦]. [طرفه: ٣٧٢١].

٣٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. [تحفة: ٣٦٣٨].

٣٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ! فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ، أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ

(١) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وفي «السلطانية»: «أخبرني».

الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَوَكَّلَ(١) بِهِ رَجُلاً. [تحفة: ٣٦٣٥]. [طرفه: ٣٧٢١].

٣٩٧٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رَوْحَ(٢) بْنَ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ(٣) لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٍ مُخْبِثٍ. وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ؛ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَىٰ، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ. وَقَالُوا: مَا نُرَىٰ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حاجَتِهِ، حَتَّىٰ قامَ عَلَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ! أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ، حَتَّىٰ أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيخاً وَتَصْغِيراً، وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَماً. [مسلم: ٢٨٧٥، تحفة: ٣٧٧٠]. [طرفه: ٣٠٦٥].

٣٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: هُمْ وَاللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللهِ، ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]. قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ. [تحفة: ٥٩٤٦]. [طرفه: ٤٧٠٠].

٣٩٧٨ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

(١) سقطت واو العطف من النشرات المطبوعة، وهي من المخطوط ومخطوطة البقاعي.
(٢) أي: أنه سمع، ولفظة: «أنه» تحذف خطأً كما حذفت «قال» من قوله: «حدثنا سعيد» أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٠).
(٣) فيه تصريح قتادة بالسماع، ثم إنَّ الحديث من رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ.

أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ(١) إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الـمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ». [مسلم: ٩٣١، ٩٣٢، تحفة: ٧٣٢٤، ١٦٨١٨]. [طرفه: ١٢٨٨].

٣٩٧٩ ـ قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَىٰ بَدْرٍ مِنَ الـمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [مسلم: ٩٣٢، تحفة: ١٦٨١٨، ٧٣٢٣]. [طرفه: ١٣٧١].

٣٩٨٠، ٣٩٨١ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤]. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، حَتَّىٰ قَرَأَتِ الآيَةَ. [مسلم: ٩٣٢، تحفة: ٧٣٢٣، ١٧٠٦٣]. [طرفه: ١٣٧٠، ١٣٧١].

٩/٩ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْراً

٣٩٨٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﵁ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَىٰ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَيْحَكِ؟ أَوَهَبِلْتِ، أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟! إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ». [تحفة: ٥٦٤]. [طرفه: ٢٨٠٩].

---

(١) هذه من ألفاظ مصطلح الحديث القديمة العتيقة قالها عروة بن الزبير، وهو قد تتلمذ على يد عائشة ﵂، وأخذ عنها صنعة الحديث.

٣٩٨٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَالزُّبَيْرَ ـ وَكُلُّنَا فَارِسٌ ـ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ». فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا، فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَاباً، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ؛ أَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا ـ وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ ـ فَأَخْرَجَتْهُ. فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبْ[1] عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ حَاطِبٌ: وَاللهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ ـ أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ـ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [مسلم: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠١٦٩]. [طرفه: ٣٠٠٧].

١٠/١٠ ـ بَابٌ

٣٩٨٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ المُنْذِرِ بْنِ

(١) عند أبي ذر الهروي بالفتح، أما البقاعي فقد وضع السكون والفتح وكتب فوقها: «معاً» إشارة إلىٰ صحة الضبطين، وقد اخترتُ الجزم، وهو الذي اختاره القسطلاني، لكنَّ الآتية جاءت بالفتحة.

أَبِـي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِـي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ؛ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُم». [تحفة: ١١١٩٠، ١١١٩٤]. [طرفه: ٢٩٠٠].

٣٩٨٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِـي أُسَيْدٍ وَالـمُنْذِرِ بْنِ أَبِـي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِـي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ ـ يَعْنِـي: أَكْثَرُوكُمْ ـ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». [تحفة: ١١١٩٠، ١١١٩٨]. [طرفه: ٢٩٠٠].

٣٩٨٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَىٰ الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الـمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً؛ سَبْعِينَ أَسِيراً، وَسَبْعِينَ قَتِـيلاً، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِـيَوْمِ بَدْرٍ، وَالـحَرْبُ سِجَالٌ. [تحفة: ١٨٣٧]. [طرفه: ٣٠٣٩].

٣٩٨٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَىٰ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الـخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الـخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [مسلم: ٢٢٧٢، تحفة: ٩٠٤٣]. [طرفه: ٣٦٢٢].

٣٩٨٨ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، إِذِ الْتَفَتُّ فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَـيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَـمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِـي أَحَدُهُمَا ـ سِرّاً مِنْ صَاحِبِهِ ـ: يَا عَمِّ! أَرِنِـي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي! وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِـي الآخَرُ ـ سِرّاً مِنْ صَاحِبِهِ ـ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّنِـي أَنِّـي بَـيْنَ رَجُلَـيْنِ مَكَانَهُمَا،

(١) هكذا جاء منسوباً في نسختنا الخطية، وحاشية البقاعي وعزىٰ ذلك لأبي ذر، وفي بقية الروايات جاء غير منسوب مما حدا بالعلماء أن يختلفوا في تحديد يعقوب هل هو ابن محمد أم ابن حميد بن كاسب أم ابن إبراهيم، ورواية أبي ذر قد حلت الإشكال.

فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ؛ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ، حَتَّىٰ ضَرَبَاهُ. وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.
[مسلم: ١٧٥٢، تحفة: ٩٧٠٩]. [طرفه: ٣١٤١].

٣٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[١] بْنُ أَبِي أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْناً، وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ؛ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالهَدَةِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ؛ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ؛ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ. فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ؛ لَجَؤُوا إِلَىٰ مَوْضِعٍ. فَأَحَاطَ بِهِمِ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ: أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا القَوْمُ! أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِماً. وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَىٰ العَهْدِ وَالمِيثَاقِ؛ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ؛ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَٰذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَٰؤُلَاءِ أُسْوَةً ـ يُرِيدُ: القَتْلَىٰ ـ، فَجَرَّرُوهُ، وَعَالَجُوهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ. فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْباً، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، حَتَّىٰ أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ مُوسَىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا؛ وَهِيَ غَافِلَةٌ؛ حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَالمُوسَىٰ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا

(١) قال الحافظ: «وأكثر أصحاب الزهري قالوا فيه: «عَمرو» بفتح العين، وقال بعضهم: عُمر، بضم العين، ورجح البخاري أنه: عمرو. وكذا وقع في «باب هل يستأسر الرجل؟» للأكثر عمرو... والراجح: عَمرو، بفتح العين».

خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفعلَ ذٰلِكَ. قَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْباً. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الحِلِّ؛ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، وَاقْتُلْهُمْ بَدَداً، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَىٰ أَيِّ جَنْبٍ كَانَ للهِ مَصْرَعِي

وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ[1] يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ؛ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ـ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ ـ فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً. [تحفة: ١٤٢٧١]. [طرفه: ٣٠٤٥].

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ العَمْرِيَّ، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيَّ، رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً. [تغ ٤/ ١٠٢].

٣٩٩٠ ـ **حدثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيّاً، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ. [تحفة: ٨٥٢٥].

٣٩٩١ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ

(١) في رواية ابن عساكر ـ كما في حاشية «السلطانية» ـ: «وأخبر ـ يعني: النبي ﷺ ـ أصحابه» بذكر الفاعل.

الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ؛ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ـ وَهْوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ـ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهْيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا؛ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلتِ لِلخُطَّابِ؛ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟! فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذٰلِكَ؛ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ؛ إِنْ بَدَا لِي.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ[1]: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ البُكَيْرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً، أَخْبَرَهُ.
[مسلم: ١٤٨٤، تحفة: ١٥٨٩٠، ٦٤٣٤، ٨٩٢٤، تغ ٤/ ١٠٢، ١٠٣]. [طرفه: ٥٣١٩].

١١/١١ ـ بابُ شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْراً

٣٩٩٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ـ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ» ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ قَالَ: وَكَذٰلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلَائِكَةِ.
[تحفة: ٣٦٠٨]. [طرفه: ٣٩٩٤].

٣٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ

(١) وصله البخاري في «التأريخ الكبير» (١/ ٢٢) (١٤) بقوله: «قال لنا عبد الله بن صالح عن الليث».

رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ العَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْراً بِالعَقَبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهٰذَا(١). [تحفة: ٣٦٠٨، ١٩٤٤٣].

٣٩٩٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ: أَنَّ مَلَكاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ(٢).

وَعَنْ يَحْيَىٰ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الهَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هٰذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ عليه السلام. [تحفة: ٣٦٠٨، ١٩٤٤٣، تغ ٤/١٠٤]. [طرفه: ٣٩٩٢].

٣٩٩٥ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هٰذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ». [تحفة: ٦٠٦٠]. [طرفه: ٤٠٤١].

١٢/١٢ ـ بابٌ

٣٩٩٦ ـ حدّثني خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، وَكَانَ بَدْرِيّاً. [تحفة: ١٢٠٢]. [طرفه: ٣٨١٠].

٣٩٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنَ مَالِكٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْماً مِنْ لُحُومِ الأَضْحَىٰ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّىٰ أَسْأَلَ. فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَخِيهِ لِأُمِّهِ ـ وَكَانَ بَدْرِيّاً ـ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضْحَىٰ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [تحفة: ١١٠٧٢، ٤٠٩٥/أ]. [طرفه: ٥٥٦٨].

---

(١) قوله: «بهذا»؛ أي: بهذا الحديث الذي سبق ذكره من رواية جرير برقم (٣٩٩٢).
(٢) عبارة: «نحوه» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٣٩٩٨ ـ حدثني عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ، لَا يُرَىٰ مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَىٰ: أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجَهْدَ أَنْ نَزَعْتُهَا، وَقَدِ انْثَنَىٰ طَرَفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ. فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ؛ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ؛ أَخَذَهَا. ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ؛ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ قُتِلَ. [تحفة: ٣٦٣٩].

٣٩٩٩ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي». [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤]. [طرفه: ١٨].

٤٠٠٠ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ تَبَنَّىٰ سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ؛ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ: ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [تحفة: ١٦٥٦٤]. [طرفه: ٥٠٨٨].

٤٠٠١ ـ حدثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَتَّىٰ قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هٰكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». [تحفة: ١٥٨٣٢]. [طرفه: ٥١٤٧].

٤٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح[١].

وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ ﵁، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ صُورَةَ[٢] التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ[٣]. [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٩]. [طرفه: ٣٢٢٥].

٤٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. ح[٤].

وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ ﵂، بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَىٰ جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، حَتَّىٰ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».
(٢) كلمة: «صورة» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي.
(٣) كتب البقاعي في الحاشية معلقاً علىٰ هذا: «قوله: يريد صورة التماثيل، هو من تفسير ابن عباس. قاله أبو ذر».
(٤) حاء التحويل من نسختنا الخطية المعتمدة ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

خَوَاصِرُهُما، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الـمَنْظَرَ. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هٰذَا البَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: (أَلَا يَا حَمْزَ! لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ)، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَىٰ السَّيْفِ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ، حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ»؟. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْتُ كَالـيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَىٰ نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَىٰ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّىٰ جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟! فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ القَهْقَرَىٰ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [مسلم: ١٩٧٩، تحفة: ١٠٠٦٩]. [طرفه: ٢٠٨٩].

٤٠٠٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ[١]: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ[٢]: سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه كَبَّرَ عَلَىٰ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً. [تحفة: ١٠٢٠١].

٤٠٠٥ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الـخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦٥): «أي: بلغ منتهاه من الرواية، وتمام السياق: فنفذ فيه، كقولك: أنفذت السهم؛ أي: رميت به فأصبت، وقيل: المراد بقوله: (أنفذه لنا)؛ أي: أرسله، فكأنه حمله عنه مكاتبة أو إجازة».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالـمَدِينَةِ ـ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً. فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ، حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [تحفة: ١٠٥٢٣]. [طرفه: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

٤٠٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٢، تحفة: ٩٩٩٦]. [طرفه: ٥٥].

٤٠٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ العَصْرَ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الكُوفَةِ ـ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ(١) أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، شَهِدَ بَدْراً، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّىٰ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هٰكَذَا أُمِرْتُ». كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [مسلم: ٦١٠، تحفة: ٩٩٧٧]. [طرفه: ٥٢١].

٤٠٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [مسلم: ٨٠٧، تحفة: ٩٩٩٩، ١٠٠٠٠]. [طرفه: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١].

---

(١) كلمة «عليه» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.

٤٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ ـ: أَنَّه أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٤٠١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ[1]: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهْوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهْوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٤٠١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَىٰ البَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهم. [تحفة: ١٠٤٩٠].

٤٠١٢، ٤٠١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمَّيْهِ ـ وَكَانَا شَهِدَا بَدْراً ـ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنَّ رَافِعاً أَكْثَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. [مسلم: ١٥٤٧، تحفة: ١٥٥٧١]. [طرفه: ٢٣٣٩، ٢٣٤٧].

٤٠١٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً. [تحفة: ٣٦٠٩].

٤٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

(١) من المخطوط، وكتبها البقاعي في الحاشية، وأشار إلىٰ أنها في نسخة، وقال القسطلاني: «سقط لأبي ذر» ولعلها من الفربري، والله أعلم.

عَمْرِو بْنَ عَوْفٍ ـ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَىٰ البَحْرَينِ يَأْتِي بِجِزْيَتِها، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَل يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ[1] قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [مسلم: ٢٩٦١، تحفة: ١٠٧٨٤]. [طرفه: ٣١٥٨].

٤٠١٦ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ كُلَّهَا. [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ٧٦١١]. [طرفه: ٣٢٩٧].

٤٠١٧ ـ حَتَّىٰ حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ البَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [مسلم: ٢٢٣٣، تحفة: ١٢١٤٧]. [طرفه: ٣٢٩٨].

٤٠١٨ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَماً». [تحفة: ١٥٥١]. [طرفه: ٢٥٣٧].

٤٠١٩ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. ح[2]. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ:

---

(١) كلمة «كان» من حاشية المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني، وهي في «صحيح مسلم».

(٢) حاء التحويل من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ ـ وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ[(١)] قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [مسلم: ٩٥، تحفة: ١١٥٤٧]. [طرفه: ٦٨٦٥].

٤٠٢٠ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، فَقَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟

ـ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيمانُ: هٰكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ ـ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. [مسلم: ١٨٠٠، تحفة: ٨٧٨]. [طرفه: ٣٩٦٢].

٤٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ؛ شَهِدَا بَدْراً. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٠٥٠٨]. [طرفه: ٢٤٦٢].

---

(١) أي: إن دمك صار مباحاً بالقصاص كما أن دم الكافر مباح بحق الدين، فوجهُ الشبه إباحةُ الدم وإن كان الموجب مختلفاً. انظر: «إرشاد الساري» (٩/ ٥٩).

٤٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ. [تحفة: ١٠٦٢٦].

٤٠٢٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذٰلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي. [مسلم: ٤٦٣، تحفة: ٣١٨٩]. [طرفه: ٧٦٥].

٤٠٢٤ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [تحفة: ٣١٩٤، تغ ٤/ ١٠٥]. [طرفه: ٣١٣٩].

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الأُولَىٰ ـ يَعْنِي: مَقْتَلَ عُثْمَانَ ـ، فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ ـ يَعْنِي: الْحَرَّةَ ـ، فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَداً، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ. [تحفة: ١٨٧٥١، تغ ٤/ ١٠٥]. [طرفه: ٣١٣٩].

٤٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟! فَذَكَرَ حَدِيثَ الإِفْكِ. [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٤٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ،

(١) وهو موصول بالإسناد السابق.

عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هٰذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ[١]... ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً؟».

قَالَ مُوسَىٰ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُنَادِي نَاساً أَمْوَاتاً؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُ مِنْهُمْ». [تحفة: ٨٤٨١]. [طرفه: ١٣٧٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[٢]: فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنْ قُرَيْشٍ، مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلاً، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ، فَكَانُوا مِئَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٠٢٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِئَةِ سَهْمٍ. [تحفة: ٣٦٣٧].

١٣/١٣ ـ بابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الجَامِعِ

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَاشِمِيُّ ﷺ.

إِيَاسُ بْنُ البُكَيْرِ. بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ القُرَشِيِّ. حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ الهَاشِمِيُّ. حاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ.

أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ القُرَشِيُّ. حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَّارَةِ. خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ. خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ. رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ. رِفاعَةُ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ. أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ. الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ القُرَشِيُّ. زيدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ. أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ. سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ. سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ القُرَشِيُّ. سَعِيدُ بْنُ

(١) أي: ما حمله موسىٰ بن عقبة عن ابن شهاب من ذلك.
(٢) من مخطوطة البقاعي، ومخطوطة الأماسي، وأبو عبد الله هو البخاري، وقد سقطت هذه العبارة عند أبي ذر؛ فتوهم بعض الشراح أن القول التالي هو كلام موسىٰ بن عقبة.

زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ القُرَشِيُّ. سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ. ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ وَأَخوهُ. عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ القُرَشِيُّ. عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ. عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ. عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ. عُبَيدَةُ بْنُ الحَارِثِ القُرَشِيُّ. عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الأَنْصارِيُّ. عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ العَدَوِيُّ. عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ القُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ابْنَتِهِ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ. عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ. عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصارِيُّ. عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ العَنَزِيُّ. عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصارِيُّ. عُوَيمُ بْنُ سَاعِدَةَ الأَنْصارِيُّ. عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصارِيُّ. قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ. قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصارِيُّ. مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. مُعَوِّذُ بْنُ عَفرَاءَ وَأَخوهُ. مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الأَنْصارِيُّ. مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيُّ. مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصارِيُّ. مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الأَنْصارِيُّ رضي الله عنهم.

١٤/١٤ ـ بابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَىٰ رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. [تغ ٤/ ١٠٥].

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]. وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ. [تغ ٤/ ١٠٥].

٤٠٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَىٰ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ ـ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ـ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ. [مسلم: ١٧٦٦، تحفة: ٨٤٥٥].

٤٠٢٩ ـ حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الحَشْرِ، قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ.

تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ. [مسلم: ٣٠٣١، تحفة: ٥٤٥٤، تغ ٤/١٠٧]. [طرفه: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣].

٤٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّىٰ افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [مسلم: ١٧٧١، تحفة: ٨٧٧]. [طرفه: ٢٦٣٠].

٤٠٣١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. [مسلم: ١٧٤٦، تحفة: ٨٢٦٧]. [طرفه: ٢٣٢٦].

٤٠٣٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذٰلِكَ مِنْ صَنِيعٍ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

[مسلم: ١٧٤٦، تحفة: ٧٦٣٧]. [طرفه: ٢٣٢٦].

٤٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؛ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخِلْهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلاً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؛

يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا ـ وَهُما يَخْتَصِمانِ فِي الَّذِي أفاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ـ فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ. فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ؛ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؛ يُرِيدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّىٰ بَقِيَ هٰذَا المَالُ مِنْهَا. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ، فَعَمِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ ـ فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي ـ يَعْنِي: عَبَّاساً ـ فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ؛ لَتَعْمَلَانِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) كلمة: «فيه» من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، ولم ترد في أصل «السلطانية».

وَأَبو بَكْرٍ، وَما عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُما: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذٰلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ لا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذٰلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ؛ فَادْفَعَا إِلَيَّ؛ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣١، ١٠٦٣٢، ١٠٦٣٣]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٤٠٣٤ ـ قَالَ: فَحَدَّثْتُ هٰذَا الحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ـ يُرِيدُ بِذٰلِكَ نَفْسَهُ ـ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هٰذَا المَالِ»؟ فَانْتَهَىٰ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَا أَخْبَرَتْهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هٰذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاساً فَغَلَبَهُ عَلَيهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقّاً. [مسلم: ١٧٥٨، تحفة: ١٦٤٧٩]. [طرفه: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

٤٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ وَالعَبَّاسَ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفه: ٣٠٩٢].

٤٠٣٦ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هٰذَا المَالِ». وَاللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفه: ٣٠٩٣].

١٥/١٥ ـ بابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

٤٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ

قَدْ آذَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا[(١)]، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضاً وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ. وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ. ـ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقُلْتُ[(٢)] لَهُ: فِيهِ «وسْقاً أَوْ وسْقَيْنِ»؟ فَقَالَ: أُرَىٰ فِيهِ «وسْقاً أَوْ وسْقَيْنِ» ـ فَقَالَ: نَعَمْ؛ ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟! قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا؟! فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هٰذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلٰكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: السِّلَاحَ ـ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَىٰ طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ ـ قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّىٰ بَعْضَهُمْ، قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ ـ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ؛ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ؛ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ. ـ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ ـ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحاً، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحاً! ـ أَيْ: أَطْيَبَ ـ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ:

---

(١) من العناء، وهو التعب.

(٢) قبل هذا في النشرات المطبوعة: «أو» وهي مقحمة، وقد قلدوا في ذلك «السلطانية»، وجاء على الصواب في طبعة الدكتور ناصر الناصر (٥/ ٩١).

عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ، وَأَكْمَلُ العَرَبِ. قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ؛ قَالَ: دُونَكُم. فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [مسلم: ١٨٠١، تحفة: ٢٥٢٤]. [طرفه: ٢٥١٠].

١٦/١٦ ـ بابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الحُقَيْقِ

وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الحُقَيْقِ، كَانَ بِخَيْبَرَ، وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ. [تغ ٤/١٠٧].

٤٠٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [تحفة: ١٨٣٠]. [طرفه: ٣٠٢٢].

٤٠٣٩ ـ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ[(١)]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ اليَهُودِيِّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ ـ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ ـ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ دَنَا مِنَ البَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ البَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ؛ أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَىٰ وَتِدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَىٰ الأَقَالِيدِ، فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ البَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ؛ صَعِدْتُ إِلَيْهِ،

---

(١) هو العبسي شيخ البخاري، وقد حدث عنه هنا بواسطة.

فَجَعَلتُ كُلَّمَا فَتَحتُ بَاباً أَغلَقتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ القَوْمُ نَذِرُوا بِي؛ لَمْ يَخلُصُوا إِلَيَّ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ البَيْتِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيئاً، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟! فَقَالَ: لِأُمِّكَ الوَيْلُ! إِنَّ رَجُلاً فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّىٰ أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفتُ أَنِّي قَتَلتُهُ، فَجَعَلتُ أَفتَحُ الأَبْوَابَ بَاباً بَاباً، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعتُ رِجْلِي، وَأَنَا أُرَىٰ أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ عَلَىٰ البَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخرُجُ اللَّيْلَةَ، حَتَّىٰ أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ؛ قَامَ النَّاعِي عَلَىٰ السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعىٰ أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ! فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ! فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. [تحفة: ١٨١١]. [طرفه: ٣٠٢٢].

٤٠٤٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ، هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَانطَلَقُوا حَتَّىٰ دَنَوْا مِنَ الحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّىٰ أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ. قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ، قَالَ: فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ(١) كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَىٰ صَاحِبُ البَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

(١) كلمة: «وجلست» من مخطوطة البقاعي، وحاشية نسختنا المعتمدة، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

فَلْيَدْخُل قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الحِصْنِ. فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّىٰ ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الأَصْوَاتُ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً؛ خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ البَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الحِصْنِ فِي كُوَّةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الحِصْنِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذِرَ بِي القَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَىٰ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَىٰ أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا البَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِئَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئاً، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ أَلَا أُعْجِبُكَ؟ لِأُمِّكَ الوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضاً، فَأَضْرِبُهُ أُخْرَىٰ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئاً، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ المُغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ سَمِعْتُ صَوْتَ العَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشاً حَتَّىٰ أَتَيْتُ السُّلَّمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ، فَأَسْقُطُ مِنْهُ، فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ، فَقَالَ: أَنْعىٰ أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [تحفة: ١٨٩٧]. [طرفه: ٣٠٢٢].

١٧/١٧ ـ بابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ وَيَمۡحَقَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ فَقَدۡ رَأَيۡتُمُوهُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٩ ـ ١٤٣]. وَقَولِهِ: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم﴾ ـ تستأصلونهم قتلاً ـ ﴿بِإِذۡنِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۚ ثُمَّ صَرَفَكُمۡ عَنۡهُمۡ لِيَبۡتَلِيَكُمۡۖ وَلَقَدۡ عَفَا عَنكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وَقَولِهِ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٦٩].

٤٠٤١ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[1]: «هٰذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ». [تحفة: ٦٠٦٠]. [طرفه: ٣٩٩٥].

٤٠٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ المِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هٰذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلٰكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦]. [طرفه: ١٣٤٤].

---

(١) وقوع الحديث هنا وهم من وجهين ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ: أحدهما: أن هذا الحديث تقدّم بسنده ومتنه في «باب شهود الملائكة بدراً»، ولهذا لم يذكره هنا أبو ذرّ ولا غيره من متقني رواة البخاري، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم. ثانيهما: أن المدون في هذا المتن يوم بدر؛ كما تقدم، لا يوم أحد، والله المستعان. قال ماهر: الحديث موجود في مخطوطتنا المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وكتبا علامة الحذف لأبي ذر الهروي، وابن عساكر، وهو كذلك في مخطوطة الأماسي.

٤٠٤٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَقِينَا المُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشاً مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّىٰ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الغَنِيمَةَ الغَنِيمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلاً، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي القَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ! أَبْقَىٰ اللهُ لَكَ[(١)] مَا يُخْزِيكَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أُعْلُ هُبَل، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا العُزَّىٰ، وَلَا عُزَّىٰ لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي. [تحفة: ١٨١٢]. [طرفه: ٣٠٣٩].

٤٠٤٤ ـ **أخبرني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اصْطَبَحَ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [تحفة: ٢٥٤٣]. [طرفه: ٢٨١٥].

٤٠٤٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ ـ وَكَانَ صَائِماً ـ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ؛ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهو الموافق لما في «جامع الأصول» (٦/ ٤١) (٦٠٦٣)، وفي «السلطانية»، وأصل البقاعي: «عليك».

بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ـ أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ـ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي، حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ. [تحفة: ٩٧١٢]. [طرفه: ١٢٧٤].

٤٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ». فَأَلْقَىٰ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. [مسلم: ١٨٩٩، تحفة: ٢٥٣٠].

٤٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ؛ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ؛ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلِهِ الإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَىٰ رِجْلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. [مسلم: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفه: ١٢٧٦].

٤٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أُجِدُّ، فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهُزِمَ النَّاسُ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ ـ يَعْنِي: المُسْلِمِينَ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ المُشْرِكُونَ. فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟! إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَىٰ، فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّىٰ عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ، أَوْ بِبَنَانِهِ، وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ؛ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ. [مسلم: ١٩٠٣، تحفة: ٧٤٨]. [طرفه: ٢٨٠٥].

٤٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ:

فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الـمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحـــزاب: ٢٣]. فَأَلْـحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الـمُصْحَفِ. [تحفة: ٣٧٠٣]. [طرفه: ٢٨٠٧].

٤٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ: يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِـمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ. وَفِرْقَةً تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [النساء: ٨٨]. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ». [مسلم: ٢٧٧٦، تحفة: ٣٧٢٧]. [طرفه: ١٨٨٤].

١٨/١٨ ـ بابٌ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾، بَنِي سَلِمَةَ، وَبَنِي حارِثَةَ، وَما أُحِبُّ أَنَّهَا لَـمْ تَنْزِل، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [مسلم: ٢٥٠٥، تحفة: ٢٥٣٤]. [طرفه: ٤٥٥٨].

٤٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ جابِرٍ قَالَ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل نَكَحْتَ يَا جابِرُ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ماذَا أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً»؟ قُلْتُ: لَا بَل ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِـي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِـي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَـيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلٰكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَـيهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٣٥]. [طرفه: ٤٤٣].

٤٠٥٣ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ

اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جُدَادُ[(١)] النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْناً كَثِيراً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «اذْهَبْ؛ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا يَصْنَعُونَ؛ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَراً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي[(٢)] أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدَّىٰ الله عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ الله أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ البَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ البَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [تحفة: ٢٣٤٤]. [طرفه: ٢١٢٧].

٤٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [مسلم: ٢٣٠٦، تحفة: ٣٨٤٣]. [طرفه: ٥٨٢٦].

٤٠٥٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: ٢٤١٢، تحفة: ٣٨٥٧]. [طرفه: ٣٧٢٥].

٤٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [مسلم: ٢٤١٢، تحفة: ٣٨٥٧]. [طرفه: ٣٧٢٥].

---

(١) المثبت من حاشية المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وابن عساكر، ورواية غيرهم: «جذاذ» وعند آخرين: «جزاز» واخترت الدالين المهملتين؛ لأنه الأصل، وهو الذي يوافق ما تقدم من ألفاظ الحديث.

(٢) المثبت من حاشية المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي. وفي أصل «السلطانية»، وأصل المخطوط، وأصل البقاعي: «لك».

٤٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا. يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَهُوَ يُقَاتِلُ. [مسلم: ٢٤١٢، تحفة: ٣٨٥٧]. [طرفه: ٣٧٢٥].

٤٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدٍ. [مسلم: ٢٤١١، تحفة: ١٠١٩٠]. [طرفه: ٢٩٠٥].

٤٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ! ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: ٢٤١١، تحفة: ١٠١٩٠]. [طرفه: ٢٩٠٥].

٤٠٦٠، ٤٠٦١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ(١) أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ؛ عَنْ حَدِيثِهِمَا(٢). [مسلم: ٢٤١٤، تحفة: ٣٩٠٣، ٥٠٠٣]. [طرفه: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣].

٤٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَالْمِقْدَادَ، وَسَعْداً رضي الله عنهم، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [تحفة: ٤٩٩٨]. [طرفه: ٢٨٢٤].

٤٠٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. [تحفة: ٥٠٠٧]. [طرفه: ٣٧٢٤].

---

(١) هذه من الألفاظ التي تحتمل السماع وعدمه، وجاء التصريح بالسماع: «سمعت أبا عثمان» عند الإسماعيلي في «المستخرج» كما نص عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح».
(٢) يعني: إنما سمع هذا الكلام منهما.

٤٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً، شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ؛ يَنْظُرُ إِلَى القَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ؛ يُصِيبُكَ[1] سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ القَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً. [مسلم: ١٨١١، تحفة: ١٠٤١]. [طرفه: ٢٨٨٠].

٤٠٦٥ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَـمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ هُزِمَ المُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ؛ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ اليَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي أَبِي. قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [تحفة: ١٦٨٢٤]. [طرفه: ٣٢٩٠].

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ البَصِيرَةِ فِي الأَمْرِ، وَ(أَبْصَرْتُ): مِنْ بَصَرِ العَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ.

١٩/١٩ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

---

(١) انظر: تعليقنا علىٰ هذا عند الحديث (٣٨١١).

٤٠٦٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ البَيْتَ، فَرَأَىٰ قَوماً جُلوساً، فَقَالَ: مَنْ هٰؤُلَاءِ القُعُودُ؟ قَالُوا: هٰؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتُحَدِّثُنِي؟، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هٰذَا البَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؛ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ: «هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ، فَقَالَ: هٰذِهِ لِعُثْمَانَ». اذهَبْ بِهٰذَا الآنَ مَعَكَ. [تحفة: ٧٣١٩]. [طرفه: ٣١٣٠].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِيٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْۗ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

(تُصْعِدُونَ): تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ البَيْتِ.

٤٠٦٧ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ. فَذَاكَ: إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ. [تحفة: ١٨٣٧]. [طرفه: ٣٠٣٩].

٢١/٢١ ـ بـابٌ

﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَاۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٤٠٦٨ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَاراً؛ يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخُذُهُ. [تحفة: ٣٧٧١].
[طرفه: ٤٥٦٢].

٢٢/٢١ ـ بابٌ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٢٨]

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ». فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. [تغ ٤/١٠٧].

٤٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي(١) الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً». بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].
[تحفة: ٦٩٤٠]. [طرفه: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما سيأتي (٤٥٥٩)، و«مسند أحمد» (١٤٧/٢) من الوجه نفسه، وما أثبته رواية أبي ذر الهروي، وفي اليونينية: «من».

٤٠٧٠ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ(١): سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَىٰ: صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [تحفة: ٦٩٤٠، ١٨٦٦٩، تغ ٤/١٠٩]. [طرفه: ٤٠٦٩].

٢٢/٢٣ ـ بابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هٰذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ ـ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ـ فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ ـ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كانَتْ تُزْفِرُ لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [تحفة: ١٠٤١٧]. [طرفه: ٢٨٨١].

٢٣/٢٤ ـ بابُ قَتْلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

٤٠٧٢ ـ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ؛ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ، نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ـ وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ ـ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيتٌ. قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّىٰ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ ـ قَالَ: وَعُبَيْدُ اللهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَىٰ وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ـ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَا وَحْشِيُّ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ:

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/١٤١): «هو معطوف علىٰ قوله: «أخبرنا معمر...» إلخ، والراوي له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك، ووهم من زعم أنَّهُ مُعلَّق».

فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي العِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَاماً بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلتُ ذٰلِكَ الغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ؛ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرتُ إِلَىٰ قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعمْ؛ إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ ـ وَعَيْنَيْنِ: جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ ـ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَىٰ القِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ[1] اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ! يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ! مُقَطِّعَةِ البُظُورِ، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟! قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ. قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَينِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ؛ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُسُلاً[2]، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي؛ قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ»؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي»؟ قَالَ: فَخَرجْتُ. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ

---

(١) «أن» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وقد أثبتها من الشراح القسطلاني وغيره، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر ، وجاء هكذا في «جامع الأصول» (٦/ ٤٩) (٦٠٧٤)، وفي «السلطانية»: «رسولاً».

حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ هَامَتِهِ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ: وَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! قَتَلَهُ العَبْدُ الأَسْوَدُ!. [تحفة: ١١٧٩٣].

٢٤/٢٥ ـ بابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ ـ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ ـ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٧٩٣، تحفة: ١٤٧١٧].

٤٠٧٤ ـ حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٦١٧٠]. [طرفه: ٤٠٧٦].

٢٤/٢٥ بابٌ

٤٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهْوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ المَاءَ بِالمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً؛ أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ البَيْضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٧٨١]. [طرفه: ٢٤٣].

٤٠٧٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ مَنْ دَمَّىٰ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٦١٧٠].
[طرفه: ٤٠٧٤].

٢٥/٢٦ ـ بابٌ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢]. قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ؛ الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ؛ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً؛ قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [تحفة: ١٧٢٠٨].

٢٦/٢٧ ـ بابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ.

٤٠٧٨ ـ حدثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيّاً مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، أَكْثَرَ شَهِيداً، أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الأَنْصَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. [تحفة: ١٣٧٥].

٤٠٧٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ

هٰؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [تحفة: ٢٣٨٢]. [طرفه: ١٣٤٣].

٤٠٨٠ ـ وَقَالَ أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي، وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ ـ أَوْ: مَا تَبْكِيهِ ـ، مَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ». [مسلم: ٢٤١٧، تحفة: ٣٠٤٤، تغ ٤/ ١١٠]. [طرفه: ١٢٤٤].

٤٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ ـ أُرَىٰ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً؛ فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ؛ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». [مسلم: ٢٢٧٢، تحفة: ٩٠٤٣]. [طرفه: ٣٦٢٢].

٤٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً؛ كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ؛ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ؛ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ الإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [مسلم: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفه: ١٢٧٦].

٢٧/ ٢٨ ـ بابٌ «أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ١١٠].

٤٠٨٣ ـ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [مسلم: ١٣٩٣، تحفة: ١٣٢٥]. [طرفه: ٣٧١].

٤٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَىٰ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١١١٦]. [طرفه: ٣٧١].

٤٠٨٥ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [مسلم: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦]. [طرفه: ١٣٤٤].

٢٨/٢٩ ـ بابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ

وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ. [تغ ٤/ ١١١].

٤٠٨٦ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، حَتَّىٰ أَتَوْا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَىٰ تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ؛ حَتَّىٰ لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَىٰ فَدْفَدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ، فَأَحَاطُوا بِهِمْ. فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا

نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ حَتَّىٰ قَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ، وَزَيْدٌ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ؛ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ؛ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هٰذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ، وَعَالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفعَلْ، فَقَتَلُوهُ. وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَىٰ خُبَيْباً بَنُو الحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ ـ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيراً، حَتَّىٰ إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ[1] بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً؛ عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ المُوسَىٰ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفعَلَ ذَاكِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَكانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَما بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَما كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ. فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ المَوْتِ لَزِدْتُ، فَكانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً، ثُمَّ قَالَ:

فَلَسْتُ[2] أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي
وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ.

[تحفة: ١٤٢٧١]. [طرفه: ٣٠٤٥].

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «أَسْتَحِدُّ».

(٢) المثبت من المخطوط، وهو رواية أبي ذر الهروي عن الكشميهني، وفي أصل «السلطانية»: «ما».

٤٠٨٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْباً هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ. [تحفة: ٢٥٤٢].

٤٠٨٨ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيمٍ، رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْراً فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَذٰلِكَ بَدْءُ القُنوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً عَنِ القُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ. [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ١٠٥٠]. [طرفه: ١٠٠١].

٤٠٨٩ ـ حدثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ. [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ١٣٥٤]. [طرفه: ١٠٠١].

٤٠٩٠ ـ حدثني عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ: اسْتَمَدُّوا رسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمِ القُرَّاءَ فِي زَمانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّىٰ كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ، قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْراً، يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآناً، ثُمَّ إِنَّ ذٰلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أُولٰئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآناً كِتَاباً[1]. نَحْوَهُ. [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ١٢٠٣أ، تغ ٤/١١١، ١١٢]. [طرفه: ١٠٠١].

٤٠٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ ـ أَخٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ ـ فِي سَبْعِينَ رَاكِباً، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ، وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ؟ فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ ـ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ[2] ـ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيباً حَتَّىٰ آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَؤُوا إِلَىٰ رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ ـ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. فَلُحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ؛ غَيْرَ الأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحاً، عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [تحفة: ٢١٧]. [طرفه: ١٠٠١].

٤٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ

---

(١) أي: فأنزل الله تعالىٰ قرآناً كتاباً. وقوله: نحوه؛ أي: نحو رواية عبد الأعلىٰ بن حماد، عن يزيد بن زريع.

(٢) كذا هنا؛ علىٰ أنها صفة حرام. وليس كذلك، بل الأعرج غيره، وقد وقع في رواية: «فانطلق حرام ورجلان معه؛ رجل أعرج ورجل من بني فلان...»، فالذي يظهر أن الواو في قوله: «وهو» قُدِّمت سهواً من الكاتب، والصواب تأخيرها، والصواب: «فانطلق حرام هو ورجل أعرج...».

مِلْحَانَ ـ وَكانَ خالَهُ ـ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، قَالَ بِالدَّمِ هٰكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. [تحفة: ٥٠٤]. [طرفه: ١٠٠١].

٤٠٩٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الأَذَىٰ، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذٰلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْراً، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ. فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الصُّحْبَةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَىٰ النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا ـ وَهْيَ الجَدْعَاءُ ـ فَرَكِبَا، فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ أَتَيَا الغَارَ ـ وَهْوَ بِثَوْرٍ ـ فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَاماً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا، وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ، فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطُنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ، خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ؛ حَتَّىٰ قَدِمَا المَدِينَةَ، فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ[١] قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ، وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ؛ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هٰذَا؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هٰذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا! أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ. وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ،

---

(١) ليس هذا تعليقاً، إنما هو معطوف علىٰ قوله: حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، وإنما فصله ليبيّن الموصول من المرسل.

فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ. وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو؛ سُمِّيَ بِهِ مُنْذِراً. [تحفة: ١٦٨٣٢، ١٩٠٢٥، تغ ٤/ ١١٢]. [طرفه: ٤٧٦].

٤٠٩٤ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ١٦٥٠]. [طرفه: ١٠٠١].

٤٠٩٥ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوا ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحاً، حِينَ يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ، وَلِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلوا ـ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ ـ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ حَتَّىٰ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٢٠٨]. [طرفه: ١٠٠١].

٤٠٩٦ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ القُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً؛ أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاساً يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ ـ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ـ إِلَىٰ نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هٰؤُلَاءِ؛ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً؛ يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٩٣١]. [طرفه: ١٠٠١].

٢٩/٣٠ ـ بابُ غَزْوَةِ الخَنْدَقِ، وَهِيَ الأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ. [تغ ٤/ ١١٢].

٤٠٩٧ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ

أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهْوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ. [مسلم: ١٨٦٨، تحفة: ٨١٥٣]. [طرفه: ٢٦٦٤].

٤٠٩٨ ـ حدثني قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ». [مسلم: ١٨٠٤، تحفة: ٤٧٠٨]. [طرفه: ٣٧٩٧].

٤٠٩٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ   فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ».

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً   عَلَىٰ الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

[مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ٥٦٣]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٤١٠٠ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً   عَلَىٰ الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَداً

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهْوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ. فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ». قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ القَوْمِ، وَالقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهْيَ بَشِعَةٌ فِي الحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ. [تحفة: ١٠٤٣]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٤١٠١ ـ حدثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: أَتَيْتُ جَابِراً رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هٰذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ ـ أَوْ أَهْيَمَ ـ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي إِلَى البَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مَا كَانَ فِي ذٰلِكِ[(١)] صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ، فَذَبَحْتُ العَنَاقَ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي البُرْمَةِ. ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالبُرْمَةُ بَيْنَ الأَثَافِيِّ، قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقُلْتُ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ»؟ فَذَكَرْتُ لَهُ. قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ»، قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ البُرْمَةَ، وَلَا الخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ»، فَقَالَ: «قُومُوا». فَقَامَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ؛ قَالَ: وَيْحَكِ! جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا، وَلَا تَضَاغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ البُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الخُبْزَ، وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ. قَالَ: «كُلِي هٰذَا، وَاهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».
[مسلم: ٢٠٣٩، تحفة: ٢٢١٦]. [طرفه: ٣٠٧٠].

٤١٠٢ ـ **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[(٢)]: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَاباً

---

(١) قيّده القسطلاني بكسر الكاف، وكذا في «منحة الباري» لزكريا الأنصاري، أما في مخطوطة البقاعي، و«السلطانية» فبفتح الكاف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٩٢): «هو الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، وقد روىٰ عنه هنا بواسطة، وهو من كبار شيوخه، فكأنَّ هذا فاته سماعه منه كغيره من الأحاديث التي يدخل بينه وبينه فيها واسطة».

فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيمَةً لَنَا، وَطحَنَّا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوراً، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ». فَجِئْتُ، وَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ. [مسلم: ٢٠٣٩، تحفة: ٢٢٦٣]. [طرفه: ٣٠٧٠].

٤١٠٣ ـ **حَدَّثَنِي** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ[(١)] يَوْمَ الخَنْدَقِ. [مسلم: ٣٠٢٠، تحفة: ١٧٠٤٥].

٤١٠٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّىٰ أَغْمَرَ بَطْنَهُ ـ أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ ـ يَقُولُ:

«وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

(١) من المخطوط، وهي رواية أبي ذر، وابن عساكر، وهو الموافق لرواية «صحيح مسلم»، وكذا جاء في «جامع الأصول» (١/ ٦٥٩) (٧٦٠)، وعند البقاعي وفي «السلطانية»: «ذاك».

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا». [مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٧٥]. [طرفه: ٢٨٣٦].

٤١٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ». [مسلم: ٩٠٠، تحفة: ٦٣٨٦]. [طرفه: ١٠٣٥].

٤١٠٦ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الخَنْدَقِ، حَتَّىٰ وَارَىٰ عَنِّي الغُبَارُ جِلْدَةَ بَطْنِهِ ـ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ ـ، فَسَمِعْتُه يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهْوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا. [مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٩٨]. [طرفه: ٢٨٣٦].

٤١٠٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الخَنْدَقِ. [تحفة: ٧٢٠٨].

٤١٠٨ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. . .

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ[1]، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَنَسْوَاتُهَا[2] تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ،

(١) القائل هو معمر بن راشد.
(٢) قال الخطابي: كذا وقع، وليس بشيء، وإنما هو «نوساتها»؛ أيْ: ذوائبها. قلت: أي: الرواية المسندة خطأ، والصواب الرواية الثانية التي ذكرها البخاري عن شيخه =

فَلَمْ يُجْعَل لِي مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ. فَقَالَتْ: الحَقْ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ؛ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هٰذَا الأَمْرِ، فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهٰذَا الأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ. فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَينَ الجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذٰلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا. [تحفة: ٦٩٥١، ٧٣٤٦، تغ ٤/١١٣].

٤١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا». [تحفة: ٤٥٦٨]. [طرفه: ٤١١٠].

٤١١٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ أَجْلَىٰ الأَحْزَابُ عَنْهُ ـ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». [تحفة: ٤٥٦٨]. [طرفه: ٤١٠٩].

٤١١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَىٰ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ». [مسلم: ٦٢٧، تحفة: ١٠٢٣٢]. [طرفه: ٢٩٣١].

٤١١٢ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ

= محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وهي مسندة أيضاً، وهي في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٧٩)، وقد أبعد النجعة الحافظ ابن حجر ومن قلّده في عزو الحديث لغير «مصنف عبد الرزاق». ثم إنَّ هذا وغيره مِنْ مئات الأمثلة تدل علىٰ دقة البخاري في تحرير الألفاظ وضبطها وبيان ما فيها.

مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ. [مسلم: ٦٣١، تحفة: ٣١٥٠]. [طرفه: ٥٩٦].

٤١١٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ؟». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «من يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ»؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَإِن حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [مسلم: ٢٤١٥، تحفة: ٣٠٢٠]. [طرفه: ٢٨٤٦].

٤١١٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [مسلم: ٢٧٢٤، تحفة: ١٤٣١٢].

٤١١٥ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٥٤]. [طرفه: ٢٩٣٣].

٤١١٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الغَزْوِ أَوِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ؛ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [مسلم: ١٣٤٤، تحفة: ٧٠٣٠، ٨٤٨٢]. [طرفه: ١٧٩٧].

٣١/٣٠ ـ بابُ مَرْجَعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَىٰ بَنِي قُرَيظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤١١٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟! وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فَإِلَىٰ أَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيظَةَ ـ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [مسلم: ١٧٦٩، تحفة: ١٦٩٧٨]. [طرفه: ٤٦٣].

٤١١٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ الغُبَارِ سَاطِعاً فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ، مَوْكِبَ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. [تحفة: ٨٢١]. [طرفه: ٣٢١٤].

٤١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ، إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذٰلِكَ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ. [مسلم: ١٧٧٠، تحفة: ٧٦١٥]. [طرفه: ٩٤٦].

٤١٢٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. ح[1]. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّىٰ افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ. وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ؛ لَا يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا ـ أَوْ كَمَا قَالَتْ ـ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ، حَتَّىٰ أَعْطَاهَا ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ[2]. [مسلم: ١٧٧١، تحفة: ٨٧٧]. [طرفه: ٢٦٣٠].

---

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

(٢) إشارة إلىٰ شك وقع في اللفظ مع حصول المعنىٰ.

٤١٢١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ، فَأَتَىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ المَلِكِ». [مسلم: ١٧٦٨، تحفة: ٣٩٦٠]. [طرفه: ٣٠٤٣].

٤١٢٢ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ؛ وَضَعَ السِّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ؛ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ»؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَىٰ سَعْدٍ؛ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَىٰ النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْداً قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّىٰ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ؛ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو[(١)] جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه. [مسلم: ١٧٦٩، تحفة: ١٦٩٧٨]. [طرفه: ٤٦٣].

---

(١) أي: يسيل.

٤١٢٣ ـ حدّثنا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ: أَنهُ سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [مسلم: ٢٤٨٦، تحفة: ١٧٩٤]. [طرفه: ٣٢١٣].

٤١٢٤ ـ وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ المُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ». [مسلم: ٢٤٨٦، تحفة: ١٧٩٤، تغ ٤/ ١١٤]. [طرفه: ٣٢١٣].

٣٢/٣١ ـ بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلاً، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَىٰ جاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

٤١٢٥ ـ وَقَالَ[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ[٢]، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. [مسلم: ٨٤٣، تحفة: ٣١٥٦، تغ ٤/ ١١٤]. [طرفه: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ. [تغ ٤/ ١١٥].

٤١٢٦ ـ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ جَابِراً حَدَّثَهُمْ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ. [تحفة: ٣١٦٧، تغ ٤/ ١١٥]. [طرفه: ٤١٢٥].

٤١٢٧ ـ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[٣]: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِراً:

---

(١) في المخطوط: «قال لي عبد الله بن رجاء»، وهي كذلك في حاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر، والمثبت يوافق ما في «تحفة الأشراف».

(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وهو الموافق لـ«تحفة الأشراف»، وجاء في غير ذلك: «العطار» وهو تصحيف.

(٣) قال الحافظ (٧/ ٤٢٠): «لم أر هذا الذي ساقه عن ابن إسحاق هكذا في شيء من كتب المغازي ولا غيرها». راجع: «الفتح».

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الخَوْفِ. [تحفة: ٣١٣٠، تغ ٤/ ١١٥]. [طرفه: ٤١٢٥].

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ القَرَدِ. [تغ ٤/ ١١٥].

٤١٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهٰذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ. قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ[1]. [مسلم: ١٨١٦، تحفة: ٩٠٦٠].

٤١٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [مسلم: ٨٤٢، تحفة: ٤٦٤٥].

٤١٣٠ ـ وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الخَوْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

تَابَعَهُ[2] اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

---

(١) هذا من متين العلم؛ فكتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره إلّا لمصلحة راجحة.

(٢) قال الحافظ: «لم يظهر لي مراد البخاري بهذه المتابعة؛ لأنه إن أراد المتابعة في المتن لم يصح... وإن أراد المتابعة في الإسناد، فليس كذلك، بل الروايتان مختلفتان من كل وجه». وانظر: «الفتح» (٧/ ٤٢٤).

حَدَّثَهُ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. [تحفة: ٢٩٧٩، ١٩٢٠٣، تغ ٤/ ١١٨]. [طرفه: ٤١٢٥].

٤١٣١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ[١]، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ العَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هٰؤُلَاءِ إِلَىٰ مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَجِيءُ أُولَئِكَ[٢] فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ[٣].

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ: سَمِعَ القَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلٍ: حَدَّثَهُ: قَوْلَهُ. [مسلم: ٨٤١، تحفة: ٤٦٤٥].

٤١٣٢ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ. [تحفة: ٦٨٤٢]. [طرفه: ٩٤٢].

٤١٣٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ

---

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

(٢) جملة: «فيجيء أولئك» من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر، وقد اعتمدها العيني والقسطلاني.

(٣) ساقه أولاً موقوفاً ثم ساقه ثانياً مرفوعاً، قال الخطيب في «الكفاية» (٤١٧): «اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً؛ لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلىٰ النبي ﷺ، ويذكره مرة أخرىٰ علىٰ سبيل الفتوىٰ ولا يرفعه، فحفظ الحديث عنه علىٰ الوجهين جميعاً».

أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هٰؤُلَاءِ؛ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقامَ هٰؤُلَاءِ؛ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [مسلم: ٨٣٩، تحفة: ٦٩٣١]. [طرفه: ٩٤٢].

٤١٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِراً أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ. [مسلم: ٨٤٣، تحفة: ٢٢٧٦، ٣١٥٤]. [طرفه: ٢٩١٠].

٤١٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ، يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٨٤٣، تحفة: ٢٢٧٦]. [طرفه: ٢٩١٠].

٤١٣٦ ـ وَقَالَ أَبَانُ[١]: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَىٰ شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ؛ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّىٰ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

---

(١) هذا التعليق وصله مسلم في «صحيحه» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ: غَوْرَثُ بْنُ الحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ. [مسلم: ٨٤٣، تحفة: ٣١٥٤، تغ ٤/ ١١٩]. [طرفه: ٢٩١٠].

٤١٣٧ ـ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّىٰ الخَوْفَ. [مسلم: ٨٤٠، تحفة: ٢٩٧٩، تغ ٤/ ١١٩]. [طرفه: ٤١٣٠].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الخَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [تغ ٤/ ١١٩].

٣٢/ ٣٣ ـ بابُ غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ المُرَيْسِيعِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذٰلِكَ سَنَةَ سِتٍّ. وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ[1]. [تغ ٤/ ١٢٢].

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الإِفْكِ فِي غَزْوَةِ المُرَيْسِيعِ. [تغ ٤/ ١٢٢].

٤١٣٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [مسلم: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١]. [طرفه: ٢٢٢٩].

٤١٣٩ ـ حدثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ،

---

(١) كذا ذكره المصنف، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسىٰ: سنة خمس.

فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ القَائِلَةُ، وَهْوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهْوَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي، مُخْتَرِطٌ صَلْتاً، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَهُ[1] ثُمَّ قَعَدَ، فَهْوَ هٰذَا». قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٨٤٣، تحفة: ٣١٥٤]. [طرفه: ٢٩١٠].

٣٤/٣٣ ـ بابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِقِ، مُتَطَوِّعاً. [مسلم: ٥٤٠، تحفة: ٢٣٩٣]. [طرفه: ٤٠٠].

٣٥/٣٤ ـ بابُ حَدِيثِ الإِفْكِ

وَالأَفْكِ: بِمَنْزِلَةِ النِّجْسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ: إِفْكُهُمْ، وَأَفْكُهُمْ، وَأَفَكُهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفَكَهُمْ؛ يَقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنِ الإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ؛ كَمَا قَالَ: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٩]: يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ.

٤١٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَىٰ لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضٍ. قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ

---

(١) أي: غمده.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ؛ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ - وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ، فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ، وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي؛ غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفوانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَىٰ حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضاً: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضاً إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ، لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ

أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ ـ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ـ، وَإِنَّ كِبْرَ[١] ذٰلِكَ يُقَالُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَـيِّ ابْنُ سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: كانَتْ عائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الـمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَهْوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذٰلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّىٰ خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الـمَنَاصِعِ ـ وَكانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا ـ، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ قِبَلَ الغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ ـ وَهْيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الـمُطَّلِبِ ـ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟! فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ! وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَىٰ مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟! قَالَتْ: يَا

---

(١) جاء ضبطها في مخطوطة البقاعي بضم الكاف وكسرها وكتب فوقها: «معاً».

بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا؛ لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ـ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ ـ يَسْأَلُهُمَا، وَيَسْتَشِيرُهُما فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ»؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ؛ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَما يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ؛ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ ـ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ـ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ ـ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ؛ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَثَارَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ؛ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ

المِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّىٰ سَكَتُوا، وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذٰلِكَ كُلَّهُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي؛ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً؛ فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ؛ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ ـ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ كَثِيراً ـ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ؛ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذَا الحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ؛ لَا تُصَدِّقُونِي. وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْياً يُتْلَىٰ، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلٰكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ

الـجُمَانِ ـ وَهُوَ فِـي يَوْمٍ شَاتٍ ـ مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَـيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِـمَةٍ تَكَلَّـمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِـي أُمِّي: قُومِي إِلَـيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَـيْهِ، فَإِنِّـي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ﷻ، قَالَـتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَـىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]؛ العَشْرَ الآياتِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هٰذَا فِـي بَرَاءَتِـي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَـىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ ـ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَـىٰ مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَـىٰ وَاللهِ! إِنِّـي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِـي، فَرَجَعَ إِلَـىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِـي كَانَ يُنْفِقُ عَلَـيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً. قَالَـتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «ماذَا عَلِـمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ»؟ فَقَالَـتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِـمْتُ إِلَّا خَيْراً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهْيَ الَّتِـي كَانَتْ تُسَامِينِـي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ. قَالَـتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُـحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِـيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهٰذَا الَّذِي بَلَغَنِـي مِنْ حَدِيثِ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِـيلَ لَهُ مَا قِـيلَ لَـيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِـيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ. قَالَـتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِـي سَبِـيلِ اللهِ. [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٤١٤٢ ـ حَدَّثَنِـي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: أَمْلَـىٰ عَلَـيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ[(١)]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِـي الوَلِـيدُ بْنُ عَبْدِ الـمَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِـيّاً كَانَ فِـيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا؛ وَلٰكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِـي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَـمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الـحَارِثِ: أَنَّ

(١) ذكر الشراح هنا أنَّ هذا فيه إشارة إلىٰ أنَّ الإملاء قد يقع من الكتاب.

عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّماً فِي شَأْنِهَا، فَرَاجَعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ، وقالَ مُسلِّماً بِلا شَكٍّ فِيهِ وَعَلَيْهِ[(١)]. [تحفة: ١٧٧٧٢].

٤١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ ﵄. قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ؛ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومانَ: وَما ذَاكَ؟ قَالَتِ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الحَدِيثَ، قَالَتْ: وَما ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيّاً عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّىٰ بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، فَغَطَّيْتُهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَتْهَا الحُمَّىٰ بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: وَ اللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُل شَيْئاً، فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ، وَلَا بِحَمْدِكَ. [تحفة: ١٨٣١٧]. [طرفه: ٣٣٨٨].

٤١٤٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ[(٢)]، عَنِ ابْنِ أَبِي

---

(١) من قوله: «فراجعوه» إلىٰ هنا لم يرد في النشرات المطبوعة، وجاء في «السلطانية» في الحاشية، وهو رواية أبي ذر الهروي، وقد اعتمده الشراح جميعاً، وهو من نسختنا الخطية المعتمدة وحاشية مخطوطة البقاعي. وجاء عندهم جميعاً بعد هذا: «وكان في أصل العتيق كذلك» وقد شرح القسطلاني هذا المعنىٰ فقال: «وكان في أصل العتيق (مسلماً) كذلك لا (مسيئاً) لكن رواه عبد الرزاق بلفظ: (مسيئاً). وقال الأصيلي بعد أن رواه بلفظ (مسلماً): كذا قرأناه ولا أعرف غيره، ورواه ابن مردويه بلفظ: أنَّ عليّاً ساء في شأني، والله يغفر له» «إرشاد الساري» (٩/ ١٨٤)، وانظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٤٢٧) (٢٠٠٦).

(٢) تحرف في أكثر النشرات المطبوعة إلىٰ: «عن نافع عن ابن عمر» وهذا التحريف الطباعي نوع من سلوك الجادة، ومن جودة صنيع البقاعي أنه كتب علامة التصحيح علىٰ الاسم كي لا يشطح القلم.

مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ[١] بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥]، وَتَقُولُ: الوَلْقُ الكَذِبُ. [تحفة: ١٦٢٦٣]. [طرفه: ٤٧٥٢].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذٰلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

٤١٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ؛ قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟!». قَالَ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ فَرْقَدٍ: سَمِعْتُ هِشَاماً، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا. [مسلم: ٢٤٨٧، تحفة: ١٧٠٥٤، ١٧١٠٠، تغ ٤/١٢٤]. [طرفه: ٣٥٣١].

٤١٤٦ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي الضُّحىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْراً، يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لٰكِنَّكَ لَسْتَ كَذٰلِكَ!. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟! [النور: ١١] فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمىٰ؟! قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ ـ أَوْ يُهَاجِي ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢٤٨٨، تحفة: ١٧٦٤٣]. [طرفه: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦].

٣٦/٣٥ ـ بابُ: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

(١) بكسر اللام وضم القاف مخففاً، من ولق الرجل: إذا كذب. والقراءة المشهورة بفتح اللام وتشديد القاف من التلقي، وإحدىٰ التاءين فيه محذوفة.

٤١٤٧ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ[1] الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللهِ وَبِرِزْقِ اللهِ وَبِفَضْلِ اللهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي». [مسلم: ٧١، تحفة: ٣٧٥٧]. [طرفه: ٨٤٦].

٤١٤٨ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنساً ﵁ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلَّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [مسلم: ١٢٥٣، تحفة: ١٣٩٣]. [طرفه: ١٧٧٨].

٤١٤٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٠٩]. [طرفه: ١٨٢١].

٤١٥٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ ـ وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً ـ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاها، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ،

---

(١) «صلاة» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي في «صحيح مسلم»، والشروح المعتمدة.

وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا. [تحفة: ١٨٠٨]. [طرفه: ٣٥٧٧].

٤١٥١ ـ حدثني فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﵄: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وأَرْبَعَ مِئَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ البِئْرَ، وَقَعَدَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّىٰ ارْتَحَلُوا. [تحفة: ١٨٤٢]. [طرفه: ٣٥٧٧].

٤١٥٢ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ: حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما لَكُمْ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ المَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ العُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا، فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً. [مسلم: ١٨٥٦، تحفة: ٢٢٤٢]. [طرفه: ٣٥٧٦].

٤١٥٣ ـ حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً. فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ.

تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ. . [تحفة: ٢٢٥٧، تغ ٤/ ١٢٤]. [طرفه: ٣٥٧٦].

٤١٥٤ ـ حدثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفاً وأَرْبَعَ مِئَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ؛ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

تَابَعَهُ الأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِماً: سَمِعَ جَابِراً: أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ. [مسلم: ١٨٥٦، تحفة: ٢٥٢٨، تغ ٤/ ١٢٥]. [طرفه: ٣٥٧٦].

٤١٥٥ ـ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفاً وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ المُهَاجِرِينَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[(١)]. . . [مسلم: ١٨٥٧، تحفة: ٥١٧٧، تغ ٤/ ١٢٥].

٤١٥٦ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاساً الأَسْلَمِيَّ[(٢)] يَقُولُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَتَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئاً»[(٣)]. [تحفة: ١١٢٤٧]. [طرفه: ٦٤٣٤].

٤١٥٧، ٤١٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ؛ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ. حَتَّىٰ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ: الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ. فَلَا أَدْرِي؛ يَعْنِي: مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الحَدِيثَ كُلَّهُ. [تحفة: ١١٢٥٠، ١١٢٧٠]. [طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

---

(١) صدَّر البخاري هذا الحديث عن شيخه عبيد الله بن معاذ بصيغة (قال) وهي صيغة سماع، وليست تعليقاً، ثم عقب بعد هذا الشيء بمتابعة محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي عن شعبة، وإنما ذكر رواية محمد بن بشار بالمتابعة؛ لأن البخاري لا يروي لأبي داود الطيالسي إلا بالمتابعات. ورواية عبيد الله رواها مسلم عنه به. وهذه المتابعة التي ساقها البخاري هذا هو موضعها كما في المخطوط ومخطوطة البقاعي وقد تقدمت عند البقاعي عقب (٤١٥٣) وعليها علامة الحذف لأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت، وصواب موضعها كما ذكرناه.

(٢) هو ابن مالك، ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث، ولا يعرف أحد روىٰ عنه إلا قيس بن أبي حازم.

(٣) أورد الحديث عنه هنا موقوفاً، وسيأتي برقم (٦٤٣٤) مرفوعاً، والغرض منه هنا بيان أنه كان من أصحاب الشجرة.

٤١٥٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يَتَبَيَّنْ[(٢)] لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

٤١٦٠، ٤١٦١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَىٰ السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعاً، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ، وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطاً فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَاماً، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَاباً، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَىٰ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؛ وَاللهِ إِنِّي لأَرَىٰ أَبَا هٰذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَا حِصْناً زَمَاناً، فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ. [تحفة: ١٠٣٩٣].

٤١٦٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ. [مسلم: ١٨٥٩، تحفة: ١١٢٨٢، تغ ٤/١٢٦]. [طرفه: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

---

(١) ما له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث.

(٢) من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «يُبَيِّنْ».

٤١٦٣ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[(١)]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجّاً، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هٰذَا الـمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هٰذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ الـمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ! فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ!. [مسلم: ١٨٥٩، تحفة: ١١٢٨٢]. [طرفه: ٤١٦٢].

٤١٦٤ ـ حدّثنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا العَامَ الـمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا. [مسلم: ١٨٥٩، تحفة: ١١٢٨٢]. [طرفه: ٤١٦٢].

٤١٦٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: وَكَانَ شَهِدَهَا. [مسلم: ١٨٥٩، تحفة: ١١٢٨٢]. [طرفه: ٤١٦٢].

٤١٦٦ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [مسلم: ١٠٧٨، تحفة: ٥١٧٦]. [طرفه: ١٤٩٧].

٤١٦٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَىٰ مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَىٰ الـمَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الـحُدَيْبِيَةَ. [مسلم: ١٨٦١، تحفة: ٥٣٠٢]. [طرفه: ٢٩٥٩].

(١) هو ابن موسىٰ شيخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا.

٤١٦٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ الْمُحَارِبِيُّ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. [مسلم: ٨٦٠، تحفة: ٤٥١٢].

٤١٦٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَىٰ الْمَوْتِ. [مسلم: ١٨٦٠، تحفة: ٤٥٣٦]. [طرفه: ٢٩٦٠].

٤١٧٠ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ، فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَكَ؛ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ!. [تحفة: ١٩١٤].

٤١٧١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ ـ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [مسلم: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٣]. [طرفه: ١٣٦٣].

٤١٧٢ ـ حدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئاً مَرِيئاً؛ فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الفتح: ٥]. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾، فَعَنْ أَنَسٍ. وَأَمَّا «هَنِيئاً مَرِيئاً»، فَعَنْ عِكْرِمَةَ. [تحفة: ١٢٧٠]. [طرفه: ٤٨٣٤].

(١) هو كوفيٌّ ثقة من قدماء شيوخ البخاري، مات سنة عشرة ومئتين، وأبوه يعلىٰ بن الحارث المحاربي ثقة أيضاً مات سنة ثمان وستين ومئة، وما لهما في «صحيح البخاري» إلا هذا الحديث. «فتح الباري» (٩/ ٢٧٢).

(٢) ما له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث.

(٣) هو الوحاظي، وهو من شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا.

٤١٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ ـ قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ بِلُحُومِ الحُمُرِ، إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [تحفة: ٣٦١٨].

٤١٧٤ ـ وَعَنْ مَجْزَأَةَ[(١)]، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؛ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَىٰ رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ؛ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً. [تحفة: ١٧٣٣، تغ ٤/١٢٦].

٤١٧٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ، فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [تحفة: ٤٨١٣، تغ ٤/١٢٧]. [طرفه: ٢٠٩].

٤١٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو[(٢)] رضي الله عنه ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ: هَلْ يُنْقَضُ الوِتْرُ[(٣)]؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ، فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ. [تحفة: ٥٠٥٨].

٤١٧٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ[(٤)]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً ـ فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) قال الحافظ: «أورد هذا بعضهم في التعاليق، . . . وليس معلقاً، بل هو معطوف علىٰ الإسناد الذي قبله».

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

(٣) يعني: إذا أوتر المرء ثم نام، وأراد أن يتطوع هل يصلي ركعة؛ ليصير الوتر شفعاً.

(٤) صورته صورة مرسل، لكن بقيته تدل علىٰ أنه عن عمر لقوله في أثنائه: «فحركت بعيري» وفي كتاب الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد عن مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر، وهو في «تحفة الأشراف» في مسند عمر؛ فلا حجة للدارقطني علىٰ إيراد هذا الحديث في كتابه «التتبع» (٣٩١).

سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. [تحفة: ١٠٣٨٧]. [طرفه: ٤٨٣٣، ٥٠١٢].

٤١٧٨، ٤١٧٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هٰذَا الحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ(١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ: يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا الحُلَيْفَةِ؛ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ؛ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَىٰ عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ ﷻ قَدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجْتَ عَامِداً لِهٰذَا البَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امْضُوا عَلَىٰ اسْمِ اللهِ». [تحفة: ١١٢٥٠، ١١٢٧٠]. [طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٨٠، ٤١٨١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ

---

(١) بيّن أبو نعيم في «مستخرجه» القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري، والقدر الذي ثبته فيه معمر، وقد نقل ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٧٨) فراجعه.

وَالـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: يُخْبِرَانِ خَبَراً مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الـحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَـمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الـحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ قَضِيَّةِ الـمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ ـ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ ـ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَىٰ سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَكَرِهَ الـمُؤْمِنُونَ ذٰلِكَ وَامَّعَضُوا(١)، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَىٰ سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَىٰ ذٰلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الـمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَجَاءَتِ الـمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهْيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الـمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [تحفة: ١١٢٥٢، ١١٢٧٣]. [طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٨٢ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(٢): وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الـمُؤْمِنَاتِ بِهٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وَعَنْ عَمِّهِ(٢) قَالَ: بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَىٰ الـمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. [مسلم: ١٨٦٦، تحفة: ١٦٦١٦]. [طرفه: ٢٧١٣].

٤١٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ خَرَجَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ؛ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الـحُدَيْبِيَةِ. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٨٣٧٤]. [طرفه: ١٦٣٩].

---

(١) بتشديد الميم بعدها عين مهملة ثم ضاد معجمة، شق عليهم.
(٢) هو موصول بالإسناد المذكور قبله.

٤١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٨١٦٩]. [طرفه: ١٦٣٩].

٤١٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ. ح[1]. وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ العَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَىٰ البَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ، وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ؛ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ؛ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَىٰ شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِداً، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعْياً وَاحِداً، حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً. [مسلم: ١٢٣٠، تحفة: ٧٠٣٢، ٧٣١٠، ٧٦٤٠]. [طرفه: ١٦٣٩].

٤١٨٦ ـ حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ[2] قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، وَلٰكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَىٰ فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ يَأْتِي بِهِ؛ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذٰلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ الفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّىٰ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [تحفة: ٧٦٩٣]. [طرفه: ٣٩١٦].

---

(١) حاء التحويل من المخطوط ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».
(٢) ظاهر هذا السياق الإرسال، ولكنَّ الطريق التي بعدها أوضحت أنَّ نافعاً حمله عن ابن عمر.

٤١٨٧ ـ وقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ[(١)]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [تحفة: ٨٢٣٨، تغ ١٢٧/٤]. [طرفه: ٣٩١٦].

٤١٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [تحفة: ٥١٥٥]. [طرفه: ١٦٠٠].

٤١٨٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ[(٢)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ[(٣)]: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هٰذَا الأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْماً إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [مسلم: ١٧٨٥، تحفة: ٤٦٦١]. [طرفه: ٣١٨١].

٤١٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلَيَّ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «كذا وقع بصيغة التعليق، وفي بعض النسخ: «وقال لي» وقد وصله الإسماعيلي». قال ماهر: هشام بن عمار من شيوخ البخاري، ووقوع لفظة: «قال لي» مكان: «قال» مما يرجح أنهما واحد وكل هذا مسند، وقد بينت هذا في المقدمة.

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضع.

(٣) من شيوخ البخاري وقد يروي عنه بواسطة كما هنا.

النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هٰذَا بَدَأَ. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

٤١٩١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

٣٦/٣٧ ـ بابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ؛ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ.

قَالَ قَتَادَةُ(١): بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ المُثْلَةِ.

(١) هو موصول بالإسناد المذكور إليه، والبلاغ وصله الإمام أحمد وأبو داود عن عمران بن الحصين وعن سمرة مرفوعاً.

وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبَانُ[(١)]، وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ١١٧٦، ١٢٧٧، ١١٣٥، ١١٥٦، تغ ٤/١٢٨].
[طرفه: ٢٣٣].

٤١٩٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ[(٢)] أَبُو عُمَرَ الحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْماً، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هٰذِهِ القَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ قَبْلَكَ. قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي العُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلٍ... ذَكَرَ القِصَّةَ. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥، تغ ٤/١٢٩].
[طرفه: ٢٣٣].

٣٧/٣٨ ـ بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ القَرَدِ

وَهِيَ الغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَىٰ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ.

٤١٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[(٣)] قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَىٰ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ غَطَفَانُ، قَالَ:

---

(١) لقد بيض لها الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/١٢٨). وقال في «الفتح» (٧/٤٥٩): «وأما رواية أبان؛ وهو ابن يزيد العطار، فوصلها ابن أبي شيبة».
(٢) هو من شيوخ البخاري، وربما روىٰ عنه بواسطة كما هنا.
(٣) مر الحديث في «الجهاد» (٣٠٤١) عالياً عن مكي بن إبراهيم عنه به.

فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الـمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وجْهِي، حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الـمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي ـ وَكُنْتُ رَامِياً ـ وَأَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الأَكْـــوَعْ   الـــيَـــوْمُ يَـــوْمُ الـــرُّضَّـــعْ

وَأَرْتَـجِزُ، حَتَّىٰ اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ حَمَيْتُ القَوْمَ الـمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا الـمَدِينَةَ. [مسلم: ١٨٠٦، تحفة: ٤٥٤٠]. [طرفه: ٣٠٤١].

٣٨/٣٩ ـ بابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ ـ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الـمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩].

٤١٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّـهُـمَّ لَـوْلَا أَنْـتَ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا   وَلَا تَـصَـدَّقْـنَـا وَلَا صَـلَّـيْـنَـا
فَـاغْـفِـرْ فِـدَاءً لَـكَ مَـا أَبْـقَـيْـنَـا   وَثَـبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَـيْـنَـا
وَأَلْـقِـيَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا   إِنَّـا إِذَا صِـيـحَ بِـنَـا أَتَـيْـنَـا
وَبِـالـصِّـيَـاحِ عَـوَّلُـوا عَـلَـيْـنَـا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ:

«يَرْحَمُهُ اللهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَنُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ؛ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيراً، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ؛ فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا؛ قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: «نَشَأَ بِهَا»[(١)]. [تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفه: ٢٤٧٧].

٤١٩٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ، لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ اليَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٧٣٤]. [طرفه: ٣٧١].

٤١٩٨ ـ **أَخْبَرَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ

---

(١) المراد أنَّ قتيبة رواه عن حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد مخالفاً في هذه اللفظة.

الـمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١٤٥٧].
[طرفه: ٣٧١].

٤١٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.
[مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١٤٥٨]. [طرفه: ٣٧١].

٤٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيباً مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الـمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ المُقَاتِلَةَ، وَسَبَىٰ الذُّرِّيَّةَ. وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَىٰ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! آنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقاً لَهُ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٣٠١، ٢٩١، ٣٠٣].
[طرفه: ٣٧١].

٤٢٠١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَبَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١٠٢٩].
[طرفه: ٣٧١].

٤٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالـمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ؛ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ:

مَا أَجْزَأَ مِنَّا الـيَوْمَ أَحَدٌ؛ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الـمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الـمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الـجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ؛ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الـجَنَّةِ». [مسلم: ١١٢، تحفة: ٤٧٨٠، ٤٧٨٧]. [طرفه: ٢٨٩٨].

٤٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِـمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَـمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ حَتَّىٰ كَثُرَتْ بِهِ الـجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الـجِرَاحَةِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُماً، فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ! فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الـجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١١١، تحفة: ١٣١٥٨، ١٣٢٧٧، تغ ٤/ ١٣٠]. [طرفه: ٣٠٦٢].

٤٢٠٤ ـ وَقَالَ شَبِيبٌ، عَنْ يُونُسَ[١]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ

(١) مراده أنَّ يونس خالف معمراً وشعيباً، فذكر بدل خيبر لفظة حنين، ورواية شبيب أخرجها النسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٨٣) مقتصراً علىٰ طرف من الحديث.

الـمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيناً. وَقَالَ ابْنُ الـمُبَارَكِ(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تغ ٤/ ١٣٠].

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ(٣). [تغ ٤/ ١٣١ـ ١٣٢].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١١١، تحفة: ١٣١٥٨، ١٣٣٤١، تغ ٤/ ١٣٠ ـ ١٣٢]. [طرفه: ٣٠٦٢].

٤٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَـمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ـ أَوْ قَالَ: لَـمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَىٰ وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهْوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الـجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [مسلم: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]. [طرفه: ٢٩٩٢].

٤٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هٰذِهِ

(١) مراده أنَّ ابن المبارك وافق شبيباً في لفظ: «حنين» وخالفه في الإسناد فأرسل الحديث.
(٢) هذه المتابعة ساقها الإمام البخاري في «تأريخه» (٥/ ١٨٤) عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري؛ فبان أنَّ المراد بالمتابعة أنَّ صالحاً تابع رواية ابن المبارك عن يونس في ترك اسم الغزوة.
(٣) اختصرها البخاري جداً، وقد فصل ذلك كله في «التأريخ الكبير» (٥/ ١٨٥).

ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّىٰ السَّاعَةِ. [تحفة: ٤٥٤٦].

٤٢٠٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: الْتَقَىٰ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا، فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ!». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَأَتَّبِعَنَّهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ؛ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم: ١١٢، تحفة: ٤٧٢٣]. [طرفه: ٢٨٩٨].

٤٢٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ[(١)]، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَىٰ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَىٰ طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ!. [تحفة: ١٠٧٢].

٤٢٠٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَمِداً، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَلَحِقَ بِهِ، فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ، قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً ـ أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَداً ـ رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ». فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هٰذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٤٠٧، تحفة: ٤٥٤٣]. [طرفه: ٢٩٧٥].

---

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

٤٢١٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [مسلم: ٢٤٠٦، تحة: ٤٧٧٧]. [طرفه: ٢٩٤٢].

٤٢١١ ـ حدّثنا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّىٰ بَلَغَ بِهَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ؛ حَلَّتْ، فَبَنَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَىٰ صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١١١٧]. [طرفه: ٣٧١].

٤٢١٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّىٰ أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الحِجَابُ. [تحفة: ٧٩٦]. [طرفه: ٣٧١].

٤٢١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالاً بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٧٤٦]. [طرفه: ٣٧١].

٤٢١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالتَفَتُّ؛ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ. [مسلم: ١٧٧٢، تحفة: ٩٦٥٦]. [طرفه: ٣١٥٣].

٤٢١٥ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ: وهُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ. وَلُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ. [مسلم: ٥٦١، تحفة: ٦٧٦٩، ٧٨٤٣]. [طرفه: ٨٥٣].

٤٢١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [مسلم: ١٤٠٧، تحفة: ١٠٢٦٣]. [طرفه: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١].

٤٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [مسلم: ٥٦١، تحفة: ٧٩٣١]. [طرفه: ٨٥٣].

٤٢١٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [مسلم: ٥٦١، تحفة: ٦٧٦٩، ٨١١٦]. [طرفه: ٨٥٣].

٤٢١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ. [مسلم: ١٩٤١، تحفة: ٢٦٣٩]. [طرفه: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].

٤٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ القُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً، وَأَهْرِيقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَىٰ عَنْهَا البَتَّةَ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ العَذِرَةَ. [مسلم: ١٩٣٧، تحفة: ٥١٦٤]. [طرفه: ٣١٥٥].

٤٢٢١، ٤٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمُراً، فَطَبَخُوهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ». [مسلم: ١٩٣٨، تحفة: ١٧٩٥، ٥١٧٤]. [طرفه: ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٤، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥، الحديث ٤٢٢٢ طرفه: ٣١٥٥].

٤٢٢٣، ٤٢٢٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ البَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهم يُحَدِّثَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا القُدُورَ: «أَكْفِئُوا القُدُورَ». [مسلم: ١٩٣٨، تحفة: ١٧٩٥، ٥١٧٤]. [طرفه: ٣١٥٣، ٣١٥٥].

٤٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [مسلم: ١٩٣٨، تحفة: ١٧٩٥]. [طرفه: ٤٢٢١].

٤٢٢٦ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا

عَاصِمٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: أَنْ نُلْقِيَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ؛ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [مسلم: ١٩٣٨، تحفة: ١٧٧٠]. [طرفه: ٤٢٢١].

٤٢٢٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ؛ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ؛ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ؟ لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [مسلم: ١٩٣٩، تحفة: ٥٧٦٨].

٤٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ؛ فَلَهُ سَهْمٌ. [مسلم: ١٧٦٢، تحفة: ٧٨٨٩]. [طرفه: ٢٨٦٣].

٤٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئاً. [تحفة: ٣١٨٥]. [طرفه: ٣١٤٠].

٤٢٣٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ ـ إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ. وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ. أَوِ: اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي ـ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي: لِأَهْلِ

السَّفِينَةِ ـ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَىٰ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً ـ وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: آلْحَبَشِيَّةُ هٰذِهِ؟ البَحْرِيَّةُ هٰذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ؛ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ـ أَوْ فِي أَرْضٍ ـ البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذٰلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيهِ. [مسلم: ٢٥٠٠، تحفة: ٩٠٥١، ٩٠٧٥]. [طرفه: ٣١٣٦].

٤٢٣١ ـ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ ـ أَهْلَ السَّفِينَةِ ـ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هٰذَا الحَدِيثَ مِنِّي. [مسلم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، تحفة: ٩٠٥١، ٩٠٧٥].

٤٢٣٢ ـ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ؛ إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ ـ أَوْ قَالَ: العَدُوَّ ـ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ». [مسلم: ٢٤٩٩، تحفة: ٩٠٥٥، تغ ٤/ ١٣٣].

٤٢٣٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ

عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرَنَا. [مسلم: ٢٥٠٢، تحفة: ٩٠٤٩]. [طرفه: ٣١٣٦].

٤٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَىٰ ابْنِ مُطِيعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ، وَالإِبِلَ، وَالمَتَاعَ، وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي القُرَىٰ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّىٰ أَصَابَ ذٰلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». فَجَاءَ رَجُلٌ ـ حِينَ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هٰذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ ـ أَوْ شِرَاكَانِ ـ مِنْ نَارٍ». [مسلم: ١١٥، تحفة: ١٢٩١٦]. [طرفُهُ: ٦٧٠٧].

٤٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلٰكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [تحفة: ١٠٣٨٩]. [طرفه: ٢٣٣٤].

٤٢٣٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [تحفة: ١٠٣٨٩]. [طرفه: ٢٣٣٤].

٤٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَتَىٰ

النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُعْطِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: وَاعَجَبَاهْ، لِوَبْرٍ تَدَلَّـىٰ مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ. [تحفة: ١٤٢٨٠]. [طرفه: ٢٨٢٧].

٤٢٣٨ ـ وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانَ عَلَىٰ سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَقْسِمْ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهٰذَا يَا وَبْرُ! تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَالٍ[1]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ. «يَا أَبَانُ! اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ. قَالَ أبو عبد الله: الضَّالُ: السِّدْرُ[2] [تحفة: ١٤٢٨٠، تغ ٤/ ١٣٤]. [طرفه: ٢٨٢٧].

٤٢٣٩ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، وَقَالَ أَبَانُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَباً لَكَ، وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَىٰ عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ. [تحفة: ١٣٠٨٦]. [طرفه: ٢٨٢٧].

٤٢٤٠، ٤٢٤١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَما بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هٰذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ

(١) المثبت من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر ذلك في «الفتح»، وسيشرحها الإمام البخاري، وفي أصل «السلطانية»: «ضَأْنٍ».
(٢) من حاشية المخطوط، وحاشية البقاعي، والشروح.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذٰلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ: أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ ـ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ ـ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَما عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفعَلُوا بِي؟ وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَىٰ لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيباً، حَتَّىٰ فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ العَشِيَّةُ لِلبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ البَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلهُ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلٰكِنَّا كُنَّا نَرَىٰ لَنَا فِي هٰذَا الأَمْرِ نَصِيباً، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسُرَّ بِذٰلِكَ المُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ المُسْلِمُون إِلَىٰ عَلِيٍّ قَرِيباً، حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ المَعْرُوف.
[مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠، ٦٦٣٦ب]. [طرفه: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣].

٤٢٤٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ. [تحفة: ١٧٤١٠].

٤٢٤٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ: حَدَّثنا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّىٰ فَتَحْنَا خَيْبَرَ. [تحفة: ٢٧٠٧].

٣٩/٤٠ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الـمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ وَأَبي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ[1] بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَل، بِعِ الـجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً». [مسلم: ١٥٩٣، تحفة: ٤٠٤٤، ١٣٠٩٦]. [طرفه: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ ـ وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الـمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا. [مسلم: ١٥٩٣، تحفة: ٤٠٤٤، ١٣٠٩٦، تغ ٤/ ١٣٦]. [طرفه: ٢٢٠٢، ٢٢٠٢].

وَعَنْ عَبْدِ الـمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ... مِثْلَهُ. [تحفة: ١٢٨٢٨، ٤٠٢٩، تغ ٤/ ١٣٦]. [طرفه: ٢٢٠١].

٤٠/٤١ ـ بابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الـيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [تحفة: ٧٦٢٤]. [طرفه: ٢٢٨٥].

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة الأماسي، ومخطوطة البقاعي، وهي كذلك في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٥٦) (٢٢٣٦)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٢/ ٥٥١) (١٩٩٧)، و«جامع الأصول» (١/ ٣٩٦) (٣٧٤).

٤٢/٤١ ـ بابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/١٣٧].

٤٢٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. [تحفة: ١٣٠٠٨]. [طرفه: ٣١٦٩].

٤٣/٤٢ ـ بابُ غَزْوَةِ زَيدِ بْنِ حارِثةَ

٤٢٥٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَىٰ قَوْمٍ؛ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقاً لِلْإِمارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [مسلم: ٢٤٢٦، تحفة: ٧١٦٥]. [طرفه: ٣٧٣٠].

٤٤/٤٣ ـ بابُ عُمْرَةِ القَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/١٣٨].

٤٢٥١ ـ حدّثني عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ؛ كَتَبُوا: هٰذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهٰذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً، وَلٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَداً. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ. فَكَتَبَ: هٰذَا مَا قَاضَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي القِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَداً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَىٰ الأَجَلُ؛ أَتَوْا عَلِيّاً،

فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَىٰ الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ ﵂: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ. حَمَلَتْهَا[(١)]، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ؛ قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [مسلم: ١٧٨٣، تحفة: ١٨٠٣]. [طرفه: ٤٢٥١].

٤٢٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ[(٢)]: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٣)] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلَا يَحمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [تحفة: ٨٢٥٧]. [طرفه: ٢٧٠١].

٤٢٥٣ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً[(٤)]. [مسلم: ١٢٥٥، تحفة: ٧٣٨٤]. [طرفه: ١٧٧٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي، وكأنَّ الفاء سقطت. قلت: وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري».

(٢) هو ابن النعمان، وهو من شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا مما فاته من سماع.

(٣) ليس له ولا لأبيه سوىٰ هذا الموضع.

(٤) هنا لم تذكر زيادة: «إحداهن في رجب»، وهي ثابتة فيها في باب: كم اعتمر النبيّ ﷺ، كما أنها موجودة في بعض طبعات «البخاري»، ومنها المطبوعة مع «الفتح».

٤٢٥٤ ـ ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؟ فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [مسلم: ١٢٥٥، تحفة: ٧٣٨٤، ١٧٥٧٤]. [طرفه: ١٧٧٦].

٤٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٥١٥٥]. [طرفه: ١٦٠٠].

٤٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا». لِيَرَىٰ الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ. [مسلم: ، تحفة: ٥٤٣٨].

٤٢٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [مسلم: ١٢٦٦، تحفة: ٥٩٤٣]. [طرفه: ١٦٤٩].

٤٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [مسلم: ١٤١٠، تحفة: ٥٩٩٠]. [طرفه: ١٨٣٧].

٤٢٥٩ ـ وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [تحفة: ٥٨٧٨، ٦٣٧٥، تغ ٤/١٣٩]. [طرفه: ١٨٣٧].

٤٤/٤٥ ـ بابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

٤٢٦٠ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي[(١)] نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَىٰ جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ، وَهْوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ؛ يَعْنِي: فِي ظَهْرِهِ. [تحفة: ٧٦٦٨]. [طرفه: ٤٢٦١].

٤٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَىٰ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ؛ مِنْ طَعْنَةٍ، وَرَمْيَةٍ. [تحفة: ٧٧١٨]. [طرفه: ٤٢٦٠].

٤٢٦٢ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ زَيْداً، وَجَعْفَراً، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّىٰ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ». [تحفة: ٨٢٠]. [طرفه: ١٢٤٦].

٤٢٦٣ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: لَـمَّا جاءَ قَتْلُ ابْنِ حارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﵃، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٣٦٨): «هو معطوف علىٰ شيءٍ محذوف ويؤيد ذلك قوله: أنه وقف علىٰ جعفر يومئذ، ولم يتقدم لغزوة مؤتة إشارة، ولم أر من نبه علىٰ ذلك من الشراح، وقد تتبعت ذلك حتىٰ فتح الله علي بمعرفة المراد، فوجدت في أول باب جامع الشهادتين من السنن لسعيد بن منصور...» وانظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢٨٣٥).

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

الحُزْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ البَابِ ـ تَعْنِي: مِنْ شَقِّ البَابِ ـ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ـ قَالَتْ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ـ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَتْ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَىٰ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ. قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضاً. فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَىٰ فَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا. فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَما تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [مسلم: ٩٣٥، تحفة: ١٧٩٣٢]. [طرفه: ١٢٩٩].

٤٢٦٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ. [تحفة: ٧١١٢]. [طرفه: ٣٧٠٩].

٤٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ. [تحفة: ٣٥٠٦]. [طرفه: ٤٢٦٦].

٤٢٦٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ. [تحفة: ٣٥٠٦]. [طرفه: ٤٢٦٥].

٤٢٦٧ ـ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: واجَبَلَاهْ، وَاكَذَا، وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذٰلِكَ؟. [تحفة: ٥٢٥٣]. [طرفه: ٤٢٦٨].

٤٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهٰذَا[1]، فَلَمَّا مَاتَ؛ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. [تحفة: ٥٢٥٣]. [طرفه: ٤٢٦٧].

---

(١) قوله: «بهذا»؛ أي: بالحديث الذي سبق (٤٢٦٧) من رواية محمد بن فضيل، =

٤٥/٤٦ ـ باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ ـ حدثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟!» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذاً. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ اليَوْمِ. [مسلم: ٩٦، تحفة: ٨٨]. [طرفه: ٦٨٧٢].

٤٢٧٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [مسلم: ١٨١٥، تحفة: ٤٥٤٤]. [طرفه: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

٤٢٧١ ـ وقال عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيما يَبْعَثُ مِنَ البَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ. [مسلم: ١٨١٥، تحفة: ٤٥٤٤، تغ ٤/ ١٤٠]. [طرفه: ٤٢٧٠].

٤٢٧٢ ـ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ: وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حارِثَةَ[(١)]، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. [مسلم: ١٨١٥، تحفة: ٤٥٤٤]. [طرفه: ٤٢٧٠].

= وفي حديث عبثر هذا من الزيادة: «فلما مات لم تبك عليه» قال الحافظ ابن حجر عن هذه الزيادة في «الفتح» (٩/ ٣٧٧): «وبهذه الزيادة تظهر النكتة في إدخال هذا الحديث في هذا الباب، ويتجه الرد علىٰ من قال: لا مناسبة لدخوله فيه؛ لأن موت ابن رواحة لم يكن في ذلك المرض».

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٨٠): «كذا أبهمه البخاري عن شيخه أبي عاصم، وقد ذكرت ما فيه في باب غزوة زيد بن حارثة، ولعل البخاري أبهمه عمداً لمخالفته بقية =

٤٢٧٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالحُدَيْبِيَةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ القَرَدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ.
[مسلم: ١٨١٥، تحفة: ٤٥٤٤]. [طرفه: ٤٢٧٠].

٤٦/٤٧ ـ بابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ

وَمَا بَعَثَ بِهِ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَىٰ نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ المُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا هٰذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ ـ يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً ـ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ ـ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ـ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ

= روايات الباب في تعيين أسامة». وقال في الموضع المومأ إليه (٩/٣٤٩): «هكذا ذكره مبهماً، ورواه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم بلفظ: وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا، وكذلك أخرجه الطبراني عن أبي مسلم بهذا اللفظ، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أبي شعيب الحراني عن أبي عاصم كذلك، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق عن أبي عاصم».

صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الـمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ؛ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ بَدْراً، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]. [مسلم: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠٢٢٧]. [طرفه: ٣٠٠٧].

٤٧/٤٨ ـ بابُ غَزْوَةِ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ[١]: وَسَمِعْتُ ابْنَ الـمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ.

وَعَنْ[٢] عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ الكَدِيدَ ـ الـمَاءَ الذي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ـ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّىٰ انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [مسلم: ١١١٣، تحفة: ٥٨٤٣]. [طرفه: ١٩٤٤].

٤٢٧٦ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الـمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذٰلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الـمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الـمُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَكَّةَ؛ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ ـ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ـ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ. [مسلم: ١١١٣، تحفة: ٥٨٤٣]. [طرفه: ١٩٤٤].

٤٢٧٧ ـ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ

---

(١) قائل ذلك هو الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور للحديث.
(٢) هو موصول بالإسناد المذكور.

مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ؛ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ـ أَوْ مَاءٍ ـ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رَاحَتِهِ، أَوْ: عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ الـمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا. [تحفة: ٦٠٥٩]. [طرفه: ١٩٤٤].

٤٢٧٨ ـ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١). [تحفة: ٦٠١٠، تغ ٤/١٤١]. [طرفه: ١٩٤٤].

٤٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [مسلم: ١١١٣، تحفة: ٥٧٤٩]. [طرفه: ١٩٤٤].

٤٨/٤٩ ـ بابٌ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟

٤٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الـخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّىٰ أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو.

---

(١) جاء في المخطوط، ومخطوطة البقاعي و«السلطانية»: «عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ» وذِكْرُ ابن عباس محضُ خطأ؛ فإنما أراد البخاري بيان مخالفة حماد بن زيد لمعمر بن راشد، وهو الذي ذكره المزي في «تحفة الأشراف»، وابن كثير في «جامع المسانيد» (٣١/ ٣٢٤) (٢٠١٠)، وكذلك البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٢)، وأبو نعيم في «المستخرج»، والدارقطني كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» و«تغليق التعليق».

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ. فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَدْرَكُوهُمْ، فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ؛ قَالَ لِلعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الخَيْلِ[(١)]، حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ المُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ! مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ. ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ الأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؛ مَعَهُ الرَّايَةُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ! حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ[(٢)] الكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلٰكِنْ هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَىٰ فِيهِ الكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ.

---

(١) كذا جاءت في أكثر الروايات: «حطم الخيل» وهي الموافقة لما في نسختنا الخطية ومخطوطة الأماسي والبقاعي و«مختصر البخاري» للمهلب بن أبي صفرة (٤/ ١٩٥) (٢٤٤٥)، ومعناه: الموضع المتضايق الذي تتحطم فيه الخيل فيراها جميعاً وتكثر في عينه، وجاء في حواشي: «السلطانية» ونسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي: «خطم الجبل» وهي رواية أبي ذر عن المستملي، والأصيلي، وعزاها في «الفتح» للنسفي والقابسي، وكذا هي في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٣٢٦) (٢٧٧٦)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٣/ ٦٦) (٢٢٧٦)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ١٢٣) (٦١٤٥)، وفسره الحميدي في «غريبه»: رَعْنُ الجَبَل وهو الأنف النادر منه؛ أي: حيث يضيق الموضع الذي يخرج فيه، والله أعلم.

(٢) كذا جاء في روايات الصحيح، وعند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٣٢٦) (٢٧٧٦): «أجلّ الكتائب» واستظهره القاضي عياض، قلت: كذا جاءت هذه اللفظة عند ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ١٢٣) (٦١٤٥)، قال الحافظ ابن حجر: «ولا يبعد صحة الأول؛ لأنَّ عدد المهاجرين كان أقل من غيرهم من القبائل».

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟.

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الفِهْرِيُّ. [تحفة: ٥١٣٨، ١٩٠٢١]. [طرفه: ٢٩٧٦].

٤٢٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ يُرَجِّعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ. [مسلم: ٧٩٤، تحفة: ٩٦٦٦]. [طرفه: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠].

٤٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَىٰ[١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟». [مسلم: ١٣٥١، تحفة: ١١٤]. [طرفه: ١٥٨٨].

٤٢٨٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتَهُ، وَلَا زَمَنَ الفَتْحِ. [مسلم: ١٦١٤، تحفة: ١١٣، تغ ٤/١٤٣]. [طرفه: ١٥٨٨].

٤٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ ـ الخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ». [مسلم: ١٣١٤، تحفة: ١٣٧٥٦]. [طرفه: ١٥٨٩].

---

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.
(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع وآخر تقدم (١٥٩٢) قرنه فيه بغيره.

٤٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْناً: «مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الْكُفْرِ». [مسلم: ١٣١٤، تحفة: ١٥١٣٠]. [طرفه: ١٥٨٩].

٤٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلْهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً. [مسلم: ١٣٥٧، تحفة: ١٥٢٧]. [طرفه: ١٨٤٦].

٤٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾» [سبأ: ٤٩]. [مسلم: ١٧٨١، تحفة: ٩٣٣٤]. [طرفه: ٢٤٧٨].

٤٢٨٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[1] ﷺ. [تحفة: ٥٩٩٥، ١٩١٠٢، تغ ٤/ ١٤٣]. [طرفه: ٣٩٨].

(١) يعني: أنَّ وهيباً أرسله، وقد رجحت الرواية الموصولة عند البخاري لاتفاق عبد الوارث ومعمر علىٰ ذلك عن أيوب، وعبد الوارث ومعمر كل واحد منهما أتقن من وهيب فكيف وقد اتفقا؟!

٥٠/٤٩ ـ بابُ دُخُولِ النَّبِـيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَـىٰ مَكَّةَ

٤٢٨٩ ـ وَقَالَ اللَّـيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَـىٰ مَكَّةَ عَلَـىٰ رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ، حَتَّـىٰ أَنَاخَ فِي المَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ البَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ البَابِ قَائِماً، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّـىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَـىٰ المَكَانِ الَّذِي صَلَّـىٰ فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّـىٰ مِنْ سَجْدَةٍ؟ [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧، تغ ٤/ ١٣٤].
[طرفه: ٣٩٧].

٤٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَـىٰ مَكَّةَ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي كَدَاءٍ. [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٦٧٩٥].
[طرفه: ١٥٧٧].

٤٢٩١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[(١)]: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ أَعْلَـىٰ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ. [مسلم: ١٢٥٨، تحفة: ١٩٠٢٢]. [طرفه: ١٥٧٧].

٥١/٥٠ ـ بابُ مَنْزِلِ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْـحِ

٤٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَـىٰ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ، غَيرَ أُمِّ هَانِىءٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ: أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيتِهَا، ثُمَّ صَلَّـىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَـمْ أَرَهُ

---

(١) هذه الرواية مرسلة، ولا يضرها الإرسال فقد تقدمت موصولة برقم (١٥٧٧)، والرواية السابقة مسندة أيضاً، وفي هذا نكتة، وهو أن الموصول لا يعل بالمرسل دائماً.

صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠٠٧]. [طرفه: ١١٠٣].

٥١/٥٢ ـ بابٌ

٤٢٩٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [مسلم: ٤٨٤، تحفة: ١٧٦٣٥]. [طرفه: ٧٩٤].

٤٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا الفَتَىٰ مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أُرِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي. فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ١، ٢] حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]. قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [تحفة: ٥٤٥٦]. [طرفه: ٣٦٢٧].

٤٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ(١): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ يَوْمَ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع وآخر تقدم (٣٥٩٦) وهو متابع عند البخاري في كلا الحديثين.

أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَراً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلَا فَارّاً بِدَمٍ، وَلَا فَارّاً بِخَرْبَةٍ. [مسلم: ١٣٥٤، تحفة: ١٢٠٥٧]. [طرفه: ١٠٤].

٤٢٩٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ». [مسلم: ١٥٨١، تحفة: ٢٤٩٤]. [طرفه: ٢٢٣٦].

٥٣/٥٢ ـ بابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الفَتْحِ

٤٢٩٧ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح(١). وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْراً نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [مسلم: ٦٩٣، تحفة: ١٦٥٢]. [طرفه: ١٠٨١].

٤٢٩٨ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [تحفة: ٦١٣٤]. [طرفه: ١٠٨٠].

٤٢٩٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [تحفة: ٦١٣٤]. [طرفه: ١٠٨٠].

(١) سقطت حاء التحويل وواو العطف، فاختل المعنى في النشرات المطبوعة.

٥٣/٥٤ ـ بابٌ

٤٣٠٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الفَتْحِ. [تحفة: ٥٢٠٨، تغ ٤/ ١٤٤]. [طرفه: ٦٣٥٦].

٤٣٠١ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الـمُسَيَّبِ(١)، قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الفَتْحِ. [تحفة: ٤٦٤٣].

٤٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ(٢): أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ؛ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ ـ أَوْ: أَوْحَىٰ اللهُ بِكَذَا ـ! فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذٰلِكَ الكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُغْرَىٰ(٣) فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمِ الفتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ؛ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ؛ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ(٤) كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً». فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ

---

(١) أراد الزهري بقوله: «ونحن مع ابن المسيب» تقوية روايته عن سنين بأنها كانت بحضرة سعيد، وهذا يدل علىٰ منهج أهل الحديث القديم في تقوية الروايات بالطرق، وأنَّ كل عصر من عصور الرواية كان له منهج علمي متكامل لأصول الرواية في تلك المدة من الزمن.

(٢) هو مقول أيوب.

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٢٨٨): «يقال: غري هذا الحديث في صدري: إذا التصق به، كأنه ألصق بالغِراء».

(٤) «صلاة» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وسقطت من النشرات المطبوعة.

أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ[١] عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذٰلِكَ القَمِيصِ. [تحفة: ٤٥٦٥].

٤٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدٍ؛ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هٰذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا أَخِي، هٰذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ!». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ!». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ[٢]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٣] يَصِيحُ بِذٰلِكَ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٦٠٥، ١٦٧٢٣، تغ ٤/ ١٤٥]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٤٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ[٤] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) المثبت من المخطوط، وهو الصواب لأنه مرفوع علىٰ أصله. انظر: «التنقيح» (٢/ ٨٧٥) للزركشي.

(٢) كذا هنا، وهذا القدر موصول من رواية مالك بذكر عروة فيه.

(٣) هذا موصول إلىٰ ابن شهاب، ومنقطع بينه وبين أبي هريرة. راجع: «الفتح» (٨/ ٢٤).

(٤) صورته صورة مرسل، لكن في آخره ما يقتضي أنه عن عائشة؛ لقوله في آخره: =

فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا؛ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!». قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمَّا كَانَ العَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ خَطِيباً، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا. فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٦٩٤، ١٤٦٠١ب]. [طرفه: ٢٦٤٨].

٤٣٠٥، ٤٣٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَىٰ الهِجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بَعْدُ ـ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا ـ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [مسلم: ١٨٦٣، تحفة: ١١٢١٠، ١١٢١٣]. [طرفه: ٢٩٦٢].

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَىٰ الهِجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ، عنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. [مسلم: ١٨٦٣، تحفة: ١١٢١٠، ١١٢١٣، تغ ٤/ ١٤٥]. [طرفه: ٢٩٦٢].

= «قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها...»، وعند الإسماعيلي من طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: فتابت فحسنت توبتها. أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤١٩).

٤٣٠٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ. قَالَ: لَا هِجْرَةَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً وَإِلَّا رَجَعْتَ. [تحفة: ٧٣٩٢]. [طرفه: ٣٨٩٩].

٤٣١٠ ـ وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ: بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [تحفة: ٧٣٩٢، تغ ٤/١٤٦]. [طرفه: ٣٨٩٩].

٤٣١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [تحفة: ٧٣٩٢/أ]. [طرفه: ٣٨٩٩].

٤٣١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [تحفة: ١٧٣٨٢]. [طرفه: ٣٠٨٠].

٤٣١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ[(١)]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا

(١) هذا مرسل، وقد تقدم موصولاً (١٨٣٤) و(٢٧٨٣) من رواية منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالبُيُوتِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِمِثْلِ هٰذَا. أَوْ نَحْوِ هٰذَا. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٣٥٣، تحفة: ١٩٢٦٠/أ، ٦١٥٠، تغ ٤/١٤٦، ١٤٧]. [طرفه: ١٣٤٩].

٥٤/٥٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥ ـ ٢٧].

٤٣١٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْناً، قَالَ: قَبْلَ ذٰلِكَ. [تحفة: ٥١٥٩].

٤٣١٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلٰكِنْ عَجَّلَ سَرَعَانُ القَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٤٨]. [طرفه: ٢٨٦٤].

٤٣١٦ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاةً. فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ». [مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٧٣]. [طرفه: ٢٨٦٤].

٤٣١٧ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا

عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَىٰ الغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ البَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ».

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ. [مسلم: ١٧٧٦، تحفة: ١٨٧٣، تغ ٤/١٤٧]. [طرفه: ٢٨٦٤].

٤٣١٨، ٤٣١٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح[(١)]. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» ـ وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ـ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [طرفه: ٢٣٠٨].

٤٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

---

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. ح[(١)].

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافٍ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ[(٢)]: حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ٧٥٢١، تغ ٤/١٤٨]. [طرفه: ٢٠٣٢].

٤٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ أَمْرُ اللهِ عز وجل. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَهُ. فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «ما لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟!» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ؛ إِذاً لَا يَعْمِدُ إِلَىٰ أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. [مسلم: ١٧٥١، تحفة: ١٢١٣٢]. [طرفه: ٢١٠٠].

---

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٤٣٦): «المراد بالبعض المبهم أحمد بن عبدة الضبي، كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه فقال: أخبرني القاسم هو ابن زكريا حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد....».

٤٣٢٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَىٰ الَّذِي يَخْتِلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، فَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمّاً شَدِيداً حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ، فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي؛ فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هٰذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكَانَ أَوَّلَ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. [مسلم: ١٧٥١، تحفة: ١٢١٣٢، تغ ٤/ ١٥٠]. [طرفه: ٢١٠٠].

٥٥/٥٦ ـ بابُ غَزْوَةِ[١] أَوْطَاسٍ

٤٣٢٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ؛ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاه جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي. فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي؟! أَلَا تَثْبُتُ؟! فَكَفَّ. فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ:

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، واعتمد هذه اللفظة الحافظ في «الفتح» وابن الملقن في «التوضيح» وغيرهما، وفي «السلطانية»: «غزاة».

فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ. فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الـمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَىٰ النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيراً ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالأُخْرَىٰ لِأَبِي مُوسَىٰ. [مسلم: ٢٤٩٨، تحفة: ٩٠٤٦، ٩٠٧٦]. [طرفه: ٢٨٨٤].

٥٦/٥٧ ـ بابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ. [تغ ٤/ ١٥٠].

٤٣٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** الـحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﵄: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ[١]: يَا عَبْدَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٢]: الـمُخَنَّثُ: هِيتٌ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: بِهٰذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرٌ الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: ٢١٨٠، تحفة: ١٨٢٦٣]. [طرفه: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

---

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي، وحاشية نسختنا الخطية، وهو الصواب الموافق لما عند المصنف (٥٢٣٥)، وعند مسلم وفي «تحفة الأشراف»، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وفي «السلطانية» ومخطوطتنا: «عبد الله بن أمية»، وهذا الموضع يثبت أن رواية الكشميهني قد تنفرد وتكون هي الموافقة للصواب علىٰ رغم ما قيل فيها.

(٢) هو موصول بالإسناد الأول.

٤٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأَعْمَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[1]، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ! وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ». فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَىٰ القِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الخَبَرَ كُلَّهُ[2]. [مسلم: ١٧٧٨، تحفة: ٧٠٤٣، ٨٦٣٦]. [طرفه: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠].

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً ـ وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَأَبَا بَكْرَةَ ـ وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهْوَ يَعْلَمُ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا. قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَأَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَنَزَلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [مسلم: ٦٣، تحفة: ٣٩٠٢، ١١٦٩٧، ٣٨٥٢، ١١٦٧٣]. [طرفه: ٦٧٦٦، ٦٧٦٧].

---

(١) حصل خلاف قديم وكبير في تعيين الصحابي، هل هو عبد الله بن عُمر بن الخطاب، أو عبد الله بن عَمرو بن العاص؟ والمتحصل من ذلك ـ والصواب ـ أنه عبد الله بن عُمر بن الخطاب، كما رجح ذلك جمهور أهل العلم، وكما جاء في تخريجه من كتب الحديث، وهو كذلك في كتب «المسانيد» و«الأطراف»، انظر: «تقييد المهمل» للجياني (٢/ ٦٨٩ ـ ٦٩١)، و«الاختلاف بين رواة البخاري» (١٠٦ ـ ١٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٥١).

(٢) أي: أنَّ الحميدي رواه بغير عنعنةٍ، بل ذكر الخبر في جميع الإسناد، وكذلك أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وفي «الدلائل» من طريق الحميدي مسلسلاً بذكر السماع. وانظر: «الفتح» (٩/ ٤٥٢).

٤٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَبِلَالٍ؛ كَهَيْئَةِ الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ البُشْرَىٰ، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا». قَالَا: قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا القَدَحَ، فَفَعَلَا. فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [مسلم: ٢٤٩٧، تحفة: ٩٠٦١]. [طرفه: ١٨٨].

٤٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ(١): أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَٰلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً»؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [مسلم: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦]. [طرفه: ١٥٣٦].

٤٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ

(١) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر الهروي، وفي أصل «السلطانية»: «أخبَرَ».

شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي»؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ»؟ قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟! لَوْلَا الهِجْرَةُ؛ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ». [مسلم: ١٠٦١، تحفة: ٥٣٠٣]. [طرفه: ٧٢٤٥].

٤٣٣١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً المِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا ـ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَلَمْ يَقُولوا شَيْئاً، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَىٰ الحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا. [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٥٤١]. [طرفه: ٣١٤٦].

٤٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ

أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٦٩٧]. [طرفه: ٣١٤٦].

٤٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، الْتَقَىٰ هَوَازِنُ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَالطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!». قَالُوا: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَىٰ الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالُوا. فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٦٣٦]. [طرفه: ٣١٤٦].

٤٣٣٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٢٤٤]. [طرفه: ٣١٤٦].

٤٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَـمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤]. [طرفه: ٣١٥٠].

٤٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً، أَعْطَى الأَقْرَعَ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاساً، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ القِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ، فَقُلْتُ: لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٣٠٠]. [طرفه: ٣١٥٠].

٤٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ؛ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَىٰ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَـمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، التَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ، نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْشِرْ، نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الـمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الـمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَـمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَىٰ، وَيُعْطَى الغَنِيمَةَ غَيْرُنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ»؟ فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا؛ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ تَحُوزُونَهُ إِلَىٰ بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَىٰ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً؛ لَأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ». فَقَالَ هِشَامٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟. [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٦٣٦]. [طرفه: ٣١٤٦].

٥٨/٥٧ ـ بابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً. [مسلم: ١٧٤٩، تحفة: ٧٥٣١]. [طرفه: ٣١٣٤].

٥٨/٥٩ ـ بابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ

٤٣٣٩ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح[١]. وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ، وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ؛ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». مَرَّتَيْنِ. [تحفة: ٦٩٤١]. [طرفه: ٧١٨٩].

٥٩/٦٠ ـ بابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ

وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الأَنْصَارِ.

٤٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَاسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوهَا. فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضاً، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا حَتَّىٰ خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ». [مسلم: ١٨٤٠، تحفة: ١٠١٦٨]. [طرفه: ٧١٤٥، ٧٢٥٧].

---

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

٦٠/٦١ ـ [بابُ] بَعْثِ أَبِي مُوسَىٰ وَمُعَاذٍ إِلَىٰ الـيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ

٤٣٤١، ٤٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ اليَمَنِ. قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مِخْلَافٍ، قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلَافَانِ. ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ؛ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَىٰ، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ حَتَّىٰ انْتَهىٰ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَيَّمَ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذٰلِكَ فَانْزِل، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ! كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩١١٣، ٩٠٩٦، ١١٣٢٧]. [طرفه: ٢٢٦١].

٤٣٤٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ. فَقُلْتُ لأَبِي بُرْدَةَ: مَا البِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ العَسَلِ، وَالمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ... [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٦، ٩٠٩٥، تغ ٤/١٥٢]. [طرفه: ٢٢٦١].

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذاً إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا

وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ؛ الـمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ العَسَلِ؛ البِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لأَبِي مُوسَىٰ: كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِماً وَقَاعِداً وَعَلَىٰ رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي؛ كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضَرَبَ فُسْطَاطاً، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَىٰ، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ العَقَدِيُّ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الـحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٦، ٩٠٩٥، تغ ٤/١٥٣]. [طرفه: ٢٢٦١، ٤٣٤٢].

٤٣٤٦ ـ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالاً كَإِهْلَالِكَ. قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْياً؟» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ، قَالَ: «فَطُفْ بِالبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالـمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّىٰ مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ. وَمَكُثْنَا بِذٰلِكَ حَتَّىٰ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ. [مسلم: ١٢٢١، تحفة: ٩٠٠٨، ٩٠١٠]. [طرفه: ١٥٥٩].

٤٣٤٧ ـ حَدَّثَنِي حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ

فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّعَتْ: طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ، لُغَةٌ. طِعْتُ وَطُعْتُ وَأَطَعْتُ. [مسلم: ١٩، تحفة: ٦٥١١]. [طرفه: ١٣٩٥].

٤٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذاً ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ، صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ. [تحفة: ١١٣٥٢، تغ ٤/١٥٥].

٦٢/٦١ ـ بابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ، إِلَىٰ الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَىٰ الْيَمَنِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيّاً بَعْدَ ذٰلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ؛ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ». فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَ ذَوَاتِ عَدَدٍ. [تحفة: ١٨٩٩].

٤٣٥٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلِيّاً إِلَىٰ خَالِدٍ، لِيَقْبِضَ الـخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيّاً، وَقَدِ اغْتَسَلَ[١]، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هٰذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ! أَتُبْغِضُ عَلِيّاً؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الـخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ». [تحفة: ١٩٩٠].

٤٣٥١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الـخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الـخَيلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ؛ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً؟!» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الـجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!» قَالَ: ثُمَّ وَلَّىٰ الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ». [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤١٣٢]. [طرفه: ٣٣٤٤].

٤٣٥٢ ـ حدثنا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ.

---

(١) وقع هذا الحديث عند البخاري مختصراً، وبينت روايات أخرىٰ سبب الغسل وذلك أن جارية وقعت في الخمس، فاصطفاها عليّ لنفسه. راجع: «الفتح» (٨/ ٦٦).

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِسِعَايَتِهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً. [مسلم: ١٢١٨، تحفة: ٢٤٥٧، ٢٤٤٨، تغ ٤/١٥٦]. [طرفه: ١٥٥٧].

٤٣٥٣، ٤٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ؛ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ اليَمَنِ حَاجّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْياً». [مسلم: ١٢٣١، ١٢٣٢، تحفة: ٦٦٥٧، ٢٥١]. [طرفه: ١٥٥٨].

٦٢/٦٣ ـ بابُ غَزْوَةِ ذِي الخَلَصَةِ

٤٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الخَلَصَةِ، وَالكَعْبَةُ اليَمَانِيَةُ، وَالكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» فَنَفَرْتُ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِباً فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [مسلم: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥]. [طرفه: ٣٠٢٠].

٤٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» ـ وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ، يُسَمَّىٰ الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ ـ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَضَرَبَ عَلَىٰ صَدْرِي؛ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا، وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا

كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [مسلم: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥]. [طرفه: ٣٠٢٠].

٤٣٥٧ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَىٰ. فَانَطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَىٰ صَدْرِي؛ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ: وَكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيْتاً بِاليَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الكَعْبَةُ. قَالَ: فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَكَسَرَهَا.

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ اليَمَنَ؛ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا؛ إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ. ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَىٰ: أَبَا أَرْطَاةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذٰلِكَ. فَلَمَّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ؛ مَا جِئْتُ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [مسلم: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥]. [طرفه: ٣٠٢٠].

٦٣/٦٤ ـ بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ. قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ، وَعُذْرَةَ، وَبَنِي القَيْنِ. [تغ ٤/ ١٥٧].

٤٣٥٨ ـ حدثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَعَدَّ رِجَالاً. فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [مسلم: ٢٣٨٤، تحفة: ١٠٧٣٨]. [طرفه: ٣٦٦٢].

٦٤/٦٥ ـ [بابُ] ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَىٰ اليَمَنِ

٤٣٥٩ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِاليَمَنِ[٢]، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ؛ لَقَدْ مَرَّ عَلَىٰ أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِي؛ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ المَدِينَةِ؛ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ؛ أَنَّا قَدْ جِئْنَا؛ وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَرَجَعَا إِلَىٰ اليَمَنِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمْ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ! إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَراً؛ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ العَرَبِ! لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ؛ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ؛ كَانُوا مُلُوكاً، يَغْضَبُونَ غَضَبَ المُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا المُلُوكِ. [تحفة: ٣٢٢٩].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥٠٠): «هذا صورته مرسل، بل جزم الإسماعيلي بأنه مرسل، لكن الحديث موصول لقوله بعد ذلك: «قال: فأتيته» فإنَّ المراد، قال عمرو بن العاص، وأبو عثمان سمع من عمرو بن العاص». قلت: الحديث في «صحيح مسلم»، وفيه: «عن أبي عثمان: أخبرني عمرو بن العاص» وعند النسائي في «الكبرىٰ» (٨١٧)، وفيه: «عن أبي عثمان، قال: حدثني عمرو بن العاص».

(٢) المثبت من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهو الموافق لـ«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٨١٧٨) ومؤلفه شيخ البخاري في هذا الحديث، وهو الذي عليه الشروح، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «كنت بالبحر».

٦٥/٦٦ ـ بابُ غَزْوَةِ سِيفِ البَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَـيْدَةَ

٤٣٦٠ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَـيْدَةَ بْنَ الـجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ، فَخَرَجْنَا، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ؛ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَـيْدَةَ بِأَزْوَادِ الـجَيْشِ، فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ، حَتَّىٰ فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ القَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٣١٢٥]. [طرفه: ٢٤٨٣].

٤٣٦١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِئَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَـيْدَةَ بْنُ الـجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ؛ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الـخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذٰلِكَ الـجَيْشُ: جَيْشَ الـخَبَطِ. فَأَلْقَىٰ لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّىٰ ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَىٰ أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ ـ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلاً وَبَعِيراً ـ فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَـيْدَةَ نَهَاهُ.

وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ

(١) قال البخاري في «التأريخ الكبير» (٨/ ٥١): «سمع جابر بن عبد الله».

فِي الجَيْشِ فَجَاءُوا، قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا، قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا، قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاءُوا، قَالَ: انْحَرْ. قَالَ: نُهِيتُ. [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٢٥٢٩، ١١٠٩٧/أ]. [طرفه: ٢٤٨٣].

٤٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلْقَىٰ البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُول: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ(١) فَأَكَلَهُ. [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٢٥٥٨، ٢٨٣٦]. [طرفه: ٢٤٨٣].

٦٦/٦٧ ـ حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. [مسلم: ١٣٤٧، تحفة: ٦٦٢٤]. [طرفه: ٣٦٩].

٤٣٦٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [مسلم: ١٦١٨، تحفة: ١٨١٤]. [طرفه: ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤].

(١) كلمة «بِعُضْوٍ» من نسخة البقاعي، وإثباتها رواية الأصيلي، وهو هكذا في «التوضيح» (٢١/٥٣٦)، وعزاه في «الفتح» لرواية ابن السكن، ونقل عن عياض أنه الوجه.

٦٨/٦٧ ـ وَفدُ بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥ ـ حدّثنا أَبو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ!». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَرُئِيَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ!. [تحفة: ١٠٨٢٩]. [طرفه: ٣١٩٠].

٦٨/٦٩ ـ بابٌ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاساً، وَسَبَىٰ مِنْهُمْ نِسَاءً. [تغ ٤/ ١٥٧].

٤٣٦٦ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ[(١)] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَىٰ الدَّجَّالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ، أَوْ: قَوْمِي». [مسلم: ٢٥٢٥، تحفة: ١٤٩٠٧]. [طرفه: ٢٥٤٣].

٤٣٦٧ ـ حدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذٰلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟﴾ [الحجرات: ١]، حَتَّىٰ انْقَضَتْ. [تحفة: ٥٢٦٩]. [طرفه: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وهي رواية الأصيلي، وفي أصل «السلطانية»: «سَمِعْتُهُ».

٦٩/٧٠ ـ بابُ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ

٤٣٦٨ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّ لِي جَرَّةً تُنْتَبَذُ لِي نَبِيذاً، فَأَشْرَبُهُ حُلْواً فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ القَوْمَ؛ فَأَطَلْتُ الجُلُوسَ؛ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ. فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ المُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ؛ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٤٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هٰذَا الحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ـ وَعَقَدَ وَاحِدَةً ـ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا للهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٤٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. . .
وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ: أَرْسَلُوا إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؟ فَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ. فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؛ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَىٰ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّىٰ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ؛ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قُومِي إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ؛ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [مسلم: ٨٣٤، تحفة: ١٨٢٠٧، تغ ٤/ ١٥٧]. [طرفه: ١٢٣٣].

٤٣٧١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ ـ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ ـ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَىٰ؛ يَعْنِي: قَرْيَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [تحفة: ٦٥٢٩]. [طرفه: ٨٩٢].

٧٠/ ٧١ ـ بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

٤٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ؛ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟!» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ، يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقْتُلْنِي؛ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ؛ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ؛ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتُرِكَ[1] حَتَّىٰ كَانَ الْغَدُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في «السلطانية».

يَا ثُمَامَةُ؟!» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ؛ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «ما عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟!» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ[1] قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَىٰ الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ؛ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ؛ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ١٧٦٤، تحفة: ١٣٠٠٧]. [طرفه: ٤٦٢].

٤٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمرَ مِنْ بَعْدِهِ؛ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ـ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ ـ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [مسلم: ٢٢٧٣، تحفة: ٦٥١٨]. [طرفه: ٣٦٢٠].

٤٣٧٤ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي

(١) في نسختنا الخطية: «نجل» بالجيم، وكذا في «السلطانية»، والنجل: وهو الماء القليل الذي ينز نزاً، وهو كالرشح. والمثبت من مخطوطة الأماسي ومخطوطة البقاعي، وهو الذي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/١١٦) (٢٣٢٤) للحميدي، و«مختصر المهلب بن أبي صفرة» (٤/٢٠٨)، و«جامع الأصول» (٦/٤٠٢) (٦٦٦٤).

أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ». [مسلم: ٢٢٧٤، تحفة: ١٣٥٧٤]. [طرفه: ٣٦٢١].

٤٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [مسلم: ٢٢٧٤، تحفة: ١٤٧٠٧]. [طرفه: ٣٦٢١].

٤٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَراً هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَراً؛ جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا[1] عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ، فَلَا نَدَعُ رُمْحاً فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلَا سَهْماً فِيهِ حَدِيدَةٌ، إِلَّا نَزَعْنَاهُ، وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ. [تحفة: ١٢٠٣٤]. [طرفه: ٤٣٧٧].

٤٣٧٧ ـ وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً، أَرْعَى الإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ؛ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ؛ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. [تحفة: ١٢٠٣٤]. [طرفه: ٤٣٧٦].

٧٢/٧١ ـ [بابٌ] قِصَّةِ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

٤٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ ـ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي مصححاً عليه، ومخطوطة الأماسي، وهو كذلك في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٩١) (٣٠٤٨)، و«مختصر المهلب بن أبي صفرة» (٤/ ٢١٠) (٢٤٦٩)، وفي نسختنا الخطية و«السلطانية»: «فحلبناه».

عَبْدُ اللهِ ـ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذَا القَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهٰذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ٥٨٢٩]. [طرفه: ٣٦٢٠].

٤٣٧٩ ـ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ(١): سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُما العَنْسِيُّ الذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ. [تحفة: ٥٨٢٩]. [طرفه: ٣٦٢١].

٧٣/٧٢ ـ بابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ ـ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيّاً فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِيناً، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ، قَالَ

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ». [مسلم: ٢٤٢٠، تحفة: ٣٣٥٠]. [طرفه: ٣٧٤٥].

٤٣٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلاً أَمِيناً، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ. [مسلم: ٢٤٢٠، تحفة: ٣٣٥٠]. [طرفه: ٣٧٤٥].

٤٣٨٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ». [مسلم: ٢٤١٩، تحفة: ٩٤٨]. [طرفه: ٣٧٤٤].

٧٣/٧٤ ـ قِصَّةُ عُمَانَ وَالبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعَ ابْنُ المُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا» ـ ثَلَاثاً ـ. فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ؛ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ؛ أَوْ عِدَةٌ؛ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا» ـ ثَلَاثاً ـ قَالَ: فَأَعْطَانِي. قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي. فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ؟! ـ قَالَهَا ثَلَاثاً ـ، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

---

(١) هو معطوف علىٰ الإسناد الأول.

جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا. فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [مسلم: ٢٣١٤، تحفة: ٣٠٣٣، ٢٦٤٠]. [طرفه: ٢٢٩٦].

٧٥/٧٤ ـ بابُ قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الـيَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [تغ ١٥٨/٤].

٤٣٨٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الـيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِيناً، مَا نُرَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [مسلم: ٢٤٦٠، تحفة: ٨٩٧٩]. [طرفه: ٣٧٦٣].

٤٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَىٰ أَكْرَمَ هٰذَا الـحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَـجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ دَجَاجاً، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَـىٰ الغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُـمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ إِنِّي حَلَفْتُ لَا آكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُـمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَـيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَـحْمَلْنَاهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَـحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَـمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِـيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَـمَّا قَبَضْنَاهَا؛ قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً، فَأَتَـيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَـحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلٰكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَـىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَـيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

٤٣٨٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الـمَازِنِيُّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ!». قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ

الـيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا البُشْرَىٰ إِذْ لَـمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ!. [تحفة: ١٠٨٢٩]. [طرفه: ٣١٩٠].

٤٣٨٧ ـ حدَّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ الـجُعْفِـيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ بِـيَدِهِ إِلَـىٰ الـيَمَنِ ـ، وَالـجَفَاءُ وَغِلَظُ القُلوبِ فِـي الفَدَّادِينَ ـ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [مسلم: ٥١، تحفة: ١٠٠٠٥]. [طرفه: ٣٣٠٢].

٤٣٨٨ ـ حدَّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَـيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الـيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وأَلْـيَنُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالـحِكْمَةُ يَمَانِـيَةٌ، وَالفَخْرُ وَالـخُيَلَاءُ فِـي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِـي أَهْلِ الغَنَمِ». وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَـيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. [مسلم: ٥٢، تحفة: ١٢٣٩٦، تغ ٤/ ١٥٩]. [طرفه: ٣٣٠١].

٤٣٨٩ ـ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِـي أَخِي، عَنْ سُلَـيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِـي الغَيْثِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [مسلم: ٥٢، تحفة: ١٢٩٢١]. [طرفه: ٣٣٠١].

٤٣٩٠ ـ حدَّثنا أَبُو الـيَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الـيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الفِقْهُ يَمَانٍ، وَالـحِكْمَةُ يَمَانِـيَةٌ». [مسلم: ٥٢، تحفة: ١٣٧٥٧]. [طرفه: ٣٣٠١].

٤٣٩١ ـ حدَّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِـي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَيَسْتَطِيعُ هٰؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَـيْكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ ـ أَخُو زِيَادِ بْنِ

حُدَيْرٍ ـ أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟! فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهٰذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَىٰ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [تحفة: ٩٤٣٢، تغ ٤/١٥٩].

٧٥/٧٦ ـ قِصَّةُ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْساً قَدْ هَلَكَتْ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَأْتِ بِهِمْ». [مسلم: ٢٥٢٤، تحفة: ١٣٦٦٥]. [طرفه: ٢٩٣٧].

٤٣٩٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً! مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا   عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هٰذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللهِ. فَأَعْتَقْتُهُ. [تحفة: ١٤٢٩٤]. [طرفه: ٢٥٣٠].

٧٦/٧٧ ـ بابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّءٍ، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلاً رَجُلاً، وَيُسَمِّيهِمْ. فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: بَلَىٰ؛ أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذاً. [مسلم: ٢٥٢٣، تحفة: ١٠٦٠٦].

٧٨/٧٧ ـ بابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ

٤٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ[(١)] بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ؛ فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٥٩١]. [طرفه: ٢٩٤].

٤٣٩٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هٰذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟[(٢)] قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. [مسلم: ١٢٤٥، تحفة: ٥٩٢١].

٤٣٩٧ ـ حَدَّثَنِي بَيَانٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقاً عنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة وحاشية مخطوطة البقاعي، واعتمدها القسطلاني، وهي كذلك في مسلم، وهي رواية أبي ذر، وفي «السلطانية» ومخطوطة البقاعي: «فليهلل» بلامين.

(٢) السائل هو ابن جريج، والمسؤول هو عطاء، وقد وقع ذلك صريحاً في «صحيح مسلم».

بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟». قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «طُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي. [مسلم: ١٢٢١، تحفة: ٩٠٠٨، ٩٠١٠]. [طرفه: ١٥٥٩].

٤٣٩٨ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ هَدْيِي». [مسلم: ١٢٢٩، تحفة: ١٥٨٠٠]. [طرفه: ١٥٦٦].

٤٣٩٩ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ـ والفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ١٣٣٤، تحفة: ٥٦٧٠، تغ ٤/ ١٦٠]. [طرفه: ١٥١٣].

٤٤٠٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَىٰ القَصْوَاءِ ـ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ـ حَتَّىٰ أَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمانَ: «ائْتِنَا بِالمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ لَهُ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البَابَ، فَمَكَثَ نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ، وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالاً قَائِماً مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّىٰ بَيْنَ ذَيْنِكَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ البَيْتُ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّىٰ بَيْنَ العَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ المُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ البَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ، حِينَ تَلِجُ البَيْتَ،

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ، وَعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [مسلم: ١٣٢٩، تحفة: ٢٠٣٧]. [طرفه: ٣٩٧].

٤٤٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٤٨٣، ١٧٧٦٨]. [طرفه: ٢٩٤].

٤٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ؟ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ؛ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ؛ فَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَىٰ مَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ ـ ثَلَاثاً ـ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٧٤١٨]. [طرفه: ٣٠٥٧].

٤٤٠٣ ـ أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ـ ثَلَاثاً ـ وَيْلَكُمْ ـ أَوْ وَيْحَكُمْ! ـ انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨]. [طرفه: ١٧٤٢].

٤٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا، حَجَّةَ الوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ. [مسلم: ١٢٥٤، تحفة: ٣٦٧٩]. [طرفه: ٣٩٤٩].

٤٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [مسلم: ٦٥، تحفة: ٣٢٣٦]. [طرفه: ١٢١].

٤٤٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ(١) السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ ذَا(٢) الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ»؟ قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا»؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». مَرَّتَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢، ١١٦٨٦، ١١٦٩١]. [طرفه: ٦٧].

٤٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ اليَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة وحاشية مخطوطة البقاعي، قال القسطلاني في «الإرشاد» (٩/ ٣٧٢): «سقطت الجلالة من اليونينية، وثبتت في فرعها».

(٢) المثبت من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «ذُو»، وانظر: تعليقنا علىٰ الحديث (١٧٤١).

فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. [مسلم: ٣٠١٧، تحفة: ١٠٤٦٨]. [طرفه: ٤٥].

٤٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٣٨٩]. [طرفه: ٢٩٤].

٤٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ٥٦].

٤٤١٠ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ

عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [مسلم: ١٣٠٤، تحفة: ٨٤٥٤]. [طرفه: ١٧٢٦].

٤٤١١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [مسلم: ١٣٠٤، تحفة: ٨٤٥٤]. [طرفه: ١٧٢٦].

٤٤١٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [مسلم: ٥٠٤، تحفة: ٥٨٣٤، تغ ٤/١٦١]. [طرفه: ٧٦].

٤٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. [مسلم: ١٢٨٦، تحفة: ١٠٤]. [طرفه: ١٦٦٦].

٤٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً. [مسلم: ١٢٨٧، تحفة: ٣٤٦٥]. [طرفه: ١٦٧٤].

٧٩/٧٨ ـ بابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ

٤٤١٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ لا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ

حَزِيناً مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ؛ قَالَ: «خُذْ هٰذَيْنِ القَرِينَيْنِ، وَهٰذَيْنِ القَرِينَيْنِ ـ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ؛ فَارْكَبُوهُنَّ». فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ، وَلٰكِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٩٠٦٦]. [طرفه: ٣١٣٣].

٤٤١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيّاً، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: سَمِعْتُ مُصْعَباً[١]. [مسلم: ٢٤٠٤، تحفة: ٣٩٣١، تغ ٤/ ١٦١]. [طرفه: ٣٧٠٦].

٤٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ ـ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ: أَيُّهُمَا عَضَّ

(١) أراد بيان التصريح بالسماع في رواية الحكم عن مصعب.

الآخَرَ فَنَسِيتُهُ ـ قَالَ: فَانْتَزَعَ الـمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِـي العَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَـيْهِ، فَأَتَـيَا النَّبِـيَّ ﷺ؛ فَأَهْدَرَ ثَنِـيَّتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَـيَدَعُ يَدَهُ فِـي فِـيكَ تَقْضَمُهَا؛ كَأَنَّهَا فِـي فِـي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا!».
[مسلم: ١٦٦٣، تحفة: ١١٨٣٧]. [طرفه: ١٨٤٨].

٧٩/٨٠ ـ بابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ اللهِ ﷻ:
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٤١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ عُقَـيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَـخَـلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَـمْ أَتَـخَـلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِـي غَزْوَةٍ غَزَاهَا؛ إِلَّا فِـي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ غَيْرَ أَنِّـي كُنْتُ تَـخَـلَّفْتُ فِـي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَـمْ يُعَاتِبْ أَحداً تَـخَـلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّـىٰ جَمَعَ اللهُ بَـيْنَهُمْ وَبَـيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَـىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَـيْلَةَ العَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَـىٰ الإِسْلَامِ، وَما أُحِبُّ أَنَّ لِـي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِـي النَّاسِ مِنْهَا. كَانَ مِنْ خَبَرِي؛ أَنِّـي لَـمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَـخَـلَّفْتُ عَنْهُ؛ فِـي تِلْكَ الغَزَاةِ، وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّـىٰ جَمَعْتُهُمَا فِـي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَلَـمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّـىٰ كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِـي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً، وَعَدُوّاً كَثِيراً، فَجَلَّـىٰ لِلْـمُسْلِـمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِـيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. وَالـمُسْلِـمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ ـ يُرِيدُ الدِّيوَانَ ـ قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَـىٰ لَهُ مَا لَـمْ يَنْزِل فِـيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمارُ وَالظِّلَالُ، وَتَـجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالـمُسْلِـمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَـجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَـمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَأَقُولُ فِـي نَفْسِي: أَنَا

قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمادَىٰ بِي حَتَّىٰ اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ؛ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ؛ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً. فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ - وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ - فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذٰلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَطُفْتُ فِيهِمْ؛ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَىٰ إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ - وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ -: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ[١]. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً؛ حَضَرَنِي هَمِّي، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَىٰ ذٰلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً؛ زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَداً بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ؛ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ؛ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذٰلِكَ؛ جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ - وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً - فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَىٰ. إِنِّي وَاللهِ يَا

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وهو الذي أثبته القسطلاني بلفظ التثنية، وعزا الإفراد للنسخة اليونينية.

رَسُولَ اللهِ[(١)] لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلٰكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي؛ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ؛ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لَا وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هٰذَا؛ فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هٰذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هٰذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا إِسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ؛ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ؛ فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا؛ فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ، وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَىٰ صَلَاتِي؛ أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ؛ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّىٰ

(١) «يا رسول الله» من نسختنا الخطية المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني، ولم ترد في أصل «السلطانية».

إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذٰلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ؛ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ؛ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنِي؛ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهٰذَا أَيْضاً مِنَ البَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ؛ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا؛ بَلِ اعْتَزِلْهَا، وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ فِي هٰذَا الأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَل تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ لَا يَقْرَبْكِ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَىٰ شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَىٰ يَوْمِهِ هٰذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَما يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّىٰ كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَىٰ

الـحَالِ الَّتِـي ذَكَرَ اللهُ ـ قَدْ ضَاقَتْ عَلـيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَـيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ـ؛ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَـىٰ عَلَـىٰ جَبَلِ سَلْعٍ، بِأَعْلَـىٰ صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مالِكٍ! أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَـيْنَا حِينَ صَلَّـىٰ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَـيَّ رَجُلٌ فَرَساً، وَسَعَىٰ سَاعٍ مِنْ أَسْلَـمَ، فَأَوْفَـىٰ عَلَـىٰ الـجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ، فَلَـمَّا جَاءَنِـي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِـي؛ نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَـيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَـيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَـيَتَلَقَّانِـي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنُّونِـي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَـيْكَ. قَالَ كَعْبٌ: حَتَّـىٰ دَخَلْتُ الـمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَـيَّ طَلْـحَةُ بْنُ عُبَـيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّـىٰ صَافَحَنِـي وَهَنَّانِـي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَـيَّ رَجُلٌ مِنَ الـمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْـحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَـمَّا سَلَّـمْتُ عَلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهْوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ ـ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَـيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّـىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَلَـمَّا جَلَسْتُ بَـيْنَ يَدَيْهِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِـي أَنْ أَنْـخَـلِعَ مِنْ مَالِـي صَدَقَةً إِلَـىٰ اللهِ وَإِلَـىٰ رسُولِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَـيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّـي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَـجَّانِـي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِـي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً مَا بَقِيتُ. فَوَاللهِ مَا أَعْلَـمُ أَحَداً مِنَ الـمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِـي صِدْقِ الـحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِـمَّا أَبْلَانِـي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَـىٰ يَوْمِي هٰذَا كَذِباً، وَإِنِّـي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِـي اللهُ فِـيمَا بَقِـيتُ. وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَـىٰ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ ـ ١١٩]. فَوَاللهِ مَا

أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ ـ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ ـ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا ـ حِينَ أَنْزَلَ الوَحْيَ ـ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا، حَتَّىٰ قَضَىٰ اللهُ فِيهِ، فَبِذٰلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الغَزْوِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ. [مسلم: ١٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٧٥٧].

٨٠/٨١ ـ نُزُولُ النَّبِيِّ ﷺ الحِجْرَ

٤٤١٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّىٰ أَجَازَ الوَادِيَ. [مسلم: ٢٩٨٠، تحفة: ٦٩٤٢]. [طرفه: ٤٣٣].

٤٤٢٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [مسلم: ٢٩٨٠، تحفة: ٧٢٤٦]. [طرفه: ٤٣٣].

٨١/٨٢ ـ بَابٌ

٤٤٢١ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ

الـمَاءَ ـ لَا أَعْلَـمُهُ إِلَّا قَالَ: فِـي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الـجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَـحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ. [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥١٤]. [طرفه: ١٨٢].

٤٤٢٢ ـ حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ الـمَدِينَةِ قَالَ: «هٰذِهِ طَابَةُ، وَهٰذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُـحِبُّهُ». [مسلم: ١٣٩٢، تحفة: ١١٨٩١]. [طرفه: ١٤٨١].

٤٤٢٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُـحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الـمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالـمَدِينَةِ أَقْوَاماً، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً؛ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهُمْ بِالـمَدِينَةِ؟! قَالَ: «وَهُمْ بِالـمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ العُذْرُ». [تحفة: ٧٠٨]. [طرفه: ٢٨٣٨].

٨٣/٨٢ ـ بابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤ ـ حدثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أن ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الـمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [تحفة: ٥٨٤٥]. [طرفه: ٦٤].

٤٤٢٥ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الـحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الـجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الـجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَـمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَىٰ، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [تحفة: ١١٦٦٠]. [طرفه: ٧٠٩٩].

٤٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الغِلْمَانِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، نَتَلَقَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصِّبْيَانِ. [تحفة: ٣٨٠٠]. [طرفه: ٣٠٨٣].

٤٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّىٰ النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [تحفة: ٣٨٠٠]. [طرفه: ٣٠٨٣].

٨٣/٨٤ ـ بابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفاتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١].

٤٤٢٨ ـ وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عائِشَةُ ﵂: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ». [تحفة: ١٦٧٢٤، تغ ٤/١٦٢].

٤٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ عُرْفاً، ثُمَّ مَا صَلَّىٰ لَنَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. [مسلم: ٤٦٢، تحفة: ١٨٠٥٢]. [طرفه: ٧٦٣].

٤٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [الفتح: ١]. فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [تحفة: ٥٤٥٦]. [طرفه: ٣٦٢٧].

٤٤٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَما يَوْمُ الخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا. [مسلم: ١٦٣٧، تحفة: ٥٥١٧]. [طرفه: ١١٤].

٤٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [مسلم: ١٦٣٧، تحفة: ٥٨٤١]. [طرفه: ١١٤].

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ﵂ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ. ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [مسلم: ٢٤٥٠، تحفة: ١٦٣٣٩، ١٨٠٤٠]. [طرفه: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ: لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦٣٣٨]. [طرفه: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩].

٤٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦٣٣٨]. [طرفه: ٤٤٣٥].

٤٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي[(١)] عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا، أَوْ يُخَيَّرَ»، فَلَمَّا اشْتَكَىٰ، وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». فَقُلْتُ: إِذاً لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ. [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦٤٨٠]. [طرفه: ٤٤٣٥].

٤٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ؛ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ رَفَعَ يَدَهُ ـ أَوْ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». ثَلَاثاً، ثُمَّ قَضَىٰ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي. [تحفة: ١٧٤٩٦]. [طرفه: ٨٩٠].

٤٤٣٩ ـ حَدَّثَنِي حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) «أخبرني» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ نَفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالـمعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَـمَّا اشْتَكَىٰ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّـيَ فِـيهِ، طَفِقْتُ أَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالـمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [مسلم: ٢١٩٢، تحفة: ١٦٧٠٧]. [طرفه: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١].

٤٤٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّـىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَـيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِـيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَـيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهْوَ مُسْنِدٌ إِلَـيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِـي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْـحِقْنِي بِالرَّفِـيقِ». [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦١٧٧]. [طرفه: ٥٦٧٤].

٤٤٤١ ـ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُـحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَـيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ فِـي مَرَضِهِ الَّذِي لَـمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الـيَهُودَ، اتَّـخَذُوا قُبُورَ أَنْبِـيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذٰلِكَ لَأُبْـرِزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يُتَّـخَذَ مَسْجِداً. [مسلم: ٥٣١، تحفة: ١٧٣٤٦]. [طرفه: ٤٣٥].

٤٤٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّـيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: لَـمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِـي بَـيْتِـي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ وَهْوَ بَـيْنَ الرَّجُلَـيْنِ؛ تَـخُطُّ رِجْلَاهُ فِـي الأَرْضِ، بَـيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ؛ وَبَـيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَـيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِـي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَـمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكَـانَتْ عَـائِشَةُ زَوْجُ النَّـبِـيِّ ﷺ تُـحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا دَخَـلَ بَـيْتِـي؛ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ؛ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَـيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَـمْ تُـحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ،

لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَىٰ النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّىٰ طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ فَصَلَّىٰ لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣٠٩]. [طرفه: ١٩٨].

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ ـ وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﭫ قَالَا: لَـمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ ـ وَهُوَ كَذٰلِكَ[(١)] ـ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [مسلم: ٥٣١، تحفة: ١٦٣١٠، ٥٨٤٢]. [طرفه: ٤٣٥، ٤٣٦].

٤٤٤٥ ـ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَداً، وَإِلَّا[(٢)] كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَىٰ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﭫ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣١٢، تغ ٤/ ١٦٣]. [طرفه: ١٩٨].

٤٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ المَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٧٥٣١]. [طرفه: ٨٩٠].

٤٤٤٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

---

(١) بهذه السياقة، من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وفي «السلطانية» بسياقة مختلفة.

(٢) المثبت من مخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما في «التوضيح» لابن الملقن، وفي «السلطانية» ومخطوطتنا المعتمدة: «ولا كنت» وفي حاشيتيهما: «وإن لا» معزواً لأبي ذر عن الكشميهني، وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ١٠١) (٣٢١٥): «وإني كنت».

الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ـ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ العَصَا، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّىٰ مِنْ وَجَعِهِ هٰذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الـمُطَّلِبِ عِنْدَ الـمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هٰذَا الأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا؛ عَلِمْنَا ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا؛ عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَىٰ بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا؛ لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٥١٣١/أ، ٥٨١٠، ١٠١٩٧]. [طرفه: ٦٢٦٦].

٤٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ الـمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي[1] الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الـمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ؛ فَرَحاً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. ثُمَّ دَخَلَ الـحُجْرَةَ، وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ. [مسلم: ٤١٩، تحفة: ١٥١٨]. [طرفه: ٦٨٠].

٤٤٤٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «وهم في صفوف الصلاة».

مَوْتِهِ. دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. فَلَيَّنْتُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ ـ أَوْ عُلْبَةٌ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». حَتَّىٰ قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [تحفة: ١٦٠٧٦، ١٦٠٧٧]. [طرفه: ٨٩٠].

٤٤٥٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَداً، أَيْنَ أَنَا غَداً؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هٰذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِي. [مسلم: ٢٤٤٣، تحفة: ١٦٩٤٥، ١٦٩٤٦، ١٦٩٤٧]. [طرفه: ٨٩٠].

٤٤٥١ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنّاً، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ ـ أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ ـ فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. [تحفة: ١٦٢٣٢]. [طرفه: ٨٩٠].

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّىٰ نَزَلَ؛ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ؛ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ وَهْوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ؛ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَبَكَىٰ. ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [تحفة: ٦٦٣٢، ١٧٧٧١]. [طرفه: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٤٤٥٤ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ! فَأَبَىٰ عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ؛ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ؛ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ؛ قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَراً مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ؛ حَتَّىٰ مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّىٰ أَهْوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، عَلِمْتُ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [تحفة: ٦٦٠١، ٦٦٣٢، ٦٦١٣/أ، ١٠٤٤٦/أ]. [طرفه: ١٢٤٢].

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [تحفة: ٥٨٦٠، ٦٦٠٠، ٦٦٣١، ١٦٣١٦]. [طرفه: ١٢٤١، ١٢٤٢].

(١) لفظة: «علمت» من نسختنا الخطية المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وعزاها الحافظ في «الفتح» لرواية ابن السكن، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٤٤٥٨ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَزَادَ[(١)]: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا؛ أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٢١٣، تحفة: ١٦٣١٦، ٥٨٦٠، ٦٦٠٠، ٦٦٣١، ١٦٣١٨، ١٧٠٢١، تغ ٤/ ١٦٤]. [طرفه: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧].

٤٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَىٰ صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْخَنَثَ، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ؟. [مسلم: ١٦٣٦، تحفة: ١٥٩٧٠]. [طرفه: ٢٧٤١].

٤٤٦٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: أَوْصَىٰ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ. [مسلم: ١٦٣٤، تحفة: ٥١٧٠]. [طرفه: ٢٧٤٠].

٤٤٦١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً، وَلَا دِرْهَماً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً؛ جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [تحفة: ١٠٧١٣]. [طرفه: ٢٧٣٩].

٤٤٦٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: وَاكَرْبَ أَبَاهُ! فَقَالَ

(١) مراد البخاري بهذا أن علياً وافق عبد الله بن أبي شيبة في روايته عن يحيىٰ بن سعيد الحديث الذي قبله وزاد عليه قصة اللدود.

لَهَا: «لَيْسَ عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ! أَجَابَ رَبّاً دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ! مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهْ، إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ؛ قَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: يَا أَنَسُ! أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟!. [تحفة: ٣٠٢، ٨٠٤٠/أ].

٨٤/٨٥ ـ بابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». فَقُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦١٢٧]. [طرفه: ٤٤٣٥].

٨٥/٨٦ ـ بابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً. [تحفة: ١٧٧٨٤، ٦٥٦٢]. [طرفه: ٣٨٥١].

٤٤٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٣٤٩، تحفة: ١٦٥٤١، ١٨٧٣١]. [طرفه: ٣٥٣٦].

٨٦/٨٧ ـ بابٌ

٤٤٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ ـ يَعْنِي: صَاعاً ـ مِنْ شَعِيرٍ. [مسلم: ١٦٠٣، تحفة: ١٥٩٤٨]. [طرفه: ٢٠٦٨].

٨٧/٨٨ ـ بابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

٤٤٦٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [مسلم: ٢٤٢٦، تحفة: ٧٠٢٧]. [طرفه: ٣٧٣٠].

٤٤٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [مسلم: ٢٤٢٦، تحفة: ٧٢٣٦]. [طرفه: ٣٧٣٠].

٨٨/٨٩ ـ بابٌ

٤٤٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ(١) أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَىٰ هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ اليَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الخَبَرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ؛ أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فِي السَّبْعِ؛ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ. [تحفة: ٢٠٤١].

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

٨٩/٩٠ ـ بابٌ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٤٤٧١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [مسلم: ١٢٥٤، تحفة: ٣٦٧٩]. [طرفه: ٣٩٤٩].

٤٤٧٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحَاقَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمسَ عَشْرَةَ. [تحفة: ١٨١٥].

٤٤٧٣ ـ حدثني أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [مسلم: ١٨١٤، تحفة: ١٩٩٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٥/٣٩ ـ كِتَابُ التَّفْسِيرِ

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ؛ كالعَلِيمِ وَالعَالِمِ.

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي المَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَالدِّينُ: الجَزَاءُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِٱلدِّينِ﴾ [الماعون: ١] [الانفطار: ٩] بِالحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسَبِينَ. [تغ ٤/ ١٧١].

٤٤٧٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّىٰ قَالَ: كُنْتُ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [تحفة: ١٢٠٤٧]. [طرفه: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

٢/٢ ـ بابُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]

٤٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تحفة: ١٢٥٧٦]. [طرفه: ٧٨٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ ـ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١/١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [٣١]

٤٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح(١). وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ؛ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي.

ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي ـ ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي ـ فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَىٰ، عَبْداً كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ ـ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَىٰ عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ، حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ عَلَىٰ رَبِّي، فَيُؤْذَنَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً؛ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي، مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ»؛ يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [١٦٢]. [مسلم: ١٩٣، تحفة: ١١٧١، ١٣٥٧]. [طرفه: ٤٤].

٢/٢ ـ بابٌ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [١٤]: أَصْحَابِهِمْ مِنَ المُنَافِقِينَ والمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١٩]: اللهُ جَامِعُهُمْ. ﴿صِبْغَةَ﴾: دِينٌ. ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [٤٥]: عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ حَقّاً. [تغ ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢](١). قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾ [٦٣]: يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ. [تغ ٤/ ١٧٣].

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿مَّرَضٌ﴾: شَكٌّ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ [٦٦]: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَّا شِيَةَ﴾ [٧١]: لَا بَيَاضَ. [تغ ٤/ ١٧٢].

(١) ولم يذكر فيه تفسير «صبغة»، وذكرها في «الفتح»، ونسبها لعبد بن حميد.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]: يُولُونَكُمْ؛ ﴿ٱلْوَلَيَةُ﴾ [الكهف: ٤٤] ـ مَفْتُوحَةٌ ـ: مَصْدَرُ الوَلَاءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، إِذَا كُسِرَت الوَاوُ فَهِيَ الإِمَارَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا (فُومٌ).

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَآءُو﴾ [البقرة: ٩٠]: فَانْقَلَبُوا. [تغ ٤/ ١٧٢].

وقَالَ غَيرُهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾ [٨٩]: يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَوْا﴾ [١٠٢]: بَاعُوا ﴿رَاعِنَا﴾. [١٠٤]: مِنَ الرُّعُونَةِ[1]، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَاناً قَالُوا: رَاعِناً. ﴿لَّا تَجْزِى﴾ [٤٨ و١٢٣]: لَا تُغْنِي. ﴿خُطُوَٰتِ﴾ [١٦٨]: مِنَ الخَطْوِ، وَالمَعْنَى: آثَارَهُ. [تغ ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٢]

٤٤٧٧ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [مسلم: ٨٦، تحفة: ٩٤٨٠]. [طرفه: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٥٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (المَنُّ): صَمْغَةٌ، وَ(السَّلوى): الطَّيْرُ. [تغ ٤/ ١٧٣]

٤٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [مسلم: ٢٠٤٩، تحفة: ٤٤٦٥]. [طرفه: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

---

(١) هذا علىٰ من نوَّن (راعناً)، وهي قراءة الحسن وأبي حيوة وغيرهما ـ كما في «معجم القراءات» (١/ ١٦٨) ـ وإلا فهو (راعنا) بغير تنوين علىٰ أنه فعل أمر من المراعاة. انظر: «الفتح» (٨/ ١٦٢).

٥/٥ ـ بابٌ ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٨]

﴿رَغَدًا﴾: وَاسِعاً كَثِيراً(١).

٤٤٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [٥٨]. فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [مسلم: ٣٠١٥، تحفة: ١٤٦٨٠]. [طرفه: ٣٤٠٣].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (جَبْرَ، وَمِيكَ، وَسَرَافِ): عَبْدٌ. (إِيل): اللهُ. [تغ ٤/ ١٧٤].

٤٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الـجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفاً». قَالَ: جِبْرِيلُ؟، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الـيَهُودِ مِنَ الـمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: «﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧]. أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الـمَشْرِقِ إِلَىٰ الـمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الـجَنَّةِ، فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الـمَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الـمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الـيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي. فَجَاءَتِ الـيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ

---

(١) بالنصب من مخطوطتنا المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهو الذي اعتمده ابن حجر في «الفتح»، وفي «السلطانية» بالرفع.

رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ»؟ قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ»؟ فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ. [تحفة: ٧٠١]. [طرفه: ٣٣٢٩].

٧/٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا[١]﴾ [١٠٦]

٤٤٨١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيّاً يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا[١]﴾ [١٠٦]. [تحفة: ٧١]. [طرفه: ٥٠٠٥].

٨/٨ ـ بابٌ ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ﴾ [١١٦]

٤٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ؛ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ؛ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً!». [تحفة: ٦٥٢٠].

٩/٩ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ [١٢٥]: يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

٤٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلَاثٍ ـ أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ـ؛ قُلْتُ: يَا

(١) «نَنسَأْهَا» هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. و«نُنْسِهَا» قراءة الباقين. انظر: «الميسر» (١٧).

رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ؛ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْراً مِنْكُنَّ، حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ! أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّىٰ تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الآيَةَ [التحريم: ٥].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنْ عُمَرَ. [تحفة: ١٠٤٠٩، تغ ٤/١٧٥]. [طرفه: ٤٠٢].

١٠/١٠ ـ بابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [١٢٧]

القَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ. ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] وَاحِدَتُهَا قَاعِدٌ.

٤٤٨٤ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنْ قَوْمَكِ بَنَوُا الكَعْبَةَ؛ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مَا أُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٢٨٧]. [طرفه: ١٢٦].

١١/١١ ـ بابٌ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]

٤٤٨٥ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ». [تحفة: ١٥٤٠٥]. [طرفه: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢].

١٢/١٢ ـ بابٌ ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [١٤٢]

٤٤٨٦ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعَ زُهَيْراً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّىٰ ـ أَوْ صَلَّاهَا[1] ـ صَلَاةَ العَصْرِ؛ وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّىٰ مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ المَسْجِدِ؛ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَىٰ القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ البَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٤٣]. [مسلم: ٥٢٥، تحفة: ١٨٤٠]. [طرفه: ٤٠].

١٣/١٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. ح. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ[2]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَىٰ نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ! فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ

---

(١) في بعض النسخ المطبوعة الجملة هكذا: «وَأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا...».
(٢) يعني: قال أبو أسامة عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، فأفاد تصريح الأعمش بالتحديث.

وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ [١٤٣]. فَذٰلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ [١٤٣]. وَالوَسَطُ: العَدْلُ. [تحفة: ٤٠٠٣، تغ ٤/١٧٦]. [طرفه: ٣٣٣٩].

١٤/١٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٤٣]

٤٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ إِذْ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قُرْآناً: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ. [مسلم: ٥٢٦، تحفة: ٧١٥٤]. [طرفه: ٤٠٣].

١٥/١٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [١٤٤]

٤٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّىٰ القِبْلَتَيْنِ غَيْرِي. [تحفة: ٨٨١].

١٦/١٦ ـ بابٌ ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَۚ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٤٥]

٤٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَىٰ الكَعْبَةِ. [مسلم: ٢٥٢٦، تحفة: ٧١٨٢]. [طرفه: ٤٠٣].

١٧/١٧ ـ بابٌ ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [١٤٦، ١٤٧]

٤٤٩١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَة: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ. [مسلم: ٥٢٦٠، تحفة: ٧٢٢٨]. [طرفه: ٤٠٣].

١٨/١٨ ـ بابٌ ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨]

٤٤٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ. [مسلم: ٥٢٥، تحفة: ١٨٤٩]. [طرفه: ٤٠].

١٩/١٩ ـ بابٌ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١٤٩]

شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ.

٤٤٩٣ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَىٰ الشَّأْمِ. [مسلم: ٥٢٦، تحفة: ٧٢١٢]. [طرفه: ٤٠٣].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ. [مسلم: ٥٢٦، تحفة: ٧٢٢٨]. [طرفه: ٤٠٣].

٢١/٢١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨]

(شَعَائِرُ): عَلَامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (الصَّفْوَانُ) الحَجَرُ. [تغ ٤/١٧٦].

وَيُقَالُ[1]: الحِجَارَةُ المُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئاً، وَالوَاحِدَةُ: صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَىٰ (الصَّفَا)، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [١٥٨].

فَمَا أُرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [١٥٨]. [مسلم: ١٢٧٧، تحفة: ١٧١٥١]. [طرفه: ١٦٤٣].

٤٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا

(١) هو كلام أبي عبيدة.

وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨]. [مسلم: ١٢٧٨، تحفة: ٩٢٩]. [طرفه: ١٦٤٨].

٢٢/٢٢ ـ باب قَوْلِهِ:
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [١٦٥]

يَعْنِي: أَضْدَاداً، وَاحِدُهَا نِدٌّ.

٤٤٩٧ ـ حدثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخرَىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهْوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدّاً؛ دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهْوَ لَا يَدْعُو للهِ نِدّاً؛ دَخَلَ الجَنَّةَ. [مسلم: ٩٢، تحفة: ٩٢٥٥]. [طرفه: ١٢٣٨].

٢٣/٢٣ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾
ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨]

﴿عُفِىَ﴾ [١٧٨]: تُرِكَ.

٤٤٩٨ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِهَٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، فَالعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾: يَتَّبِعُ بِالمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: مِمَّا كُتِبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ. [تحفة: ٦٤١٥]. [طرفه: ٦٨٨١].

٤٤٩٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ»(١). [مسلم: ١٦٧٥، تحفة: ٧٤٩]. [طرفه: ٢٧٠٣].

---

(١) هكذا أورده مختصراً هنا، وتقدم بإسناده عند (٢٧٠٣) مطولاً، وهو من ثلاثيات البخاري رحمه الله.

٤٥٠٠ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ؛ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ». [مسلم: ١٦٧٥، تحفة: ٧٠٣]. [طرفه: ٢٧٠٣].

٢٤/٢٤ ـ بابٌ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٨٣]

٤٥٠١ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ؛ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ». [مسلم: ١١٢٦، تحفة: ٨١٤٦]. [طرفه: ١٨٩٢].

٤٥٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ؛ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [مسلم: ١١٢٥، تحفة: ١٦٤٤٤]. [طرفه: ١٥٩٢].

٤٥٠٣ ـ **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: اليَوْمُ عَاشُورَاءُ! فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ؛ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ. [مسلم: ١١٢٧، تحفة: ٩٤٥٣].

٤٥٠٤ ـ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي

الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ؛ كَانَ رَمَضَانُ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ[(١)]. [مسلم: ١١٢٥، تحفة: ١٧٣١٠]. [طرفه: ١٥٩٢].

٢٥/٢٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ. [تغ ٤/١٧٦].

وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي المُرْضِعِ وَالحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِما؛ تُفْطِرَانِ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ. [تغ ٤/١٧٦، ١٧٧].

وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ؛ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَاماً أَوْ عَامَيْنِ؛ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، خُبْزاً وَلَحْماً، وَأَفْطَرَ. [تغ ٤/١٧٦، ١٧٧]

قِرَاءَةُ العَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[(٢)]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ؛ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ؛ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. [تحفة: ٥٩٤٥].

---

(١) اختلف أهل العلم: هل صيامُ من قبلنا المكتوبُ عليهم هو صيام رمضان، أم أنه مطلق الصيام؟ علىٰ قولين، ومسلك البخاري في ذكر آية البقرة أول هذا الباب ثم ذكر أحاديث صوم عاشوراء ومنها حديث عائشة هذا دليل علىٰ اختياره قول من قال: إن المفروض علىٰ من قبلنا هو مطلق الصيام لا صيام رمضان، إذ لو كان صيامهم هو صوم رمضان ـ كصيامنا ـ لما صمنا يوم عاشوراء فريضة، ثم ينسخ بعد ذلك بصيام رمضان، وهذا مسلك من البخاري في اختيار الأقوال.

(٢) هكذا قرأها ابن عباس: «يُطَوَّقُونَهُ» وكذا هي قراءة ابن مسعود، ولم يقرأ بها أحد من العشرة. انظر: «معجم القراءات» (١/ ٢٥٠).

٢٦/٢٦ ـ بابٌ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]

٤٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[١] [البقرة: ١٨٤]. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [تحفة: ٨٠١٨]. [طرفه: ١٩٤٩].

٤٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤]. كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ؛ حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ. [مسلم: ١١٤٥، تحفة: ٤٥٣٤].

٢٧/٢٧ ـ بابٌ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [١٨٧]

٤٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ. ح[٢]. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ؛ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾. [تحفة: ١٨٠٥، ١٩٠٠]. [طرفه: ١٩١٥].

---

(١) هكذا ضبطت في أصل «السلطانية»، والمثبت قراءة هشام، وفي رواية أبي ذر: «فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ» وهي قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر، وقرأ الباقون: «فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكِينٍ»، انظر: «معجم القراءات» (١/ ٢٥٢).

(٢) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي.

٢٨/٢٨ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿يَتَّقُونَ﴾(١) [١٨٧]

﴿ٱلْعَٰكِفُ﴾ [الحج: ٢٥]: الـمُقِيمُ.

٤٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ، وَعِقَالاً أَسْوَدَ، حَتَّىٰ كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ؛ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَبِينَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي. قَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ؛ أَنْ كَانَ الخَيطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ!». [مسلم: ١٠٩٠، تحفة: ٩٨٥٦]. [طرفه: ١٩١٦].

٤٥١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ، أَهُمَا الخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [مسلم: ١٠٩٠، تحفة: ٩٨٦٩]. [طرفه: ١٩١٦].

٤٥١١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَأُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ يُنْزَل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ؛ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ، وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. [مسلم: ١٠٩١، تحفة: ٤٧٥٠]. [طرفه: ١٩١٧].

٢٩/٢٩ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٨٩]

٤٥١٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

(١) جاء في «السلطانية»، ومخطوطة البقاعي: «تتقون» والمثبت هو الذي في المصحف الشريف.

البَرَاءِ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا البَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾. [مسلم: ٣٠٢٦، تحفة: ١٨١٦]. [طرفه: ١٨٠٣].

٣٠/٣٠ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٩٣]

٤٥١٣ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا[1] وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ للهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ. [تحفة: ٨٠٣٦]. [طرفه: ٣١٣٠].

٤٥١٤ ـ وزادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ[2]، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَاماً، وَتَعْتَمِرَ عَاماً، وَتَتْرُكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷿، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وفي حاشيتهما: «ضُيِّعُوا» معزواً لأبي ذر عن الحموي والمستملي، حسب، وهي كذلك في «السلطانية»، وعزاه الحافظ في «الفتح» للأكثر.

(٢) هذه الرواية في صورة التعليق عند بعضهم، وقد وصلها المصنف فيما يأتي رقم (٤٦٥٠)، من وجه آخر عن حيوة به.

فِتْنَةٌ﴾ [١٩٣]. قَالَ: فَعَلْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ؛ إِمَّا قَتَلُوهُ؛ وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ؛ حَتَّىٰ كَثُرَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. [تحفة: ٧٦٠٦، تغ ٤/١٧٨]. [طرفه: ٣١٣٠].

٤٥١٥ ـ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ؛ فَكَأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ؛ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ؛ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَتَنُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ـ فَقَالَ: هٰذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [تحفة: ٧٦٠٦]. [طرفه: ٨].

٣١/٣١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥]

﴿التَّهْلُكَةُ﴾ وَالهَلَاكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ. [تحفة: ٣٣٤٦].

٣٢/٣٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [١٩٦]

٤٥١٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هٰذَا المَسْجِدِ ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ الكُوفَةِ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾. فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هٰذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٢]. [طرفه: ١٨١٤].

٣٣/٣٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [١٩٦]

٤٥١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [مسلم: ١٢٢٦، تحفة: ١٠٨٧٢]. [طرفه: ١٥٧١].

٣٤/٣٤ ـ بابُ قَوْلِهِ:
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

٤٥١٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمِجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فِي مُوَاسِمِ الحَجِّ. [تحفة: ٦٣٠٤]. [طرفه: ١٧٧٠].

٣٥/٣٥ ـ بابٌ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩]

٤٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ؛ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ؛ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا؛ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [مسلم: ١٢١٩، تحفة: ١٧١٩٥]. [طرفه: ١٦٦٥].

٤٥٢١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ(١) الرَّجُلُ بِالبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالاً حَتَّىٰ يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَىٰ عَرَفَةَ؛ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ(٢) مِنَ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهو ما أثبته الحافظ، وفي «السلطانية»: «تطوف» بالفوقية، والمثبت موافق لما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٨٠) (١٠٩٣)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (٢/ ٢٦٤) (١٢٩٥)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٢٤٩) (١٤٩٩).

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وهو بالشكل كذلك في مخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٨٠) (١٠٩٣)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٢٤٩) (١٤٩٩)، وفي «السلطانية»: «هَدِيَّةٌ».

الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ، أَيَّ ذٰلِكَ شَاءَ؛ غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذٰلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّىٰ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا، حَتَّىٰ يَبْلُغُوا جَمْعاً الَّذِي يَبِيتُونَ بِهِ[1]، ثُمَّ لِيَذْكُرِ اللهَ كَثِيراً، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. حَتَّىٰ تَرْمُوا الجَمْرَةَ. [تحفة: ٦٣٦٩].

٣٦/٣٦ ـ بابٌ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [٢٠١]

٤٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦٩٠، تحفة: ١٠٤٢]. [طرفه: ٦٣٨٩].

٣٧/٣٧ ـ بابٌ ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: ﴿النَّسْلُ﴾: الحَيَوَانُ. [تغ ٤/١٧٩].

٤٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2]. [مسلم: ٢٦٦٨، تحفة: ١٦٢٤٨، تغ ٤/١٧٩ ـ ١٨٠]. [طرفه: ٢٤٥٧].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وجاء في رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي: «يَتَبَرَّرُ» واقتصر عليها الحافظ في «الفتح»، وكلا المعنيين صحيح؛ فيبات فيها، ويطلب البر فيها كذلك.

(٢) أورده لتصريحه برفع الحديث عن النبي ﷺ.

٣٨/٣٨ ـ باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ ـ إِلَىٰ ـ ﴿قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]

٤٥٢٤ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠]. خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ. [تحفة: ٥٧٩٤].

٤٥٢٥ ـ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللهِ! وَاللهِ مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلِ البَلَاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّىٰ خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا۟﴾ [يوسف: ١١٠]. مُثَقَّلَةً(١). [تحفة: ١٦٣٥٣]. [طرفه: ٣٣٨٩].

٣٩/٣٩ ـ باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ الآية [٢٢٣]

٤٥٢٦ ـ حدثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ؛ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْماً، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَىٰ(٢). [تحفة: ٧٧٤٧]. [طرفه: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ(٣): حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

---

(١) تقدمت الإشارة إلىٰ ما في هذه اللفظة من قراءات.

(٢) أورده البخاري مبهماً لمكان الآية والتفسير. وقد بيَّن الآية في الرواية الأخرىٰ. أما التفسير؛ فقد جاءت روايات عنه مفسرة لمراده. ساقها الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٨٢) وما بعدها.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٨١): «هو معطوف علىٰ قوله: «أخبرنا النضر بن شُميل»، وهو عند المصنف أيضاً عن إسحاق بن راهويه عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث بن سعيد».

ابْنِ عُمَرَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي[(١)].

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [تحفة: ٧٥٦٠، ٨١٩٠، تغ ٤/ ١٨٠]. [طرفه: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جابِراً رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا؛ جاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. [مسلم: ١٤٣٥، تحفة: ٣٠٢٢].

٤٠/ ٤٠ ـ بابٌ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [٢٣٢]

٤٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ[(٢)].

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَىٰ مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. [تحفة: ١١٤٦٥، تغ ٤/ ١٨٢]. [طرفه: ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١].

٤١/ ٤١ ـ بابٌ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ـ إِلَىٰ ـ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢٣٤]

﴿يَعْفُونَ﴾ [٢٣٧]: يَهَبْنَ.

٤٥٣٠ ـ حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. قالَ[(٣)]: قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَىٰ. فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ: تَدَعُهَا؟

---

(١) لم يذكر المجرور، وهو نوع من أنواع البديع، يسمىٰ الاكتفاء.
(٢) أراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتحديث عن معقل.
(٣) أي: ابن الزبير.

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. [تحفة: ٩٨١٥]. [طرفه: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾؛ قَالَ: كَانَتْ هٰذِهِ العِدَّةُ؛ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَىٰ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَىٰ لَهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: بِهٰذَا.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. نَحْوَهُ. [تحفة: ٥٩٠٠، تغ ٤/ ١٨٣]. [طرفه: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: وَلٰكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ! فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ فِي جَانِبِ الكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ،

فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ. [تحفة: ٩٥٤٤، تغ ٤/ ١٨٥]. [طرفه: ٤٩١٠].

٤٢/٤٢ ـ بابٌ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٢٣٨]

٤٥٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح.

وحدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ؛ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ـ أَوْ: أَجْوَافَهُمْ شَكَّ يَحْيَىٰ ـ نَاراً». [مسلم: ٦٢٧، تحفة: ١٠٢٣٢]. [طرفه: ٢٩٣١].

٤٣/٤٣ ـ بابٌ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [٢٣٨]؛ أَيْ: مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [مسلم: ٥٣٩، تحفة: ٣٦٦١]. [طرفه: ١٢٠٠].

٤٤/٤٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٩]

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [٢٥٥]: عِلْمُهُ[١]. [تغ ٤/ ١٨٥].

---

(١) هذا التفسير غريب. وقد صحّ عن ابن عباس وغيره أن الكرسي موضع القدمين.

يُقَالُ: ﴿بَسْطَةً﴾ [٢٤٧]: زِيَادَةً وَفَضْلاً. ﴿أَفْرِغْ﴾ [٢٥٠]: أَنْزِلْ. ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ﴾ [٢٥٥]: لَا يُثْقِلُهُ، آدَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالآدُ وَالأَيْدُ: القُوَّةُ. السِّنَةُ: النُّعَاسُ[١]. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩]: يَتَغَيَّرْ. ﴿فَبُهِتَ﴾ [٢٥٨]: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [٢٥٩]: لَا أَنِيسَ فِيهَا. ﴿عُرُوشِهَا﴾: أَبْنِيَتُهَا[٢]. ﴿نُنشِرُهَا﴾[٣] [٢٥٩]: نُخْرِجُهَا. ﴿إِعْصَارٌ﴾ [٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلْدًا﴾ [٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [تغ ٤/١٨٦].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [٢٦٤ ـ ٢٦٥]: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُّ النَّدَى، وهٰذَا مَثَلُ عَمَلِ المُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾ [٢٥٩]: يَتَغَيَّرْ. [تغ ٤/١٨٦].

٤٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الخَوْفِ؛ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمِ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّوُا الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً؛ اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ؛ صَلَّوْا رِجالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٨٣٩، تحفة: ٨٣٨٤]. [طرفه: ٩٤٢].

---

(١) المثبت بأل التعريف من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر.

(٢) بعد هذا في «السلطانية»: «السِّنَةُ: نعاس»، وليست في نسختنا الخطية، ولا في مخطوطة البقاعي، وعزا القسطلاني حذفها لأبي ذر.

(٣) قرأ: «نُنْشِزُها» ابنُ عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون: «نُنْشِرُها». انظر: «الميسر» (٤٣).

٤٥/٤٥ ـ بابٌ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠]

٤٥٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هٰذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠]. ؛ قَدْ نَسَخَتْهَا الأُخْرَىٰ، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدَعُهَا يَا ابْنَ أَخِي! لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هٰذَا. [تحفة: ٩٨١٥]. [طرفه: ٤٥٣٠].

٤٦/٤٦ ـ بابٌ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ [٢٦٠]

﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ(١).

٤٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [٢٦٠]. [مسلم: ٨٥١، تحفة: ١٣٣٢٥، ١٥٣١٣]. [طرفه: ٣٣٧٢].

٤٧/٤٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢٦٦]

٤٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ. وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ يَوْماً لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي

(١) في «السلطانية» كانت هذه الكلمة في الباب التالي بعد حديث عمر ﷺ، وما أثبتناه هو الموافق لما في نسختنا الخطية، وكذلك هذا موضعها عند الحافظ في «الفتح» والقسطلاني في «الإرشاد» وغيرهما.

مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ! قَالَ عُمَرُ: يَا ابنَ أَخِي! قُلْ وَلَا تَـحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالـمَعَاصِي حَتَّىٰ أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ. [تحفة: ٥٨٠٢، ٥٨٧١، ١٠٥٠٦].

٤٨/٤٨ ـ باب ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]

يُقَالُ: أَلْـحَفَ عَلَـيَّ، وَأَلَـحَّ عَلَـيَّ، وَأَحْفَانِـي بِالـمَسْأَلَةِ. ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾ [محمد: ٣٧]: يُجْهِدْكُمْ.

٤٥٣٩ ـ حدثنا ابْنُ أَبِـي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِـي شَرِيكُ بْنُ أَبِـي نَمِرٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِـي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَـيْسَ الـمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الـمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ـ يَعْنِي قَوْلَهُ ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]». [مسلم: ١٠٣٩، تحفة: ١٤٢٢١، ١٣٦٠٣]. [طرفه: ١٤٧٦].

٤٩/٤٩ ـ باب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٢٧٥]

الـمَسُّ: الـجُنُونُ.

٤٥٤٠ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِـي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَـمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سورَةِ البَقَرَةِ فِـي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ. ثُمَّ حَرَّمَ التِّـجَارَةَ فِـي الـخَمْرِ. [مسلم: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦]. [طرفه: ٤٥٩].

٥٠/٥٠ ـ باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٢٧٦] يُذْهِبُهُ

٤٥٤١ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَـيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحىٰ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَـمَّا أُنْزِلَـتِ الآيَـاتُ الأَوَاخِـرُ مِنْ سُـورَةِ البَـقَرَةِ، خَـرَجَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَـتَلَاهُـنَّ فِـي

الـمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [مسلم: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦]. [طرفه: ٤٥٩].

٥١/٥١ ـ بابٌ ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ [٢٧٩]: فَاعْلَمُوا

٤٥٤٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِم فِي الـمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [مسلم: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦]. [طرفه: ٤٥٩].

٥٢/٥٢ ـ بابٌ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٨٠]

٤٥٤٣ ـ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ. [مسلم: ١٥٨٠، تحفة: ١٧٦٣٦، تغ ٤/ ١٨٧]. [طرفه: ٤٥٩].

٥٣/٥٣ ـ بابٌ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا. [تحفة: ٥٧٧١].

٥٤/٥٤ ـ بابٌ ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤]

٤٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ: أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآيَةَ. [تحفة: ٧٤٥٠]. [طرفه: ٤٥٤٦].

٥٥/٥٥ ـ بابٌ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [٢٨٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصۡرًا﴾ [٢٨٦]: عَهْداً. [تغ ٤/١٨٧]. وَيُقَالُ: ﴿غُفۡرَانَكَ﴾ [٢٨٥]: مَغْفِرَتَكَ، فَاغْفِرْ لَنَا.

٤٥٤٦ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ ـ: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾؛ قَالَ: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [تحفة: ٧٤٥٠]. [طرفه: ٤٥٤٥].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣ ـ سُورةُ آلِ عِمران

تُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ. ﴿صِرٌّ﴾ [١١٧]: بَرْدٌ. ﴿شَفَا حُفۡرَةٖ﴾ [١٠٣]: مِثْلُ شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهْوَ حَرْفُهَا. ﴿تُبَوِّئُ﴾ [١٢١]: تَتَّخذُ مُعَسْكَراً. (الـمُسَوَّمُ): الَّذِي لَهُ سِيمَاءُ بِعَلَامَةٍ، أَوْ بِصُوفَةٍ، أَوْ بِمَا كَانَ. ﴿رِبِّيُّونَ﴾ [١٤٦]: الجَمِيعُ وَالوَاحِدُ رِبِّيٌّ. ﴿تَحُسُّونَهُم﴾ [١٥٢]: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلاً. ﴿غُزّٗى﴾ [١٥٦]: وَاحِدُهَا غازٍ. ﴿سَنَكۡتُبُ﴾ [١٨١]: سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلٗا﴾ [١٩٨]: ثَوَاباً، وَيَجُوزُ: وَمُنْزَلٌ[١] مِنْ عِنْدِ اللهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةُ: المُطَهَّمَةُ الحِسَانُ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ: الرَّاعِيَةُ: المُسَوَّمَةُ. [تغ ٤/١٨٧].

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورٗا﴾ [٣٩]: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. [تغ ٤/١٨٨].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِّن فَوۡرِهِمۡ﴾ [١٢٥]: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. [تغ ٤/١٨٨].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ﴾ [الأنعام: ١٠٦]: النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً، وَيُخْرِجُ

(١) الواو مقحمة، والآية: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

مِنْهَا الحَيَّ. ﴿الإِبْكَارُ﴾ [٤١]: أَوَّلُ الفَجْرِ. (وَالعَشِيُّ): مَيْلُ الشَّمْسِ ـ أُرَاهُ ـ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ. [تغ ٤/١٨٨].

١/١ ـ بابٌ ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الحَلَالُ وَالحَرَامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [٧]: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. ﴿زَيْغٌ﴾: شَكٌّ. ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾: المُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾: يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [٧]. [تغ ٤/١٨٩].

٤٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ». [مسلم: ٢٦٦٥، تحفة: ١٧٤٦٠].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [٣٦]

٤٥٤٨ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ؛ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾. [مسلم: ٢٣٦٦، تحفة: ١٣٢٧٦]. [طرفه: ٣٢٨٦].

٣/٣ ـ بابٌ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ [٧٧]: لَا خَيرَ

﴿أَلِيمٞ﴾ [٧٧]: مُؤْلِمٌ، مُوجِعٌ مِنَ الأَلَمِ، وَهْوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذاً يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [مسلم: ١٣٨، تحفة: ٩٢٤٤، ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٤٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيْماً: أَخْبَرَنَا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [تحفة: ٥١٥١]. [طرفه: ٢٠٨٨].

٤٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ ـ أَوْ فِي الحُجْرَةِ ـ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ، فَرُفِعَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ فَذَكَّرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٧١١، تحفة: ٥٧٩٢]. [طرفه: ٢٥١٤].

٤/٤ ـ باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [٦٤]

﴿سَوَآءٍ﴾: قَصْدٍ.

٤٥٥٣ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ؛ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ. قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ. قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ؛ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَتْبَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هٰذِهِ الْمُدَّةِ؛ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيرَ هٰذِهِ. قَالَ:

فَهَل قَالَ هٰذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ! وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ؛ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هٰذَا القَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هٰذَا القَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؛ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ! قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا؛ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ؛ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ: و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» [٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ؛ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي

حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَىٰ الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ! فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٥/٥ ـ بابٌ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [٩٢]

٤٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ نَخْلاً، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَٰلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَٰلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»(١).

(١) مراده: أنَّ المذكورَين رويا الحديث عن مالكٍ بإسناده، فوافقا فيه، إلّا في هذه اللفظة.

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: «مَالٌ رَايِحٌ»[١]. [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤، تغ ٤/١٩٠]. [طرفه: ١٤٦١].

٤٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئاً. [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٥١٠]. [طرفه: ١٤٦١].

٦/٦ ـ بابٌ ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [٩٣]

٤٥٥٦ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَىٰ مِنْكُمْ»؟. قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا، وَنَضْرِبُهُمَا. فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ»؟. فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئاً، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ، فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هٰذِهِ؟! فَلَمَّا رَأَوْا ذٰلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا؛ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [مسلم: ١٦٩٩، تحفة: ٨٤٥٨]. [طرفه: ١٣٢٩].

٧/٧ ـ بابٌ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ. [تحفة: ١٣٤٣٥]. [طرفه: ٣٠١٠].

---

(١) هكذا اختصره الإمامُ البخاريُّ، وكان قد ساقه بتمامه من هذا الوجهِ (٢٣١٨) فيما تقدم.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة ومخطوطة البقاعي، وعليه شرّاح الصحيح، وهو الموافق لما في «التحفة»، وفي أصل «السلطانية»: «حدثنا محمد بن عبد الله: حدثنا الأنصاري» محض خطأ.

٨/٨ ـ بابٌ ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَما يَسُرُّنِي ـ أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ، لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [مسلم: ٢٥٠٥، تحفة: ٢٥٣٤]. [طرفه: ٤٠٥١].

٩/٩ ـ بابٌ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨]

٤٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ فُلَاناً، وَفُلَاناً، وَفُلاناً». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا! وَلَكَ الحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [١٢٨]. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تحفة: ٦٩٤٠، تغ ٤/ ١٩٠]. [طرفه: ٤٠٦٩].

٤٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً». لِأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ. [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١٣١٠٩، ١٥١٣٣]. [طرفه: ٧٩٧].

١٠/١٠ ـ بابٌ ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ [١٥٣]

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]: فَتْحاً أَوْ شَهَادَةً. [تغ ٤/ ١٩١].

٤٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ: إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً. [تحفة: ١٨٣٧]. [طرفه: ٣٠٣٩].

١١/١١ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ. [تحفة: ٣٧٧١]. [طرفه: ٤٠٦٨].

١٢/١٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٢]

﴿ٱلْقَرْحُ﴾: الجِرَاحُ، ﴿ٱسْتَجَابُوا﴾: أَجَابُوا، ﴿يَسْتَجِيبُ﴾: يُجِيبُ.

١٣/١٣ ـ باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآيَةَ [١٧٣]

٤٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أُرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ(١)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [١٧٣]. [تحفة: ٦٤٥٦]. [طرفه: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ

(١) هذا مِن ورع البخاريِّ، وعظيمِ دقَّتِهِ، فكأنَّه شكَّ في شيخ شيخِهِ، وقد رواه غيرُه مِن غير شكٍّ؛ فزال ما كنّا نخشاه.

أَبِي الضُّحَىٰ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ. [تحفة: ٦٤٥٦]. [طرفه: ٤٥٦٣].

١٤/١٤ ـ باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآيَةَ [١٨٠]

سَيُطَوَّقُونَ: كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ ـ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [تحفة: ١٢٨٢٠]. [طرفه: ١٤٠٣].

١٥/١٥ ـ باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [١٨٦]

٤٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ، عَلَىٰ قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ـ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ـ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ: عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَاليَهُودِ، وَالمُسْلِمِينَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ؛ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ؛ إِنْ كَانَ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ

رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّىٰ كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّىٰ سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ: كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ؛ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَىٰ اللهُ ذٰلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ؛ شَرِقَ بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَىٰ الأَذىٰ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ الآيَةَ [١٨٦]. وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩]، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ[١] مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ؛ حَتَّىٰ أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا. [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥]. [طرفه: ٢٩٨٧].

١٦/١٦ ـ بابٌ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾[٢] [١٨٨]

٤٥٦٧ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رِجَالاً مِنَ

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وهو رواية أبي ذر، وهو الموافق لـ«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/٣٣٩) (٢٨٠٠)، ووقع في أصل «السلطانية»: «يتأول العفو».

(٢) جاء في «السلطانية»: «يحسبن»، والمثبت علىٰ رسم المصحف بالتاء من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، والشروح.

الـمُنَافِقِيـنَ عَلَـىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَـىٰ الغَزْوِ؛ تَـخَـلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَـيهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَـمْ يَفعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾(١) الآيَةَ. [مسلم: ٢٧٧٧، تحفة: ٤١٧٠].

٤٥٦٨ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَـيْكَةَ: أَنَّ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَه: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَـىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُل: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِـيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَـمْ يَفعَلْ مُعَذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَٰذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِـيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَـحْمَدُوا إِلَـيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِـيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ ـ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [١٨٧ ـ ١٨٨]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا الـحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِـي ابْنُ أَبِـي مُلَـيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ: . . . بِهَٰذَا. [مسلم: ٢٧٧٨، تحفة: ٦٢٨٤، تغ ٤/ ١٩١].

١٧/١٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيَةَ [١٩٠]

٤٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خالَتِـي مَيْمُونَةَ، فَتَـحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَـمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّـيْـلِ الآخِـرُ قَعَـدَ، فَنَظَـرَ إِلَـىٰ السَّـمَـاءِ فَـقَـالَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّـىٰ إِحْدَىٰ

(١) انظر: التعليق السابق.

عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٥]. [طرفه: ١١٧].

١٨/١٨ ـ باب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [١٩١]

٤٥٧٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةٌ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّىٰ خَتَمَ، ثُمَّ أَتَىٰ شَنًّا مُعَلَّقًا، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثم قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِي، ثم أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٦٢]. [طرفه: ١١٧].

١٩/١٩ ـ باب ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [١٩٢]

٤٥٧١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ

الـيُمْنَىٰ عَلَـىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِـي بِـيَدِهِ الـيُمْنَىٰ يَفتِلُهَا، فَصَلَّـىٰ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّـىٰ جَاءَهُ الـمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّـىٰ رَكْعَتَـيْنِ خَفِـيفَتَـيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّـىٰ الصُّبْحَ. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٦٢]. [طرفه: ١١٧].

٢٠/٢٠ ـ باب ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ الآيَة [١٩٣]

٤٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَـيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَـيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَـىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَهْيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِـي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِـي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّـىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّـيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِـيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِـيلٍ، اسْتَـيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِـيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الـخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَـىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّـي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَـىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الـيُمْنَىٰ عَلَـىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِـي الـيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا، فَصَلَّـىٰ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَـيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّـىٰ جَاءَهُ الـمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّـىٰ رَكْعَتَـيْنِ خَفِـيفَتَـيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّـىٰ الصُّبْحَ. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٦٢]. [طرفه: ١١٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤ ـ سُـورَةُ ﴿النِّسَآءِ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَنكِفَ﴾ [١٧٢]: يَسْتَكْبِرُ. (قِوَاماً): قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥]؛ يَعْنِـي: الرَّجْمَ لِلثَّـيِّبِ، وَالـجَلْدَ لِلْبِكْرِ. [تغ ٤/ ١٩٢].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾ [٣]؛ يَعْنِـي: اثْنَتَـيْنِ، وَثَلَاثاً، وَأَرْبَعاً، وَلَا تُـجَاوِزُ العَرَبُ رُبَاعَ. [تغ ٤/ ١٩٢].

١/١ ـ باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [٣]

٤٥٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذٰلِكَ العَذْقِ وَفِي مالِهِ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٧٠٤١]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٤٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هٰذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَن يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ المَالِ وَالجَمَالِ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٤٩٣]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٢/٢ ـ باب ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ الآية [٦]

﴿وَبِدَارًا﴾ [٦]: مُبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [١٨]: أَعْدَدْنَا؛ أَفْعَلْنَا مِنَ العَتَادِ.

٤٥٧٥ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا

﴿فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٦]. أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الـيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيراً: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [مسلم: ٣٠١٩، تحفة: ١٦٩٨٠]. [طرفه: ٢٢١٢].

٣/٣ ـ بابٌ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ الآيَة [٨]

٤٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.

تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة: ٦١٠٢، تغ ٤/ ١٩٣]. [طرفه: ٢٧٥٩].

٤/٤ ـ بابُ قولِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ [١١]

٤٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾. [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٦٠]. [طرفه: ١٩٤].

٥/٥ ـ بابُ قولِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الـمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [تحفة: ٥٩٠١]. [طرفه: ٢٧٤٧].

٦/٦ ـ بابٌ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ﴾ الآيَة [١٩]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [١٩]: لَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾ [٢]: إِثْماً. ﴿تَعُولُواْ﴾ [٣]: تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾ [٤]: (النِّحْلَةُ): الـمَهْرُ. [تغ ٤/ ١٩٣].

٤٥٧٩ ـ **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩]. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ؛ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي ذٰلِكَ. [تحفة: ٦١٠٠]. [طرفه: ٦٩٤٨].

٧/٧ ـ بابُ قولِهِ:
﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآيَةَ [٣٣]

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿مَوَالِيَ﴾: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. [تغ ٤/ ١٩٥]. ﴿عاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١]: هُوَ مَوْلَى اليَمِينِ، وَهْوَ الحَلِيفُ. وَالمَوْلَى أَيْضاً: ابْنُ العَمِّ. وَالمَوْلَى: المُنْعِمُ المُعْتِقُ. والمَوْلَى: المُعْتَقُ. وَالمولَى: المَلِيكُ. وَالمَوْلَى: مَوْلًى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠ ـ **حَدَّثَنِي** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ. [تحفة: ٥٥٢٣]. [طرفه: ٢٢٩٢].

---

(١) قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: «عَقَدَتْ»، وقرأ الباقون: «عَاقَدَتْ» وهي القراءة المثبتة أعلاه. «الميسر» (٨٣).

٨/٨ ـ بابُ قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]

يَعْنِي: زِنَةَ ذَرَّةٍ.

٤٥٨١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أُنَاساً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِما. إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: يَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَيُدْعَىٰ اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَىٰ النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَىٰ النَّصَارَىٰ؛ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذٰلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَىٰ صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَىٰ أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ؛ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [مسلم: ١٨٣، تحفة: ٤١٧٢].

[طرفه: ٢٢].

٩/٩ ـ بابٌ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [٤١]

(الـمُخْتَالُ): وَالـخَتَّالُ وَاحِدٌ. ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ [٤٧]: نُسَوِّيَهَا حَتَّىٰ تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، (طَمَسَ الكِتَابَ): مَحَاهُ. ﴿سَعِيرًا﴾ [٥٥]: وُقُوداً.

٤٥٨٢ ـ **حدثنا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: بَعْضُ الـحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ـ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّىٰ بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [٤١]. قَالَ: «أَمْسِكْ». فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [مسلم: ١٨٠٠، تحفة: ٩٤٠٢]. [طرفه: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].

١٠/١٠ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [٤٣]

﴿صَعِيدًا﴾ [٤٣]: وَجْهَ الأَرْضِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيطَانُ.

وَقَالَ عُمَرُ: (الـجِبْتُ): السِّحْرُ، وَ(الطَّاغُوتُ): الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (الـجِبْتُ): بِلِسَانِ الـحَبَشَةِ: شَيطَانٌ. وَ(الطَّاغُوتُ): الكَاهِنُ. [تغ ٤/ ١٩٥].

٤٥٨٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ؛ يَعْنِي: آيَةَ التَّيَمُّمِ. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٠٦٠]. [طرفه: ٣٣٤].

١١/١١ ـ باب قَوْلِهِ:
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٦٩]، ذوي الأَمْرِ

٤٥٨٤ ـ حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ في عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ؛ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ. [مسلم: ١٨٣٤، تحفة: ٥٦٥١].

١٢/١٢ ـ باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ». وَاسْتَوْعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسَبُ هٰذِهِ الآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [مسلم: ٢٣٥٧، تحفة: ٣٦٣٤]. [طرفه: ٢٣٦٠].

١٣/١٣ ـ باب ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٩]

٤٥٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾». فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦٣٣٦]. [طرفه: ٤٤٣٥].

١٤/١٤ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [٧٥]

٤٥٨٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. [تحفة: ٥٨٦٤، ٥٨٦٨/أ]. [طرفه: ١٣٥٧].

٤٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [٩٨]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠]: ضَاقَتْ. ﴿تَلْوُۥٓا۟﴾ [١٣٥]: أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاغَمُ الْمُهَاجَرُ. (رَاغَمْتُ): هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَّوْقُوتًا﴾ [١٠٣]: مُوَقَّتاً وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ. [تحفة: ٥٧٩٧، تغ ٤/١٩٦]. [طرفه: ١٣٥٧].

١٥/١٥ ـ باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ [٨٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ، فِئَةٌ: جَمَاعَةٌ. [تغ ٤/١٩٧].

٤٥٨٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾؛ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَينِ؛ فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ. وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الْخَبَثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ». [مسلم: ١٣٨٤، تحفة: ٣٧٢٧]. [طرفه: ١٨٨٤].

١٦/١٥ ـ باب ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾

أي: أَفْشَوْهُ. ﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [٨٣] يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾ [٨٦] كَافِياً. ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [١١٧]؛ أَيْ: يَعْنِي: الْمَوَاتَ؛ حَجَراً أَوْ مَدَراً، وَما أَشْبَهَهُ. ﴿مَّرِيدًا﴾ [١١٧]:

مُتَمَرِّداً. ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ [١١٩]: بَتَّكَهُ: قَطَّعَهُ. ﴿قِيلًا﴾ [١٢٢] وَقَوْلاً؛ وَاحِدٌ. ﴿طُبِعَ﴾ [١٥٥]: خُتِمَ.

١٦/١٧ ـ بابٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]

٤٥٩٠ ـ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيءٌ. [مسلم: ٣٠٢٣، تحفة: ٥٦٢١]. [طرفه: ٣٨٥٥].

١٧/١٨ ـ بابٌ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]

السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١ ـ حدثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ المُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذٰلِكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تِلْكَ الغُنَيْمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ. [مسلم: ٣٠٢٥، تحفة: ٥٩٤٠].

١٨/١٩ ـ بابٌ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [٩٥]

٤٥٩٢ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُ رَأَىٰ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَىٰ عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ـ وَكَانَ أَعْمَىٰ ـ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ

رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[1]. [تحفة: ٣٧٣٩]. [طرفه: ٢٨٣٢].

٤٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً فَكَتَبَهَا. فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرَ[1] أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. [مسلم: ١٨٩٨، تحفة: ١٨٧٧]. [طرفه: ٢٨٣١].

٤٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فُلَاناً». فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ ـ أَوْ الكَتِفُ ـ فَقَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾». وَخَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. [مسلم: ١٨٩٨، تحفة: ١٨١٨]. [طرفه: ٢٨٣١].

٤٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ: أَنَّ مِقْسَماً مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: عَنْ بَدْرٍ، وَالخَارِجُونَ إِلَىٰ بَدْرٍ. [تحفة: ٦٤٩٢]. [طرفه: ٣٩٥٤].

١٩/٢٠ ـ بابٌ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ الآيَةَ [٩٧]

٤٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ[2] قَالَا:

(١) المثبت بفتح «غير» قراءة نافع وابن عامر والكسائي وأبي جعفر وخلف، وقرأ الباقون بالضم. انظر: «الميسر» (٩٤).

(٢) هو عبد الله بن لهيعة، وقد أبهمه البخاريُّ عمداً، وله في نحو هذا نظائر، وقد صنع البخاريُّ هذا لضعف ابن لهيعة؛ ولأنَّ الحديث عنده عن غيره.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَىٰ أَهْلِ الـمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكرِمَةَ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذٰلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الـمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الـمُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الـمُشْرِكِينَ عَلَىٰ عَهْدِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَىٰ بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ [٩٧]. رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ. [تحفة: ٦٢١٠، تغ ٤/١٩٨]. [طرفه: ٧٠٨٥].

٢٠/٢١ ـ بابٌ ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨]

٤٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ. [تحفة: ٥٧٩٧]. [طرفه: ١٣٥٧].

٢١/٢٢ ـ بابُ قولِهِ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٩٩]

٤٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الـمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٥٣٧٠]. [طرفه: ٧٩٧].

٢٢/٢٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ

(١) «عهد» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، ولم ترد في أصل «السلطانية».

جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾؛ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ جَرِيحاً. [تحفة: ٥٦٥٣].

٢٣/٢٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [١٢٧]

٤٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ، هُوَ وَلِيُّهَا، وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مالِهِ؛ حَتَّىٰ فِي الْعَذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلاً، فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضِلُهَا، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٨١٧]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٢٤/٢٥ ـ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٌ﴾ [٣٥]: تَفَاسُدٌ. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [١٢٨]: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ. ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [١٢٩]: لَا هِيَ أَيِّمٌ؛ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿نُشُوزًا﴾: بُغْضاً. [تغ ٤/١٩٩].

٤٦٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨]؛ قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي ذٰلِكَ. [تحفة: ١٦٩٧١]. [طرفه: ٢٤٥٠].

٢٥/٢٦ ـ بابٌ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ[١] ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ. ﴿نَفَقًا﴾ [الأنعام: ٣٥]: سَرَباً. [تغ ٤/٢٠٠]

(١) قرأ حمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم، والأعمش: «الدَّرْك» بسكون الراء، وقرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: «الدَّرَك» بفتح الراء، وقال الطبري: «رأيتُ أهل العلم بالعربية يذكرون أن فتح الراء منه في العرب أشهر من تسكينها»، والمثبت أعلاه من «السلطانية».

٤٦٠٢ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَىٰ قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ! قَالَ الأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [١٤٥]، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ! لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَىٰ قَوْمٍ، كَانُوا خَيْراً مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ. [تحفة: ٣٣٠٢].

٢٦/ ٢٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [تحفة: ٩٢٦٦]. [طرفه: ٣٤١٢].

٤٦٠٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ، فَقَدْ كَذَبَ». [تحفة: ١٤٢٣٤]. [طرفه: ٣٤١٥].

٢٧/ ٢٨ ـ بابٌ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]

وَ(الكَلَالَةُ): مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿بَرَآءَةٌ﴾، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [مسلم: ١٦١٨، تحفة: ١٨٧٠]. [طرفه: ٤٣٦٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥ ـ [سورة ﴿المائدة﴾]

١/٠ ـ باب تَفْسِيرِ سُورَةِ المَائِدَةِ ﴿حُرُمٌ﴾ [١]: وَاحِدُهَا حَرَامٌ

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ [١٣] بِنَقْضِهِمْ. ﴿الَّتِى كَتَبَ اللَّهُ﴾ [٢١]: جَعَلَ اللهُ. ﴿تَبُوٓأَ﴾ [٢٩]: تَحْمِلُ. ﴿دَآئِرَةٌ﴾ [٥٢]: دَوْلَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ[1]: (الإِغْرَاءُ): التَّسْلِيطُ. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ [٥]: مُهُورَهُنَّ. قَالَ سُفْيَانُ[2]: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٦٨]. مَخْمَصَةٌ مَجَاعَةٌ. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ يَعْنِي: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ؛ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3] [٤٨]: سَبِيلاً وَسُنَّةً. ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾[3]: الأَمِينُ، القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

١/٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَخْمَصَةٍ﴾ [٣]: مَجَاعَةٍ. [تغ ٤/ ٢٠٠].

٤٦٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتِ اليَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً، لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللهِ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمْ لَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [مسلم: ٣٠١٧، تحفة: ١٠٤٦٨].
[طرفه: ٤٥].

٢/٣ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

---

(١) لم يعرف الحافظ هذا الغير، ولا من يعود عليه الضمير. كما صرح في «الفتح» (٨/ ٢٦٩).
(٢) لم يقف الحافظ علىٰ وصله.
(٣) هذه التفاسير لابن عباس ﷺ، وصلها الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٠١).

﴿تَيَمَّمُوا﴾: تَعَمَّدُوا. ﴿آمِّينَ﴾ [٢]: عَامِدِينَ، أَمَّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ [المائدة: ٦]، وَ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ والأحزاب: ٤٩]، وَ ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وَ(الإِفْضَاءُ): النِّكَاحُ. [تغ ٤/٢٠٢].

٤٦٠٧ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ ماءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ ماءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! قَالَتْ عائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[(١)]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! . قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا العِقْدُ تَحْتَهُ. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥١٩]. [طرفه: ٣٣٤].

٤٦٠٨ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالبَيْدَاءِ ـ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ المَدِينَةَ ـ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَثَنَىٰ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِداً، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟! فَبِي المَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيَةَ [٦]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥٠٩]. [طرفه: ٣٣٤].

٤/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [٢٤]

٤٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الـمِقْدَادِ ح. وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ الـمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِـمُوسَىٰ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾. وَلَكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الـمِقْدَادَ قَالَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٩٣١٨، ٤/٢٠٣]. [طرفه: ٣٩٥٢].

٤/٥ ـ بابٌ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [٣٣]

(الـمُحَارَبَةُ لِلَّهِ): الكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الـخُلَفَاءُ. فَالتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ؟ ـ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ ـ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْساً حَلَّ قَتْلُهَا فِي الإِسْلَامِ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا. قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هَٰذِهِ

الأَرْضَ، فَقَالَ: «هٰذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصَحُّوا، ومالُوا عَلَىٰ الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ[1] مِنْ هٰؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهٰذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا! إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هٰذَا فِيكُمْ، وَمِثْلُ هٰذَا. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ٢٣٣].

٥/٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٤٦١١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ ـ وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ـ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ: لَا؛ وَاللهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ». [مسلم: ١٦٧٥، تحفة: ٧٦٦]. [طرفه: ٢٧٠٣].

٦/٧ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [٦٧]

٤٦١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، واللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيَةَ. [مسلم: ١٧٧، تحفة: ١٧٦١٣]. [طرفه: ٣٢٣٤].

---

(١) استفعال من البطء الذي هو نقيض السرعة؛ أي: شيء يستبطأ به، والمثبت من مخطوطة البقاعي و«السلطانية»، وأشارا في حاشيتيهما إلىٰ أنه في نسخة: «يستبقىٰ» بالقاف بدل الطاء من غير همزة؛ أي: ما يترك من هؤلاء، استفهام فيه معنىٰ التعجب. وهو الذي جاء في نسختنا المعتمدة.

٧/٨ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أُنزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. [تحفة: ١٧١٧٧]. [طرفه: ٦٦٦٣].

٤٦١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَىٰ يَمِيناً أُرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [تحفة: ٦٦٣٣، ١٧٢٥٥]. [طرفه: ٦٦٢١].

٨/٩ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. [مسلم: ١٤٠٤، تحفة: ٩٥٣٨]. [طرفه: ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

٩/١٠ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الأَزْلَامُ﴾: القِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الأُمُورِ، وَ(النُّصُبُ): أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيهَا. [تغ ٤/ ٢٠٤].

وَقَالَ غَيْرُهُ: (الزُّلَمُ): القِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الأَزْلَامِ، وَ(الِاسْتِقْسَامُ): أَنْ يُجِيلَ القِدَاحَ؛ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَىٰ، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ بِهِ. (يُجِيلُ): يُدِيرُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا القِدَاحَ أَعْلَاماً؛ بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا. وَفَعَلْتُ مِنْهُ: قَسَمْتُ، وَ(القُسُومُ): المَصْدَرُ.

٤٦١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:

نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ؛ وَإِنَّ فِي المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ؛ مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ. [تحفة: ٧٧٧١]. [طرفه: ٥٥٧٩].

٤٦١٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيرُ فَضِيخِكُمْ هٰذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلَاناً، وَفُلَاناً؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هٰذِهِ القِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا رَاجَعُوهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ١٠٠١]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٤٦١٨ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [تحفة: ٢٥٤٣]. [طرفه: ٢٨١٥].

٤٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. [مسلم: ٣٠٣٢، تحفة: ١٠٥٣٨]. [طرفه: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].

١١/١٠ ـ بابٌ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣]

٤٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ الخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ الفَضِيخُ.

وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ البِيكَنْدِيُّ[1]، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي

(١) «البيكندي» من رواية أبي ذر، وسقطت لغيره، ومحمد: هو ابنُ سلام البيكنديُّ، وقد غفل بعضهم عن زيادة أبي ذر هذه فظنَّ أن قائل «زادني» هو الفربري، وأن محمداً هو البخاري، وهو وهم، والصواب أن البخاري سمع الحديث من أبي النعمان مختصراً، =

مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هٰذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [٩٣]. [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٢٩٢]. [طرفه: ٢٤٦٤].

١١/١٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [١٠١]

٤٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالَ: فَغَطَّىٰ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ[١]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلَانٌ». فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٦٠٨، تغ ٤/٢٠٥]. [طرفه: ٩٣].

٤٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً؛ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا. [تحفة: ٥٤١١].

= ومن محمد بن سلام البيكندي عن أبي النعمان مطولاً، فقال: زادني.

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي و«السلطانية»، وهي رواية الكشميهني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «حَنين» بالحاء المهملة، وعزاه ابن حجر للأكثر، وهي بالخاء بمعنىٰ: خروج الصوت من الأنف بغنةٍ، وبالحاء: هو البكاء دون الانتحاب.

١٣/١٢ ـ بابٌ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ [١١٦]: يَقُولُ: قَالَ اللهُ. وَ(إِذْ): هَا هُنَا صِلَةٌ.

(الـمَائِدَةُ): أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ؛ كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَالـمَعْنَىٰ: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ؛ يُقَالُ: مَادَنِي يَمِيدُنِي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]: مُـمِيتُكَ. [تغ ٤/ ٢٠٦].

٤٦٢٣ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ قَالَ: (البَحِيرَةُ): الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَ(السَّائِبَةُ): كانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيها شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الـخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَ(الوَصِيلَةُ): النَّاقَةُ البِكْرُ؛ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَىٰ، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا[١] لِطَوَاغِيتِهِمْ؛ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ لَيسَ بَينَهُمَا ذَكَرٌ. وَالـحَامِ: فَحْلُ الإِبِلِ، يَضْرِبُ الضِّرَابَ الـمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَىٰ ضِرَابَهُ؛ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفَوْهُ مِنَ الـحَمْلِ، فَلَـمْ يُحْمَل عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوهُ الـحَامِيَ. وَقَالَ لِي أَبُو الـيَمَانِ[٢]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيداً قَالَ: بَحِيرَةٌ[٣] بِهٰذَا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي «السلطانية»: «يسيبونهم».
(٢) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي «السلطانية» وأصل البقاعي: «قال أبو اليمان».
(٣) من المخطوطة، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وهو الصواب الذي صوّبه الحافظ ابن حجر لما تقدم (٣٥٢١)، وفي بقية الروايات: «يخبره» وليس بشيء.

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٥٦، تحفة: ١٨٧٢٦، ١٣١٧٧، ١٣٣١٥، تغ ٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧]. [طرفه: ٣٥٢١].

٤٦٢٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَرَأَيْتُ عَمْراً يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهْوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٦٧١٧، ١٦٦٩٢]. [طرفه: ١٠٤٤].

١٤/١٣ ـ باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ٥٦٢٢]. [طرفه: ٣٣٤٩].

١٥/١٤ ـ باب قَوْلِهِ:
﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاساً يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ:

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» [١١٧ ـ ١١٨].
[مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ٥٦٢٢]. [طرفه: ٣٣٤٩].

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ سُورَةُ الأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتَهُمْ﴾[(١)] [٢٣]: مَعْذِرَتَهُمْ. ﴿مَّعْرُوشَاتٍ﴾ [١٤١]: مَا يُعْرَشُ مِنَ الكَرْمِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ. ﴿حَمُولَةً﴾ [١٤٢]: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾ [٩]: لَشَبَّهْنَا. ﴿يَنْأَوْنَ﴾ [٢٦]: يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تُبْسَلَ﴾ [٧٠]: تُفْضَحَ. ﴿أُبْسِلُوا﴾ [٧٠]: أُفْضِحُوا. ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ [٩٣]: البَسْطُ: الضَّرْبُ. ﴿اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ﴾ [١٢٨]: أَضْلَلْتُمْ كَثِيراً. ﴿ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ [١٣٦]. : جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمالِهِمْ نَصِيباً، وَلِلشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ نَصِيباً. ﴿أَكِنَّةً﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا كِنَانٌ[(٢)]. ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾ [١٤٣ ـ ١٤٤]؛ يَعْنِي: هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَىٰ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ؟! فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضاً وَتُحِلُّونَ بَعْضاً؟! ﴿مَّسْفُوحًا﴾ [١٤٥]: مُهْرَاقاً. ﴿صَدَفَ﴾ [١٥٧]: أَعْرَضَ.

أُبْلِسُوا: أُويِسُوا، ﴿وَأُبْسِلُوا﴾ [٧٠]: أُسْلِمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾ [القصص: ٧١ و٧٢]: دائِماً. ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١]: أَضَلَّتْهُ. [تغ ٤/ ٢٠٨ ـ ٢١١][(٣)].

﴿تَمْتَرُونَ﴾ [٢]: تَشُكُّونَ. ﴿وَقْرًا﴾ [٢٥]: صَمَمٌ، وَأَمَّا (الوِقْرُ): الحِمْلُ.

﴿أَسَاطِيرُ﴾ [٢٥]: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ التُّرَّهَاتُ. ﴿الْبَأْسَاءُ﴾ [٤٢]: مِنَ البَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ البُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧]: مُعَايَنَةً.

---

(١) المثبت من «السلطانية»، ومخطوطة البقاعي، وهي بالنصب قراءة خلف عن عبيد، ونافع وأبي عمرو وعاصم في رواية وأبي بكر، وأبي جعفر واليزيدي، وهي بالرفع قراءة ابن عامر وحفص عن عاصم، والأعمش والحسن وقتادة وابن عباس، وطلحة بن سليمان والأزرق عن حمزة، انظر: «معجم القراءات» (٢/ ٤٠٥).

(٢) عبارة: (أكنة، واحدها كنان) من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٣) ما سبق من معاني الكلمات؛ ذكرها الحافظ في المكان المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿الصُّوَرُ﴾[1] [٧٣]: جَمَاعَةُ صُورَةٍ؛ كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُوَرٌ. ﴿مَلَكُوتَ﴾ [٧٥]: مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَتَقُولُ[2]: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ﴿وَإِن تَعْدِلْ﴾ [٧٠]: تُقْسِطْ، ﴿لَا يُقْبَلُ مِنْهَا﴾ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. ﴿جَنَّ﴾ [٧٦]: أَظْلَمَ؛ ﴿تَعَالَىٰ﴾ [١٠٠]: عَلَا[3]، يُقَالُ: عَلَى اللهِ حُسْبَانُهُ؛ أَيْ: حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦]: مَرَامِيَ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ. ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾[4] [٩٨]: فِي الصُّلْبِ. ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ [٩٨]: فِي الرَّحِمِ. (الْقِنْوُ): الْعِذْقُ، وَالِاثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضاً قِنْوَانٌ؛ مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

١/١ ـ بابٌ ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ[5] ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾» [لقمان: ٣٤]. [تحفة: ٦٧٩٨]. [طرفه: ١٠٣٩].

---

(١) كذا هي في «السلطانية» ومخطوطة البقاعي، وعليه الشروح بفتح الواو، قرأ بها الحسن، وحكاه عمرو بن عبيد عن عياض، وقتادة، ومعاذ القارئ، وأبي مجلز، وأبي المتوكل، وهي قراءةٌ شاذةٌ. انظر: «معجم القراءات» (٢/ ٤٦٠).

(٢) هو بالفوقية من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهي كذلك في الشروح، وفي اليونينية: «ويقول».

(٣) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهي في حاشية «السلطانية».

(٤) بكسر القاف، قراءة ابن كثير وأبي عمرو وروح، وقرأ الباقون بفتح القاف. انظر: «الميسر» (١٤٠).

(٥) (يُنْزِلُ) بسكون النون وتخفيف الزاي المكسورة، قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف، وقرأ الباقون: (يُنَزِّلُ) بفتح النون وتشديد الزاي المكسورة. انظر: «الميسر» (٤١٤).

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الآيَةَ [٦٥]

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [٦٥]: يَخْلِطَكُمْ، مِنَ الالْتِبَاسِ. ﴿يَلْبِسُوٓاْ﴾ [٨٢]: يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾ [٦٥]: فِرَقاً.

٤٦٢٨ ـ حدّثنا أبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾؛ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا أَهْوَنُ، أَوْ هٰذَا أَيسَرُ». [تحفة: ٢٥١٦]. [طرفه: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

٣/٣ ـ بابٌ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾؛ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَـمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [مسلم: ١٢٤، تحفة: ٩٤٢٠]. [طرفه: ٣٢].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [مسلم: ٢٣٧٧، تحفة: ٥٤٢١]. [طرفه: ٣٣٩٥].

٤٦٣١ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٢٢٧٢]. [طرفه: ٣٤١٥].

٥/٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢ ـ حدَّثني إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي ﴿صٓۚ﴾ سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾. ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. [تحفة: ٦٣٩٧، ٦٤١٦، تغ ٤/٢١١]. [طرفه: ٣٤٢١].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ الآيَةَ [١٤٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ﴾: البَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. ﴿ٱلۡحَوَايَآ﴾ [١٤٦]: المَبْعَرُ. [تغ ٤/٢١٢].

وَقَالَ غَيْرُهُ: هَادُوا: صَارُوا يَهُوداً، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدۡنَآ﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تُبْنَا، (هَائِدٌ): تَائِبٌ.

٤٦٣٣ ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِراً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَه[1]. [مسلم: ١٥٨١، تحفة: ٢٤٩٤، تغ ٤/٢١٣]. [طرفه: ٢٢٣٦].

٧/٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤ ـ حدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذٰلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

(١) «مثله» من رواية أبي ذر، وهي من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي.

وَما بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٧٦٠، تحفة: ٩٢٨٧]. [طرفه: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣].

٨/٧ ـ ﴿وَكِيلٌ﴾ [١٠٢]

حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ.

﴿قُبُلًا﴾ [١١١]: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾ [١١٢]: كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ ـ وَهُوَ بَاطِلٌ ـ فَهُوَ زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهْوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، ويُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى، وَأَمَّا الْحِجْرُ: فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ: حِجْراً، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ؛ مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا (حَجْرُ الْيَمَامَةِ): فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٨/٩ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ [١٥٠]

لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ: ﴿هَلُمَّ﴾ لِلوَاحِدِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالْجَمِيعِ.

٩/٩ ـ بابٌ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥ ـ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ؛ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [١٥٨]. [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٤٨٩٧]. [طرفه: ٨٥].

٤٦٣٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ؛ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ. [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٤٧١٦]. [طرفه: ٨٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧ ـ سُورَةُ الأَعْرَافِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِيَاشاً﴾[١] [٢٦]: المَالُ. ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥]: فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. ﴿عَفَواْ﴾ [٩٥]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾ [سبأ: ٢٦]: القَاضِي. ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾ [٨٩]: اقْضِ بَيْنَنَا. ﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾ [١٧١]: رَفَعْنَا. ﴿ٱنۢبَجَسَتْ﴾ [١٦٠]: انْفَجَرَتْ. ﴿مُتَبَّرٌ﴾ [١٣٩]: خُسْرَانٌ. ﴿ءَاسَىٰ﴾ [٩٣]: أَحْزَنُ. ﴿تَأْسَ﴾ [المائدة: ٢٦، ٦٨]: تَحْزَنْ. [تغ ٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [١٢]. يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [٢٢]: أَخَذَا الخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الوَرَقَ، يَخْصِفَانِ الوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [٢٠]: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [٢٤]: هُوَ هَا هُنَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَ(الحِينُ): عِنْدَ العَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَىٰ مَا لَا يُحْصَىٰ عَدَدُهُ.

(الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ) وَاحِدٌ: وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿وَقَبِيلُهُۥ﴾ [٢٧]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿ٱدَّارَكُواْ﴾ [٣٨]: اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهَا يُسَمَّىٰ: (سُمُوماً)، وَاحِدُهَا: (سَمٌّ)، وَهِيَ: عَيْنَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ، وَفَمُهُ، وَأُذُنَاهُ، وَدُبُرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ. ﴿غَوَاشٍ﴾ [٤١]: مَا غُشُّوا بِهِ. ﴿نُشُراً﴾[٢] [٥٧]: مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِداً﴾ [٥٨]: قَلِيلاً. ﴿يَغْنَوْاْ﴾ [٩٢]: يَعِيشُوا. ﴿حَقِيقٌ﴾ [١٠٥]: حَقٌّ. ﴿وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلَقَّفُ﴾[٣] [١١٧]: تَلْقَمُ. ﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾ [١٣١]:

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ١٢٢)، وهي قراءة شاذة. قال الطبري: «والصواب من القراءة من قرأه: ﴿وَرِيشًا﴾ بغير ألف لإجماع الحجة من القرأة عليها».

(٢) بضم النون والشين، قال الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٥٢): «وأما قرأة المدينة وعامة قرأة المكيين والبصريين فإنَّهم قرؤوا ذلك: «وهو الذي يرسل الرياح نُشُراً» بضم النون والشين بمعنىٰ جمع نشور جمع نشراً كما يجمع الصبور صبراً والشكور شكراً».

(٣) بفتح اللام وتشديد القاف، وهي قراءة العشرة إلّا عاصماً فقرأ «تلْقف» بسكون اللام وقاف مفتوحة. «الميسر» (١٦٤).

حَظُّهُمْ. ﴿ٱلطُّوفَانَ﴾: مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلمَوْتِ الكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. ﴿وَٱلْقُمَّلَ﴾ [١٣٣]: الحُمْنَانُ، يُشْبِهُ صِغَارَ الحَلَمِ. (عُرُوشٌ) وَ(عَرِيشٌ): بِنَاءٌ. ﴿سُقِطَ﴾ [١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. (الأَسْبَاطُ): قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ﴿يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [١٦٣]: يَتَعَدَّوْنَ لَهُ؛ يُجَاوِزُونَ. ﴿تَعْدُ﴾ [الكهف: ٢٨] تُجَاوِزْ. ﴿شُرَّعًا﴾ [١٦٣]: شَوَارِعَ. ﴿بَـِٔيسٍ﴾ [١٦٥] شَدِيدٍ. ﴿أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [١٧٦]: قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾ [١٨٢]: أَيْ: نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر: ٢]. ﴿مِّن جِنَّةٍ﴾ [١٨٤]: مِنْ جُنُونٍ. ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [١٨٧]: مَتَىٰ خُرُوجُها. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾ [٢٠٠]: يَسْتَخِفَّنَّكَ. (طَيْفٌ)[(١)] [٢٠١]: مُلِمٌّ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: ﴿طَٰٓئِفٌ﴾، وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ [٢٠٢]: يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةً﴾ [٢٠٥]: خَوْفاً، وَ(خُفْيَةً): مِنَ الإِخْفَاءِ. ﴿وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ [٢٠٥]: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣]

٤٦٣٧ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذا مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أَحَدٌ[(٢)] أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، فَلِذٰلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَما بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ[(٢)] أَحَبُّ إِلَيهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، فَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [مسلم: ٢٧٦٠، تحفة: ٩٢٨٧]. [طرفه: ٤٦٣٤].

---

(١) بفتح الطاء وسكون الياء، هكذا قرأها ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، ويعقوب، وقرأ الباقون: «طائف». «الميسر»: (١٧٦).

(٢) المثبت بالرفع والتنوين من مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، والذي في «السلطانية»: (أحدَ) بالنصب من غير تنوين علىٰ أن (لا) نافية للجنس.

٢/٢ - بابٌ ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٤٣]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَرِنِى﴾: أَعْطِنِي. [تغ ٤/ ٢١٤].

٤٦٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ البَشَرِ! فَقُلْتُ: وَعَلَىٰ مُحَمَّدٍ؟! وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ، فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟». [مسلم: ٢٣٧٤، تحفة: ٤٤٠٥]. [طرفه: ٢٤١٢].

٣/٢ - بابٌ ﴿ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [١٦٠]

٤٦٣٩ - حدثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْنِ». [مسلم: ٢٠٤٩، تحفة: ٤٤٦٥]. [طرفه: ٤٤٧٨].

٤/٣ - بابٌ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨]

٤٦٤٠ - حدثنا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَباً، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَمْ يَفعَل، حَتَّىٰ أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هٰذَا؛ فَقَدْ غامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ سَلَّمَ، وَجَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الخَبَرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ». [تحفة: ١٠٩٤١]. [طرفه: ٣٦٦١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (غَامَرَ): سَبَقَ بِالخيْرِ(١).

٤/٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [١٦١]

٤٦٤١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ﴾. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ». [مسلم: ٣٠١٥، تحفة: ١٤٦٩٧]. [طرفه: ٣٤٠٣].

٥/٦ ـ بابٌ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩]

العُرْفُ: المَعْرُوفُ.

٤٦٤٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَىٰ ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ،

(١) قول البخاري من حاشيتي مخطوطة البقاعي، و«السلطانية»، وهي رواية أبي ذر الهروي.

وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ ـ كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً ـ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ[1] يَا ابْنَ الخَطَّابِ! فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [١٩٩]. وَإِنَّ هٰذَا مِنَ الجَاهِلِينَ. وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ. [تحفة: ١٠٥١١]. [طرفه: ٧٢٨٦].

٤٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾. قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [تحفة: ٥٢٧٧]. [طرفه: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ ـ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [تحفة: ٥٢٧٧، تغ ٤/ ٢١٤]. [طرفه: ٤٦٤٣].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٨ ـ سُورَةُ الأَنْفَالِ

١/١ ـ قَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[2] [١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الأَنْفَالُ﴾: المَغَانِمُ. [تغ ٤/ ٢١٥].

(١) «هِيْ» بكسر الهاء وسكون الياء كلمة تهديد.

(٢) الآية الكريمة ليست في نسختنا الخطية، ولم يذكرها ابن حجرٍ في «فتح الباري»، وعدمُ ذِكرها هو رواية أبي ذر، وعدمُ ذِكرها يوافق تصرّفَ البخاري مع نظيراتها مما تقدم من السور.

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾ [٤٦]: الحَرْبُ. [تغ ٤/ ٢١٥].

يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. [مسلم: ٣٠٣١، تحفة: ٥٤٥٤]. [طرفه: ٤٠٢٩].

﴿الشَّوْكَةِ﴾ [٧]: الحَدُّ. ﴿مُرْدَفِينَ﴾[١] [٩]: فَوْجاً بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي: جَاءَ بَعْدِي. ﴿ذُوقُوا﴾ [٥٠]: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الفَمِ. ﴿فَيَرْكُمَهُ﴾ [٣٧]: يَجْمَعُهُ. ﴿شَرِّدْ﴾ [٥٧]: فَرِّقْ. ﴿وَإِن جَنَحُوا﴾ [٦١]: طَلَبُوا. (السِّلْمُ) والسَّلَمُ[٢] والسَّلَامُ؛ وَاحِدٌ. ﴿يُثْخِنَ﴾ [٦٧]: يَغْلِبَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءً﴾ [٣٥]: إِدْخالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. وَ﴿تَصْدِيَةً﴾ [٣٥]: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾ [٣٠]: لِيَحْبِسُوكَ. [تغ ٤/ ٢١٦]. [طرفه: ٤٠٢٩].

٢/١ ـ ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٢٢]

٤٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [تحفة: ٦٤٠٢].

٢/٣ ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [٢٤]

﴿اسْتَجِيبُوا﴾: أَجِيبُوا. ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

---

(١) (مردَفين) بفتح الدال قراءة نافع وأبي جعفر ويعقوب، وقرأ الباقون بكسر الدال. انظر: «الميسر» (١٧٨).

(٢) في مخطوطة البقاعي بفتح اللام، وفي «السلطانية» بسكونها، وقد مضت قبيل (٤٥٩١) بفتح اللام من «السَّلَم».

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الـمُعَلَّىٰ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّىٰ صَلَّيْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجَ؛ فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ: سَمِعَ حَفْصاً: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهٰذَا. وَقَالَ: هِيَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. السَّبْعُ المَثَانِي». [تحفة: ١٢٠٤٧، تغ ٤/٢١٦]. [طرفه: ٤٤٧٤].

٤/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا۟ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٢]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ مَطَراً فِي القُرْآنِ إِلَّا عَذاباً، وَتُسَمِّيهِ العَرَبُ: الغَيْثَ[١]، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُنْزِلُ[٢] ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورىٰ: ٢٨]. [تغ ٤/٢١٧].

٤٦٤٨ ـ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، هُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ ـ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ ـ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَةَ [٣٣ ـ ٣٤]. [مسلم: ٢٧٩٦، تحفة: ٩٧٩]. [طرفه: ٤٦٤٩].

---

(١) قوله هذا متعقب بورود المطر بمعنىٰ الغيث، في قوله تعالىٰ: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾.

(٢) كذا قرأها: ابنُ كثير، وأبو عمر، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف بالتخفيف، وقرأ الباقون: «يُنَزِّل» بالتشديد، وهي بالتخفيف في «السلطانية» ونسخة البقاعي.

٤/٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]

٤٦٤٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَةَ. [مسلم: ٢٧٩٦، تحفة: ٩٧٩]. [طرفه: ٤٦٤٨].

٥/٦ ـ بابٌ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَغْتَرُّ بِهٰذِهِ الآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهٰذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَىٰ آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ [٣٩]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الإِسْلَامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ؛ إِمَّا يَقْتُلُوهُ؛ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّىٰ كَثُرَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُ لا يُوَافِقُهُ فِيما يُرِيدُ؛ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ؛ فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا(١) عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ؛ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَخَتَنُهُ ـ

---

(١) بالفوقية، كذا في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وعليه الشراح، وفي «السلطانية» بالتحتية.

وَأَشَارَ بِيَدِهِ ـ، وَهٰذِهِ ابْنَتُهُ ـ أَوْ بِنْتُهُ[1] ـ حَيْثُ تَرَوْنَ. [تحفة: ٧٦٠٦]. [طرفه: ٣١٣٠].

٤٦٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ: أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ـ أَوْ: إِلَيْنَا ـ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكانَ الدُّخولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَىٰ المُلْكِ. [تحفة: ٧٠٥٩]. [طرفه: ٣١٣٠].

٧/٦ ـ بابٌ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [٦٥]

٤٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ﴾. فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتِ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [٦٦] الآيَةَ. فكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [٦٥].

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَىٰ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ مِثْلَ هٰذَا. [تحفة: ٦٣٠٥]. [طرفه: ٤٦٥٣].

٨/٧ ـ بابٌ ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا[2]﴾ الآيَةَ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [٦٦]

٤٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

(١) قال في «الفتح» (٨/ ٣١١): «والمعتمد أنه البيت»؛ يعني: أن ابنته أو بنته تصحف على بعض الرواة من رواية «أُبَيْتُهُ».

(٢) في نسخة البقاعي و«السلطانية» بضم الضاد، وقد قرأ عاصم وحمزة وخلف بفتح الضاد، وقرأ الباقون بضمها. انظر: «الميسر» (١٨٥).

عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾؛ شَقَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ الـمُسْلِمِينَ؛ حِينَ فُرِضَ عَلَيهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ؛ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ. [تحفة: ٦٠٨٨]. [طرفه: ٤٦٥٢].

٩ ـ سُورَةُ ﴿بَرَآءَةٌ﴾

﴿وَلِيجَةً﴾ [١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. ﴿الشُّقَّةُ﴾ [٤٢]: السَّفَرُ. (الخَبَالُ): الفَسَادُ، وَ(الخَبَالُ): المَوْتُ. ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [٤٩]: لَا تُوَبِّخْنِي. ﴿كَرْهًا﴾ [٥٣] وَ(كُرْهاً)[1]: وَاحِدٌ. ﴿مُدَّخَلًا﴾ [٥٧]: يُدْخَلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾ [٥٧]: يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ [٧٠]: ائْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الأَرْضُ. ﴿أَهْوَىٰ﴾ [النجم: ٥٣]: أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾ [٧٢]: خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ؛ أَي: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ: مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ: فِي مَنْبَتِ صِدْقٍ. ﴿الخَوَالِفُ﴾ [٩٣]: الخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: «يَخْلُفُهُ فِي الغَابِرِينَ»، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَىٰ تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ. ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ [٨٨]: وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ الفَوَاضِلُ. ﴿مُرْجَؤْنَ﴾[2] [١٠٦]: مُؤَخَّرُون. الشَّفَا: شَفِيرٌ؛ وَهُوَ حَدُّهُ، و(الجُرُفُ): مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾ [١٠٩]: هَائِرٍ. يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ البِئْرُ إِذَا انْهَدَمَتْ، وَانْهَارَ مِثْلُهُ[3]. ﴿لَأَوَّاهٌ﴾ [١١٤]: شَفَقاً وَفَرَقاً، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

---

(١) قرأ: «كُرْهاً» بالضم: حمزة والكسائي وخلف. وقرأ الباقون: «كَرْهاً» بالفتح.

(٢) المثبت من نسخة البقاعي و«السلطانية»، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وشعبة عن عاصم ويعقوب، وقرأ حفص عن عاصم وبقية العشرة: «مُرْجَوْنَ».

(٣) قوله: «يقال: تهورت..» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الحَزِينِ

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [١]

(أُذُنٌ): إعلامٌ(١) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُذُنٌ﴾ [٦١]: يُصَدِّقُ(٢). ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [١٠٣]: وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَ(الزَّكَاةُ): الطَّاعَةُ وَالإِخْلَاصُ. ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلَت: ٧]: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ﴿يُضَٰهُونَ﴾(٣) [٣٠]: يُشَبِّهُونَ. [تغ ٤/٢١٧].

٤٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ ﴿بَرَآءَةٌ﴾. [مسلم: ١٦١٨، تحفة: ١٨٧٠]. [طرفه: ٤٣٦٤].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [٢]

(سِيحُوا): سِيرُوا.

٤٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ ـ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَراءَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَراءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. [مسلم: ١٣٤٧، تحفة: ٦٦٢٤]. [طرفه: ٣٦٩].

---

(١) من نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) بمراجعة «الفتح» (٨/٣١٦) تبين أن المصنف اختصر الأثر؛ لأن تفسير «أذن» يعني: أنه يسمع من كل أحد، قال الله: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦١]؛ يعني: يصدق الله، وظهر أن «يصدق» تفسير «يؤمن» لا تفسير «أذن» كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره.

(٣) قرأ العشرة عدا عاصم: «يضاهون»، وقرأ عاصم: «يضاهؤن».

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣]

(آذَنَهُمْ): أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي المُؤَذِّنِينَ؛ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ؛ يُؤَذِّنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَراءَةَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَراءَةَ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. [مسلم: ١٣٤٧، تحفة: ٦٦٢٤]. [طرفه: ٣٦٩].

٤/٤ ـ بابٌ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ ـ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ـ فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مسلم: ١٣٤٧، تحفة: ٦٦٢٤]. [طرفه: ٣٦٩].

٥/٥ ـ بابٌ ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ [١٢]

٤٦٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هٰذِهِ الآيَةِ إِلَّا

ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ - تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُبَقِّرُونَ بُيُوتَنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولٰئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ؛ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ؛ أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ. [تحفة: ٣٣٣٠].

٦/٦ - بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤]

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ». [تحفة: ١٣٧٣٢، ١٣٧٣٦]. [طرفه: ١٤٠٣].

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهٰذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّأْمِ؛ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هٰذِهِ فِينَا، مَا هٰذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [تحفة: ١١٩١٦]. [طرفه: ١٤٠٦].

٧/٧ - بابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [٣٥]

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً لِلْأَمْوَالِ. [تحفة: ٦٧١١، تغ ٤/ ٢١٨]. [طرفه: ١٤٠٤].

٨/٨ ـ باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [٣٦]

﴿الْقَيِّمُ﴾: هُوَ القَائِمُ.

٤٦٦٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً؛ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ. [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢، ١١٦٨٦].
[طرفه: ٦٧].

٩/٩ ـ باب قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [٤٠]

أَيْ: نَاصِرُنَا. (السَّكِينَةُ): فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ المُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ؛ رَآنَا، قَالَ: مَا «ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا». [مسلم: ٢٣٨١، تحفة: ٦٥٨٣].
[طرفه: ٣٦٥٣].

٤٦٦٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ ـ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْماءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنُ جُرَيْجٍ.
[تحفة: ٥٧٩٩]. [طرفه: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥ ـ حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ـ وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ـ فَغَدَوْتُ عَلَىٰ

ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَداً. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهٰذَا الأَمْرِ عَنْهُ؟ أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ: الزُّبَيْرَ ـ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الغَارِ ـ يُرِيدُ: أَبَا بَكْرٍ ـ، وَأُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ ـ يُرِيدُ: أَسْمَاءَ ـ وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ المُؤْمِنِينَ ـ يُرِيدُ: عَائِشَةَ ـ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ: خَدِيجَةَ ـ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ ـ يُرِيدُ: صَفِيَّةَ ـ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي[1] أَكْفَاءٌ كِرَامٌ، فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالأُسَامَاتِ وَالحُمَيْدَاتِ ـ يُرِيدُ: أَبْطُناً مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ[2]، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ ـ، إِنَّ ابْنَ أَبِي العَاصِ بَرَزَ يَمْشِي القُدَمِيَّةَ ـ يَعْنِي: عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ـ، وَإِنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ؛ يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ. [تحفة: ٥٧٩٩]. [طرفه: ٤٦٦٤].

٤٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ؟ قَامَ فِي أَمْرِهِ هٰذَا؛ فَقُلْتُ: لَأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّىٰ عَنِّي، وَلَا يُرِيدُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هٰذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْراً، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، لَأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ[3]. [تحفة: ٥٧٩٩]. [طرفه: ٤٦٦٤].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهو ما أثبته الحافظ في «الفتح»، وفي «السلطانية»: «رَبَّنِي»، وانظر في اشتقاق هذه اللفظة: «تفسير القرطبي» (١/ ٢١١)، و«لسان العرب»، مادة: «ربب».

(٢) كذا وقع، وصوابه: «يريد: أبطناً من بني تُوَيْت بن أسد». انظر: «الفتح» (٨/ ٣٢٩).

(٣) أورده ابن منظور في «لسان العرب»، مادة: «ربب».

١٠/١٠ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [٦٠]

قَالَ مُـجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالعَطِيَّةِ. [تغ ٤/٢١٨].

٤٦٦٧ ـ حدّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ كَثِـيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِـي نُعْمٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بُعِثَ إِلَـىٰ النَّبِـيِّ ﷺ بِشَيْءٍ؛ فَقَسَمَهُ بَـينَ أَرْبَعَةٍ، وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤١٣٢]. [طرفه: ٣٣٤٤].

١١/١١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٩]

﴿يَلْمِزُونَ﴾: يَعِيبُونَ. وَ﴿جُهْدَهُمْ﴾، وَ«جَهْدَهُمْ»[١] [٧٩] طَاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨ ـ حدّثني بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَبُو مُـحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَـيْمَانَ، عَنْ أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ قَالَ: لَـمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَـحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِـيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الـمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِـيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا! وَما فَعَلَ هٰذَا الآخَرُ، إِلَّا رِئَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ. [مسلم: ١٠١٨، تحفة: ٩٩٩١]. [طرفه: ١٤١٥].

٤٦٦٩ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِـي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ، عَنْ سُلَـيْمَانَ، عَنْ شَقِـيقٍ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَـيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّـىٰ يَجِيءَ بِالـمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِم الـيَوْمَ مِئَةَ أَلفٍ. كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ؟ [مسلم: ١٠١٨، تحفة: ٩٩٩١]. [طرفه: ١٤١٥].

---

(١) أشار البخاري إلىٰ القراءتين الأولىٰ بضم الجيم، وهي قراءة العشرة، والقراءة الثانية بفتح الجيم، وهي قراءة شاذة رويت عن بعض التابعين. والجهد: شيء قليل يعيش به المقل. والجُهْد والجَهْد بمعنىً واحد. «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢١٥).

١٢/١٢ ـ بابُ قَوْلِهِ:
﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]

٤٦٧٠ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَـمَّا تُوُفِّـيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ؛ جاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَـىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِـيهِ أَبَاهُ؛ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّـيَ عَلَـيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِـيُصَلِّـيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!تُصَلِّـي عَلَـيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّـيَ عَلَيْهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِـي اللهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وَسَأَزِيدُهُ عَلَـىٰ السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّـىٰ عَلَـيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [٨٤]. [مسلم: ٢٤٠٠، تحفة: ٧٨٢٦]. [طرفه: ١٢٦٩].

٤٦٧١ ـ حدثنا يَحْيَـىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّـيْثُ، عَنْ عُقَـيْلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ[١]: حَدَّثَنِـي اللَّـيْثُ، حَدَّثَنِـي عُقَـيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي عُبَـيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَـمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَـيٍّ ابْنُ سَلُولَ؛ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِـيُصَلِّـيَ عَلَـيْهِ، فَلَـمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَـيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّـي عَلَـىٰ ابْنِ أُبَـيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أُعَدِّدُ عَلَـيْهِ قَوْلَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّـي يَا عُمَرُ!»، فَلَـمَّا أَكْثَرْتُ عَلَـيْهِ، قَالَ: «إِنِّـي خُيِّرْتُ، فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَـمُ أَنِّـي إِنْ زِدْتُ عَلَـىٰ السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَـيْهَا». قَالَ: فَصَلَّـىٰ عَلَـيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَـمْ يَمْكُثْ إِلا يَسِيراً، حَتَّـىٰ نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ:

---

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف»: «قيل: إن قول البخاري: «وقال غيره» كناية عن عبد الله بن صالح كاتب الليث» قلت: هو هو، وقد أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٦١٣) من طريقه عن الليث.

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [تحفة: ١٠٥٠٩، تغ ٤/٢١٩]. [طرفه: ١٣٦٦].

١٣/١٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [٨٤]

٤٦٧٢ ـ حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ؟! وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟! قَالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ ـ أَوْ أَخْبَرَنِي اللهُ ـ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]، فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَىٰ سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. [مسلم: ٢٤٠٠، تحفة: ٧٨٠٩]. [طرفه: ١٢٦٩].

١٤/١٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥]

٤٦٧٣ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ ـ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي ـ أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا؛ حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَىٰ ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [٩٦]. [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٧٥٧].

١٤/١٤ (م) ـ بابُ قولِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾(١) [٩٦]

١٥/١٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٠٢]

٤٦٧٤ ـ حدّثنا مُؤَمَّلٌ: هُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ؛ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً؛ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

١٦/١٦ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]

٤٦٧٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) هذا الباب سقط من جميع النشرات المطبوعة، وقد استدركناه من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو في الشروح المعتمدة، وقال الحافظ ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٠/٢٠١): «كذا ثبت لأبي ذر وحده الترجمة بغير حديث، وسقطت للباقين، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أنها نزلت في المنافقين». وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/١٨٦٦) (١٠٢٠٨).

«لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ﴾ [١١٣]. [مسلم: ٢٤، تحفة: ١١٢٨١]. [طرفه: ١٣٦٠].

١٧/١٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ(١) قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١٧]

٤٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَٰثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [١١٨]. قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهْوَ خَيْرٌ لَكَ». [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٧٥٧].

١٨/١٨ ـ ﴿وَعَلَى الثَّلَٰثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

---

(١) في مخطوطة البقاعي: «يزيغ» كما في المصحف رواية حفص عن عاصم، والمثبت من المخطوط، وهو الذي اعتمده الشراح، وهي قراءة الجماعة، انظر: «الميسر» (٢٠٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٠٣): «مراده أنَّ أحمد بن صالح روىٰ هذا الحديث عن شيخين عن يونس لكن فرقهما لاختلاف الصيغة...»، والذي استظهره ابن حجر هو الذي اعتمده المزي في «تحفة الأشراف»، وانظر: «سنن النسائي» (٦/١٥٢)، لفهم بقية كلام الحافظ ابن حجر الذي لم أذكره.

عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهْوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ؛ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ العُسْرَةِ، وَغَزْوَةِ بَدْرٍ، قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي، وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ـ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! تِيبَ عَلَى كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ؟ قَالَ: «إِذاً يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ». حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ؛ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ القَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ الأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، وَاعْتَذَرُوا بِالبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرٍّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ الآيَةَ [٩٤]. [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١، ١١١٣٢]. [طرفه: ٢٧٥٧].

١٩/١٩ ـ بابٌ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]

٤٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَداً أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ أَحْسَنَ

مِـمَّا أَبْلَانِـي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَـىٰ يَوْمِي هٰذَا كَذِباً، وَأَنْـزَلَ اللهُ ﷻ عَـلَـىٰ رَسُـولِـهِ ﷺ: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [١١٧ ـ ١١٩]. [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١، ١١١٣٢]. [طرفه: ٢٧٥٧].

٢٠/٢٠ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢٨]: مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي ابْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ﵁ ـ وَكَانَ مِـمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ ـ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَـيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الـيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِـي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَـحَرَّ يَوْمَ الـيَمامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّـي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَـحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِـي الـمَوَاطِنِ، فَـيَذْهَبَ كَثِـيرٌ مِنَ القُرْآنِ؛ إِلَّا أَنْ تَـجْمَعُوهُ، وَإِنِّـي لَأَرَىٰ أَنْ تَـجْمَعَ القُرْآنَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفعَلُ شَيْئاً لَـمْ يَفعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيرٌ، فَلَـمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِـي فِـيهِ حَتَّـىٰ شَرَحَ اللهُ لِذٰلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْـتُ الـذِي رَأَىٰ عُـمَرُ ـ قَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِـتٍ، وَعُـمَرُ عِـنْدَهُ جَالِـسٌ لَا يَتَكَلَّـمُ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِـي نَقْلَ جَبْلٍ مِنَ الـجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَـيَّ مِـمَّا أَمَرَنِـي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفعَلَانِ شَيْئاً، لَـمْ يَفعَلْهُ النَّبِـيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَـمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ، حَتَّـىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ، وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّـىٰ وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَـيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَـمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيرِهُ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [١٢٨] إِلَـىٰ آخِرِهِما.

وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِـيهَا القُرْآنُ عِنْدَ أَبِـي بَكْرٍ، حَتَّـىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ، حَتَّـىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ. [تحفة: ٣٧٢٩، ٦٥٩٤، ١٠٤٣٩، تغ ٢١٩/٤ ـ ٢٢٠].
[طرفه: ٢٨٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١٠ ـ سُورَةُ ﴿يُونُسَ﴾

١/١ ـ باب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾ [٢٤]: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ﴿قَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِيُّ﴾ [٦٨]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [٢]: مُحَمَّدٌ ﷺ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. [تغ ٢٢١/٤ ـ ٢٢٢].

يُقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾ [١]؛ يَعْنِي: هٰذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ. وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [٢٢]؛ الْمَعْنَىٰ: بِكُمْ. ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾ [١٠]: دُعَاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [٢٢]: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ، ﴿أَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البقرة: ٨١]، ﴿فَأَتْبَعَهُمْ﴾ [٩٠] وَ(أَتْبَعَهُمْ) وَاحِدٌ[١]. ﴿عَدْوًا﴾ [٩٠]: مِنَ الْعُدْوَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ [١١]: قَوْلُ الإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنْهُ، ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [١١]: لَأُهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَأَمَاتَهُ. ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٢٦]: مِثْلُهَا حُسْنَىٰ

(١) هذا من الفوائد المتنوعة التي يضيفها البخاري علىٰ قارئ كتابه في اختلاف بعض القراءات مع بيان ما يترتب علىٰ ذلك الاختلاف، فقد قرأ العشرة (فأتبعهم) بهمزة قطع وتاء ساكنة، وقرأ الحسن البصري وقتادة بن دعامة: «فاتّبعهم» بهمزة وصل وتاء مشددة وما ذهب إليه البخاري، هو قول جماعة من العلماء، وفرّق بعضهم في ذلك، انظر: «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (١٧٣).

﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦]: مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ وَقَالَ غَيْرُهُ(١): النَّظَرُ إِلَىٰ وَجْهِهِ. ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾ [٧٨]: الْمُلْكُ. [تغ ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [٩٠]

﴿نُنَجِّيكَ﴾ [٩٢]: نُلْقِيكَ عَلَىٰ نَجْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ النَّشَزُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هٰذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ، فَصُومُوا». [مسلم: ١١٣٠، تحفة: ٥٤٥٠]. [طرفه: ٢٠٠٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١ ـ سُورَةُ هُودٍ

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الأَوَّاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِئَ(٢) الرَّأْيِ﴾ [٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيِّ﴾ [٤٤]: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ [٨٧]: يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِي﴾ [٤٤]: أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾(٣) [٧٧]: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ [٢٢]: بَلَىٰ، ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ. [تغ ٤/ ٢٢٥].

---

(١) المراد بالغير هنا قتادة بن دعامة السدوسي كما استظهره الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وانظر: «تفسير الطبري» (١٢/ ١٦١)، ويحتمل غيره، وقد ورد معناه مرفوعاً.

(٢) بالهمزة هي قراءة أبي عمرو، والباقون بدون همزٍ، وهي الصواب كما صوبها الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٣٨٠).

(٣) تقدّم كل هذا في أحاديث الأنبياء.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ. [تغ ٤/ ٢٢٥].

١/١ ـ ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [٥]

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾ [٨]: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾ [فاطر: ٤٣]: يَنْزِلُ. ﴿يَؤُوسٌ﴾ [٩]: فَعُولٌ، مِنْ يَئِسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾ [٣٦]: تَحْزَنْ. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [٥]: شَكٌّ وامْتِرَاءٌ فِي الحَقِّ. ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [٥]: مِنَ اللهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا. [تغ ٤/ ٢٢٥].

٤٦٨١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُم»(١) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذٰلِكَ فِيهِمْ. [تحفة: ٦٤٤٠]. [طرفه: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

٤٦٨٢ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنِي(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ تَثْنَوْنَى صُدُورُهُم﴾. قُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ! مَا تَثْنَوْنِى صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ، فَيَسْتَحْيِي، أَوْ يَتَخَلَّىٰ فَيَسْتَحْيِي؛ فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾. [تحفة: ٦٤٤٠]. [طرفه: ٤٦٨١].

---

(١) هذه قراءة شاذة، وقد ضبطها القسطلاني فقال: «بفتح الفوقية والنون الأولىٰ بينهما مثلثة ساكنة وبعد الواو الساكنة نون أخرىٰ مكسورة ثم ياء تحتية...، صدورهم بالرفع علىٰ الفاعلية» وقال الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٣٢٠): «روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ذلك: «ألا إنهم تثنونى صدورهم» علىٰ مثال: «تحْلَوْلى الثمرةُ» تفعوعل»، وجاء في حاشية مخطوطة البقاعي: «قال الحمُّويي: يروىٰ عن ابن عباس بثلاثة أوجه: يثنون ويثنوني وتثنوني».

(٢) فسر القسطلاني معنىٰ الواو هنا فقال: «بالواو عطفاً علىٰ مقدر؛ أي: أخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد».

٤٦٨٣ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ [٥].

وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾ يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ. [تحفة: ٦٣٠٦، تغ ٤/٢٢٦]. [طرفه: ٤٦٨١].

﴿سِيٓءَ بِهِمْ﴾ [٧٧]: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ. ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ [٧٧]: بِأَضْيَافِهِ. ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [٨١]: بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [٨٨]: أَرْجِعُ. [تغ ٤/٢٢٦].

٢/٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [٧]

٤٦٨٤ ـ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللهِ مَلأَىٰ لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [مسلم: ٩٩٣، تحفة: ١٣٧٤٠]. [طرفه: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾ [٥٤]: افْتَعَلْتَ، مِنْ عَرَوْتُهُ؛ أَي: أَصَبْتُهُ. وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ، وَاعْتَرَانِي. ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [٥٦]؛ أَي: فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. عَنِيدٌ: وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ: هُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ﴾ [٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّاراً، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ؛ فَهِيَ عُمْرَىٰ: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿نَكِرَهُمْ﴾ [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [٧٣]: كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ. (مَحْمُودٌ): مِنْ حَمِدَ. سِجِّيلٌ: الشَّدِيدُ الكَبِيرُ، (سِجِّيلٌ) وَ(سِجِّينٌ)، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجْلَةٍ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ... ضَرْباً تَوَاصَىٰ بِهِ الأَبْطَالُ سِجِّينَا

٢/٣ ـ ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [٨٤]

إِلَىٰ أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وَاسْأَلِ العِيرَ؛ يَعْنِي: أَهْلَ القَرْيَةِ وَالعِيرِ. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾: يَقُولُ: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ ـ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجلُ حاجَتَهُ ـ: ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيّاً،

وَ(الظِّهْرِيُّ) هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [٢٧]: سُقَّاطُنَا. ﴿إِجْرَامِى﴾ [٣٥]: هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. الفُلْكُ وَالفَلَكُ وَاحِدٌ: وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ. ﴿مُجْرَاهَا﴾[1] [٤١]: مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ أَجْرَيْتُ. وَ(أَرْسَيْتُ): حَبَسْتُ، وَتُقْرَأُ: «مَرْسَاهَا»[2] مِنْ رَسَتْ هِيَ، ﴿ومَجْرَاهَا﴾ مِنْ جَرَتْ هِيَ. ﴿وَمُجْرِيهَا ومُرْسِيهَا﴾، مِنْ فُعِلَ بِهَا. رَاسِيَاتٌ: ثَابِتَاتٌ.

٣/٤ ـ بابُ قَولِهِ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٨]

وَاحِدُ (الأَشْهَادِ): شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ؛ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! ـ أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَا ـ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَىٰ المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ ـ وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو المُؤْمِنُ ـ حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ: تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ ـ مَرَّتَيْنِ ـ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، ثُمَّ تُطْوَىٰ صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الآخَرُونَ أَوِ الكُفَّارُ؛ فَيُنَادَىٰ عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾.

وَقَالَ شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ[3]. [مسلم: ٢٤٤١، تحفة: ٧٠٩٦، تغ ٤/٢٢٦]. [طرفه: ٢٤٤١].

---

(١) بالضم وعدم الإمالة قراءة الأكثر، وانظر تفصيل ذلك في: «تفسير الطبري» (١٢/ ٤١٣ ـ ٤١٥)، وستجد عنده اشتقاق الكلمة كما ذكر البخاري.

(٢) بفتح الميم قراءة شاذة، والمختار الضم، قال الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٤١٥): «وإنما اخترنا الضم في (مرساها) لإجماع الحجة من القرأة علىٰ ضمها».

(٣) هذا من اهتمام البخاري بصيغ التحديث والسماع، وقتادة مدلس، وبيّن هنا أنه قد صرّح =

٤/٥ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢]

﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ﴾ [٩٩]: العَوْنُ الـمُعِينُ، (رَفَدْتُهُ): أَعَنْتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓاْ﴾ [١١٣]: تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [١١٦]، فَهَلَّا كانَ. ﴿أُتْرِفُواْ﴾ [١١٦]: أُهْلِكُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ [١٠٦]: شَدِيدٌ، وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. [تغ ٤/ ٢٢٦].

٤٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ؛ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾. [مسلم: ٢٥٨٣، تحفة: ٩٠٣٧].

٥/٦ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [١١٤]

﴿وَزُلَفًا﴾: سَاعاتٍ بَعْدَ سَاعاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ: (الـمُزْدَلِفَةُ)، (الزُّلَفُ): مَنْزِلَةً بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا ﴿زُلْفَىٰ﴾؛ [ص: ٤٠]؛ فَمَصْدَرٌ مِنَ القُرْبَىٰ، (ازْدَلَفُوا): اجْتَمَعُوا، ﴿أَزْلَفْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤]: جَمَعْنَا.

٤٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [١١٤]. قَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هٰذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [مسلم: ٢٧٦٣، تحفة: ٩٣٧٦]. [طرفه: ٥٢٦].

= بالسماع، وستأتي رواية شيبان عند المصنف عقب (٧٥١٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله: حدثنا صفوان» «فتح الباري» (١٧/ ٥٢٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - سُورَةُ يُوسُفَ

وَقَالَ فُضَيْلٌ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (مُتْكًا)[1]: (الأُتْرُجُّ). قَالَ فُضَيْلٌ: الأُتْرُجُّ بِالحَبَشِيَّةِ: (مُتْكًا). وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ رَجُلٍ، عن مُجَاهِدٍ: مُتْكاً: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ [٦٨]: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ [٧٢] مَكُّوكُ الفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأَعَاجِمُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ [٩٤]: تُجَهِّلُونِ. [تغ ٤/ ٢٢٧].

وَقَالَ غَيْرُهُ: (غَيَابَةٌ): كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئاً فَهُوَ غَيَابَةٌ. وَ(الجُبُّ): الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [١٧]: بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشُدَّهُۥ﴾ [٢٢] قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ.

وَ(المُتَّكَأُ): مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ، وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ: الأُتْرُجُّ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ الأُتْرُجُّ، فَلَمَّا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ المُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ؛ فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ (المُتْكُ)، سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا (المُتْكُ): طَرَفُ البَظْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: مَتْكَاءُ، وَابْنُ المَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُجٌّ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ المُتَّكَإِ.

﴿شَغَفَهَا﴾ [٣٠]: يُقَالُ: بَلَغَ إِلَى شِغَافِهَا، وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنَ المَشْعُوفِ. ﴿أَصْبُ﴾ [٣٣]: أَمِيلُ (صَبَا): مَالَ[2] ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [٤٤]: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَ(الضِّغْثُ): مِلْءُ اليَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَما أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [ص: ٤٤]؛ لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾، وَاحِدُهَا: ضِغْثٌ. ﴿نَمِيرُ﴾

---

(١) أثر مجاهد أسنده الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٢٧) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد: قال: من قرأها ﴿مُتَّكَأً﴾ فهو الطعام، ومن قرأها (مُتْكًا) فخففها، فهو الأترج.

(٢) قوله «صبا: مال» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد أخلت بها النشرات المطبوعة. وانظر: «إرشاد الساري» (١٠/ ٣٠٣).

[٦٥]: مِنَ الـمِيرَةِ. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [٦٥]: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ﴾ [٦٩]: ضَمَّ إِلَـيهِ. السِقَايَةُ: مِكْيَالٌ. ﴿تَفْتَؤُا﴾ [٨٥]: لَا تَزَالُ. ﴿حَرَضًا﴾ [٨٥]: مُـحْرَضاً، يُذِيبُكَ الهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُوا﴾ [٨٧]: تَـخَبَّرُوا. ﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾ [٨٨]: قَلِيلَةٍ. ﴿غَٰشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [١٠٧]: عامَّةٌ مُـجَلِّلَةٌ. ﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا۟﴾ [٨٠]: يَئِسُوا. ﴿لَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ [٨٧]: مَـعْـنَـاهُ الـرَّجَـاءُ. ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾ [٨٠]: اعْـتَـزَلُـوا نَـجِيّاً، والـجَمِيعُ أَنْـجِيَةٌ، يَتَنَاجَوْنَ، الوَاحِدُ: نَـجِيٌّ، وَالِاثْنَانِ وَالـجَمِيعُ: نَـجِيٌّ وَأَنْـجِيَةٌ.

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ:

﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [٦]

٤٦٨٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَـمَّـدٍ[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ، ابْنِ الكَرِيمِ؛ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [تحفة: ٧٢٠٥]. [طرفه: ٣٣٨٢].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [٧]

٤٦٨٩ ـ حَدَّثَنِـي مُـحمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَـيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِـيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِـيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِـيلِ اللهِ». قَالُوا: لَـيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلونِـي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ

(١) فـي «تـحـفـة الأشـراف»: «وقـال عـبـد الله بـن مـحـمـد» وكـذا هـو فـي أطـراف خلف بن خلف الواسطي كما ذكر ذلك ابن حجر في «الفتح». قال المزي عقب الحديث: «قال أبو مسعود: هكذا حدثنا النعيمي، وهكذا في كتاب ابن رميح وقال لنا الحمويي: حدثني عبد الله بن محمد»، وانظر: «التوضيح» (٢٢/٤٧٩)، و«جامع المسانيد» (٢٨/٣٤٨) (٧٢١)، وهذا يدل على أن (قال) كحدثنا. وانظر: المقدمة.

فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ؛ إِذَا فَقِهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.
[مسلم: ٢٣٧٨، تحفة: ١٢٩٨٧]. [طرفه: ٣٣٥٣].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [١٨]

﴿سَوَّلَتْ﴾: زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.... ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً؛ فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَا أَجِدُ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [١٨]. وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١]. العَشْرَ الآيَاتِ. [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٣١١، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٤٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ ـ وَهْيَ أُمُّ عَائِشَةَ ـ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الحُمَّىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [١٨]. [تحفة: ١٨٣١٧]. [طرفه: ٣٣٨٨].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ:
﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: بِالحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهْ.
[تغ ٤/٢٢٩].

٤٦٩٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾(١)؛ قَالَ: وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا. ﴿مَثْوَنهُ﴾ [٢١]: مُقَامُهُ. ﴿وَأَلْفَيَا﴾ [٢٥]: وَجَدَا، ﴿أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ﴾ [الصافات: ٦٩]؛ ﴿أَلْفَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ(٢) وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢]. [تحفة: ٩٢٦٥].

٤٦٩٣ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا أَبْطَؤُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بالإِسْلَامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَكَلُوا العِظَامَ، حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَىٰ الدُّخَانُ، وَمَضَتِ البَطْشَةُ. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٤]. [طرفه: ١٠٠٧].

٥/٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾ [٥٠ ـ ٥١]

﴿وَحَاشَ﴾ وَ﴿حاشى﴾: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ(٣). ﴿حَصْحَصَ﴾ [٥١]: وَضَحَ.

٤٦٩٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

---

(١) انظر: بلا بد في توجيه قراءة ابن مسعود «تفسير الطبري» (١٣/ ٧٧)، وفتح الباري (١٠/ ٢٤١).
(٢) قراءة حمزة والكسائي وخلف ووافقهم ابن مسعود بضم التاء، وهكذا جاءت مجودة الضبط في مخطوطة البقاعي، وهي قراءة صحيحة والأشهر فتح الياء، وهي قراءة الأكثر، وانظر الدفاع عنها وتوجيهها في: «تفسير الطبري» (١٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)، و«معجم القراءات» (٨/ ١٢ ـ ١٤)، و«الميسر» (٤٤٦).
(٣) هذا من فوائد البخاري في الإشارة إلىٰ الاختلاف وتوجيه الاختلاف، وانظر إلىٰ كلتا القراءتين في: «تفسير الطبري» (١٣/ ١٣٧ ـ ١٣٩)، وفيه: «تنزيه واستثناء» كما ذكر البخاري.

مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ؛ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]». [مسلم: ١٥١، تحفة: ١٣٣٢٥، ١٥٣١٣]. [طرفه: ٣٣٧٢].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [١١٠]

٤٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ لَهُ، وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾. قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا. قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، قَالَتْ: أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذٰلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذٰلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هٰذِهِ الآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ البَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذٰلِكَ. [تحفة: ١٦٤٩٧]. [طرفه: ٣٣٨٩].

٤٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿كُذِبُوا﴾ [١١٠] مُخَفَّفَةً، قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ[1] نَحْوَهُ[2]. [تحفة: ١٦٤٨٢]. [طرفه: ٣٣٨٩].

---

(١) وقد أطال النفس الطبري في شرح القراءتين فانظره تجد فائدة (١٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٦)، وانظر: «معجم القراءات» (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٨).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٥٠): «هكذا أورده مختصراً، وقد ساقه أبو نعيم في «المستخرج» بتمامه، ولفظه عن عروة أنه سأل عائشة.. فذكر نحو حديث صالح بن كيسان».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣ ـ سُورَةُ الرَّعْدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ [١٤]: مَثَلُ الـمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً غَيْرَهُ؛ كَمَثَلِ العَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَـىٰ خَيَالِهِ فِـي الـمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. [تغ ٤/ ٢٣٠].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾ [٢] ذَلَّلَ. ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [٤]: مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ [٦]: وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ، وَهِيَ الأَشْبَاهُ وَالأَمْثَالُ، وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا﴾ [يونس: ١٠٢]. ﴿بِمِقْدَارٍ﴾ [٨]: بِقَدَرٍ. ﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [١١]: مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ، تُعَقِّبُ الأُولَـىٰ مِنْهَا الأُخْرَىٰ، وَمِنْهُ قِـيلَ: العَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِـي إِثْرِهِ. ﴿المِحَالُ﴾ [١٣]: العُقُوبَةُ. ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾ [١٤]: لِـيَقْبِضَ عَلَـىٰ الـمَاءِ. ﴿رَّابِيًا﴾ [١٧]: مِنْ رَبَا يَرْبُو. ﴿أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ﴾ [١٧]: الـمَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَآءً﴾ [١٧]: أَجْفَأَتِ القِدْرُ، إِذَا غَلَتْ، فَعَلَاهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَـيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ، فَكَذٰلِكَ يُمَيِّزُ الـحَقُّ مِنَ البَاطِلِ. ﴿ٱلْمِهَادُ﴾ [١٨]: الفِرَاشُ، ﴿يدرءُون﴾ [٢٢]: يَدْفَعُونَ، دَرَأْتُهُ: دَفَعْتُهُ عَنِّي. ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾ [٢٤]؛ أَيْ: يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَـيْكُمْ. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [٣٠]: تَوْبَتِـي. ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾ [٣١]: لَـمْ يَتَبَـيَّنْ. ﴿قَارِعَةٌ﴾ [٣١]: دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾ [٣٢]: أَطَلْتُ، مِنَ الـمِلِـيِّ وَالـمِلَاوَةِ، وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]، وَيُقَالُ لِلوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الأَرْضِ: مَلًـىٰ مِنَ الأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤]: أَشَدُّ مِنَ الـمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقِّبَ﴾ [٤١]: مُغَيِّرٌ.

وَقَالَ مُـجَاهِدٌ: ﴿مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [٤]: طَيِّبُهَا، وَخَبِـيثُهَا السِّبَاخُ. ﴿صِنْوَانٌ﴾ [٤]. : النَّـخْـلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِـي أَصْلٍ وَاحِدٍ. ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [٤]: وَحْدَهَا. ﴿بِمَآءٍ وَٰحِدٍ﴾ [٤]: كَصَالِـحِ بَنِـي آدَمَ وَخَبِـيثِهِمْ؛ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. السَّحَابُ الثِّقَالُ: الَّذِي فِـيهِ الـمَاءُ. ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ [١٤]: يَدْعُو الـمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَـيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِـيهِ أَبَـداً. ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [١٧]: تَـمْـلأُ بَـطْـنَ وَادٍ. ﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ [١٧]: زَبَـدُ السَّيْلِ. ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [١٧]: خَبَثُ الـحَدِيدِ وَالـحِلْـيَةِ. [تغ ٤/ ٢٣٠].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ [٨]

﴿غِيضَ﴾ [هود: ٤٤]: نُقِصَ.

٤٦٩٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ؛ لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ». [تحفة: ٧٢٤٩]. [طرفه: ١٠٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤ ـ سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]: دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَدِيدٌ: قَيْحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦]: أَيَادِيَ اللهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤]: رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. [تغ ٤/ ٢٣١].

﴿وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [٣]: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجاً. ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [٧]: أَعْلَمَكُمْ، آذَنَكُمْ. ﴿رَدُّوا فَرَدُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [٩]: هٰذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ [١٤]: حَيْثُ يُقِيمُهُ اللهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ﴾ [١٦]: قُدَّامِهِ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ [٢١]: وَاحِدُهَا تَابِعٌ؛ مِثْلُ غَيَبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمُصْرِخِكُمْ﴾ [٢٢]: اسْتَصْرَخَنِي: اسْتَغَاثَنِي. ﴿يَسْتَصْرِخُهُۥ﴾ [القصص: ١٨]: مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا خِلَالَ[١]﴾ [٣١]: مَصْدَرُ خَالَلْتُهُ خِلَالاً، وَيَجُوزُ ـ أَيْضاً ـ جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ. ﴿ٱجْتُثَّتْ﴾ [٢٦]: اسْتُؤْصِلَتْ.

---

(١) بالنصب هي قراءة أبي عمرو وابن كثير ويعقوب، وقرأها الآخرون بالرفع. انظر: «معجم القراءات» (٤/ ٤٩٠).



١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ:

﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا[١] كُلَّ حِينٍ﴾ [٢٤ـ٢٥]

٤٦٩٨ ـ حدّثني عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ: كَالرَّجُلِ الـمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا، وَلَا، وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُمْنَا؛ قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهْ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَوْ أَقُولَ شَيْئاً. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [مسلم: ٢٨١٩، تحفة: ٧٨٢٧]. [طرفه: ٦١].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [٢٧]

٤٦٩٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الـمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ؟ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾». [مسلم: ٢٨٧١، تحفة: ١٧٦٢]. [طرفه: ١٣٦٩].

٣/٣ ـ بابٌ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]

أَلَمْ تَعْلَمْ؟ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [٢٤]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤٣]. ﴿ٱلْبَوَارِ﴾ [٢٨]: الهَلَاكُ؛ بَارَ، يَبُورُ، بَوْراً، ﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٨]: هَالِكِينَ.

٤٧٠٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ:

(١) (أُكْلَهَا) بسكون الكاف قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو، وقرأ بضم الكاف الباقون.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]؛ قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [تحفة: ٥٩٤٦]. [طرفه: ٣٩٧٧].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥ ـ سُورَةُ الحِجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [٤١]: الحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [٧٩]: عَلَى الطَّرِيقِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [٧٢]: لَعَيْشُكَ. ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [٦٢]: أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [٤]: أَجَلٌ. ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا﴾ [٧]: هَلَّا تَأْتِينَا. ﴿شِيَعِ﴾ [١٠]: أُمَمٌ، وَلِلأَوْلِيَاءِ أَيْضاً شِيَعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: مُسْرِعِينَ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥]: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿سُكِّرَتْ﴾ [١٥]: غُشِّيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦]: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ. [تغ ٤/ ٢٣٣].

﴿لَوَٰقِحَ﴾ [٢٢]: مَلَاقِحَ؛ مُلْقِحَةً. ﴿حَمَإٍ﴾ [٢٦]: جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ، وَهْوَ الطِّينُ المُتَغَيِّرُ، وَ(المَسْنُونُ): المَصْبُوبُ. ﴿تَوْجَلْ﴾ [٥٣] تَخَفْ. ﴿دَابِرَ﴾ [٦٦]: آخِرَ. ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: (الإِمَامُ): كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿ٱلصَّيْحَةُ﴾ [٨٣]: الهَلَكَةُ.

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [١٨]

٤٧٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ؛ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ[1] عَلَى صَفْوَانٍ ـ قَالَ

(١) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الموافق لما في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٢٦٢) (٢٥٨٢)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (٣/ ٥٢٢) (٢٨٣٩)، و«الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٤٢٥) (٢٨٨٦) لعبد الحق، و«جامع الأصول» (١/ ٦٧٤) (٧٧٣)، وفي «السلطانية» ومخطوطة البقاعي: «كالسلسلة».

عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ ـ يَنْفُذُهُمْ ذٰلِكَ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هٰكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ ـ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَىٰ؛ نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ـ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّىٰ يَرْمِيَ بِهَا إِلَىٰ الَّذِي يَلِيهِ، إِلَىٰ الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّىٰ يُلْقُوهَا إِلَىٰ الأَرْضِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ الأَرْضِ ـ فَتُلْقَىٰ عَلَىٰ فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا: فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ» وَزَادَ: «وَالكَاهِنِ».

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَىٰ فَمِ السَّاحِرِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ عَمْراً[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَىٰ عَنْكَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فُرِّغَ﴾[(٢)] [سبأ: ٢٣]. قَالَ سُفْيَانُ: هٰكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي: سَمِعَهُ هٰكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [تحفة: ١٤٢٤٩]. [طرفه: ٤٨٠٠، ٧٤٨١].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠]

٤٧٠٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

(١) قوله: «أأنت سمعت عمراً» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وأورده العيني في «العمدة» والقسطلاني في «الإرشاد»، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/٥٢٦): «بضم الفاء وبالراء المهملة الثقيلة وبالغين المعجمة». وانظر: «مختصر صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٢)، لابن أبي صفرة، و«معجم القراءات» (٧/ ٣٦٨).

عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ القَوْمِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [مسلم: ٢٩٨٠، تحفة: ٧٢٤٦]. [طرفه: ٤٣٣].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٤٧٠٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّىٰ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّىٰ صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [تحفة: ١٢٠٤٧]. [طرفه: ٤٤٧٤].

٤٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ». [تحفة: ١٣٠١٤].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [٩١]

﴿ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ [٩٠]: الَّذِينَ حَلَفُوا[1]، وَمِنْهُ: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾؛ [البلد: ١]؛ أَيْ: أُقْسِمُ، وَتُقْرَأُ ﴿لَأُقْسِمُ﴾[2]. ﴿وَقَاسَمَهُمَآ﴾ [الأعراف: ٢١]: حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ.

---

(١) تعقبه الحافظ، بأنه ليس من القَسم بمعنىٰ الحلف، بل من القِسْمَة.

(٢) هذا من فوائد البخاري التي عود الناس عليها فـ(لا أقسم) قراءة الجماعة، وقرأ ابن كثير والحسن والأعمش وعكرمة ومجاهد وأبو عمران وأبو العالية: «لأقسم» باللام من غير ألف معها علىٰ تقدير: لأنا أقسم. «معجم القراءات» (٤٢٧/١٠).

وَقَالَ مُـجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُواْ﴾ [النمل: ٤٩]: تَـحَالَفُوا. [تغ ٤/ ٢٣٣].

٤٧٠٥ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [٩١]، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [تحفة: ٥٤٦٣]. [طرفه: ٣٩٤٥].

٤٧٠٦ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ [٩٠]. قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ، وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، الـيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. [تحفة: ٥٤٠١]. [طرفه: ٣٩٤٥].

٥/٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [٩٩]

قَالَ سَالِـمٌ: اليَقِينُ: الـمَوْتُ. [تغ ٤/ ٢٣٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦ ـ سُـورَةُ النَّـحْـلِ

﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [١٠٢]: جِبْرِيلُ، ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ [١٢٧]: يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ، وَضَيِّقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيِّنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ﴾[1] ظِلَالُهُ﴾ [٤٨]: تَتَهَيَّأُ[2]. ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [٦٩]: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتْهُ. [تغ ٤/ ٢٣٥].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ [٤٦]: اخْتِلَافِهِم.

وَقَالَ مُـجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدَ﴾ [١٥]: تَكَفَّأُ. ﴿مُّفْرَطُونَ﴾ [٦٢]: مَنْسِيُّونَ. [تغ ٤/ ٢٣٥].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [٩٨]: هٰذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذٰلِكَ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الاعْتِصَامُ بِاللهِ.

---

(١) انظر تعليقنا على الحديث (٥٣٩).
(٢) الصواب: «تتميل» وعلىٰ ذلك مضىٰ في: «مواقيت الصلاة»، تحت الحديث (٥٣٩)، وأبقيناه هنا كما موجود لوروده هكذا في النسخ الخطية.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُسِيمُونَ﴾ [١٠]: تَرْعَوْنَ، ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ نَاحِيَتِهِ [الإسراء: ٨٤].

﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [٩]: البَيَانُ. (الدِّفْءُ): مَا اسْتَدْفَأْتَ. ﴿تُرِيحُونَ﴾ [٦]: بِالعَشِيِّ. وَ﴿تَسْرَحُونَ﴾ [٦]: بِالغَدَاةِ. ﴿بِشِقِّ﴾ [٧]؛ يَعْنِي: المَشَقَّةَ. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧]: تَنَقُّصٍ. ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ [٦٦]: وَهْيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، وَكَذٰلِكَ: النَّعَمُ، (الأَنْعَامُ): جَمَاعَةُ النَّعَمِ، (أَكْنَانٌ) وَاحِدُهَا: كِنٌّ، مِثْلُ: حِمْلٍ وأَحْمَالٍ. ﴿سَرَٰبِيلَ﴾: قُمُصٌ، ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾. وَأَمَّا ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [٨١]؛ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ [٩٢ ـ ٩٤]: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهْوَ دَخَلٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَفَدَةً﴾ [٧٢]: مِنْ وَلَدِ الرَّجُلِ. (السَّكَرُ): مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا. وَ(الرِّزْقُ الحَسَنُ): ما أَحَلَّ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنكَٰثًا﴾ [٩٢]: هِيَ خَرْقَاءُ؛ كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿الأُمَّةُ﴾ [١٢٠]: مُعَلِّمُ الخَيْرِ، وَ(القَانِتُ): المُطِيعُ. [تغ ٤/٢٣٦].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [مسلم: ٢٧٠٦، تحفة: ٩١٣]. [طرفه: ٢٨٢٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧ ـ سُورَةُ ﴿بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾

١/١ ـ [بَابٌ]

٤٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ فِي ﴿بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾،

وَ﴿ٱلْكَهْفِ﴾، وَ﴿مَرْيَمَ﴾: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [تحفة: ٩٣٩٥]. [طرفه: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾ [٥١]: يَهُزُّونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ؛ أَيْ: تَحَرَّكَتْ. [تغ ٤/ ٢٣٨].

٢/١ ـ بابٌ ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٤]

أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالقَضَاءُ عَلَىٰ وُجُوهٍ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [٢٣]: أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ: الحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم﴾ [يونس: ٩٣]، وَمِنْهُ: الخَلْقُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]: فَخَلَقَهُنَّ[١]. ﴿نَفِيرًا﴾ [٦]: مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾ [٧]: يُدَمِّرُوا مَا عَلَوْا. ﴿حَصِيرًا﴾ [٨]: مَحْبِساً، مَحْصَراً. ﴿حَقَّ﴾ [١٦]: وَجَبَ. ﴿مَّيْسُورًا﴾ [٢٨]: لَيِّناً. ﴿خِطْـًٔا﴾ [٣١]: إِثْماً، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، وَالخَطَأُ ـ مَفْتُوحٌ ـ مَصْدَرُهُ مِنَ الإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَىٰ أَخْطَأْتُ. ﴿تَخْرِقَ﴾ [٣٧]: تَقْطَعَ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا؛ وَالمَعْنَىٰ: يَتَنَاجَوْنَ. ﴿رُفَاتًا﴾ [٤٩، ٩٨]: حُطَاماً. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ [٦٤]: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الفُرْسَانِ، وَ(الرَّجْلُ)[٢]: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ؛ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨]: الرِّيحُ العَاصِفُ، وَ(الحَاصِبُ) أيضاً مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: يُرْمَىٰ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الأَرْضِ: ذَهَبَ، وَ(الحَصَبُ): مُشْتَقٌّ مِنَ الحَصْبَاءِ وَالحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾ [٦٩]: مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ: تِيَرَةٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾ [٦٢]: لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾ [١٣]: حَظُّهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي القُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. [تغ ٤/ ٢٣٨].

---

(١) «فخلقهن» سقطت من النشرات المطبوعة، وهي من المخطوط، ومخطوطة البقاعي.
(٢) قرأ العشرة عدا حفص عن عاصم: «وَرَجْلِكَ»، وقرأ حفص: «وَرَجِلِكَ». انظر: «الميسر» (٢٨٨).

﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [١١١]: لَمْ يُحَالِفْ أَحَداً[١].

٢/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [١]

٤٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ... ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [مسلم: ١٦٨، تحفة: ١٣٣٢٣]. [طرفه: ٣٣٩٤].

٤٧١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّىٰ اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ...». نَحْوَهُ. ﴿قَاصِفًا﴾ [٦٩]: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. [مسلم: ١٧٠، تحفة: ٣١٥١، تغ ٤/٢٣٩]. [طرفه: ٣٨٨٦].

٣/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٧٠]

﴿كَرَّمْنَا﴾، وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾: عَذَابَ الْحَيَاةِ، و﴿وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [٧٥]: عَذَابَ الْمَمَاتِ. ﴿خِلَٰفَكَ﴾ [٧٦]: وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ[٢]. ﴿وَنَئَا﴾[٣] [٨٣]: تَبَاعَدَ، ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ [٨٤]: نَاحِيَتِهِ، وَهْيَ مِنْ شَكْلِهِ. ﴿صَرَّفْنَا﴾ [٤١]: وَجَّهْنَا.

---

(١) وصله ابن جرير الطبري عن مجاهد. (تغ ٤/٢٣٩).

(٢) أي: بعدك وخلفك سواء، وهما لغتان بمعنىً، وقرئ بهما، والقراءتان مشهورتان فقرأ «خلفك» الجمهور وقرأ «خلافك» ابن عامر والأخوان، وهي رواية حفص عن عاصم. «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠)، انظر: «مجاز القرآن» (١/ ٣٨٧)، و«تفسير الطبري» (١٥/ ٢١).

(٣) هذه رواية أبي ذر الهروي، وهي كما في «المصحف»، وقرأها بعضهم: «ناءَ» بتقديم الألف علىٰ الهمزة، وهي غير فصيحة كما نصَّ علىٰ ذلك الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٦٤ ـ ٦٥).

﴿قَبِيلًا﴾ [٩٢] مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: (القَابِلَةُ)؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [١٠٠]: أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ. ﴿قَتُورًا﴾ [١٠٠]: مُقَتِّراً. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧، ١٠٩]: مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالوَاحِدُ ذَقَنٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّوْفُورًا﴾ [٦٣]: وَافِراً. ﴿تَبِيعًا﴾ [٦٩]: ثَائِراً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيراً. ﴿خَبَتْ﴾ [٩٧]: طَفِئَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ [٢٦]: لَا تُنْفِقْ فِي البَاطِلِ. ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾ [٢٨]: رِزْقٍ. ﴿مَثْبُورًا﴾ [١٠٢]: مَلعُوناً. ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [٣٦]: لَا تَقُل. ﴿فَجَاسُوا۟﴾ [٥]: تَيَمَّمُوا. «يُزْجِي الفُلْكَ»: يُجْرِي الفُلكَ. ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧، ١٠٩]: لِلْوُجُوهِ. [تغ ٤/ ٢٤٠].

٣/٤ (أ) ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآيَةَ [١٦]

٤٧١١ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ: أَمَرَ(١). [تحفة: ٩٣٠٧].

٤/٥ ـ بابٌ ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣]

٤٧١٢ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَلَا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ

---

(١) هذا من دقيق العلم للإمام البخاري فهو لا يهتم بالألفاظ والحروف فحسب، بل يهتم حتى في سياق الحركات، قال ابن حجر: «فالأولى بكسر الميم، والثانية بفتحها كلاهما لغتان».

النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ عليه السلام فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولونَ: يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عز وجل قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ـ فَذَكَرَهُنَّ أَبو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ ـ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَىٰ النَّاسِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّك؛ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُول: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَه، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسىٰ. فَيَأْتُونَ عِيسىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسىٰ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً ـ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ

رسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ[1]. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ»، ثمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ». [مسلم: ١٩٤، تحفة: ١٤٩٢٧]. [طرفه: ٣٣٤٠].

٥/٦ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ القِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ، فَكانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ ـ يَعْنِي ـ القُرْآنَ». [تحفة: ١٤٧٢٥]. [طرفه: ٢٠٧٣].

٦/٧ ـ باب ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥٦]

٤٧١٤ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ[2] ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧]. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاساً مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هٰؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الأَشْجَعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾. [مسلم: ٣٠٣٠، تحفة: ٩٣٣٧، تغ ٤/٢٤٢]. [طرفه: ٤٧١٥].

---

(١) الجملة الثالثة من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.
(٢) (رَبِّهِمِ) بكسر الهاء والميم، قراءة أبي عمرو، ويعقوب، وبضمهما قراءة حمزة والكسائي وخلف، وبكسر الهاء وضم الميم قراءة الباقين. انظر: «الميسر» (٢٨٧).

٧/٨ ـ بابُ قَوْلِهِ:
﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ(١) ٱلْوَسِيلَةَ﴾ الآيَةَ [٥٧]

٤٧١٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: فِي هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ(١) ٱلْوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: كَانَ(٢) نَاسٌ مِنَ الجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا. [مسلم: ٣٠٣٠، تحفة: ٩٣٣٧]. [طرفه: ٤٧١٤].

٨/٩ ـ بابٌ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ. ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾ [٦٠]: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [تحفة: ٦١٦٧]. [طرفه: ٣٨٨٨].

٩/١٠ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةَ الفَجْرِ. [تغ ٤/٢٤٢].

٤٧١٧ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [مسلم: ٦٤٩، تحفة: ١٣٢٧٤، ١٥٢٧٩]. [طرفه: ١٧٦].

---

(١) انظر: التعليق السابق.
(٢) «كان» من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي، وهي كذلك في «صحيح مسلم».

١٠/١١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [٧٩]

٤٧١٨ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثاً، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! اشْفَعْ يَا فُلانُ! اشْفَعْ[١]؛ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذٰلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الـمَقَامَ الـمَحْمُودَ. [تحفة: ٦٦٤٤]. [طرفه: ١٤٧٥].

٤٧١٩ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٣٠٤٦، ٦٧٠٦، تغ ٤/ ٢٤٣]. [طرفه: ٦١٤].

١١/١٢ ـ بابٌ ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ [٨١]

(يَزْهَقُ): يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ ـ حدثنا الـحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾. ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]». [مسلم: ١٧٨١، تحفة: ٩٣٣٤]. [طرفه: ٢٤٧٨].

١٢/١٣ ـ بابٌ ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ [٨٥]

٤٧٢١ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ؛ إِذْ مَرَّ الـيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ

---

(١) الجملة الثانية من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي كما في «إرشاد الساري».

عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٨٥]. [مسلم: ٢٧٩٤، تحفة: ٩٤١٩]. [طرفه: ١٢٥].

١٣/١٤ ـ بابٌ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠]

٤٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾؛ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ؛ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: عَنْ أَصْحَابِكَ؛ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [مسلم: ٤٤٦، تحفة: ٥٤٥١]. [طرفه: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧].

٤٧٢٣ ـ حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُنْزِلَ ذَٰلِكَ فِي الدُّعَاءِ. [تحفة: ١٦٨٩٢]. [طرفه: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨ ـ سُورَةُ الكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ [١٧]: تَتْرُكُهُمْ. ﴿وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ[١]﴾ [٣٤]: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. [تغ ٤/٢٤٣].

وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بَٰخِعٌ﴾ [٦]: مُهْلِكٌ. ﴿أَسَفًا﴾ [٦]: نَدَماً.

(١) بضم الثاء والميم كذا ضبطه القسطلاني، وهي قراءة الأكثر، وهو الذي رجحه الطبري في «تفسيره» (١٥/٢٦١)، والذي قرأ هنا بفتحتين عاصم وبضم ثم سكون أبو عمرو «فتح الباري» (١٠/٣١٢).

(الْكَهْفُ): الفَتْحُ فِي الجَبَلِ. (وَالرَّقِيمُ): الكِتَابُ. ﴿مَّرْقُومٌ﴾ [المطففين: ٢]: مَكْتُوبٌ؛ مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْراً. ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]. ﴿شَطَطًا﴾ [١٤]: إِفْرَاطاً. «الوَصِيدُ»: الفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ. وَيُقَالُ: الوَصِيدُ: البَابُ. ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ البَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ [١٩]: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾ [١٩]: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعاً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُكْلَهَا﴾[1] وَلَمْ تَظْلِم﴾ [٣٣]: لَمْ تَنْقُصْ. [تغ ٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤].

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ٱلرَّقِيمُ: اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللهُ عَلَىٰ آذَانِهِمْ فَنَامُوا. [تغ ٤/ ٣٤٤].

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَ(أَلَتْ)، تَئِلُ: تَنْجُو.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْئِلًا﴾ [٥٨]: مَحْرِزاً. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١]: لَا يَعْقِلُونَ. [تغ ٤/ ٢٤٧].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، قَالَ: «أَلَا تُصَلِّيانِ؟». [مسلم: ٧٧٥، تحفة: ١٠٠٧٠]. [طرفه: ١١٢٧].

﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ [٢٢]: لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا﴾ [٢٨]: نَدَماً. ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [٢٩] مِثْلُ السُّرَادِقِ وَالحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ [٣٤ و٣٧]: مِنَ المُحَاوَرَةِ. ﴿لَّٰكِنَّا هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨]؛ أَيْ: لَٰكِنْ أَنَا ﴿هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾، ثُمَّ حَذَفَ الأَلِفَ، وَأَدْغَمَ إِحْدَىٰ النُّونَيْنِ فِي الأُخْرَىٰ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾ [٣٣]: يَقُولُ:

---

(١) بسكون الكاف قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو، وقرأها الباقون بضم الكاف، انظر: «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٢٩٧).

بَيْنَهُمَا. ﴿زَلَقًا﴾ [٤٠]: لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَيَةُ﴾[١] [٤٤]: مَصْدَرُ الوَلِيِّ. ﴿عُقُباً﴾[٢] [٤٤]: عَاقِبَةٌ، وَعُقْبَىٰ، وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الآخِرَةُ. ﴿قِبَلاً﴾ وَ ﴿قُبُلاً﴾ [٥٥]، وَ(قَبَلاً)[٣]: اسْتِئْنَافاً. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [٥٦]: لِيُزِيلُوا، (الدَّحْضُ): الزَّلَقُ.

٢/٢ ـ بابٌ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ [٦٠]

﴿حُقُبًا﴾ [٦٠]: زَماناً، وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَىٰ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ؛ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَىٰ قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْداً بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَىٰ: يَا رَبِّ! فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ. فَأَخَذَ حُوتاً، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ؛ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي البَحْرِ، ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١]، وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الحُوتِ جِرْيَةَ المَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ؛ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ؛ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن

---

(١) بفتح الواو مجود الضبط في مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وهي قراءة الأكثر، وقرأها حمزة والكسائي وخلف بكسر الواو.

(٢) بضم العين والقاف، وهي قراءة الأكثر، وقرأ عاصم وحمزة وخلف (عُقْباً) بضم العين وسكون القاف، وهما عند الطبري بمعنىً واحد.

(٣) انظر في هذه القراءات الثلاث مع معانيها ومن قرأها: «معجم القراءات» (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦).

سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَا الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَانِيهِ(١) إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [٦٣]، قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَلِمُوسَىٰ وَلِفَتَاهُ عَجَباً، فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤]. قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْباً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً(٢)﴾، قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٦٧]، يَا مُوسَىٰ! إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَىٰ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [٦٩]، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ؛ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحاً مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ؛ عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾، قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧١ ـ ٧٣] قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكَانَتِ الْأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَاناً». قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللهِ، إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَٰذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَٰذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ السَّاحِلِ؛ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَاماً يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ

---

(١) انظر التعليق على الحديث (٧٤) مما سبق.

(٢) «رَشَداً» بفتح الراء والشين، قراءة أبي عمرو ويعقوب، وقرأ الباقون: «رُشْداً».

بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً[1] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٤ ـ ٧٥] قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الأُولَى: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ ـ قَالَ: مَائِلٌ ـ، فَقَامَ الخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَىٰ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٧ ـ ٨٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكانَ أَمَامَهُمْ[2] مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ[2] غَصْباً»، وَكانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمَّا الغُلَامُ فَكانَ كافِراً[2] وَكانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾. [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٣/٣ ـ باب قَوْلِهِ:
﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١]

مَذْهَباً، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُما عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ؛ إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، بِالكوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ. وَأَمَّا يَعْلَىٰ فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) (زَاكِيَةً) بالألف وتخفيف الياء، قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر، وقرأ الباقون (زكيَّة) من غير ألف وتشديد الياء. انظر: «الميسر» (٣٠١).

(٢) وهذا كله من التفسير بلا شك؛ فهو ليس من القراءة.

حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَىٰ رَسُولُ اللهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْماً، حَتَّىٰ إِذَا فَاضَتِ العُيُونُ، وَرَقَّتِ القُلُوبُ، وَلَّىٰ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَىٰ اللهِ، قِيلَ: بَلَىٰ، قَالَ: أَي رَبِّ! فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ! اجْعَل لِي عَلَماً أَعْلَمُ ذٰلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِي عَمْرٌو: قَالَ: حَيثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ، وَقَالَ لِي يَعْلَىٰ: قَالَ: خُذْ نُوناً مَيِّتاً، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ. قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيراً، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَـٰهُ﴾ [٦٠]: يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ـ لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ ـ قَالَ: فَبَيْنَما هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ؛ إِذْ تَضَرَّبَ الحُوتُ؛ وَمُوسَىٰ نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْقَظَ؛ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الحُوتُ حَتَّىٰ دَخَلَ البَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ البَحْرِ، حَتَّىٰ كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ. قَالَ لِي عَمْرٌو: هٰكَذَا كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَر ـ وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيانِهِمَا ـ ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [٦٢]، قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللهُ عَنْكَ النَّصَبَ ـ لَيْسَتْ هٰذِهِ عَنْ سَعِيدٍ ـ أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا، فَوَجَدَا خَضِراً. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَىٰ طِنْفِسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَىٰ كَبِدِ البَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَىٰ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا[1]﴾، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَىٰ! إِنَّ لِي عِلْماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْماً لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا عِلْمِي وَما عِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ، إِلَّا كَمَا أَخَذَ هٰذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ. حَتَّىٰ إِذَا رَكِبا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَاراً،

---

(١) تقدم القول في هذه القراءة قبل قليل.

تَـحْمِلُ أَهْلَ هٰذَا السَّاحِلِ إِلَـىٰ أَهْلِ هٰذَا السَّاحِلِ الآخَرِ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ الصَّالِحُ ـ قَالَ: قُلنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ لَا نَـحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِـيهَا وَتِداً، قَـالَ مُـوسَـىٰ: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [٧١] ـ قَـالَ مُـجَاهِدٌ: مُنْكَراً ـ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [٧٢] ـ كَـانَـتِ الأُولَـىٰ نِسْيَاناً، وَالوُسْطَىٰ شَرْطاً، وَالثَّالِثَةُ عَمْداً ـ ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [٧٣]، ﴿لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [٧٤]، قَالَ يَعْلَـىٰ: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْـمَاناً يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَاماً كَافِراً ظَرِيفاً؛ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ، ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَـمْ تَـعْـمَـل بِـالـحِـنْـثِ ـ وَكَـانَ ابْـنُ عَـبَّـاسٍ قَـرَأَهَـا: ﴿زَكِيَّةً﴾، (زَاكِيَةً)[١]: مُسْلِمَةً، كَقَوْلِكَ: غُلَاماً زَكِيّاً ـ فَانْطَلَقَا ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ ـ قَالَ سَعِيدٌ بِـيَدِهِ هٰكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ ـ فَاسْتَقَامَ ـ قَالَ يَعْلَـىٰ: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: فَمَسَحَهُ بِـيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ـ ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [٧٧] ـ قَـالَ سَعِيدٌ: أَجْراً نَأْكُلُهُ ـ ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾ [٧٩] ـ وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ). يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ، وَالغُلَامُ الـمَقْتُولُ اسْمُهُ ـ يَزْعُمُونَ ـ: جَيْسُورٌ ـ ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [٧٩]، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا، فَانْتَفَعُوا بِهَا ـ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالقَارِ ـ ﴿فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [٨٠]، وَكَانَ كَافِراً، ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [٨٠]: أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَـىٰ أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَـىٰ دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا[٢] رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [٨١]؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ وَ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ، الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ؛ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

[مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

---

(١) تقدم القول في هذه القراءة قبل قليل.

(٢) (يُبَدِّلَهُمَا) بفتح الباء وتشديد الدال قراءة نافع وأبي عمرو وأبي جعفر، وقرأ الباقون بسكون الباء وتخفيف الدال. انظر: «الميسر» (٣٠٢).

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَـٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَـٰذَا نَصَبًا﴾ ـ إِلَـىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿عَجَبًا﴾ [٦٢ ـ ٦٣]

﴿صُنْعًا﴾ [١٠٤]: عَمَلاً. ﴿حِوَلًا﴾ [١٠٨]: تَحَوُّلاً.

﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤]. ﴿إِمْرًا﴾ [٧١]، وَ﴿نُّكْرًا﴾ [٧٤]: دَاهِيَةً. ﴿يَنقَضَّ﴾ [٧٧]: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ. (لَتَخِذْتَ) [٧٧] وَ(اتَّـخَذْتَ)(١) وَاحِدٌ. ﴿رُحْمًا﴾ [٨١]: مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَىٰ مَكَّةُ: أُمَّ رُحْمٍ؛ أَيْ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَىٰ الخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ؛ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَىٰ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ: بَلَىٰ، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ! كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَاتَّبِعْهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَىٰ وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الحُوتُ، حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ؛ فَنَزَلَا عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَىٰ رَأْسَهُ، فَنَامَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: ـ وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ العَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ، فَدَخَلَ البَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَىٰ قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الآيَةَ [٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّىٰ جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ الآيَةَ [٦٣]، قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي البَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ

---

(١) (لَتَخِذْتَ) بتخفيف التاء وكسر الخاء، قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب، وقرأ الباقون: (لَتَّخَذْتَ) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء. انظر: «الميسر» (٣٠٢).

عَجباً، وَلِلْحُوتِ سَرباً، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّىٰ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ مُوسَىٰ، قَالَ وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَىٰ. قَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ ﴿أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِي[(١)] مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَداً[(٢)]﴾. قَالَ لَهُ الخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ! إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَّبِعُكَ. قَالَ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [٧٠].

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ ـ يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ ـ فَرَكِبَا فِي السَّفِينَةِ. قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ لِمُوسَىٰ: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللهِ، إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هٰذَا العُصْفُورُ مِنْقَارَهُ. قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَىٰ إِذْ عَمَدَ الخَضِرُ إِلَىٰ قَدُومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ؛ عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا، ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الآيَةَ [٧١]، فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۝٧٤ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [٧٥] ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [٧٤ ـ ٧٧]، فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: إِنَّا دَخَلْنَا هٰذِهِ القَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٨]». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَىٰ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ

(١) (تُعَلِّمَنِي) بإثبات الياء وصلاً ووقفاً قراءة ابن كثير ويعقوب، وأثبتها وصلاً فقط أبو عمرو ونافع وأبو جعفر، وحذفها في الحالين ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم. انظر: «معجم القراءات» (٥/ ٢٥٩).

(٢) تقدم القول في هذا الحرف قريباً.

صَالِحَةٍ غَصْباً، وَأَمَّا الغُلَامُ فَكَانَ كَافِراً. [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٥/٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [١٠٣]

٤٧٢٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [١٠٣]. هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، أَمَّا اليَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَىٰ كَفَرُوا بِالجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالحَرُورِيَّةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧]. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِم: الفَاسِقِينَ. [تحفة: ٣٩٣٦].

٦/٦ ـ بابٌ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [١٠٥] الآيَةَ

٤٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، وَقَالَ: «اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾» [١٠٥].

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ(١)، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٧٨٥، تحفة: ١٣٨٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٩ ـ سُورَةُ كهيعص

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ: اللهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ اليَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ. ﴿فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [٣٨]؛ يَعْنِي: قَوْلَهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [٣٨]: الكُفَّارُ

(١) هذا ليس بمعلق، وهو معطوف علىٰ سعيد بن أبي مريم...، راجع: «الفتح» (٨/ ٤٢٦)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٢٤٧).

يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [٤٦]: لأَشْتِمَنَّكَ. ﴿وَرِءْيًا﴾ [٧٤]: مَنْظَراً. [تغ ٤/ ٢٤٨].

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ، حَتَّىٰ قَالَتْ: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾ [١٨].

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [٨٣]: تُزْعِجُهُمْ إِلَىٰ الْمَعَاصِي إِزْعَاجاً[١]. [فتح ٨/ ٤٢٧].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا﴾ [٨٩]: عِوَجاً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وِرْدًا﴾ [٨٦]: عِطَاشاً. ﴿أَثَٰثًا﴾ [٧٤]: مَالاً. ﴿إِدًّا﴾ [٨٩]: قَوْلاً عَظِيماً. ﴿رِكْزًا﴾ [٩٨] صَوْتاً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [٧٥]: فَلْيَدَعْهُ[٢]. [تغ ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَيًّا﴾ [٥٩]: خُسْرَاناً. ﴿بُكِيًّا﴾ [٥٨]: جَمَاعَةُ بَاكٍ. ﴿صُلِيًّا﴾[٣] [٧٠]: صَلِيَ يَصْلَىٰ. ﴿نَدِيًّا﴾ [٧٣]، وَالنَّادِي وَاحِدٌ: مَجْلِساً.

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [٣٩]

٤٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَىٰ بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ هٰذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ هٰذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ

(١) بيض له في «تغليق التعليق» (٤/ ٢٤٩).
(٢) في «التغليق»: «فليدعه الله في طغيانه».
(٣) بكسر اللام والصاد قراءة حفص وحمزة والكسائي ووافقهم الأعمش، وبضم الصاد كما اختاره البخاري قراءة الباقين، انظر: «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٣١٠).

قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ﴾: وَهٰؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾» [٣٩].
[مسلم: ٢٨٤٩، تحفة: ٤٠٠٢].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا﴾ [٦٤]

٤٧٣١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا﴾. [تحفة: ٥٥٠٥]. [طرفه: ٣٢١٨].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ:
﴿أَفَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالٗا وَوَلَدًا﴾ [٧٧]

٤٧٣٢ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً قَالَ: جِئْتُ العَاصِيَ[(١)] بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقّاً لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً، وَوَلَداً، فَأَقْضِيكَهُ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالٗا وَوَلَدًا﴾ [٧٧]. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. [مسلم: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٥٢٠]. [طرفه: ٢٠٩١].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ ٱلۡغَيۡبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا﴾ [٧٨]

قَالَ: مَوْثِقاً.

٤٧٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ

(١) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٢٢/٦٠٢): «العاصي بالياء وربما حذفت وليس من العصيان، وإنما هو من عصىٰ يعصو إذا ضرب بالسيف».

وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفاً، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ؛ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [٧٧، ٧٨]. قَالَ: مَوْثِقاً. [مسلم: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٥٢٠، تغ ٤/٢٥١]. [طرفه: ٢٠٩١].

لَمْ يَقُلِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: سَيْفاً، وَلَا مَوْثِقاً.

٥/٥ ـ بابٌ ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَىٰ العَاصِي بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَىٰ مَالاً، وَوَلَداً، فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [٧٨]. [مسلم: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٥٢٠]. [طرفه: ٢٠٩١].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [٩٠]: هَدْماً. [تغ ٤/٢٥١].

٤٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، وَكَانَ لِي عَلَىٰ العَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ؟! فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٧٨ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ۝٧٩ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٧٧ ـ ٨٠]. [مسلم: ٢٧٩٥، تحفة: ٣٥٢٠]. [طرفه: ٢٠٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ ـ سُورَةُ طه

قَالَ عِكْرِمَةُ وَالضَّحاكُ(١): بِالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه﴾ [١]: يَا رَجُلُ! [تغ ٤/ ٢٥١].

وَقالَ مُجاهِدٌ: ﴿أَلْقَى﴾ [٨٧]: صَنَعَ. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ، أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَهِيَ: عُقْدَةٌ.

قَالَ مُجاهِدٌ: ﴿أَزْرِى﴾ [٣١]: ظَهْرِي. ﴿فَيَسْحَتَكُمْ﴾(٢) [٦١]: يُهْلِكَكُمْ. ﴿الْمُثْلَى﴾ [٦٣]: تَأْنِيثُ الأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى خُذِ الأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا﴾ [٦٤]: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي: الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [٦٧]: أَضْمَرَ خَوْفاً، فَذَهَبَتِ الوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [٦٧] لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُذُوعِ﴾ [٧١]؛ أَيْ: عَلَى جُذُوعٍ. ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥]: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾ [٩٧] مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِساساً. ﴿لَنَنسِفَنَّهُ﴾ [٩٧]: لَنُذْرِيَنَّهُ. ﴿قَاعًا﴾ [١٠٦]: يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَ(الصَّفْصَفُ): الْمُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾ [٨٧]: أَثْقَالاً. ﴿مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [٨٧]: الْحُلِيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْنَاهَا﴾ [٨٧]: فَأَلْقَيْتُهَا. ﴿أَلْقَى﴾ [٨٧]: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [٨٨]: مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [٨٩]: الْعِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾ [١٠٨]: حِسُّ الأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ [١٢٤]: عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥]: فِي الدُّنْيَا. [تغ ٤/ ٢٥٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِقَبَسٍ﴾ [١٠]: ضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَكَانُوا شَاتِينَ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مَنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ آتِكُمْ بِنَارٍ تُوقِدُونَ. [تغ ٤/ ٢٥٤].

---

(١) من نسختنا الخطية، وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني، وهي رواية أبي ذر، وعند غيره: «قال ابن جبير» عزاها للنسفي ابن حجر. وهذا القول أسنده الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥ ـ ٦) إلىٰ ابن عباس وعكرمة والضحاك وسعيد بن جبير.

(٢) (فَيَسْحَتكم) بفتح الياء والحاء قراءة: ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر، وأبي بكر عن عاصم، وقرأ بضم الياء وكسر الحاء (فيُسْحِتَكم) حمزة والكسائي وحفص عن عاصم وخلف. انظر: «معجم القراءات» (٥/ ٤٤٧).

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾ [١٠٤]: أَعْدَلُهُمْ. [تغ ٤/ ٢٥٥].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾ [١١٢]: لَا يُظْلَمُ، فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾ [١٠٧]: وَادِياً. ﴿أَمْتًا﴾ [١٠٧]: رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١]: حَالَتَهَا الأُولَى. ﴿النُّهَىٰ﴾ [٥٤]: التُّقَى. ﴿ضَنكًا﴾ [١٢٤]: الشَّقَاءُ. ﴿هَوَىٰ﴾ [٨١]: شَقِيَ. ﴿الْمُقَدَّسِ﴾ [١٢]: المُبَارَكِ، ﴿طُوًى﴾ [١٢]: اسْمُ الوَادِي. ﴿بِمِلْكِنَا﴾[١] [٨٧]: بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا سِوًى[٢]﴾ [٥٨]: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾ [٧٧]: يَابِساً. ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾ [٤٠]: مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾ [٤٢]: تَضْعُفَا[٣]. ﴿يَفْرُطَ﴾ [٤٥]: عُقُوبَةً.

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١]

٤٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: آنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [مسلم: ٢٦٥٢، تحفة: ١٤٥٠٧]. [طرفه: ٣٤٠٩].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ۝٧٧ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝٧٨ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ﴾ [٧٧ ـ ٧٩]

﴿الْيَمِّ﴾ [٣٩] البَحْرُ[٤].

---

(١) قال القسطلاني: «بكسر الميم...، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر؛ أي: بأمرنا، وعاصم ونافع بفتحها وحمزة والكسائي بضمها، وثلاثتها في الأصل لغات في مصدر ملكت الشيء».

(٢) بكسر السين والتنوين في الوصل هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو والكسائي وأبي جعفر، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وخلف ويعقوب بضم السين منوناً في الوصل. انظر: «الميسر» (٣١٥).

(٣) وبعض هذه التفاسير نسبت إلى مجاهد. فانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٤) كانت في أصل «السلطانية» في الباب السابق بعد حديث أبي هريرة ﷺ، ونقلتها إلى هنا =

٤٧٣٧ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ[1] عاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَىٰ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ». [مسلم: ١١٣٠، تحفة: ٥٤٥٠]. [طرفه: ٢٠٠٤].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [١١٧]

٤٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَىٰ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، وَأَشْقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ! أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟! ـ أَوْ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي ـ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». [مسلم: ٢٦٥٢، تحفة: ١٥٣٦١]. [طرفه: ٣٤٠٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١ ـ سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ

١/١ ـ بابٌ

٤٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطَه، وَالأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [تحفة: ٩٣٩٥]. [طرفه: ٤٧٠٨].

= لمناسبتها، وهو الذي وجهه العيني في «عمدة القاري» (١٩/ ٦١)، وعليه صنيع الحافظ ابن حجر في «الفتح»، ورقم في «السلطانية» بالحرف (م) إشارة إلى التقديم والتأخير، والله أعلم.

(١) من المخطوط، وهي رواية أبي ذر، وكذلك هي في «صحيح مسلم».

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَٰذًا﴾ [٥٨]: قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣]: مِثْلِ فَلْكَةِ المِغْزَلِ، ﴿يَسْبَحُونَ﴾ [٣٣]: يَدُورُونَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَشَتْ﴾ [٧٨]: رَعَتْ لَيْلاً. ﴿يُصْحَبُونَ﴾ [٤٣]: يُمْنَعونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [٩٢]: قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾ [٩٨]: حَطَبُ بِالحَبَشِيَّةِ. [تغ ٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾ [١٢]: تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَٰمِدِينَ﴾ [١٥]: هَامِدِينَ. ﴿حَصِيدًا﴾: [١٠٠] مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَىٰ الوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [١٩]: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ: ﴿حَسِيرٌ﴾، وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]: بَعِيدٌ. ﴿نُكِّسُوا﴾[1] [٦٥]: رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [٨٠] الدُّرُوعُ. ﴿وَتَقَطَّعُوٓا أَمْرَهُم﴾ [٩٣]: اخْتَلَفُوا. الحَسِيسُ وَالحِسُّ وَالجَرْسُ وَالهَمْسُ وَاحِدٌ: وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الخَفِيِّ. ﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾ [فصلت: ٤٧]: أَعْلَمْنَاكَ. ﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾ [١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهُوَ ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [١٠٩]: لَمْ تَغْدِرْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ [١٣]: تُفْهَمُونَ. ﴿ٱرْتَضَىٰ﴾ [٢٨]: رَضِيَ. ﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ [٥٢]: الأَصْنَامُ. ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾ [١٠٤]: الصَّحِيفَةُ. [تغ ٤/ ٢٥٨].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، شَيْخٌ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَىٰ اللهِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [١٠٤]، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

(١) (نُكِّسُوا) بتشديد الكاف قراءة شاذة قرأ بها بعضهم. انظر: «معجم القراءات» (٦/ ٣٥).

فَيُقَالُ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ٥٦٢٢]. [طرفه: ٣٣٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٢ ـ سُورَةُ الحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ [٣٤]: المُطْمَئِنِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [٥٢]: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. [تغ ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠].

وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ. ﴿إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ [البقرة: ٧٨]: يَقْرَؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّشِيدٍ﴾ [٤٥]: بِالقَصَّةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢]: يَفْرُطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْطُونَ﴾: يَبْطُشُونَ. ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [٢٤]: الإِسْلَامِ ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [٢٤]: أُلْهِمُوا إِلَىٰ القُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِسَبَبٍ﴾ [١٥]: بِحَبْلٍ إِلَىٰ سَقْفِ البَيْتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾ [٢]: تُشْغَلُ. [تغ ٤/ ٢٦٠].

١/١ ـ بابٌ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ [٢]

٤٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا آدَمُ! يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَىٰ بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَىٰ النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الوَلِيدُ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ، حَتَّىٰ تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ. ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾ [٢]. وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ». وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى﴾(١). [مسلم: ٢٢٢، تحفة: ٤٠٠٥، تغ ٤/ ٢٦١]. [طرفه: ٣٣٤٨].

٢/٢ ـ باب ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ شَكٍّ ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [١١ ـ ١٢]

﴿أَتْرَفْنَاهُمْ﴾(٢) [المؤمنون: ٣٣]: وَسَّعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [١١]؛ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَاماً، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هٰذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ، وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ؛ قَالَ: هٰذَا دِينُ سُوءٍ. [تحفة: ٥٥٥٦].

٣/٣ ـ باب ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [١٩]

٤٧٤٣ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا: إِنَّ هٰذِهِ

(١) قال الحافظ ابن حجر: «يعني: أنهم رووه عن الأعمش بإسناده هذا ومتنه لكنَّهم خالفوا في هذه اللفظة». وانظر في هذه القراءة: «تفسير الطبري» (١٦/ ٤٥٧).
(٢) كذا وقع هنا، وهي من السورة التي تليها.

الآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي: حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: قَوْلَهُ. [مسلم: ٣٠٣٣، تحفة: ١١٩٧٤، ١٩٥٢٦، تغ ٤/ ٢٦٢]. [طرفه: ٤٧٤٣].

٤٧٤٤ ـ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [تحفة: ١٠٢٥٦]. [طرفه: ٣٩٦٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣ ـ سُورَةُ المُؤْمِنِينَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ [١٧]: سَبْعَ سَماوَاتٍ. ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠]: خَائِفِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾ [٣٦]: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ [١١٣]: المَلَائِكَةَ. ﴿تَنكِصُونَ﴾ [٦٦]: تَسْتَأْخِرُونَ[1] ﴿لَنَٰكِبُونَ﴾ [٧٤]: لَعَادِلُونَ. ﴿كَٰلِحُونَ﴾ [١٠٤]: عابِسُونَ. [تغ ٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣].

وَقَالَ غَيْرُهُ[2]: ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾ [١٢]: الوَلَدُ. وَ(النُّطْفَةُ): السُّلَالَةُ. وَ(الجِنَّةُ)، وَالجُنُونُ وَاحِدٌ. وَ(الغُثَاءُ): الزَّبَدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ المَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ. ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ [٦٤]: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ. ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [٦٦]: رَجَعَ

(١) جملة: «تنكصون: تستأخرون» لم ترد في المخطوط، ولا في مخطوطة البقاعي، وهي ثابتة عند الحافظ ابن حجر في «الفتح» والعيني في «العمدة»، وهي رواية النسفي.
(٢) هو أبو عبيدة، كما في «الفتح».

علىٰ عَقِبَيْهِ ﴿سَٰمِرًا﴾ [٦٧]: مِنَ السَّمَرِ، وَالجَمِيعُ: السُّمَّارُ، وَ(السَّامِرُ)؛ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الجَمْعِ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [٨٩]: تَعْمُونَ مِنَ السِّحْرِ[١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - سُورَةُ النُّورِ

﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [٤٣]: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ [٤٣]: الضِّيَاءُ. ﴿مُذْعِنِينَ﴾ [٤٩]: يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي: مُذْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١]، وَشَتَّىٰ، وَشَتَاتٌ، وَشَتٌّ: وَاحِدٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾[٢] [١]: بَيَّنَّاهَا. [تغ ٤/ ٢٦٣].

وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ (القُرْآنُ) لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ (السُّورَةُ) لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الأُخْرَىٰ، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ؛ سُمِّيَ قُرْآناً.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثُّمَالِيُّ: (المِشْكَاةُ): الكُوَّةُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ. [تغ ٤/ ٢٦٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]: تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾؛ أَيْ: مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللهُ. وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ؛ أَيْ: تَأْلِيفٌ.

وَسُمِّيَ الفُرْقَانَ، لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ. وَيُقَالُ: لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلاً قَطُّ؛ أَيْ: لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَداً. وَقَالَ: ﴿فَرَّضْنَاهَا﴾ [١]: أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾[٣] يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَكُمْ.

---

(١) من قوله: ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ إلىٰ هنا لم يرد في المخطوط، ولا مخطوطة البقاعي، وهو من حاشية «السلطانية»، وهو ثابت عند الحافظ ابن حجر والقسطلاني وعزوه لرواية النَّسَفي.

(٢) كذا الأصول. قال عياض: «كذا في النسخ»، والصواب: (أنزلناها وفَرَضناها): بيَّناها، فـ (بيَّناها) تفسير (فَرَضناها). انظر: «الفتح» (٨/ ٤٤٧).

(٣) قراءة التشديد هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، والباقون من غير تشديد كما في =

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ [٣١] لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ. [تغ ٤/ ٢٦٤].

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ﴿أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [٣١]: مَنْ لَيْسَ لَهُ إِرَبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَهُمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يَخَافُ عَلَىٰ النِّسَاءِ. وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ(١).

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [٦]

٤٧٤٥ ـ حدثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؟ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَتَىٰ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ. فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ؛ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّىٰ اللهُ فِي كِتَابِهِ. فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا. فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ

= «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٣٥٠)، وانظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، وختم بقوله: «والصواب من القول في ذلك أنَّهما قراءتان قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القرأة فبأيِّتهما قرأ القارئُ فمصيب... إلخ».

(١) من قوله: «وقال الشعبي» إلىٰ هنا لم يرد في المخطوط، ولا مخطوطة البقاعي، وهو من حاشية «السلطانية» وهو في «الفتح» و«إرشاد الساري»، وعزوه للنسفي.

عُوَيْمِراً إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٧]

٤٧٤٦ ـ حَدَّثَنِي سلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا ـ وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، فَأَنْكَر حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ، مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ:
﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٨]

٤٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦ ـ ٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَل مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ

عِنْدَ الخَامِسَةِ؛ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [تحفة: ٦٢٢٥]. [طرفه: ٢٦٧١].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [٩]

٤٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَمِّي القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ[١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ. [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٨٠٨٦]. [طرفه: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].

٥/٥ ـ بابٌ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١]

﴿أَفَّاكٍ﴾ [الشعراء: ٢٢٢]: كَذَّابٌ.

٤٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [١١]. قَالَتْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ. [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦٦٤٩]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٦/٦ ـ بابٌ ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[٢] [١٦]. ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [١٣]

٤٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) أشار الإمام البخاري بهذا إلىٰ ثبوت سماع القاسم بن يحيىٰ من عبيد الله بن عمر.

(٢) كذا وقع هنا سياق آيتين غير متواليتين. وهو الذي في مخطوطة البقاعي، ووقع عند =

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعلقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضٍ. الذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا؛ خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ؛ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي؛ أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ[1] قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ، وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي؛ غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي،

= أبي ذرّ ذكر الآية (١٢ و١٣) على التوالي. ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ـ إلىٰ قوله ـ: ﴿ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾. وهو الذي في نسختنا الخطية المعتمدة.

(١) قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: «وهو ـ يعني: ظفار ـ بالظاء المعجمة والفاء وبعد الألف راء مكسورة، مبنياً، كحضار ـ مدينة باليمن ـ».

وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وواللهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً؛ غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ الإِفْكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَهْوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ اللَّطَفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَاكَ الَّذِي يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ، حَتَّىٰ خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وَهْوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ ـ وَهْيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عامِرٍ خالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ ـ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ؛ أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟! قَالَتْ: أَي هَنْتَاهْ! أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَما قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَىٰ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ تَعْنِي ـ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ! مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟! قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَوَ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا؟! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ

بِنَوْمٍ، حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما ـ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ ـ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَهْلَكَ، وَما نَعْلَمُ إلا خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ؛ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا؛ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَما كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ؛ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ـ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ـ فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ؛ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ؛ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ. فَتَثَاوَرَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ؛ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا، وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذٰلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَما هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي؛ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ،

قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً؛ فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَىٰ اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: «فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ؛ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ ـ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرْآنِ ـ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هٰذَا الحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ـ لَا تُصَدِّقُونِي بِذٰلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ ـ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلاً إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْياً يُتْلَىٰ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ، وَلٰكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ، وَهْوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ؛ مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ! أَمَّا اللهُ ﷻ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ﷻ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [١١]: العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هٰذَا فِي بَرَاءَتِي؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ ـ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي

قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ؛ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي؛ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ. [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٧/٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ [١٥]: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ. ﴿تُفِيضُونَ﴾ [يونس: ٦١]: تَقُولُونَ. [تغ ٤/ ٢٦٤].

٤٧٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ ـ أُمِّ عَائِشَةَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ؛ خَرَّتْ مَغْشِيّاً عَلَيْهَا. [تحفة: ١٨٣١٨]. [طرفه: ٣٣٨٨].

٨/٨ ـ بابٌ ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥]

٤٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ[١] بِأَلْسِنَتِكُمْ. [تحفة: ١٦٢٤٩]. [طرفه: ٤١٤٤].

(١) انظر: «معجم القراءات» (٦/ ٢٣٨).

٩/٨ ـ باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦]

٤٧٥٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَىٰ عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَىٰ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ وُجُوهِ المُسْلِمِينَ. قَالَتِ: ائْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْراً غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَثْنَىٰ عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْياً مَنْسِيّاً. [تحفة: ٥٨٠١، ١٦٢٥٧]. [طرفه: ٣٧٧١].

٤٧٥٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عَائِشَةَ... نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: نِسْياً مَنْسِيّاً. [تحفة: ٦٣٢٩]. [طرفه: ٣٧٧١].

١٠/٩ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [١٧]

٤٧٥٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذَنِينَ لِهٰذَا؟ قَالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ. قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ: لٰكِنْ أَنْتَ. [مسلم: ٢٤٨٨، تحفة: ١٧٦٤٣]. [طرفه: ٤١٤٦].

١١/١٠ ـ باب ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَشَبَّبَ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَىٰ مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ! قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هٰذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾؟! [١١]. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَىٰ. وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢٤٨٨، تحفة: ١٧٦٤٣]. [طرفه: ٤١٤٦].

١٢/١١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝١٩ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٩ ـ ٢٠]

تَشِيعُ: تَظْهَرُ(١).

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢].

٤٧٥٧ ـ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيباً، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي(٢)، وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ؟ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الخَزْرَجِ ـ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذٰلِكَ الرَّجُلِ ـ فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ. حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ شَرٌّ فِي المَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذٰلِكَ اليَوْمِ؛ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ، وَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ! تَسُبِّينَ

---

(١) «تشيع: تظهر» من المخطوط، وأثبتها القسطلاني وقال: «سقط لغير أبي ذر».
(٢) معناه: ذكروهم بسوء.

ابْنَكِ؟! فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ أُمّ! تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟! فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ! فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرَتْ لِيَ الحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هٰذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللهِ. فَرَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، كَأَنَّ الذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً. وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلنِي إِلَىٰ بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِي الغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومانَ فِي السُّفلِ، وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ! خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ ـ وَاللهِ ـ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ؛ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا؛ لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا. وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ. فَاسْتَعْبَرْتُ، وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ البَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنَيَّةُ! إِلَّا رَجَعْتِ إِلَىٰ بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ.

وَلَقَدْ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيباً، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّىٰ تَدْخُلَ الشَّاةُ، فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا. وانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَىٰ تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ. وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَىٰ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَىٰ قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ يَا عائِشَةُ! إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوأً، أَوْ ظَلَمْتِ، فَتُوبِي

إِلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ». قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هٰذِهِ المَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئاً؟ فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَالتَفَتُّ إِلَىٰ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالتَفَتُّ إِلَىٰ أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ. فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَواللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ـ واللهُ ﷿ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ ـ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، وَلَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ، وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ فَعَلتُ ـ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ ـ لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً ـ وَالتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ ـ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. وَأُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ! فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَباً، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ، وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلٰكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ، وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْراً، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ، هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَداً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ، ﴿وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾؛ يَعْنِي: مِسْطَحاً. ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [٢٢]، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ يَا رَبَّنَا! إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦٧٩٨، تغ ٤/ ٢٦٥]. [طرفه: ٢٥٩٣].

١٣/١٢ ـ بابٌ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [٣١]

٤٧٥٨ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الـمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَـمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [تحفة: ١٦٧٢١، تغ ٤/٢٦٩]. [طرفه: ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: لَـمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [تحفة: ١٧٨٥١]. [طرفه: ٤٧٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٥ ـ سُورَةُ الفُرْقَانِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [٢٣]: مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [٤٥]: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمسِ. ﴿سَاكِنًا﴾ [٤٥]: دَائِماً. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [٤٥] طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾ [٦٢]: مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. [تغ ٤/ ٢٧٠].

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [٧٤]: فِي طَاعَةِ اللهِ، وَما شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الـمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَىٰ حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ. [تغ ٤/ ٢٧١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ [١٣]: وَيْلاً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالاِضطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾ [٥]: تُقْرَأُ عَلَيْهِ؛ مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ. ﴿ٱلرَّسِّ﴾ [٣٨]: المَعْدِنُ، جَمْعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَؤُا۟﴾ [٧٧]: يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئاً: لَا يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥]: هَلَاكاً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عُتُوًّا﴾ [٢١] طَغَوْا.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦]: عَتَتْ عَنِ الخُزَّانِ(١). [تغ ٤/ ٢٧٢].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ١٢٩٦]. [طرفه: ٦٥٢٣].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨]: العُقُوبَةَ

٤٧٦١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [٦٨]. [مسلم: ٨٦، تحفة: ٩٤٨٠، ٩٣١١]. [طرفه: ٤٤٧٧].

٤٧٦٢ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

(١) ذكره هنا استطراداً لما ذكر قوله: «وعتوا».

بِٱلْحَقِّ﴾[(١)]. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هٰذِهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ، الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ. [مسلم: ٣٠٢٣، تحفة: ٥٥٩٩]. [طرفه: ٣٨٥٥].

٤٧٦٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلتُ فِيهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [مسلم: ٣٠٢٣، تحفة: ٥٦٢١]. [طرفه: ٣٨٥٥].

٤٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: كَانَتْ هٰذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: ٣٠٢٣، تحفة: ٥٦٢٤]. [طرفه: ٣٨٥٥].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [٦٩]

٤٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبْزَىٰ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[(٢)] ـ حَتَّىٰ بَلَغَ ـ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [٦٨ ـ ٧٠]، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ[(٣)]، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٠]. [مسلم: ٣٠٢٣، تحفة: ٥٦٢٤]. [طرفه: ٣٨٥٥].

---

(١) في نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي «والذين لا يقتلون» وهي رواية أبي ذر، وقد وجّه ما وقع في رواية أبي ذر الدمامينيُّ في «المصابيح» (٨/ ٣٣٤).
(٢) في نسختنا الخطية: «والذين لا يقتلون» وهي رواية أبي ذر والأصيلي، وانظر: تعليقنا على (٤٧٦٢).
(٣) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي ـ مصححاً عليها ـ، وهي رواية أبي ذر.

٤/٤ ـ بابٌ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٧٠]

٤٧٦٦ ـ حدثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبْزَىٰ: أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [مسلم: ٣٠٣٢، تحفة: ٥٦٢٤]. [طرفه: ٣٨٥٥].

٥/٥ ـ بابٌ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [٧٧]: هَلَكَةً

٤٧٦٧ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٦]. [طرفه: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٦ ـ سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ [١٢٨]: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨]: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ. ﴿مُسَحَّرِينَ﴾: المَسْحُورِينَ.

﴿لَيْكَةِ﴾[1] [١٧٦] وَالأَيْكَةُ: جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ﴾ [١٨٩]: إِظْلَالُ العَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَّوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]: مَعْلُومٍ[2]. ﴿كَٱلطَّوْدِ﴾ [٦٣]: الجَبَلِ. ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ [٥٤]: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [٢١٩]: المُصَلِّينَ.

---

(١) هكذا قرأها نافع وابن كثير وابن عامر وأبو جعفر، وقرأ الباقون: «أَصْحَابُ الأَيْكَةِ». انظر: «الميسر» (٣٧٤).

(٢) قال الحافظ: «محله في سورة «الحجر»، ووقع هنا غلطاً، وكأنه انتقل من بعض من نسخ الكتاب من محله».



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [١٢٩]: كَأَنَّكُمْ. «الرِّيعُ»: الأَيْفَاعُ مِنَ الأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ رِيْعَةٌ[١]. ﴿مَصَانِعَ﴾ [١٢٩]: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهِينَ﴾[٢]: مَرِحِينَ، ﴿فَرِهِينَ﴾ [١٤٩] بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: ﴿فَرِهِينَ﴾: حَاذِقِينَ. ﴿تَعْثَوْا﴾ [١٨٣]: أَشَدُّ الفَسَادِ، عَاثَ يَعِيثُ عَيْثاً. ﴿وَالْجِبِلَّةَ﴾ [١٨٤]: الخَلْقُ، جُبِلَ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلاً وَجِبِلاً وَجُبْلاً؛ يَعْنِي: الخَلْقَ. قاله ابنُ عبّاسٍ[٣]. [تغ ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤].

١/١ ـ باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرىٰ[٤] أَبَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ الغَبَرَةُ وَالقَتَرَةُ». الغَبَرَةُ هِيَ القَتَرَةُ. [تحفة: ١٤٣٢٤، تغ ٤/ ٢٧٤]. [طرفه: ٣٣٥٠].

٤٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَىٰ الكَافِرِينَ». [تحفة: ١٣٠٢٤]. [طرفه: ٣٣٥٠].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، وهكذا ضبطها الحافظ في «الفتح».

(٢) (فرهين) من غير ألف قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب، وقرأ الباقون (فارهين) بزيادة ألف. انظر: «الميسر» (٣٧٣).

(٣) «قاله ابنُ عباسٍ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٤) «يرىٰ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولغير أبي ذر: «أَرِيَ».

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ:

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾ [٢١٤ ـ ٢١٥]: أَلِنْ جانِبَكَ

٤٧٧٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤]. صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ! يَا بَنِي عَدِيٍّ!». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ؟ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: نَعَمْ؛ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقاً، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [٢]. [مسلم: ٢٠٨، تحفة: ٥٥٩٤]. [طرفه: ١٣٩٤].

٤٧٧١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤]. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ! عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ! بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً». تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [مسلم: ٢٠٦، تحفة: ١٣١٥٦، ١٥١٦٤، ١٣٣٤٨، تغ ٤/ ٢٧٥]. [طرفه: ٢٧٥٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ سُورَةُ النَّمْلِ

وَ﴿ٱلْخَبْءَ﴾ [٢٥]: مَا خَبَأْتَ. ﴿لَا قِبَلَ﴾ [٣٧]: لَا طَاقَةَ. ﴿ٱلصَّرْحَ﴾ [٤٤]: كُلُّ مِلَاطٍ اتُّخِذَ مِنَ القَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: القَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ﴾ [٢٣]: سَرِيرٌ كَرِيمٌ، حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ [٣٨]: طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾ [٧٢]: اقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾ [٨٨]: قَائِمَةً. ﴿أَوْزِعْنِي﴾ [١٩]: اجْعَلْنِي.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾ [٤١] غَيِّرُوا. ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ [٤٢] يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. (الصَّرْحُ): بِرْكَةُ مَاءٍ، ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ. [تغ ٤/ ٢٧٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ سُورَةُ القَصَصِ

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [٨٨] إِلَّا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ [٦٦]: الحُجَجُ. [تغ ٤/ ٢٧٧].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [٥٦]

٤٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [٥٦]. [مسلم: ٢٤، تحفة: ١١٢٨١]. [طرفه: ١٣٦٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا العُصْبَةُ مِنَ الرِّجالِ. ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [٧٦]: لَتُثْقِلُ. ﴿فَٰرِغًا﴾ [١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَىٰ. ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾ [٧٦]: المَرِحِينَ، ﴿قُصِّيهِ﴾ [١١]: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ؛ أَنْ يَقُصَّ الكَلَامَ، ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]. [تغ ٤/٢٧٧].

﴿عَن جُنُبٍ﴾ [١١]: عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أيضاً. ﴿يَبْطِشَ﴾ [١٩]: وَيَبْطُشُ[1]. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾ [٢٠]: يَتَشَاوَرُونَ. العُدْوَانُ وَالعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿ءَانَسَ﴾ [٢٩]: أَبْصَرَ. (الجِذْوَةُ): قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ؛ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَ(الشِّهَابُ) فِيهِ لَهَبٌ، وَالحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ، وَالأَفَاعِي، وَالأَسَاوِدُ. ﴿رِدْءًا﴾ [٣٤]: مُعِيناً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَدِّقُنِىٓ﴾ [٣٤]. [تغ ٤/٢٧٨].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ [٣٥]: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئاً فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُداً. ﴿مَقْبُوحِينَ﴾: [٤٢]: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾ [٥١]: بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَىٰٓ﴾ [٥٧]: يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾ [٥٨]: أَشِرَتْ. ﴿فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [٥٩]: أُمُّ القُرَىٰ مَكَّةُ وَما حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾ [٦٩]: تُخْفِي، أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكَنَنْتُهُ: أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ [٨٢] مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ﴾ [إبراهيم: ١٩]. ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

٢/٢ ـ بابٌ ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآيَةَ [٨٥]

٤٧٧٣ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ العُصْفُرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [٨٥]؛ قَالَ: إِلَىٰ مَكَّةَ. [تحفة: ٦٠٩٤].

(١) قرأ أبو جعفر: «يَبْطُشُ» بضم الطاء، وقرأ الباقون بكسر الطاء، والمثبت أعلاه من نسختنا الخطية، و«السلطانية»، ووقع في نسخة البقاعي: «يَبطِش ونبطُشُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩ ـ سُورَةُ العَنْكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٣٨]: ضَلَلَةً. وَقَالَ غيرُهُ: الحَيَوَانُ والحيُّ وَاحِدٌ[١]. [تغ ٤/ ٢٧٨].

﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [٣]: عَلِمَ اللهُ ذٰلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلِيَمِيزَ اللهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]. ﴿وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [١٣]: أَوْزَاراً مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠ ـ سُورَةُ الرُّومِ

﴿فَلَا يَرْبُوا﴾ [٣٩] مَنْ أَعْطَىٰ يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾ [١٥]: يُنَعَّمُونَ. ﴿يَمْهَدُونَ﴾ [٤٤]: يُسَوُّونَ المَضَاجِعَ. ﴿الْوَدْقَ﴾ [٤٨]: المَطَرُ. [تغ ٤/ ٢٧٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [٢٨] فِي الآلِهَةِ. وَفِيهِ: تَخَافُونَهُمْ أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾ [٤٣]: يَتَفَرَّقُونَ، ﴿فَاصْدَعْ﴾ [الحجر: ٩٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ضُعْفٌ[٢] وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السُّوأَىٰ﴾ [١٠]: الإِسَاءَةُ جَزَاءُ المُسِيئِينَ. [تغ ٤/ ٢٧٨، ٢٧٩].

٤٧٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ

---

(١) من «وقال غيره» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي.

(٢) قرأ بفتح الضاد من «ضَعف»: أبو بكر، وحفصٌ ـ بخلف عنه ـ عن عاصمٍ، وحمزة، والأعمش، وقرأ الباقون ـ وهو الثاني لحفص ـ: «ضُعف» بضم الضاد.

الزُّكَامِ، فَفَزِعْنَا، فَأَتَيتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وَإِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ، وَيَرَىٰ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا؛ فَادْعُ اللهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠] إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٥]. أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ؟ فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَىٰ ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [١ ـ ٣]. وَالرُّومُ قَدْ مَضَىٰ. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٤]. [طرفه: ١٠٠٧].

٢ ـ بابٌ ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [٣٠]: لِدِينِ اللهِ

﴿خَلْقُ(١) ٱلْأَوَّلِينَ﴾: دِينُ الأَوَّلِينَ، وَ(الفِطْرَةُ): الإِسْلَامُ.

٤٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [٣٠]. [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٥٣١٧]. [طرفه: ١٣٥٨].

(١) (خَلْقُ) بفتح الخاء وسكون اللام قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر والكسائي ويعقوب، وقرأ الباقون (خُلُق) بضم الخاء واللام. انظر: «معجم القراءات» (٦/ ٤٤٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣١ ـ سُورَةُ لُقْمَانَ

١/١ ـ ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ [١٣]». [مسلم: ١٢٤، تحفة: ٩٤٢٠]. [طرفه: ٣٢].

٢/٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧ ـ حدثني إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «ما المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ المَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الحُفَاةُ العُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ(١) الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [٣٤]» ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هٰذَا

(١) تقدم القول في هذه القراءة.

جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [مسلم: ٩، تحفة: ١٤٩٢٩]. [طرفه: ٥٠].

٤٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾». [تحفة: ٧٤٢٥]. [طرفه: ١٠٣٩].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ ـ سُورَةُ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّهِينٍ﴾ [٨]: ضَعِيفٍ؛ نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾ [١٠]: هَلَكْنَا. [تغ ٤/ ٢٨٠].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْجُرُزِ﴾ [٢٧]: الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَراً لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئاً. ﴿يَهْدِ﴾ [٢٦] يُبَيِّنُ[1]. [تغ ٤/ ٢٨٠].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم﴾ [١٧]

٤٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ اللهُ مِثْلَه. قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

---

(١) المثبت بالتحتانية من مخطوطة البقاعي، وحاشية نسختنا الخطية، وهو رواية أبوي ذر والوقت وهو قراءة العشرة، وفي نسختنا الخطية واليونينية: (﴿نَهْدِ﴾: نُبَيِّنُ) وهي قراءة ابن عباس وعلي بن أبي طالب، وقتادة وزيد عن يعقوب. انظر: «معجم القراءات» (٧/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَّاتِ[1] أَعْيُنٍ. [مسلم: ٢٨٢٤، تحفة: ١٣٦٧٥، ١٢٥٠٩، تغ ٤/ ٢٨٢]. [طرفه: ٣٢٤٤].

٤٧٨٠ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً[2]، بَلْهَ[3] مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [١٧]. [مسلم: ٢٨٢٤، تحفة: ١٢٤٨٧]. [طرفه: ٣٢٤٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٣ ـ سُورَةُ الأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾ [٢٦]: قُصُورِهِمْ. [تغ ٤/ ٢٨٢].

١/١ ـ ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [٦]

٤٧٨١ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً؛ فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٣٦٠٤]. [طرفه: ٢٢٩٨].

(١) بالجمع قراءة: عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة ﷺ، «معجم القراءات» (٧/ ٢٣٠).
(٢) كذا هنا، وفي مسلم أيضاً وغيره. وضبطها الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥١٦) بالدال المهملة، وهي في بعض النسخ والروايات.
(٣) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وفي حاشيتيهما: «من بله» معزواً لأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وانظر بلابد «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٠ـ ٤٩١).

٢/٢ ـ بابٌ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [٥]

٤٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الـمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِـمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّىٰ نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. [مسلم: ٢٤٢٥، تحفة: ٧٠٢١].

٣/٣ ـ بابٌ ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ [٢٣]

﴿نَحْبَهُۥ﴾ [٢٣]: عَهْدَهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [١٤]: جَوَانِبِهَا. ﴿ٱلْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا﴾ [١٤]: لَأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: نُرَىٰ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [٢٣]. [مسلم: ١٩٠٣، تحفة: ٥٠٦]. [طرفه: ٢٨٠٥].

٤٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَـمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الـمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، لَـمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [تحفة: ٣٧٠٣]. [طرفه: ٢٨٠٧].

٤/٤ ـ بابٌ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٢٨]

وَقَالَ مَعْمَرٌ[١]: (التَّبَرُّجُ): أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. [تغ ٤/٢٨٢]. ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ [٦٢]: اسْتَنَّهَا: جَعَلَهَا.

(١) «وقال معمر» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

٤٧٨٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً؛ فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾» [٢٨]: إِلَىٰ تَمَامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. [مسلم: ١٤٧٥، تحفة: ١٧٧٦٧]. [طرفه: ٤٧٨٦].

٥/٤٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [٣٤]: القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. [تغ ٤/ ٢٨٣].

٤٧٨٦ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي، حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ـ إِلَىٰ ـ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١] وَأَبُو سُفْيَانَ المَعْمَرِيُّ، عن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ. [مسلم: ١٤٧٥، تحفة: ١٧٧٦٧، ١٦٦٣٢، تغ ٤/ ٢٨٣]. [طرفه: ٤٧٨٥].

(١) رواية عبد الرزاق وصلها مسلم (١٤٧٥) (٣٥).

٦/٦ ـ بابٌ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [٣٧]

٤٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [تحفة: ٢٩٦]. [طرفه: ٧٤٢٠].

٧/٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِئُ[1] مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجِئُ﴾: تُؤَخِّرُ، ﴿أَرْجِئْهُ﴾[2] [الأعراف: ١١١]، [الشعراء: ٣٦]: أَخِّرْهُ. [تغ ٤/ ٢٨٥].

٤٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغارُ عَلَىٰ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: مَا أُرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [مسلم: ١٤٦٤، تحفة: ١٦٧٩٩]. [طرفه: ٥١١٣].

٤٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ؛ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً.

تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِماً. [مسلم: ١٤٧٦، تحفة: ١٧٩٦٥، تغ ٤/ ٢٨٥].

---

(١) «تُرْجِئُ» قرأها بهمزةٍ مضمومةٍ: ابن كثير وأبو عمرو وابنُ عامر وشعبة ويعقوب، وقرأ الباقون ـ إلا هشاماً ـ «تُرجي» بياء ساكنة. «الميسر» (٤٢٥).

(٢) قرأ «أرجِئْهُ» أبو عمرو ويعقوب وهشام وشعبة في وجههما الثاني بالهمزة وضم الهاء من غير إشباع. انظر: «الميسر» (١٦٤).

٨/٨ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣]

يُقالُ: ﴿إِنَاهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنَىٰ يَأْنِي أَنَاةً، فَهُو آنٍ[١].

﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [٦٣]: إِذَا وَصَفتَ صِفَةَ الـمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةً، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفاً وَبَدَلاً، وَلَـمْ تُرِدِ الصِّفَةَ، نَزَعْتَ الهَاءَ مِنَ الـمُؤَنَّثِ، وَكَذٰلِكَ لَفْظُهَا فِي الوَاحِدِ والِاثْنَيْنِ وَالـجَمِيعِ، لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ.

٤٧٩٠ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الـمُؤْمِنِينَ بِالـحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الـحِجَابِ. [تحفة: ١٠٤٠٩]. [طرفه: ٤٠٢].

٤٧٩١ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا القَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَـمْ يَقُومُوا، فَلَـمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَامَ، فَلَـمَّا قَامَ؛ قَامَ مَنْ قَامَ؛ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَىٰ الـحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [٥٣]. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٦٥١]. [طرفه: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١].

---

(١) «فهو آن» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٤٧٩٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الآيَةِ آيَةِ الحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي البَيْتِ، صَنَعَ طَعَاماً، وَدَعَا القَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣] فَضُرِبَ الحِجَابُ وَقَامَ القَوْمُ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٩٥٥]. [طرفه: ٤٧٩١].

٤٧٩٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِياً، فَيَجِيءُ قَوْمٌ؛ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا أَجِدُ أَحَداً أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي البَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ. فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ، كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي البَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقاً نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ القَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ البَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً، أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٠٤٦]. [طرفه: ٤٧٩١].

٤٧٩٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُونَ لَهُ،

فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ؛ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ جَرَىٰ بِهِمَا الحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ؛ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ[1]: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٧٠٢، ٧٩٥، تغ ٤/٢٨٦]. [طرفه: ٤٧٩١].

٤٧٩٥ ـ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ. فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ». [مسلم: ٢١٧٠، تحفة: ١٦٨٠٥]. [طرفه: ١٤٦].

٩/٩ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ۝ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ [٥٤ ـ ٥٥]

٤٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي القُعَيْسِ؛ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا

(١) مراده بذلك أن عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة؛ لأنَّه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه، «فتح الباري» (١٠/٥١٣).

القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَفلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ؟ عَمُّكِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٦٤٨١]. [طرفه: ٢٦٤٤].

١٠/١٠ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [٥٦]

قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ. [تغ ٤/٢٨٦، فتح ٨/٥٣٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ [٦٠]: لَنُسَلِّطَنَّكَ. [تغ ٤/٢٨٦].

٤٧٩٧ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ[1]؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: ٤٠٦، تحفة: ١١١١٣]. [طرفه: ٣٣٧٠].

٤٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ

(١) «عليك» من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ محَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، وَقَالَ: «كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ محمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [تحفة: ٤٠٩٣، تغ ٤/ ٢٨٧]. [طرفه: ٦٣٥٨].

١١/١١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾ [٦٩]

٤٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلاً حَيِيًّا، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [٦٩]». [تحفة: ١٢٢٤٢، ١٢٣٠٢، ١٤٤٨٠]. [طرفه: ٢٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٤ ـ سُورَةُ سَبَأ

يُقَالُ: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ [٥ ـ ٣٨]: مُسَابِقِينَ، ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]: بِفَائِتِينَ، «مُعَاجِزِيَّ»: مُسَابِقِيَّ[(١)]. ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ. ﴿سَبَقُوٓا۟﴾ [الأنفال: ٥٩]: فاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩]: لَا يَفُوتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤]: يُعْجِزُونَا، قَوْلُهُ: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ. وَمَعْنَىٰ ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ؛ يُرِيدُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿مِعْشَارَ﴾ [٤٥]: عُشْرٌ. «الأُكُلُ»: الثَّمَرُ. ﴿بَٰعِدْ﴾ [١٩]: وَبَعِّدْ[(٢)] وَاحِدٌ.

---

(١) (معاجزي: مسابقي) من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي وهي رواية أبوي ذر والوقت، وابن عساكر.

(٢) بإسقاط الألف وتشديد العين (بَعِّدْ) قراءة ابن كثير وأبي عمرو وهشام، وقرأ يعقوب (باعَدَ) =

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [٣]: لَا يَغِيبُ. ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ [١٦]: السُّدُّ؛ مَاءٌ أَحْمَرُ أَرْسَلَهُ اللهُ فِي السُّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا المَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ المَاءُ الأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلٰكِنْ كَانَ عَذَاباً أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. [تغ ٤/ ٢٨٧].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ المُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ اليَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: العَرِمُ الوَادِي. السَّابِغَاتُ: الدُّرُوعُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَازَىٰ﴾[(١)] [١٧]: يُعَاقَبُ. ﴿أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [٤٦]: بِطَاعَةِ اللهِ. ﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ [٤٦]: وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. ﴿ٱلتَّنَاوُشُ﴾ [٥٢]: الرَّدُّ مِنَ الآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤]: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِم﴾ [٥٤]: بِأَمْثَالِهِمْ. [تغ ٤/ ٢٨٨].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْجَوَابِ﴾ [١٣]: كَالجَوْبَةِ مِنَ الأَرْضِ، «الخَمْطُ»: الأَرَاكُ. وَ(الأَثَلُ): الطَّرْفَاءُ. ﴿ٱلْعَرِمِ﴾ [١٦]: الشَّدِيدُ. [تغ ٤/ ٢٨٨].

١/١ ـ بابٌ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [٢٣]

٤٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هٰكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ ـ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ، فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا

= بفتح العين والدال، والباقون (بعد) بكسر العين المخففة. انظر: «الميسر» (٤٣٠).

(١) (يُجَازَىٰ) بالمثناة التحتية وفتح الزاي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر وأبي بكر عن عاصم، وقرأ الباقون (نُجَازِي) بالنون وكسر الزاي. انظر: «معجم القراءات» (٧/ ٣٥٦).

إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّىٰ يُلْقِيهَا عَلَىٰ لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ[(١)] مِنَ السَّمَاءِ». [تحفة: ١٤٢٤٩]. [طرفه: ٤٧٠١].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ!». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: مَالَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾. [مسلم: ٢٠٨، تحفة: ٥٥٩٤]. [طرفه: ١٣٩٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٥ ـ سُورَةُ «الملائكة»[(٢)]

قَالَ مُجَاهِدٌ: (القِطْمِيرُ): لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾ [١٨] مُثَقَّلَةٌ. [تغ ٤/ ٢٨٩].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَرُورُ﴾ [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٣)]: ﴿الْحَرُورُ﴾: بِاللَّيْلِ، وَ(السَّمُومُ): بِالنَّهَارِ. ﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [٢٧]: أَشَدُّ سَوَادٍ، الغِرْبِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ. [تغ ٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠].

---

(١) (سمعت) من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر.
(٢) هي سورة «فاطر».
(٣) هذا التعليق لم يجده الحافظ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٦ ـ سُورَةُ ﴿يسٓ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤]: شَدَّدْنَا. ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِ﴾ [٣٠]. : كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِما ضَوْءَ الآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذٰلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [٤٠]: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُما مِنَ الآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [٤٢]: مِنَ الأَنْعَامِ. ﴿فَكِهُونَ﴾[1] [٥٥]: مُعْجَبُونَ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [٧٥]: عِنْدَ الحِسَابِ. [تغ ٤/ ٢٩٠].

وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ [٤١]: المُوقَرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَٰٓئِرُكُمْ﴾ [١٩]: مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنسِلُونَ﴾ [٥١]: يَخْرُجُونَ. ﴿مَّرْقَدِنَا﴾ [٥٢]: مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾ [١٢]: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ [٦٧]: وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ. [تغ ٤/ ٢٩٠].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ:
﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [٣٨]

٤٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [٣٨]». [مسلم: ١٥٩، تحفة: ١١٩٩٣]. [طرفه: ٣١٩٩].

٤٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) (فكهون) بإسقاط الألف هي قراءة أبي جعفر ووافقه الحسن، وقرأ الباقون (فاكهون) بالألف. انظر: «الميسر» (٤٤٤).

﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ﴾ «قَالَ: مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [مسلم: ١٥٩، تحفة: ١١٩٩٣]. [طرفه: ٣١٩٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٧ ـ سُورَةُ ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣]: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾ [٨]: يُرْمَوْنَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [٩]: دَائِمٌ. ﴿لَّازِبٍ﴾ [١١]: لَازِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ [٢٨]؛ يَعْنِي: الحقَّ، الكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿غَوْلٌ﴾ [٤٧]: وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿يُنزَفُونَ﴾ [٤٧]: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١]: شَيْطانٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [٧٠]: كَهَيْئَةِ الهَرْوَلَةِ. ﴿يَزِفُّونَ﴾ [٩٤]: النَّسَلَانُ فِي المَشْيِ. ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًاۚ﴾ [١٥٨]، قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: المَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الجِنِّ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [١٥٨]: سَتُحْضَرُ لِلحِسَابِ. [تغ ٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾ [١٦٥]: المَلَائِكَةُ. ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [٢٣] ﴿سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [٥٥]: وَوَسَطِ الجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾ [٦٧]: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالحَمِيمِ. ﴿مَّدْحُورًا﴾(١) [الإسراء: ١٨، ٣٩]: مَطْرُوداً. ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [٤٩]: اللُّؤْلُؤُ المَكْنُونُ. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [٧٨، ١٠٨، ١٢٩]: يُذْكَرُ بِخَيرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [١٤]: يَسْخَرُونَ. ﴿بَعْلًا﴾ [١٢٥] رَبّاً. [تغ ٤/ ٢٩٣].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْراً مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [تحفة: ٩٢٦٦]. [طرفه: ٣٤١٢].

---

(١) قال بعض الشراح: «أراد أن يفسر «دُحوراً» التي في ﴿الصَّافَّاتِ﴾؛ ففسر (مدحوراً) التي في سورة ﴿الإسراء﴾».

٤٨٠٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ، فَقَدْ كَذَبَ». [تحفة: ١٤٢٣٤]. [طرفه: ٣٤١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ ـ سُورَةُ ﴿صٓ﴾

١/١ ـ [بابٌ]

٤٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنِ السَّجْدَةِ فِي ﴿صٓ﴾؟ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [تحفة: ٦٤١٦]. [طرفه: ٣٤٢١].

٤٨٠٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنْ سَجْدَةٍ ﴿صٓ﴾؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾؟ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عليه السلام[1] فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٦٤١٦]. [طرفه: ٣٤٢١].

﴿عُجَابٌ﴾ [٥]: عَجِيبٌ. القِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ هَا هُنَا صَحِيفَةُ الحَسَنَاتِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ [٢]: مُعَازِّينَ. ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾ [٧]: مِلَّةُ قُرَيْشٍ. (الِاخْتِلَاقُ): الكَذِبُ. ﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾ [١٠]: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. قَوْلُهُ: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ [١١]؛ يَعْنِي: قُرَيْشاً. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ [١٣]: القُرُونُ

---

(١) «فسجدها داود عليه السلام» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي وأثبتها الحافظ في «الفتح»، وهي رواية أبي ذر الهروي.

الـمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥]: رُجُوعٍ. ﴿قِطَّنَا﴾ [١٦]: عَذَابَنَا. ﴿أَتَّخَذْنَهُمْ سُخْرِيًّا(١)﴾ [٦٣]: أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَتْرَابٌ﴾ [٥٢]: أَمْثَالٌ. [تغ ٤/ ٢٩٥].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الأَيْدُ﴾ [١٧]: القُوَّةُ فِـي العِبَادَةِ. ﴿ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [٤٥]: البَصَرُ فِـي أَمْرِ اللهِ. ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ [٣٢]: مِنْ ذِكْرٍ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ [٣٣]: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الـخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾ [٣٨]: الوَثَاقِ.

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

٤٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُـحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الـجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَـيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِـمَةً نَـحْوَهَا ـ لِـيَقْطَعَ عَلَـيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِـي اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَـىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الـمَسْجِدِ، حَتَّـىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَـيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَـيمانَ: رَبِّ هَبْ لِـي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئاً. [مسلم: ٥٤١، تحفة: ١٤٣٨٤]. [طرفه: ٤٦١].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩ ـ حَدَّثَنا قُتَـيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَـلْنَا عَلَـىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِـمَ شَيْئاً فَلْـيَقُل بِهِ، وَمَنْ لَـمْ يَعْلَـمْ فَلـيَقُلِ: اللهُ أَعْلَـمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْـمِ أَنْ يَقُولَ لِـمَا لَا يَعْلَـمُ: اللهُ أَعْلَـمُ، قَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِـيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]. وَسَأُحَـدِّثُكُـمْ عَـنِ الدُّخـانِ، إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ دَعا قُرَيشاً إِلَـى الإِسْلَامِ فَأَبْطَؤُوا عَلَـيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّـي عَلَـيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّـىٰ أَكَلُوا الـمَيْتَةَ وَالـجُلُودَ، حَتَّـىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَىٰ بَـيْنَهُ وَبَـيْنَ السَّمَاءِ دُخَاناً مِنَ الـجُوعِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ

(١) بضم أوله (سُخريّاً) قراءة نافع وحمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون «سِخريّاً» بكسر أوله.

بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠، ١١]. قَالَ: فَدَعَوْا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُوا ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٢ ـ ١٥]. أَفَيُكْشَفُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٤]. [طرفه: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٩ ـ سُورَةُ الزُّمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَن يَتَّقِى بِوَجْهِهِۦ﴾ [٢٤]: يُجَرُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [فصلت: ٤٠]: ﴿غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [٢٨]: لَبْسٍ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [٢٩]: مَثَلٌ لِآلِهَتِهِمِ البَاطِلِ، وَالإِلَٰهِ الحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [٣٦]: بِالأَوْثَانِ. ﴿خَوَّلْنَا﴾ [٤٩]: أَعْطَيْنَا. ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ [٣٣]: القُرْآنِ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [٣٣]: المُؤْمِنُ، يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: هٰذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. [تغ ٤/ ٢٩٧].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾ [٢٩]: الرَّجُلُ[(١)] الشَّكِسُ: العَسِرُ لَا يَرْضَىٰ بِالإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سِلْمًا﴾ [٢٩]، وَيُقَالُ: ﴿سَالِماً﴾[(٢)]: صَالِحاً. ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾ [٤٥]: نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾ [٦١]: مِنَ الفَوْزِ. ﴿حَآفِّينَ﴾ [٧٥]: أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ بِحِفَافَيْهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُّتَشَٰبِهًا﴾ [٢٣]: لَيْسَ مِنَ الاشْتِبَاهِ، وَلَٰكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً فِي التَّصْدِيقِ.

---

(١) كلمة «الرجل» من حاشية نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وأثبتها الحافظ في «الفتح».

(٢) (سالماً) بالألف بعد السين وكسر اللام قراءة يعقوب وابن كثير وأبي عمرو، و(سِلْماً) بكسر السين وسكون اللام قراءة سعيد بن جبير وعكرمة وأبي العالية، وقرأ باقي العشرة «سَلَمًا» بفتح السين.

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [٥٣]

٤٨١٠ ـ حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَىٰ[١]: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ﴾. [مسلم: ١٢٢، تحفة: ٥٦٥٢].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [٦٧]

٤٨١١ ـ حدَّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٦٧]. [مسلم: ٢٧٨٦، تحفة: ٩٤٠٤]. [طرفه: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [٦٧]

٤٨١٢ ـ حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٤٥): «أي: قال: قال يعلىٰ. وقد تسقط خطّاً وتثبت لفظاً».

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». [مسلم: ٢٧٨٧، تحفة: ١٥١٩٥]. [طرفه: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [٦٨]

٤٨١٣ ـ حَدَّثَنِي الحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ مُتَعَلِّقٌ بِالعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَذَٰلِكَ كَانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ؟». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٣٥٤١]. [طرفه: ٢٤١١].

٤٨١٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. «وَيَبْلَىٰ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ؛ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ». [مسلم: ٢٩٥٥، تحفة: ١٢٣٧١]. [طرفه: ٤٩٣٥].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٠ ـ سُورَةُ المُؤْمِنِ (١)

قَالَ مُجَاهِدٌ: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ. [تغ ٤/٢٩٨].

وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ: لِقَوْلِ شُرَيْحِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ العَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي (حَامِيمَ) وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ ... فَهَلَّا تَلَا (حَامِيمَ) قَبْلَ التَّقَدُّمِ

﴿ٱلطَّوْلِ﴾ [٣]: التَّفَضُّلُ. ﴿دَاخِرِينَ﴾ [٦٠]: خَاضِعِينَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ [٤١]: الإِيمَانُ. ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣]؛

(١) هي سورة غافر.

يَعْنِي: الوَثَنَ. ﴿يُسۡجَرُونَ﴾ [٧٢]: تُوقَدُ بِهِمِ النَّارُ. ﴿تَمۡرَحُونَ﴾ [٧٥]: تَبْطَرُونَ». [تغ ٤/ ٢٩٩].

وَكَانَ العَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ(١) يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾؟! [٤٣]، وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ مُبَشِّراً بِالجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِراً بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

٤٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ المُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ؛ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوَىٰ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ خَنْقاً شَدِيداً، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡۖ﴾؟ [٢٨]. [تحفة: ٨٨٨٤]. [طرفه: ٣٦٧٨].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤١ ـ سُورَةُ حم السَّجْدَةِ(٢)

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا﴾ [١١]: أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [١١]: أَعْطَيْنَا». [تغ ٤/ ٣٠٠].

وَقَالَ المِنْهَالُ(٣)، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي القُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ. قَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ. (٢) هي: ﴿فُصِّلَتۡ﴾.

(٣) ذكر الحافظ في «هدي الساري» (ص٥٥) أن البخاري وصله في رواية أبي ذرّ، فهو علىٰ هذا موصول. وانظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٣٠٠). وسيأتي بيان وصله بعد قليل.

[المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]؛ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هٰذِهِ الآيَةِ.

وَقَالَ: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧ ـ ٣٠]. فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿طَآئِعِينَ﴾ [٩ ـ ١١]، فَذَكَرَ فِي هٰذِهِ خَلْقَ الأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ! وَقَالَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَىٰ!.

فَقَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فِي النَّفْخَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الآخِرَةِ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الـمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ؛ فَعِنْدَ ذٰلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثاً، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآيَةَ [النساء: ٤٢].

وَ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَينِ آخَرَينِ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَحْوُهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الـمَاءَ وَالـمَرْعَىٰ، وَخَلَقَ الـجِبَالَ، وَالـجِمَالَ، وَالآكَامَ، وَما بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [٩] فَجُعِلَتِ الأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّماوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٦] سمَّىٰ نَفْسَهُ ذٰلِكَ، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ؛ أَيْ: لَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِف عَلَيْكَ

القُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ. قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ المِنْهَالِ بِهَذَا(١).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [٨]: مَحْسُوبٍ. ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ [١٠]: أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [١٢]: مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَّحِسَاتٍ﴾ [١٦]: مَشَائِيمَ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [٢٥]: قَرَنَّاهُمْ بِهِمْ(٢). ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [٣٠]: عِنْدَ المَوْتِ. ﴿ٱهْتَزَّتْ﴾ [٣٩]: بِالنَّبَاتِ ﴿وَرَبَتْ﴾ [٣٩] ارْتَفَعَتْ». [تغ ٤/ ٣٠٢].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧]: حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ [٥٠] أَيْ: بِعَمَلِي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَٰذَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [١٠]: قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [١٧] دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]، وَالهُدَىٰ الَّذِي هُوَ الإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ(٣)، وَمِنْ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. ﴿يُوزَعُونَ﴾ [١٩]: يُكَفُّونَ. ﴿مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧]: قِشْرُ الكُفُرَّىٰ هِيَ الكُمُّ. وَقَالَ غَيْره: وَيُقَالُ لِلْعِنَبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضاً كَافورٌ وَكُفُرَّىٰ(٤). ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤]: القَرِيبُ. ﴿مِن مَّحِيصٍ﴾

---

(١) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا ليس في نسختنا الخطية ولا في مخطوطة البقاعي، وأثبتناه من حاشية «السلطانية» معزواً لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، وهو ثابت في الشروح كذلك، وأما عن سياقته بهذه الصورة فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٦٠): «وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارة إلىٰ أنه ليس علىٰ شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وقد صرّح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح، وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس علىٰ شرط صحيحه، وخرج علىٰ من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئاً علىٰ هذه الكيفية».

(٢) عبارة: «قرناهم بهم» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية الأصيلي.

(٣) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وفي بعض الروايات: «أَسْعَدْنَاه» بالسين، وهي لِأَبِي ذَرّ والأصيلي وأبي الوقت. انظر: «الفتح» (٨/ ٥٦٠).

(٤) من قوله: «وقال غيره» إلىٰ هنا ليس في نسختنا الخطية، ولا مخطوطة البقاعي، وأثبتناه من حاشية «السلطانية» معزواً لأبي الوقت، ولأبي ذر عن المستملي، وهو ثابت في الشروح.

[٤٨]: حاصَ: حَادَ. ﴿مِرۡيَةٖ﴾ [٥٤]: وَمُرْيَةٌ[١]: وَاحِدٌ؛ أَيِ: امْتِرَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [٤٠]: الوَعِيدُ. [تغ ٤/٣٠٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [٣٤] الصَّبْرُ عِنْدَ الغَضَبِ، وَالعَفْوُ عِنْدَ الإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ: ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [٣٤]. [تغ ٤/٣٠٣].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ وَلَٰكِن ظَنَنتُمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعۡلَمُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [٢٢]

٤٨١٦ ـ حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ﴾ الآيَةَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفَ ـ أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفَ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ ـ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ؛ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ﴾ الآيَةَ. [مسلم: ٢٧٧٥، تحفة: ٩٣٣٥]. [طرفه: ٤٨١٧، ٧٥٢١].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ:
﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ الآيَةَ [٢٣]

٤٨١٧ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ ـ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ـ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا

(١) (مُرية) بضم أوله قراءة الحسن، وقرأ العشرة (مِرية) بكسر أوله.

كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ [٢٢].

وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهٰذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ، أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَىٰ مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذٰلِكَ مِرَاراً غَيْرَ وَاحِدَةٍ.

قَوْلُهُ ﴿فَإِن يَصْبِرُوا فَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الآيَةَ [٢٤].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِنَحْوِهِ... [مسلم: ٢٧٧٥، تحفة: ٩٣٣٥]. [طرفه: ٤٨١٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٢ ـ سُورَةُ حم عسق(١)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿عَقِيمًا﴾ [٥٠]: لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [٥٢]: القُرْآنُ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [١٥]: لَا خُصُومَةَ. ﴿طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [٤٥] ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ﴾ [٣٣]: يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرِينَ فِي البَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾ [٢١] ابْتَدَعُوا». [تغ ٤/ ٣٠٤].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٢٣]

٤٨١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ

---

(١) هي سورة الشُّورَىٰ.

قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ». [تحفة: ٥٧٣١]. [طرفه: ٣٤٩٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٣ ـ سُورَةُ حم الزُّخْرُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [٢٢ ـ ٢٣]: عَلَىٰ إِمامٍ. ﴿وَقِيلَهُ(١) يَٰرَبِّ﴾ [٨٨]: تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. [تغ ٤/ ٣٠٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [٣٣]: لَوْلَا أَنْ أَجْعَلَ(٢) النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّاراً؛ لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الكُفَّارِ سُقُفاً(٣) مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ ـ وَهِيَ دَرَجٌ ـ وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [١٣]: مُطِيقِينَ. ﴿ءَاسَفُونَا﴾ [٥٥]: أَسْخَطُونَا. [تغ ٤/ ٣٠٥].

﴿يَعْشُ﴾ [٣٦]: يَعْمَىٰ. [فتح ٨/ ٥٦٦](٤).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ [٥]: أَيْ: تُكَذِّبُونَ بِالقُرْآنِ، ثُمَّ لَا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [٨]: سُنَّةُ الأَوَّلِينَ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾ [١٣]؛ يَعْنِي: الإِبِلَ وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ. ﴿يَنْشَأُ(٥) فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [١٨]: الجَوَارِي؛ جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً؛ فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟! ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا

---

(١) (وقيلِهِ) بكسر اللام والهاء قراءة عاصم وحمزة، وقرأ الباقون (وقيلَهُ) بفتح اللام وضم الهاء. «الميسر» (٤٩٥).

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «جَعَلَ».

(٣) المثبت بضم السين والقاف رواية أبي ذر، وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي، وفي «السلطانية»: «سَقْفا» بفتح أوله وسكون القاف وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر. «الميسر» (٤٩١).

(٤) ذكره في «التغليق» ولم يصله، ووصله في «الفتح».

(٥) (يَنْشَأُ) بفتح أوله وسكون النون وتخفيف الشين هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي جعفر وأبي بكر عن عاصم، وأبي عمرو وابن عامر ويعقوب، و(يُنَشَّأُ) بضم أوله وفتح النون وتشديد الشين قراءة حفص عن عاصم، وخلف وحمزة والكسائي. «معجم القراءات» (٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

عَبَدْنَهُم﴾ [٢٠]: يَعْنُونَ: الأَوْثَانَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠]: الأَوْثَانُ؛ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِۦ﴾ [٢٨]: وَلَدِهِ. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾ [٥٣]: يَمْشُونَ مَعاً. ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦]: قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفاً لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ [٥٦]: عِبْرَةً. ﴿يَصِدُّونَ﴾ [٥٧]: يَضِجُّونَ. ﴿مُبْرِمُونَ﴾ [٧٩]: مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [٨١]: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ. [تغ ٤/ ٣٠٥].

﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦]: العَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ البَرَاءُ وَالخَلَاءُ، وَالوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالجَمِيعُ؛ مِنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ؛ يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ، لَقِيلَ فِي الِاثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي الجَمِيعِ: بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّنِي بَرِيءٌ(١)؛ بِاليَاءِ. وَ(الزُّخْرُفُ): الذَّهَبُ. [تغ ٤/ ٣٠٧].

﴿مَّلَٰٓئِكَةً... يَخْلُفُونَ﴾ [٦٠]: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

١/ ١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [٧٧].

٤٨١٩ ـ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. [مسلم: ٨٧١، تحفة: ١١٨٣٨]. [طرفه: ٣٢٣٠].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ﴾ [٥٦]: عِظَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ؛ ضَابِطٌ لَهُ. وَ(الأَكْوَابُ): الأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [٨١]؛ أَيْ: مَا كَانَ، فَأَنَا أَوَّلُ الأَنِفِينَ، وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ.

وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ﴾(٢).

---

(١) وهي كذلك قراءة الأعمش والمطوعي وعلقمة، وهي لغة نجد. انظر: «معجم القراءات» (٨/ ٣٦٥).

(٢) أي: قرأها في موضع: «وقيله يا رب» كما أشار إليه في «الفتح».

وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾: الجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [٤]: جُمْلَةِ الكِتَابِ، أَصْلِ الكِتَابِ. [تغ ٤/ ٣٠٨].

٢/١ ـ ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [٥]

مُشْرِكِينَ، وَاللهِ لَوْ أَنَّ هٰذَا القُرْآنَ رُفِعَ حَيثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [٨]: عُقُوبَةُ الأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾ [١٥]: عِدْلاً[1].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٤ ـ سُورَةُ حم الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤]: طَرِيقاً يَابِساً، وَيُقَالُ: رَهْوَاً سَاكِناً[2]، ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٣٢]: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿فَٱعْتُلُوهُ﴾[3] [٤٧]: ادْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ حُوراً عِيناً يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُمُونِ﴾ [٢٠]: القَتْلُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَٱلْمُهْلِ﴾ [٤٥]: أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾ [٣٧]: مُلُوكُ اليَمَنِ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّىٰ تُبَّعاً؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ، وَالظِّلُّ يُسَمَّىٰ تُبَّعاً، لأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ. [تغ ٤/ ٣٠٩، ٣١٠].

١/١ ـ بابٌ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ [١٠]: فَانْتَظِرْ. [تغ ٤/ ٣١٠].

---

(١) هذا تفسير قتادة.
(٢) «ويقال: رهواً ساكناً» من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي وهي رواية أبي ذر.
(٣) بضم التاء قراءة نافع وابن كثير وابن عامر ويعقوب، وقرأ الباقون بكسر التاء، وهو كذلك في مخطوطة البقاعي ـ أي: بالكسر ـ والضم عليه «السلطانية»، وانظر: «الميسر» (٤٩٨).

٤٨٢٠ ـ **حدثنا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَضَىٰ خَمْسٌ: الدُّخانُ، والرُّومُ، وَالقَمَرُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٦]. [طرفه: ١٠٠٧].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا كَانَ هٰذَا؛ لِأَنَّ قُرَيْشاً لَـمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّىٰ أَكَلُوا العِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَيَرَىٰ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخانِ مِنَ الجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٠ ـ ١١] قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ!». فَاسْتَسْقَىٰ فَسُقُوا. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [١٥]. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَىٰ حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [١٦]. قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٤]. [طرفه: ١٠٠٧].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]

٤٨٢٢ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ؛ إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. إِنَّ قُرَيْشاً لَـمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ؛ أَكَلُوا فِيهَا العِظَامَ وَالمَيْتَةَ مِنَ الجَهْدِ، حَتَّىٰ جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَىٰ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخانِ مِنَ الجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ،

فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [١٠ ـ ١٦]. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٤]. [طرفه: ١٠٠٧].

٤/٤ ـ بابٌ ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَىٰ وَاحِدٌ.

٤٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيشاً كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ ـ يَعْنِي ـ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ كانُوا يَأْكُلُونَ المَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ، فَكَانَ يَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ـ حَتَّىٰ بَلَغَ ـ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [١٠ ـ ١٥]. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟! قَالَ: وَالبَطْشَةُ الكُبْرَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٤]. [طرفه: ١٠٠٧].

٥/٥ ـ بابٌ ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [١٤]

٤٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وَقَالَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ قُرَيْشاً اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّىٰ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ أَكَلُوا العِظَامَ وَالجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّىٰ أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ! إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا[١] بَعْدَ هٰذَا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ

---

(١) قال الزركشي: «كذا وقع، وصوابه تعودون»، قال الدماميني في «المصابيح» (٨/ ٣٨٩): =

قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ـ إِلَى ـ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ [١٠ ـ ١٥] أَيُكْشَفُ عَذَابُ الآخِرَةِ؟! فَقَدْ مَضَى: الدُّخَانُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: القَمَرُ. وَقَالَ الآخَرُ: الرُّومُ. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٤]. [طرفه: ١٠٠٧].

٦/٦ ـ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [١٦]

٤٨٢٥ ـ **حَدَّثَنا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالبَطْشَةُ، وَالقَمَرُ، والدُّخانُ. [مسلم: ٢٧٩٨، تحفة: ٩٥٧٦]. [طرفه: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٥ ـ سُورَةُ حم الجَاثِيَةِ

مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾ [٢٩]: نَكْتُبُ. ﴿نَنسَىٰكُمْ﴾ [٣٤]: نَتْرُكُكُمْ. [تغ ٤/ ٣١١].

١/١ ـ باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآيَة [٢٤]

٤٨٢٦ ـ **حَدَّثنا** الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [مسلم: ٢٢٤٦، تحفة: ١٣١٣١]. [طرفه: ٦١٧١، ٧٤٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٦ ـ سُورَةُ حم الأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾ [٨]: تَقُولُونَ. [تغ ٤/ ٣١١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٍ وَأُثْرَةٍ وَ ﴿أَثَرَةٍ﴾[(١)] [٤]: بَقِيَّةُ عِلْمٍ.

= «ليس «تعودوا» خطأ، بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظماً ونثراً...».

(١) (أَثَرَةٍ) بفتح الهمزة ثم التاء وزيادة ألف بعدها، قراءة الجمهور، وأما (أَثْرَةٍ) بإسقاط =

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. [تغ ٤/ ٣١١].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَءَيۡتُمۡ﴾ [٤]: هٰذِهِ الأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَءَيۡتُمۡ﴾ بِرُؤْيَةِ العَيْنِ؛ إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ خَلَقُوا شَيْئاً؟!.

١/١ ـ بابٌ ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [١٧]

٤٨٢٧ ـ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهَكَ؛ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ، فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هٰذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ؛ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي. [تحفة: ١٧٦٩٢].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ بَلۡ هُوَ مَا ٱسۡتَعۡجَلۡتُم بِهِۦۖ رِيحٞ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَارِضٞ﴾: السَّحَابُ. [تغ ٤/ ٣١١].

٤٨٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [مسلم: ٨٩٩، تحفة: ١٦١٣٦]. [طرفه: ٦٠٩٢].

٤٨٢٩ ـ قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا

= الألف، قراءة علي بن أبي طالب وابن عباس بخلاف عنهما وعكرمة والحسن والأعمش، وأما (أُثْرَةٍ) بضم الهمزة وسكون الثاء، فنقل عن الكسائي أنهما لغتان. انظر: «معجم القراءات» (٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

رَسُولَ اللهِ! إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَىٰ قَوْمٌ العَذَابَ، فَقَالُوا: هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا». [مسلم: ٨٩٩، تحفة: ١٦١٣٦]. [طرفه: ٣٢٠٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٧ ـ سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ[١]

﴿أَوْزَارَهَا﴾ [٤]: آثَامَهَا، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَّفَهَا﴾ [٦]: بَيَّنَهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١١]: وَلِيُّهُمْ. ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ [٢١]: جَدَّ الأَمْرُ. ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ [٣٥] لَا تَضْعُفُوا». [تغ ٤/ ٣١٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿أَضْغَانَهُمْ﴾ [٢٩]: حَسَدَهُمْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾ [١٥]: مُتَغَيِّرٌ». [تغ ٤/ ٣١٢].

١/ ١ ـ بابٌ ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَٰنِ[٢]، فَقَالَ[٣]: مَهْ؟ قَالَتْ: هَٰذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر.

(٢) كلمة: «بحقو» ثابت في مخطوطة البقاعي، وفي مخطوطتنا المعتمدة: «بحقوي»، وهي كذلك ثابتة عند أبي نعيم الحداد في مستخرجه المسمىٰ «جامع الصحيحين» (٤/ ٣٦٠) (٣٥٩٢)، وأشار إلىٰ أنها في نسخة: «بحقوي»، وأشار كذلك عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» (٤/ ١١) (٣٣٧٩) إلىٰ أنها في نسخة: «بحقوي». وكذلك ذكرها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٧٣٢) (٤٦٩٤) بينما قال الحافظ في «الفتح»: أن حذفها عند الأكثر، وفي «السلطانية» حذفها لأبي ذر فقط، وانظر كلام العلامة البراك في تعليقه علىٰ «الفتح» (١٠/ ٥٩٠).

(٣) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «فقال له: مه».

مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَاكِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]. [مسلم: ٢٥٥٤، تحفة: ١٣٣٨٢]. [طرفه: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٥٩٨٨، ٧٥٠٢].

٤٨٣١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهٰذَا... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [٢٢]». [مسلم: ٢٥٥٤، تحفة: ١٣٣٨٢]. [طرفه: ٤٨٣٠].

٤٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي المُزَرِّدِ بِهٰذَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾». [مسلم: ٢٥٥٤، تحفة: ١٣٣٨٢]. [طرفه: ٤٨٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٨ ـ سُورَةُ الفَتْحِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُورًا﴾: هَالِكِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [٢٩]: السَّحْنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْـَٔهُۥ﴾ [٢٩]: فِرَاخَهُ. ﴿فَٱسْتَغْلَظَ﴾ [٢٩]: غَلُظَ. ﴿سُوقِهِۦ﴾ [٢٩]: السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. [تغ ٤/ ٣١٣].

وَيُقَالُ: ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [٦]، كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ، وَدَائِرَةُ السُّوْءِ[١]: العَذَابُ. ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾ [٩]: تَنْصُرُوهُ. ﴿شَطْـَٔهُۥ﴾ [٢٩]: شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الحَبَّةُ عَشْراً، وَثَمَانِياً، وَسَبْعاً، فَيَقْوَىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾ [٢٩]: قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَىٰ سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّىٰ الحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

(١) (السُّوء) بضم السين هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وبالفتح (السَّوء) قراءة الباقين. انظر: «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٥١١).

١/١ ـ بابٌ ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [١]

٤٨٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ(١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً ـ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذٰلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي؛ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ القُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾. [تحفة: ١٠٣٨٧]. [طرفه: ٤١٧٧].

٤٨٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ. [تحفة: ١٢٧٠]. [طرفه: ٤١٧٢].

٤٨٣٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الفَتْحِ، فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [مسلم: ٧٩٤، تحفة: ٩٦٦٦]. [طرفه: ٤٢٨١].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ [٢]

٤٨٣٦ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ ـ هُوَ ابْنُ

(١) هذا السياق صورته صورة الإرسال؛ لأنَّ أسلم لم يدرك زمان هذه القصة، لكنه محمول علىٰ أنه سمعه من عمر، بدليل قوله في أثنائه: «قال عمر: فحركت بعيري». «فتح الباري» (١٠/٥٩٩).

عِلَاقَةَ ـ، أَنَّهُ سَمِعَ الـمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [مسلم: ٢٨١٩، تحفة: ١١٤٩٨]. [طرفه: ١١٣٠].

٤٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِـمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً؟». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [مسلم: ٢٨٢، تحفة: ١٦٤٠٠]. [طرفه: ١١١٨].

٣/٣ ـ بابٌ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي القُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٤٥]. قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً، وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الـمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ الـمِلَّةَ العَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً. [تحفة: ٨٨٨٦]. [طرفه: ٢١٢٥].

٤/٤ ـ بابٌ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]

٤٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ ذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ». [مسلم: ٧٩٥، تحفة: ١٨١٩]. [طرفه: ٣٦١٤].

٥/٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]

٤٨٤٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عمرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ. [مسلم: ١٨٥٦، تحفة: ٢٥٢٨]. [طرفه: ٣٥٧٦].

٤٨٤١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ. [مسلم: ١٩٥٤، تحفة: ٩٦٦٣]. [طرفه: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠].

٤٨٤٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ المُغَفَّلِ المُزَنِيَّ: فِي البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الوَسْوَاسُ[١]. [تحفة: ٩٦٦٣].

٤٨٤٣ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [مسلم: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٣]. [طرفه في: ١٣٦٣].

٤٨٤٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ـ يَعْنِي: الصُّلْحَ الَّذِي كانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُشْرِكِينَ ـ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟! أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟! قالَ: «بَلَى». قالَ: فَفِيمَ نُعْطِي[٢] الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَداً». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظاً، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا

---

(١) لم يقصد المصنف متن الحديث، بل أراد إثبات سماع عقبة من عبد الله ﷺ.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وهو الموافق لسياق الكلام.

بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى البَاطِلِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَداً، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ[1]. [مسلم: ١٧٨٥، تحفة: ٤٦٦١]. [طرفه في: ٣١٨١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩ ـ سُورَةُ الحُجُرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ [١]: لَا تَفتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿ٱمْتَحَنَ﴾ [٣]: أَخْلَصَ. ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ [١١]: يُدْعى بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ. ﴿يَلِتْكُم﴾ [١٤]: يَنْقُصكُمْ، أَلَتْنَا: نَقَصْنَا». [تغ ٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥].

١/١ ـ بابٌ ﴿لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [٢]

﴿تَشْعُرُونَ﴾ [٢]: تَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ ـ حَدَّثَنا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ ـ قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ ـ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [تحفة: ٥٢٦٩]. [طرفه: ٤٣٦٧].

٤٨٤٦ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ

(١) جاء في حاشية مخطوطة البقاعي ما نصه: «آخر الجزء العشرين من تجزئة ثلاثين» وبخطٍ آخر: «بلغ مقابلة».

قَالَ: أَنبَأَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَىٰ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَىٰ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلٰكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم: ١١٩، تحفة: ١٦١٢]. [طرفه: ٣٦١٣].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤]

٤٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ ـ أَوْ: إِلَّا ـ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا، حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذٰلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [١] حَتَّىٰ انْقَضَتِ الآيَةُ. [تحفة: ٥٢٦٩]. [طرفه: ٤٣٦٧].

٣/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ(١): ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [٥]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٠ ـ سُورَةُ ق

﴿رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾ [٣]: رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾ [٦]: فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا: فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [١٦]: وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ، وَ(الحَبْلُ): حَبْلُ العَاتِقِ.

(١) لم يذكر البخاري فيه شيئاً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿مَا تَنقُصُ ٱلْأَرْضُ﴾ [٤]: مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾ [٨]: بَصِيرَةً. ﴿حَبَّ الحَصِيدِ﴾ [٩]: الحِنْطَةُ، ﴿بَاسِقَٰتٍ﴾ [١٠]: الطِّوَالُ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾ [١٥]: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا، ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ﴾ [٢٣]: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُواْ﴾ [٣٦]: ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾ [٣٧]: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ. حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨]: رَصَدٌ. ﴿سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [٢١]: المَلَكَانِ، كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، شَهِيدٌ شَاهِدٌ بِالقَلْبِ. ﴿لُّغُوبٍ﴾ [٣٨]: النَّصَبُ». [تغ ٤/٣١٦].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَّضِيدٌ﴾ [١٠]: الكُفُرَّىٰ مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. فِي أَدْبَارِ النُّجُومِ وَأَدْبَارِ ٱلسُّجُودِ: كَانَ عاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي ق وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي الطُّورِ، وَيُكْسَرَانِ جَمِيعاً وَيُنْصَبَانِ[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [٤٢] يَوْمَ يَخْرُجُونَ إِلَىٰ البَعْثِ مِنَ القُبُورِ. [تغ ٤/٣١٧].

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [٣٠]

٤٨٤٨ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَىٰ فِي النَّارِ وَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، حَتَّىٰ يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ». [مسلم: ٢٨٤٨، تحفة: ١٢٧٩]. [طرفه: ٦٦٦١، ٧٣٨٤].

٤٨٤٩ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ـ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ ـ: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ

---

(١) (أَدْبَارِ النُّجُومِ) بفتح الهمزة قراءة الأعمش والمطوعي، وقرأ الجماعة: (إِدْبَارِ النُّجُومِ) بكسر الهمزة، وأمّا (أَدْبَارَ السُّجُودِ) بفتح الهمزة قراءة ابن كثير ونافع وحمزة وأبي جعفر وخلف، و(إِدْبَارِ السُّجُودِ) بكسر الهمزة قراءة الباقين. انظر: «معجم القراءات» (٩/ ١١٧ و١٧١).

مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ». [مسلم: ٢٨٤٦، تحفة: ١٤٤٨٥]. [طرفه: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩].

٤٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي[(١)] أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ؛ حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً». [مسلم: ٢٨٤٦، تحفة: ١٤٧٠٤]. [طرفه: ٤٨٤٩].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [٣٩]

٤٨٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾». [مسلم: ٦٣٣، تحفة: ٣٢٢٣]. [طرفه: ٥٥٤].

٤٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [٤٠]. [تحفة: ٦٤٠٣].

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو كذلك في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٢٠٥) (٢٤٤٩)، و«جامع الأصول» (٧/ ٥٠٨) (٨١٠٩)، وهو كذلك في «صحيح مسلم»، وفي النسخة «السلطانية»، وأصل البقاعي: «عذاب».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥١ ـ سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الذَّارِيَاتُ[1]: الرِّيَاحُ. [تغ ٤/ ٣١٨].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾ [الكهف: ٤٥] تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [٢١]: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغَ﴾ [٢٦]: فَرَجَعَ. ﴿فَصَكَّتْ﴾ [٢٩]: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا. وَ(الرَّمِيمُ): نَبَاتُ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ [٤٧]؛ أَيْ: لَذُو سَعَةٍ، وكَذٰلِكَ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ يَعْنِي: القَوِيَّ. ﴿زَوْجَيْنِ﴾ [٤٩]: الذَّكَرَ وَالأُنْثَىٰ، وَاخْتِلَافُ الأَلْوَانِ؛ حُلْوٌ وحَامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ. ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٥٠]: مِنَ اللهِ إِلَيْهِ. ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦]: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لأَهْلِ القَدَرِ. وَ(الذَّنُوبُ): الدَّلْوُ العَظِيمُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿صَرَّةٍ﴾ [٢٩]: صَيْحَةٍ. ﴿ذَنُوبًا﴾ [٥٩]: سَبِيلاً. (العَقِيمُ): الَّتِي لَا تَلِدُ». [تغ ٤/ ٣١٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَ(الحُبُكُ): اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِى غَمْرَةٍ﴾ [١١]: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ». [تغ ٤/ ٣١٩].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصَوْا﴾ [٥٣] تَوَاطَؤُوا. وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةً﴾ [٣٤] مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٢ ـ سُورَةُ ﴿وَالطُّورِ﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾ [٢]: مَكْتُوبٍ. [تغ ٤/ ٣٢٠].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «(الطُّورُ): الجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَنشُورٍ﴾ [٣]: صَحِيفَةٍ.

(١) ذكره هنا استطراداً.

﴿وَٱلسَّقۡفِ ٱلۡمَرۡفُوعِ﴾ [٥]: سَمَاءٌ. ﴿ٱلۡمَسۡجُورِ﴾ [٦] الـمُوقَدِ». [تغ ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١].

وَقَالَ الـحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ مَاؤُهَا، فَلَا يَبْقَىٰ فِيهَا قَطْرَةٌ. [تغ ٤/ ٣٢٠]. وَقَالَ مُـجَاهِدٌ[١]: ﴿أَلَتۡنَٰهُم﴾ [٢١]: نَقَصْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾ [٩]: تَدُورُ، ﴿أَحۡلَٰمُهُم﴾ [٣٢]: العُقُولُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿ٱلۡبَرُّ﴾ [٢٨]: اللَّطِيفُ. ﴿كِسۡفٗا﴾ [٤٤]: قِطْعاً. (المَنُونُ) [٣٠]: الـمَوْتُ». [تغ ٤/ ٣٢١].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَٰزَعُونَ﴾ [٢٣]: يَتَعَاطَوْنَ.

١/١ ـ بابٌ

٤٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [مسلم: ١٢٧٦، تحفة: ١٨٢٦٢]. [طرفه: ٤٦٤].

٤٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا الـحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ[٢]، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الـمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَـمَّا بَلَغَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمۡ عِندَهُمۡ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمۡ هُمُ ٱلۡمُصَيۡطِرُونَ﴾ [٣٥ ـ ٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

---

(١) تقدّم في سورة الحجرات.

(٢) سفيان بن عيينة معروف الرواية عن الزهري، لكنَّ هذا الحديث لم يسمعه سفيان من الزهري وأبهم الواسطة لكنها مغتفرة هنا فهم جمع عن الزهري، وإنَّما ذكر سفيان جزءاً من الحديث سمعه من الزهري خاصة، وعند الرجوع إلىٰ «تحفة الأشراف» تدرك عدة من رواه عن الزهري.

مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي. [مسلم: ٤٦٣، تحفة: ٣١٨٩]. [طرفه: ٧٦٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ ـ سُورَةُ والنَّجْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [٦]: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩]: حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيزَىٰ﴾ [٢٢]: عَوْجاءُ. ﴿وَأَكْدَىٰ﴾ [٣٤]: قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبُّ الشِّعْرَىٰ﴾ [٤٩]: هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ. ﴿الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [٣٧]: وَفَّىٰ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾ [٥٧]: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَامِدُونَ﴾ [٦١]: الْبَرْطَمَةُ». [تغ ٤/ ٣٢١].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ. [تغ ٤/ ٣٢١].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾ [١٢]: أَفَتُجَادِلُونَهُ. [تغ ٤/ ٣٢٣].

وَمَنْ قَرَأَ (أَفَتَمْرُونَهُ)(١)؛ يَعْنِي: أَفَتَجْحَدُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [١٧]: بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ [١٧]: وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَىٰ. ﴿فَتَمَارَوْا﴾ [القمر: ٣٦]: كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾ [١]: غَابَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [٤٨]: أَعْطَىٰ فَأَرْضَىٰ. [تغ ٤/ ٣٢٤].

١/١ ـ بابٌ

٤٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَهُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ؛ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ

(١) قال الطبري: «اختلف القرأة في قراءة قوله: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾ فقرأ ذلك عبد الله بن مسعود وعامة أصحابه: «أفتمرونه» بفتح التاء بغير ألف، وهي قراءةُ عامة قرأة أهل الكوفة، ووجهوا تأويله إلىٰ: أفتجحدونه» «تفسير الطبري» (٢٢/ ٢٧).

اَللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورىٰ: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ؛ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ قدْ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٦٧]. وَلٰكِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [مسلم: ١٧٧، تحفة: ١٧٦١٣]. [طرفه: ٣٢٣٤].

٢/١ ـ بابٌ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [٩]

حَيْثُ الوَتَرُ مِنَ القَوْسِ.

٤٨٥٦ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [٩ ـ ١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ. [مسلم: ١٧٤، تحفة: ٩٢٠٥]. [طرفه: ٣٢٣٢].

٣/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [١٠]

٤٨٥٧ ـ حدّثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾؟. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ. [مسلم: ١٧٤، تحفة: ٩٢٠٥]. [طرفه: ٣٢٣٢].

٤/١ ـ بابٌ ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [١٨]

٤٨٥٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [١٨]. قَالَ: رَأَىٰ رَفْرَفاً أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ. [تحفة: ٩٤٢٩]. [طرفه: ٣٢٣٣].

٥/٢ ـ بابٌ ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ [١٩]

٤٨٥٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، كَانَ اللَّاتُ رَجُلاً يَلُتُّ

سَوِيقَ الحَاجِّ. [تحفة: ٥٣٦٦].

٤٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» [مسلم: ١٦٤٧، تحفة: ١٢٢٧٦]. [طرفه: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

٦ ـ باب ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [٢٠]

٤٨٦١ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها[١]، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ.

قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كانُوا هُمْ وَغَسَّانُ ـ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ـ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ... مِثْلَهُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ ـ وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ ـ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ تَعْظِيماً لِمَنَاةَ... نَحْوَهُ. [مسلم: ١٢٧٧، تحفة: ١٦٤٣٨، ١٦٥١٠، ١٦٦٥٤، تغ ٤/٣٢٤]. [طرفه: ١٦٤٣].

٤/٧ ـ باب ﴿فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا﴾ [٦٢]

٤٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

(١) هكذا أورده مختصراً، وتقدم في تفسير سورة البقرة، وبيان ما قال. وأنه سأل عن وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾ الآية.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ(١). [تحفة: ٥٩٩٦، تغ ٤/ ٣٢٦]. [طرفه: ١٠٧١].

٤٨٦٣ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ـ يَعْنِي: الزُّبَيْرِيَّ ـ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ؛ إِلَّا رَجُلاً، رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. [مسلم: ٥٧٦، تحفة: ٩١٨٠]. [طرفه: ١٠٦٧].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ ـ سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ(٢)

قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ [٢]: ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجَرٌ﴾ [٤]: مُتَنَاهٍ. ﴿وَازْدُجِرَ﴾ [٩]: فَاسْتُطِيرَ جُنُوناً. ﴿دُسُرٍ﴾ [١٣]: أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ. ﴿لِمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [١٤]: يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللهِ. ﴿مُحْتَضَرٌ﴾ [٢٨]: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ». [تغ ٤/ ٣٢٦].

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٨]: النَّسَلَانُ: الْخَبَبُ السِّرَاعُ. [تغ ٤/ ٣٢٧].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾ [٢٩]: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾ [٣١]: كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿ازْدُجِرَ﴾ [٩]: افْتُعِلَ، مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفِرَ﴾ [١٤]: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَقِرٌّ﴾ [٣]: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: (الأَشَرُ): الْمَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

---

(١) أشار الإمام البخاري إلىٰ عدم إعلال الحديث بالرواية المرسلة؛ لاتفاق ثقتين عن أيوب علىٰ وصله، وهما: عبد الوارث وإبراهيم بن طهمان، ولم تضرهما رواية ابن علية عن أيوب عن عكرمة. وهذا نظر جدٌّ من الإمام البخاري؛ إذ إنَّ الاختلاف لا يكون قادحاً حيث وجد.

(٢) وتسمّىٰ سورة القمر.

١ ـ بابٌ ﴿وَانشَقَّ الْقَمَرُ ۝ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾ [١ ـ ٢]

٤٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [مسلم: ٢٨٠٠، تحفة: ٩٣٣٦]. [طرفه: ٣٦٣٦].

٤٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا». [مسلم: ٢٨٠٠، تحفة: ٩٣٣٦]. [طرفه: ٣٦٣٦].

٤٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٠٣، تحفة: ٥٨٣١]. [طرفه: ٣٦٣٨].

٤٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ القَمَرِ. [مسلم: ٢٨٠٢، تحفة: ١٢٩٧]. [طرفه: ٣٦٣٧].

٤٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [مسلم: ٢٨٠٢، تحفة: ١٢٦٦]. [طرفه: ٣٦٣٧].

٢/٢ ـ بابٌ

﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ۝ وَلَقَد تَّرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [١٤ ـ ١٥]

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَىٰ اللهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هٰذِهِ الأُمَّةِ. [تغ ٤/٣٢٨].

٤٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [مسلم: ٨٢٣، تحفة: ٩١٧٩]. [طرفه: ٣٣٤١].

٣/٢ ـ بابٌ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠]

قَالَ مُـجَاهِدٌ: ﴿يَسَّرْنَا﴾: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ. [تغ ٤/٣٧٨].

٤٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَـىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [مسلم: ٨٢٣، تحفة: ٩١٧٩] [طرفه: ٣٣٤١].

٤/٣ ـ بابٌ ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ۝٢٠ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [٢٠ ـ ٢١]

٤٨٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أَوْ مُذَّكِرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً. [مسلم: ٨٢٣، تحفة: ٩١٧٩]. [طرفه: ٣٣٤١].

٥/٤ ـ بابٌ
﴿فَكَانُوا۟ كَهَشِيمِ ٱلْمُحْتَظِرِ ۝٣١ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [٣١ ـ ٣٢]

٤٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ الآيَةَ. [مسلم: ٨٢٣، تحفة: ٩١٧٩]. [طرفه: ٣٣٤١].

٦/٥ ـ بابٌ ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣٨ فَذُوقُوا۟ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [٣٨ ـ ٣٩]

٤٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [مسلم: ٨٢٣، تحفة: ٩١٧٩]. [طرفه: ٣٣٤١].

٧/٥ ـ بابٌ ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [٥١]

٤٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَـىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ مُذَّكِرٍ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾. [مسلم: ٨٢٣، تحفة: ٩١٧٩]. [طرفه: ٣٣٤١].

٨ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [٤٥]

٤٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح[١]. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄[٢]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [٤٥]. [تحفة: ٦٠٥٤]. [طرفه: ٢٩١٥].

٩/٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [٤٦]

يَعْنِي: مِنَ المَرَارَةِ.

٤٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾[٣] [٤٦]. [تحفة: ١٧٦٩١]. [طرفه: ٤٩٩٣].

٤٨٧٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ أَبَداً». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ [٤٥ ـ ٤٦]. [تحفة: ٦٠٥٤]. [طرفه: ٢٩١٥].

---

(١) حاء التحويل من مخطوط البقاعي، و«إرشاد الساري».
(٢) هذا من مرسلات ابن عباس؛ لأنَّ ابن عباس لم يحضر القصة، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (١٠/٦٥٨ ـ ٦٥٩)، ما يدلّ أنَّ ابن عباس حمله عن عمر ﵁.
(٣) هذا الحديث اختصره الإمام البخاري، وسيأتي (٤٩٩٣) بتمامه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ ـ سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحُسۡبَانٖ﴾ [٥]: كَحُسْبَانِ الرَّحَىٰ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ﴾ [٩]، يُرِيدُ: لِسانَ الـمِيزَانِ. وَ(العَصْفُ): بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَذٰلِكَ العَصْفُ، (وَالرَّيحَانُ): رِزْقُهُ، وَ(الحَبُّ) [١٢]: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَ(الرَّيحَانُ): فِي كَلَامِ العَرَبِ الرِّزْقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَ(العَصْفُ)، يُرِيدُ: الـمَأْكُولَ مِنَ الـحَبِّ، وَ(الرَّيحَانُ): النَّضِيجُ الَّذِي لَـمْ يُؤْكَلْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: العَصْفُ وَرَقُ الـحِنْطَةِ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: (العَصْفُ): التِّبْنُ. [تغ ٤/٣٢٨].

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: (العَصْفُ): أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُوراً. [تغ ٤/٣٢٨].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (العَصْفُ): وَرَقُ الـحِنْطَةِ، وَ(الرَّيحَانُ): الرِّزْقُ، وَ(الـمَارِجُ): اللَّهَبُ الأَصْفَرُ وَالأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ. [تغ ٤/٣٢٨].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: «﴿رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ﴾ [١٧] لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ، ﴿وَرَبُّ ٱلۡمَغۡرِبَيۡنِ﴾ [١٧]: مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَّا يَبۡغِيَانِ﴾ [٢٠]: لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿ٱلۡمُنشَـَٔاتُ﴾ [٢٤]: مَا رُفِعَ قِلْعُهُ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَـمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ». [تغ ٤/٣٢٩ ـ ٣٣٠].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿كَٱلۡفَخَّارِ﴾ [١٤]: كَمَا يُصْنَعُ الفَخَّارُ. (الشُّوَاظُ) [٣٥]: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنُحَاسٞ﴾ [٣٥] النُّحَاسُ: الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ[١]. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾ [٤٦]: يَهُمُّ بِالـمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ ﷻ فَيَتْرُكُهَا. ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ [٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. [تغ ٤/٣٣٠ ـ ٣٣١].

---

(١) وانظر: «تغليق التعليق» (٣/٥٠٨).

﴿صَلْصَٰلٍ﴾ [١٤]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلْصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ البَابُ عِنْدَ الإِغْلَاقِ وَصَرْصَرَ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ؛ يَعْنِي: كَبَبْتُهُ. ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [٦٨]: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالفَاكِهَةِ، وَأَمَّا العَرَبُ، فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فاكِهَةً؛ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرَهُمْ بِالمُحَافَظَةِ عَلَىٰ كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ العَصْرَ تَشْدِيداً لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]. وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾ [٤٨]: أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [٥٤]: مَا يُجْتَنَىٰ قَرِيبٌ.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ﴾ [١٣] نِعَمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا﴾ [١٣] يَعْنِي الجِنَّ وَالإِنْسَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٢٩]: يَغْفِرُ ذَنْباً، وَيَكْشِفُ كَرْباً، وَيَرْفَعُ قَوْماً، وَيَضَعُ آخَرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿بَرْزَخٌ﴾ [٢٠]: حَاجِزٌ، (الأَنَامُ): الخَلْقُ. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾ [٦٦]: فَيَّاضَتَانِ. ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾: ذُو العَظَمَةِ. [تغ ٤/ ٣٣١].

وَقَالَ غَيْرُهُ: (مَارِجٌ) [١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ: إِذَا خلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَيُقَالُ: مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ. ﴿مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]: مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجَ﴾ [١٩]: اخْتَلَطَ البَحْرَانِ. مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا، ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ [٣١]: سَنُحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ، يُقَالُ: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَما بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَآخُذَنَّكَ عَلَىٰ غِرَّتِكَ.

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [٦٢]

٤٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ؛ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَما بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [مسلم: ١٨٠، تحفة: ٩١٣٥]. [طرفه: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حُورٌ﴾: سُودُ الحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّقْصُورَاتٌ﴾: مَحْبُوسَاتٌ، قَصُرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿قَاصِرَاتُ﴾ [٥٦]: لَا يَبْغِينَ غَيرَ أَزْوَاجِهِنَّ. [تغ ٤/ ٣٣٣].

٤٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ خَيْمَةً مِن لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُونَ». [مسلم: ٢٨٣٨، تحفة: ٩١٣٦]. [طرفه: ٣٢٤٣].

٤٨٨٠ ـ «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَما فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [مسلم: ١٨٠، تحفة: ٩١٣٥]. [طرفه: ٤٨٧٨].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٦ ـ سُورَةُ الوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿رُجَّتِ﴾ [٤]: زُلزِلَتْ. ﴿بُسَّتْ﴾ [٥]: فُتَّتْ، ولُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ. (المَخْضُودُ) [٢٨]: المُوقَرُ حَمْلاً [تغ ٤/ ٣٣٤].

وَيُقَالُ أَيضاً: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَّنضُودٍ﴾ [٢٩]: المَوْزُ. وَ(العُرُبُ) [٣٧]: المُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾ [٣٩، ٤٠]: أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُومٍ﴾ [٤٣]: دُخانٌ أَسْوَدُ. ﴿يُصِرُّونَ﴾ [٤٦]: يُدِيمُونَ. ﴿ٱلْهِيمِ﴾ [٥٥]: الإِبِلُ الظِّمَاءُ. ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾ [٦٦] لَمُلْزَمُونَ. ﴿مَدِينِينَ﴾ [٨٦]: مُحَاسَبِينَ. ﴿رَوْحٌ﴾ [٨٩]: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ. ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ [٨٩]: الرِّزْقُ. ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِى مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١] [٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ».

وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [٦٥]: تَعْجَبُونَ. ﴿عُرُبًا﴾ [٣٧]: مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ ـ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ ـ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: العَرِبَةَ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ: الغَنِجَةَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ فِي: ﴿خَافِضَةٌ﴾ [٣]: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ. وَ﴿رَّافِعَةٌ﴾ [٣]: إِلَى الجَنَّةِ. ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾ [١٥] مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ: وَضِينُ النَّاقَةِ. وَ(الكُوبُ): لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَ(الأَبَارِيقُ): ذَوَاتُ الآذَانِ وَالعُرَى. ﴿مَّسْكُوبٍ﴾ [٣١]: جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتْرَفِينَ﴾ [٤٥]: مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾ [٥٨]: هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾ [٧٣]: لِلْمُسَافِرِينَ. وَ(القِيُّ): القَفْرُ. ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ [٧٥]: بِمُحْكَمِ القُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ[٢]. ﴿مُّدْهِنُونَ﴾ [٨١]: مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]. ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ﴾ [٩١]؛ أَيْ: مُسَلَّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ، وَأُلْغِيَتْ إِنَّ وَهْوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ؛ كَقَوْلِكَ: فَسَقْياً مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ؛ فَهْوَ مِنَ الدُّعَاءِ. ﴿تُورُونَ﴾ [٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾ [٢٥]: بَاطِلاً. ﴿تَأْثِيمًا﴾ [٢٥]: كَذِباً.

---

(١) المثبت هو رواية أبي ذر، وهو الموافق للتلاوة وفي «السلطانية» بفتح النون والشين، ولم نر له وجهاً في القراءة.

(٢) (موقع) بالإفراد هي قراءةُ حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون: (مواقع). انظر: «الميسر» (٥٣٦).

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [٣٠]

٤٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾». [مسلم: ٢٨٢٦، تحفة: ١٣٦٩٨]. [طرفه: ٣٢٥٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٧ ـ سُورَةُ الحَدِيدِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾ [٧]: مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [٩]: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الهُدَىٰ. ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥]: جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. [تغ ٤/٣٣٦].

﴿مَوْلَاكُمْ﴾ [١٥]: أَوْلَىٰ بِكُمْ. ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [٢٩]: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ، يُقَالُ: ﴿الظَّاهِرُ﴾: عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، وَالبَاطِنُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً. ﴿أَنظِرُونَا﴾(١) [١٣]: انْتَظِرُونَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٨ ـ سُورَةُ المُجَادِلَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾ [٢٠]: يُشَاقُّونَ اللهَ. ﴿كُبِتُوا﴾ [٥]: أُخْزِيُوا، مِنَ الخِزْيِ. ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [١٩]: غَلَبَ. [تغ ٤/٣٣٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٩ ـ سُورَةُ الحَشْرِ

﴿الْجَلَاءَ﴾ [٣]: الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ.

---

(١) بهمزة قطع وكسر الظاء (أَنظِرُونا) قراءة حمزة والأعمش والمطوعي، وقرأ الجماعة: (انْظُرُونا) بوصل الهمزة وضم الظاء.

١/١ ـ بابٌ

٤٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [مسلم: ٣٠٣١، تحفة: ٥٤٥٤]. [طرفه: ٤٠٢٩].

٤٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عبَّاسٍ ﵄: سُورَةُ الحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ. [مسلم: ٣٠٣١، تحفة: ٥٤٥٤]. [طرفه: ٤٠٢٩].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [٥]

نَخْلَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً.

٤٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. [مسلم: ١٧٤٦، تحفة: ٨٢٦٧]. [طرفه: ٢٣٢٦].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [٦ ـ ٧]

٤٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣١]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٤/٤ ـ باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧]

٤٨٨٦ ـ حَدَّثَنا مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالـمُوتَشِمَاتِ، وَالـمُتَنَمِّصَاتِ وَالـمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، الـمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ». فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقوب. فَجاءَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ؛ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهىٰ[(١)] عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَهْلَكَ يَفْعَلونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ، فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذٰلِكَ مَا جَامَعْتُنَا. [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠]. [طرفه: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

٤٨٨٧ ـ حَدَّثَنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَة، فَقالَ: سَمِعْتُهُ مِنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠، ٩٦٤٤]. [طرفه: ٤٨٨٦].

٥/٥ ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [٩]

٤٨٨٨ ـ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أُوصِي الـخَلِيفَةَ بِالـمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ؛ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الـخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ؛ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ

(١) قال الحافظ ابنُ حجر: «(نهىٰ) بفتح الهاء، وإنما ضبطتُ هذا خشية أنْ يُقرأ بضم النون وكسر الهاء علىٰ البناء للمجهول علىٰ أنَّ الهاء في «إنَّه» ضمير الشأن، لكن السياق يرشد إلىٰ ما قررتُه». «فتح الباري» (١٠/٦٧٨)، وهو يدل علىٰ عناية الحافظ ودقته في شرحه.

وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ. [تحفة: ١٠٦١٨]. [طرفه: ١٣٩٢].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [٩]

(الخَصَاصَةُ): الفَاقَةُ. ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾: الفَائِزُونَ بِالخُلُودِ، (الفَلَاحُ): البَقَاءُ، (حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ): عَجِّل.

وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾ [٩]: حَسَداً. [تغ ٤/٣٣٧].

٤٨٨٩ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَنِي الجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ نِسَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ؟ يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئاً، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ، فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ. ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ عز وجل ـ أَوْ: ضَحِكَ ـ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ». فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩]. [مسلم: ٢٠٥٤، تحفة: ١٣٤١٩]. [طرفه: ٣٧٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٠ ـ سُورَةُ المُمْتَحنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥]: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هٰؤُلَاءِ عَلَىٰ الحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هٰذَا. ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [١٠]: أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ». [تغ ٤/٣٣٧].

١/١ ـ بابٌ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [١]

٤٨٩٠ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنا، حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ؛ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ؟!» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ ـ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ـ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَما فَعَلْتُ ذٰلِكَ كُفْراً، وَلَا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَما يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ ﷻ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [١]. قَالَ: لَا أَدْرِي الآيَةَ فِي الحَدِيثِ، أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو.

حدّثنا عَلِيٌّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هٰذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآيَة. قَالَ سُفْيَانُ: هٰذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ، حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفاً، وما أُرَىٰ أَحَداً حَفِظَهُ غَيْرِي. [مسلم: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠٢٢٧]. [طرفه: ٣٠٠٧].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [١٠]

٤٨٩١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيهِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ بِهٰذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَاماً، وَلَا وَاللهِ؛ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ؛ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذٰلِكَ».

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ. [مسلم: ١٨٦٦، تحفة: ١٦٦١٦، ١٦٥٠٧، ١٦٤٠٩، ١٧٩٢٥، تغ ٤/٣٣٨]. [طرفه: ٢٧١٣].

٣/٣ ـ باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَتْ، وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [مسلم: ٩٣٦، ٩٣٧، تحفة: ١٨١٢٠]. [طرفه: ١٣٠٦].

٤٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٢]؛ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ. [تحفة: ٦٠٨٩].

٤٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا ـ وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ، وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ ـ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الآيَةِ. [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤، تغ ٤/٣٣٩]. [طرفه: ١٨].

٤٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ؛ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [١٢]. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟». وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! ـ لَا يَدْرِي الحَسَنُ مَنْ هِيَ ـ قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٦٩٨]. [طرفه: ٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦١ ـ سُورَةُ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [١٤]: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَّرْصُوصٌ﴾ [٤]: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرَّصَاصِ. [تغ ٤/ ٣٤٠].

١/١ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِى مِنۢ بَعْدِيَ(١) ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [٦]

٤٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الكُفْرَ،

(١) (بَعْدِيَ) بفتح الياء هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي جعفر وأبي عمرو، وأبي بكر عن عاصم، ويعقوب، وقرأ الباقون: (بَعْدِيْ) بسكون الياء. انظر: «معجم القراءات» (٩/ ٤٣٨).

وَأَنَا الـحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ». [مسلم: ٢٣٥٤، تحفة: ٣١٩١]. [طرفه: ٣٥٣٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٢ ـ سُورَةُ الـجُمُعَةِ

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ. [تغ ٤/ ٣٤١].

٤٨٩٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الـجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّىٰ سَأَلَ ثَلَاثاً، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ ـ أَوْ رَجُلٌ ـ مِنْ هٰؤُلَاءِ». [مسلم: ٢٥٤٦، تحفة: ١٢٩١٧]. [طرفه: ٤٨٩٨].

٤٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ». [مسلم: ٢٥٤٦، تحفة: ١٢٩١٧]. [طرفه: ٤٨٩٧].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [١١]

٤٨٩٩ ـ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الـجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَثَارَ النَّاسُ؛ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. [مسلم: ٨٦٣، تحفة: ٢٢٣٩، ٢٢٩٢]. [طرفه: ٩٣٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٣ ـ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

١/١ ـ باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ ـ إِلَى ـ ﴿لَكَاذِبُونَ﴾ [١]

٤٩٠٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعَمِّي ـ أَوْ لِعُمَرَ ـ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ!». [مسلم: ٢٧٧٢، تحفة: ٣٦٧٨]. [طرفه: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

٢/٢ ـ باب ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢]

يَجْتَنُّونَ بِهَا.

٤٩٠١ ـ حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَقَالَ أَيْضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ

لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [١ ـ ٨]. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».
[مسلم: ٢٧٧٢، تحفة: ٣٦٧٨]. [طرفه: ٤٩٠٠].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ:
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٣]

٤٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ أَيْضاً: لَئِنْ رَّجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَامَنِي الأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ ذٰلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ المَنْزِلِ، فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا﴾ [٧] الآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٧٧٢، تحفة: ٣٦٨٣، ٣٦٧٢، تغ ٤/٣٤١]. [طرفه: ٤٩٠٠].

٤/٣ ـ بابٌ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسِبُونَ(١) كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [٤]

٤٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَّجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ؛ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّىٰ

(١) (يحسِبون) بكسر السين هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو والكسائي ويعقوب وخلف، وقرأ الباقون: (يحسَبون) بفتح السين. انظر: «الميسر» (٥٥٤).

أَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾. فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾. قَالَ: كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ.
[مسلم: ٢٧٧٢، تحفة: ٣٦٧٨]. [طرفه: ٤٩٠٠].

٥/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ يَسۡتَغۡفِرۡ لَكُمۡ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوۡاْ رُءُوسَهُمۡ وَرَأَيۡتَهُمۡ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [٥]

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ: (لَوَيْتُ)[١].

٤٩٠٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ[٢] وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ [١]. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [مسلم: ٢٧٧٢، تحفة: ٣٦٧٨]. [طرفه: ٤٩٠٠].

٦/٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [٦]

٤٩٠٥ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ ـ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ ـ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ:

---

(١) قراءة التخفيف: (لَوَوا) هي لنافع وروح، وقرأ الباقون بالتشديد: (لوَّوا). انظر: «المبسوط في القراءات العشر» (٥٥٥).

(٢) من قوله: «فدعاني فحدثته» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت.

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَىٰ جَاهِلِيَّةٍ؟!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِراً: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٥٨٤، تحفة: ٢٥٢٥]. [طرفه: ٣٥١٨].

٧/٦ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾: يَتَفَرَّقُوا ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٧]

٤٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَىٰ مَنْ أُصِيبَ بِالحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ـ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي ـ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ». وَشَكَّ ابْنُ الفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ». فَسَأَلَ أَنَساً بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا الَّذِي أَوْفَىٰ اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ». [مسلم: ٢٥٠٦، تحفة: ٣٦٥٦].

٨/٧ ـ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]

٤٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ:

يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: «ما هٰذَا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الـمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الـمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الـمُهَاجِرُونَ بَعْدُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَ قَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الـمَدِينَةِ لَـيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ ﵁: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الـمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [مسلم: ٢٥٨٤، تحفة: ٢٥٢٥]. [طرفه: ٣٥١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٤ ـ سُورَةُ التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [١١]: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ. [تحفة: ٩٤٧٧، تغ ٤/ ٣٤٢].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «(التَّغَابُنُ): غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلُ النَّارِ. ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ، فَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ المَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٥ ـ سُورَةُ الطَّلَاقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [٩]: جَزَاءَ أَمْرِهَا. [تغ ٤/ ٣٤٣].

١/١ ـ بابٌ

٤٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا

فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ». [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٦٨٨٥]. [طرفه: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠].

٢/٢ ـ بابٌ

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [٤]

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾: وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ ـ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْباً إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا؟ فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [مسلم: ١٤٨٥، تحفة: ١٨٢٠٦]. [طرفه: ٥٣١٨].

٤٩١٠ ـ وَقَالَ سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ. قَالَ فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي إِذاً لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا، وَقَالَ: لٰكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ. فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[1]. [تحفة: ٩٥٤٤، تغ ٤/٣٤٤]. [طرفه: ٤٥٣٢].

---

(١) هذا الحديث أصلٌ في ميزان النقد الحديثي عند أهل العلم في الحديث، وهذا مما يؤكد =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٦ ـ سُورَةُ التَّحْرِيمِ

١/١ ـ باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١]

٤٩١١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي الحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [مسلم: ١٤٧٣، تحفة: ٥٦٤٨]. [طرفه: ٥٢٦٦].

٤٩١٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَىٰ: أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا؛ فَلْتَقُل لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا؛ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَٰلِكَ أَحَداً». [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٣٢٢]. [طرفه: ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢].

٢/٢ ـ باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [١] ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٢]

٤٩١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَىٰ الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ

= أنَّ كلَّ عصرٍ من عصور الرواية حوىٰ قواعد وضوابط للرواية تكفي لذلك الزمن. فهنا محمد بن سيرين بحث عن متابع لمّا احتاج الأمر إلىٰ متابعةٍ، وبحث عن فُتيا لما وجد فتوىٰ تخالف ما عليه الرواية. فلله دره، ما أنبله! وحق لمن جعله من أول المبرزين في علم العلل.

الـمُؤْمِنِينَ! مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ! فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تفعل، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ؛ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الـجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ؛ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِـمَا هَا هُنَا، فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟! فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الـخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ؟! وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ! فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ! لَا تَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الـخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟! فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالـخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالـخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ: افتَحْ، افتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلِ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. فَأَخَذْتُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ حَتَّىٰ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، يَرْقَىٰ عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هٰذَا عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذَا الـحَدِيثَ، فَلَـمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ؛ تَبَسَّمَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيهِ قَرَظاً مَصْبُوباً، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيما هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَما تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟!». [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥١٢]. [طرفه: ٨٩].

٣/٣ ـ بـاب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [٣]

فِيهِ عَائِشَةُ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٣٤٥].

٤٩١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَنِ المَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥١٢]. [طرفه: ٨٩].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [٤]

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ. ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ﴾ [الأنعام: ١١٣]: لِتَمِيلَ.

﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤]: عَوْنٌ، (تَظَاهَرُونَ): تَعَاوَنُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [٦]: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَأَدِّبُوهُمْ. [تغ ٤/ ٣٤٥].

٤٩١٥ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ

(١) السابق برقم (٤٩١٢).

مَوْضِعاً، حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجّاً، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ، ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالوَضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعاً، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَنِ المَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥١٢]. [طرفه: ٨٩].

٥/٥ بابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ(١) أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [٥]

٤٩١٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ. [تحفة: ١٠٤٠٩]. [طرفه: ٤٠٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٧ ـ سُورَةُ المُلْكِ

(التَّفَاوُتُ): الاخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ(٢). ﴿تَمَيَّزُ﴾ [٨]: تَقَطَّعُ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾ [١٥]: جَوَانِبِهَا. ﴿تَدَّعُونَ﴾ [٢٧]: وَتَدْعُونَ وَاحِدٌ(٣)، مِثْلُ تَذَّكَّرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ [١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ [١٩]: بَسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ. ﴿وَنُفُورٍ﴾ [٢١]: الكُفُورُ. [تغ ٣٤٦/٤].

---

(١) قرأ نافع وأبو عمرو وأبو جعفر: «يُبَدِّلَهُ» بفتح الباء وتشديد الدال المكسورة كما أثبتناه، وقرأ الباقون: «يُبْدِلَهُ» بسكون الباء وتخفيف الدال المكسورة. انظر: «الميسر» (٥٦٠).
(٢) قرأ حمزة والكسائي: «تَفَوُّت»، وقرأ الباقون: «تَفَاوُت». انظر: «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٥٦٢).
(٣) قرأ يعقوب: «تَدْعُونَ» بسكون الدال، وقرأ الباقون: «تَدَّعُونَ» بتشديد الدال المفتوحة. انظر: «الميسر» (٥٦٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨ ـ سُورَةُ ن وَالقَلَم

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرْدٍ﴾ [٢٥]: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَخَفَتُونَ﴾ [٢٣]: يَنْتَجُونَ السِّرَارَ وَالكَلَامَ الخَفِيَّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَضَآلُّونَ﴾ [٢٦]: أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. [تغ ٤/ ٣٤٦].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ [٢٠]: كالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهْوَ أَيْضاً: كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَ(الصَّرِيمُ) أَيْضاً: المَصْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

١/١ ـ بابٌ ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [١٣]

٤٩١٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾؛ قَالَ: «رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ». [تحفة: ٦٤١٢].

٤٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ، جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ». [مسلم: ٢٨٥٣، تحفة: ٣٢٨٥]. [طرفه: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً». [مسلم: ١٨٣، تحفة: ٤١٧٩]. [طرفه: ٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٩ ـ سُورَةُ الحَاقَّةِ

قَالَ ابنُ جُبَيْرٍ: ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [٢١]، يُرِيدُ: فِيهَا الرِّضَا. ﴿ٱلْقَاضِيَةَ﴾ [٢٧] المَوْتَةَ الأُولَى الَّتِي مُتُّهَا ثُمَّ لَمْ أُحْيَ[١] بَعْدَهَا. ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [٤٧]: أَحَدٌ، يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْوَتِينَ﴾ [٤٦]: نِيَاطُ القَلبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَى﴾ [١١]: كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِٱلطَّاغِيَةِ﴾ [٥] بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الخَزَّانِ. كَمَا طَغَى المَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ. [تغ ٤/ ٣٤٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٠ ـ سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٌ[٢]

(الفَصِيلَةُ): أَصْغَرُ آبَائِهِ القُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوَىٰ﴾ [١٦] اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ، يُقَالُ لَهَا: شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى. ﴿عِزِينَ﴾ [٣٧] وَالعِزُونَ: الحِلَقُ وَالجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧١ ـ سُورَةُ نُوحٍ[٣]

﴿أَطْوَارًا﴾ [١٤]: طَوْراً كَذَا وَطَوْراً كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ؛ أَي: قَدْرَهُ. وَ(الكُبَّارُ) أَشَدُّ مِنَ الكِبَارِ، وَكَذلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَارٌ الكَبِيرُ، وَكُبَاراً أَيْضاً بِالتَّخْفِيفِ، وَالعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ، وَحُسَانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ. ﴿دَيَّارًا﴾ [٢٦]: مِنْ دَوْرٍ، وَلكِنَّهُ فَيعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ.

---

(١) «لَمْ أُحْيَ» رواية أبي ذر، وهي في نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي التي صوّبها الحافظ ابن حجر.
(٢) هي سورة المعارج.
(٣) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر.

كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الحَيُّ القَيَّامُ[1]: وَهِيَ مِنْ (قُمْتُ)، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا﴾ أَحَداً. ﴿تَبَارًا﴾ [٢٨]: هَلَاكاً. [تغ ٤/٣٤٨].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿مِّدْرَارًا﴾ [١١]: يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً. ﴿وَقَارًا﴾ [١٣]: عَظَمَةً».

١/١ ـ بابٌ ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [٢٣]

٤٩٢٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا (وَدٌّ): كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا (سُوَاعٌ): كَانَتْ لِهُذَيلٍ، وَأَمَّا (يَغُوثُ): فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجَوْفِ عِنْدَ سَبأ، وَأَمَّا (يَعُوقُ): فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا (نَسْرٌ): فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لِآلِ ذِي الكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحىٰ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ العِلْمُ؛ عُبِدَتْ. [تحفة: ٥٩٢٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٢ ـ سُورَةُ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[2]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿لِبَدًا﴾ [١٩]: أَعْوَاناً». [تغ ٤/٣٤٩].

١/١ ـ بابٌ

٤٩٢١ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ،

(١) هذه قراءة ابن مسعود وعمر وابن عمر. انظر: «معجم القراءات» (١/ ٣٦٠).
(٢) هي سورة الجن.

وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ؟ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ. فَانْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هٰذَا الأَمْرُ الَّذِي حالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [١ ـ ٢]. وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [١]، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ. [مسلم: ٤٤٩، تحفة: ٥٤٥٢]. [طرفه: ٧٧٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٣ ـ سُورَةُ المُزَّمِّلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿وَتَبَتَّلْ﴾ [٨]: أَخْلِصْ». [تغ ٤/ ٣٤٩].

وَقَالَ الحَسَنُ: «﴿أَنكَالًا﴾ [١٢]: قُيُوداً. ﴿مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ [١٨]: مُثْقَلَةٌ بِهِ». [تغ ٤/ ٣٥٠].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾ [١٤]. : الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾ [١٦]: شَدِيداً». [تغ ٤/ ٣٥٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٤ ـ سُورَةُ المُدَّثِّرِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿عَسِيرٌ﴾ [٩]: شَدِيدٌ. ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ [٥١]: رِكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ». [تغ ٤/ ٣٥١].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْقَسْوَرَةُ، قَسْوَرٌ: الأَسَدُ. الرِّكْزُ: الصَّوْتُ[(١)]. [تغ ٤/ ٣٥١]. وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ. ﴿مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ [٥٠]: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

١/١ ـ بابٌ

٤٩٢٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [١]. قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ عَنْ ذٰلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ أَمامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئاً، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلم أَرَ شَيْئاً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئاً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بَارِداً، قَالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾» [١ ـ ٣]. [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢]. [طرفه: ٤].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [٢]

٤٩٢٣ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جاوَرْتُ بِحِرَاءٍ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الـمُبَارَكِ. [مسلم: ٣٦١، تحفة: ٣١٥٢، تغ ٤/ ٣٥٣]. [طرفه: ٤].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [٣]

٤٩٢٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾

(١) (الرِّكْزُ: الصَّوْتُ) من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ: أَنَّهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾». [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢]. [طرفه: ٤].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٤]

٤٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهْوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ رُعْباً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَىٰ: ﴿وَالرِّجْزَ(١) فَٱهْجُرْ﴾» [١ ـ ٥] قَبْلَ أَنْ تُفرَضَ الصَّلَاةُ، وَهْيَ الأَوْثَانُ(٢). [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢]. [طرفه: ٤].

٥/٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿والرِّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [٥]

يُقَالُ: الرِّجْزُ وَالرِّجْسُ: العَذَابُ.

٤٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ

---

(١) قرأ بكسر الراء من «الرِّجز» الجماعة عدا: حفص وأبي جعفر ويعقوب فقرؤوا بضمِّ الراء. «الميسر» (٥٧٥).

(٢) أيْ: معنىٰ «الرِّجز»، كما في الحديث الذي يليه.

شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ هَوَيْتُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾ [١ ـ ٥] ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزَ: الأَوْثَانَ ـ ثُمَّ حَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ». [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢]. [طرفه: ٤].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٥ ـ سُورَةُ القِيَامَةِ

١/١ ـ وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [١٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿سُدًى﴾ [٣٦]: هَمَلاً. ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ [٥]: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ﴾ [١١]: لَا حِصْنَ». [تغ ٤/ ٣٥٤].

٤٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ ثِقَةً[(١)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ؛ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ ـ وَوَصَفَ سُفْيَانُ ـ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [١٦]. [مسلم: ٤٤٨، تحفة: ٥٦٣٧]. [طرفه: ٥].

٢/١ ـ بَابٌ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [١٧]

٤٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾؟ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ

(١) قوله: «وكان ثقة» هذا قول سفيان بن عيينة، قاله في موسىٰ بن أبي عائشة كونه مدار الحديث.

لِسَانَكَ﴾؛ يَخْشَىٰ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾: أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [١٨ ـ ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَىٰ لِسَانِكَ. [مسلم: ٤٤٨، تحفة: ٥٦٣٧]. [طرفه: ٥].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [١٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿قَرَأْنَٰهُ﴾: بَيَّنَّاهُ. ﴿فَٱتَّبِعْ﴾: اعْمَلْ بِهِ». [تغ ٤/ ٣٥٥].

٤٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [١]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [١٦ ـ ١٧]. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ.

﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [٣٤]: تَوَعُّدٌ. [مسلم: ٤٤٨، تحفة: ٥٦٣٧]. [طرفه: ٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٦ ـ سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ (١)

يُقَالُ مَعْنَاهُ: أَتَىٰ عَلَىٰ الإِنْسَانِ، وَ﴿هَلْ﴾: تَكُونُ جَحْداً، وَتَكُونُ خَبَراً، وَهَٰذَا مِنَ الخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئاً، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُوراً، وَذَٰلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَىٰ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾ [٢]: الأَخْلَاطُ، مَاءُ المَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ

---

(١) هي سورة الإنسان.

مِثْلُ: مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ: ﴿سَلَاسِلَاْ[١] وَأَغْلَلًا﴾ [٤]: وَلَمْ يُجْرِ[٢] بَعْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ [٧]: مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ.

وَ(الْقَمْطَرِيرُ): الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ، وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَ(الْعَبُوسُ) وَ(الْقَمْطَرِيرُ) وَ(الْقُمَاطِرُ)، وَ(الْعَصِيبُ): أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ [٢٨]: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ وَغَبِيطٍ[٣] فَهُوَ مَأْسُورٌ. [تغ ٤/ ٣٥٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٧ ـ سُورَةُ وَالْمُرْسَلَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿جِمَالَاتٌ﴾[٤] [٣٣]: حِبَالٌ. ﴿ارْكَعُوا﴾ [٤٨]: صَلُّوا. ﴿لَا يَرْكَعُونَ﴾: لَا يُصَلُّونَ. [تغ ٤/ ٣٥٦].

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَنطِقُونَ﴾ [٣٥]. ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ. [تغ ٤/ ٣٥٦].

١/١ ـ بَابٌ

٤٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ

---

(١) قرأ نافع وشعبة والكسائي وأبو جعفر وهشام ورويس ـ بخلفهما ـ بالتنوين وصلاً وبإبداله ألفاً وقفاً. وقرأ الباقون: بحذف التنوين وصلاً وهو الوجه الثاني لهشام ورويس، وهم في الوقف على ثلاث فرق: فمنهم من وقف بالألف بلا خلاف وهو أبو عمرو. ومنهم من وقف بغير ألف بلا خلاف وهما: حمزة وخلف. ومنهم من وقف بالوجهين وهم: ابن كثير وابن عامر وحفص ويعقوب. انظر: «الميسر» (٥٧٨).

(٢) كذا بالراء، ورواية الأكثر بالزاي، والأرجح بالراء، وهو الأوجه. والمعنى: أن بعض القراء أجرى سلاسلاً، وبعضهم لم يُجرها؛ أي: لم يصرفها.

(٣) «وغبيط» من نسختنا الخطية وهي رواية أبي ذر عن الحمُّوي والكشميهني، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح».

(٤) راجع تعليقنا عقب الحديث (٣٤٠٦) حول هذه القراءة.

عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [مسلم: ٢٢٣٤، تحفة: ٩٤٥٥]. [طرفه: ١٨٣٠].

٤٩٣١ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ: بِهٰذَا... وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(١)]، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ[(٢)]. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ[(٣)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ؛ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ؛ اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». [مسلم: ٢٢٣٤، تحفة: ٩٤٥٥، ٩٤٣٠، ٩١٦٣، ٩٤٤٧، ٩١٧٥، تغ ٤/٣٥٧]. [طرفه: ١٨٣٠].

٢/٢ - بابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٤٩٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالقَصَرِ﴾[(٤)]. قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الخَشَبَ بِقَصَرٍ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. [تحفة: ٥٨١٧].

(١) يريد البخاريُّ من هذا أنَّ يحيىٰ بن آدم زاد لإسرائيل فيه شيخاً آخر وهو الأعمش.
(٢) أراد البخاري من هذا أن الثلاثة خالفوا إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم. إذ إنَّ إسرائيل يقول: «عن الأعمش، عن علقمة»، والثلاثة يقولون: «الأسود».
(٣) يريد أنَّ مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة.
(٤) المثبت بفتح الصاد من: «كالقصر» قراءة ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير، =

[طرفه: ٤٩٣٣].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَالَاتٌ(١) صُفْرٌ﴾ [٣٣]

٤٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾، كُنَّا نَعْمِدُ إِلَىٰ الخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَ ذٰلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾ حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّىٰ تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [تحفة: ٥٨١٧].
[طرفه: ٤٩٣٢].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ؛ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾. فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا؛ إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاها فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي، فِي غَارٍ بِمِنًىٰ. [مسلم: ٢٢٣٤، تحفة: ٩١٦٣]. [طرفه: ١٨٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٨ ـ سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾(٢) [١]

قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [٢٧]: لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [٣٧]: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. ﴿صَوَابًا﴾ [٣٨]: حَقّاً فِي الدُّنيا وَعَمِلَ بِهِ»(٣). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَّاجًا﴾ [١٣]: مُضِيئاً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَسَاقاً﴾(٤): غَسَقَتْ

= وهي قراءة غير متواترة. وانظر: «معجم القراءات» (١٠/٢٤٧).
(١) راجع تعليقنا عقب الحديث (٣٤٠٦) حول هذه القراءة.
(٢) هي سورة النبأ.
(٣) من قوله: «صواباً» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي.
(٤) بالتخفيف، وهي قراءة الأكثر كما مرَّ بيانه عقب (٣٢٥٧).

عَيْنُهُ، وَيَغْسِقُ الجُرْحُ: يَسِيلُ، كَأَنَّ الغَسَاقَ وَالغَسِيقَ وَاحِدٌ. ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ [٣٦]: جَزَاءً كَافِياً، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي؛ أَيْ: كَفَانِي. [تغ ٤/ ٣٥٩].

١/١ ـ باب ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [١٨] زُمَراً

٤٩٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٩٥٥، تحفة: ١٢٥٠٨، ١٢٥٥٢]. [طرفه: ٤٨١٤].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٩ ـ سُورَةُ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْآيَةَ ٱلْكُبْرَىٰ﴾ [٢٠] عَصَاهُ وَيَدُهُ. [تغ ٤/ ٣٥٩].

يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ[١] سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ، وَالبَاخِلِ وَالبَخِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ البَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: العَظْمُ المُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْحَافِرَةِ﴾ [١٠] إِلَى[٢] أَمْرِنَا الأَوَّلِ، إِلَى الحَيَاةِ. [تغ ٤/ ٣٦٠].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [٤٢] مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

---

(١) «ناخِرَة» بألفٍ قراءةُ شعبة وحمزة والكسائي بخلف عن الدوري ورويس وخلف، وقرأ الباقون: «نَخِرة». انظر: «الميسر» (٥٨٣).

(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي وهو رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «التي».

١/١ ـ بابٌ

٤٩٣٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الـمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيهِ هٰكَذَا، بِالوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَـينِ». ﴿الطَّآمَّةُ﴾ [٣٤]: تَطُمُّ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ. [تحفة: ٤٧٤٠]. [طرفه: ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٠ ـ سُورَةُ ﴿عَبَسَ﴾

﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [١]: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿مُّطَهَّرَةٍ﴾ [١٤]: لَا يَمَسُّهَا ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾: وَهُمُ الـمَلَائِكَةُ، وَهٰذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥]: جَعَلَ الـمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَـيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِـمَنْ حَمَلَهَا أَيْضاً.

﴿سَفَرَةٍ﴾ [١٥]: الـمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَـيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الـمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَـيْنَ القَوْمِ.

وَقَالَ غَيرُهُ: ﴿تَصَدَّىٰ﴾ [٦]: تَغَافَلَ عَنْهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿لَمَّا يَقْضِ﴾ [٢٣]: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ». [تغ ٤/ ٣٦٠].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقُهَا﴾ [٤١]: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُّسْفِرَةٌ﴾ [٣٨]: مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٍ. ﴿أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]: كُتُباً. [تغ ٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١]. ﴿تَلَهَّىٰ﴾ [١٠]: تَشَاغَلَ. يُقَالُ: وَاحِدُ الأَسْفَارِ سِفْرٌ.

٤٩٣٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَىٰ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ[١]، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: ٧٩٨، تحفة: ١٦١٠٢].

---

(١) كلمة «البررة» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨١ ـ سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [١]

﴿ٱنكَدَرَتْ﴾ [٢]: انْتَثَرَتْ.

وَقَالَ الحَسَنُ: «﴿سُجِّرَتْ﴾ [٦]: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَىٰ قَطْرَةٌ». [تغ ٤/ ٣٦١].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦]: المَمْلُوءُ»[(١)]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِرَتْ﴾[(٢)]: أَفْضَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحراً وَاحِداً.

وَ(الخُنَّسُ): تَخْنِسُ فِي مُجْرَاهَا: تَرْجِعُ، وَ(تَكْنِسُ): تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ. ﴿تَنَفَّسَ﴾ [١٨]: ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَ(الظَّنِينُ): المُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضَنُّ بِهِ[(٣)].

وَقَالَ عُمَرُ: ﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [٧]: يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱحْشُرُوا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]. [تغ ٤/ ٣٦١].

﴿عَسْعَسَ﴾ [١٧]: أَدْبَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٢ ـ سُورَةُ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [١]

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾ [٣]: فاضَتْ. [تغ ٤/ ٣٦٢].

وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ﴾ [٧]، بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ[(٤)]، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ؛ يَعْنِي: فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ: أَوْ قَصِيرٌ.

---

(١) سبق تفسير مجاهد لـ ﴿ٱلْمَسْجُورِ﴾ بأنه «الموقد». وأما بـ«المملوء»، فهو تفسير أبي عبيدة وقتادة. راجع: «الفتح» (٨/ ٦٠٢)، و«التغليق» (٤/ ٣٦١).

(٢) «سُجِرَتْ» بالتخفيف قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بخلف عن رويس. وقرأ الباقون: «سُجِّرَتْ» بالتشديد. «الميسر» (٥٨٦).

(٣) «بِظَنِينٍ» بالظاء المشالة قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي ورويس. وقرأ الباقون: «بِضَنِينٍ». «الميسر» (٥٨٦).

(٤) «فَعَدَلَكَ» بالتخفيف قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف. وقرأ الباقون: «فَعَدَّلَكَ» بالتشديد. انظر: «الميسر» (٥٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٣ ـ سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿رَانَ﴾ [١٤]: ثَبْتُ الخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾ [٣٦]: جُوزِيَ». [تغ ٤/ ٣٦٣].

وَقَالَ غَيْرُهُ: المُطَفِّفُ لَا يُوَفِّي غَيْرَهُ.

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦]

٤٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦]. حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [مسلم: ٢٨٦٢، تحفة: ٨٣٧٩]. [طرفه: ٦٥٣١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٤ ـ سُورَةُ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [١]

قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥]: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقَ﴾ [١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [١٤]: لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا». [تغ ٤/ ٣٦٣].

١/١ ـ بَابٌ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [٨]

٤٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [٧ ـ ٨].

قَالَ: «ذَاكِ العَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ؛ هَلَكَ». [مسلم: ٢٨٧٦، تحفة: ١٦٢٥٤، ١٦٢٣١، ١٧٤٦٣]. [طرفه: ١٠٣].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩]

٤٩٤٠ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩]: حَالاً بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ. [تحفة: ٦٣٨٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ ـ سُورَةُ البُرُوجِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿الْأُخْدُودِ﴾ [٤]: شَقٌّ فِي الأَرْضِ. ﴿فَتَنُوا﴾ [١٠]: عَذَّبُوا». [تغ ٤/ ٣٦٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿الْوَدُودُ﴾ [١٤]: الحَبِيبُ. ﴿الْمَجِيدُ﴾ [١٥]: الكَرِيمُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٦ ـ سُورَةُ الطَّارِقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [١١]: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالمَطَرِ. ﴿ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ [١٢]: تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ». [تغ ٤/ ٣٦٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ [١٣]: لَحَقٌّ. ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ»(١).

(١) من قوله: «وقال ابن عباس» إلىٰ هنا لم يرد لا في «السلطانية»، ولا في مخطوطة البقاعي، ولا في نسختنا الخطية، وإنما أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن رواية النسفي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧ ـ سُورَةُ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [٣]: قَدَّرَ لِلإِنْسَانِ الشَّقَاءَ والسَّعَادَةَ. وَهَدَىٰ الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا».

١/١ ـ بَابٌ

٤٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا القُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [١]. فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا. [تحفة: ١٨٧٩]. [طرفه: ٣٩٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٨ ـ سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [١]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [٣]: النَّصَارَىٰ». [تغ ٤/ ٣٦٥].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ﴾ [٥]: بَلَغَ إِنَاهَا؛ وَحَانَ شُرْبُهَا. ﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾ [الرحمان: ٤٤]: بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَـٰغِيَةً﴾ [١١]: شَتْماً». [تغ ٤/ ٣٦٥].

الضَّرِيعُ: نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ: الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهُوَ سُمٌّ. ﴿بِمُصَيْطِرٍ﴾ [٢٢] بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ[١].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿إِيَابَهُمْ﴾ [٢٥]: مَرْجِعَهُمْ». [تغ ٤/ ٣٦٦][٢].

---

(١) «بِمُسَيْطِرٍ»، قرأها هشام بالسين، وخلف عن حمزة بالإشمام، وقنبل وابن ذكوان وحفص بالسين والصاد. وخلّاد بالإشمام وبالصاد الخالصة. وقرأ الباقون بالصاد الخالصة. انظر: «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٥٩٢).

(٢) ذكره الحافظ في هذا الموضع ولم يخرجه. وخرّجه في «الفتح» (٨/ ٧٠١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٩ - سُورَةُ ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿الْوَتْرِ﴾[١] [٣]: اللهُ. ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ [٧]: القَدِيمَةِ، وَ(العِمَادُ): أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣]: الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْلًا لَمًّا﴾ [١٩]: السَّفُّ. وَ﴿جَمًّا﴾ [٢٠]: الكَثِيرُ». [تغ ٤/ ٣٦٦].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفعٌ[٢]، وَالوَتْرُ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ». [تغ ٤/ ٣٦٦].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [١٣]: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ العَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [١٤]: إِلَيْهِ المَصِيرُ. ﴿تَحَٰضُّونَ﴾ [١٨]: تُحَافِظُونَ، و(يَحُضُّونَ)[٣]: يَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧]: المُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: (﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ﴾ [٢٧]: إِذَا أَرَادَ اللهُ ﷻ قَبْضَهَا؛ اطْمَأَنَّتْ إِلَىٰ اللهِ، وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللهُ الجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ». [تغ ٤/ ٣٦٧].

وَقَالَ غَيْرُهُ: «﴿جَابُوا﴾ [٩]: نَقَبُوا، مِنْ جِيبِ القَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ، يَجُوبُ الفَلَاةَ يَقْطَعُهَا. ﴿لَمًّا﴾ [١٩]: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهِ».

---

(١) قرأ: «الوِتْر» بالكسر حمزة والكسائي وخلف. وقرأ الباقون: «الوَتْر» بالفتح. انظر: «الميسر» (٥٩٣).

(٢) ليس مراد مجاهد أن السماء شفع؛ لأن السماوات سبع، وهي ليس بشفع، وإنما مراده أن كل شيء له مقابل يقابله ويذكر معه، فهو بالنسبة إليه مشفع. وقد وصله الفريابي والطبري ولفظه: «كل خلق الله شفع؛ السماء والأرض، والبرّ والبحر، . . .» إلخ. راجع: «الفتح» (٦/ ٣٦٥).

(٣) قرأ: «تَحُضُّونَ» نافع وابن كثير وابن عامر. وقرأ «يَحُضُّونَ» بالياء التحتانية أبو عمرو ويعقوب بخلف عن روح. وقرأ الباقون: «تَحَاضُّونَ» بالتاء والألف. انظر: «الميسر» (٥٩٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٠ ـ سُورَةُ ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾(١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [٢]: مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٖ﴾ [٣]: آدَمَ، ﴿وَمَا وَلَدَ﴾ [٣]: (لِبَداً)(٢) [٦] كَثِيراً. وَ﴿ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [١٠]: الخَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿مَسۡغَبَةٖ﴾ [١٤]: مَجَاعَةٍ. ﴿مَتۡرَبَةٖ﴾ [١٦]: السَّاقِطُ فِي التُّرَابِ». [تغ ٤/٣٦٧].

يُقَالُ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾ [١١]، فَلَمْ يَقْتَحِمِ العَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ العَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ [١١ ـ ١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩١ ـ سُورَةُ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿بِطَغۡوَىٰهَآ﴾ [١١]: بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقۡبَٰهَا﴾ [١٥]: عُقْبَى أَحَدٍ». [تغ ٤/٣٦٩].

٤٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [١٢]: انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ». وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ: قَالَ

---

(١) هي سورة البلد.

(٢) «لِبَدًا» بكسر اللام وفتح الباء قراءة زيد بن علي وابن عُمير، وهي قراءة شاذة، وقرأ الجمهور: «لُبَدًا» بضم اللام وتخفيف الباء المفتوحة ماخلا أبا جعفر فقرأها بضم اللام وتشديد الباء. انظر: «معجم القراءات» (١٠/٤٣٩ ـ ٤٤٠).

النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ». [مسلم: ٢٨٥٥، تحفة: ٥٢٩٤، تغ ٤/٣٦٩]. [طرفه: ٣٣٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٢ ـ سُورَةُ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [١]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٩]: بِالخَلَفِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿تَرَدَّىٰٓ﴾ [١١]: مَاتَ. وَ﴿تَلَظَّىٰ﴾ [١٤]: تَوَهَّجُ». وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَتَلَظَّىٰ[١]. [تغ ٤/٣٧٠].

١/١ ـ بابٌ ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [٢]

٤٩٤٣ ـ حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ الشَّأْمَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى﴾[٢] [١ ـ ٣]. قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا. [مسلم: ٨٢٤، تحفة: ١٠٩٥٥]. [طرفه: ٣٢٨٧].

٢/٢ ـ بابٌ ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [٣]

٤٩٤٤ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ[٣] أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَىٰ عَلْقَمَةَ،

(١) انظر: «معجم القراءات» (١٠/٤٦٨ ـ ٤٦٩).
(٢) قال الحافظ ابن حجر: «لعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخُ أبا الدرداء ومن ذكر معه». انظر: «فتح الباري» (١١/٩١) وبقية كلامه هناك.
(٣) صورته صورة مرسل؛ لأنَّ إبراهيم ما حضر القصة، لكنَّه قد تقدم في الحديث السابق من رواية سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة؛ فزال الإرسال.

قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [١]. قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذَّكَرِ والأُنْثَى﴾. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هٰكَذَا، وَهٰؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَىٰ أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [٣]. وَاللهِ لَا أُتَابِعُهُمْ. [مسلم: ٨٢٤، تحفة: ١٠٩٥٥]. [طرفه: ٣٢٨٧].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ [٥]

٤٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ فِي جِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [٥ ـ ٦] ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [١٠]». [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ١٣٦٢].

٤/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [٦]

٤٩٤٥م ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَه[١]. [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧].

٥/٤ ـ بابٌ ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [٧]

٤٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ الآيَةَ [٥ ـ ٦]». قَالَ

---

(١) كلمة «نحوه» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ١٣٦٢].

٦/٥ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾ [٨]

٤٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [٤ ـ ٦] ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [١٠]». [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ١٣٦٢].

٦/٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [٩]

٤٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ[1] أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ الآيَةَ [٥ ـ ٦]». [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ١٣٦٢].

(١) «عمل» من حاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر.

٨/٧ ـ باب ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [١٠]

٤٩٤٩ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [٥ ـ ٦]» الآيَةَ. [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧].
[طرفه: ١٣٦٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٣ ـ سُورَةُ ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿إِذَا سَجَىٰ﴾ اسْتَوَىٰ». وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ.
﴿عَائِلًا﴾: ذُو عِيَالٍ. [تغ ٤/ ٣٧١].

١/١ ـ باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [٣]

٤٩٥٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [١ ـ ٣]. [مسلم: ١٧٩٧، تحفة: ٣٢٤٩].
[طرفه: ١١٢٤].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [٣]

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ[١]، بِمَعْنىً وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا تَرَكَكَ وَما أَبْغَضَكَ». [تغ ٤/ ٣٧١].

٤٩٥١ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً البَجَلِيَّ: قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أُرَىٰ صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. [مسلم: ١٧٩٧، تحفة: ٣٢٤٩]. [طرفه: ١١٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٤ ـ سُورَةُ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿وِزْرَكَ﴾ [٢] فِي الجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنقَضَ﴾ [٣]: أَثْقَلَ».

﴿مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [٥ ـ ٦]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «أَيْ: مَعَ ذٰلِكَ العُسْرِ يُسْراً آخَرَ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَينِ»[٢].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿فَٱنصَبْ﴾ [٧]: فِي حَاجَتِكَ إِلَىٰ رَبِّكَ». وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [١] شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ». [تغ ٤/ ٣٧١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٥ ـ سُورَةُ ﴿وَٱلتِّينِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ». يُقَالُ: «﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ [٧]: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالعِقَابِ؟»[٣]. [تغ ٤/ ٣٧٣].

---

(١) أما التشديد فقراءة الجمهور، وأما التخفيف فقراءة عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعروة. «معجم القراءات» (١٠/ ٤٧٩).

(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ. وقوله: «ولن يغلب...» رُوي مرفوعاً؛ موصولاً ومرسلاً. ورُوي أيضاً موقوفاً. انظر: «الفتح» (٨/ ٧١٢)، و«التغليق» (٤/ ٣٧٢).

(٣) هو تفسير لمجاهد كما ذكر الحافظ؛ لكنه لم يخرجه.

١/١ ـ بابٌ

٤٩٥٢ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. [مسلم: ٤٦٤، تحفة: ١٧٩١]. [طرفه: ٧٦٧].

﴿تَقْوِيمٍ﴾ [٤]: الْخَلْقِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٦ ـ سُورَةُ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾(١) [١]

وَقَالَ قُتَيْبَةُ(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الإِمَامِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا». [تحفة: ١٨٥٥٩]. [تغ ٤/ ٣٧٣].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿نَادِيَهُ﴾ [١٧]: عَشِيرَتَهُ. ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ [١٨]: الْمَلَائِكَةَ».

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَىٰ﴾ [٨]: الْمَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعًا﴾(٣) [١٥]: قَالَ: لَنَأْخُذَنْ، وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ، وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ. [تغ ٤/ ٣٧٤].

١/١ ـ بابٌ

٤٩٥٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ...

وحدّثني سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

---

(١) هي سورة العلق.
(٢) وقع هذا في رواية أبي ذرّ عن المستملي والحمُّويي: ثنا قتيبة...
(٣) الموجود في رسم المصحف بالألف، وقياسُه النون؛ لأنها المؤكدة الخفيفة. انظر: «مرسوم خط المصحف» لإسماعيل العقيلي (٢٢٨).
(٤) هو من طبقة البخاري شاركه في الرواية عن بعض الأشياخ، وليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع، مات قبل البخاري بأربع سنين.

أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ قَالَ: وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [١ ـ ٣] الآيات، ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [٥]». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ! مَا لِي؟ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي». فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، فَوَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً ـ ذَكَرَ حَرْفاً ـ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيّاً أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ

تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّىٰ حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٦٠، تحفة: ١٦٥٤٠، ١٦٧٠٦]. [طرفه: ٣].

٤٩٥٤ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ[1]: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[2] الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهْوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ الرِّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ ـ ٥] ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ ـ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ». [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢]. [طرفه: ٤].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [٢]

٤٩٥٥ ـ حدثنا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[3] [١ ـ ٣]. [مسلم: ١٦٠، تحفة: ١٦٥٤٠]. [طرفه: ٣].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [٣]

٤٩٥٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ:

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

(٢) هذا من مراسيل الصحابة؛ فإن جابراً لم يدرك القصة، وربما سمع الحديث من صحابي آخر أو من النبي ﷺ.

(٣) هذا الحديث اختصره الإمام البخاري اختصاراً كبيراً، وانظر: بلا بدّ «فتح الباري» (١١٦/١١).

﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [١ ـ ٤]. [مسلم: ١٦٠، تحفة: ١٦٦٣٧]. [طرفه: ٣].

٤/٣ ـ بابٌ ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [٤]

٤٩٥٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الحَدِيثَ... [مسلم: ١٦٠، تحفة: ١٦٥٤٠]. [طرفه: ٣].

٤/٥ ـ بابٌ ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا[1] بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [١٥ ـ ١٦]

٤٩٥٨ ـ حدثنا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ[2]: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَىٰ عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ. [تحفة: ٦١٤٨، تغ ٤/ ٣٧٥].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩٧ ـ سُورَةُ ﴿ٱلْقَدْرِ﴾

يُقَالُ: (المَطْلَعُ): هُوَ الطُّلُوعُ، وَ(المَطْلِعُ): المَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ[3].

﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ [١]: الهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ القُرْآنِ. ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ مَخْرَجَ الجَمِيعِ، وَالمُنْزِلُ هُوَ اللهُ، وَالعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الجَمِيعِ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

---

(١) انظر تعليقنا السابق عقب (٤٩٥٢).

(٢) هذا مرسلُ صحابيٍّ؛ لأنَّ ابنَ عباس لم يدرك قولَ أبي جهل؛ فمولده قبل الهجرة بثلاث سنين، وربما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ أو من صحابي آخر.

(٣) «مَطْلِع» بكسر اللام قراءة الكسائي وخلف، وقرأ الباقون: «مَطْلَع» بفتح اللام. «الميسر» (٥٩٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٨ ـ سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾(١)

﴿مُنفَكِّينَ﴾ [١]: زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾ [٣]: القَائِمَةُ. ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [٥]: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى المُؤَنَّثِ.

١/١ ـ بابٌ

٤٩٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١]». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى. [مسلم: ٧٩٩، تحفة: ١٢٤٧]. [طرفه: ٣٨٠٩].

٢/٢ ـ بابٌ

٤٩٦٠ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيكَ القُرْآنَ». قَالَ أُبَيٌّ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. [مسلم: ٧٩٩، تحفة: ١٤٠٠]. [طرفه: ٣٨٠٩].

٣/٣ ـ بابٌ

٤٩٦١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ المُنَادِي(٢): حَدَّثَنَا رَوْحٌ:

---

(١) هي سورة البَيِّنَة.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٢١ ـ ١٢٢): «كذا وقع عند الفربري عن البخاري، والذي وقع عند النسفي: «حدثني أبو جعفر المنادي» حسب، فكأن تسميته من قبل الفربري، فعلى هذا لم يصب من وهم البخاريَّ فيه، وكذا من قال: إنه كان يرى أنَّ محمداً وأحمد شيءٌ واحد. وقد ذكر ذلك الخطيب عن اللالكائي احتمالاً، قال: واشتبه على البخاري. قال: وقيل: كان لأبي جعفر أخ اسمه أحمد. قال: وهو باطل. والمشهور أنَّ اسم أبي جعفر هذا محمد، وهو ابن عبيد الله بن يزيد، وأبو داود كنية أبيه، وليس لأبي جعفر في البخاري سوى هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاماً، =

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ القُرْآنَ». قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [مسلم: ٧٩٩، تحفة: ١٢٠١]. [طرفه: ٣٨٠٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٩ ـ سُورَةُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [١]

١/١ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [٥]: أَوْحَىٰ إِلَيْهَا، وَوَحَىٰ لَهَا، وَوَحَىٰ إِلَيْهَا: وَاحِدٌ.

٤٩٦٢ ـ حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ فِي المَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِئَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَىٰ ذٰلِكَ وِزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ؟ قَالَ: «ما أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [٧ ـ ٨]». [مسلم: ٩٨٧، تحفة: ١٢٣١٦]. [طرفه: ٢٣٧١].

= ولكنه عمَّر وعاش مائة سنة، وسنة وأشهراً، وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخاري وهو أبو عمرو بن السماك، فشارك البخاري في روايته عن ابن المنادي هذا الحديث، وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة، وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق».

٢/٢ ـ باب ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [٨]

٤٩٦٣ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحُمُرِ؟ فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [٧ ـ ٨]». [مسلم: ٩٨٧، تحفة: ١٢٣١٦]. [طرفه: ٢٣٧١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٠ ـ سُورَةُ ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «(الكَنُودُ): الكَفُورُ». [تغ ٤/ ٣٧٥].

يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾ [٤]: رَفَعْنَ بِهِ غُبَاراً. ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾ [٨]: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [٨]: لَبَخِيلٌ، وَيُقَال لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿حُصِّلَ﴾ [١٠]: مُيِّزَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠١ ـ سُورَةُ القَارِعَةِ

﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ [٤]: كَغَوْغَاءِ الجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَذٰلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَٱلْعِهْنِ﴾ [٥]: كَأَلْوَانِ العِهْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: كالصُّوفِ. [تغ ٤/ ٣٧٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٢ ـ سُورَةُ ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾[١]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [١] مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ». [تغ ٤/ ٣٧٦][٢].

(١) هي سورة التكاثر.
(٢) ذكره ولم يخرجه، وانظر: «الفتح» (٨/ ٧٢٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٣ ـ سُورَةُ ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [١]

وَقَالَ يَحْيَىٰ: «العَصْرُ: الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ». [تغ ٤/ ٣٧٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٤ ـ سُورَةُ ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾

﴿الْحُطَمَةُ﴾ [٤]: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: ﴿سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٨ ـ المدثر: ٢٦، ٢٧، ٤٢]. وَ﴿لَظَىٰ﴾ [المعارج: ١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٥ ـ سُورَةُ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾(١)

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [١]: أَلَمْ تَعْلَمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿أَبَابِيلَ﴾ [٣]: مُتَتَابِعَةً مُجْتَمِعَةً».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿مِّن سِجِّيلٍ﴾ [٤] هِيَ سَنْكِ وَكِلْ(٢)». [تغ ٤/ ٣٧٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٦ ـ سُورَةُ ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿لِإِيلَٰفِ﴾ [١]: أَلِفُوا ذَٰلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَءَامَنَهُم﴾ [٤]: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ(٣): «﴿لِإِيلَٰفِ﴾: لِنِعْمَتِي عَلَىٰ قُرَيْشٍ». [تغ ٤/ ٣٧٧].

---

(١) هي سورة الفيل.

(٢) كلمتان فَارِسِيَّتَانَ عربيتهما: حجر وطين.

(٣) قول ابن عيينة في هذا الموضع من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وجاء في حاشية مخطوطة البقاعي: «عند أبي ذر: أرأيت، بعد قول سفيان بن عيينة: لإيلاف: لنعمتي علىٰ قريش. وهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٧ ـ سُورَةُ ﴿أَرَءَيْتَ﴾(١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿يَدُعُّ﴾ [٢]: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ». [تغ ٤/ ٣٧٧].

يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣]: يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾ [٥]: لَاهُونَ. وَ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ [٧]: الـمَعْرُوفَ كُلَّهُ. وَقَالَ بَعْضُ العَرَبِ: (الـمَاعُونُ): الـمَاءُ.

وَقَالَ عِكْرِمَة: «أَعْلَاهَا: الزَّكَاةُ الـمَفرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا: عارِيَّةُ الـمَتَاعِ». [تغ ٤/ ٣٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٨ ـ سُورَةُ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [١]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿شَانِئَكَ﴾ [٣]: عَدُوَّكَ». [تغ ٤/ ٣٧٨].

١/١ ـ بابٌ

٤٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَـمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُـجَوَّفاً، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا الكَوْثَرُ». [مسلم: ١٦٢، تحفة: ١٢٩٩]. [طرفه: ٣٥٧٠].

٤٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُـجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ. [تحفة: ١٧٧٩٥، تغ ٤/ ٣٧٨].

(١) هي سورة الماعون.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي الكَوْثَرِ، هُوَ الخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الجَنَّةِ مِنَ الخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. [تحفة: ٥٤٥٨]. [طرفه: ٦٥٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠٩ - سُورَةُ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [١]

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾: الكُفْرُ، ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ [٦]: الإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ: دِينِي؛ لِأَنَّ الآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُذِفَتِ اليَاءُ، كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨]، و﴿يَشْفِينِ﴾(١) [الشعراء: ٨٠].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [٢]: الآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [٣ - ٥]: وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤ - ٦٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١٠ - سُورَةُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [١]

١/١ - بَابٌ

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [مسلم: ٤٨٤، تحفة: ١٧٦٣٥]. [طرفه: ٧٩٤].

---

(١) هذا النص من «لكم دينكم» إلى هنا نقله البخاري بالنص عن: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٢٩٧)، وانظر: «مرسوم الخط» لأبي بكر الأنباري (١٠٧)، وهذا من اهتمام البخاري بمرسوم المصحف الذي هو علم مستقل، وهو يدل على تنوع معارف البخاري.

١/٢ ـ بابٌ

٤٩٦٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمْ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. [مسلم: ٤٨٤، تحفة: ١٧٦٣٥]. [طرفه: ٧٩٤].

٢/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]

٤٩٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [١]. قَالُوا: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ. [تحفة: ٥٤٨١]. [طرفه: ٣٦٢٧].

٣/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [٣]

تَوَّابٌ عَلَىٰ العِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هٰذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾: وَذٰلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ. ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [تحفة: ٥٤٥٦]. [طرفه: ٣٦٢٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١١ ـ سُورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾(١) [١]

﴿تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧]: خُسْرَانٌ. ﴿تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]: تَدْمِيرٌ.

١/١ ـ بابٌ

٤٩٧١ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. ﴿وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾(٢)، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ!». فَقَالُوا: مَنْ هٰذَا، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفحِ هٰذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهٰذَا؟ ثُمَّ قامَ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. وَقَدْ تَبَّ، هٰكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: ٢٠٨، تحفة: ٥٥٩٤]. [طرفه: ١٣٩٤].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾

٤٩٧٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ البَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَىٰ الجَبَلِ فَنَادَىٰ: «يَا صَبَاحَاهْ!». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبّاً لَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا. [مسلم: ٢٠٨، تحفة: ٥٥٩٤]. [طرفه: ١٣٩٤].

---

(١) هي سورة المَسَدِ.

(٢) الظاهر أن هذا كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته. قاله النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٨٢).

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]

٤٩٧٣ ـ حدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[١] إِلَىٰ آخِرِهَا. [مسلم: ٢٠٨، تحفة: ٥٥٩٤]. [طرفه: ١٣٩٤].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ[٢] ٱلْحَطَبِ﴾ [٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [٤]: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ﴾ [٥]: يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لِيفِ الْمُقْلِ، وَهْيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ. [تغ ٤/ ٣٧٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١٢ ـ سُورَةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]

يُقَالُ: لَا يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾؛ أَيْ: وَاحِدٌ.

١/١ ـ بابٌ

٤٩٧٤ ـ حدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٤١): «قد قدَّمتُ أنَّ عادة المصنف غالباً إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به، وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث وإن لم يسقه في ذلك الباب اكتفاءً بالإشارة، وهذا من ذلك».

(٢) (حمالةَ) بالفتح قراءة عاصم فقط، وقرأ الجماعة (حمالةُ) بالضم. انظر: «الميسر» (٦٠٣).

اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْأً[1] أَحَدٌ». [تحفة: ١٣٧٣٣]. [طرفه: ٣١٩٣].

٢/٢ ـ باب قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [٢]

وَالعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: «هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ». [تغ ٤/ ٣٨٠].

٤٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ؛ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤاً أَحَدٌ». [تحفة: ١٤٧٣٥]. [طرفه: ٣١٩٣].

﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾: كُفُؤاً وكَفِيئاً وكِفاءً واحدٌ[2].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١٣ ـ سُورَةُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿الْفَلَقُ﴾: الصُّبْحُ. وَ﴿غَاسِقٌ﴾: اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غُرُوبُ الشَّمْسِ». [تغ ٤/ ٣٨١]

يُقَالُ: أَبْيَنُ مِنْ فَرَقِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾ [٣]: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

(١) (كُفْأً) بضم الكاف وسكون الفاء بعده همز هي قراءة حمزة ويعقوب وخلف، و(كُفُواً) بضم الكاف والفاء من غير همز قراءة حفص، وقرأ الباقون (كُفُؤاً) بضم الكاف والفاء مهموزاً.

(٢) انظر: التعليق على الحديث (٤٩٧٤)، و(كِفاءً) بكسر الكاف والمد قراءة سليمان بن علي وهي قراءة شاذة. انظر: «معجم القراءات» (١٠/ ٦٣٩ ـ ٦٤٢).

٤٩٧٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وعَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الـمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ». فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [تحفة: ١٩]. [طرفه: ٤٩٧٧].



١١٤ ـ سُورَةُ ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [١]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلۡوَسۡوَاسِ﴾ [٤]: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللهُ ﷻ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ عَلَىٰ قَلْبِهِ. [تغ ٤/٣١٨].

٤٩٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ؛ قُلْتُ: يَا أَبَا الـمُنْذِرِ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ». قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [تحفة: ١٩]. [طرفه: ٤٩٧٦].

❁ ❁ ❁

صحيح البخاري

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٠/٦٦ ـ كتابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ

١/١ ـ بابٌ كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ؟ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿ٱلْمُهَيْمِنُ﴾: الأَمِينُ: القُرْآنُ؛ أَمِينٌ عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ». [تغ ٤/ ٣٨٢].

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: «لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً». [تحفة: ١٧٧٨٤، ٦٥٦٢]. [طرفه: ٣٨٥١].

٤٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ[١] أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هٰذَا؟» ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ، قَالَتْ: هٰذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [مسلم: ٢٤٥١، تحفة: ١٠١]. [طرفه: ٣٦٣٤].

٤٩٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٥٦): «(أُنبِئتُ) بضم أوله على البناء للمجهول. وقد عيّنه في آخر الحديث. ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاريُّ عمداً؛ لكونها موقوفة، ولعدم تعلقها بالباب وهي: عن أبي عثمان عن سلمان قال: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق» الحديث موقوف».

أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٥٢، تحفة: ١٤٣١٣]. [طرفه: ٧٢٧٤]

٤٩٨٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَابَعَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ. [مسلم: ٣٠١٦، تحفة: ١٥٠٧].

٤٩٨٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَينِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! مَا أُرَىٰ شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحىٰ: ١، ٢]. [مسلم: ١٧٩٧، تحفة: ٣٢٤٩]. [طرفه: ١١٢٤].

٢/٢ ـ بابٌ نَزَلَ القُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالعَرَبِ

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ: زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا. [تحفة: ٩٧٨٣]. [طرفه: ٣٥٠٦].

٤٩٨٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. ح. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَىٰ يَعْلَىٰ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَىٰ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا



هُوَ مُحمَرُّ الوَجهِ، يَغِطُّ، كَذٰلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً»؟ فَالتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [مسلم: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦، تغ ٤/ ٣٨٢]. [طرفه: ١٥٣٦].

٣/٣ ـ بابُ جَمْعِ القُرْآنِ

٤٩٨٦ ـ حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هٰذَا وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذٰلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما. فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ، وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرَهُ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّىٰ خَاتِمَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها. [تحفة: ٣٧٢٩، ٦٥٩٤، ١٠٤٣٩]. [طرفه: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ ـ حَدَّثَنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي

فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي القِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هٰذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ. اخْتِلَافَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الـمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الـمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّىٰ إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الـمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [تحفة: ٩٧٨٣]. [طرفه: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[١]: وَأَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مَنَ «الأَحْزَابِ» حِينَ نَسَخْنَا الـمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الـمُصْحَفِ. [تحفة: ٣٧٠٣]. [طرفه: ٢٨٠٧].

٤/٤ ـ بابُ كاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﵁ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ القُرْآنَ، فَتَتَبَّعْتُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُما مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهِ. [تحفة: ٣٧٢٩، ٦٥٩٤]. [طرفه: ٢٨٠٧].

---

(١) هو موصول بالإسناد والسابق.



٤٩٩٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْداً، وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ ـ أَوِ: الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ـ». ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾». وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر﴾[1]. [مسلم: ١٨٩٨، تحفة: ١٨١٨]. [طرفه: ٤٥٩٤].

٥/٥ ـ بابٌ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». [مسلم: ٨١٩، تحفة: ٥٨٤٤]. [طرفه: ٣٢١٩].

٤٩٩٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ،

---

(١) وقع هنا تأخير لفظ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾، والذي في التلاوة هي قبل: ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ وقد تقدم على الصواب من وجه آخر في تفسير سورة النساء حديث رقم: (٤٥٩٤). وقال أبو ذر الهروي: وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة.

فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ!»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [مسلم: ٨١٨، تحفة: ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢]. [طرفه: ٢٤١٩].

٦/٦ ـ بابُ تَأْلِيفِ القُرْآنِ

٤٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها؛ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ! وَما يَضُرُّكَ؟! قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضِيرُكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟! إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ؛ نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ؛ لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَداً! وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا! لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَداً! لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ (البَقَرَةِ) وَ(النِّسَاءِ) إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ[١]. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيهِ آيَ السُّورَةِ. [تحفة: ١٧٦٩١]. [طرفه: ٤٨٧٦].

٤٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) هذا نظر ثاقب من أمنا عائشة رضي الله عنها، وقد عنت بهذا أن القرآن حاز أعلىٰ البلاغة في إنزاله مطابقاً لما تقتضيه الأحوال بحسب الأزمان، ثم رتب علىٰ أعلىٰ وجوه البلاغة بحسب ما تقتضيه المفاهيم من المقال، وهذا ظاهر لمن قرأ القرآن قراءة تفهم وتدبر. وانظر: «نظم الدرر» للبقاعي (٢/ ٢٠٤).



عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي «بَنِي إِسْرائِيلَ» وَ«الكَهْفِ» وَ«مَرْيَمَ» وَ«طٰه» وَ«الأَنْبِياءِ»: إِنَّهُنَّ مِنَ العِتَاقِ الأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [تحفة: ٩٣٩٥]. [طرفه: ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ١٨٧٩]. [طرفه: ٣٩٢٤].

٤٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ، عَلَىٰ تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ مِنَ الحَوَامِيمِ، (حم الدُّخانِ)، وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾. [مسلم: ٨٢٢، تحفة: ٩٢٤٨]. [طرفه: ٧٧٥].

٧/٧ ـ بابٌ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ القُرْآنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ﷺ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي». [مسلم: ٢٤٥٠، تحفة: ١٧٦١٥، ١٨٠٤٠، تغ ٤/ ٣٨٣].

٤٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [مسلم: ٢٣٠٨، تحفة: ٥٨٤٠]. [طرفه: ٦].

٤٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْراً، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [تحفة: ١٢٨٤٤]. [طرفه: ٢٠٤٤].

٨/٨ ـ بابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ». [مسلم: ٢٤٦٤، تحفة: ٨٩٣٢]. [طرفه: ٣٧٥٨].

٥٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: وَاللهِ؛ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ؛ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الحِلَقِ، أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادّاً يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [مسلم: ٢٤٦٢، تحفة: ٩٢٥٧].

٥٠٠١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ ﴿يُوسُفَ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ! قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟! فَضَرَبَهُ الحَدَّ. [مسلم: ٨٠١، تحفة: ٩٤٢٣].

٥٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ؛ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تَبْلُغُهُ[1] الإِبِلُ؛ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [مسلم: ٢٤٦٣، تحفة: ٩٥٧٧].

(١) هكذا ضبطها في «إرشاد الساري» (١١/٢٧٩). والذي في «السلطانية»: «تُبَلِّغُهُ» بفتح الباء الموحدة وكسر اللام المشددة.

٥٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ؛ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: ٢٤٦٥، تحفة: ١٤٠١، ٥٠٨، تغ ٤/ ٣٨٣]. [طرفه: ٣٨١٠].

٥٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجمعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ[(١)]، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [مسلم: ٢٤٦٥، تحفة: ٤٥٣، ٥٠٨]. [طرفه: ٣٨١٠].

٥٠٠٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحنِ أُبَيٍّ، وأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنسَأْهَا[(٢)] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]. [تحفة: ٧١]. [طرفه: ٤٤٨١].

٩/٩ ـ بابُ فَضْلِ[(٣)] فَاتِحَةِ الكِتَابِ

٥٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الـمُعَلَّىٰ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الـمَسْجِدِ»؟ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ قُلْتَ:

---

(١) راجع: «الفتح» (٩/ ٥٢).
(٢) انظر: تعليقنا علىٰ هذه القراءة عند (٤٤٨١) فيما تقدم.
(٣) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبوي ذر والوقت.

«لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ». قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». [تحفة: ١٢٠٤٧]. [طرفه: ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيَبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ، فَرَقَاهُ، فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَناً، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئاً حَتَّىٰ نَأْتِيَ ـ أَوْ نَسْأَلَ ـ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وما كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهٰذَا. [مسلم: ٢٢٠١، تحفة: ٤٣٠٢، تغ ٤/ ٣٨٤]. [طرفه: ٢٢٧٦].

١٠/١٠ ـ بابُ فَضْلِ سُورَةِ «البَقَرَةِ»

٥٠٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ...». ح.

٥٠٠٩ ـ وحدثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [مسلم: ٨٠٨، تحفة: ٩٩٩٩]. [طرفه: ٤٠٠٨].

٥٠١٠ ـ وقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَقَصَّ

الحَدِيثَ ـ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [تحفة: ١٤٤٨٢]. [طرفه: ٢٣١١].

١١/١١ ـ بابُ فَضْلِ سُورَةِ «الكَهْفِ»

٥٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ٱلْكَهْفِ﴾، وَإِلَىٰ جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالقُرْآنِ». [مسلم: ٧٩٥، تحفة: ١٨٣٦]. [طرفه: ٣٦١٤].

١٢/١٢ ـ بابُ فَضْلِ سُورَةِ «الفَتْحِ»

٥٠١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيلاً ـ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذٰلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّىٰ كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]. [تحفة: ١٠٣٨٧]. [طرفه: ٤١٧٧].

١٣/١٣ ـ بابُ فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]

فِيهِ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [تحفة: ٤١٠٤]. [طرفه: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤ ـ وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. لَا يَزِيدُ عَلَيهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ[١]. [تحفة: ١٤٠٤، ١١٠٧٣، تغ ٤/ ٣٨٥].

٥٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ المَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: «(اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ) ثُلُثُ القُرْآنِ». [تحفة: ٣٩٥٩، ٤٠٨٢].

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَّاقَ أَبِي عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ المَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ[٢].

---

(١) أي: نحو الحديث الذي قبله، وساق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٤٤) متنه من «مستخرج الإسماعيلي».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٢٤٥): «ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه. والمراد أنَّ رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة. ورواية الضحاك عنه متصلة. وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف، وكأنَّ الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه. وأبو جعفر كان يورق للبخاري؛ أي: ينسخ له، وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه. وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري، ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق علىٰ المنقطع لفظ المرسل وعلىٰ المتصل لفظ المسند».

١٤/١٤ ـ بابُ فَضْلِ الـمُعَوِّذاتِ

٥٠١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالـمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَـمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ؛ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [مسلم: ٢١٩٢، تحفة: ١٦٥٨٩]. [طرفه: ٤٤٣٩].

٥٠١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الـمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ[(١)]، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [تحفة: ١٦٥٣٧]. [طرفه: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

١٥/١٥ ـ بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالـمَلَائِكَةِ عَندَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠١٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٢)]، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ «البَقَرَةِ»، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ[(٣)] عِنْدَهُ؛ إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ، فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ، وَسَكَتَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَىٰ قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَـمَّا اجْتَرَّهُ؛ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ حَتَّىٰ مَا يَرَاهَا، فَلَـمَّا أَصْبَحَ؛ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ! اقْرَأْ يَا ابْنَ

---

(١) «بن فضالة» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي.
(٢) محمد بن إبراهيم هو التيمي، من صغار التابعين، لم يدرك أسيد بن حضير، فروايته عنه منقطعة، لكن الاعتماد، في وصل الحديث علىٰ الإسناد الثاني.
(٣) «مربوطةٌ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي. وفي «السلطانية»، ومخطوطة البقاعي: «مربوط».

حُضَيرٍ!». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ تَطَأَ يَحْيَىٰ، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَىٰ السَّمَاءِ؛ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّىٰ لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ المَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَىٰ مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ الهَادِ: وَحَدَّثَنِي هٰذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. [مسلم: ٧٩٦، تحفة: ١٤٩، تغ ٤/٣٨٦].

١٦/١٦ ـ بابُ مَنْ قَالَ: «لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ»

٥٠١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. [تحفة: ٥٨٢٤، ١٩٣٢٩].

١٧/١٧ ـ بابُ فَضْلِ القُرْآنِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَلَامِ

٥٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا». [مسلم: ٧٩٧، تحفة: ٨٩٨١]. [طرفه: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

٥٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ اليَهُودِ

وَالنَّصَارَىٰ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ الْعَصْرِ عَلَىٰ قِيراطٍ[1]؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَىٰ الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَقَلُّ عَطَاءً؟! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [تحفة: ٧١٦٦]. [طرفه: ٥٥٧].

١٨/١٨ ـ بابُ الوَصَاةِ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ

٥٠٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: آَوْصَىٰ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الوَصِيَّةُ، أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟! قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ. [مسلم: ١٦٣٤، تحفة: ٥١٧٠]. [طرفه: ٢٧٤٠].

١٩/١٩ ـ بابٌ «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ يَتَغَنَّىٰ بِالقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [مسلم: ٧٩٢، تحفة: ١٥٢٢٤]. [طرفه: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

٥٠٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّىٰ بِالقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ. [مسلم: ٧٩٢، تحفة: ١٥١٤٤]. [طرفه: ٥٠٢٣].

(١) «علىٰ قِيراطٍ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية الأصيلي.

٢٠/٢٠ ـ بابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ

٥٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الكِتَابَ؛ وَقامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [مسلم: ٨١٥، تحفة: ٦٨٥٢]. [طرفه: ٧٥٢٩].

٥٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ؛ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [تحفة: ١٢٣٩٧]. [طرفه: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

٢١/٢١ ـ بابٌ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»

٥٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّىٰ كَانَ الحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا. [تحفة: ٩٨١٣]. [طرفه: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ أَوْ[1] عَلَّمَهُ». [تحفة: ٩٨١٣]. [طرفه: ٥٠٢٧].

---

(١) (أَوْ) رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وعزاها الحافظ ابن حجر للجميع في هذا الموضع.

٥٠٢٩ ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْباً». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».
[مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٦٧٠]. [طرفه: ٢٣١٠].

٢٢/٢٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ القَلْبِ

٥٠٣٠ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ[1] رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ؛ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ؛ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا؛ عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».
[مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٧٨]. [طرفه: ٢٣١٠].

---

(١) المثبت أعلاه من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي «السلطانية»: «يا».

٢٣/٢٣ ـ بابُ اسْتِذْكارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [مسلم: ٧٨٩، تحفة: ٨٣٦٨].

٥٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ... مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ... وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... [مسلم: ٧٩٠، تحفة: ٩٢٩٥، ٩٢٨٥، تغ ٤/٣٨٨]. [طرفه: ٥٠٣٩].

٥٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». [مسلم: ٧٩١، تحفة: ٩٠٦٢].

٢٤/٢٤ ـ بابُ القِرَاءَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ سُورَةَ ﴿ٱلْفَتْحِ﴾. [مسلم: ٧٩٤، تحفة: ٩٦٦٦]. [طرفه: ٤٢٨١].

٢٥/٢٥ ـ بابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ القُرْآنَ

٥٠٣٥ ـ حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ المُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ المُحْكَمَ. [تحفة: ٥٤٦٠]. [طرفه: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: جَمَعْتُ الـمُـحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الـمُـحْكَمُ؟ قَالَ: الـمُفَصَّلُ. [تحفة: ٥٤٦٠]. [طرفه: ٥٠٣٥].

٢٦/٢٦ ـ باب نِسْيَانِ القُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلىٰ: ٦، ٧].

٥٠٣٧ ـ حدثنا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي الـمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا».

حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [مسلم: ٧٨٨، تحفة: ١٦٨٩٣، ١٧١٣٦، تغ ٤/٣٨٩]. [طرفه: ٢٦٥٥].

٥٠٣٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ـ هُوَ أَبُو الوَلِيدِ الهَرَوِيُّ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [مسلم: ٧٨٨، تحفة: ١٦٨٠٧]. [طرفه: ٢٦٥٥].

٥٠٣٩ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ ما لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟، بَلْ هُوَ نُسِّيَ». [مسلم: ٧٩٠، تحفة: ٩٢٩٥]. [طرفه: ٥٠٣٢].

٢٧/٢٧ ـ باب مَنْ لَـمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [مسلم: ٨٠٧، تحفة: ٩٩٩٩، ١٠٠٠٠]. [طرفه: ٤٠٠٨].

٥٠٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ القَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ سَلَّمَ، فَلَبَبْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ! اقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!». فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [مسلم: ٨١٨، تحفة: ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢]. [طرفه: ٢٤١٩].

٥٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [مسلم: ٧٨٨، تحفة: ١٧١٠٩]. [طرفه: ٢٦٥٥].

٢٨/٢٨ ـ بابُ التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤٤]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ. ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ [الدُّخان: ٤] يُفَصَّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فَصَّلْنَاهُ». [تغ ٤/ ٣٨٩].

٥٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ

أَبِـي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ[١]: غَدَوْنَا عَلَـىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْـمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ!! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْـمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم. [مسلم: ٨٢٢، تحفة: ٩٣١٢]. [طرفه: ٧٧٥].

٥٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ؛ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ[٢] ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ ـ ١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ. [مسلم: ٤٤٨، تحفة: ٥٦٣٧]. [طرفه: ٥].

٢٩/٢٩ ـ بابُ مَدِّ القِرَاءَةِ

٥٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدّاً. [تحفة: ١١٤٥]. [طرفه: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدّاً، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ

(١) كذا وقع هنا، والضمير المرفوع علىٰ الفاعلية في «قال» لا يعود علىٰ عبد الله، وإنما يعود علىٰ أبي وائل، لقوله عقبه: «غدونا علىٰ عبد الله»، وقد جاءت رواية مسلم علىٰ الجادة هكذا: «عن أبي وائل قال: غدونا علىٰ عبد الله بن مسعود».

(٢) من قوله: «فإن علينا» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر.

بِـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾، وَيَمُـدُّ بِـ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾، وَيَمُـدُّ بِـ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾. [تحفة: ١٤٠٩].
[طرفه: ٥٠٤٥].

٣٠/٣٠ ـ بابُ التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ٱلْفَتْحِ﴾ ـ أَوْ مِنْ سُورَةِ ﴿ٱلْفَتْحِ﴾ ـ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ. [مسلم: ٧٩٤، تحفة: ٩٦٦٦]. [طرفه: ٤٢٨١].

٣١/٣١ ـ بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ

٥٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».
[مسلم: ٧٩٣، تحفة: ٩٠٦٨].

٣٢/٣٢ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ القُرْآنَ». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [مسلم: ٨٠٠، تحفة: ٩٤٠٢]. [طرفه: ٤٥٨٢].

٣٣/٣٣ ـ بابُ قَوْلِ المُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ «النِّسَاءِ»، حَتَّىٰ أَتَيْتُ إِلَىٰ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ»، فَالتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [مسلم: ٨٠٠، تحفة: ٩٤٠٢]. [طرفه: ٤٥٨٢].

٣٤/٣٤ ـ بابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٠٥١ ـ حدثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ؟ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِن ثَلَاثِ آيَاتٍ. [تحفة: ١٨٩٠٩/أ].

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا[(١)] سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ـ وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ ـ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [مسلم: ٨٠٧، تحفة: ٩٩٩٩، ١٠٠٠٠]. [طرفه: ٤٠٠٨].

٥٠٥٢ ـ حدثنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُنْذُ[(٢)] أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «القَنِي بِهِ». فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ»؟ قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ»؟ قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، وَصُمْ يَوْماً». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ، وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّىٰ أَفْطَرَ أَيَّاماً،

(١) عبارة: «علي: حدثنا» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح».
(٢) «منذ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت.

وَأَحصىٰ، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ أَوْ فِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَىٰ سَبْعٍ. [تحفة: ٨٩١٦]. [طرفه: ١١٣١].

٥٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟». ح[(١)].

٥٠٥٤ ـ وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّىٰ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٢]. [طرفه: ١١٣١].

٣٥/٣٥ ـ بابُ البُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

٥٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ـ قَالَ يَحْيَىٰ: بَعْضُ الحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ـ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. ح[(٢)].

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ «النِّسَاءَ»، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: «كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي علىٰ بعض المتن، ثم حوله إلىٰ الإسناد الآخر، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور...». وحاء التحويل والواو بعدها من نسخة البقاعي.

(٢) حاء التحويل والواو بعدها من نسخة البقاعي.

مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفانِ. [مسلم: ٨٠٠، تحفة: ٦٤٠٢، ٩٥٨٧]. [طرفه: ٤٥٨٢].

٥٠٥٦ ـ حدثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [مسلم: ٨٠٠، تحفة: ٩٤٠٢]. [طرفه: ٤٥٨٢].

٣٦/٣٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ رَاءَىٰ[1] بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٠٦٦، تحفة: ١٠١٢١]. [طرفه: ٣٦١١].

٥٠٥٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَىٰ شَيْئاً، وَيَتَمَارَىٰ فِي الفُوقِ». [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤٤٢١]. [طرفه: ٣٣٤٤].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي «السلطانية»: «من رايا».

٥٠٥٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الـمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ؛ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. والـمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الـمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الـمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالـحَنْظَلَةِ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ خَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [مسلم: ٧٩٧، تحفة: ٨٩٨١]. [طرفه: ٥٠٢٠].

٣٧/٣٧ ـ بابٌ «اقْرَؤُوا القرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيهِ قُلُوبُكُمْ»

٥٠٦٠ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الـجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ؛ فَقُومُوا عَنْهُ». [مسلم: ٢٦٦٧، تحفة: ٣٢٦١]. [طرفه: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الـجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ؛ فَقُومُوا عَنْهُ».

تَابَعَهُ الـحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَـمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَـمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً، قَوْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ. [مسلم: ٢٦٦٧، تحفة: ٣٢٦١، ١٠٤٨٩، تغ ٤/ ٣٩٠]. [طرفه: ٥٠٦٠].

٥٠٦٢ ـ حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الـمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُـحْسِنٌ، فَاقْرَآ». أَكْبَرُ عِلْـمِي قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ». [تحفة: ٩٥٩١]. [طرفه: ٢٤١٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٧/ ٤١ ـ كِتَابُ النِّكَاحِ

١/١ ـ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيَةَ [النساء: ٣].

٥٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غَفَرَ اللهُ(١) لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ(٢)، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ؛ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لٰكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي». [تحفة: ١٤٠١].

٥٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾؟ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي، وابن عساكر، وأبي الوقت.

(٢) «إليهم» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وهي ليست في «السلطانية».

بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٦٩٣]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٢/٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ هٰذَا؛ أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ! فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ؛ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [مسلم: ١٤٠٠، تحفة: ٩٤١٧]. [طرفه: ١٩٠٥].

٣/٣ ـ بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ؛ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَاباً، لَا نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [مسلم: ١٤٠٠، تحفة: ٩٣٨٥]. [طرفه: ١٩٠٥].

٤/٤ ـ بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا؛ فَلَا تُزَعْزِعُوهَا، وَلَا تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [مسلم: ١٤٦٥، تحفة: ٥٩١٤].

٥٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١١٨٦]. [طرفه: ٢٦٨].

٥٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. [تحفة: ٥٥٢٥].

٥/٥ ـ بَابٌ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَىٰ

٥٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ١].

٦/٦ ـ بَابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ القُرْآنُ وَالإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٣٩٥].

٥٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٤٠٤، تحفة: ٩٥٣٨]. [طرفه: ٤٦١٥].

٧/٧ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّىٰ أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ. [تغ ٤/ ٣٩٥].

٥٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئاً مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ!». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سُقْتَ؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [تحفة: ٦٧٥]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٨/٨ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ

٥٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [مسلم: ١٤٠٢، ٣٨٥٦]. [طرفه: ٥٠٧٤].

٥٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذٰلِكَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا. [مسلم: ١٤٠٢، تحفة: ٣٨٥٦]. [طرفه: ٥٠٧٣].

٥٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. [مسلم: ١٤٠٤، تحفة: ٩٥٣٨]. [طرفه: ٤٦١٥].

٥٠٧٦ ـ وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي

رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِي العَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَىٰ ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ». [تحفة: ١٥٣٣١، تغ ٤/ ٣٩٦].

٩/٩ ـ بابُ نِكَاحِ الأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: «لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْراً غَيْرَكِ». [تحفة: ٥٨٠١، تغ ٤/ ٣٩٦].

٥٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا. [تحفة: ١٦٩٤٨].

٥٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [مسلم: ٢٤٣٨، تحفة: ١٦٨١٠]. [طرفه: ٣٨٩٥].

١٠/١٠ ـ بابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِيَ[1] النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [تغ ٤/ ٣٩٧].

٥٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي

(١) «لي» رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر.

قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَي: عِشَاءً ـ، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤٢]. [طرفه: ٤٤٣].

٥٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٨٠، ٢٥٥٠]. [طرفه: ٤٤٣].

١١/١١ ـ بابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الكِبَارِ

٥٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ». [تحفة: ١٦٣٧٣، ١٩٠١١].

١٢/١٢ ـ بابٌ إِلَىٰ مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ[1] نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [مسلم: ٢٥٢٧، تحفة: ١٣٧٥٣]. [طرفه: ٣٤٣٤].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني، وابن عساكر وأبي الوقت وعند غيرهم: «صُلَّح»، في «السلطانية»: «صالحو».

١٢/١٣ ـ بابُ اتِّخاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّىٰ حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ! قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٧، ٩١١٤، تغ ٤/ ٣٩٧]. [طرفه: ٩٧].

٥٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح[(١)]. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)]: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ؛ وَمَعَهُ سَارَةُ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللهُ يَدَ الكَافِرِ، وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ؛ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ! [مسلم: ٢٣٧١، تحفة: ١٤٤١٢]. [طرفه: ٢٢١٧].

٥٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه

---

(١) حاء التحويل والواو بعدها من مخطوطة البقاعي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣٥٣): «واختلف هنا الرواة؛ فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفاً أيضاً، ولغيرهما مرفوعاً، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفاً، وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفاً، وبذلك جزم الحميدي، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب، وأنَّ ذلك هو السر في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع، لكن ابن سيرين كان يقف كثيراً من حديثه تخفيفاً». وكذا نقل ابن الملقن عن أبي مسعود وخلف أنه موقوف. «التوضيح» (٢٤/ ٢٢٥).

قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثاً يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحمٍ، أُمِرَ بِالأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا؛ فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا؛ فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّىٰ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٥٧٧].
[طرفه: ٣٧١].

١٤/١٣ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٢٩١، ٩١٢].

١٥/١٤ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

٥٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً؛ جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ؛ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ

لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧١٨]. [طرفه: ٢٣١٠].

١٥/١٦ ـ بابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَبَنَّىٰ سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ؛ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًىٰ وَأَخاً فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ ـ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [تحفة: ١٦٤٦٧]. [طرفه: ٤٠٠٠].

٥٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاللهِ؛ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[1]. [مسلم: ١٢٠٧، تحفة: ١٦٨١١].

(١) عبارة: «وكانت تحت المقداد بن الأسود» من قول عائشة أو من قول عروة، وهو المقصود =

٥٠٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ الـمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِـمَالِهَا، وَلِـحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». [مسلم: ١٤٦٦، تحفة: ١٤٣٠٥].

٥٠٩١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الـمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا». [تحفة: ٤٧٢٠]. [طرفه: ٦٤٤٧].

١٦/١٧ ـ بابُ الأَكْفَاءِ فِي الـمَالِ وَتَزْوِيجِ الـمُقِلِّ الـمُثْرِيَةَ

٥٠٩٢ ـ حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵄: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هٰذِهِ الـيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ: أَنَّ الـيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ

= من هذا الحديث في هذا الباب، فإنَّ المقداد ـ وهو ابن عمرو الكندي ـ نسب إلى الأسود بن عبد يغوث؛ لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أنَّ الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب. «فتح الباري» (١١/ ٣٦٤).

الـمَالِ وَالـجَمَالِ، تَرَكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَىٰ فِي الصَّدَاقِ. [تحفة: ١٦٥٥٧]. [طرفه: ٢٤٩٤].

١٧/١٨ ـ بَابُ مَا يُتَّقَىٰ مِنْ شُؤْمِ الـمَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَي عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الـمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ». [مسلم: ٢٢٢٥، تحفة: ٦٦٩٩، ٦٩١١]. [طرفه: ٢٠٩٩].

٥٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الدَّارِ، وَالـمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ». [مسلم: ٢٢٢٥، تحفة: ٧٤٢٣]. [طرفه: ٢٠٩٩].

٥٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الفَرَسِ، وَالـمَرْأَةِ، وَالـمَسْكَنِ». [مسلم: ٢٢٢٦، تحفة: ٤٧٤٥]. [طرفه: ٢٨٥٩].

٥٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [مسلم: ٢٧٤٠، تحفة: ٩٩].

١٨/١٩ ـ بَابُ الـحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَىٰ النَّارِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ:

«أَلَـمْ[١] أَرَ البُرْمَةَ؟». فَقِيلَ: لَـحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٤٤٩]. [طرفه: ٤٥٦].

١٩/٢٠ ـ بـابٌ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٢]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الـحُسَيْنِ: «يَعْنِـي: مَثْنَىٰ أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ»[٢]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١]؛ يَعْنِي: مَثْنَىٰ أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. [تغ ٤/٣٩٨].

٥٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: الـيَتِـيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهْوَ وَلِـيُّهَا، فَـيَتَزَوَّجُهَا عَلَىٰ مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْـيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا؛ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٧٠٧٦]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٢٠/٢١ ـ بـابٌ ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَـيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَـيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً» ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَـلَ عَلَـيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُـحَرِّمُ مَا تُـحَرِّمُ الوِلَادَةُ». [مسلم: ١٤٤٤، تحفة: ١٧٩٠٠]. [طرفه: ٢٦٤٦].

---

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي، وحاشية نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي، وأبي الوقت وابن عساكر.
(٢) لم يخرجه الحافظ.

٥١٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٤٤٧، تحفة: ٥٣٧٨، تغ ٤/٣٩٨].
[طرفه: ٢٦٤٥].

٥١٠١ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذٰلِكِ لا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أن تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هٰذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ. [مسلم: ١٤٤٩، تحفة: ١٥٨٧٥].
[طرفه: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

٢١/٢٢ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». [مسلم: ١٤٥٥، تحفة: ١٧٦٥٨]. [طرفه: ٢٦٤٦].

٢٢/٢٣ ـ بابُ لَبَنِ الفَحْلِ

٥١٠٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهْوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٦٥٩٧]. [طرفه: ٢٦٤٤].

٢٣/٢٤ ـ بابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ

٥١٠٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ـ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ـ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ؛ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفه: ٨٨].

٢٤/٢٥ ـ بابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤]. وَقَالَ أَنَسٌ: «﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرُ حَرَامٌ. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ». [تغ ٤/٣٩٩].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ؛ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ». [تغ ٤/٤٠٠].

٥١٠٥ ـ وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ». [تحفة: ٥٤٨٢].

وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَكَرِهَهُ الحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ. وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [تغ ٤/ ٤٠٠].

وَقَالَ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. [تغ ٤/ ٤٠٣].

وَيُرْوَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ الكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ: فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ. وَيَحْيَىٰ هٰذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ(٢). [تحفة: ١٨٨٧٧، تغ ٤/ ٤٠٣].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا زَنَىٰ بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ». [تحفة: ٦٢٨٣، تغ ٤/ ٤٠٣].

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. [تحفة: ٦٥٧].

وَأَبُو نَصْرٍ هٰذَا لَمْ يُعْرَف بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢). وَيُرْوَىٰ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣٩٦): «هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنَّه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات. وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع، وأخرج عنه في آخر المغازي (٤٤٧٣) حديثاً بواسطة».

(٢) هذا من البخاري إعمال لقواعد النقد الحديثية لتمحيص المنقول من الآراء والنصوص الفقهية، وهو أصل في باب إعمال قواعد النقد في تمحيص المنقول في «التفسير» و«السير» وغيرهما.

أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا تَحْرُمُ حَتَّىٰ يُلْزِقَ بِالأَرْضِ؛ يَعْنِي: يُجَامِعَ»(١). وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَحْرُمُ». وَهٰذَا مُرْسَلٌ(٢). [تغ ٤/٤٠٣].

٢٥/٢٦ ـ بَابٌ

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدُّخُولُ، وَالْمَسِيسُ، وَاللِّمَاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ». وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَكَذٰلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الأَبْنَاءِ. وَهَلْ تُسَمَّىٰ الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ. وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْناً. [تغ ٤/٤٠٦، ٤٠٧].

٥١٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. [مسلم: ١٤٤٩، تحفة: ١٥٨٧٥، تغ ٤/٤٠٩]. [طرفه: ٥١٠١].

٢٦/٢٧ ـ بَابٌ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) لم يخرجه الحافظ.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١١/٤٠٢): «في رواية الكشميهني: «وهو مرسل؛ أي: منقطع»، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن، والخطب فيه سهل».
قلت: انظر: (٥٠١٥) مما تقدم.

شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [مسلم: ١٤٤٩، تحفة: ١٥٨٧٥]. [طرفه: ٥١٠١].

٢٧/٢٨ ـ بابٌ لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِراً ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة: ٢٣٤٥، ١٣٥٣٩، تغ ٤/٤٠٩].

٥١٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [مسلم: ١٤٠٨، تحفة: ١٣٨١٢]. [طرفه: ٥١١٠].

٥١١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا. فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [مسلم: ١٤٠٨، تحفة: ١٤٢٨٨]. [طرفه: ٥١٠٩].

٥١١١ ـ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٤٢٨٨]. [طرفه: ٢٦٤٤].

٢٨/٢٩ ـ بابُ الشِّغَارِ

٥١١٢ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [مسلم: ١٤١٥، تحفة: ٨٣٢٣]. [طرفه: ٦٩٦٠].

٢٩/٣٠ ـ بابٌ هَلْ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لأَحَدٍ؟

٥١١٣ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ[1] قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. [مسلم: ١٤٦٤، تحفة: ١٧٣٤٢، ١٧٢٣٩، ١٧١٨٦، ١٧٠٤٩، تغ ٤/٤١٠]. [طرفه: ٤٧٨٨].

٣٠/٣١ ـ بابُ نِكاحِ المُحْرِمِ

٥١١٤ ـ حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَينَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم: ١٤١٠، تحفة: ٥٣٧٦]. [طرفه: ١٨٣٧].

٣١/٣٢ ـ بابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكاحِ المُتْعَةِ آخِراً

٥١١٥ ـ حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ

(١) هذا مرسل؛ لأنَّ عروة لم يدرك زمن القصة، لكن سياق الحديث يُشعر بأنَّه حمله عن أمِّنا عائشة ﵂؛ إذْ إنَّ البخاريَّ ذكر عقب الحديث من صرّح فيه بذكر عائشة تعليقاً، وهنا تأتي فائدة من فوائد التعليق.

عَلِيّاً رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ. [مسلم: ١٤٠٧، تحفة: ١٠٢٦٣]. [طرفه: ٤٢١٦].

٥١١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلىً لَهُ: إِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [تحفة: ٦٥٣٢].

٥١١٧، ٥١١٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا. [مسلم: ١٤٠٥، تحفة: ٢٢٣٠، ٤٥٣١].

٥١١٩ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا؛ فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا؛ أَوْ يَتَتَارَكَا؛ تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [مسلم: ١٤٠٥، تحفة: ٤٥١٩، تغ ٤/ ٤١٢].

٣٢/ ٣٣ ـ بابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا، عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ! وَاسَوْأَتَاهْ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [تحفة: ٤٦٨]. [طرفه: ٦١٢٣].

٥١٢١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ



فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً؛ وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ. ـ قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلَسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ، أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا[(١)] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٥٨]. [طرفه: ٢٣١٠].

٣٤/٣٣ ـ بَابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ـ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ؛ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. [تحفة: ١٠٥٢٣]. [طرفه: ٤٠٠٥].

---

(١) في نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي: «أَمْكَنَّاكَهَا» وهي رواية أبي ذر.

٥١٢٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّك نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».
[مسلم: ١٤٤٩، تحفة: ١٥٨٧٥]. [طرفه: ٥١٠١].

٣٤/٣٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾، الآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَكْنَنتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهْوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤ ـ وقال لي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. [تحفة: ٦٤٢٦].

وَقَالَ القَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً، أَوْ نَحْوَ هٰذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئاً، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ؛ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: تَنْقَضِي العِدَّةُ. [تحفة: ٦٤٢٦، تغ ٤/ ٤١٣].

٣٥/٣٦ ـ بابُ النَّظَرِ إِلَى الـمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الـمَنَامِ، يَجِيءُ بِكِ الـمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [مسلم: ٢٤٣٨، تحفة: ١٦٨٥٩]. [طرفه: ٣٨٩٥].

٥١٢٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً؛ جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا؛ عَدَّدَهَا، قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٧٨]. [طرفه: ٢٣١٠].

٣٦/٣٧ ـ بابُ مَنْ قالَ: «لَا نِكاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذٰلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧ ـ قالَ يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا

طَهَرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ؛ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَت إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ! تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ، فَلَمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ. [تحفة: ١٦٧١١، تغ ٤/ ٤١٥].

٥١٢٨ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: هٰذَا فِي اليَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهْوَ أَوْلَىٰ بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنها أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٧٢٦٥]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٥١٢٩ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ ـ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ

شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. [تحفة: ١٠٥٢٣]. [طرفه: ٤٠٠٥].

٥١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها، جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَأَفْرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللهِ؛ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً. وَكَانَ رَجُلاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [تحفة: ١١٤٦٥]. [طرفه: ٤٥٢٩].

٣٨/٣٧ ـ بابٌ إِذَا كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ». وَقَالَ عَطاءٌ: «لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا». وَقَالَ سَهْلٌ: «قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا». [تغ ٤/ ٤١٥، ٤١٦].

٥١٣١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذٰلِكَ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٧٢٠٦]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٥١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ

نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خاتَمَاً مِنْ حَدِيدٍ»؟ قَالَ: وَلَا خاتَمَاً مِنْ حَدِيدٍ، وَلٰكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هٰذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٣٩]. [طرفه: ٢٣١٠].

٣٨/٣٩ ـ بابُ إِنْكاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فَجعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ البُلُوغِ.

٥١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهْيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٦٩١٠]. [طرفه: ٣٨٩٤].

٣٩/٤٠ ـ بابُ تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَأَنْكَحْتُهُ». [تغ ٤/ ٤١٧].

٥١٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهْيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهْيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٧٢٩٠]. [طرفه: ٣٨٩٤].

٤٠/٤١ ـ بابٌ السُّلطَانُ وَلِيٌّ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [تغ ٤/ ٤١٧].

٥١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ

نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».
[مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٤٢]. [طرفه: ٢٣١٠].

٤٢/٤١ ـ بابٌ لَا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».
[مسلم: ١٤١٩، تحفة: ١٥٤٢٥]. [طرفه: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

٥١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [مسلم: ١٤٢٠، تحفة: ١٦٠٧٥]. [طرفه: ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

٤٣/٤٢ ـ بابٌ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهْيَ كَارِهَةٌ؛ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [تحفة: ١٥٨٢٤]. [طرفه: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلاً يُدْعَىٰ خِذَاماً أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ... نَحْوَهُ. [تحفة: ١٥٨٢٤]. [طرفه: ٥١٣٨].

٤٤/٤٣ ـ بابُ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣]، وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَمَكَثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثَا، ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٤١٧].

٥١٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ!: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ـ إِلَى ـ: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هٰذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ ـ إِلَى ـ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ لَهُمْ فِي هٰذِهِ الآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ؛ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوباً عَنْهَا؛ فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٤٧٤، ١٦٥٥٧، تغ ٤/ ٤١٧]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٤٥/٤٤ ـ بابٌ إِذَا قَالَ الخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةً، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ؟

٥١٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٦٧٠]. [طرفه: ٢٣١٠].

٤٦/٤٥ ـ بابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ. [مسلم: ١٤١٢، تحفة: ٧٧٧٨]. [طرفه: ٢١٣٩].

٥١٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَاناً». [مسلم: ٢٥٦٣، تحفة: ١٣٦٣٦]. [طرفه: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

٥١٤٤ ـ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّىٰ يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». [مسلم: ١٤١٣، تحفة: ١٣٦٣٦]. [طرفه: ٢١٤٠].

٤٧/٤٦ ـ بابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ

٥١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تحفة: ١٠٥٢٣، تغ ٤/٤١٨]. [طرفه: ٤٠٠٥].

٤٨/٤٧ ـ بابُ الخُطْبَةِ

٥١٤٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ

البَيَانِ لَسِحْراً[(١)]». [تحفة: ٦٧٢٧]. [طرفه: ٥٧٦٧].

٤٨/٤٩ ـ بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالوَلِيمَةِ

٥١٤٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عفراءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ؛ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [تحفة: ١٥٨٣٢]. [طرفه: ٤٠٠١].

٤٩/٥٠ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وَكَثْرَةِ الـمَهْرِ، وَأَدْنَىٰ مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». [تغ ٤/ ٤١٩].

٥١٤٨ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ العُرْسِ[(٢)]، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ١٠٢٤، ١٢٦٥]. [طرفه: ٢٠٤٩].

---

(١) «لَسِحْراً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي. وفي «اليونينية»: «سحراً».

(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«السلطانية»، وهو الموافق لما في رواية مسلم. وفي حواشي النسخ آنفة الذكر: «العروس» وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

٥٠/٥١ ـ بـابُ التَّزْوِيجِ عَلَىٰ القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ ـ حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، وَلَا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٦٨٩]. [طرفه: ٢٣١٠].

٥١/٥٢ ـ بـابُ الـمَهْرِ بِالعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٦٨٤]. [طرفه: ٢٣١٠].

٥٢/٥٣ ـ بـابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «مَقَاطِعُ الـحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ». وَقَالَ الـمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي؛ فَوَفَىٰ لِي». [تغ ٣/٤٠٨، ٤/٤١٩].

٥١٥١ ـ حدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الـخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [مسلم: ١٤١٨، تحفة: ٩٩٥٣]. [طرفه: ٢٧٢١].

٥٣/٥٤ ـ بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا». [تغ ٤/ ٤٢٠][(١)].

٥١٥٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [مسلم: ١٤١٣، تحفة: ١٤٩٥٥]. [طرفه: ٢١٤٠].

٥٤/٥٥ ـ بابُ الصُّفرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٤٢٠].

٥١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٧٣٦]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٥٥/٥٦ ـ بابٌ

٥١٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، فَخَرَجَ ـ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ ـ، فَأَتَىٰ حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو، وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَىٰ رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ. لَا أَدْرِي: آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٨٠١]. [طرفه: ٤٧٩١].

٥٦/٥٧ ـ بابٌ كَيْفَ يُدْعَىٰ لِلْمُتَزَوِّجِ؟

٥١٥٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ:

(١) ذكره هنا ولم يخرجه في «الفتح» (٩/ ٢١٩). وقد وصله المصنف في كتاب البيوع والشروط من طريق أخرىٰ عن أبي هريرة ﷺ.

«مَا هٰذَا؟». قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً؛ عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٢٨٨]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٥٧/٥٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ[1] العَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ[2]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي، فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَىٰ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٧١١٣]. [طرفه: ٣٨٩٤].

٥٨/٥٩ ـ بَابُ مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ الغَزْوِ

٥١٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ؛ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؛ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [مسلم: ١٧٤٧، تحفة: ١٤٦٧٧]. [طرفه: ٣١٢٤].

٥٩/٦٠ ـ بَابُ مَنْ بَنَىٰ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٦٩١٠]. [طرفه: ٣٨٩٤].

٦٠/٦١ ـ بَابُ البِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلَاثاً، يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ

---

(١) المثبت رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «يَهْدِينَ»، والأول أصح ـ كما نبه عليه الشيخ ابن عثيمين ـ والمعنىٰ: من الهدية، أما علىٰ الثاني ـ بالفتح ـ فالمعنىٰ: دلالتها.
(٢) «ابن أبي المغراء» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر.

حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الـمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِن التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الـمُسْلِمُونَ: إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الـمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا؛ فَهْيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الـمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا؛ فَهْيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّىٰ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الـحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٥٧٧]. [طرفه: ٣٧١].

٦١/٦٢ ـ بابُ البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠ ـ حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الـمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي، فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٧١١٣]. [طرفه: ٣٨٩٤].

٦٢/٦٣ ـ بابُ الأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَنَّىٰ لَنَا أَنْمَاطٌ؟! قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [مسلم: ٢٠٨٣، تحفة: ٣٠٢٩]. [طرفه: ٣٦٣١].

٦٣/٦٤ ـ بابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الـمَرْأَةَ إِلَىٰ زَوْجِهَا

٥١٦٢ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». [تحفة: ١٦٧٦٣].

٦٤/٦٥ ـ بابُ الهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَاسْمُهُ الـجَعْدُ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالاً ـ سَمَّاهُمْ ـ، وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٥١٣، ١٧٢١، تغ ٤/ ٤٢٠]. [طرفه: ٤٧٩١].

٦٥/٦٦ ـ بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٦٨٠٢]. [طرفه: ٣٣٤].

٦٦/٦٧ ـ بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥ ـ حدَّثنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذٰلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً». [مسلم: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]. [طرفه: ١٤١].

٦٧/٦٨ ـ بابٌ الوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [تغ ٤/٤٢١].

٥١٦٦ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَىٰ خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا القَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَي يَخْرُجُوا، فَمَشَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَشَيْتُ، حَتَّىٰ جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٥١٩]. [طرفه: ٤٧٩١].

٦٨/٦٩ ـ بابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ ـ حدَّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّه سَمِعَ أَنَساً رضي الله عنه

قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: لَـمَّا قَدِمُوا الـمَدِينَةَ، نَزَلَ الـمُهَاجِرُونَ عَلَىٰ الأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَىٰ امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَىٰ السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَىٰ، فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٦٧٨]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٥١٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٢٨٧]. [طرفه: ٤٧٩١].

٥١٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٩١٢]. [طرفه: ٣٧١].

٥١٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: بَنَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَىٰ الطَّعَامِ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٢٥٧]. [طرفه: ٤٧٩١].

٦٩/٧٠ ـ بابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٢٨٧]. [طرفه: ٤٧٩١].

٧٠/٧١ ـ بابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [تحفة: ١٥٩٠٧].

٧٢/٧١ ـ بابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ، وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلَا يَوْمَيْنِ. [تغ ٤/ ٤٢١]

٥١٧٣ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [مسلم: ١٤٢٩، تحفة: ٨٣٣٩]. [طرفه: ٥١٧٩].

٥١٧٤ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ». [تحفة: ٩٠٠١]. [طرفه: ٣٠٤٦].

٥١٧٥ ـ حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦، تغ ٤/ ٤٢٣]. [طرفه: ١٢٣٩].

٥١٧٦ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهْيَ العَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٠٩]. [طرفه: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

٧٣/٧٢ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ ـ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [مسلم: ١٤٣٢، تحفة: ١٣٩٥٥].

٧٤/٧٣ ـ بـابُ مَنْ أَجابَ إِلَىٰ كُرَاعٍ

٥١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِـي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ؛ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَـيَّ ذِرَاعٌ؛ لَقَبِلْتُ». [تحفة: ١٣٤٠٥]. [طرفه: ٢٥٦٨].

٧٥/٧٤ ـ بـابُ إِجابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ

٥١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الـحَجَّاجُ بْنُ مُـحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِـي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِـي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [مسلم: ١٤٢٩، تحفة: ٨٤٦٦]. [طرفه: ٥١٧٣].

٧٦/٧٥ ـ بـابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْـيَانِ إِلَىٰ العُرْسِ

٥١٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الـمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِـيُّ ﷺ نِساءً وَصِبْـيَاناً مُقْبِلِـينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُـمْتَنّاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَـيَّ». [مسلم: ٢٥٠٨، تحفة: ١٠٥٢]. [طرفه: ٣٧٨٥].

٧٧/٧٦ ـ بـابٌ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَىٰ مُنْكَراً فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ[١] صُورَةً فِي البَـيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ فِي البَـيْتِ سِتْراً عَلَىٰ الـجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْهِ فَلَـمْ أَكُنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكَ، وَاللهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَاماً، فَرَجَعَ. [تغ ٤/٤٢٣].

---

(١) المثبت من حاشية المخطوطة، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وهو كذلك في «السنن الكبرىٰ» (٧/٢٦٨)، فقد أسنده إلىٰ أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وقد تصحف في بعض الروايات إلىٰ: «ابن مسعود».

٥١٨١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩]. [طرفه: ٢١٠٥].

٧٧/٧٨ ـ بَابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً، وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ؛ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ؛ أَمَاثَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذٰلِكَ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٥٢]. [طرفه: ٥١٧٦].

٧٨/٧٩ ـ بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي العُرْسِ

٥١٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ ـ فَقَالَتْ، أَوْ ـ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٧٩]. [طرفه: ٥١٧٦].

٧٩/٨٠ ـ بَابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ». [تغ ٤/ ٤٢٣]

٥١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كالضِّلَعِ؛ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [مسلم: ١٤٦٨، تحفة: ١٣٨٤١]. [طرفه: ٣٣٣١].

٨٠/٨١ ـ بابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». [مسلم: ١٤٦٨، تحفة: ١٣٤٣٤]. [طرفه: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

٥١٨٦ ـ «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ؛ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ؛ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً». [مسلم: ١٤٦٨، تحفة: ١٣٤٣٤]. [طرفه: ٣٣٣١].

٥١٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا. [تحفة: ٧١٥٦].

٨١/٨٢ ـ بابٌ ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٧٥٢٨]. [طرفه: ٨٩٣].

٨٢/٨٣ ـ بابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

٥١٨٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً. قَالَتِ الأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَىٰ، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ. قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ ـ أَوْ عَيَايَاءُ ـ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلّاً لَكِ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُول فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ[(١)]. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو

(١) المثبت من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت. وإثباتها في هذا الموضع أرجح من: «فأتقمّح» المثبتة في أصل «السلطانية»، ويدل علىٰ أن ما هنا: «فأتقنح» ما سيجيء في نهاية الحديث من كلام البخاري.

زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِها بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي، وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ؛ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ، بِالمِيمِ، وَهٰذَا أَصَحُّ. [مسلم: ٢٤٤٨، تحفة: ١٦٣٥٤، تغ ٤/ ٤٢٥].

٥١٩٠ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّىٰ كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٦٥١]. [طرفه: ٤٥٤].

٨٣/ ٨٤ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّىٰ حَجَّ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ، وَعدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ ـ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ

ذٰلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَـمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِـي، فَرَاجَعَتْنِـي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِـي، قَالَتْ: وَلِـمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِـيِّ ﷺ لَـيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الـيَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِـي ذٰلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَـيَّ ثِـيَابِـي، فَنَزَلْتُ، فَدَخَلتُ عَلَىٰ حَفصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الـيَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِـينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟! لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِـينِـي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ. قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَـحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الـخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِـي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَـيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِـي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الـيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ، وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِـيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ(١)، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَـيَّ ثِـيَابِـي، فَصَلَّـيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَدَخَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِـيهَا، وَدَخَلتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟! أَلَـمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هٰذَا؟! أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الـمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ إِلَىٰ الـمِنْبَرِ،

(١) من قوله: «وقال عبيد بن حنين» إلىٰ هنا من حاشية المخطوط، وحاشية النسخة «السلطانية»، وهو في الشروح المعتمدة حتىٰ قال ابن حجر: «لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر». وقد تقدمت رواية عبيد بن حنين (٤٩١٣) مسندةً، وإنما أراد البخاري بهذه الرواية هنا بيان أنَّ الروايات لم تتفق علىٰ لفظة: «طلّق نساءه» فرواية عبيد بن حنين لفظها: «اعتزل». وهذا من دقيق صنيع البخاري في ذكر اختلاف الروايات، فلله درُّه ما أنبله وأحسن قصده.

فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الـمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ؛ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الـمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الـمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً، قَالَ: إِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا ـ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ـ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَا قَدِمْنَا الـمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَىٰ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ(١) وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «أَوَفِي هٰذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الـخَطَّابِ؟! إِنَّ أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ

---

(١) بعدم الصرف، وهي رواية أبي ذر الهروي.

(٢) المثبت من المخطوطة، وهو الموافق لـ«الجمع بين الصحيحين» (١/١٠٨) (٢٧)، و«جامع الأصول» (١/٧٢٨) (٨٥٦)، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وفي مخطوطة البقاعي، والنسخة «السلطانية»: «عجلوا طيباتهم».

طَيِّبَاتُهُمْ(١) فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً؛ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً؛ أَعُدُّهَا عَدّاً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥٠٧]. [طرفه: ٨٩].

٨٤/٨٥ ـ بَابُ صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً

٥١٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: ١٠٢٦، تحفة: ١٤٦٨٨]. [طرفه: ٢٠٦٦].

٨٥/٨٦ ـ بَابٌ إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [مسلم: ١٤٣٦، تحفة: ١٣٤٠٤]. [طرفه: ٣٢٣٧].

٥١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [مسلم: ١٤٣٦، تحفة: ١٢٨٩٧]. [طرفه: ٣٢٣٧].

٨٦/٨٧ ـ بَابٌ لَا تَأْذَنُ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضاً عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [مسلم: ١٠٢٦، تحفة: ١٣٧٢٩، ١٣٣٩٠، تغ ٤/ ٤٢٨]. [طرفه: ٢٠٦٦].

٨٧/ ٨٨ ـ بابٌ

٥١٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [مسلم: ٢٧٣٦، تحفة: ١٠٠]. [طرفه: ٦٥٤٧].

٨٨/ ٨٩ ـ بابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ؛ وَهْوَ الزَّوْجُ، وَهْوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٤٢٩].

٥١٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ



شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هٰذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الـجَنَّةَ ـ أَوْ أُرِيتُ الـجَنَّةَ ـ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالـيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِـمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟! قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». [مسلم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٢٩].

٥١٩٨ ـ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الـجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْـمُ بْنُ زَرِيرٍ. [تحفة: ١٠٨٧٣، تغ ٤/ ٤٢٩]. [طرفه: ٣٢٤١].

٨٩/ ٩٠ ـ بـابٌ «لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٤٣٠].

٥١٩٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ! أَلَـمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: بَلَـىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَلَا تَفعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِـجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٩٠/ ٩١ ـ بـابٌ الـمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَـيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَـيتِهِ، وَالـمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَـيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَـدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٨٤٧٨]. [طرفه: ٨٩٣].

٩٢/٩١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَىٰ شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [تحفة: ٦٧٩]. [طرفه: ٣٧٨].

٩٣/٩٢ ـ بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

ويُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. [تغ ٤/ ٤٣٠].

٥٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح[(١)]. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ[(٢)] شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، غَدَا عَلَيْهِنَّ ـ أَوْ رَاحَ ـ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً». [مسلم: ١٠٨٥، تحفة: ١٨٢٠١]. [طرفه: ١٩١٠].

٥٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَىٰ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي.
(٢) في رواية أبي ذر: «نسائه»، وانظر: كلام الحافظ علىٰ هذا الحرف.

أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [تحفة: ٦٤٥٥].

٩٣/٩٤ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]؛ أيْ: ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ». [مسلم: ٢٨٥٥، تحفة: ٥٢٩٤]. [طرفه: ٣٣٧٧].

٩٤/٩٥ ـ بابٌ لَا تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الحَسَنِ ـ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ـ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلَاتُ». [مسلم: ٢١٢٣، تحفة: ١٧٨٤٩]. [طرفه: ٥٩٣٤].

٩٥/٩٦ ـ بابٌ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾؛ قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ، وَالقِسْمَةِ لِي، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا[1] بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [مسلم: ٣٠٢١، تحفة: ١٧٢٠١]. [طرفه: ٢٤٥٠].

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٦٢): «قرأ العامة ﴿أن يَصَّالحا﴾ وقرأ أكثر الكوفيين ﴿أن يصلحا﴾ وقرأ الجحدري وعثمان البتي ﴿أن يَصَّلِحا﴾ والمعنىٰ: يصطلحا، ثم أدغم والأولىٰ والثانية متواترتان، والثالثة شاذة». وانظر: «معجم القراءات» (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

٩٧/٩٦ ـ بابُ العَزْلِ

٥٢٠٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٤٤٠، تحفة: ٢٤٦٠]. [طرفه: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

٥٢٠٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِراً رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [مسلم: ١٤٤٠، تحفة: ٢٤٦٨]. [طرفه: ٥٢٠٧].

٥٢٠٩ ـ وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. [مسلم: ١٤٤٠، تحفة: ٢٤٦٨]. [طرفه: ٥٢٠٧].

٥٢١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْياً، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ ـ قَالَهَا ثَلَاثاً ـ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [مسلم: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١]. [طرفه: ٢٢٢٩].

٩٨/٩٧ ـ بابُ القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً

٥٢١١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَىٰ. فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً. [مسلم: ٢٤٤٥، تحفة: ١٧٤٦٢].

٩٨/٩٩ ـ بابُ الـمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذٰلِكَ؟

٥٢١٢ ـ حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [مسلم: ١٤٦٣، تحفة: ١٦٨٩٧]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٩٩/١٠٠ ـ بابُ العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠].

١٠٠/١٠١ ـ بابٌ إِذا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ـ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَلٰكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ؛ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. [مسلم: ١٤٦١، تحفة: ٩٤٤]. [طرفه: ٥٢١٤].

١٠١/١٠٢ ـ بابٌ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ

٥٢١٤ ـ حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ؛ أَقامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخالِدٍ، قَالَ خالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٤٦١، تحفة: ٩٤٤، تغ ٤/٤٣٢]. [طرفه: ٥٢١٣].

١٠٢/١٠٣ ـ بابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [تحفة: ١١٨٦]. [طرفه: ٢٦٨].

١٠٣/١٠٤ ـ بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ

٥٢١٦ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا[1] كَانَ يَحْتَبِسُ. [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٧١٠٤]. [طرفه: ٤٩١٢].

١٠٤/١٠٥ ـ بَابٌ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ؛ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي ﷺ. [مسلم: ٢٤٤٣، تحفة: ١٦٩٤٦].

١٠٥/١٠٦ ـ بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﵁: دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ! لَا يَغُرَّنَّكِ هَٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ. فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ. [مسلم: ١٤٧٩، ١٠٥١٢]. [طرفه: ٨٩].

(١) المثبت من المخطوطة، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

١٠٦/١٠٧ ـ بابُ المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَىٰ مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَتْنِي فاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». [مسلم: ٢١٣٠، تحفة: ١٥٧٤٥].

١٠٧/١٠٨ ـ بابُ الغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي». [تغ ٤/ ٤٣٢].

٥٢٢٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ». [مسلم: ٢٧٦٠، تحفة: ٩٢٥٦]. [طرفه: ٤٦٣٤].

٥٢٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَىٰ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٧١٥٩، ١٧١٤٨]. [طرفه: ١٠٤٤].

٥٢٢٢ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ». [مسلم: ٢٧٦٢، تحفة: ١٥٧٢٦].

٥٢٢٣ ـ وَعَنْ يَحْيَىٰ[1]: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ

(١) هو معطوف علىٰ السند الذي قبله، فهو موصول.

النَّبِيِّ ﷺ... حدثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ». [مسلم: ٢٧٦١، تحفة: ١٥٤٣١، ١٥٣٧٧].

٥٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَي فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»[1]؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَىٰ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوَىٰ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللهِ؛ لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [مسلم: ٢١٨٢، تحفة: ١٥٧٢٥]. [طرفه: ٣١٥١].

٥٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ؛ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ

---

(١) قال الزركشي في «التنقيح» (٣/ ١٠٦٠): «بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للجمل ليبرك، وإنما عرض إليها الركوب؛ لأنها محرمة لكون أختها عنده».

عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَىٰ الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [تحفة: ٥٦٩]. [طرفه: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ؛ فَأَبْصَرْتُ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ! أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!.
[مسلم: ٢٣٩٤، تحفة: ٣٠٦٥]. [طرفه: ٣٦٧٩].

٥٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيتُ مُدْبِراً». فَبَكَىٰ عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟!.
[مسلم: ٢٣٩٥، تحفة: ١٣٣٣٦]. [طرفه: ٣٢٤٢].

١٠٨/١٠٩ ـ بابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً؛ فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ؛ قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.
[مسلم: ٢٤٣٩، تحفة: ١٦٨٠٣]. [طرفه: ٦٠٧٨].

٥٢٢٩ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَىٰ

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الـجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [مسلم: ٢٤٣٥، تحفة: ١٧٢٥٣]. [طرفه: ٣٨١٦].

١٠٩/١١٠ ـ بـابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ

٥٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الـمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الـمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». هٰكَذَا قَالَ. [مسلم: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٦٧]. [طرفه: ٩٢٦].

١١٠/١١١ ـ بـابٌ يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَىٰ الرَّجُلَ الوَاحِدَ، يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً؛ يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [تغ ٤/ ٤٣٣].

٥٢٣١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الـحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْـمُ، وَيَكْثُرَ الـجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الـخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِـخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [مسلم: ٦٧١، تحفة: ١٣٧٤]. [طرفه: ٨٠].

١١١/١١٢ ـ بـابٌ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَـحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَىٰ الـمُغِيبَةِ

٥٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الـخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الـحَمْوَ؟ قَالَ: «الـحَمْوُ الـمَوْتُ». [مسلم: ٢١٧٢، تحفة: ٩٩٥٨].

٥٢٣٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً. وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [مسلم: ١٣٤١، تحفة: ٦٥١٤].
[طرفه: ١٨٦٢].

١١٣/١١٢ ـ بابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [مسلم: ٢٥٠٩، تحفة: ١٦٣٤].
[طرفه: ٣٧٨٦].

١١٤/١١٣ ـ بابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَداً؛ أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰذَا عَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٨، تحفة: ١٨٢٦٣].
[طرفه: ٤٣٢٤].

١١٥/١١٤ ـ بابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ؛ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٥١٣].
[طرفه: ٤٥٤].

١١٥/١١٦ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي، يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقاً، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [مسلم: ٢١٧٠، تحفة: ١٧١٠٣]. [طرفه: ١٤٦].

١١٦/١١٧ ـ بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا». [مسلم: ٤٤٢، تحفة: ٦٨٢٣]. [طرفه: ٨٦٥].

١١٧/١١٨ ـ بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ. [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٧١٦٨]. [طرفه: ٢٦٤٤].

١١٨/١١٩ ـ بَابُ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الـمَرْأَةُ الـمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [تحفة: ٩٣٠٥]. [طرفه: ٥٢٤١].

٥٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الـمَرْأَةُ الـمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [تحفة: ٩٢٥٢]. [طرفه: ٥٢٤٠].

١١٩/١٢٠ ـ بابٌ قَوْلِ الرَّجُلِ: «لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ نِسَائِي»(١)

٥٢٤٢ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليهما السلام: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الـمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ؛ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَىٰ لِحَاجَتِهِ». [مسلم: ١٦٥٤، تحفة: ١٣٥١٨]. [طرفه: ٢٨١٩].

١٢٠/١٢١ ـ بابٌ لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٧]. [طرفه: ٤٤٣].

٥٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤٣]. [طرفه: ٤٤٣].

---

(١) هكذا جاء في «الفتح»، وعزاه القسطلاني إلىٰ نسخة، وكذا أشار البقاعي من الحاشية أنه في نسخة، وفي «السلطانية»: «نسائه».

١٢٢/١٢١ ـ بـابُ طَلَبِ الوَلَدِ

٥٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي[١] الثِّقَةُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَعْنِي: الوَلَدَ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤٢، تغ ٤/٤٣٣]. [طرفه: ٤٤٣].

٥٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً، فَلَا تَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِكَ، حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْكَيْسِ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤٢، تغ ٤/٤٣٣]. [طرفه: ٤٤٣].

١٢٣/١٢٢ ـ بـابٌ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ[٢]

٥٢٤٧ ـ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً،

---

(١) القائل: «حدثني» هو هشيم. قال الإسماعيلي: كأنَّ البخاري أشار إلىٰ أن هشيماً حمل هذه الزيادة عن شعبة؛ لأنه أورد طريق شعبة علىٰ إثر حديث هشيم. «فتح الباري» (١١/ ٧٠٣).

(٢) «الشعثة» من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر الهروي.

قَالَ: «فَهَلَّا بِكراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا، حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَيْ: عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤٢]. [طرفه: ٤٤٣].

١٢٣/١٢٤ ـ بَابٌ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ـ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ ﵂ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَىٰ تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَحُرِّقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٦٨٨]. [طرفه: ٢٤٣].

١٢٤/١٢٥ ـ بَابٌ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، أَضْحًىٰ أَوْ فِطْراً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ ـ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَىٰ بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨١٦]. [طرفه: ٩٨].

١٢٥/١٢٦ ـ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ؛ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥١٩]. [طرفه: ٣٣٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٢/٦٨ ـ كِتَـابُ الطَّـلَاقِ

١/١ ـ بـابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحۡصَيۡنَٰهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْـيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْـيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَـحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِـي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَـهَا النِّسَاءُ». [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٨٣٣٦]. [طرفه: ٤٩٠٨].

٢/٢ ـ بـابٌ إِذَا طُلِّقَتِ الـحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذٰلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِـيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُـحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ وَعَنْ قَتَادَةَ(١)، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرْهُ فَلْـيُرَاجِعْهَا»(٢). قُلْتُ: تُـحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَـحْمَقَ. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٦٦٥٣، ٨٥٧٣]. [طرفه: ٤٩٠٨].

---

(١) هو معطوف علىٰ قوله: «عن أنس بن سيرين»، فهو موصول.

(٢) اختصره الإمام البخاري، ومراده بهذا أنَّ يونس بن جُبير حكىٰ القصة بنحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوىٰ ما بيَّنه البخاري من اختلاف السياق، وهذه دقة عالية من البخاري في اختصار الروايات، وبيان فوارق الحكايات.

٥٢٥٣ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٧٠٦٤، تغ ٤/ ٤٣٤].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ؛ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ: أَعُوذ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ... [تحفة: ١٦٥١٢، تغ ٤/ ٤٣٤].

٥٢٥٥ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَسِيلٍ: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ انْطَلَقْنَا إِلَىٰ حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا؛ حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ. فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر الهروي. ووقع في بعض النشرات المطبوعة عن بعض الروايات: «وقال أبو معمر»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» و«جامع المسانيد» (٢٨/ ٢٨٨). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٦): «كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج». وللباقين: «وقال أبو معمر» وبه جزم الإسماعيلي». وقال في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣٤): «هكذا ـ يعني: وقال أبو معمر ـ وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره. وفي روايتنا من طريق أبي ذر: «حدثنا أبو معمر» فذكره، فهو متصل من تلك الطريق». قال ماهر: وهذا من أدلة ما ذهبنا إليه من أن كل هذا مسند وليس معلقاً.

عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيدٍ! اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [تحفة: ١١١٩١]. [طرفه: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ ـ وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ؛ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ. [تحفة: ٤٧٩٤، ١١١٩٥، تغ ٤/٤٣٥]. [طرفه: ٥٦٣٧، ٥٢٥٥].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا... [تحفة: ١١١٩١، ٤٧٤٩].

٥٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذٰلِكَ طَلَاقاً؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٨٥٧٣]. [طرفه: ٤٩٠٨].

٤/٤ ـ بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: «لَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَرِثُهُ»، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: «تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوجُ الآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ». [تغ ٤/٤٣٦].

٥٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ

فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَـمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، جَاء عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَـمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ، وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَـمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الـمُتَلَاعِنَيْنِ. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٥٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٦٥٥١]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٥٢٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٧٥٣٦]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٥/٥ ـ بابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [مسلم: ١٤٧٧، تحفة: ١٧٦٣٤]. [طرفه: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الخِيَرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [مسلم: ١٤٧٧، تحفة: ١٧٦١٤]. [طرفه: ٥٢٦٢].

٦/٦ ـ بابٌ إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوِ الخَلِيَّةُ، أَوِ البَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ؛ فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ

وَقَوْلُ اللهِ ﷿: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ». [تغ ٤/ ٤٣٧].

٧/٧ ـ بابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: نِيَّتُهُ. [تغ ٤/ ٤٣٧].

وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثاً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَاماً بِالطَّلَاقِ وَالفِرَاقِ، وَلَيْسَ هٰذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثاً: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٥٢٦٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً؟ قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً؛ حَرُمَتْ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٨٢٧٧، تغ ٤/ ٤٣٨]. [طرفه: ٤٩٠٨].

٥٢٦٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا. وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَىٰ شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَىٰ شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٧٢٠٠]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٨/٨ ـ بابٌ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦ ـ **حدثني** الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [مسلم: ١٤٧٣، تحفة: ٥٦٤٨]. [طرفه: ٤٩١١].

٥٢٦٧ ـ **حدثني** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ؛ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «لَا؛ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١ ـ ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٣٢٢]. [طرفه: ٤٩١٢].

٥٢٦٨ ـ **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ

وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ؛ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذٰلِكِ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَىٰ البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ؛ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ صَفِيَّةَ؛ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٧١٠٤]. [طرفه: ٤٩١٢].

٩/٩ ـ بَابٌ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ». وَيُرْوَىٰ فِي ذٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ[١]، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) لم يقف الحافظ رحمه الله علىٰ إسناده. كما صرح في «الفتح» (٩/ ٣٨٣).

كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ[1]، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ. [تغ ٤/ ٤٣٩].

١٠/١٠ ـ بـابٌ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هٰذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هٰذِهِ أُخْتِي، وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ ﷻ». [تغ ٤/ ٤٥٢].

١١/١١ ـ بـابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ، وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ، وَالمَجْنُونِ، وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ، وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [تغ ٤/ ٤٥٢].

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الـمُوَسْوِسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ: «بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ». [تغ ٤/ ٤٥٢].

وَقَالَ عُثْمَانُ: «لَيْسَ لِـمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالـمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ». وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الـمُوَسْوِسِ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ». وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَـمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[2]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَـمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا؛ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثاً ـ: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ؛ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ اليَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَّىٰ أَجَلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ؛ جُعِلَ ذٰلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ». وَقَالَ

---

(١) قال الحافظ: «لم أقف علىٰ مقالته موصولة، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه». وفي «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٤٨): أن أبا عبيد أخرجه.

(٢) لم يخرجها الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

إِبْرَاهِيمُ: «إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ؛ نِيَّتُهُ، وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ». وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ». وَقَالَ الحَسَنُ[(١)]: «إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ؛ نِيَّتُهُ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي؛ نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقاً؛ فَهْوَ مَا نَوَىٰ». وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَلَمْ تَعْلَمْ[(٢)] أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ: «وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ». [تغ ٤/ ٤٥٣، ٤٥٤].

٥٢٦٩ ـ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [مسلم: ١٢٧، تحفة: ١٢٨٩٦، تغ ٤/ ٤٥٩]. [طرفه: ٢٥٢٨].

٥٢٧٠ ـ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٤٩]. [طرفه: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

٥٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَىٰ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ،

(١) لم يخرجه الحافظ.
(٢) الخطاب موجه لعمر ﵁.



فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٣١٤٨، ١٥١٥٨]. [طرفه: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[1] قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٦٩]. [طرفه: ٥٢٧٠].

١٢/١٢ ـ بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ. [تغ ٤/ ٤٥٩].

٥٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». [تحفة: ٦٠٥٢]. [طرفه: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

---

(١) هو معطوف علىٰ الذي قبله.
(٢) هو من شيوخ البخاري المتأخرين، توفي عام إحدىٰ وخمسين ومئتين. ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١).

٥٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ: . . . بِهٰذَا. وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا». [تحفة: ٦٠٥٢، ١٩١١١، تغ ٤/٤٦٢]. [طرفه: ٥٢٧٣].

٥٢٧٥ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلٰكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. [تحفة: ٦٠٠٦، تغ ٤/٤٦٢]. [طرفه: ٥٢٧٣].

٥٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ المُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [تحفة: ٦٠٠٦]. [طرفه: ٥٢٧٢].

٥٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ. . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [تحفة: ٦٠٠٦]. [طرفه: ٥٢٧٢].

---

(١) هذا من قوة نظر البخاري في علم العلل، وحسن إشارته، ومراده: أنَّه لا يتابع أزهر بن جميل علىٰ ذِكر ابن عبّاسٍ موصولاً، فقد أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص هذا الوجه، وهو طريق خالد الحذاء عن عكرمة؛ ولهذا أعقبه البخاري برواية خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلاً، ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلاً، لكنَّ الحديث صحَّ موصولاً من طريق أيوب كما ساقه المصنِّف؛ فبيّن البخاري صحة الحديث موصولاً، وبيَّن الرواية المرسلة التي لم تضر بالموصولة، وبيّن أنَّ رواية أزهر بوصل الحديث خاصة خطأ.

١٣/١٣ ـ بابُ الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهريِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ». [مسلم: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٦٧]. [طرفه: ٩٢٦].

١٤/١٤ ـ بابٌ لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقاً

٥٢٧٩ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَىٰ السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، وَلٰكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٤٤٩]. [طرفه: ٤٥٦].

١٥/١٥ ـ بابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٢٨٠ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْداً؛ يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ. [تحفة: ٦١٨٩]. [طرفه: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ ـ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ ـ يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ ـ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [تحفة: ٥٩٩٨]. [طرفه: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْداً لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [تحفة: ٥٩٩٨]. [طرفه: ٥٢٨٠].

١٦/١٦ ـ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [تحفة: ٦٠٤٨]. [طرفه: ٥٢٨٠].

١٧/١٧ ـ بَابٌ

٥٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٣٠]. [طرفه: ٤٥٦].

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

١٨/١٨ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى! وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ. [تحفة: ٨٣٠٥].

١٩/١٩ ـ بابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الـمُشْرِكاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الـمُشرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالـمُؤْمِنِينَ: كانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ؛ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ؛ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ؛ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمةٌ لِلمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ؛ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ. [تحفة: ٥٩٢٤].

٥٢٨٧ ـ وَقَالَ عَطَاءٌ(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ. [تحفة: ٥٩٢٤].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَتِ الـمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ؟

وَقَالَ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قبْلَ زَوْجِهَا بِساعةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ». [تحفة: ٦٠٦٢، تغ ٤/ ٤٦٣].

وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: «سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي العِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ؛ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا».

(١) هو معطوف علىٰ شيء محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء، ثم قال: «وقال عطاء». كما قال بعد فراغه من الحديث: «قال: وقال عطاء»، فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد.

(٢) هو موصول بالإسناد المذكور أولاً عن ابن جريج.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. [تغ ٤/٤٦٣، فتح ٩/٤٢١].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: «هُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَىٰ الآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَىٰ المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾؟ [الممتحنة: ١٠]. قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ». وقَالَ مُجَاهِدٌ: «هٰذَا كلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ». [تغ ٤/٤٦٣].

٥٢٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ... وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَىٰ آخِرِ الآيَة. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللهِ؛ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلَامِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَاماً. [مسلم: ١٨٦٦، تحفة: ١٦٥٥٨، ١٦٦٩٧، تغ ٤/٤٦٥]. [طرفه: ٢٧١٣].

٢٢/٢١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ـ إِلَىٰ ـ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. ﴿فَإِن فَآءُو﴾: رَجَعُوا

٥٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ[(١)] أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [تحفة: ٦٧٩]. [طرفه: ٣٧٨].

٥٢٩٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّىٰ اللهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ. [تحفة: ٨٣٠٦].

٥٢٩١ ـ **وقَالَ لِي** إِسْمَاعِيلُ[(٢)]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. [تحفة: ٨٣٩٠].

وَيُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/٤٦٦].

٢٣/٢٢ ـ بابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً». وَاشْتَرَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَىٰ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هٰكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: «لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ». [تغ ٤/٤٦٨، ٤٦٩].

---

(١) وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين، كما تقدم (١٩١١) وسيأتي (٥٢٠١)، والسببُ في اختيار هذا الإسناد النازلِ التصريحُ فيه عن حُميد بسماعه له مِنْ أنسٍ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٣٧): «في بعض الروايات: «قال إسماعيل» مجرداً، وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق، والأول المعتمد، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره». قال ماهر: وهذا الاختلاف ونحوه يدل علىٰ أنَّ اللفظين سواء. وأنّه كله مسند متصل.

٥٢٩٢ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ، وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الماءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئاً غَيْرَ هٰذَا ـ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

٢٣/٢٤ ـ بَابُ الظِّهَارِ وقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ـ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ[1]: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: «وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ». وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ الحُرِّ: «ظِهَارُ الحُرِّ وَالعَبْدِ، مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ، سَوَاءٌ». [تغ ٤/٤٧١].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي العَرَبِيَّةِ ﴿لِمَا قَالُوا﴾؛ أَيْ: فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا». وَهٰذَا أَوْلَىٰ، لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ الْمُنْكَرِ، وَقَوْلِ الزُّورِ. [فتح ٩/٤٣٤].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٤٦): «وقع في رواية النسفي: «وقال إسماعيل» بدون حرف الجر. والأول أولىٰ، وهو موصول فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولاً من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات علىٰ شرطه». أقول: كلا الأمرين غير صحيح، والصيغتان بمعنىٰ واحد، وكله مسند موصول.

٢٤/ ٢٥ ـ بابُ الإشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا». فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أي: «خُذِ النِّصْفَ». وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: «صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ ـ وَهِيَ تُصَلِّي ـ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ». وَقَالَ أَنَسٌ: «أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا»[(١)]. [تغ ٤/ ٤٧٢].

٥٢٩٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذهِ». وَعَقَدَ تِسْعِينَ. [مسلم: ١٢٧٢، تحفة: ٦٠٥٠، ١٥٨٨٠، تغ ٤/ ٤٧٣]. [طرفه: ١٦٠٧].

٥٢٩٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ؛ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللهَ خَيْراً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَىٰ بَطْنِ الوُسْطَىٰ وَالخِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا. [مسلم: ٨٥٢، تحفة: ١٤٤٦٧]. [طرفه: ٩٣٥].

٥٢٩٥ ـ **وَقَالَ** الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ ـ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) هذه الأحاديث جميعها مسندة عند المصنف.

«مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» ـ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا ـ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ ـ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا. فَقَالَ: «فَفُلَانٌ؟». لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٦٣١]. [طرفه: ٢٤١٣].

٥٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا». وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ. [مسلم: ٢٩٠٥، تحفة: ٧١٦٣]. [طرفه: ٣١٠٤].

٥٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣]. [طرفه: ١٩٤١].

٥٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ ـ أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ ـ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي ـ أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ ـ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ ـ كَأَنَّهُ يَعْنِي ـ: الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ». وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى. [مسلم: ١٠٩٣، تحفة: ٩٣٧٥]. [طرفه: ٦٢١].

٥٢٩٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ؛ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئاً إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ

إِلَىٰ حَلْقِهِ. [مسلم: ١٠٢١، تحفة: ١٣٦٣٨، تغ ٣/ ١٢ و٤/ ٤٧٤، فتح ٣/ ٣٠٧]. [طرفه: ١٤٤٣].

٢٥/ ٢٦ ـ بابُ اللِّعَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩]. فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ؛ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ؛ فَهْوَ كَالمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الفَرَائِضِ، وَهْوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]: إِلَّا إِشَارَةً. [تغ ٤/ ٤٧٤].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: القَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ. قِيلَ لَهُ: كَذٰلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ. وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالقَذْفُ، وَكَذٰلِكَ العِتْقُ، وَكَذٰلِكَ الأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ[(١)]: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِيْنُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ». وَقَالَ حَمَّادٌ: «الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ». [تغ ٤/ ٤٧٤].

٥٣٠٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ». [مسلم: ٢٥١١، تحفة: ١٦٥٦].

---

(١) أثر قتادة لم يخرجه الحافظ.

٥٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهذِهِ مِنْ هذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَىٰ. [تحفة: ٤٦٩١]. [طرفه: ٤٩٣٦].

٥٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»؛ يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»؛ يَعْنِي: تِسْعاً وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ. [مسلم: ١٠٨٠، تحفة: ٦٦٦٨]. [طرفه: ١٩٠٨].

٥٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا ـ مَرَّتَيْنِ ـ. أَلَا وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ ـ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ ـ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [مسلم: ٥١، تحفة: ١٠٠٠٥]. [طرفه: ٣٣٠٢].

٥٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا(١) وكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [تحفة: ٤٧١٠]. [طرفه: ٦٠٠٥].

٢٦/٢٧ ـ بابٌ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

٥٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّىٰ ذٰلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ». [مسلم: ١٥٠٠، تحفة: ١٣٢٤٢]. [طرفه: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

(١) بحذف الواو من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وأشار في حاشية «السلطانية» أنها ساقطة من أصول كثيرة، وهو في «السلطانية»: «وأنا».

٢٧/ ٢٨ ـ بـابُ إِحْلَافِ الـمُلَاعِنِ

٥٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٧٦٢٦]. [طرفه: ٤٧٤٨].

٢٨/ ٢٩ ـ بـابٌ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [تحفة: ٦٢٢٥]. [طرفه: ٢٦٧١].

٢٩/ ٣٠ ـ بـابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ! عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(١)]، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ؛ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ

(١) «رسول الله ﷺ» هذه الجملة من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي: وهي رواية أبي ذر.

سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا؛ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الـمُتَلَاعِنَيْنِ. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٣٠/٣١ ـ بـابُ التَّلاعُنِ فِي الـمَسْجِدِ

٥٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الـمُلَاعَنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الـمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَىٰ اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلاعَنَا فِي الـمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً؛ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الـمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هٰذَا الـحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ الـمَكْرُوهِ مِنْ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٣١/٣٢ ـ بـابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ...»

٥٣١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ

رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا الأَمْرِ(١) الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ رَجَمْتُ هذِهِ؟». فَقَالَ: لَا؛ تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: «خَدِلاً». [مسلم: ١٤٩٧، تحفة: ٦٣٢٨، تغ ٤/٤٧٥]. [طرفه: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

٣٢/٣٣ ـ بابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

٥٣١١ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئاً لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً؛ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [مسلم: ١٤٩٣، تحفة: ٧٠٥٠]. [طرفه: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

٣٣/٣٤ ـ بابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) «الأمر» من نسختنا الخطّية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر.

لِلْـمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِـي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهْوَ بِمَا اسْتَـحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ ـ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَىٰ ـ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِـي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَـمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ[١]. [مسلم: ١٤٩٣، تحفة: ٧٠٥٠، ٧٠٥١]. [طرفه: ٥٣١١].

٣٥/٣٤ ـ بـابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الـمُتَلَاعِنَـيْنِ

٥٣١٣ ـ **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَـافِعٍ: أَنَّ ابْـنَ عُـمَـرَ ﵄ أَخْـبَـرَهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فَـرَّقَ بَـيْـنَ رَجُـلٍ وَامْـرَأَةٍ قَذَفَهَـا، وَأَحْلَفَهُمَا. [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٧٨٠٦]. [طرفه: ٤٧٤٨].

٥٣١٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِـي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٨١٦٠]. [طرفه: ٤٧٤٨].

٣٦/٣٥ ـ بـابٌ يَلْـحَقُ الوَلَدُ بِالـمُلَاعِنَةِ

٥٣١٥ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْـحَقَ الوَلَدَ بِالـمَرْأَةِ. [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٨٣٢٢]. [طرفه: ٤٧٤٨].

(١) هذا مقول علي بن المديني عن شيخه سفيان، يريد بيان سماع سفيان له من عمرو، ويُظهر ذلك أنَّ البخاري اعتنىٰ بالصيغة علىٰ طريقة شيخه علي، وقديماً قيل: طبع الأستاذ تلميذه، فللَّه درهم ما أحسن طريقتهم وأتقن شروطهم!.

٣٦/٣٧ ـ بـابُ قَوْلِ الإِمَامِ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»

٥٣١٦ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الـمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدِلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْداً قَطَطاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا. فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الـمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلَامِ. [مسلم: ١٤٩٧، تحفة: ٦٣٢٨]. [طرفه: ٥٣١٠].

٣٧/٣٨ ـ بـابٌ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَلَـمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح[1].

وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[2]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا،

---

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

(٢) ساقه علىٰ لفظ عبدة، وإنما صنع ذلك واحتاج لرواية يحيىٰ بسبب تصريح هشام في روايته بقوله: «حدثني أبي». وليُعلم أنَّ البخاري إذا ساق المتن من طريقين فهو يذكر لفظ الثاني منهما.

حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٧٣١٧، ١٧٠٧٣]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٣٨/٣٩ ـ بَابٌ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الحَيضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ؛ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]. [تغ ٤/٤٧٦].

٣٩/٤٠ ـ بَابٌ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهْيَ حُبْلَىٰ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّىٰ تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي». [مسلم: ١٤٨٥، تحفة: ١٨٢٧٣]. [طرفه: ٤٩٠٩].

٥٣١٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ[1]: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ الأَرْقَمِ: أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [مسلم: ١٤٨٤، تحفة: ١٥٨٩٠]. [طرفه: ٣٩٩١].

٥٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [تحفة: ١١٢٧٢].

---

(١) هذا دليلٌ علىٰ صحة الرواية بالمكاتبة، وهي إحدىٰ طرق تحمل الحديث، وقد سبق الكلام عن أهمية «صحيح البخاري» في مصطلح الحديث.

٤٠/٤١ ـ بـاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: «بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «تَحْتَسِبُ». وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ ـ يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ـ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: «يُقَالُ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ، إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذا دَنَا طُهْرُهَا. وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَداً فِي بَطْنِهَا». [تغ ٤/ ٤٧٦].

٤١/٤٢ ـ بـاب قِصَّةِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿بَعْدَ عُسْرٖ يُسْرٗا﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ ـ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ـ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [مسلم: ١٤٨١، تحفة: ١٦١٣٧، ١٧٥٦٠]. [طرفه: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨].

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟! أَلَا

تَتَّقِي اللهَ ـ يَعْنِي فِي قَوْلِها : لَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةَ ـ. [مسلم: ١٤٨١، تحفة: ١٧٤٩٢]. [طرفه: ٥٣٢١].

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ ـ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَـمْ تَرَيْ إِلَىٰ فُلَانَةَ بِنْتِ الـحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ، قَالَ: أَلَـمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فاطِمَةَ؟ قَالَت: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيرٌ فِي ذِكْرِ هٰذَا الـحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[1]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيه: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ العَيْبِ، وَقَالَت: إِنَّ فاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَىٰ نَاحِيَتِهَا، فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ١٤٨١، تحفة: ١٧٤٨٠، ١٧٠١٨، تغ ٤/٤٧٧]. [طرفه: ٥٣٢١].

٤٢/٤٣ ـ بـابُ الـمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَـحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَىٰ أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ ـ حَدَّثَنِي حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَىٰ فاطِمَةَ. [مسلم: ١٤٨١، تحفة: ١٦٥٣٠، ١٨٠٣٣]. [طرفه: ٥٣٢١].

٤٣/٤٤ ـ بـابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: مِنَ الـحَيْضِ وَالـحَبَلِ

٥٣٢٩ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الـحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَـمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ؛ إِذَا صَفِيَّةُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٢٢٢: «طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة، فقال: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ضعيف جداً، وحكم علىٰ روايته هذه بالبطلان. وتُعُقِّب بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل علىٰ تركه فضلاً عن بطلان روايته. وقد جزم يحيىٰ بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام. فللّه در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه».

عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَىٰ أَوْ حَلْقَىٰ، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذاً». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٢٧]. [طرفه: ٢٩٤].

٤٤/٤٥ ـ بابٌ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي العِدَّةِ، وَكَيفَ يُرَاجِعُ الـمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

٥٣٣٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [تحفة: ١١٤٦٥]. [طرفه: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ ـ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْهَا، حَتَّىٰ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذٰلِكَ أَنَفاً، فَقَالَ: خَلَّىٰ عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللهِ. [تحفة: ١١٤٦٥]. [طرفه: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهْيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ(١). وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٨٢٧٧، تغ ٤/٤٧٨]. [طرفه: ٤٩٠٨].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر.

٤٦/٤٥ ـ بابٌ مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ

٥٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٨٥٣٧]. [طرفه: ٤٩٠٨].

٤٧/٤٦ ـ بابٌ تُحِدُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا أَرَىٰ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الطِّيبَ». لأَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ. [تغ ٤/٤٧٩].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ؛ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤]. [طرفه: ١٢٨٠].

٥٣٣٥ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوها، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٧، تحفة: ١٥٨٧٩]. [طرفه: ١٢٨٢].

٥٣٣٦ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً؛ كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ». [مسلم: ١٤٨٨، تحفة: ١٨٢٥٩]. [طرفه: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ ـ قَالَ حُمَيْدٌ[(١)]: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ ـ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. [مسلم: ١٤٨٩، تحفة: ١٨٢٥٩].

٤٧/٤٨ ـ بَابُ الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٥٣٣٨ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». [مسلم: ١٤٨٨، تحفة: ١٨٢٥٩]. [طرفه: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ ـ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤]. [طرفه: ١٢٨٠].

٥٣٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) هو موصول بالإسناد المبدوء به.

سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١٠٣]. [طرفه: ٣١٣].

٤٨/٤٩ ـ بابُ القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ؛ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١١٧، ١٨١٢٢]. [طرفه: ٣١٣].

٤٩/٥٠ ـ بابٌ تَلْبَسُ الحَادَّةُ ثِيَابَ العَصْبِ

٥٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١٣٤]. [طرفه: ٣١٣]

٥٣٤٣ ـ وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسَّ طِيباً، إِلَّا أَدْنَىٰ طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ؛ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١٣٤، تغ ٤/٤٧٩]. [طرفه: ٣١٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: القُسْطُ وَالكُسْتُ مِثْلُ الكافُورِ والقافُورِ.

٥٠/٥١ ـ بابٌ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: كَانَتْ هٰذِهِ العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِباً، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا. [تحفة: ٥٩٠٠، ١٩٢٦٦]. [طرفه: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤]. [طرفه: ١٢٨٠].

٥٢/٥١ ـ بَابُ مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ـ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ ـ: لَهَا صَدَاقُهَا». [تغ ٤/ ٤٨٠].

٥٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ. [مسلم: ١٥٦٧، تحفة: ١٠٠١٠]. [طرفه: ٢٢٣٧].

٥٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ، وَالـمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الـمُصَوِّرِينَ. [تحفة: ١١٨١١]. [طرفه: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [تحفة: ١٣٤٢٧]. [طرفه: ٢٢٨٣].

٥٢/٥٣ ـ بَابُ الـمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالـمَسِيسِ

٥٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ. وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؛ فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كاذِباً؛ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [مسلم: ١٤٩٣، تحفة: ٧٠٥٠]. [طرفه: ٥٣١١].

٥٣/٥٤ ـ بَابُ الـمُتْعَةِ لِلَّتِي لَـمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]، وَقَوْلِهِ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الـمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [مسلم: ١٤٩٣، تحفة: ٧٠٥١]. [طرفه: ٥٣١١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٩/ ٤٣ ـ كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١/١ ـ بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]. وَقَالَ الحَسَنُ: (العَفْوُ): الفَضْلُ. [تغ ٤/ ٤٨٠].

٥٣٥١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ؛ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [مسلم: ١٠٠٢، تحفة: ٩٩٩٦]. [طرفه: ٥٥].

٥٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». [مسلم: ٩٩٣، تحفة: ١٣٨٤٦]. [طرفه: ٤٦٨٤].

٥٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ؛ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ». [مسلم: ٢٩٨٢، تحفة: ١٢٩١٤]. [طرفه: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ». [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٨٠]. [طرفه: ٥٦].

٢/٢ ـ بابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ

٥٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَىٰ مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا؛ هٰذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة: ١٢٣٦٦]. [طرفه: ١٤٢٦].

٥٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [تحفة: ١٣١٨٧]. [طرفه: ١٤٢٦].

٣/٣ ـ بابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العِيَالِ؟

٥٣٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ[(١)]: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣٤]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٥٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ ـ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ حَدِيثِهِ ـ فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ،

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/٢٥٨): «هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر».

فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؛ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأْذَنْ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا، وَسَلَّمُوا، فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلاً، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا؛ سَلَّمَا، وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ ـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؛ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿مَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ ـ وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي؛ فَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَىٰ هٰذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ

إِلَيكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذٰلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذٰلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذٰلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيكُمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا؛ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣٣]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٤/٤ ـ بَابٌ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥]. وَقَالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧]

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «نَهَىٰ اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذٰلِكَ: أَنْ تَقُولَ الوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَىٰ، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوَالِدِ وَالوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ». [تغ ٤/ ٤٨٠]. ﴿فِصَالُهُ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطَامُهُ.

٥/٥ ـ بَابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الوَلَدِ

٥٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ

عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٧١٥]. [طرفه: ٢٢١١].

٥٣٦٠ ـ حدثنا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [مسلم: ١٠٢٦، تحفة: ١٤٦٩٥]. [طرفه: ٢٠٦٦]

٦/٦ ـ بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ[1] عَلَىٰ بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ. [مسلم: ٢٧٢٧، تحفة: ١٠٢١٠]. [طرفه: ٣١١٣].

٧/٧ ـ بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ ـ حدثنا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِداً: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ،

(١) المثبت من المخطوطة، وأشار إليه البقاعي في نسخته، وهو رواية أبي ذر، وهو يُوافق ما في «صحيح مسلم».

فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [مسلم: ٢٧٢٧، تحفة: ١٠٢٢٠]. [طرفه: ٣١١٣]

٨/٨ ـ بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ؛ خَرَجَ. [تحفة: ١٥٩٢٩]. [طرفه: ٦٧٦].

٩/٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ؛ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ[1] بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٧٣١٤]. [طرفه: ٢٢١١]

١٠/١٠ ـ بابُ حِفْظِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزِّنَادِ[2]، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ». وَقَالَ الآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة: «هنداً» بالصرف، والمثبت من مخطوطة البقاعي، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في: «الفتح» (١٢/ ٢٦٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٧٢): «هو عطف علىٰ ابن طاوس لا علىٰ طاوس، وحاصله أنَّ لسفيان بن عيينة فيه إسنادين إلىٰ أبي هريرة، ووقع في «مسند الحميدي» عن سفيان: وحدثنا أبو الزناد». وانظر: «مسند الحميدي» (١٠٤٧).

عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٥٢٧، تحفة: ١٣٦٨١، ١٣٥٢٥، تغ ٤/ ٤٨١]. [طرفه: ٣٤٣٤]

١١/١١ ـ بابُ كِسْوَةِ المَرْأَةِ بِالمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: آتَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [مسلم: ٢٠٧١، تحفة: ١٠٠٩٩]. [طرفه: ٢٦١٤]

١٢/١٢ ـ بابُ عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً؛ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ»، أَوْ قَالَ خَيْراً. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥١٢]. [طرفه: ٤٤٣]

١٣/١٣ ـ بابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَىٰ أَهْلِهِ

٥٣٦٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَاذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ

مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦]

١٤/١٤ ـ بابٌ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَلْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

٥٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا؛ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [مسلم: ١٠٠١، تحفة: ١٨٢٦٥]. [طرفه: ١٤٦٧]

٥٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٩٠٩]. [طرفه: ٢٢١١]

١٥/١٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا؛ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ؛ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً؛ فَلِوَرَثَتِهِ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٥٢١٦]. [طرفه: ٢٢٩٨]

١٦/١٦ ـ بابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [مسلم: ١٤٤٩، تحفة: ١٥٨٧٥، تغ ٤/ ٤٨٤]. [طرفه: ٥١٠١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٠/٤٤ ـ كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

١/١ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَالعَانِي الأَسِيرُ. [تحفة: ٩٠٠١]. [طرفه: ٣٠٤٦]

٥٣٧٤ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: ٢٩٧٦، تحفة: ١٣٤٢٣].

٥٣٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ،

(١) وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»! فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هِرٍّ!». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ بَطْنِي فَصَارَ كالقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّىٰ اللهُ ذٰلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ! وَاللهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الآيَةَ، وَلأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [تحفة: ١٣٤٢٥]. [طرفه: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

٢/٢ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ

٥٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [مسلم: ٢٠٢٢، تحفة: ١٠٦٨٨]. [طرفه: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

٣/٣ ـ بَابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». [تغ ٤/ ٤٨٤].

٥٣٧٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [مسلم: ٢٠٢٢، تحفة: ١٠٦٨٨]. [طرفه: ٥٣٧٦].

٥٣٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ[(١)] قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [مسلم: ٢٠٢٢، تحفة: ١٠٦٨٨، ١٩٥٢٤]. [طرفه: ٥٣٧٦]

٤/٤ ـ بابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ القَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨]. [طرفه: ٢٠٩٢]

٥/٥ ـ بابُ التَّيَمُّنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

٥٣٨٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ ـ وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هٰذَا ـ: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [مسلم: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧]. [طرفه: ١٦٨]

٦/٦ ـ بابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟

---

(١) هذا الحديث مرسلٌ، فوهب بن كيسان تابعي لم يدرك القصة. لكنَّ الحديث ثابتٌ موصولاً كما في الحديثين السابقينِ. فلا يضر إرساله هنا وقد ثبت موصولاً. ومعلومٌ أنَّ الإمام مالكاً يقصر الخبر أحياناً.

فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمْ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ؛ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ، فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [مسلم: ٢٠٤٠، تحفة: ٢٠٠]. [طرفه: ٤٢٢]

٥٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضاً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ، ـ أَوْ قَالَ: هِبَةٌ ـ؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوَىٰ، وَايْمُ اللهِ؛ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا! إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَىٰ البَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: ٢٠٥٦، تحفة: ٩٦٨٩]. [طرفه: ٢٢١٦]

٥٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ. [مسلم: ٢٩٧٥، تحفة: ١٧٨٦٠]. [طرفه: ٥٤٤٢].

٧/٧ ـ بابٌ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

٥٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: وَهْيَ مِنْ خَيبَرَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ ـ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْداً وَبَدْأً. [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩]

٨/٨ ـ بابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَىٰ الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [تحفة: ١٤٠٦]. [طرفه: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ ـ قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الإِسْكَافُ[1] ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَىٰ سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَىٰ مَا كانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَىٰ السُّفَرِ». [تحفة: ١٤٤٤]. [طرفه: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

٥٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ:

(١) هذا من بركة العلم وهو نسبة القول إلىٰ قائله، فعليٌّ هذا هو ابن المديني شيخ البخاري. وقد وقع يونس غير منسوب، فنسبه عليٌّ ليتميز حتىٰ لا يشتبه بغيره ممن هو في طبقته.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنساً يَقُولُ: «قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الـمُسْلِمِينَ إِلَىٰ وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْها التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ». وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٧٤٦، تغ ٤/ ٤٨٥]. [طرفه: ٣٧١]

٥٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ، يَقُولُ:

إِيهاً والإِلٰه... تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عارُهَا(١).

[تحفة: ١٥٧٣٥، ١٥٧٣١]. [طرفه: ٢٩٧٩]

٥٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وأَضُبّاً، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالـمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [مسلم: ١٩٤٧، تحفة: ٥٤٤٨]. [طرفه: ٢٥٧٥]

٩/٩ ـ بابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ ـ وَهْيَ عَلَىٰ رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ ـ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقاً، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩]

(١) هذا عجز بيت تمثل به ابن الزبير رضي الله عنه وصدره: وَعَيَّرَهَا الوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا.

١٠/١٠ ـ بابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُسَمَّىٰ لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ، وَيُسَمَّىٰ لَهُ، فَأَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَىٰ الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [مسلم: ١٩٤٦، تحفة: ٣٥٠٤]. [طرفه: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

١١/١١ ـ بابٌ طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ

٥٣٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ». [مسلم: ٢٠٥٨، تحفة: ١٣٨٠٤].

١٢/١٢ ـ بابٌ المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

(١) تكررت جملة: «بابٌ المؤمنُ يأكلُ في مِعًىٰ واحِدٍ» بعد الحديث (٥٣٩٣) وبعدها: «فيه أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». ولا فائدة من إعادة الباب بعد الحديث (٥٣٩٣) زيادة علىٰ أنَّ ذلك خلاف صنيع البخاري في بقية أبواب الكتاب، وقد أثبتُّ قوله: «فيه أبو هريرة..» هنا أسوة ببقية أبواب الكتاب.

٥٣٩٣ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعُ! لَا تُدْخِلْ هٰذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: ٢٠٦٠، تحفة: ٨٥١٧]. [طرفه: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

٥٣٩٤ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الكافِرَ ـ أَوِ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ ـ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [مسلم: ٢٠٦٠، تحفة: ٨٠٤٦، ٨٣٩١، تغ ٤/ ٤٨٥]. [طرفه: ٥٣٩٣].

٥٣٩٥ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الكافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. [تحفة: ٧٣٥٧]. [طرفه: ٥٣٩٣].

٥٣٩٦ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، تحفة: ١٣٨٤٧]. [طرفه: ٥٣٩٧].

٥٣٩٧ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، تحفة: ١٣٤١٢]. [طرفه: ٥٣٩٦].

١٣/١٣ ـ بابُ الأكْلِ مُتَّكِئاً

٥٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ[(١)]: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً». [تحفة: ١١٨٠١].
[طرفه: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ ـ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ». [تحفة: ١١٨٠١]. [طرفه: ٥٣٩٨]

١٤/١٤ ـ بابُ الشِّوَاءِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَجَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]؛ أَي: مَشْوِيٌّ.

٥٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ. [مسلم: ١٩٤٦، تحفة: ٣٥٠٤، تغ ٤/ ٤٨٦]. [طرفه: ٥٣٩١]

١٥/١٥ ـ بابُ الخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: «الخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ». [تغ ٤/ ٤٨٦].

٥٤٠١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ ـ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ

---

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضع.

سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذٰلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». قَالُوا[١]: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ـ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ؟ فَصَدَّقَهُ[٢]. [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤]

١٦/١٦ ـ بَابُ الأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً: «بَنَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَىٰ التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْساً». [تغ ٤/ ٤٨٧].

٥٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ضِبَاباً وَأَقِطاً وَلَبَناً، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَاماً؛ لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الأَقِطَ.

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وفي مخطوطة البقاعي، و«السلطانية»: «قال».
(٢) الزُّهريُّ مِنْ كبار أئمة الحديث، وممنْ دارتْ عليه السُّنَّة، وقد أسهم في تأصيل قواعد هذا الفنِّ. وهذا مثال لتقوية الحديث بالطرق. ومعلومٌ أنَّ قواعدَ النقد ابتدأتْ منذ بداية الرواية فكان لكل زمن قواعد تكفي لذلك الوقت.

[مسلم: ١٩٤٧، تحفة: ٥٤٤٨]. [طرفه: ٢٥٧٥]

١٧/١٧ ـ بَابُ السِّلْقِ وَالشَّعِيْرِ

٥٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [مسلم: ٨٥٩، تحفة: ٤٧٨٤]. [طرفه: ٩٣٨].

١٨/١٨ ـ بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [تحفة: ٦٤٣٧]. [طرفه: ٢٠٧].

٥٤٠٥ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ[(١)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقاً مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [تحفة: ٦٠٠٨، ٦١٣٦]. [طرفه: ٢٠٧].

١٩/١٩ ـ بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

٥٤٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ». ح[(٢)]. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢٠٩٩]. [طرفه: ١٨٢١].

٥٤٠٧ ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) هو موصول بالإسناد الذي قبله.

(٢) حاء التحويل والواو بعدها من مخطوطة البقاعي.

حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ ـ فَأَبْصَرُوا حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَىٰ الفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَىٰ الحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا، وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّىٰ تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ[1]: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: ...مِثْلَهُ. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢٠٩٩، ١٢١٢٠]. [طرفه: ١٨٢١].

٢٠/٢٠ ـ بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨ ـ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ؛ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠]. [طرفه: ٢٠٨].

٢١/٢١ ـ بابٌ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً

٥٤٠٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [مسلم: ٢٠٦٤، تحفة: ١٣٤٠٣]. [طرفه: ٣٥٦٣].

(١) هو معطوف علىٰ السند الذي قبله.

٢٢/٢٢ ـ بابُ النَّفخِ فِي الشَّعِيْرِ

٥٤١٠ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلاً: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيْرَ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [تحفة: ٤٧٦٤]. [طرفه: ٥٤١٣]..

٢٣/٢٣ ـ بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَان: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمراً، فَأَعْطَىٰ كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضاغِي». [تحفة: ١٣٦١٧]. [طرفه: ٥٤٤١، ٥٤٤١م].

٥٤١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، أَوِ الحَبَلَةِ، حَتَّىٰ يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي». [مسلم: ٢٩٦٦، تحفة: ٣٩١٣]. [طرفه: ٣٧٢٨].

٥٤١٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: «مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: «مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: «كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ». [تحفة: ٤٧٨٥]. [طرفه: ٥٤١٠].

٥٤١٤ ـ حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ؛ وقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ خُبْزِ الشَّعِيرِ». [تحفة: ١٣٠٢٠].

٥٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ». قُلْتُ لِقَتَادَةَ: «عَلَىٰ مَا يَأْكُلُونَ؟» قَالَ: «عَلَىٰ السُّفَرِ». [تحفة: ١٤٤٤]. [طرفه: ٥٣٨٦].

٥٤١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ البُرِّ؛ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّىٰ قُبِضَ. [مسلم: ٢٩٧٠، تحفة: ١٥٩٨٦]. [طرفه: ٦٤٥٤].

٢٤/٢٤ ـ بابُ التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ؛ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ(١) لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». [مسلم: ٢٢١٦، تحفة: ١٦٥٣٩]. [طرفه: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].

٢٥/٢٥ ـ بابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [مسلم: ٢٤٣١، تحفة: ٩٠٢٩]. [طرفه: ٣٤١١].

---

(١) وتُضبط أيضاً بضم الميم وكسر الجيم؛ اسم فاعل؛ أي: مُريحة. «إرشاد الساري» (١٢/ ١٧٩).

٥٤١٩ ـ حدّثنا عَمْرو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِد بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [مسلم: ٢٤٤٦، تحفة: ٩٧٠]. [طرفه: ٣٧٧٠].

٥٤٢٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الأَشْهَلَ بْنَ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ٥٠٣]. [طرفه: ٢٠٩٢].

٢٦/٢٦ ـ بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَتِفِ وَالجَنْبِ

٥٤٢١ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ قائِمٌ، قَالَ: «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ». [تحفة: ١٤٠٦]. [طرفه: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ؛ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠]. [طرفه: ٢٠٨].

٢٧/٢٧ ـ بابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وقَالَتْ عَائِشَةُ وأَسْمَاءُ: «صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً». [تغ ٤/ ٤٨٧].

٥٤٢٣ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ

الفَقِيْرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ؛ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ»، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ». وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ(١) بِهٰذَا. . . [مسلم: ٢٩٧٠، تحفة: ١٦١٦٥، تغ ٤/ ٤٨٨]. [طرفه: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

٥٤٢٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الهَدْيِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّىٰ جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: ١٩٧٢، تحفة: ٢٤٦٩، تغ ٤/ ٤٨٨]. [طرفه: ١٧١٩].

٢٨/٢٨ ـ بَابُ الحَيْسِ

٥٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ، يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، والبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا(٢) وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ـ أَوْ بِكِسَاءٍ ـ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١١١٧]. [طرفه: ٣٧١].

---

(١) غرض البخاري من سياقة هذا السند تصريح سفيان الثوري بإخبار عبد الرحمٰن بن عابس له به.

(٢) من المخطوطة، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

٢٩/٢٩ ـ بابُ الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: أَنَّهُم كانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ فِي يَدِهِ؛ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفعَلْ هٰذَا، وَلٰكِنِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]. [طرفه: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

٣٠/٣٠ ـ بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنِ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [مسلم: ٧٩٧، تحفة: ٨٩٨١]. [طرفه: ٥٠٢٠].

٥٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ». [مسلم: ٢٤٤٦، تحفة: ٩٧٠]. [طرفه: ٣٧٧٠].

٥٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ». [مسلم: ١٩٢٧، تحفة: ١٢٥٧٢]. [طرفه: ١٨٠٤].

٣١/٣١ ـ بَابُ الأُدُمِ

٥٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَيْتَ عَائِشَةَ وعَلَىٰ النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالغَدَاءِ؛ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْماً؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلٰكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٤٤٩]. [طرفه: ٤٥٦].

٣٢/٣٢ ـ بَابُ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

٥٤٣١ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ». [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٧٩٦]. [طرفه: ٤٩١٢].

٥٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ، وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ؛ وَهْيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا!». [تحفة: ١٣٠٢١]. [طرفه: ٣٧٠٨].

٣٣/٣٣ ـ بَابُ الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مَوْلًى لَهُ خَيَّاطاً، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ،

فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَـمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ٥٠٣]. [طرفه: ٢٠٩٢].

٣٤/٣٤ ـ بـابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَـحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِـي طَعَامَاً، أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دعوْتَنَا خامِسَ خَمْسَةٍ، وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [مسلم: ٢٠٣٦، تحفة: ٩٩٩٠]. [طرفه: ٢٠٨١].

٣٥/٣٥ ـ بـابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَىٰ طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَىٰ عَمَلِهِ

٥٤٣٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ غُلَاماً أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَـمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ؛ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الغُلَامُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ٥٠٣]. [طرفه: ٢٠٩٢].

٣٦/٣٦ ـ بـابُ الـمَرَقِ

٥٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «أَنَّ خَيَّاطاً دَعَا النَّبِـيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَـيِ القَصْعَةِ، فَلَـمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨]. [طرفه: ٢٠٩٢].

٣٧/٣٧ ـ بـابُ القَدِيدِ

٥٤٣٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا مَالكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨]. [طرفه: ٢٠٩٢].

٥٤٣٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ[1] إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُرَاعَ؛ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثاً». [مسلم: ٢٩٧٠، تحفة: ١٦١٦٥]. [طرفه: ٥٤٢٣].

٣٨/٣٨ ـ بـابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ عَلَىٰ الْـمَائِدَةِ شَيْئاً

قَالَ: وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هٰذِهِ الْـمَائِدَةِ إِلَىٰ مَائِدَةٍ أُخْرَىٰ. [تغ ٤/٤٨٩].

٥٤٣٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ». وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيهِ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨، تغ ٤/٤٨٩]. [طرفه: ٢٠٩٢].

٣٩/٣٩ ـ بـابُ الرُّطَبِ بِالقِثَّاءِ

٥٤٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ». [مسلم: ٢٠٤٣، تحفة: ٥٢١٩]. [طرفه: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

---

(١) راجع الحديث رقم (٥٤٢٣).

٤٠/٤٠ ـ بابٌ

٥٤٤١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثاً؛ يُصَلِّي هٰذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هٰذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ. [تحفة: ١٣٦١٧].
[طرفه: ٥٤١١].

٥٤٤١ م ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْراً، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي. [تحفة: ١٣٦١٧]. [طرفه: ٥٤١١].

٤١/٤١ ـ بابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ[(١)] عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢ ـ وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ». [مسلم: ٢٩٧٥، تحفة: ١٧٨٦٠، تغ ٤/ ٤٨٩].
[طرفه: ٥٣٨٣].

٥٤٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ[(٢)]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «كَانَ بِالمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَىٰ الجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسَتْ، فَخَلَا عَاماً، فَجَاءَنِي

---

(١) قرأ حمزة: «تَسَاقَطْ» بتخفيف السين، وقرأ حفص: «تُسَاقِطْ»، وقرأ شعبة ـ بخلف عنه ـ ويعقوب: «يَسَّاقَطْ»، وقرأ الباقون ـ وهو الثاني لشعبة ـ: «تَسَّاقَطْ». «الميسر» (٣٠٦).
(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجِدَادِ، وَلَمْ أَجِدَّ مِنْهَا شَيْئاً، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَىٰ قابِلٍ، فَيَأْبَىٰ، فأُخبِرَ بذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا القَاسِمِ! لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ قامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَكَلَّمَهُ، فَأَبَىٰ، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جابِرُ؟!». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «افرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ، فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخرَىٰ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ، فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرِّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةَ، ثمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ! جُدَّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ[1]، فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». [تحفة: ٢٢١٣].

(عُرُوشٌ وعَرِيشٌ): بِنَاءٌ. وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْرُوشَاتٍ): ما يُعْرَشُ مِنَ الكُرُومِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشِهَا: أَبْنِيَتُها. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «فَخَلَا» لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّداً. ثُمَّ قَالَ: «فَجَلَّىٰ» لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

٤٢/٤٢ ـ بابُ أَكْلِ الجُمَّارِ

٥٤٤٤ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ؛ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ؟». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ الْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ٧٣٨٩]. [طرفه: ٦١].

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «منه».

٤٣/٤٣ ـ بَابُ العَجْوَةِ

٥٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(١): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [مسلم: ٢٠٤٧، تحفة: ٣٨٩٥]. [طرفه: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

٤٤/٤٤ ـ بَابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقَنَا تَمْراً، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ(٢)» ـ ثُمَّ يَقُولُ ـ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخاهُ». قَالَ شُعْبَةُ: «الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ». [مسلم: ٢٠٤٥، تحفة: ٦٦٦٧]. [طرفه: ٢٤٥٥].

٤٥/٤٥ ـ بَابُ القِثَّاءِ

٥٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ». [مسلم: ٢٠٤٣، تحفة: ٥٢١٩]. [طرفه: ٥٤٤٠]

٤٦/٤٦ ـ بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ(٣) مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩]. [طرفه: ٦١]

(١) ليس له في «صحيح البخاري» ـ بل ولا في الكتب الستة ـ سوىٰ هذا الموضع.
(٢) من المخطوط، وحاشية البقاعي، وحاشية النسخة «السلطانية»، وهي رواية أبي ذر، وهي توافق ما في «صحيح مسلم»، وفي غير ذلك: «القران».
(٣) من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي في «صحيح مسلم»، و«تحفة الأشراف»، وإثباتها رواية أبي ذر، وسقطت عند الآخرين.

٤٧/٤٧ ـ بابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ(١)

٥٤٤٩ ـ حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵄ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ». [مسلم: ٢٠٤٣، تحفة: ٥٢١٩]. [طرفه: ٥٤٤٠]

٤٨/٤٨ ـ بابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً، وَالجُلُوسِ عَلَىٰ الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

٥٤٥٠ ـ حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَىٰ مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ، فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». حَتَّىٰ عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟. [مسلم: ٢٠٤٠، تحفة: ٨٩٨، ٥١٦، ١٤٦٧]. [طرفه: ٤٢٢]

٤٩/٤٩ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٤٩٠].

٥٤٥١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قِيلَ

---

(١) استظهر الحافظ ابن حجر أنَّ البخاري ألمح بهذا إلىٰ تضعيف حديث أنس: أن النبي ﷺ أتي بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إناء، لا آكله ولا أحرمه. أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٤)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٠٤)، وإنما أوردته لاشتهاره عند بعض العامة.

لأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [مسلم: ٥٦٢، تحفة: ١٠٤٠]. [طرفه: ٨٥٦]

٥٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: زَعَمَ أَنَّ[1] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [مسلم: ٥٦٤، تحفة: ٢٤٨٥]. [طرفه: ٨٥٤]

٥٠/٥٠ ـ بابُ الكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ

٥٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ»[2]. فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟». [مسلم: ٢٠٥٠، تحفة: ٣١٥٥]. [طرفه: ٣٤٠٦]

٥١/٥١ ـ بابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ؛ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا. [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩]

٥٤٥٥ ـ قَالَ يَحْيَى[3]: سَمِعْتُ بُشَيْراً يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ـ قَالَ يَحْيَى: وَهْيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ ـ دَعَا بِطَعَامٍ؛ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ،

---

(١) المثبت من المخطوط، وأشار إليها البقاعي، وعلّمَ لها بعلامة أبي ذر، وجاء في «السلطانية» وغيرها: «عن».
(٢) هي لغة، بمعنى: أطيب، وهو مقلوب.
(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا الـمَغْرِبَ، وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ». وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَىٰ. [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩]

٥٢/٥٢ ـ بابُ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالـمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». [مسلم: ٢٠٣١، تحفة: ٥٩٤٢].

٥٣/٥٣ ـ بابُ الـمِنْدِيلِ

٥٤٥٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ؛ لَـمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ». [تحفة: ٢٢٥١].

٥٤/٥٤ ـ بابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ؛ قَالَ: «الـحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». [تحفة: ٤٨٥٦]. [طرفه: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، ـ وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ ـ قَالَ: «الـحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَرْوَانَا؛ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «الـحَمْدُ للهِ رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا». [تحفة: ٤٨٥٦]. [طرفه: ٥٤٥٨].

٥٥/٥٥ ـ بابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ

٥٤٦٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ». [مسلم: ١٦٦٣، تحفة: ١٤٣٩٠]. [طرفه: ٢٥٥٧]

٥٦/٥٦ ـ بابٌ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٤٩١].

٥٧/٥٧ ـ بابُ الرَّجُلِ يُدْعَىٰ إِلَىٰ طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهٰذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ». [تغ ٤/ ٤٩٤].

٥٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَىٰ غُلَامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ! إِنَّ رَجُلاً تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا؛ بَلْ أَذِنْتُ لَهُ. [مسلم: ٢٠٣٦، تحفة: ٩٩٩٠]. [طرفه: ٢٠٨١].

٥٨/٥٨ ـ بابٌ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠، تغ ٤/ ٤٩٥]. [طرفه: ٢٠٨].

٥٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ؛ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». [مسلم: ٥٥٧، تحفة: ٩٥٦]. [طرفه: ٦٧٢].

٥٤٦٤ ـ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.
وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّىٰ مَرَّةً، وَهْوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [مسلم: ٥٥٩، تحفة: ٧٥٢٤]. [طرفه: ٦٧٣].

٥٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ؛ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ». [مسلم: ٥٥٨، تحفة: ١٦٩١٦، ١٧٢٩٣، ١٧٣١٨، تغ ٤/ ٤٩٤]. [طرفه: ٦٧١].

٥٩/٥٩ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَساً قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَىٰ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٥٠٥]. [طرفه: ٤٧٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥/٧١ ـ كتاب العَقِيقَةِ

١/١ ـ بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ ـ حدثني إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ. [مسلم: ٢١٤٥، تحفة: ٩٠٥٧]. [طرفه: ٦١٩٨].

٥٤٦٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَحَنَّكَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ. [مسلم: ٢٨٦، تحفة: ١٧٣٢١]. [طرفه: ٢٢٢].

٥٤٦٩ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءَ، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً؛ لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ، فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [مسلم: ٢١٤٦، تحفة: ١٥٧٢٧]. [طرفه: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ ـ حدثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ العَشَاءَ، فَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ

أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا[1] الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ؛ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَاماً. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ؛ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ؛ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ: ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [مسلم: ٢١٤٤، تحفة: ٢٣٣، ١٤٥٩]. [طرفه: ١٣٠١].

٢/٢ ـ بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ

٥٤٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ: ... قَوْلَهُ. [تحفة: ٤٤٨٥، تغ ٤/٤٩٦]. [طرفه: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ ـ وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ». [تحفة: ٤٤٨٥، تغ ٤/٤٩٦]. [طرفه: ٥٤٧١].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

---

(١) «وَارُوا» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت، والأصيلي وابن عساكر. وفي «السلطانية»: «وارِ» بالإفراد.

الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. [تحفة: ٤٥٧٩].

٣/٣ ـ بابُ الفَرَعِ

٥٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [مسلم: ١٩٧٦، تحفة: ١٣٢٦٩]. [طرفه: ٥٤٧٤].

٤/٤ ـ بابُ العَتِيرَةِ

٥٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ: وَالفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [مسلم: ١٩٧٦، تحفة: ١٣١٢٧]. [طرفه: ٥٤٧٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٦/٧٢ ـ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

١/١ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ. وَقَوْلِ اللهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآيَةَ

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ١ ـ ٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]: العُهُودُ، مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: الخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَآنُ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةٌ. ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿الْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالخَشَبِ، يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّىٰ مِنَ الجَبَلِ. ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ». [تغ ٤/ ٤٩٩].

٥٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيدِ الـمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ؛ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ؛ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيدِ الكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْباً غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٠]. [طرفه: ١٧٥].

٢/٢ ـ بابُ صَيْدِ الـمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ فِي الـمَقْتُولَةِ بِالبُنْدُقَةِ ـ: «تِلْكَ الـمَوْقُوذَةُ». وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالحَسَنُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ رَمْيَ البُنْدُقَةِ فِي القُرَىٰ وَالأَمْصَارِ، وَلَا يَرَىٰ بَأْساً فِيمَا سِوَاهُ. [تغ ٤/ ٥٠٠].

٥٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الـمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ؛ فَقَتَلَ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ»[1]. [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٣]. [طرفه: ١٧٥].

٣/٣ ـ بابُ مَا أَصَابَ الـمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرْسِلُ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «آخر».

الكِلَابَ الـمُعَلَّـمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالـمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ، مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ؛ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٧٨]. [طرفه: ١٧٥].

٤/٤ ـ بـابُ صَيْدِ القَوْسِ

وَقَالَ الـحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: «إِذَا ضَرَبَ صَيْداً، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ؛ لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ؛ فَكُلْهُ». [تغ ٤/٥٠٢].

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ. [تغ ٤/٥٠٢، ٥٠٣].

٥٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الـخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الـمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ؛ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الـمُعَلَّمِ؛ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ». [مسلم: ١٩٣٠، تحفة: ١١٨٧٥]. [طرفه: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

٥/٥ ـ بـابُ الـخَذْفِ وَالبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ ـ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الـحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الـخَذْفِ ـ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الـخَذْفَ ـ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلٰكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذٰلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ ـ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ ـ وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [مسلم: ١٩٥٤، تحفة: ٩٦٥٩]. [طرفه: ٤٨٤١].

٦/٦ ـ بابُ مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [مسلم: ١٥٧٤، تحفة: ٧٢٢١]. [طرفه: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

٥٤٨١ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً ـ إِلَّا كَلْباً ضَارِياً[1] لِصَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ـ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [مسلم: ١٥٧٤، تحفة: ٦٧٥٠]. [طرفه: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [مسلم: ١٥٧٤، تحفة: ٨٣٧٦]. [طرفه: ٥٤٨٠].

٧/٧ ـ بابٌ إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]: الصَّوَائِدُ وَالكَوَاسِبُ. ﴿ٱجْتَرَحُوا۟﴾ [الجاثية: ٢١]: اكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فَتُضْرَبُ، وَتُعَلَّمُ حَتَّىٰ يَتْرُكَ». وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ». [تغ ٤/٥٠٣].

---

(١) المثبت أعلاه رواية أبي ذر، وهو الجادة في الإعراب، وجاءت علىٰ روايات مختلفةٍ عند غير أبي ذر. انظر: «فتح الباري» و«التنقيح» (١٠٩٨/٣).

٥٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الـمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ[١]، وَإِنْ قَتَلْنَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنِي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٥٥]. [طرفه: ١٧٥].

٨/٨ ـ بابُ الصَّيْدِ إِذَا غابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَسَمَّيْتَ؛ فَأَمْسَكَ؛ وَقَتَلَ؛ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَاباً، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ؛ وَقَتَلْنَ؛ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الـمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٢]. [طرفه: ١٧٥].

٥٤٨٥ ـ وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتاً، وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٥٩، تغ ٤/ ٥٠٥]. [طرفه: ١٧٥].

٩/٩ ـ بابٌ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْباً آخَرَ

٥٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي

---

(١) «عَلَيْكَ» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. وفي «السلطانية»: «عليكم».

وَأُسَمِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٣]. [طرفه: ١٧٥].

١٠/١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ. فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٥٥]. [طرفه: ١٧٥].

٥٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّماً، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ». [مسلم: ١٩٣٠، تحفة: ١١٨٧٥]. [طرفه: ٥٤٧٨].

٥٤٨٩ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثنا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. [مسلم: ١٩٥٣، تحفة: ١٦٢٩]. [طرفه: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ ـ حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطاً، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ». [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٣١]. [طرفه: ١٨٢١].

٥٤٩١ ـ حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: . . . مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٢٠]. [طرفه: ١٨٢١].

١١/١١ ـ بابُ التَّصَيُّدِ عَلَىٰ الجِبَالِ

٥٤٩٢ ـ حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ؛ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَىٰ الجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ ذٰلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ؟ فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّىٰ عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ

إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا؛ فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ». [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٣١، ١٢١٣٣]. [طرفه: ١٨٢١].

١٢/١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: «صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]: مَا رَمَىٰ بِهِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الطَّافِي حَلَالٌ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ ـ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ـ: «كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَىٰ أَنْ يَذْبَحَهُ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «صَيْدُ الأَنْهَارِ، وَقِلَاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]». [تغ ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦].

وَرَكِبَ الحَسَنُ[(١)] رضي الله عنه عَلَىٰ سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ[(١)]: «لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ؛ لأَطْعَمْتُهُمْ». وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْساً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ وَإِنْ صَادَهُ[(٢)] نَصْرانِيٌّ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ». وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ـ فِي المُرِي ـ: «ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ». [تغ ٤/ ٥٠٩، ٥١٠].

٥٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رضي الله عنه يَقُولُ: «غَزَوْنَا جَيْشَ الخَبَطِ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلْقَىٰ البَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً، لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ». [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٢٥٥٨]. [طرفه: ٢٤٨٣].

---

(١) لم يخرجها الحافظ رحمه الله.

(٢) «وَإِنْ صَادَهُ» من مخطوطة البقاعي، وهي رواية الأصيلي، وسقطت لغيره.

٥٤٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: «بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِئَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَىٰ البَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ؛ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ». [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٢٥٢٩]. [طرفه: ٢٤٨٣].

١٣/١٣ ـ بابُ أَكْلِ الجَرَادِ

٥٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتّاً، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ». قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ». [مسلم: ١٩٥٢، تحفة: ٥١٨٢، تغ ٤/ ٥١١].

١٤/١٤ ـ بابُ آنِيَةِ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ

٥٤٩٦ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدّاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدّاً، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ؛ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْهُ». [مسلم: ١٩٣٠، تحفة: ١١٨٧٥]. [طرفه: ٥٤٧٨].

٥٤٩٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ مَا أَوْقَدْتُمْ هٰذِهِ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الحُمُرِ الإِنسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [مسلم: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفه: ٢٤٧٧].

١٥/١٥ ـ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّداً

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ». [تغ ٤/ ٥١٢].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّىٰ فَاسِقاً. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ ـ حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ ـ فَعَجِلُوا، فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

١٦/١٦ ـ بابُ مَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُبِ وَالأَصْنَامِ

٥٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ؛ يَعْنِي: ابْنَ المُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يُحَدِّثُ، عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. [تحفة: ٧٠٢٨]. [طرفه: ٣٨٢٦].

١٧/١٧ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ»

٥٥٠٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّىٰ صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ». [مسلم: ١٩٦٠، تحفة: ٣٢٥١]. [طرفه: ٩٨٥].

١٨/١٨ ـ بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرْوَةِ وَالحَدِيدِ

٥٥٠١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ؟ ـ أَوْ حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ ـ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [تحفة: ١١١٣٤]. [طرفه: ٢٣٠٤].

٥٥٠٢ ـ حدثنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَىٰ غَنَماً لَهُ بِالجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهْوَ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [تحفة: ١١١٣٤]. [طرفه: ٢٣٠٤].

٥٥٠٣ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ[(١)]، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

١٩/١٩ ـ بابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالأَمَةِ

٥٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ: بِهَذَا. [تحفة: ١١١٣٤، تغ ٤/ ٥١٣]. [طرفه: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُوهَا». [تحفة: ١١١٣٤].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ ـ يَعْنِي ـ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

٢١/٢١ ـ بابُ ذَبِيحَةِ الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً

(١) «رِفَاعَة» من حاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر.

يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ؛ لَا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ. [تحفة: ١٦٧٦٢، ١٦٩٥٠، ١٧٠٣٣، تغ ٤/ ٥١٤]. [طرفه: ٢٠٥٧].

٢٢/٢٢ ـ بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيِّ العَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ؛ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ؛ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ لَكَ(١) وَعَلِمَ كُفرَهُمْ». وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: «لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ». [تغ ٤/ ٥١٤].

٥٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [مسلم: ١٧٧٢، تحفة: ٩٦٥٦]. [طرفه: ٣١٥٣].

٢٣/٢٣ ـ بابُ مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ»، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ: «مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ». وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ(٢). [تغ ٤/ ٥١٦، ٥١٧].

٥٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي،

---

(١) «لَكَ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٢) لم يصله الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ ـ أَوْ أَرِنْ ـ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛ فَمُدَى الحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

٢٤/٢٤ ـ بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي المَذْبَحِ وَالمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلِّفُ الأَوْدَاجَ، حَتَّى يَقْطَعَ النُّخَاعَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ العَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ». [تغ ٤/٥١٨، ٥١٩].

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: «إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ». [تغ ٤/٥١٩].

٥٥١٠ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ. [مسلم: ١٩٤٢، تحفة: ١٥٧٤٦]. [طرفه: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «ذَبَحْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً ـ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ ـ فَأَكَلْنَاهُ». [مسلم: ١٩٤٢، تحفة: ١٥٧٤٦]. [طرفه: ٥٥١٠].

٥٥١٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الـمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ». تَابَعَهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: فِي النَّحْرِ. [مسلم: ١٩٤٢، تحفة: ١٥٧٤٦، تغ ٤/ ٥٢٠]. [طرفه: ٥٥١٠].

٢٥/٢٥ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الـمُثْلَةِ وَالـمَصْبُورَةِ وَالـمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَىٰ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ غِلْمَاناً ـ أَوْ فِتْيَاناً ـ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ». [مسلم: ١٩٥٦، تحفة: ١٦٣٠].

٥٥١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هٰذَا الطَّيرَ لِلقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [تحفة، ٧٠٧٧].

٥٥١٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ ـ أَوْ بِنَفَرٍ ـ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ. [مسلم: ١٩٥٨، تحفة: ٧٠٥٤، تغ ٤/ ٥٢١]. وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ١٩٥٧، تحفة: ٥٥٥٩، ٥٥٦٢، تغ ٤/ ٥٢١].

٥٥١٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ، وَالـمُثْلَةِ. [تحفة: ٩٦٧٤]. [طرفه: ٢٤٧٤].

٢٦/٢٦ ـ بابُ لَحْمِ[1] الدَّجَاجِ

٥٥١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ـ يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ ـ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً. [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

٥٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هٰذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ؛ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ! فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ ـ أَوْ أُحَدِّثْكَ ـ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَىٰ، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم: ١٦٤٩٠، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

٢٧/٢٧ ـ بابُ لُحُومِ الخَيْلِ

٥٥١٩ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. [مسلم: ١٩٤٢، تحفة: ١٥٧٤٦]. [طرفه: ٥٥١٠].

(١) «لحم» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وسقطت من «السلطانية».

٥٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. [مسلم: ١٩٤١، تحفة: ٢٦٣٩]. [طرفه: ٤٢١٩].

٢٨/٢٨ ـ بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/ ٥٢٣].

٥٥٢١ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [مسلم: ٥٦١، تحفة: ٦٧٦٩، ٨٠٤٩]. [طرفه: ٨٥٣].

٥٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ. [مسلم ٥٦١، تحفة: ٨١٧٤، ٧٩٣١، ٦٧٦٩، تغ ٤/ ٥٢٣]. [طرفه: ٨٥٣].

٥٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [مسلم: ١٤٠٧، تحفة: ١٠٢٦٣]. [طرفه: ٤٢١٦].

٥٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. [مسلم: ١٩٤١، تحفة: ٢٦٣٩]. [طرفه: ٤٢١٩].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵃ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ. [مسلم: ١٩٣٨، تحفة: ١٧٩٥، ٥١٧٤]. [طرفه: ٣١٥٥، ٤٢٢٠].

٥٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [مسلم: ١٩٣٢، ١٩٣٦، تحفة: ١١٨٧٦، تغ ٤/ ٥٢٣، ٥٢٤].

٥٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ. [مسلم: ١٩٤٠، تحفة: ١٤٥٨]. [طرفه: ٣٧١].

٥٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالبَصْرَةِ، وَلٰكِنْ أَبَىٰ ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. [تحفة: ٣٤٢٢، ٥٣٨١].

٢٩/٢٩ ـ بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

٥٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٩٣٢، تحفة: ١١٨٧٤، تغ ٤/ ٥٢٤]. [طرفه: ٥٧٨٠، ٥٧٨١].

٣٠/٣٠ ـ بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ

٥٥٣١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [مسلم: ٣٦٣، تحفة: ٥٨٣٩]. [طرفه: ١٤٩٢].

٥٥٣٢ ـ **حدثنا** خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟». [تحفة: ٥٤٤٦]. [طرفه: ١٤٩٢].

٣١/٣١ ـ بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٤٩١٢]. [طرفه: ٢٣٧].

٥٥٣٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً». [مسلم: ٢٦٢٨، تحفة: ٩٠٥٩]. [طرفه: ٢١٠١].

٣٢/٣٢ ـ بَابُ الْأَرْنَبِ

٥٥٣٥ ـ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [مسلم: ١٩٥٣، تحفة: ١٦٢٩]. [طرفه: ٢٥٧٢].

٣٣/٣٣ ـ بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦ ـ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». [مسلم: ١٩٤٣، تحفة: ٧٢١٩]. [طرفه: ٧٢٦٧].

٥٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. [مسلم: ١٩٤٦، تحفة: ٣٥٠٤]. [طرفه: ٥٣٩١].

٣٤/٣٤ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُه: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ[(١)]: فَإِنَّ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَاراً. [تحفة: ١٨٠٦٥]. [طرفه: ٢٣٥].

٥٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهْوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. [تحفة: ١٨٠٦٥، ١٨٩٨٧]. [طرفه: ٢٣٥].

٥٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

(١) القائل لسفيان هو عليُّ بن المديني، وكذا ذكره عليٌّ في «علله». انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٥٣٠).

فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ وَكُلُوهُ». [تحفة: ١٨٠٦٥]. [طرفه: ٢٣٥].

٣٥/٣٥ ـ بابُ الوَسْمِ وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْن مُوسَىٰ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(١): نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ(٢): حَدَّثَنَا العَنْقَزِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. [تحفة: ٦٧٥٣، تغ ٤/ ٥٢٦، فتح ٩/ ٦٧٠].

٥٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهْوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً ـ حَسِبْتُهُ قَالَ ـ فِي آذَانِهَا. [مسلم: ٢١١٩، تحفة: ١٦٣٢]. [طرفه: ١٥٠٢].

٣٦/٣٦ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَماً أَوْ إِبِلاً، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ؛ لَمْ تُؤْكَل

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ ـ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ ـ: «اطْرَحُوهُ». [تغ ٤/ ٥٢٦].

٥٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ؛ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ؛

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٣٤): «هذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح؛ لأنَّ قتيبة من شيوخ البخاري، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عُبيد الله بن موسىٰ حيث قال: «أنْ تضرب» فإن الضمير في روايته للصورة، لكونها ذكرت أولاً، وأفصح العنقزي في روايته بذلك». قال ماهر: هكذا قال الحافظ، وهو حجة لنا في مساواة: «قال» و«قال لي» بـ(حدثنا) ونحوه، وهو أمر يخالف صنيع الحافظ ابن حجر.

فَمُدَى الـحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُوراً، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَـمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهٰذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا؛ فَافْعَلُوا مِثْلَ هٰذَا». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

٣٧/٣٧ ـ بـابٌ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ؛ فَهُوَ جَائِزٌ

لِـخَبَرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الـمَغَازِي وَالأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ، فَلَا تَكُونُ مُدًى؟ قَالَ: «أَرِنْ، مَا نَهَرَ ـ أَوْ أَنْهَرَ ـ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ؛ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الـحَبَشَةِ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

٣٨/٣٨ ـ بـابُ أَكْلِ الـمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ

ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ[1] لَكُم مَّا حَرَّمَ[2] عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩]. وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهَراقاً[3]. [تغ ٤/ ٥٢٦].

وَقَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل: ١١٤، ١١٥].

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٣/ ٤٧ ـ كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

١/ ١ ـ بابُ سُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ». [تغ ٥/ ٣].

٥٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ الإِيَامِيِّ[4]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ

(١) بضم الفاء وكسر الصاد المشددة، هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامرٍ. وقرأ الباقون: «فَصَّلَ» بفتح الفاء وفتح الصاد المشددة. «المسير» (١٤٣).

(٢) قرأ: «حُرِّمَ» ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وخلف وشعبة والكسائي وحمزة، وقرأ الباقون: «حَرَّمَ». انظر: «الميسر» (١٤٣).

(٣) هذا تفسير منه ﷺ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾.

(٤) «الإِيَامِي» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وفي حاشيتيهما: «اليامي»، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر. وكلاهما صحيح.

بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ[(١)] نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً؟ فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩، تغ ٣/٥]. [طرفه: ٩٥١].

٥٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [مسلم: ١٩٦٢، تحفة: ١٤٥٥]. [طرفه: ٩٥٤]

٢/٢ ـ بَابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا». [مسلم: ١٩٦٥، تحفة: ٩٩١٠]. [طرفه: ٢٣٠٠].

٣/٣ ـ بَابُ الأُضْحِيَةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: ضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٨٢]. [طرفه: ٢٩٤].

---

(١) «أنْ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وسقطت من «السلطانية».

٤/٤ ـ بابُ مَا يُشْتَهَىٰ مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ ـ حدثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ؛ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [مسلم: ١٩٦٢، تحفة: ١٤٥٥]. [طرفه: ٩٥٤].

٥/٥ ـ بابُ مَنْ قَالَ: الأَضْحَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا؛ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢]. [طرفه: ٦٧].

٦/٦ ـ بابُ الأَضْحَىٰ وَالمَنْحَرِ بِالمُصَلَّىٰ

٥٥٥١ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي: مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٧٨٨٢]. [طرفه: ٩٨٢].

٥٥٥٢ ـ حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّىٰ. [تحفة: ٨٢٦١]. [طرفه: ٩٨٢].

٧/٧ ـ بابٌ فِي أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ». [تغ ٥/ ٤].

٥٥٥٣ ـ حَدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ١٠٣٠]. [طرافه: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ(١) أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ؛ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ(٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ٩٥٧، ١٤٥٥، تغ ٥/ ٦]. [طرفه: ٥٥٥٣].

---

(١) في نسختنا الخطية: «حدثنا أيوب»، وهو رواية أبي ذر.

(٢) عنىٰ البخاريُّ بذلك أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفيَّ في شيخ أيوب، فقال هو: أبو قلابة، وقد توبع كما أشار إليه البخاري. وقال إسماعيل وحاتم: محمد بن سيرين. وحديث إسماعيل سيأتي عند المصنِّف (٥٥٦١). وحديث حاتم أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٦٢). وصنيع البخاري يدل علىٰ صحة الطريقين عنده.

٥٥٥٥ ـ حدَّثنا عَمْرو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ؛ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ». [مسلم: ١٩٦٥، تحفة: ٩٩٥٥]. [طرفه: ٢٣٠٠].

٨/٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّىٰ خالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ». وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ». وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩، تغ ٥/٧، ٨]. [طرفه: ٩٥١].

٥٥٥٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ـ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٩٢٠، ١٤٥٥، تغ ٥/٧، ١٠، ١١]. [طرفه: ٩٥١].

٩/٩ ـ بَابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا؛ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ١٢٥٠]. [طرفه: ٥٥٥٣].

١٠/١٠ ـ بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَىٰ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ». [تغ ٥/١١].

٥٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ». وضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٨٢]. [طرفه: ٢٩٤].

١١/١١ ـ بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هٰذَا؛ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ ـ أَوْ تُوفِيَ ـ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

١٢/١٢ ـ بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ

رَجُلٌ: هٰذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ ـ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ ـ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ(١) الرُّخْصَةُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَىٰ كَبْشَيْنِ، ـ يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا ـ ثُم انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَىٰ غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [مسلم: ١٩٦٢، تحفة: ١٤٥٥]. [طرفه: ٩٥٤].

٥٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ البَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [مسلم: ١٩٦٠، تحفة: ٣٢٥١]. [طرفه: ٩٨٥].

٥٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، آذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

١٣/١٣ ـ بَابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَىٰ صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ(٢) رِجْلَهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ١٤١٢]. [طرفه: ٥٥٥٣].

١٤/١٤ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ

---

(١) همزة الاستفهام من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد الهمزة في «السلطانية».
(٢) «يضع» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر.

النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ١٤٢٧]. [طرفه: ٥٥٥٣].

١٥/١٥ ـ بابٌ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذٰلِكَ اليَوْمِ مُحْرِماً حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ. [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٦١٦]. [طرفه: ١٦٩٦].

١٦/١٦ ـ بابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ». وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: «لُحُومَ الهَدْيِ». [مسلم: ١٩٧٢، تحفة: ٢٤٦٩]. [طرفه: ١٧١٩].

٥٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِباً فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هٰذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيّاً، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [تحفة: ٤٠٩٥، ١١٠٧٢]. [طرفه: ٣٩٩٧].

٥٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ

الـمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [مسلم: ١٩٧٤، تحفة: ٤٥٤٥].

٥٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ، كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالـمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلٰكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [تحفة: ١٧٩٤٠]. [طرفه: ٥٤٢٣].

٥٥٧١ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ ﵁، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الـخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ؛ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [مسلم: ١١٣٧، تحفة: ١٠٦٦٣]. [طرفه: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذٰلِكَ يَوْمَ الـجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الـخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ؛ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الـجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ؛ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [مسلم: ١٩٦٩، تحفة: ١٠٦٦٣، ٩٨٤٥].

٥٥٧٣ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الـخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ. [مسلم: ١٩٦٩، تحفة: ١٠٦٦٣، ١٠٣٣٠، ١٠٣٣٢، تغ ٥/ ١٢، فتح ١٠/ ٢٩].

٥٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلَاثاً». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ. [مسلم: ١٩٧٠، تحفة: ٦٩٢١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٨/٧٤ ـ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

١/١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا؛ حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٠٣، تحفة: ٨٣٥٩].

٥٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٦٨، تحفة: ١٣١٥٧، ١٣٢٧٠، ١٣٣١٦، ١٣٣٢٣، ١٣٢٥٥، تغ ٥/١٢]. [طرفه: ٣٣٩٤].

٥٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [مسلم: ٢٦٧١، تحفة: ١٣٧٤]. [طرفه: ٨٠].

٥٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَابْنَ المُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ

شِهَابٍ[١]: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الـمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الـحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [مسلم: ٥٧، تحفة: ١٣٣٢٩، ١٤٨٦٣، ١٥٣٢٠]. [طرفه: ٢٤٧٥].

٢/٢ ـ بَابٌ الـخَمْرُ مِنَ العِنَبِ

٥٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا الـحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الـخَمْرُ؛ وَمَا بِالـمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [تحفة: ٨٤٠٢]. [طرفه: ٤٦١٦].

٥٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الـخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ؛ وَمَا نَـجِدُ ـ يَعْنِي: بِالـمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [تحفة: ٤٩٤]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٥٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ عُمَرُ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَـحْرِيمُ الـخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالـحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالـخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. [مسلم: ٣٠٣٢، تحفة: ١٠٥٣٨]. [طرفه: ٤٦١٩].

٣/٣ ـ بَابٌ نَزَلَ تَـحْرِيمُ الـخَمْرِ وَهْيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْـحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْـحَةَ، وَأُبَـيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ: زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الـخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْـحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٢٠٧]. [طرفه: ٢٤٦٤].

---

(١) هو موصول بالإسناد المذكور.

٥٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً قَالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَىٰ الحَيِّ أَسْقِيهِمْ؛ عُمُومَتِي ـ وَأَنا أَصْغَرُهُمُ ـ الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا، فَكَفَأْتُهَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: «وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ». فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنساً يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ». [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٨٧٤]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٥٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ». [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٢٥٢]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٤/٤ ـ بابٌ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: «سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ؛ فَلَا بَأْسَ». وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «سَأَلْنَا عَنْهُ؟ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ». [تغ ٥/١٥].

٥٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [مسلم: ٢٠٠١، تحفة: ١٧٧٦٤]. [طرفه: ٢٤٢].

٥٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ ـ وَهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ـ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [مسلم: ٢٠٠١، تحفة: ١٧٧٦٤]. [طرفه: ٢٤٢].

٥٥٨٧ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الـمُزَفَّتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الـحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ. [مسلم: ١٩٩٢، ١٩٩٣، تحفة: ١٥٠٠، تغ ٥/ ١٥، ١٦].

٥/٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الـخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الـخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالـحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالعَسَلِ، وَالـخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّىٰ يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الـجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ «العِنَبِ»: «الزَّبِيبَ». [مسلم: ٣٠٣٢، تحفة: ١٠٥٣٨، تغ ٥/ ١٦]. [طرفه: ٤٦١٩].

٥٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الـخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالـحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالعَسَلِ. [مسلم: ٣٠٣٢، تحفة: ١٠٥٣٨]. [طرفه: ٤٦١٩].

٦/٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الـخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ ـ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ـ أَوْ أَبُو مَالِكٍ ـ الأَشْعَرِيُّ ـ وَاللهِ مَا كَذَبَنِي ـ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ؛ يَسْتَحِلُّونَ الـحِرَ، وَالـحَرِيرَ، وَالـخَمْرَ، وَالـمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي: الفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ[1]: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ،

(١) «فيقولون» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي «السلطانية»: «فيقولوا».

وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [تحفة: ١٢٠٦٥، ١٢١٦١، تغ ٥/ ١٧].

٧/٧ ـ بابُ الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ: أَتَىٰ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ ـ وَهْيَ العَرُوسُ ـ قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٧٩]. [طرفه: ٥١٧٦].

٨/٨ ـ بابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ». فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذاً». وَقَالَ لِي[(١)] خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ[(٢)].. بِهٰذَا. [تحفة: ٢٢٤٠، تغ ٥/ ٢٣].

٥٥٩٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقِيَةِ؛ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيْرِ المُزَفَّتِ». [مسلم: ٢٠٠٠، تحفة: ٨٨٩٥].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٣)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... بِهٰذَا. وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ.

---

(١) كلمة «لي» ثابتة في مخطوطة البقاعي، والشروح المعتمدة، و«تحفة الأشراف»، وسقطت من «السلطانية» ونسختنا الخطية.

(٢) «عَنْ جابِرٍ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٣) كان هذا بعد حديث جابر رضي الله عنه، فأوهم أنه رواية له. والصواب أنه رواية لعبد الله بن عمرو فنقلناه إلىٰ هنا. راجع: «الفتح» (١٠/ ٦٠)، و«عمدة القاري» (٢١/ ١٧٨)، و«شرح القسطلاني» (٨/ ٣١٩) وتأخيره رواية أبي ذر وابن عساكر.

٥٥٩٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيَىٰ، عَنْ سُفيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ».

حدّثنا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ... بِهٰذَا. [مسلم: ١٩٩٤، تحفة: ١٠٠٣٢].

٥٥٩٥ ـ حدّثني عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! عَمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذٰلِكَ أَهْلَ البَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرَتِ الجَرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أُحَدِّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟. [مسلم: ١٩٩٥، تحفة: ١٥٩٨٩].

٥٥٩٦ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرِّ الأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا». [تحفة: ٥١٦٦].

٩/٩ ـ بابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ ـ حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهْيَ العَرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٧٩]. [طرفه: ٥١٧٦].

١٠/١٠ ـ بابُ البَاذَقِ وَمَنْ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

وَرَأَىٰ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَىٰ الثُّلُثِ. وَشَرِبَ البَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَىٰ النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اشْرَبِ العَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا». وَقَالَ عُمَرُ: «وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ؛ جَلَدْتُهُ». [تغ ٥/ ٢٣].

٥٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ البَاذَقِ؟ فَقَالَ: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ البَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الحَرَامُ الخَبِيثُ». [تحفة: ٥٤١٠].

٥٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ. [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٧٩٦]. [طرفه: ٤٩١٢].

١١/١١ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ أَنْ لَا يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِراً، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ بْنَ البَيْضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ، وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَساً[1]. [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ١٣٦٠، ١٣١٩، تغ ٥/٢٦]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٥٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ﵁ يَقُولُ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطَبِ». [مسلم: ١٩٨٦، تحفة: ٢٤٥١].

٥٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَةٍ». [مسلم: ١٩٨٨، تحفة: ١٢١٠٧].

---

(١) أراد بهذا التعليق بيانَ سماعِ قتادة من أنسٍ لهذا الحديثِ الذي ساقه.

١٢/١٢ ـ بـابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ». [مسلم: ١٦٨، تحفة: ١٣٣٢٣]. [طرفه: ٣٣٩٤].

٥٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا الـحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْراً مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ». فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: «شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ»، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ. [مسلم: ١١٢٣، تحفة: ١٨٠٥٤]. [طرفه: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً». [مسلم: ٢٠١١، تحفة: ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٩٩]. [طرفه: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أُرَاهُ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهٰذَا. [مسلم: ٢٠١١، تحفة: ٢٢٣٣، ٢٢٩٩]. [طرفه: ٥٦٠٥].

٥٦٠٧ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ؛ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٢٠٠٩، تحفة: ٦٥٨٧]. [طرفه: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ، الصَّفِـيُّ مِنْـحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِـيُّ مِنْـحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ». [تحفة: ١٣٧٥٤]. [طرفه: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». [مسلم: ٣٥٨، تحفة: ٥٨٣٣]. [طرفه: ٢١١].

٥٦١٠ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعْتُ إِلَىٰ السِّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ؛ نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ؛ النِّيلُ وَالفُرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ؛ فَنَهَرَانِ فِي الـجَنَّةِ، فَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِـيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِـيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِـيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِـيهِ اللَّبَنُ، فَشَرِبْتُ، فَقِيْلَ لِـي: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: فِي الأَنْهَارِ نَـحْوَهُ، وَلَـمْ يَذْكُرُوا: «ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ». [مسلم: ١٦٥، تحفة: ١٢٨١، تغ ٥/٢٧]. [طرفه: ٣٥٧٠].

١٣/١٣ ـ بـابُ اسْتِعْذَابِ الـمَاءِ

٥٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْـحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالـمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَـخْـلٍ، وَكَـانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَـيْرُحَاءٍ، وَكَـانَـتْ مُسْتَقْبِلَ الـمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُـلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِـيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قامَ أَبُو طَلْـحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِـي إِلَـيَّ بَيْرُحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! حَيثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَايِحٌ، شَكَّ

عَبْدُ اللهِ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِيْنَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: «رَايِحٌ». [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤، تغ ٥/٢٩]. [طرفه: ١٤٦١].

١٤/١٤ ـ بابُ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالمَاءِ

٥٦١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، وَأَتَىٰ دَارَهُ، فَحَلَبْتُ شَاةً، فَشُبْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ البِئْرِ، فَتَنَاوَلَ القَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». [مسلم: ٢٠٢٩، تحفة: ١٥٦٤]. [طرفه: ٢٣٥٢].

٥٦١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَىٰ العَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [تحفة: ٢٢٥٠]. [طرفه: ٥٦٢١].

١٥/١٥ ـ بابُ شَرَابِ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». [تغ ٥/٢٩].

٥٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ. [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٧٩٦]. [طرفه: ٤٩١٢].

١٦/١٦ ـ بـابُ الشُّرْبِ قائِماً

٥٦١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ(١)، فَشَرِبَ قائِماً، فَقَالَ: «إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهْوَ قائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كما رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ». [تحفة: ١٠٢٩٣]. [طرفه: ٥٦١٦].

٥٦١٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّىٰ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [تحفة: ١٠٢٩٣]. [طرفه: ٥٦١٥].

٥٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قائِماً مِنْ زَمْزَمَ». [مسلم: ٢٠٢٧، تحفة: ٥٧٦٧]. [طرفه: ١٦٣٧].

١٧/١٧ ـ بـابُ مَنْ شَرِبَ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ

٥٦١٨ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهْوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَىٰ بَعِيرِهِ(٢). [مسلم: ١١٢٣، تحفة: ١٨٠٥٤، تغ ٥/ ٣١]. [طرفه: ١٦٥٨].

---

(١) «بِمَاءٍ» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في «السلطانية».

(٢) مرادُ البخاريِّ بهذا أنَّ الإمام مالكاً تابع عبد العزيز بن أبي سلمة علىٰ روايته هذا الحديث عن أبي النضر، وقال في روايته: «شرب وهو واقف علىٰ بعيره» وقد تقدم (١٦٦١)، وفيه بيان اهتمام البخاري بذكر زيادات الروايات.

١٨/١٨ ـ بـابُ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ الأَيْمَنَ».
[مسلم: ٢٠٢٩، تحفة: ١٥٢٨]. [طرفه: ٢٣٥٢].

١٩/١٩ ـ بـابٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٥١].

٢٠/٢٠ ـ بـابُ الكَرْعِ فِي الـحَوْضِ

٥٦٢١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ ـ يَعْنِي: الـمَاءَ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الـمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى العَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [تحفة: ٢٢٥٠].
[طرفه: ٥٦١٣].

٢١/٢١ ـ بابُ خِدْمَةِ الصِّغارِ الكِبارَ

٥٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ قَالَ: كُنْتُ قائِماً عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ ـ عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ ـ الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا، قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٨٧٤]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٢٢/٢٢ ـ بابُ تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ

٥٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٤٦]. [طرفه: ٣٢٨٠].

٥٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٩٢]. [طرفه: ٣٢٨٠].

٢٣/٢٣ ـ بابُ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ؛ يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا». [مسلم: ٢٠٢٣، تحفة: ٤١٣٨]. [طرفه: ٧٤٢٦].

٥٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [مسلم: ٢٠٢٣، تحفة: ٤١٣٨]. [طرفه: ٥٦٢٥].

٢٤/٢٤ ـ بابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي دَارِهِ». [تحفة: ١٤٢٤٥]. [طرفه: ٢٤٦٣].

٥٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ». [تحفة: ١٤٢٤٥]. [طرفه: ٢٤٦٣].

٥٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ». [تحفة: ٦٠٥٦].

٢٥/٢٥ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ(١) التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

٥٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [مسلم: ٢٦٧، تحفة: ١٢١٠٥]. [طرفه: ١٥٣].

٢٦/٢٦ ـ بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ:

---

(١) «النَّهي عن» من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في «السلطانية».

أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثاً». [مسلم: ٢٠٢٨، تحفة: ٤٩٨].

٢٧/٢٧ ـ بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]. [طرفه: ٥٤٢٦].

٢٨/٢٨ ـ بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]. [طرفه: ٥٤٢٦].

٥٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٢٠٦٥، تحفة: ١٨١٨٢].

٥٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث.

الـمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ ـ أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ ـ وَعَنِ الـمَيَاثِرِ، وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الـحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

٢٩/٢٩ ـ بـابُ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَهُ. [مسلم: ١١٢٣، تحفة: ١٨٠٥٤]. [طرفه: ١٦٥٨].

٣٠/٣٠ ـ بـابُ الشُّرْبِ فِي قَدَحِ النَّبِـيِّ ﷺ وَآنِـيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: «قَالَ لِـي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيْكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِـيُّ ﷺ فِـيهِ». [تغ ٥/ ٣٢].

٥٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ العَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيدٍ السَّـاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَـيْها، فَأَرْسَلَ إِلَـيْها، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِـي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْها، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَها، فَلَـمَّا كَلَّـمَهَا النَّبِـيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّـي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هٰذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِـيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَىٰ مِنْ ذٰلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ!». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهٰذَا القَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذٰلِكَ القَدَحَ، فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ. [مسلم: ٢٠٠٧، تحفة: ٤٧٥١]. [طرفه: ٥٢٥٦].

٥٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا الـحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِـيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ ـ قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ

أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هٰذَا القَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ».
[تحفة: ٩٣٥]. [طرفه: ٣١٠٩].

٣١/٣١ ـ بابُ شُرْبِ البَرَكَةِ وَالـمَاءِ الـمُبَارَكِ

٥٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الـجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما هٰذَا الـحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَىٰ أَهْلِ الوُضُوءِ! البَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الـمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ. [مسلم: ١٨٥٦، تحفة: ٢٢٤٢، تغ ٥/٣٢].
[طرفه: ٣٥٧٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٥/٤٩ ـ كِتَابُ الـمَرْضَىٰ

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الـمَرَضِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ الـحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الـمُسْلِمَ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا». [مسلم: ٢٥٧٢، تحفة: ١٦٤٧٧].

٥٦٤١، ٥٦٤٢ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًىٰ، وَلَا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [مسلم: ٢٥٧٣، تحفة: ٤١٦٥، ١٤٢٣٠].

٥٦٤٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمؤْمِنِ كالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كالأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨١٠، تحفة: ١١١٣٣، تغ ٥/ ٣٣].

٥٦٤٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كالأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ». [مسلم: ٢٨٠٩، تحفة: ١٤٢٣٩]. [طرفه: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ». [تحفة: ١٣٣٨٣].

٢/٢ ـ بابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح. وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [مسلم: ٢٥٧٠، تحفة: ١٧٦٠٩].

٥٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ ـ وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً ـ وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ: «أَجَلْ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [مسلم: ٢٥٧١، تحفة: ٩١٩١]. [طرفه: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧].

٣/٣ ـ بَابٌ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ(١)

٥٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، ذٰلِكَ كَذٰلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [مسلم: ٢٥٧١، تحفة: ٩١٩١]. [طرفه: ٥٦٤٧].

٤/٤ ـ بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الـمَرِيضِ

٥٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا الـمَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ». [تحفة: ٩٠٠١]. [طرفه: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالـمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الـمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وعزاه في «الفتح» إلىٰ رواية الأكثر. وفي «السلطانية»: «الأَوَّلُ فالأَوَّلُ». وعزاه في «الفتح» للنسفي.

٥/٥ ـ بابُ عِيادَةِ الـمُغْمَىٰ عَلَيْهِ

٥٦٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الـمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الـمِيرَاثِ. [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٢٨]. [طرفه: ١٩٤].

٦/٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الـجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: هٰذِهِ الـمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الـجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَىٰ أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ، امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَىٰ سِتْرِ الكَعْبَةِ. [مسلم: ٢٥٧٦، تحفة: ٥٩٥٢، ١٩٠٦٠].

٧/٧ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَىٰ الـمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الـجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . [تحفة: ١١١٨، ٢٣٠، ١٦٤٣، تغ ٥/ ٣٥].

٨/٨ ـ بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ، مِنَ الأَنْصَارِ. [تغ ٥/٣٦].

٥٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ﵄، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ
وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا، وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ». [مسلم: ١٣٧٦، تحفة: ١٧١٥٨].
[طرفه: ١٨٨٩].

٩/٩ ـ بابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ـ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٍ وَأُبَيٍّ ـ نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي[1] قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى،

(١) راجع: «الفتح» (٣/١٥٦).

فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ». [مسلم: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]. [طرفه: ١٢٨٤].

١٠/١٠ ـ بابُ عِيَادَةِ الأَعْرَابِ

٥٦٥٦ ـ حدثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟! كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ ـ أَوْ تَثُورُ ـ عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [تحفة: ٦٠٥٥]. [طرفه: ٣٦١٦].

١١/١١ ـ بابُ عِيَادَةِ الـمُشْرِكِ

٥٦٥٧ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ غُلَاماً لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: «لَـمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ». [تحفة: ٢٩٥، تغ ٥/ ٣٧]. [طرفه: ١٣٥٦].

١٢/١٢ ـ بابٌ إِذَا عَادَ مَرِيضاً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِم: اجْلِسُوا. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الـحُمَيْدِيُّ: هٰذَا الـحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّىٰ صَلَّىٰ قَاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [مسلم: ٤١٢، تحفة: ١٧٣١٥، تغ ٥/ ٣٧]. [طرفه: ٦٨٨].

١٣/١٣ ـ بـابُ وَضْعِ الـيَدِ عَلَىٰ الـمَرِيضِ

٥٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الـجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْواً شَدِيداً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً، وَإِنِّي لَـمْ وَأَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَه». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَىٰ كَبِدِي ـ فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ ـ حَتَّىٰ السَّاعَةِ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٩٥٣]. [طرفه: ٥٦].

٥٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الـحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيدَاً[١]، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ[٢] وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَل، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [مسلم: ٢٥٧١، تحفة: ٩١٩١]. [طرفه: ٥٦٤٧].

١٤/١٤ ـ بـابُ مَا يُقَالُ لِلْـمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الـحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، وَذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ،

(١) عبارة: «وعكاً شديداً» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.
(٢) من نسختنا الخطية المعتمدة، وهي رواية أبي ذر، وفي غيرها: «توعك» من غير لام.

كمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [مسلم: ٢٥٧١، تحفة: ٩١٩]. [طرفه: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّىٰ تَفُورُ، عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرَهُ القُبُورَ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [تحفة: ٦٠٥٥]. [طرفه: ٣٦١٦].

١٥/١٥ ـ بابُ عِيادَةِ الـمَرِيضِ، رَاكِباً وَمَاشِياً، وَرِدْفاً عَلَىٰ الـحِمَارِ

٥٦٦٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ، عَلَىٰ إِكافٍ عَلَىٰ قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. فَسَارَ؛ حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي الـمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ وَالـمُشْرِكِينَ: عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِي الـمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الـمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ؛ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ، وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الـمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ. فَاسْتَبَّ الـمُسْلِمُونَ وَالـمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ؛ حَتَّىٰ كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[(١)]، حَتَّىٰ سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» ـ يُرِيدُ: عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْفُ عَنْهُ واصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ

---

(١) كلمة: «يخفضهم» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي في «الإرشاد»، ولم ترد في أصل «السلطانية».

هٰذِهِ البُحَيْرَةِ[1] أَنْ يُتَوِّجُوهُ؛ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذٰلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥]. [طرفه: ٢٩٨٧].

٥٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ هُوَ ابْنُ الـمُنْكَدِرِ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ، وَلَا بِرْذَوْنٍ. [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٢١]. [طرفه: ١٩٤].

١٦/١٦ ـ بابُ مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ[2]: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارَأْسَاهْ، أَوِ: اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ ﷺ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الـحَلَّاقَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

٥٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو زَكَرِيَّاءَ[3]: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ

---

(١) من المخطوطة ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري» وغيره، وفي «السلطانية»: «البحرة».

(٢) المثبت من المخطوط، وهو الذي اعتمد الحافظ في «الفتح» (١٣/٣٨)، وهو رواية أبي ذر، وكذلك جاء في حاشية البقاعي، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «باب قول المريض».

(٣) هو النيسابوري الإمام المشهور جبل في الحفظ والإتقان، وهو أحد أئمة الدنيا، يُعدل بعبد الله بن المبارك، وقد أكثر عنه مسلم في «صحيحه». أمّا البخاري فقد روىٰ عنه قليلاً. وجملة ما أحصاه الحافظ ابن حجر خمسة أحاديث: حديثنا هذا، و(١٤٤١) و(٢٣١٨) وعقب (٤٥٥٤) و(٧٢١٧).

يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ! لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أَوْ أَرَدْتُ ـ أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّىٰ الـمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَىٰ اللهُ وَيَدْفَعُ الـمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَىٰ الـمُؤْمِنُونَ». [تحفة: ١٧٥٦١]. [طرفه: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الـحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي[١] فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قَالَ: «أَجَلْ؛ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ، قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى؛ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [مسلم: ٢٥٧١، تحفة: ٩١٩١]. [طرفه: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا[٢]، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ٥٦].

١٧/١٧ ـ بَابُ قَوْلِ الـمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، ولم ترد في أكثر المخطوطات.

(٢) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهي توافق ما في «صحيح مسلم»، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «عليها».

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَـمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُـمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ، فاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَـمَا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا عَنِّي[(١)]». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [مسلم: ١٦٣٧، تحفة: ٥٨٤١]. [طرفه: ١١٤].

١٨/١٨ ـ بـابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِـيِّ الـمَرِيضِ لِـيُدْعَىٰ لَهُ

٥٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الـجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِـي خَالَتِـي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِـي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِـي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَـلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَـيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الـحَجَلَةِ. [مسلم: ٢٣٤٥، تحفة: ٣٧٩٤]. [طرفه: ١٩٠].

١٩/١٩ ـ بـابُ تَمَنِّـي الـمَرِيضِ الـمَوْتَ

٥٦٧١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِـيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّـيَنَّ أَحَدُكُمُ الـمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فاعِلاً، فَلْـيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِـي مَا كَانَتِ الـحَيَاةُ خَيْراً لِـي، وَتَوَفَّنِـي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِـي». [مسلم: ٢٦٨٠، تحفة: ٤٤١]. [طرفه: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

(١) من نسختنا الخطية، ولم ترد عند البقاعي، وكتب علامة التصحيح علىٰ: «قوموا»، إشارة إلىٰ صحة سقوط لفظة: «عني» لكني أثبت ما في المخطوط؛ لأنه يوافق تبويب البخاري، وقد تقدم الحديث (١١٤) وفيه اللفظة.

٥٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هٰذَا التُّرَابِ». [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفه: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

٥٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا. وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ». [مسلم: ٢٨١٦، تحفة: ١٢٩٣٢، ١٢٩٣٣]. [طرفه: ٣٩].

٥٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦١٧٧]. [طرفه: ٤٤٤٠].

٢٠/٢٠ ـ بابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً». قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ٣٩٥٣، تغ ٥/ ٣٨].

٥٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَىٰ مَرِيضاً، أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ، وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَىٰ: إِذَا أُتِيَ بِالـمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحىٰ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «إِذَا أَتَىٰ مَرِيضاً». [مسلم: ٢١٩١، تحفة: ١٧٦٠٣، تغ ٥/٣٨]. [طرفه: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

٢١/٢١ ـ بابُ وُضُوءِ العَائِدِ لِلـمَرِيضِ

٥٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الـمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ. [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٤٣]. [طرفه: ١٩٤].

٢٢/٢٢ ـ بابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالـحُمَّىٰ

٥٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالـمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ
وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الـمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالـجُحْفَةِ». [مسلم: ١٣٧٦، تحفة: ١٧١٥٨]. [طرفه: ١٨٨٩].

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦/ ٥٠ ـ كِتَابُ الطِّبِّ

١/١ ـ بابٌ «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»

٥٦٧٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [تحفة: ١٤١٩٧].

٢/٢ ـ بابٌ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، أَوِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفرَاءَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ». [تحفة: ١٥٨٣٤]. [طرفه: ٢٨٨٢].

٣/٣ ـ بابٌ الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٥٦٨٠ ـ حدثني الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ. [تحفة: ٥٥٠٩، ٦٤٢٠، تغ ٥/ ٤٠]. [طرفه: ٥٦٨١].

٥٦٨١ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». [تحفة: ٥٥٠٩]. [طرفه: ٥٦٨٠].

٤/٤ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ

وَقَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ». [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٧٩٦]. [طرفه: ٤٩١٢].

٥٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ أَوْ: يَكُونُ[1] فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ ـ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [مسلم: ٢٢٠٥، تحفة: ٢٣٤٠]. [طرفه: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٥٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً»[2]. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [مسلم: ٢٢١٧، تحفة: ٤٢٥١]. [طرفه: ٥٧١٦].

٥/٥ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

٥٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو نُوحٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاساً كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ

---

(١) كذا، وصوابه: «إِنْ يَكُنْ» لأنه معطوف علىٰ مجزوم. راجع: «الفتح» (١٠/ ١٤١)، و«إرشاد الساري» (٨/ ٣٦٣).

(٢) من قوله: «ثم أتاه الثالثة» إلىٰ هنا هو من نسختنا الخطية المعتمدة وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وقد أخلت بها النشرات المطبوعة.

لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا؛ قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ، حَتَّىٰ يَمُوتَ. قَالَ سَلَّامٌ[1]: «فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهٰذَا» فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ». [مسلم: ١٦٧٠، تحفة: ٤٣٧]. [طرفه: ٢٣٣].

٦/٦ ـ بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

٥٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاساً اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ ـ يَعْنِي: الإِبِلَ ـ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّىٰ صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: «فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ». [مسلم: ١٦٧٠، تحفة: ١٤٠٢، ١٩٢٩١]. [طرفه: ٢٣٣].

٧/٧ ـ بَابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[2]: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هٰذَا الجَانِبِ، وَفِي هٰذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ. [تحفة: ١٦٢٦٨].

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

(٢) هو عُبيدُ الله بنُ موسىٰ بن أبي المختار، أبو محمد الكوفي الإمام المشهور، وهو من شيوخ البخاري المتقدمين، وقد أكثر عنه البخاري، وربما حدّث عنه بواسطة ـ كما هنا ـ مما فاته سماعه منه.

٥٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [مسلم: ٢٢١٥، تحفة: ١٣٢١٠].

٨/٨ ـ بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». [مسلم: ٢٢١٦، تحفة: ١٦٥٣٩]. [طرفه: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: «هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ». [تحفة: ١٧١١٥]. [طرفه: ٥٤١٧].

٩/٩ ـ بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٥٧٠٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

١٠/١٠ ـ بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ[1]

وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وَ(قُشِطَتْ): نُزِعَتْ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: (قُشِطَتْ)[2]. [تغ ٥/٤١].

---

(١) سقطت واو العطف من النشرات المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية المعتمدة، ويدل على صحة الواو ما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/٧٨) عن أبي بكر بن العربي من أنهما نوعان هنديٌّ وبحريٌّ.

(٢) قال الفراء في «معاني القرآن» (٣/٢٤١): «قراءة عبد الله: «قشطت» بالقاف وهما لغتان =

٥٦٩٢ ـ حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». [مسلم: ٢٢١٤، تحفة: ١٨٣٤٣]. [طرفه: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

٥٦٩٣ ـ «وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي؛ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ». [مسلم: ٢٨٧، تحفة: ١٨٣٤٢]. [طرفه: ٢٢٣].

١١/١١ ـ بابٌ أَيَّةَ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً. [تغ ٥/ ٤١].

٥٦٩٤ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [تحفة: ٥٩٨٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

١٢/١٢ ـ بابُ الحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ٤١].

٥٦٩٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٥٧٣٧، ٥٩٣٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

١٣/١٣ ـ بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ

= والعرب تقول: القافور والكافور، والقف والكف إذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغات كما يقال: جدف وجدث تعاقب الفاء الثاء في كثير من الكلام...». وانظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ١٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ١٠٦).

أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ٧٠٩]. [طرفه: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁: عَادَ المُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [مسلم: ٢٢٠٥، تحفة: ٢٣٤٠]. [طرفه: ٥٦٨٣].

١٤/١٤ - بَابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيَيْ[1] جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهْوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ. [مسلم: ١٢٠٣، تحفة: ٩١٥٦]. [طرفه: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ - وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [تحفة: ٦٢٢٦، تغ ٥/٤١]. [طرفه: ١٨٣٥].

١٥/١٥ - بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهْوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ. [تحفة: ٦٢٢٦]. [طرفه: ١٨٣٥].

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهْوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [تحفة: ٦٢٢٦، تغ ٥/٤١]. [طرفه: ١٨٣٥].

---

(١) من حاشية نسختنا الخطية، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، وبيَّن أنه موضع، وانظر: «معجم البلدان» (٧/١٧٦).

٥٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [مسلم: ٢٢٠٥، تحفة: ٢٣٤٠]. [طرفه: ٥٦٨٣].

١٦/١٦ ـ بابُ الحَلْقِ مِنَ الأَذَىٰ

٥٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبٍ ـ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ ـ قَالَ: أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

١٧/١٧ ـ بابُ مَنِ اكْتَوَىٰ أَوْ كَوَىٰ غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [مسلم: ٢٢٠٥، تحفة: ٢٣٤٠]. [طرفه: ٥٦٨٣].

٥٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هٰذَا؟ أُمَّتِي هٰذِهِ؟ قِيلَ: هٰذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ـ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ ـ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هٰذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ

هٰؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [مسلم: ٢٢٠، تحفة: ١٠٨٣٠، ٥٤٩٣]. [طرفه: ٣٤١٠].

١٨/١٨ ـ بَابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. [تغ ٥/ ٤٣].

٥٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَىٰ عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، ـ أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا ـ فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [مسلم: ١٤٨٨، تحفة: ١٨٢٥٩]. [طرفه: ٥٣٣٦].

١٩/١٩ ـ بَابُ الجُذَامِ

٥٧٠٧ ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٣٣٧٧، تغ ٥/ ٤٣]. [طرفه: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

٢٠/٢٠ ـ بَابُ المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ[(١)]: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ[(٢)]، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ. [مسلم: ٢٠٤٩، تحفة: ٤٤٦٥]. [طرفه: ٤٤٧٨].

٢١/٢١ ـ بابُ اللَّدُودِ

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مَيِّتٌ. [تحفة: ٥٨٦٠، ١٦٣١٦]. [طرفه: ٤٤٥٦، ١٢٤١، ١٢٤٢].

٥٧١٢ ـ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا؛ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟!». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَىٰ فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [مسلم: ٢٢١٣، تحفة: ١٦٣١٨]. [طرفه: ٤٤٥٨].

٥٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ[(٣)] تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الإِعْلَاقِ[(٤)]؟!

---

(١) هو موصول بالسند المذكور، ووقع في رواية أبي ذر: «وقال شعبة». قال ابن حجر في «الفتح» (١٠٧/١٣): «كذا لأبي ذر بواو في أوله وصورته صور التعليق، وسقطت الواو لغيره وهو أولىٰ؛ فإنه موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنىٰ شيخ البخاري فيه. فأعاد الإسناد من أوله للطريق الثانية».

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

(٣) هكذا في حاشية المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، والأصيلي، وهو الذي اعتمده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٧٣/٥) (٥٦٤٧)، وفي غير ذلك: «علىٰ ما».

(٤) من نسختنا المعتمدة، وهي رواية أبي ذر عن الحمُّوي والمستملي، وهو الذي رجحه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٧٤/٥).

عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَراً يَقُولُ: «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟». قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: «أَعْلَقْتُ عَنْهُ»، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي: رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئاً. [مسلم: ٢٢١٤، تحفة: ١٨٣٤٣]. [طرفه: ٥٦٩٢].

٢٢/٢٢ ـ بَابٌ

٥٧١٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ، الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣٠٩]. [طرفه: ١٩٨].

٢٣/٢٣ ـ بَابُ العُذْرَةِ

٥٧١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ

تَدْغَرْنَ أَولادَكُنَّ بِهٰذَا العِلَاقِ؟! عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ، وَهُوَ العُودُ الهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٢١٤، تحفة: ١٨٣٤٣، تغ ٥/ ٤٤]. [طرفه: ٥٦٩٢].

٢٤/٢٤ ـ بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

٥٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً، فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٢٢١٧٠، تحفة: ٤٢٥١، تغ ٥/ ٤٥]. [طرفه: ٥٦٨٤].

٢٥/٢٥ ـ بابٌ «لَا صَفَرَ»، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ

٥٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟!». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٥١٨٩، تغ ٥/ ٤٥]. [طرفه: ٥٧٠٧].

٢٦/٢٦ ـ بابُ ذَاتِ الجَنْبِ

٥٧١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ:

«اتَّقُوا اللهَ، عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهذِهِ الأَعْلَاقِ؟! عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ». يُرِيدُ الكُسْتَ؛ يَعْنِي: القُسْطَ. قَالَ: وَهْيَ لُغَةٌ. [مسلم: ٢٢١٧، تحفة: ١٨٣٤٣]. [طرفه: ٥٦٩٢].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ ـ **حدثنا** عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَىٰ أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ ـ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ وَكَانَ هٰذَا فِي الكِتَابِ: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ». وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ». قَالَ أَنَسٌ: «كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي». [تحفة: ٩٥٨، ٩٥٩، تغ ٥/ ٤٥].

٢٧/٢٧ ـ بَابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ ـ **حدثني** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام الدَّمَ يَزِيدُ عَلَىٰ المَاءِ كَثْرَةً؛ عَمَدَتْ إِلَىٰ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَىٰ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ. [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٧٨١]. [طرفه: ٢٤٣].

٢٨/٢٨ ـ بَابُ الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ ـ **حدثني** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ». قَالَ[١] نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ. [مسلم: ٢٢٠٩، تحفة: ٨٣٦٩]. [طرفه: ٣٢٦٤].

(١) هو موصول بالسند المذكور.

٥٧٢٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ. [مسلم: ٢٢١١، تحفة: ١٥٧٤٤].

٥٧٢٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [مسلم: ٢٢١٠، تحفة: ١٧٣٢٦]. [طرفه: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحُمَّىٰ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ». [مسلم: ٢٢١٢، تحفة: ٣٥٦٢]. [طرفه: ٣٢٦٢].

٢٩/٢٩ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

٥٧٢٧ ـ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا، مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ كانوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ. [مسلم: ١٦٧٠، تحفة: ١١٧٦]. [طرفه: ٢٣٣].

٣٠/٣٠ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجوا مِنْهَا» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْداً وَلَا يُنْكِرُهُ؟. قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٢١٨، تحفة: ٨٤]. [طرفه: ٣٤٧٣].

٥٧٢٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ؓ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ـ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ؛ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الوَبَاءِ. فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ـ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هٰذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [مسلم: ٢٢١٨، تحفة: ٩٧٢١]. [طرفه: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٥٧٣٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [مسلم: ٢٢١٨، تحفة: ٩٧٢٠]. [طرفه: ٥٧٢٩].

٥٧٣١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ الـمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الـمَدِينَةَ الـمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونُ». [مسلم: ١٣٧٩، تحفة: ١٤٦٤٢]. [طرفه: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَىٰ بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ١٩١٦، تحفة: ١٧٢٨]. [طرفه: ٢٨٣٠].

٥٧٣٣ ـ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الـمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالـمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [مسلم: ١٩١٤، تحفة: ١٢٥٧٧]. [طرفه: ٦٥٣].

٣١/٣١ ـ بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٣٤ ـ حدثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [تحفة: ١٧٦٨٥، تغ ٥/ ٤٦]. [طرفه: ٣٤٧٤].

٣٢/٣٢ ـ بابُ الرُّقَىٰ بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [مسلم: ٢١٩٢، تحفة: ١٦٦٣٨]. [طرفه: ٤٤٣٩].

٣٣/٣٣ ـ بابُ الرُّقَىٰ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/٤٦].

٥٧٣٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولٰئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [مسلم: ٢٢٠١، تحفة: ٤٢٤٩]. [طرفه: ٢٢٧٦].

٣٤/٣٤ ـ بابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

٥٧٣٧ ـ حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ ـ هُوَ صَدُوقٌ ـ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ ـ أَوْ سَلِيمٌ ـ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً، أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذٰلِكَ،

وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّىٰ قَدِمُوا الـمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». [تحفة: ٥٧٩٨].

٣٥/٣٥ ـ بـابُ رُقْيَةِ العَيْنِ

٥٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ: قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ: أَمَرَ ـ أَنْ نَسْتَرْقِيَ[(١)] مِنَ العَيْنِ. [مسلم: ٢١٩٥، تحفة: ١٦١٩٩].

٥٧٣٩ ـ حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[(٢)]، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. [مسلم: ٢١٩٧، تحفة: ١٨٢٦٦، تغ ٥/ ٤٧].

٣٦/٣٦ ـ بـابٌ «العَيْنُ حَقٌّ»

٥٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ. [مسلم: ٢١٨٧، تحفة: ١٤٦٩٦]. [طرفه: ٥٩٤٤].

٣٧/٣٧ ـ بـابُ رُقْيَةِ الـحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ

٥٧٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

---

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.
(٢) نزل فيه البخاري ثلاث درجات، فقد تقدم للبخاري (٢٥١٨) حديث عن عبيد الله بن موسىٰ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فكان بينه وبين عروة رجلان، وهنا بينه وبينه خمسة أنفس.

الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ؟ فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ». [مسلم: ٢١٩٣، تحفة: ١٦٠١١].

٣٨/٣٨ ـ بابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً». [تحفة: ١٠٣٤].

٥٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ واشْفِهِ، وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً». قَالَ سُفْيَانُ[1]: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... نَحْوَهُ. [مسلم: ٢١٩١، تحفة: ١٧٦٠٣، ١٧٦٣٨]. [طرفه: ٥٦٧٥].

٥٧٤٤ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [مسلم: ٢١٩١، تحفة: ١٧٢٥٢]. [طرفه: ٥٦٧٥].

٥٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [مسلم: ٢١٩٤، تحفة: ١٧٩٠٦]. [طرفه: ٥٧٥٥].

---

(١) القائل هو سفيان الثوري، وهو موصول بالسند المذكور.

٥٧٤٦ ـ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [مسلم: ٢١٩٤، تحفة: ١٧٩٠٦]. [طرفه: ٥٧٤٥].

٣٩/٣٩ ـ بابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هٰذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا. [مسلم: ٢٢٦١، تحفة: ١٢١٣٥]. [طرفه: ٣٢٩٢].

٥٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ؛ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَىٰ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَىٰ ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِذَا أَتَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ. [مسلم: ٢١٩١، تحفة: ١٦٧٠٧]. [طرفه: ٥٠١٧].

٥٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا

يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ، إِنِّي لَرَاقٍ، وَلٰكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حَتَّىٰ لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمُ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [مسلم: ٢٢٠١، تحفة: ٤٢٤٩]. [طرفه: ٢٢٧٦].

٤٠/٤٠ ـ بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ

٥٧٥٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً». فَذَكَرْتُهُ[1] لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... بِنَحْوِهِ. [مسلم: ٢١٩١، تحفة: ١٧٦٠٣]. [طرفه: ٥٦٧٥].

٤١/٤١ ـ بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [مسلم: ٢١٩٢، تحفة: ١٦٦٣٨]. [طرفه: ٤٤٣٩].

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

٤٢/٤٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ(١)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَاً فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادَاً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هٰذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعُون أَلْفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلٰكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلٰكِنْ هؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [مسلم: ٢٢٠، تحفة: ٥٤٩٣]. [طرفه: ٣٤١٠].

٤٣/٤٣ ـ بابُ الطِّيَرَةِ

٥٧٥٣ ـ حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ». [مسلم: ٢٢٢٥، تحفة: ٦٩٨٢]. [طرفه: ٢٠٩٩].

٥٧٥٤ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [مسلم: ٢٢٢٣، تحفة: ١٤١١٠]. [طرفه: ٥٧٥٥].

---

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

٤٤/٤٤ ـ بَابُ الفَأْلِ

٥٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ». قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [مسلم: ٢٢٢٣، تحفة: ١٤١١٠]. [طرفه: ٥٧٥٤].

٥٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ». [مسلم: ٢٢٢٤، تحفة: ١٣٥٨]. [طرفه: ٥٧٧٦].

٤٥/٤٥ ـ بَابُ «لَا هَامَةَ»

٥٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٢٨٣٤]. [طرفه: ٥٧٠٧].

٤٦/٤٦ ـ بَابُ الكَهَانَةِ

٥٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ(١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٥١٩٦]. [طرفه: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

---

(١) يُطَلُّ: بضم الياء وفتح الطاء واللام المشددة المضمومة؛ أي: يهدر، وهذه رواية ابن عساكر، وأبي ذر عن الحمُّوي والمستملي.

٥٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٥٢٤٥]. [طرفه: ٥٧٥٨].

٥٧٦٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ». [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٨٧٢٧]. [طرفه: ٥٧٥٨].

٥٧٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [مسلم: ١٥٦٧، تحفة: ١٠٠١٠]. [طرفه: ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَاناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقّاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ. [مسلم: ٢٢٢٨، تحفة: ١٧٣٤٩]. [طرفه: ٣٢١٠].

٤٧/٤٧ ـ بابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ

(١) ساق البخاري هذه الرواية مرسلة هنا، وسيسندها برقم (٦٧٤٠) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. (وَالنَّفَّاثَاتُ): السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تُعَمَّوْنَ.

٥٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ـ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ـ وَهْوَ عِنْدِي، لٰكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ»[(١)]. يُقَالُ: (المُشَاطَةُ): مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَ(المُشَاقَةُ): مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ. [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٧١٣٤، ١٧٠٢٢، ١٧١٤٥، تغ ٥/٤٨]. [طرفه: ٣١٧٥].

(١) وقع في رواية أبي ذر: «في مشط ومشاطة» قال ابن حجر في «الفتح» معلقاً عليه (١٣/٣١٤): «كذا لأبي ذر، ولغيره: ومشاقة، وهو الصواب، وإلّا لَاتَّحَدَتِ الروايات».

٤٨/٤٨ ـ بـابٌ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الـمُوبِقَاتِ

٥٧٦٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِـي الغَيْثِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الـمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ». [مسلم: ٨٩، تحفة: ١٢٩١٥]. [طرفه: ٢٧٦٦].

٤٩/٤٩ ـ بـابٌ هَلْ يُسْتَـخْرَجُ السِّحْرُ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: «رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ ـ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ ـ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ». [تغ ٥/ ٤٩].

٥٧٦٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَاماً عَنْهُ؟ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّىٰ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهٰذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا ـ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِـيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِـيهِ؟ أَتَانِـي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَـيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِـيدُ بْنُ أَعْصَمَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِـيَهُودَ كَانَ مُنَافِقاً ـ قَالَ: وَفِـيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَـحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». قَالَتْ: فَأَتَـىٰ النَّبِـيُّ ﷺ البِئْرَ؛ حَتَّىٰ اسْتَـخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هذِهِ البِئْرُ الَّتِـي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الـحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَـخْـلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُـخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ ـ أَيْ: تَنَشَّرْتَ ـ فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِـي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِـيرَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرّاً». [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٦٩٢٨]. [طرفه: ٣١٧٥].

٥٠/٥٠ ـ بابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللهَ؛ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا؛ وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٦٨١٢]. [طرفه: ٣١٧٥].

٥١/٥١ ـ بابٌ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»

٥٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ». [تحفة: ٦٧٢٧]. [طرفه: ٥١٤٦].

٥٢/٥٢ ـ بابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذٰلِكَ الْيَوْمَ إِلَىٰ اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ». [مسلم: ٢٠٤٧، تحفة: ٣٨٩٥، تغ ٥/ ٥٠]. [طرفه: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ: سَمِعْتُ سَعْداً ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرُّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [مسلم: ٢٠٤٧، تحفة: ٣٨٩٥]. [طرفه: ٥٤٤٥].

٥٣/٥٣ ـ بابٌ لَا هَامَةَ

٥٧٧٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟!». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٥٢٧٣]. [طرفه: ٥٧٠٧].

٥٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ[١]: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بعدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لَا عَدْوَىٰ؟». فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ. [مسلم: ٢٢٢١، تحفة: ١٥٢٧٣]. [طرفه: ٥٧٧٤].

٥٤/٥٤ ـ بابٌ لَا عَدْوَىٰ

٥٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، والدَّارِ». [مسلم: ٢٢٢٥، تحفة: ٦٦٩٩، ٦٩١١]. [طرفه: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٥١٦١]. [طرفه: ٥٧٠٧].

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

٥٧٧٤ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ[١] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٥١٦١]. [طرفه: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[١] قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟!». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٣٤٨٩]. [طرفه: ٥٧٠٧].

٥٧٧٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [مسلم: ٢٢٢٤، تحفة: ١٢٥٩]. [طرفه: ٥٧٥٦].

٥٥/٥٥ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ٥٠].

٥٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ. فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

«اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سُمّاً؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَّاباً نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ. [تحفة: ١٣٠٠٨]. [طرفه: ٣١٦٩].

٥٦/٥٦ ـ بابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَمَا يُخَافُ مِنْهُ والخَبِيثِ

٥٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». [مسلم: ١٠٩، تحفة: ١٢٣٩٤]. [طرفه: ١٣٦٥].

٥٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ(١): أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [مسلم: ٢٠٤٧، تحفة: ٣٨٩٥]. [طرفه: ٥٤٤٥].

٥٧/٥٧ ـ بابُ أَلْبَانِ الأُتُنِ

٥٧٨٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الشَّأْمَ. [مسلم: ١٩٣٢، تحفة: ١١٨٧٤]. [طرفه: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ ـ وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

نَتَوَضَّأُ؛ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ؟ أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ؟ أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الـمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذٰلِكَ بَأْساً، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ: فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [مسلم: ١٩٣٢، تحفة: ١١٨٧٤، ١٩٣٩٩/ب، تغ ٥/ ٥١]. [طرفه: ٥٥٣٠].

٥٨/٥٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

٥٧٨٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَىٰ بَنِي تَيْمٍ[1]، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَىٰ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً». [تحفة: ١٤١٢٦]. [طرفه: ٣٣٢٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥١/٧٧ ـ كتاب اللِّبَاسِ

١/١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ». [تغ ٥/ ٥٢].

٥٧٨٣ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». [مسلم: ٢٠٨٥، تحفة: ٦٧٢٦، ٨٣٥٨، ٧٢٢٧]. [طرفه: ٣٦٦٥].

---

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

٢/٢ ـ بـابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ

٥٧٨٤ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ». [تحفة: ٧٠٢٦]. [طرفه: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ ـ حدثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً، حَتَّىٰ أَتَىٰ المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ؛ حَتَّىٰ يَكْشِفَهَا». [تحفة: ١١٦٦١]. [طرفه: ١٠٤٠].

٣/٣ ـ بـابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦ ـ حدثني إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «فَرَأَيْتُ[(١)] بِلَالاً جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّراً، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ العَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٦]. [طرفه: ١٨٧].

٤/٤ ـ بـابُ «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ»

٥٧٨٧ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ». [تحفة: ١٢٩٦١].

---

(١) هو معطوف علىٰ جمل من الحديث أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٥٤)، وانظر بقية كلامه.

٥/٥ ـ بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ

٥٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً». [مسلم: ٢٠٨٧، تحفة: ١٣٨٤٣].

٥٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ـ أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ـ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ؛ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ؛ إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٠٨٨، تحفة: ١٤٣٨٦].

٥٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ؛ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)]. [تحفة: ٦٨٦٨، ٦٨٥٨، ٦٩٩٨، تغ ٥/ ٥٤].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ. [تحفة: ١٢٩١٣]. [طرفه: ٣٤٨٥].

٥٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَاراً وَلَا قَمِيصاً. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،

---

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وهو الموافق لما في «فتح الباري». ووقع في النشرات المطبوعة: «أبي هريرة» بدل: «الزهري».

وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:... مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ...». [مسلم: ٢٠٨٥، تحفة: ٧٤٠٩، ٦٦٦٩، ٦٧٢٦، ٦٧٤٤، ٦٧٨٣، ٦٧٩٣، تغ ٥/٥٥]. [طرفه: ٣٦٦٥].

٦/٦ ـ بابُ الإِزَارِ المُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَاباً مُهَدَّبَةً. [تغ ٥/٥٨].

٥٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ(٣)، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الْهُدْبَةِ ـ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا ـ، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا ـ وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ـ قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَىٰ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٦٤٧٦]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٧/٧ ـ بابُ الأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ». [تغ ٥/٥٨].

٥٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

---

(١) لم تقع رواية زيد موصولة للحافظ.
(٢) لم تقع هذه الآثار للحافظ موصولة، إلا أثر حمزة بن أبي أسيد. انظر: «الفتح» (١٠/ ٢٦٥).
(٣) انظر تعليقنا على الحديث (٥٨٢٥).

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَىٰ بِهِ[1] ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [مسلم: ١٩٧٩، تحفة: ١٠٠٦٩]. [طرفه: ٢٠٨٩].

٨/٨ ـ بابُ لُبْسِ القَمِيصِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٧٥٣٥]. [طرفه: ١٣٤].

٥٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ؛ بَعْدَمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [مسلم: ٢٧٧٣، تحفة: ٢٥٣١]. [طرفه: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ؛ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟! فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَنَزَلَتْ:

(١) «فارتدىٰ به» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [مسلم: ٢٧٧٤، تحفة: ٨١٣٩]. [طرفه: ١٢٦٩].

٩/٩ ـ بابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَىٰ ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّىٰ تَغْشَىٰ أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعَيْهِ هٰكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا، وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: فِي الجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُساً سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ. [مسلم: ١٠٢١، تحفة: ١٣٥١٧، ١٣٦٣٨، تغ ٥/٥٨]. [طرفه: ١٤٤٣].

١٠/١٠ ـ بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨ ـ حدّثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَىٰ خُفَّيْهِ. [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥٢٨]. [طرفه: ١٨٢].

١١/١١ ـ بابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ

٥٧٩٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ،

ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥١٤]. [طرفه: ١٨٢].

١٢/١٢ ـ بَابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ

وَهْوَ القَبَاءُ. وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ[1] قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨]. [طرفه: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ. [مسلم: ٢٠٧٥، تحفة: ٩٩٥٩، تغ ٥/٥٩]. [طرفه: ٣٧٥].

١٣/١٣ ـ بَابُ البَرَانِسِ

٥٨٠٢ ـ وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ». [تحفة: ٨٨٤].

٥٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وقد سقطت من النشرات المطبوعة.

عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الـمُـحْرِمُ مِنَ الثِّـيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ؛ وَلَا الوَرْسُ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٨٣٢٥]. [طرفه: ١٣٤].

١٤/١٤ ـ بابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [مسلم: ١١٧٨، تحفة: ٥٣٧٥]. [طرفه: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالعَمَائِمَ، وَالبَرَانِسَ، وَالخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ؛ وَلَا وَرْسٌ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٧٦٣٤]. [طرفه: ١٣٤].

١٥/١٥ ـ بابٌ فِي العَمَائِمِ

٥٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ؛ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٦٨١٧]. [طرفه: ١٣٤].

١٦/١٦ ـ بابُ التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ». وَقَالَ أَنَسٌ: «عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ». [تغ ٥/ ٦٠].

٥٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَىٰ الحَبَشَةِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِداً لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجِهَازِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ، وَلِذٰلِكَ كَانَتْ تُسَمَّىٰ: ذَاتَ النِّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَراً، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهِمَا، حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [تحفة: ١٦٦٥٣]. [طرفه: ٤٧٦].

١٧/١٧ ـ بَابُ المِغْفَرِ

٥٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ. [مسلم: ١٣٥٧، تحفة: ١٥٢٧]. [طرفه: ١٨٤٦].

١٨/١٨ ـ بابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: «شَكَوْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ». [تغ ٥/ ٦٠].

٥٨٠٩ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [مسلم: ١٠٥٧، تحفة: ٢٠٥]. [طرفه: ٣١٤٩].

٥٨١٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ! اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [تحفة: ٤٧٨٣]. [طرفه: ١٢٧٧].

٥٨١١ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هِيَ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [مسلم: ٢١٦، تحفة: ١٣١٥٩]. [طرفه: ٦٥٤٢].

٥٨١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَها[1]؟ قَالَ: الحِبَرَةُ. [مسلم: ٢٠٧٩، تحفة: ١٣٩٥]. [طرفه: ٥٨١٣].

٥٨١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ. [مسلم: ٢٠٧٩، تحفة: ١٣٥٣]. [طرفه: ٥٨١٢].

٥٨١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. [مسلم: ٩٤٢، تحفة: ١٧٧٦٥].

١٩/١٩ ـ بابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمَّا نُزِلَ[2] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. [مسلم: ٥٣١، تحفة: ٥٨٤٢، ١٦٣١٠]. [طرفه: ٤٣٥، ٤٣٦].

٥٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ». ابْنِ

(١) عبارة: «أن يلبسها» من نسختنا الخطية المعتمدة، وهي رواية أبي ذر الهروي.
(٢) بالبناء للمجهول هكذا ضبطها البقاعي، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣/٢٨٩): «بضم أوله على البناء للمجهول، والمراد نزول الموت».

حُذَيفَةَ بْنِ غانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ[(١)]. [مسلم: ٥٥٦، تحفة: ١٦٤٠٣]. [طرفه: ٣٧٣].

٥٨١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً، وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: «قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذَيْنِ». [مسلم: ٢٠٨٠، تحفة: ١٧٦٩٣]. [طرفه: ٣١٠٨].

٢٠/٢٠ ـ بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ؛ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ. [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٢٢٦٥]. [طرفه: ٣٦٨].

٥٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَىٰ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ». وَالمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ، بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذٰلِكَ. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَانِ[(٢)]: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَىٰ: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [مسلم: ١٥١٢، تحفة: ٤٠٨٧].

---

(١) هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن شهاب الزهري. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٩٠): «انتهىٰ آخر الحديث عند قوله: «بأنبجانية أبي جهم» وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب».

(٢) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي غير ذلك: «واللبستين».

٢١/٢١ ـ بـابُ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِـيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؛ لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ؛ لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الـمُلَامَسَةِ، وَالـمُنَابَذَةِ. [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٣٨٢٢]. [طرفه: ٣٦٨].

٥٨٢٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِـي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِـيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [مسلم: ١٥١٢، تحفة: ٤١٤٠]. [طرفه: ٣٦٧].

٢٢/٢٢ ـ بـابُ الـخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

٥٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ: أُتِـيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِثِـيَابٍ فِـيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هٰذِهِ؟». فَسَكَتَ القَوْمُ، فَقَالَ: «ائْتُونِـي بِأُمِّ خالِدٍ». فَأُتِـيَ بِهَا تُـحْمَلُ، فَأَخَذَ الـخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْـلِقِي». وَكَانَ فِـيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ، أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خالِدٍ! هٰذَا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالـحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ. [تحفة: ١٥٧٧٩]. [طرفه: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَـيْمٍ، قَالَتْ لِـي: يَا أَنَسُ! انْظُرْ هٰذا الغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَغْدُوَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. [مسلم: ٢١١٩، تحفة: ١٤٥٩]. [طرفه: ١٥٠٢].

٢٣/٢٣ ـ بابُ الثِّيَابِ[(١)] الـخُضْرِ

٥٨٢٥ ـ حدّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَها عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ[(٢)] القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْها، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا. فَلَـمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَىٰ الـمُؤْمِنَاتُ، لَـجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ[(٣)] أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِـي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَىٰ عَنِّـي مِنْ هذهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّـي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلٰكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَـمْ تَـحِلِّـي لَهُ، أَوْ: لَـمْ تَصْلُـحِي لَهُ، حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَـيْنِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هؤُلَاءِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هٰذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٧٤٠٢، ١٩١٠٢/ب]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٢٤/٢٤ ـ بابُ الثِّـيَابِ البِـيضِ

٥٨٢٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الـحَنْظَلِـيُّ: أَخْبَرَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِـيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَـيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِـيَابٌ بِـيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [مسلم: ٢٣٠٦، تحفة: ٣٨٤٣]. [طرفه: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الـحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وهو ما اعتمده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وفي النشرات المطبوعة عن بعض الروايات: «ثياب».

(٢) بفتح الزاي وكسر الموحدة، انظر: «إرشاد الساري» (١٢/٥٣٩).

(٣) يعني: زوجها.

بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِـيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ حَدَّثَهُ: قَالَ: أَتَـيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْـيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَـيْتُهُ وَقَدِ اسْتَـيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ إِلَّا دَخَـلَ الْـجَنَّةَ». قُلْـتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». قُلْـتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَـرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ». قُلْـتُ: وَإِنْ زَنَـىٰ، وَإِنْ سَـرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِـي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِـي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هٰذَا عِنْدَ الْـمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ غُفِرَ لَهُ. [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩٣٠]. [طرفه: ١٢٣٧].

٢٥/٢٥ ـ بَـابُ لُبْسِ الْـحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَـحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِـيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْـحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَـيْنِ تَلِـيَانِ الإِبْهَامَ، قَالَ: فِـيمَا عَلِـمْنَا أَنَّهُ يَعْنِـي: الأَعْلَامَ. [مسلم: ٢٠٦٩، تحفة: ١٠٥٩٧]. [طرفه: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥].

٥٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِـي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَـيْنَا عُمَرُ وَنَـحْنُ بِأَذْرَبِـيجَانَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ الْـحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِـيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيرٌ الْوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةَ. [مسلم: ٢٠٦٩، تحفة: ١٠٥٩٧]. [طرفه: ٥٨٢٨].

٥٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ التَّـيْمِيِّ، عَنْ أَبِـي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْـحَرِيرُ فِي الدُّنْـيَا إِلَّا لَـمْ يُلْبَسْ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ».

حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِـي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْـمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ. [مسلم: ٢٠٦٩، تحفة: ١٠٥٩٧]. [طرفه: ٥٨٢٨].

٥٨٣١ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ حُذَيفَةُ بِالمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]. [طرفه: ٥٤٢٦].

٥٨٣٢ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ـ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيداً ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٧٣، تحفة: ١٠٣١].

٥٨٣٣ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». [تحفة: ٥٢٥٧].

٥٨٣٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ . . .، نَحْوَهُ[1] [مسلم: ٢٠٦٩، تحفة: ١٠٤٨٣، تغ ٥/ ٦٠، ٦١]. [طرفه: ٥٨٢٨].

٥٨٣٥ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ؟ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي

(١) كلمة: «نحوه» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

الآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفصٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الحدِيثَ. [تحفة: ١٠٥٤٨، تغ ٥/ ٦١]. [طرفه: ٥٨٢٨].

٢٦/٢٦ ـ بابُ مَنْ مَسَّ الحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَىٰ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٥٣٣، تغ ٥/ ٦٢].

٥٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ خَيرٌ مِنْ هٰذَا». [مسلم: ٢٤٦٨، تحفة: ١٨١٠]. [طرفه: ٣٢٤٩].

٢٧/٢٧ ـ بابُ افتِرَاشِ الحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: «هُوَ كَلُبْسِهِ». [تغ ٥/ ٦٣].

٥٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]. [طرفه: ٥٤٢٦].

٢٨/٢٨ ـ بابُ لُبْسِ القَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «قُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ ـ أَوْ مِنْ مِصْرَ ـ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالمِيثَرَةُ،

(١) المثبت من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وهو الصواب، وهو حرب بن شداد. والنص علىٰ الصواب أورده المزي عن البخاري في «تحفة الأشراف». ورواية حرب بن شداد أخرجها النسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا». [مسلم: ٢٠٧٨، تحفة: ١٠٣١٨].

وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: القَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الحَرِيرُ. وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ. [تغ ٥/ ٦٤، ٦٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ[1].

٥٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ، وَالقَسِّيِّ». [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

٢٩/٢٩ ـ بابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا». [مسلم: ٢٠٧٦، تحفة: ١٢٦٤]. [طرفه: ٢٩١٩].

٣٠/٣٠ ـ بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». [مسلم: ٢٠٧١، تحفة: ١٠٠٩٩]. [طرفه: ٢٦١٤].

٥٨٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٣١٧): «يعني: رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد».

النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذٰلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا؛ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ لِتَكْسُوَهَا». [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٧٦٣٣]. [طرفه: ٨٨٦].

٥٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ ﵂، بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. [تحفة: ١٤٩٤].

٣١/٣١ ـ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ[(١)] مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

٥٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلاً؛ فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئاً، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذٰلِكَ عَلَيْنَا حَقّاً، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هٰذَا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ! قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟! فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ؛ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ

(١) من حاشية المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وهو الذي رجحه العيني في «العمدة» (١٩/٢٢)، وفي غير ذلك: «يتجوز».

قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ! قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَىٰ بَابِ الـمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ[1] فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥١٢]. [طرفه: ٨٩].

٥٨٤٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ[2]: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [تحفة: ١٨٢٩٠]. [طرفه: ١١٥].

٣٢/٣٢ ـ بابُ مَا يُدْعَىٰ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٥٨٤٥ ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الخَمِيصَةَ؟». فَأُسْكِتَ القَوْمُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَنِيهَا[3] بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» ـ مَرَّتَيْنِ ـ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا. وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا

(١) كلمة: «فأذن» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.
(٢) هو موصول بالسند المذكور.
(٣) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي غير ذلك: «فألبسها».

سَنَا[١]». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ: الحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خالِدٍ. [تحفة: ١٥٧٧٩]. [طرفه: ٣٠٧١].

٣٣/٣٣ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ[٢]

٥٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ». [مسلم: ٢١٠١، تحفة: ١٠٥٦].

٣٤/٣٤ ـ بابُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٧١٦٠]. [طرفه: ١٣٤].

٣٥/٣٥ ـ باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ. [مسلم: ٢٣٣٧، تحفة: ١٨٦٩]. [طرفه: ٣٥٥١].

٣٦/٣٦ ـ باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ[٣]: لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

---

(١) الجملة الثانية مكرورة لأبي ذر فقط، وهي هكذا في نسختنا المعتمدة.
(٢) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وهو الصواب لما يدل عليه أحاديث الباب، وفي غير ذلك: «باب التزعفر للرجال».
(٣) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، ولم ترد عن غيره.

٣٧/٣٧ ـ بـاب النِّعَالِ السِّبْتِـيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٥٥٥، تحفة: ٨٦٦]. [طرفه: ٣٨٦].

٥٨٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ؛ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ؛ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». [مسلم: ١١٨٧، تحفة: ٧٣١٦]. [طرفه: ١٦٦].

٥٨٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٧٢٢٦]. [طرفه: ١٣٤].

٥٨٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [مسلم: ١١٧٨، تحفة: ٥٣٧٥]. [طرفه: ١٧٤٠].

٣٨/٣٨ ـ بَابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَىٰ

٥٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [مسلم: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧]. [طرفه: ١٦٨].

٣٩/٣٩ ـ بَابٌ يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَىٰ

٥٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [مسلم: ٢٠٩٧، تحفة: ١٣٨١٤].

٤٠/٤٠ ـ بَابٌ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً». [مسلم: ٢٠٩٧، تحفة: ١٣٨٠٠].

٤١/٤١ ـ بَابٌ قِبَالَانِ فِي نعْلٍ، وَمَنْ رَأَىٰ قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً

٥٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [تحفة: ١٣٩٢]. [طرفه: ٣١٠٧].

٥٨٥٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ[1] لَهُمَا قِبَالَانِ. فَقَالَ: ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: هٰذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٤٦٠]. [طرفه: ٣١٠٧].

(١) المثبت من المخطوط، وهو رواية أبي ذر الهروي، وفي مخطوطة البقاعي: «خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين».

٤٢/٤٢ ـ بابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٦]. [طرفه: ١٨٧].

٥٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١٤٩٩، ١٥٦١ تغ ٥/٦٦]. [طرفه: ٣١٤٦].

٤٣/٤٣ ـ بابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [مسلم: ٧٨٢، تحفة: ١٧٧٢٠]. [طرفه: ٧٢٩].

٤٤/٤٤ ـ بابُ المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ، فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرٌ

بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ! هٰذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨، تغ ٥/٦٦]. [طرفه: ٢٥٩٩].

٤٥/٤٥ ـ بابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ ـ حدَّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا[1] عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ ـ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ ـ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ». [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

٥٨٦٤ ـ حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ». وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ[2] النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيراً: ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٠٨٩، تحفة: ١٢٢١٤، تغ ٥/٦٧].

٥٨٦٥ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَىٰ بِهِ، وَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ ـ أَوْ فِضَّةٍ ـ». [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٨١٧٠]. [طرفه: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

٤٦/٤٦ ـ بابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦ ـ حدَّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ فِضَّةٍ ـ

(١) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «نهى».
(٢) ساق البخاري هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النَّضر.

وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَىٰ بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». ثُمَّ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ. [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٧٨٣٢]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٤٧/٤٧ ـ بابٌ

٥٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٧٢٤٣]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ[1] يَوْماً وَاحِداً، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَىٰ: خاتَماً مِنْ وَرِقٍ. [مسلم: ٢٠٩٣، تحفة: ١٥٥٤، ١٤٧٥، ١٤٨٤، ١٥٠٢، تغ ٥/٦٨].

٤٨/٤٨ ـ بابُ فَصِّ الخَاتَمِ

٥٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خاتَمِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». [مسلم: ٦٤٠، تحفة: ٨٠٤]. [طرفه: ٥٧٢].

(١) قوله: «من وَرِقٍ» وَهْمٌ من الراوي؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ كان من الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر رضي الله عنه.

٥٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَساً[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ٧٧٣، ٧٩١، تغ ٥/ ٧٠]. [طرفه: ٦٥].

٤٩/٤٩ ـ بـابُ خَاتَمِ الـحَدِيدِ

٥٨٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَـمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: «اذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خاتَمَاً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللهِ؛ وَلَا خاتَمَاً مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَـمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَـمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّىٰ الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧١٨]. [طرفه: ٢٣١٠].

٥٠/٥٠ ـ بـابُ نَقْشِ الـخَاتَمِ

٥٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ رَهْطٍ ـ أَوْ أُنَاسٍ ـ مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلَّا عَلَيْهِ خاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَمَاً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ ـ أَوْ: بِبَصِيصِ ـ الـخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ». [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١١٨٥]. [طرفه: ٦٥].

---

(١) أراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس.

٥٨٧٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٧٩٤٢]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٥١/٥١ ـ بابُ الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ

٥٨٧٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَماً، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خاتَماً، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَىٰ بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١٠٤٤]. [طرفه: ٦٥].

٥٢/٥٢ ـ بابُ اتِّخَاذِ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١٢٥٦]. [طرفه: ٦٥].

٥٣/٥٣ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَىٰ. [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٧٦٣٢]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٥٤/٥٤ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشْ عَلَىٰ نَقْشِ خاتَمِهِ»

٥٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمَاً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ». [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١٠١٣]. [طرفه: ٦٥].

٥٥/٥٥ ـ بابٌ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ[1]، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ. [تحفة: ٥٠٢، ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ به فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَنْزَحُ البِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ». [تحفة: ٥٠٢، ٦٥٨٢].

٥٦/٥٦ ـ بابُ الخَاتَمِ للنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ. [تغ ٥/ ٧٠].

٥٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ. قَالَ أَبُو عبدِ الله[2] وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ[3]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٦٩٨، تغ ٥/ ٧١]. [طرفه: ٩٨].

---

(١) أي: كتب لأنس مقادير الزكاة.
(٢) جملة: «قال أبو عبد الله» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي.
(٣) يعني بهذا السند إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما.

٥٧/٥٧ ـ بـابُ القَلَائِدِ وَالسِّخَابِ للنِّسَاءِ

يَعْنِي: قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]. [طرفه: ٩٨].

٥٨/٥٨ ـ بـابُ اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ

٥٨٨٢ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالاً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ». زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ». [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٠٦٠، تغ ٥/ ٧١]. [طرفه: ٣٣٤].

٥٩/٥٩ ـ بـابُ القُرْطِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ». [تغ ٥/ ٧٢].

٥٨٨٣ ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]. [طرفه: ٩٨].

٦٠/٦٠ ـ بـابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الـمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْ[1] لُكَعُ! ـ ثَلَاثاً ـ ادْعُ الـحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَقَالَ الـحَسَنُ بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الـحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ. [مسلم: ٢٤٢١، تحفة: ١٤٦٣٤]. [طرفه: ٢١٢٢].

٦١/٦١ ـ بـابُ الـمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ، وَالـمَتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالـمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ... [تحفة: ٦١٨٨، تغ ٥/ ٧٢]. [طرفه: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

٦٢/٦٢ ـ بـابُ إِخْرَاجِ الـمتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُـيُوتِ

٥٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الـمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالـمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُـيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَاناً. [تحفة: ٦٢٤٠]. [طرفه: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَـمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَـمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَـمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غداً الطَّائِفُ؛ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ». قَالَ أَبُو

(١) المثبت من حاشية المخطوط، وهو الموافق لـ«جامع الأصول» (٦/ ٣٤١) (٦٥٥٥)، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّويي والمستملي، وفي أصل المخطوط ومخطوطة البقاعي و«السلطانية»: «أين».

عَبْدِ اللهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ. يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنٍ بَطْنِهَا، فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ. وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. يَعْنِي: أَطْرَافَ هٰذِهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالجَنْبَيْنِ حَتَّىٰ لَحِقَتْ. وَإِنَّمَا قَالَ: «بِثَمَانٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِثَمَانِيَةٍ»، وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ، وَهْوَ ذَكَرٌ ـ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ـ: «ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ». [مسلم: ٢١٨٠، تحفة: ١٨٢٦٣]. [طرفه: ٤٣٢٤].

٦٣/٦٣ ـ بابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[1] يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ بَيَاضِ الجِلْدِ. وَيَأْخُذُ هٰذَيْنِ. يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ. [تغ ٥/ ٧٢].

٥٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ المَكِّيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ». [تحفة: ٧٦٥٤، تغ ٥/ ٧٣]. [طرفه: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [مسلم: ٢٥٧، تحفة: ١٣١٢٦]. [طرفه: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

٦٤/٦٤ ـ بابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٥٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ

(١) وقع هنا في أصل «السلطانية»: «وكان عمر» والمثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والنسفي وهو المعتمد. ووقع للباقين: «وكان عمر» وهو خطأ؛ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه. قاله الحافظ ﵀.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٣٨٥): «والمعنىٰ أن شيخه مكي بن إبراهيم حدَّثه به عن حنظلة ـ وهو ابن أبي سفيان الجمحي ـ عن نافع، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدَّث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر فيه، وهو المراد بقول البخاري: قال أصحابنا».

الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [تحفة: ٧٦٥٤]. [طرفه: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الـخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ». [مسلم: ٢٥٧، تحفة: ١٣١٠٤]. [طرفه: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُـحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الـمُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[1]: إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [مسلم: ٢٥٩، تحفة: ٨٢٣٦]. [طرفه: ٥٨٩٣].

٦٥/٦٥ ـ بابُ إِعْفَاءِ اللِّحَىٰ

﴿عَفَوا﴾: كَثُرُوا وكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ[2].

٥٨٩٣ ـ حَدَّثَنِي مُـحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ». [مسلم: ٢٥٩، تحفة: ٨٠٤٧]. [طرفه: ٥٨٩٢].

٦٦/٦٦ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُـحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَـمْ يَبْلُغِ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلاً. [مسلم: ٢٣٤١، تحفة: ١٤٦٠]. [طرفه: ٣٥٥٠].

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

(٢) من «عفوا» إلىٰ هنا من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وسقطت لغيره، وقد أخذ هذا البخاري من سورة الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ﴾ [الأعراف: ٩٥].

٥٨٩٥ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [مسلم: ٢٣٤١، تحفة: ٢٩٣]. [طرفه: ٣٥٥٠].

٥٨٩٦ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ(١) ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ـ مِنْ قُصَّةٍ(٢)، فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ. فَاطَّلَعْتُ فِي الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً. [تحفة: ١٨١٩٦]. [طرفه: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٧ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَراً مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً. [تحفة: ١٨١٩٦]. [طرفه: ٥٨٩٦].

٥٨٩٨ ـ وقَالَ لَنا أَبُو نُعَيْمٍ(٣): حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [تحفة: ١٨١٩٦]. [طرفه: ٥٨٩٦].

٦٧/٦٧ ـ بابُ الخِضَابِ

٥٨٩٩ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ». [مسلم: ٢١٠٣، تحفة: ١٣٤٨٠]. [طرفه: ٣٤٦٢].

---

(١) في العبارة سقط، وهو قوله: «فجاءت بجلجل»، فتكون العبارة: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة...» وبه ينتظم الكلام. «الفتح» (١٠/٣٥٣).

(٢) واختلف في ضبطها، هَلْ بقاف مضمومة ثم صاد مهملة. أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة؟ راجع: «الفتح» (١٠/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٣) وقع في رواية أبي ذر: «وقال أبو نعيم». قال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤١٧): «وقال أبو نعيم. كذا لأبي ذر، وصرّح غيره بوصله فقال: قال لنا أبو نعيم».

٦٨/٦٨ ـ بَاب الجَعْدِ

٥٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [مسلم: ٢٣٤٧، تحفة: ٨٣٣]. [طرفه: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: «إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: «شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ». [مسلم: ٢٣٣٧، تحفة: ١٨٠٢، تغ ٥/ ٧٤، ٧٥]. [طرفه: ٣٥٥١].

٥٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَىٰ رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَىٰ عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٨٣٧٣]. [طرفه: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. [مسلم: ٢٣٣٨، تحفة: ١٣٩٦]. [طرفه: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ». [مسلم: ٢٣٣٨، تحفة: ١٣٩٦]. [طرفه: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ ـ حدثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ». [مسلم: ٢٣٣٨، تحفة: ١١٤٤]. [طرفه: ٥٩٠٦].

٥٩٠٦ ـ حدثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً، لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ». [مسلم: ٢٣٣٨، تحفة: ١١٤٤]. [طرفه: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ(١) وَالقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ». [تحفة: ١١٤٩]. [طرفه: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ ـ حدثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [تحفة: ١٤١١، ١٥٤٩٦]. [طرفه: ٥٩٠٧].

٥٩١٠ ـ وقال هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالكَفَّيْنِ. [تحفة: ١٣٣٩، تغ ٥/ ٧٤]. [طرفه: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ ـ وقال أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهاً لَهُ. [تحفة: ١٣٣١، ٢٥٧٢، تغ ٥/ ٧٤]. [طرفه: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلكِنَّهُ قَالَ:

---

(١) «الرأس» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، ونص الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٣٦) (١٨٩٩) علىٰ أنَّ رواية أبي النعمان: «ضخم الرأس». ووقع عند غير أبي ذر: «ضخم اليدين».

«أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُروا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا[1] انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي». [مسلم: ١٦٦، تحفة: ٦٤٠٠]. [طرفه: ١٥٥٥].

٦٩/٦٩ ـ بابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّداً. [تحفة: ٦٨٥٦، ١٠٥٣٠]. [طرفه: ١٥٤٠].

٥٩١٥ ـ حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ. [مسلم: ١١٨٤، تحفة: ٦٩٧٦]. [طرفه: ١٥٤٠].

٥٩١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ». [مسلم: ١٢٢٩، تحفة: ١٥٨٠٠]. [طرفه: ١٥٦٦].

٧٠/٧٠ ـ باب الفَرْقِ

٥٩١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ

(١) من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وهو كذلك في «صحيح مسلم»، وفي مخطوطة البقاعي والنسخة «السلطانية»: «إذ».

مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الـمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [مسلم: ٢٣٣٦، تحفة: ٥٨٣٦]. [طرفه: ٣٥٥٨].

٥٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: «فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ١١٩٠، تحفة: ١٥٩٢٨]. [طرفه: ٢٧١].

٧١/٧١ ـ بابُ الذَّوَائِبِ

٥٩١٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. ح.

وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ: ... بِهَذَا، وَقَالَ: «بِذُؤَابَتِي، أَوْ بِرَأْسِي». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٥٤٥٥]. [طرفه: ١١٧].

٧٢/٧٢ ـ بابُ القَزَعِ

٥٩٢٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالجَارِيَةُ وَالغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:

وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلٰكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذٰلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هٰذَا وَهٰذَا. [مسلم: ٢١٢٠، تحفة: ٨٢٤٣]. [طرفه: ٥٩٢١].

٥٩٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ. [مسلم: ٢١٢٠، تحفة: ٧٢٠٢]. [طرفه: ٥٩٢٠].

٧٣/٧٣ ـ بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [مسلم: ١١٨٩، تحفة: ١٧٥٢٩]. [طرفه: ١٥٣٩].

٧٤/٧٤ ـ بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ(١)، حَتَّىٰ أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [مسلم: ١١٩٠، تحفة: ١٦٠١٠]. [طرفه: ٢٧١].

٧٥/٧٥ ـ بَابُ الِامْتِشَاطِ

٥٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَىٰ، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ». [مسلم: ٢١٥٦، تحفة: ٤٨٠٦]. [طرفه: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي أصل مخطوطة البقاعي، والنسخة «السلطانية»: «يجد».

٧٦/٧٦ ـ بابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٦٦٠٤، ١٧١٥٤]. [طرفه: ٢٩٥].

٧٧/٧٧ ـ بابُ التَّرْجِيلِ والتَّيَمُّنِ(١)

٥٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ، وَوُضُوئِهِ». [مسلم: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧]. [طرفه: ١٦٨].

٧٨/٧٨ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ

٥٩٢٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [مسلم: ١١٥١، تحفة: ١٣٢٧٨]. [طرفه: ١٨٩٤].

٧٩/٧٩ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؛ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [مسلم: ١١٨٩، تحفة: ١٦٣٦٥]. [طرفه: ١٥٣٩].

---

(١) «والتيمن» من المخطوطة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وسقطت للباقين.

٨٠/٨٠ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [تحفة: ٤٩٩]. [طرفه: ٢٥٨٢].

٨١/٨١ ـ بابُ الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ. [مسلم: ١١٨٩، تحفة: ١٦٣٧٧، ١٧٥٤٥]. [طرفه: ١٥٣٩].

٨٢/٨٢ ـ بابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى». مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟!: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠]. [طرفه: ٤٨٨٦].

٨٣/٨٣ ـ بابُ الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

٥٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ ـ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ ـ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [مسلم: ٢١٢٧، تحفة: ١١٤٠٧]. [طرفه: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالـمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالـمُسْتَوْشِمَةَ». [تحفة: ١٤٢١٩، تغ ٥/٧٦].

٥٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالـمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ... [مسلم: ٢١٢٣، تحفة: ١٧٨٤٩، تغ ٥/٧٧]. [طرفه: ٥٢٠٥].

٥٩٣٥ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَىٰ، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا؛ أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الوَاصِلَةَ وَالـمُسْتَوْصِلَةَ». [مسلم: ٢١٢٢، تحفة: ١٥٧٤٠]. [طرفه: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالـمُسْتَوْصِلَةَ. [مسلم: ٢١٢٢، تحفة: ١٥٧٤٧]. [طرفه: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالـمُسْتَوْصِلَةَ وَالوَاشِمَةَ وَالـمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ. [مسلم: ٢١٢٤، تحفة: ٧٩٣٠]. [طرفه: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَداً يَفْعَلُ هٰذَا غَيْرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ: الزُّورَ؛ يَعْنِي: الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ. [مسلم: ٢١٢٧، تحفة: ١١٤١٨]. [طرفه: ٣٤٦٨].

٨٤/٨٤ ـ بابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ؟! قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ؛ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠].
[طرفه: ٤٨٨٦].

٨٥/٨٥ ـ بابُ الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
[مسلم: ٢١٢٤، تحفة: ٨٠٤٨]. [طرفه: ٥٩٣٧].

٥٩٤١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [مسلم: ٢١٢٢، تحفة: ١٥٧٤٧].
[طرفه: ٥٩٣٥].

٥٩٤٢ ـ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ: «لَعَنَ اللهُ[1] الوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٢١٢٤، تحفة: ٧٦٨٨]. [طرفه: ٥٩٣٧].

---

(١) جملة: «لعن الله» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد سقطت من النشرات المطبوعة، وهي كذلك عن بعض الروايات، وما أثبته هو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/٤٥٦)، وقد وجه صدر الحديث مع آخره بقوله: «لعن الله علىٰ لسان نبيه، أو لعن النبي ﷺ للعن الله».

٥٩٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟!. [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠]. [طرفه: ٤٨٨٦].

٨٦/٨٦ ـ بابُ الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ ـ حدّثني يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ. [مسلم: ٢١٨٧، تحفة: ١٤٦٩٦]. [طرفه: ٥٧٤٠].

حدّثني ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠، ٩٦٤٤]. [طرفه: ٥٧٤٠].

٥٩٤٥ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةِ، وَالمُسْتَوْشِمَةِ. [تحفة: ١١٨١١]. [طرفه: ٢٠٨٦].

٨٧/٨٧ ـ بابُ المُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ! مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ، وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ». [تحفة: ١٤٩٠٩].

٥٩٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [مسلم: ٢١٢٤، تحفة: ٨١٣٧]. [طرفه: ٥٩٣٧].

٥٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠]. [طرفه: ٤٨٨٦].

٨٨/٨٨ ـ بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ[(١)] النَّبِيَّ ﷺ... [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٩، تغ ٥/ ٧٧]. [طرفه: ٣٢٢٥].

٨٩/٨٩ ـ بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَىٰ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [مسلم: ٢١٠٩، تحفة: ٩٥٧٥].

٥٩٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [مسلم: ٢١٠٨، تحفة: ٧٨٠٧]. [طرفه: ٧٥٥٨].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٥٩): «فائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد».

٩٠/٩٠ ـ بابُ نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ». [تحفة: ١٧٤٢٤].

٥٩٥٣ ـ حدّثنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالمَدِينَةِ، فَرَأَىٰ أَعْلاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَىٰ الحِلْيَةِ. [مسلم: ٢١١١، تحفة: ١٤٩٠٦، ١٤٩١٢/أ]. [طرفه: ٧٥٥٩].

٩١/٩١ ـ بابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ ـ وَمَا بِالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَىٰ سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٤٨٣]. [طرفه: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ. [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٦٩٦٨]. [طرفه: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ ـ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [مسلم: ٣١٩، تحفة: ١٦٩٦٨]. [طرفه: ٢٥٠].

٩٢/٩٢ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَىٰ الصُّورَةِ

٥٩٥٧ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ،

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ! قَالَ: «مَا هٰذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩]. [طرفه: ٢١٠٥].

٥٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ»؟ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٥، تغ ٥/ ٧٨]. [طرفه: ٣٢٢٥].

٩٣/٩٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [تحفة: ١٠٥٣]. [طرفه: ٣٧٤].

٩٤/٩٤ ـ بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [تحفة: ٦٧٨٤]. [طرفه: ٣٢٢٧].

٩٥/٩٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قامَ عَلَىٰ البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ؛ مَاذا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْها، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ البَيتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩]. [طرفه: ٢١٠٥].

٩٦/٩٦ ـ بابُ مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ

٥٩٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ غُلَاماً حَجَّاماً، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالمُصَوِّرَ. [تحفة: ١١٨١١]. [طرفه: ٢٠٨٦].

٩٧/٩٧ ـ بابٌ «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»

٥٩٦٣ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ؛ حَتَّىٰ سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [مسلم: ٢١١٠، تحفة: ٦٥٣٦]. [طرفه: ٢٢٢٥].

٩٨/٩٨ ـ بابُ الارْتِدَافِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ،

عَلَىٰ إِكافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ». [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥]. [طرفه: ٢٩٨٧].

٩٩/٩٩ ـ بـابُ الثَّلَاثَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الـمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيهِ، والآخَرَ خَلْفَهُ. [تحفة: ٦٠٥٣]. [طرفه: ١٧٩٨].

١٠٠/١٠٠ ـ بـابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». [تغ ٥/ ٧٨].

٥٩٦٦ ـ حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلَاثَةُ[1] عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَـىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالفَضْلَ بَيْنَ يَدَيهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟». [تحفة: ٦٠٠٧]. [طرفه: ١٧٩٨].

١٠١/١٠١ ـ بـابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ:

---

(١) انظر في توجيه هذه اللغة: «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٧)، وقد بيَّن اختلاف الروايات.

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [مسلم: ٣٠، تحفة: ١١٣٠٨]. [طرفه: ٢٨٥٦].

١٠٢/١٠٢ ـ بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذِي مَحْرَمٍ[1]

٥٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةَ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا ـ أَوْ: رَأَى الْمَدِينَةَ ـ قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [مسلم: ١٣٤٥، تحفة: ١٦٥٤]. [طرفه: ٣٧١].

١٠٣/١٠٣ ـ بَابُ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

٥٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. [مسلم: ٢١٠٠، تحفة: ٥٢٩٨]. [طرفه: ٤٧٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨/٥٢ ـ كِتَابُ الأَدَبِ

١/١ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ

(١) عبارة: «ذي محرم» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ[1]؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [مسلم: ٨٥، تحفة: ٩٢٣٢]. [طرفه: ٥٢٧].

٢/٢ ـ بابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٥٤٨، تحفة: ١٤٩٠٥، ١٤٨٩٣، تغ ٥/٨٣].

٣/٣ ـ بابٌ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [مسلم: ٢٥٤٩، تحفة: ٨٦٣٤]. [طرفه: ٣٠٠٤].

٤/٤ ـ بابٌ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ

---

(١) علىٰ هامش «السلطانية»: كذا هو في الفرع المعتمد بيدنا من غير تنوين. وفي «القسطلاني» (٩/٣): «قال الفاكهاني: الصواب عدم تنوينه؛ لأنه موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه إجماعاً، فتنوينه ووصله بما بعده خطأً فيتوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتىٰ بما بعده».

مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّه(١)».
[مسلم: ٩٠، تحفة: ٨٦١٨].

٥/٥ ـ بابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ، أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَىٰ غارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا للهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يَفرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغارٌ، كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ؛ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ، أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ، حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّىٰ يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفتَحِ الخَاتَمَ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ

(١) جملة: «فيسب أمه» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، ولم ترد في «السلطانية».

أَزْرَعُهُ، حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذٰلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذٰلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ، فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ». [مسلم: ٢٧٤٣، تحفة: ٧٤٩٤]. [طرفه: ٢٢١٥].

٦/٦ ـ بابُ «عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ»

قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ٨٥].

٥٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٦]. [طرفه: ٨٤٤].

٥٩٧٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [مسلم: ٨٧، تحفة: ١١٦٧٩]. [طرفه: ٢٦٥٤].

٥٩٧٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ ـ أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ؟ ـ، فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [مسلم: ٨٨، تحفة: ١٠٧٧]. [طرفه: ٢٦٥٣].

٧/٧ ـ بابُ صِلَةِ الوَالِدِ الـمُشْرِكِ

٥٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي وَهِيَ(١) رَاغِبَةٌ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [مسلم: ١٠٠٣، تحفة: ١٥٧٢٤]. [طرفه: ٢٦٢٠].

٨/٨ ـ بابُ صِلَةِ الـمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ـ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ ـ مَعَ أَبِيهَا(٢)، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا(٣)؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ صِلِي أُمَّكِ». [مسلم: ١٠٠٣، تحفة: ١٥٧٢٤، تغ ٥/ ٨٥]. [طرفه: ٢٦٢٠].

٥٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٩/٩ ـ بابُ صِلَةِ الأَخِ الـمُشْرِكِ

٥٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةَ سِيرَاءَ تُبَاعُ،

---

(١) «وهي» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) هكذا وقع هنا وفي كتاب «الجزية»، والصواب: «مع ابنها». قاله الحافظ.

(٣) «أَفَأَصِلُهَا» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْتَعْ هٰذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلٰكِنْ تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٧٢١٤]. [طرفه: ٨٨٦].

١٠/١٠ ـ بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ... ح. [مسلم: ١٣، تحفة: ٣٤٩١]. [طرفه: ١٣٩٦].

٥٩٨٣ ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فَقَالَ القَوْمُ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ. [مسلم: ١٣، تحفة: ٣٤٩١]. [طرفه: ١٣٩٦].

١١/١١ ـ بَابُ إِثْمِ القَاطِعِ

٥٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ». [مسلم: ٢٥٥٦، تحفة: ٣١٩٠].

١٢/١٢ ـ بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [تحفة: ١٣٠٧٠].

٥٩٨٦ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [مسلم: ٢٥٥٧، تحفة: ١٥١٦]. [طرفه: ٢٠٦٧].

١٣/١٣ ـ بابٌ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

٥٩٨٧ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هٰذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟. قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ! قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾» [محمد: ٢٢]. [مسلم: ٢٥٥٤، تحفة: ١٣٣٨٢]. [طرفه: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ ـ حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ[1] مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». [تحفة: ١٢٨٢٣].

٥٩٨٩ ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ». [مسلم: ٢٥٥٥، تحفة: ١٧٣٥١].

---

(١) بكسر الشين. ويجوز فتحها وضمها.

١٤/١٤ ـ بَابٌ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلَالِهَا

٥٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ ـ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي ـ قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ بَيَاضٌ ـ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»؛ يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا. قَالَ أَبُو عبد الله: (بِبَلَاهَا) كذا وَقَعَ، وَ(بِبَلَالِهَا) أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَ(بِبَلَاهَا) لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهاً. [مسلم: ٢١٥، تحفة: ١٠٧٤٤، تغ ٥/٨٦].

١٥/١٥ ـ بَابٌ لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ

٥٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». [تحفة: ٨٩١٥].

١٦/١٦ ـ بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضاً: عَنْ أَبِي اليَمَانِ: «أَتَحَنَّتُ»[١]. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ المُسَافِرِ: «أَتَحَنَّثُ». وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُ[٢] هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) هي بالتاء المثناة.

(٢) المثبت من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، ووقع في أصل «السلطانية»: «تابعهم». وصوّب الحافظ ابن حجر «تابعه» بالإفراد؛ إذْ هشام متابع لابن إسحاق علىٰ تفسير التحنث.

[مسلم: ١٢٣، تحفة: ٣٤٣٢، تغ ٥/ ٨٧، ٨٨]. [طرفه: ١٤٣٦].

١٧/١٧ ـ بـاب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّىٰ تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣ ـ حدثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ» ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ[(١)]: وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ ـ قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ. يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا. [تحفة: ١٥٧٧٩]. [طرفه: ٣٠٧١].

١٨/١٨ ـ بـابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ». [تغ ٥/ ٩٠].

٥٩٩٤ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِداً لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ؟ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [تحفة: ٧٣٠٠]. [طرفه: ٣٧٥٣].

٥٩٩٥ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هٰذِهِ البَنَاتِ شَيْئاً، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦٢٩، تحفة: ١٦٣٥٠]. [طرفه: ١٤١٨].

---

(١) هو ابن المبارك، وهو موصول بالسند المذكور.

٥٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ؛ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَصَلَّىٰ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [مسلم: ٥٤٣، تحفة: ١٢١٢٤]. [طرفه: ٥١٦].

٥٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ[(١)]، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحداً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [مسلم: ٢٣١٨، تحفة: ١٥١٦٧].

٥٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَن نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!». [مسلم: ٢٣١٧، تحفة: ١٦٩١٣].

٥٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا». [مسلم: ٢٧٥٤، تحفة: ١٠٣٨٨].

١٩/١٩ ـ بَابٌ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَةِ[(٢)] جُزْءٍ

٦٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ البَهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَةِ[(٢)] جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْأً، وَأَنْزَلَ

---

(١) «جالسٌ» بالرفع من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. ووقع في أصل «السلطانية»: «جالساً» بالنصب.

(٢) «في مِئَةِ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وسقطت «في» من أصل «السلطانية».

فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذٰلِكَ الـجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الـخَـلْقُ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [مسلم: ٢٧٥٢، تحفة: ١٣١٦١]. [طرفه: ٦٤٦٩].

٢٠/٢٠ ـ بابُ قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ[1]

٦٠٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٦٨]. [مسلم: ٨٦، تحفة: ٩٤٨٠]. [طرفه: ٤٤٧٧].

٢١/٢١ ـ بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحَجْرِ

٦٠٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيّاً فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ». [مسلم: ٣٨٦، تحفة: ١٧٣٢١]. [طرفه: ٢٢٢].

٢٢/٢٢ ـ بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَىٰ الفَخِذِ

٦٠٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ:

---

(١) وقع هذا الباب في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب أي الذنب أعظم».
(٢) هو معطوف علىٰ السند الذي قبله.

حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوباً فِيمَا سَمِعْتُ. [تحفة: ١٠٢]. [طرفه: ٣٧٣٥].

٢٣/٢٣ ـ بابٌ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

٦٠٠٤ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ ـ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ ـ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [مسلم: ٢٤٣٥، تحفة: ١٦٨١٥]. [طرفه: ٣٨١٦].

٢٤/٢٤ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيماً

٦٠٠٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هٰكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَىٰ. [تحفة: ٤٧١٠]. [طرفه: ٥٣٠٤].

٢٥/٢٥ ـ بابُ السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[1]، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ؛ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَىٰ ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٩٨٢، تحفة: ١٨٨١٨، ١٢٩١٤]. [طرفه: ٥٣٥٣].

(١) هذا مرسل. وقد وصله عن مالك من طريق أخرىٰ بعده.

٢٦/٢٦ ـ بابُ السَّاعِي عَلَىٰ المِسْكِينِ

٦٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ ـ: «كالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [مسلم: ٢٩٨٢، تحفة: ١٢٩١٤]. [طرفه: ٥٣٥٣].

٢٧/٢٧ ـ بابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ

٦٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا إِلَىٰ أَهْلِنَا[1]؟ وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقاً رَحِيماً، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٦٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَىٰ الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [مسلم: ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٥٧٤]. [طرفه: ١٧٣].

٦٠١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في في أصل «السلطانية».

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً! فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ. [تحفة: ١٥١٦٦].

٦٠١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ عُضْواً؛ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ». [مسلم: ٢٥٨٦، تحفة: ١١٦٢٧].

٦٠١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٥١٣، تحفة: ١٤٣١]. [طرفه: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [مسلم: ٢٣١٩، تحفة: ٣٢١١] [طرفه: ٧٣٧٦].

٢٨/٢٨ ـ بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ؛ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [مسلم: ٢٦٢٤، تحفة: ١٧٩٤٧].

٦٠١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [مسلم: ٢٦٢٥، تحفة: ٧٤٢١].

٢٩/٢٩ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَايِقَهُ[(١)]

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكاً.

٦٠١٦ ـ حَدَّثَنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ[(١)]». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)]. [مسلم: ٤٦، تحفة: ١٢٠٦٠، ١٣٠٣٠، تغ ٥/ ٩٠].

٣٠/٣٠ ـ بابٌ لَا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا؛ وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [مسلم: ١٠٣٠، تحفة: ١٤٣١٥]. [طرفه: ٢٥٦٦].

٣١/٣١ ـ بابٌ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جارَهُ»

٦٠١٨ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: ٤٧، تحفة: ١٢٨٤٣]. [طرفه: ٥١٨٥].

٦٠١٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ

---

(١) كذا هو في «السلطانية» وفي مخطوطة البقاعي: «بَوايِقه» بالياء التحتانية، وقد ضبطها القسطلاني بذلك. ومقتضىٰ القواعد الصرفية أن تكتب بالهمز.

(٢) يعني: مثله.

تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: ٤٨، تحفة: ١٢٠٥٦]. [طرفه: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

٣٢/٣٢ ـ بابُ حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

٦٠٢٠ ـ حَدَّثَنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً». [تحفة: ١٦١٦٣]. [طرفه: ٢٢٥٩].

٣٣/٣٣ ـ بابٌ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

٦٠٢١ ـ حَدَّثَنا عليُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [تحفة: ٣٠٨١].

٦٠٢٢ ـ حَدَّثَنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ـ أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ ـ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٨، تحفة: ٩٠٨٧]. [طرفه: ١٤٤٥].

٣٤/٣٤ ـ بابُ طِيبِ الكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». [تغ ٥/ ٩٢].

٦٠٢٣ ـ حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ

ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ ـ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٥٣]. [طرفه: ١٤١٣].

٣٥/٣٥ ـ بابُ الرِّفقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَمْ[1] تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٤٩٢]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٨٤، تحفة: ٢٩٠]. [طرفه: ٢١٩].

٣٦/٣٦ ـ بابُ تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضاً

٦٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [مسلم: ٢٥٨٥، تحفة: ٩٠٤٠]. [طرفه: ٤٨١].

٦٠٢٧ ـ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [مسلم: ٢٦٢٧، تحفة: ٩٠٣٦]. [طرفه: ١٤٣٢].

---

(١) «أَوَلَمْ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «وَلَمْ» بغير همزة.

٣٧/٣٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: ﴿كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ، بِالحَبَشِيَّةِ. [تغ ٥/ ٩٢].

٦٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [مسلم: ٢٦٢٧، تحفة: ٩٠٣٦]. [طرفه: ١٤٣٢].

٣٨/٣٨ ـ بابٌ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً

٦٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً، وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً». [مسلم: ٢٣٢١، تحفة: ٨٩٣٣]. [طرفه: ٣٥٥٩].

٦٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٢٣٣]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٠٣١ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَىٰ، هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً، وَلَا فَحَّاشاً، وَلَا لَعَّاناً، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ؟! تَرِبَ جَبِينُهُ». [تحفة: ١٦٤٦]. [طرفه: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ ـ حدّثنا عَمْرو بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ محَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَىٰ عَهِدْتِنِي فَحَّاشاً؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [مسلم: ٢٥٩١، تحفة: ١٦٧٥٤]. [طرفه: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

٣٩/٣٩ ـ بابُ حُسْنِ الخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ». وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ لِأَخِيهِ: «ارْكَبْ إِلَىٰ هٰذَا الوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ». [تغ ٥/ ٩٢، ٩٣].

٦٠٣٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَىٰ الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ؛ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْراً. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٦٠٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً رضي الله عنه يَقُولُ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا». [مسلم: ٢٣١١، تحفة: ٣٠٢٤].

٦٠٣٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ

يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشاً، وَلَا مُتَفَحِّشاً، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً». [مسلم: ٢٣٢١، تحفة: ٨٩٣٣]. [طرفه: ٣٥٥٩].

٦٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئاً فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا. [تحفة: ٤٧٦٥]. [طرفه: ١٢٧٧].

٦٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٢٢٨٢]. [طرفه: ٨٥].

٦٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: «أُفٍّ»، وَلَا: «لِمَ صَنَعْتَ؟»، وَلَا: «أَلَّا صَنَعْتَ؟»». [مسلم: ٢٣٠٩، تحفة: ٤٣٦]. [طرفه: ٢٧٦٨].

٤٠/٤٠ ـ بَابٌ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٦٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [تحفة: ١٥٩٢٩]. [طرفه: ٦٧٦].

٤١/٤١ ـ بابُ المِقَةِ[(١)] مِنَ اللهِ تعالَىٰ

٦٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً نَادَىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ». [مسلم: ٢٦٣٧، تحفة: ١٤٦٤٠]. [طرفه: ٣٢٠٩].

٤٢/٤٢ ـ بابُ الحُبِّ في اللهِ

٦٠٤١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَحَتَّىٰ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّىٰ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [مسلم: ٤٣، تحفة: ١٢٥٥]. [طرفه: ١٦].

٤٣/٤٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ أَوِ العَبْدِ[(٢)]، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ». [مسلم: ٢٨٥٥، تحفة: ٥٢٩٤، تغ ٥/ ٩٣]. [طرفه: ٣٣٧٧].

٦٠٤٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) هي: المحبة.
(٢) «أَوِ العَبْدِ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وسقطت من أصل «السلطانية».

بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هٰذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا». [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨]. [طرفه: ١٧٤٢].

٤٤ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٦٤، تحفة: ٩٢٩٩، تغ ٥/٩٤]. [طرفه: ٤٨].

٦٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ». [مسلم: ٦١، تحفة: ١١٩٢٩]. [طرفه: ٣٥٠٨].

٦٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشاً، وَلَا لَعَّاناً، وَلَا سَبَّاباً، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟! تَرِبَ جَبِينُهُ». [تحفة: ١٦٤٦]. [طرفه: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَاكِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا؛ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِناً؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [مسلم: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٢]. [طرفه: ١٣٦٣].

٦٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ ـ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ؛ حَتَّىٰ انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَتُرَىٰ بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟! اذْهَبْ. [مسلم: ٢٦١٠، تحفة: ٤٥٦٦]. [طرفه: ٣٢٨٢].

٦٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [تحفة: ٥٠٧١]. [طرفه: ٤٩].

٦٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْداً، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ بُرْداً، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هٰذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْباً آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَاناً؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: عَلَىٰ حِينِ سَاعَتِي هٰذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٦٦١، تحفة: ١١٩٨٠]. [طرفه: ٣٠].

٤٥/٤٥ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمُ: الطَّوِيلُ، وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». [تغ ٥/ ٩٤]. وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

٦٠٥١ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثم سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها، وَفي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفي القَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٥٨٠]. [طرفه: ٤٨٢].

٤٦/٤٦ ـ بابُ الغِيبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هٰذَا؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هٰذَا؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَىٰ هٰذَا وَاحِداً، وَعَلَىٰ هٰذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٥٧٤٧]. [طرفه: ٢١٦].

٤٧/٤٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

٦٠٥٣ ـ حدثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [مسلم: ٢٥١١، تحفة: ١١٢٠٠]. [طرفه: ٣٧٨٩].

٤٨/٤٨ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

٦٠٥٤ ـ حَدَّثَنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ ـ أَو ابْنُ العَشِيرَةِ ـ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ؟! قَالَ: «أَي عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [مسلم: ٢٥٩١، تحفة: ١٦٧٥٤]. [طرفه: ٦٠٣٢].

٤٩/٤٩ ـ بابُ النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

٦٠٥٥ ـ حَدَّثَنا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ ـ أَوْ ثِنْتَيْنِ ـ فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هٰذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هٰذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٦٤٢٤]. [طرفه: ٢١٦].

٥٠/٥٠ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] (يَهْمِزُ) وَ(يَلْمِزُ): يَعِيبُ.

٦٠٥٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ». [مسلم: ١٠٥، تحفة: ٣٣٨٦].

٥١/٥١ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[(١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [تحفة: ١٣٠١٨، ١٤٣٢١]. [طرفه: ١٩٠٣].

٥٢/٥٢ ـ بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [مسلم: ٢٥٢٦، تحفة: ١٢٣٧٢]. [طرفه: ٣٤٩٤].

٥٣/٥٣ ـ بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهٰذَا وَجْهَ اللهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ؛ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤]. [طرفه: ٣١٥٠].

٥٤/٥٤ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعَ

---

(١) «عَنْ أَبِيهِ» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ويؤيده إخراج أبي داود الحديث في «سننه» (٢٣٦٢) عن أحمد بن يونس به وفيه: «عَنْ أبيه»، وقد أورد حديث البخاري هذا المزي في «التحفة» في موضعين، مرة في مسند سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومرة في مسند سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وفي أصل «السلطانية» بدون: «عن أبيه».

النَّبِيُّ ﷺ رَجلاً يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الـمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [مسلم: ٣٠٠١، تحفة: ٩٠٥٦]. [طرفه: ٢٦٦٣].

٦٠٦١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يَقُولُهُ مِرَاراً ـ. إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً لَا مَحَالَةَ؛ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا ـ إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذٰلِكَ ـ وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحداً». قَالَ وُهَيْبٌ، عَنْ خالِدٍ: «وَيْلَكَ». [مسلم: ٣٠٠٠، تحفة: ١١٦٧٨، تغ ٥/ ٩٥]. [طرفه: ٢٦٦٢].

٥٥/٥٥ ـ بابُ مَنْ أَثْنَىٰ عَلَىٰ أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَىٰ الأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»؛ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ». [تغ ٥/ ٩٥].

٦٠٦٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [تحفة: ٧٠٢٦]. [طرفه: ٣٦٦٥].

٥٦/٥٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]، ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ.

٦٠٦٣ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ ـ يَعْنِي:

مَسْحُوراً ـ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هذهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَهَلَّا؛ تَعْنِي: تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَىٰ النَّاسِ شَرّاً». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٦٩٢٨]. [طرفه: ٣١٧٥].

٥٧/٥٧ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً». [مسلم: ٢٥٦٣، تحفة: ١٤٦٨٦]. [طرفه: ٥١٤٣].

٦٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [مسلم: ٢٥٥٩، تحفة: ١٥٠١]. [طرفه: ٦٠٧٦].

٥٨/٥٨ ـ بابٌ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا،

وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً». [مسلم: ٢٥٦٣، تحفة: ١٣٨٠٦]. [طرفه: ٥١٤٣].

٥٩/٥٩ ـ بـابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَّا أَظُنُّ فُلاناً وَفُلَاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِيْنَ. [تحفة: ١٦٥٥٠]. [طرفه: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ... بِهٰذَا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلاناً يَعْرِفانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [تحفة: ١٦٥٥٠]. [طرفه: ٦٠٦٧].

٦٠/٦٠ ـ بـابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ

٦٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًىٰ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». [مسلم: ٢٩٩٠، تحفة: ١٢٩١١].

٦٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ؛ حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [مسلم: ٢٧٦٨، تحفة: ٧٠٩٦]. [طرفه: ٢٤٤١].

٦١/٦١ ـ بابُ الكِبْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿ثَانِيَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، ﴿عِطْفِهِۦ﴾: رَقَبَتُهُ». [تغ ٥/ ٩٥].

٦٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ القَيْسِيُّ: عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [مسلم: ٢٨٥٣، تحفة: ٣٢٨٥]. [طرفه: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ». [تحفة: ٧٨٥، تغ ٥/ ٩٥، فتح ١٠/ ٤٩٠].

٦٢/٦٢ ـ بابُ الهِجْرَةِ

وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ[(١)]»[(٢)].

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ ـ هُوَ ابْنُ الحَارِثِ، وَهْوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا ـ: أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هٰذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ لِلهِ عَلَيَّ نَذْرٌ؛ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَداً، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا؛ حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَداً، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَىٰ نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذٰلِكَ عَلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ

---

(١) «ليال» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد «ليال» في أصل «السلطانية».

(٢) وصله المصنف في حديث الباب.

مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ـ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ـ وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّىٰ اسْتَأْذَنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَم، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا؛ دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَىٰ عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا[1] وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّىٰ كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذٰلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّىٰ تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [تحفة: ١١٢٧٩، ١٧٤٢٦]. [طرفه: ٣٥٠٣].

٦٠٧٦ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [مسلم: ٢٥٥٩، تحفة: ١٥٣٠]. [طرفه: ٦٠٦٥].

٦٠٧٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هٰذَا، وَيُعْرِضُ هٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [مسلم: ٢٥٦٠، تحفة: ٣٤٧٩]. [طرفه: ٦٢٣٧].

---

(١) «نذرها» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٦٣/٦٣ ـ بـابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِـمَنْ عَصَىٰ

وَقَالَ كَعْبٌ، حِينَ تَـخَـلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الـمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا». وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَـيلَةً. [تغ ٥/ ٩٦].

٦٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّـي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِف ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً؛ قُلْتِ: بَلَىٰ وَرَبِّ مُـحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً؛ قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَل، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ. [مسلم: ٢٤٣٩، تحفة: ١٧٠٥٦]. [طرفه: ٥٢٢٨].

٦٤/٦٤ ـ بـابٌ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، بُكْرَةً وَعَشِيّاً؟

٦٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِـهَابٍ: فَأَخْبَرَنِـي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: لَـمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَـمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِـينَا فِـيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَـيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَبَيْنَمَا نَـحْنُ جُلُوسٌ فِي بَـيْتِ أَبِـي بَكْرٍ فِي نَـحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَـمْ يَكُنْ يَأْتِـينَا فِـيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، مَا جَاءَ بِهِ فِي هَٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّـي قَدْ أُذِنَ لِـي بِالـخُرُوجِ». [تحفة: ١٦٥٥٢، ١٦٦٥٣، تغ ٥/ ٩٦]. [طرفه: ٤٧٦].

٦٥/٦٥ ـ بـابُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ. [تغ ٥/ ٩٧].

٦٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خالِدٍ الـحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَـيْتٍ مِنَ[1]

---

(١) «مِنَ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ووقع في أصل «السلطانية»: «في».

الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَىٰ بِسَاطٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ. [تحفة: ٢٣٤]. [طرفه: ٦٧٠].

٦٦/٦٦ ـ بابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: رَأَىٰ عُمَرُ عَلَىٰ رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اشْتَرِ هٰذِهِ، فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَمَضَىٰ فِي ذٰلِكَ مَا مَضَىٰ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالاً». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهٰذَا الحَدِيثِ. [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٧٠٣٣]. [طرفه: ٨٨٦].

٦٧/٦٧ ـ بابُ الإِخَاءِ وَالحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: «آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ». [تغ ٥/ ٩٧].

٦٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَآخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٨٠٢]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٦٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي. [مسلم: ٢٥٢٩، تحفة: ٩٣٠]. [طرفه: ٢٢٩٤].

٦٨/٦٨ ـ بابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فاطِمَةُ رضي الله عنها: «أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ». [تغ ٥/٩٧].

٦٠٨٤ ـ حَدَّثَنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَه، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا مِثْلُ هٰذِهِ الهُدْبَةِ لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْها مِنْ جِلْبَابِهَا ـ قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٦٦٣١]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٦٠٨٥ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَسْأَلْنَهُ، وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَىٰ صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ؛ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ»! فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ». [مسلم: ٢٣٩٦، تحفة: ٣٩١٨]. [طرفه: ٣٢٩٤].

٦٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ[١] قَالَ: لَـمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَىٰ القِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا، فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالاً شَدِيداً، وَكَثُرَ فِيهِمُ الـجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ الـحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كُلَّهُ بِالـخَبَرِ[٢]. [مسلم: ١٧٧٨، تحفة: ٧٠٤٣، ٨٦٣٦، تغ ٥/ ٩٨]. [طرفه: ٤٣٢٥].

٦٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ الـمِكْتَلُ ـ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي؟! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذاً». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٦٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الـحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ

(١) المثبت من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي، ورواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. ووقع في رواية الحموي وحده «عَمْرو» وهو خطأ. انظر: «الفتح» (١٣/ ٦٦٤).

(٢) معناه: أنه ذكر الإسناد بصريح الإخبار في جميع السند لا بالعنعنة. وهذا من الحميدي اهتمام بشرط الاتصال الذي هو من شروط الصحة. وإنَّ البخاري قد أخذ عن شيوخه إتقان صنعة الحديث.

الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [مسلم: ١٠٥٧، تحفة: ٢٠٥]. [طرفه: ٣١٤٩].

٦٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [مسلم: ٢٤٧٥، تحفة: ٣٢٢٤]. [طرفه: ٣٠٢٠].

٦٠٩٠ ـ وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». [مسلم: ٢٤٧٥، تحفة: ٣٢٢٤]. [طرفه: ٣٠٣٥].

٦٠٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ؟». [مسلم: ٣١٣، تحفة: ١٨٢٦٤]. [طرفه: ١٣٠].

٦٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً؛ حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [مسلم: ٨٩٩، تحفة: ١٦١٣٦]. [طرفه: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ المَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ. فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ

الـمَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، يُمْطَرُ مَا حَوَالَـيْنَا وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٤٣٨، ١٢٠٣]. [طرفه: ٩٣٢].

٦٩/٦٩ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الكَذِبِ

٦٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الـجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَـيَصْدُقُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَـيَكْذِبُ؛ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». [مسلم: ٢٦٠٧، تحفة: ٩٣٠١].

٦٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الـمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [مسلم: ٥٩، تحفة: ١٤٣٤١]. [طرفه: ٣٣].

٦٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ[(١)] رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٧٠/٧٠ ـ بابٌ فِي الهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقاً قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ، دَلّاً وَسَمْتاً

---

(١) «الليلة» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

وَهَدْياً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا». [تحفة: ٣٣٤٥]. [طرفه: ٣٧٦٢].

٦٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ: سَمِعْتُ طَارِقاً قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تحفة: ٩٣٢٠]. [طرفه: ٧٢٧٧].

٧١/٧١ ـ بابُ الصَّبْرِ عَلَىٰ الأَذَىٰ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ أَحَدٌ ـ أَوْ: لَيسَ شَيْءٌ ـ أَصْبَرَ عَلَىٰ أَذَىٰ سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [مسلم: ٢٨٠٤، تحفة: ٩٠١٥]. [طرفه: ٧٣٧٨].

٦١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيْقاً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّىٰ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤]. [طرفه: ٣١٥٠].

٧٢/٧٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ

٦١٠١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [مسلم: ٢٣٥٦، تحفة: ١٧٦٤٠]. [طرفه: ٧٣٠١].

٦١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَىٰ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [مسلم: ٢٣٢٠، تحفة: ٤١٠٧]. [طرفه: ٣٥٦٢].

٧٣/٧٣ ـ بَابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.... [تحفة: ١٥٤٠٧، ١٤٩٧٠، تغ ٥/ ٩٨].

٦١٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [مسلم: ٦٠، تحفة: ٧٢٣٣].

٦١٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [مسلم: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٢]. [طرفه: ١٣٦٣].

٧٤/٧٤ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [تغ ٥/ ٩٩].

٦١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ (البَقَرَةَ)، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ، فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذاً، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَّىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّىٰ بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ (البَقَرَةَ)، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! ـ ثَلَاثاً ـ، اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا». [مسلم: ٤٦٥، تحفة: ٢٥٤٨]. [طرفه: ٧٠٠].

٦١٠٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ». [مسلم: ١٦٤٧، تحفة: ١٢٢٧٦]. [طرفه: ٤٨٦٠].

٦١٠٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ». [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ٨٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٧٩].

٧٥/٧٥ ـ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ

وَقَالَ اللهُ: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ؛ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥١]. [طرفه: ٢٤٧٩].

٦١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ». [مسلم: ٤٦٦، تحفة: ١٠٠٠٤]. [طرفه: ٩٠].

٦١١١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَىٰ فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». [مسلم: ٥٤٧، تحفة: ٧٦٣٥]. [طرفه: ٤٠٦].

٦١١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

٦١١٣ ـ وَقَالَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح[1]. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّىٰ

(١) حاء التحويل من نسخة البقاعي، و«إرشاد الساري».

ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [مسلم: ٧٨١، تحفة: ٣٦٩٨، تغ ٥/٩٩]. [طرفه: ٩١].

٧٦/٧٦ ـ بابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». [مسلم: ٢٦٠٩، تحفة: ١٣٢٣٨].

٦١١٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [مسلم: ٢٦١٠، تحفة: ٤٥٦٦]. [طرفه: ٣٢٨٢].

٦١١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». [تحفة: ١٢٨٤٦].

٧٧/٧٧ ـ بابُ الحَيَاءِ

٦١١٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَاراً، وَإِنَّ مِنَ

الحَيَاءِ سَكِينَةً؛ فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!. [مسلم: ٣٧، تحفة: ١٠٨٧٧].

٦١١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتَبُ فِي الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [مسلم: ٣٦، تحفة: ٦٨٧٣]. [طرفه: ٢٤].

٦١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَىٰ أَنَسٍ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ ـ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. [مسلم: ٢٣٢٠، تحفة: ٤١٠٧]. [طرفه: ٣٥٦٢].

٧٨/٧٨ ـ بَابٌ «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

٦١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [تحفة: ٩٩٨٢]. [طرفه: ٣٤٨٣].

٧٩/٧٩ ـ بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». [مسلم: ٣١٣، تحفة: ١٨٢٦٤]. [طرفه: ١٣٠].

٦١٢٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاتُّ». فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ

أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: . . . مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧٤١٣، ٦٦٩٤]. [طرفه: ٦١].

٦١٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتاً: أَنَّهُ سَمِعَ أَنساً ﷺ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَها. [تحفة: ٤٦٨]. [طرفه: ٥١٢٠].

٨٠/٨٠ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَىٰ النَّاسِ. [تغ ٥/١٠١].

٦١٢٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يقَالُ لَهُ: الـمِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٦]. [طرفه: ٢٢٦١].

٦١٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». [مسلم: ١٧٣٤، تحفة: ١٦٩٤]. [طرفه: ٦٩].

٦١٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا للهِ. [مسلم: ٢٣٢٧، تحفة: ١٦٥٩٥]. [طرفه: ٣٥٦٠].

٦١٢٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَىٰ شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَصَلَّىٰ وَخَلَّىٰ فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ! فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَىٰ مِنْ تَيْسِيرِهِ. [تحفة: ١١٥٩٣]. [طرفه: ١٢١١].

٦١٢٨ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ـ أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ـ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [تحفة: ١٤١١١، تغ ٥/ ١٠٢]. [طرفه: ٢٢٠].

٨١/٨١ ـ بابُ الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ». [تغ ٥/ ١٠٢]. وَالدُّعَابَةِ[١] مَعَ الأَهْلِ.

٦١٢٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّىٰ يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». [مسلم: ٢١٥٠، تحفة: ١٦٩٢]. [طرفه: ٦٢٠٣].

٦١٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [مسلم: ٢٤٤٠، تحفة: ١٧١٩٨].

(١) معطوفة على الانبساط.

٨٢/٨٢ ـ بابُ المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ». [تغ ٥/١٠٢].

٦١٣١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ ـ أَوْ: بِئْسَ أَخو العَشِيرَةِ ـ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي القَوْلِ؟! فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ ـ أَوْ: وَدَعَهُ ـ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [مسلم: ٢٥٩١، تحفة: ١٦٧٥٤]. [طرفه: ٦٠٣٢].

٦١٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوب بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ... وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ(١).... [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨، تغ ٥/١٠٤]. [طرفه: ٢٥٩٩].

٨٣/٨٣ ـ بابٌ «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ». [تغ ٥/١٠٤].

٦١٣٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: ٢٩٩٨، تحفة: ١٣٢٠٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٧٠٤): «أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر، وأن رواية ابن علية وحماد وإنْ كانت صورتهما الإرسال. لكن الحديث في الأصل موصول. وقد مضىٰ بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات». انظر ما تقدم (٢٦٥٧).

٨٤/٨٤ ـ بابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذٰلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ فَشَدَّدْتُ، فشُدِّدَ عليَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاودَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٨٥/٨٥ ـ بابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهٰؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ قَوْمٍ رِضاً، وَعَدْلٍ. يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، ومَاآنِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الغَوْرُ الغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلَّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. ﴿تَّزَٰوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ؛ مِنَ الزَّوَرِ، وَالأَزْوَرُ: الأَمْيَلُ.

٦١٣٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ؛ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ».

حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ... مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: ٤٨، تحفة: ١٢٠٥٦]. [طرفه: ٦٠١٩].

٦١٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: ٤٧، تحفة: ١٢٨٣٥]. [طرفه: ٥١٨٥].

٦١٣٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا؛ فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [مسلم: ١٧٢٧، تحفة: ٩٩٥٤]. [طرفه: ٢٤٦١].

٦١٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: ٤٧، تحفة: ١٥٢٧٢]. [طرفه: ٥١٨٥].

٨٦/٨٦ ـ بابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ

كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ: وَهْبٌ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ: وَهْبُ الخَيْرِ. [تحفة: ١١٨١٥]. [طرفه: ١٩٦٨].

٨٧/٨٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ؛ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ! فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ! قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟! هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، الأُولَىٰ لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [مسلم: ٢٠٥٧، تحفة: ٩٦٨٨]. [طرفه: ٦٠٢].

٨٨/٨٨ ـ بابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا آكُلُ حَتَّىٰ تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ١٠٥].

٦١٤١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ ـ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ ـ فَأَمْسَىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ ـ أَوْ أَضْيَافِكَ ـ اللَّيْلَةَ. قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ ـ أَوْ:

عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ـ أَوْ: فَأَبَىٰ ـ، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّىٰ يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ ـ أَوِ: الأَضْيَافُ ـ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ ـ أَوْ: يَطْعَمُوهُ ـ حَتَّىٰ يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هٰذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا؛ فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هٰذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [مسلم: ٢٠٥٧، تحفة: ٩٦٨٨]. [طرفه: ٦٠٢].

٨٩/٨٩ ـ بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ» ـ قَالَ يَحْيَىٰ: لِيَلِيَ الكَلَامَ الأَكْبَرُ ـ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ ـ أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ ـ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا. قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ يَحْيَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ. [مسلم: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤، ٣٥٥١، تغ ٥/ ١٠٦]. [طرفه: ٢٧٠٢].

٦١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي

أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَـحُتُّ وَرَقُهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّـخْـلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّـمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَـمَّا لَـمْ يَتَكَلَّـمَا، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «هِيَ النَّـخْـلَةُ». فَلَـمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّـخْـلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَـيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَـمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّـمْتُمَا، فَكَرِهْتُ. [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٨١٨٧]. [طرفه: ٦١].

٩٠/٩٠ ـ بـابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ والـحُدَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَـوْلِـهِ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ»(١). [تغ ٥/ ١٠٧].

٦١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الـحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَـيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». [تحفة: ٥٩].

٦١٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِـيُّ ﷺ يَمْشِي؛ إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِـي سَبِـيلِ اللهِ مَا لَقِيْتِ». [مسلم: ١٧٩٦، تحفة: ٣٢٥٠]. [طرفه: ٢٨٠٢].

٦١٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الـمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَـمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِـمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِـمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ

(١) هذا تفسير لقوله: «ألم تر أنهم في كل واد يهيمون».

أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ». [مسلم: ٢٢٥٦، تحفة: ١٤٩٧٦]. [طرفه: ٣٨٤١].

٦١٤٨ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً. فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ؛ أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ؛ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيّاً لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا؛ قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِباً، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ! قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ

لَأَجْرَيْنِ ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».
[مسلم: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفه: ٢٤٧٧].

٦١٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا[1] بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ٩٤٩]. [طرفه: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

٩١/٩١ ـ بابُ هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

٦١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟!» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[2]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
[مسلم: ٢٤٨٩، ٢٤٨٧، تحفة: ١٧٠٥٤، ١٧٠٥٥]. [طرفه: ٣٥٣١].

٦١٥١ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ ـ يَعْنِي: بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ ـ قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا

---

(١) «بها» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».
(٢) هو موصول بالسند المذكور.

بِـهِ مُـوقِـنَـاتٌ أَنَّ مَـا قَـالَ وَاقِـعُ
يَبِـيـتُ يُجَافِـي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا استَثْقَلَتْ بِالكَافِرِينَ الـمَضَاجِعُ

تابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. . . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ والأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة: ١٤٨٠٤، ١٣٢٥٧، ١٣٩٦٠، تغ ٥/١٠٨]. [طرفه: ١١٥٥].

٦١٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ: يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! نَشَدْتُكَ بَاللهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٤٨٥، تحفة: ٣٤٠٢، ١٥١٥٥، ١٥٢٦١]. [طرفه: ٤٥٣].

٦١٥٣ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ ـ أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [مسلم: ٢٤٨٦، تحفة: ١٧٩٤]. [طرفه: ٣٢١٣].

٩٢/٩٢ ـ بـابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَىٰ الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّىٰ يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالعِلْـمِ وَالقُرْآنِ

٦١٥٤ ـ حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». [تحفة: ٦٧٥٤].

٦١٥٥ ـ حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً حَتَّىٰ يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». [مسلم: ٢٢٥٧، تحفة: ١٢٣٦٤].

٩٣/٩٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ». و: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ»

٦١٥٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلٰكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٦٥١٣]. [طرفه: ٢٦٤٤].

٦١٥٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَىٰ صَفِيَّةَ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ ـ لُغَةُ قُرَيْشٍ ـ؛ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا؟». ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» ـ يَعْنِي: الطَّوَافَ ـ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذاً». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٢٧]. [طرفه: ٢٩٤].

٩٤/٩٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي: زَعَمُوا

٦١٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ؛ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ!». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠١٨]. [طرفه: ٢٨٠].

٩٥/٩٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». [مسلم: ١٣٢٣، تحفة: ١٤٠٨]. [طرفه: ١٦٩٠].

٦١٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [مسلم: ١٣٢٢، تحفة: ١٣٨٠١]. [طرفه: ١٦٨٩].

٦١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَيُّوبَ[1]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ». [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ٣٠٠، ٩٤٩]. [طرفه: ٦١٤٩].

٦١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ـ ثَلَاثاً ـ! مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً لَا مَحَالَةَ؛ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً ـ وَاللهُ حَسِيبُهُ ـ وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَداً، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [مسلم: ٣٠٠٠، تحفة: ١١٦٧٨]. [طرفه: ٢٦٦٢].

٦١٦٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْماً، فَقَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ! قَالَ: «وَيْلَكَ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي

(١) أي: وقال حماد: «وأيوب».

فلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ؛ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الـمَرْأَةِ ـ أَوْ: مِثْلُ البَضْعَةِ ـ تَدَرْدَرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي القَتْلَىٰ فَأُتِيَ بِهِ؛ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤٤٢١، ٤٠٨١]. [طرفه: ٣٣٤٤].

٦١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ؟!» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعَلَىٰ غَيْرِ أَهْلِي؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَي المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥، تغ ٥/ ١٠٩]. [طرفه: ١٩٣٦].

٦١٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». [مسلم: ١٨٦٥، تحفة: ٤١٥٣]. [طرفه: ١٤٥٢].

٦١٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبِي؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ ـ أَوْ: وَيحَكُمْ! قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ ـ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ». [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨، تغ ٥/ ١١٠]. [طرفه: ١٧٤٢].

٦١٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَىٰ السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟، قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذٰلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحاً شَدِيداً، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ ـ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي ـ فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هٰذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ؛ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ». وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . [مسلم: ٢٩٥٣، تحفة: ١٤٠٤، ١٢٦٨، تغ ٥/ ١١٠]. [طرفه: ٣٦٨٨].

٩٦/٩٦ ـ بابُ عَلَامَةِ حبِّ اللهِ عز وجل

لِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [مسلم: ٢٦٤٠، تحفة: ٩٢٦٢]. [طرفه: ٦١٦٩].

٦١٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٤، تحفة: ٩٢٦٢، تغ ٥/ ١١١]. [طرفه: ٦١٦٨].

٦١٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟» قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [مسلم: ٢٦٤١، تحفة: ٩٠٠٢، تغ ٥/ ١١١].

٦١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَىٰ السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [مسلم: ٢٦٣٩، تحفة: ٨٤٤]. [طرفه: ٣٦٨٨].

٩٧/٩٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً، فَمَا هُوَ؟». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ». [تحفة: ٦٣٢٠].

٦١٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ ـ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ ـ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ! ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَىٰ؟». قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي

قَتْلِهِ». [مسلم: ٢٩٣٠، تحفة: ٦٨٤٩]. [طرفه: ١٣٥٤].

٦١٧٤ ـ قَالَ سَالِمٌ[(١)]: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهْوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ ـ أَوْ: زَمْزَمَةٌ ـ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ ـ وَهْوَ اسْمُهُ ـ هٰذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَىٰ ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». [مسلم: ٢٩٣١، تحفة: ٦٨٤٩]. [طرفه: ١٣٥٥].

٦١٧٥ ـ قَالَ سَالِمٌ[(١)]: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٦٨٤٩]. [طرفه: ٣٠٥٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَسَأْتُ الكَلْبَ: بَعَّدْتُهُ. ﴿خَٰسِـِٔينَ﴾: مُبْعَدِينَ.

٩٨/٩٨ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ». [تغ ٥/ ١١٤].

٦١٧٦ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَرْحَباً بِالوَفْدِ، الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ:

(١) موصول بالسند الذي قبله.

«أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٩٩/٩٩ ـ بابُ مَا يُدْعَىٰ النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [مسلم: ١٧٣٥، تحفة: ٨١٦٦]. [طرفه: ٣١٨٨].

٦١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [مسلم: ١٧٣٥، تحفة: ٧٢٣٢]. [طرفه: ٣١٨٨].

١٠٠/١٠٠ ـ بابٌ لَا يَقُلْ: خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». [مسلم: ٢٢٥٠، تحفة: ١٦٩١٤].

٦١٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَٰكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. [مسلم: ٢٢٥١، تحفة: ٤٦٥٦، تغ ٥/ ١١٤].

١٠١/١٠١ ـ بابٌ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [مسلم: ٢٢٤٦، تحفة: ١٥٣١٢]. [طرفه: ٤٨٢٦].

٦١٨٢ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ». [مسلم: ٢٢٤٧، تحفة: ١٥٢٨٢]. [طرفه: ٦١٨٣].

١٠٢/١٠٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ». [تغ ٥/ ١١٤]

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا المُفْلِسُ الذِي يُفلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لَا مُلْكَ إِلَّا للهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلْكِ. [تغ ٥/ ١١٤، ١١٥].

ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الكَرْمُ، إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ». [مسلم: ٢٢٤٧، تحفة: ١٣١٤١]. [طرفه: ٦١٨٢].

١٠٣/١٠٣ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ١١٦].

٦١٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [مسلم: ٢٤١١، تحفة: ١٠١٩٠]. [طرفه: ٢٩٠٥].

١٠٤/١٠٤ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا». [تغ ٥/ ١١٦].

٦١٨٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ

النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفَهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ؛ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِب ـ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ». فَأَلْقَىٰ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمَا، فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ ـ أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَىٰ المَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّىٰ دَخَلَ المَدِينَةَ. [مسلم: ١٣٤٥، تحفة: ١٦٥٤]. [طرفه: ٣٧١].

١٠٥/١٠٥ ـ بابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ

٦١٨٦ ـ **حَدَّثَنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ؛ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٣٠٣٤]. [طرفه: ٣١١٤].

١٠٦/١٠٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ١١٦، ١١٧].

٦١٨٧ ـ **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ؛ حَتَّىٰ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٢٢٤٤]. [طرفه: ٣١١٤].

٦١٨٨ ـ **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣٤، تحفة: ١٤٤٣٤]. [طرفه: ١١٠].

٦١٨٩ ـ **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ

القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ». [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٣٠٣٤]. [طرفه: ٣١١٤].

١٠٧/١٠٧ ـ بَابُ اسْمِ الحَزْنِ

٦١٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... بِهٰذَا. [تحفة: ١١٢٨٣، ٣٤٠٠]. [طرفه: ٦١٩٣].

١٠٨/١٠٨ ـ بَابُ تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلٰكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ. [مسلم: ٢١٤٩، تحفة: ٤٧٥٣].

٦١٩٢ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ». [مسلم: ٢١٤١، تحفة: ١٤٦٦٧].

٦١٩٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أن ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ

الـمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْناً قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الـمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الـحُزُونَةُ بَعْدُ. [تحفة: ١٨٧١٠]. [طرفه: ٦١٩٠].

١٠٩/١٠٩ ـ بابُ مَنْ سَمَّىٰ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ؛ يَعْنِي: ابْنَهُ». [تغ ٥/ ١١٧].

٦١٩٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيْراً، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُـحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلٰكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. [تحفة: ٥١٥٨].

٦١٩٥ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ قَالَ: لَـمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الـجَنَّةِ». [تحفة: ١٧٩٦]. [طرفه: ١٣٨٢].

٦١٩٦ ـ حَدَّثَنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الـجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٢٢٤٤، تغ ٥/ ١١٧]. [طرفه: ٣١١٤].

٦١٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الـمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢١٣٤، تحفة: ١٢٨٥٢]. [طرفه: ١١٠].

٦١٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ. [مسلم: ٢١٤٥، تحفة: ٩٠٥٧]. [طرفه: ٥٤٦٧].

٦١٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الـمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٩١٥، تحفة: ١١٤٩٩، تغ ١١٧/٥]. [طرفه: ١٠٤٣].

١١٠/١١٠ ـ بَابُ تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

٦٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَـمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالـمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٣١٣٢]. [طرفه: ٧٩٧].

١١١/١١١ ـ بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفاً

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ». [تغ ١١٧/٥].

٦٢٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَ! هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَىٰ مَا لَا نَرَىٰ. [مسلم: ٢٤٤٧، تحفة: ١٧٧٦٦]. [طرفه: ٣٢١٧].

٦٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ٩٤٩]. [طرفه: ٦١٤٩].

١١٢/١١٢ ـ بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ ـ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». نُغَرٌ كَانَ

يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [مسلم: ٢١٥٠، تحفة: ١٦٩٢]. [طرفه: ٦١٢٩].

١١٣/١١٣ ـ بابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَىٰ

٦٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ ﷺ إِلَيْهِ، لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَىٰ بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غاضَبَ يَوْمَاً فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَىٰ الجِدَارِ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَاباً، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ!». [مسلم: ٢٤٠٩، تحفة: ٤٦٩٧]. [طرفه: ٤٤١].

١١٤/١١٤ ـ بابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ

٦٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَىٰ الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ؛ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ». [مسلم: ٢١٤٣، تحفة: ١٣٧٦١]. [طرفه: ٦٢٠٦].

٦٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رِوَايَةً[1] ـ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ» ـ وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ ـ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ». قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانْ شَاهْ. [مسلم: ٢١٤٣، تحفة: ١٣٦٧٢]. [طرفه: ٦٢٠٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤/ ٨٩): «(رواية) كذا في رواية علي هنا، وفي رواية أحمد عن سفيان: (يبلغ به) أخرجها مسلم وأبو داود. وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنىٰ: قال رسول الله ﷺ ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي».

١١٥/١١٥ ـ بابُ كُنْيَةِ المُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ». [تغ ٥/١١٨].

٦٢٠٧ ـ حَدَّثَنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّىٰ مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ ـ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ـ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ: عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَاليَهُودِ، وَفِي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ؛ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ، حَتَّىٰ كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّىٰ سَكَتُوا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ ـ يُرِيدُ: عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ؛ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ البَحْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، ويُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ؛ شَرِقَ بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ؛ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَىٰ

الأَذَىٰ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٦]. وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي العَفوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَىٰ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الـمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هٰذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا. [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥]. [طرفه: ٢٩٨٧].

٦٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الـمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الـحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ! قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٠٩، تحفة: ٥١٢٨]. [طرفه: ٣٨٨٣].

١١٦/١١٦ ـ بابٌ الـمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ(١)

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَساً: «مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ». [١١٨/٥]. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الـحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيْحَكَ! ـ بِالقَوَارِيرِ». [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ٤٤٣]. [طرفه: ٦١٤٩].

٦٢١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ

(١) هذا الكلام اقتبسه البخاري من حديث موقوف أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والبيهقي (١٠/ ١٩٩) عن عمران بن حصين موقوفاً، وهو الصواب كما نص عليه البيهقي وغيره كما في «كشف الخفاء» (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٥٦٧)، والبيهقي عن عمران بن حصين مرفوعاً، ولا يصح.

وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي: النِّسَاءَ. [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ٣٠٠، ٩٤٩]. [طرفه: ٦١٤٩].

٦٢١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ١٣٩٧]. [طرفه: ٦١٤٩].

٦٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١٢٣٨]. [طرفه: ٢٦٢٧].

١١٧/١١٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ». [تغ ٥/١١٨].

٦٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ». [مسلم: ٢٢٢٨، تحفة: ١٧٣٤٩]. [طرفه: ٣٢١٠].

١١٨/١١٨ ـ بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَىٰ السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧، ١٨] وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ». [تغ ٥/ ١١٩].

٦٢١٤ ـ حدثنا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢]. [طرفه: ٤].

٦٢١٥ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ـ أَوْ بَعْضُهُ ـ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٥]. [طرفه: ١١٧].

١١٩/١١٩ ـ بَابُ نَكْتِ العُودِ فِي المَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَذَهَبْتُ؛ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبْتُ؛ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ. [مسلم: ٢٤٠٣، تحفة: ٩٠١٨]. [طرفه: ٣٦٧٤].

١٢٠/١٢٠ ـ بابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾» الآيَةَ [الليل: ٥]. [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ١٣٦٢].

١٢١/١٢١ ـ بابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ.

٦٢١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ؟ ـ يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّىٰ يُصَلِّينَ ـ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. [تحفة: ١٨٢٩٠، ١٠٥٠٧، تغ ٥/١٢٠]. [طرفه: ١١٥].

٦٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح[1]. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ ـ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ ـ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا:

---

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.

سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ[١]، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [مسلم: ١٢٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٥].

١٢٢/١٢٢ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠ ـ حَدَّثَنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيدَ، وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [مسلم: ١٩٥٤، تحفة: ٩٦٦٣]. [طرفه: ٤٨١٤].

١٢٣/١٢٣ ـ بابُ الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ». [مسلم: ٢٩٩١، ٨٧٢]. [طرفه: ٦٢٢٥].

١٢٤/١٢٤ ـ بابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ[٢].

٦٢٢٢ ـ حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ ـ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ ـ وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ،

---

(١) «ما قال» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».
(٢) «فيه أبو هريرة» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالـمَيَاثِرِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

١٢٥/١٢٥ ـ بـابُ مَا يُسْتَـحَبُّ مِنَ العُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ؛ فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤبُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْـيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [مسلم: ٢٩٩٤، تحفة: ١٤٣٢٢]. [طرفه: ٣٢٨٩].

١٢٦/١٢٦ ـ بـابٌ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِـي سَلَـمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْـيَقُلِ: الـحَمْدُ للهِ، وَلْـيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْـيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِـحُ بَالَكُمْ». [تحفة: ١٢٨١٨].

١٢٧/١٢٧ ـ بـابٌ لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَـمْ يَحْمَدِ اللهَ

٦٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِـي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّـيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَـمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَمَّتَّ هٰذَا وَلَـمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهِ، وَلَـمْ تَـحْمَدِ اللهَ». [مسلم: ٢٩٩١، تحفة: ٨٧٢]. [طرفه: ٦٢٢١].

١٢٨/١٢٨ ـ بـابٌ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْـيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِـيهِ

٦٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِـيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ؛ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ

يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ؛ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [مسلم: ٥٩٩٤، تحفة: ١٤٣٢٢]. [طرفه: ٣٢٨٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٩/٥٣ ـ كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

١/١ ـ بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

٦٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولٰئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ، وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّىٰ الآنَ». [مسلم: ٢٨٣٩، تحفة: ١٤٧٠٢]. [طرفه: ٣٣٢٦].

٢ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٢٧ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٢٨ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

[النور: ٢٧ ـ ٢٩]

وقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ[(١)] لِلْحَسَنِ: «إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ ورُؤُسَهُنَّ؟ قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ﴾» [النور: ٣٠] وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ. [تغ ٥/ ١٢٠].

(١) لم يخرجه الحافظ.

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. ﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]؛ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[(١)]: فِي النَّظَرِ إِلَىٰ الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُنَّ؛ مِمَّنْ يُشْتَهَىٰ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عطاءٌ النَّظَرَ إِلَىٰ الجَوَارِي الَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ. [تغ ٥/ ١٢١].

٦٢٢٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَىٰ عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئاً، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ، تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَىٰ عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَم». [مسلم: ١٣٣٤، تحفة: ٥٦٧٠]. [طرفه: ١٥١٣].

٦٢٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». [مسلم: ٢١٢١، تحفة: ٤١٦٤]. [طرفه: ٢٤٦٥].

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

٣/٣ ـ بابٌ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ(١)

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلَامِ مَا شَاءَ». [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٢٤٥]. [طرفه: ٨٣١].

٤/٤ ـ بابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَىٰ الكَثِيرِ

٦٢٣١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ». [مسلم: ٢١٦٠، تحفة: ١٤٦٧٩]. [طرفه: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

٥/٥ ـ بابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَىٰ المَاشِي

٦٢٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ(٢): أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتاً مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) هذه الترجمة لفظ بعضِ حديثٍ مرفوعٍ له طرق متعددة ليس منها شيءٌ يصح علىٰ شرط المصنف، فاستعمله في الترجمة، وأورد ما يؤدي معناه علىٰ شرطه، وانظر: «فتح الباري» (١٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) «بن سلام» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِب عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [مسلم: ٢١٦٠، تحفة: ١٢٢٢٦]. [طرفه: ٦٢٣١].

٦/٦ ـ بابُ تَسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

٦٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [مسلم: ٢١٦٠، تحفة: ١٢٢٢٦]. [طرفه: ٦٢٣١].

٧/٧ ـ بابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

٦٢٣٤ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ[(١)]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [مسلم: ٢١٦٠، تحفة: ١٤٢٢٥، تغ ٥/١٢١]. [طرفه: ٦٢٣١].

٨/٨ ـ بابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

(١) «بن طهمان» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٩/٩ ـ بابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ؛ وَعَلَىٰ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [مسلم: ٣٩، تحفة: ٨٩٢٧]. [طرفه: ١٢].

٦٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيَصُدُّ هٰذَا؛ وَيَصُدُّ هٰذا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسلم: ٢٥٦٠، تحفة: ٣٤٧٩]. [طرفه: ٦٠٧٧].

١٠/١٠ ـ بابُ آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْراً حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوساً، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْراً. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٥٦٣]. [طرفه: ٤٧٩١].

٦٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ،

عَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ القَوْمُ، فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قامَ؛ قامَ مَنْ قامَ مِنَ القَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَىٰ الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٣]. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٦٥١]. [طرفه: ٤٧٩١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

٦٢٤٠ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ ـ حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ ـ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ الحِجَابِ»[1]. [مسلم: ٢١٧، تحفة: ١٦٤٩٥]. [طرفه: ١٤٦].

١١/١١ ـ بابُ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

٦٢٤١ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ[2]: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا[3]، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ

(١) جاء في حاشية مخطوطة البقاعي، «آخر الجزء الخامس والعشرين من ثلاثين» وبجانبها: «بلغ مقابلة بأصله».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤/ ١٦٣): «كانت عادة سفيان كثيراً حذف الصيغة فيقول: فلان عن فلان، لا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا، ولا عن».

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (١٤/ ١٦٤): «هو قول سفيان، وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري. لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن =

النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ». [مسلم: ٢١٥٦، تحفة: ٤٨٠٦]. [طرفه: ٥٩٢٤].

٦٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ ـ أَوْ: بِمَشَاقِصَ ـ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ. [مسلم: ٢١٥٧، تحفة: ١٠٧٨]. [طرفه: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

١٢/١٢ ـ بَابُ زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

٦٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [مسلم: ٢٦٥٧، تحفة: ١٣٥٧٣]. [طرفه: ٦٦١٢].

١٣/١٣ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً

٦٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثاً، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً. [تحفة: ٥٠٠]. [طرفه: ٩٤].

٦٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ

= سفيان، فقالوا: عن الزهري. ورواه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما عن سفيان فقالا: حدثنا الزهري».

الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: ... بِهٰذَا[١]. [مسلم: ٢١٥٣، تحفة: ٣٩٧٠، تغ ٥/ ١٢٢]. [طرفه: ٢٠٦٢].

١٤/١٤ ـ بابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ». [تحفة: ١٤٦٧٢، تغ ٥/ ١٢٢].

٦٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَوَجَدَ لَبَناً فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ! الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. [تحفة: ١٤٣٤٤]. [طرفه: ٥٣٧٥].

١٥/١٥ ـ بابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ. كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [مسلم: ٢١٦٨، تحفة: ٤٣٨].

---

(١) أراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد.

١٦/١٦ ـ بـابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَىٰ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَىٰ الرِّجَالِ

٦٢٤٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَىٰ بُضَاعَة ـ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ ـ، فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [مسلم: ٨٥٩، تحفة: ٤٧٢٧، ٤٧٠٦]. [طرفه: ٩٣٨].

٦٢٤٩ ـ حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَىٰ مَا لَا نَرَىٰ، تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. تَابَعهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَبَرَكَاتُهُ». [مسلم: ٢٤٤٦، تحفة: ١٧٧٦٦، تغ ٥/ ١٢٣]. [طرفه: ٣٢١٧].

١٧/١٧ ـ بـابٌ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠ ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً ﵁ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَىٰ أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [مسلم: ٢١٥٥، تحفة: ٣٠٤٢]. [طرفه: ٢١٢٧].

١٨/١٨ ـ بـاب مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ». [تغ ٥/ ١٢٤].

٦٢٥١ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ـ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ ـ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا ـ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: «حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِماً». [مسلم: ٣٩٧، تحفة: ١٢٩٨٣، تغ ٥/١٢٥]. [طرفه: ٧٥٧].

٦٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً». [مسلم: ٣٩٧، تحفة: ١٤٣٠٤]. [طرفه: ٧٥٧].

١٩/١٩ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. [مسلم: ٢٤٤٧، تحفة: ١٧٧٢٧]. [طرفه: ٣٢١٧].

٢٠/٢٠ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذٰلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ـ حَتَّىٰ مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ: عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ

عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَـيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفـي الـمَـجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَـمَّا غَشِيَتِ الـمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَـيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّـمَ عَلَيْهِمُ النَّبِـيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَـيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الـمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَـجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَـجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُـحِبُّ ذٰلِكَ. فَاسْتَبَّ الـمُسْلِمُونَ وَالـمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ؛ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَـمْ يَزَلِ النَّبِـيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، حَتَّىٰ دَخَـلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَـمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ[1] مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَـيٍّ ـ قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَـحَ أَهْلُ هٰذِهِ البَحْرَةِ عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَـمَّا رَدَّ اللهُ ذٰلِكَ بِالـحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ؛ شَرِقَ بِذٰلِكَ، فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِـيُّ ﷺ. [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥]. [طرفه: ٢٩٨٧].

٢١/٢١ ـ بـابُ مَنْ لَـمْ يُسَلِّـمْ عَلَىٰ مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْباً، وَلَـمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ، حَتَّىٰ تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَىٰ مَتَـىٰ تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: «لَا تُسَلِّـمُوا عَلَىٰ شَرَبَةِ الـخَمْرِ». [تغ ٥/ ١٢٥].

٦٢٥٥ ـ **حدثنا** ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَـخَـلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِـي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّـمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَـيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّىٰ كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَـيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِـيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّـىٰ الفَجْرَ. [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٧٥٧].

---

(١) «إلى» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٢٢/٢٢ ـ بابٌ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

٦٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٤٦٨]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٢٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». [مسلم: ٢١٦٤، تحفة: ٧٢٤٨]. [طرفه: ٦٩٢٨].

٦٢٥٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٣، تحفة: ١٠٨١]. [طرفه: ٦٩٢٦].

٢٣/٢٣ ـ بابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

٦٢٥٩ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ؛ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، قَالَ

صَاحِبَايَ: مَا نَرَىٰ كِتَاباً، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي؛ أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ حُجْزَتِهَا، وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ! عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [مسلم: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠١٦٩]. [طرفه: ٣٠٠٧].

٢٤/٢٤ ـ بابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ إِلَىٰ أَهْلِ الكِتَابِ؟

٦٢٦٠ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنْ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَكَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ ـ فَأَتَوْهُ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ...». [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٢٥/٢٥ ـ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ؟

٦٢٦١ ـ **وَقَالَ** اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الـمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَىٰ فُلَانٍ». [تحفة: ١٣٦٣٠، ١٤٩٨٢، تغ ٥/ ١٢٦]. [طرفه: ١٤٩٨].

٢٦/٢٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ» [تغ ٥/ ١٢٨].

٦٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ ـ أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ ـ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الـمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَىٰ حُكْمِكَ». [مسلم: ١٧٦٨، تحفة: ٣٩٦٠، تغ ٥/ ١٢٨]. [طرفه: ٣٠٤٣].

٢٧/٢٧ ـ بابُ الـمُصَافَحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيهِ». وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «دَخَلْتُ الـمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي، وَهَنَّأَنِي». [تغ ٥/ ١٢٩].

٦٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الـمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تحفة: ١٤٠٥].

٦٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. [تحفة: ٩٦٧٠]. [طرفه: ٣٦٩٤].

٢٨/٢٨ ـ بابُ الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الـمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ. [تغ ٥/ ١٢٩].

٦٢٦٥ ـ حدّثنا أَبو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيهِ ـ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ ـ يَعْنِي: عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ. [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٣٣٨]. [طرفه: ٨٣١].

٢٩/٢٩ ـ بابُ المُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً. فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ العَصَا، وَاللهِ إِنِّي لَأُرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّىٰ فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا؛ عَلِمْنَا ذٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا؛ أَمَرْنَاهُ، فَأَوْصَىٰ بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا؛ لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَداً، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَداً. [تحفة: ٥٨١٠، ١٠١٩٧، ٥١٣١/أ]. [طرفه: ٤٤٤٧].

٣٠/٣٠ ـ بابُ مَنْ أَجَابَ بِـ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»

٦٢٦٧ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

ـ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثاً ـ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ؟». قُلْتُ: لا، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حدثنا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: ... بِهٰذَا.
[مسلم: ٣٠، تحفة: ١١٣٠٨]. [طرفه: ٢٨٥٦].

٦٢٦٨ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا ـ وَاللهِ ـ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الـمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً لِـي ذَهَباً، يَأْتِـي عَلَـيَّ لَـيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا، وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» ـ وَأَرَانَا بِـيَدِهِ ـ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا، وَهٰكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِـي: «مَكَانَكَ؛ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّىٰ أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ غابَ عَنِّـي، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ». فَمَكُثْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتاً، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِـي فَأَخْبَرَنِـي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِـي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَـلَ الـجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ: قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِـي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَـحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِـحٍ، عَنْ أَبِـي الدَّرْدَاءِ... نَـحْوَهُ[١]. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ: عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥، ١٠٩٣٣، تغ ٥/ ١٣٠]. [طرفه: ١٢٣٧].

(١) انظر ما سيأتي من تعليق البخاري علىٰ هذا الطريق عقب (٦٤٤٣).

٣١/٣١ ـ بابٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [مسلم: ٢١٧٧، تحفة: ٨٣٨٦]. [طرفه: ٩١١].

٣٢/٣٢ ـ بابٌ ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ(١) فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ الآيَةَ [المجادلة: ١١]

٦٢٧٠ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلٰكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ(٢) يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ(٣) مَكَانَهُ. [مسلم: ٢١٧٧، تحفة: ٧٨٩٨]. [طرفه: ٩١١].

٣٣/٣٣ ـ بابُ مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ؛ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا؛ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قامَ، فَلَمَّا قامَ؛ قامَ مَنْ قامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا؛ فانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَرْخَىٰ الحِجابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ

---

(١) قرأ عاصم: «في المَجَالِس» بألف الجمع، وقرأ الباقون: «في المَجْلِسِ» بالإفراد. انظر: «المسير» (٥٤٣).

(٢) هو موصول بالسند المذكور.

(٣) يراجع في ضبطها: «فتح الباري» (١١/ ٦٣).

عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٦٥١]. [طرفه: ٤٧٩١].

٣٤/٣٤ ـ بـابُ الِاحْتِبَاءِ بِالـيَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ أَبِـي غَالِـبٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ الـحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ فُلَـيْحٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، مُـحْتَبِـياً بِـيَدِهِ هٰكَذَا...». [تحفة: ٨٢٦٠].

٣٥/٣٥ ـ بـابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ: «أَتَـيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ». [تغ ٥/ ١٣٠].

٦٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الـجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِـي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِـيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَـىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». [مسلم: ٨٧، تحفة: ١١٦٧٩]. [طرفه: ٢٦٥٤].

٦٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ... مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَـيْتَهُ سَكَتَ. [مسلم: ٨٧، تحفة: ١١٦٧٩]. [طرفه: ٢٦٥٤].

٣٦/٣٦ ـ بـابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِـحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الـحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّـىٰ النَّبِـيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَـيْتَ. [تحفة: ٩٩٠٦]. [طرفه: ٨٥١].

٣٧/٣٧ ـ بـابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّـي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا

مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، تَكونُ لِيَ الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالاً». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٦٤٢، ١٧٦٤٦]. [طرفه: ٣٨٢].

٣٨/٣٨ ـ بابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خَمْساً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَبْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تِسْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٩]. [طرفه: ١١٣١].

٦٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً، فَقَعَدَ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ ـ يَعْنِي: حُذَيفَةَ ـ، أَلَيْسَ فِيكُمْ ـ أَوْ كَانَ فِيكُمُ ـ الَّذِي أَجَارَه اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ ـ يَعْنِي: عَمَّاراً ـ، أَوَ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ، وَالوِسَادِ؟ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ـ كَيفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ [الليل: ١]، قَالَ: «وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ» فَقَالَ: مَا زَالَ هٰؤُلَاءِ حَتَّىٰ كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٨٢٤، تحفة: ١٠٩٥٦، ١٠٩٥٥]. [طرفه: ٣٢٨٧].

٣٩/٣٩ ـ بابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٦٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّىٰ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [مسلم: ٨٥٩، تحفة: ٤٦٨٣]. [طرفه: ٩٣٨].

٤٠/٤٠ ـ بابُ القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ

٦٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ؛ إِذَا دُعِيَ بِهَا. جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فاطِمَةَ ﵂، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟». فَقَالَتْ: كانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُول: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!». [مسلم: ٢٤٠٩، تحفة: ٤٧١٤]. [طرفه: ٤٤١].

٤١/٤١ ـ بابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ النِّطَعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ، أَوْصَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذٰلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ. [مسلم: ٢٣٣١، تحفة: ٥٠٧].

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ قُبَاءٍ؛ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ.

ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ، فَدَخَلَ يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَىٰ الأَسِرَّةِ ـ أَوْ قَالَ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». شَكَّ إِسْحَاقُ ـ. قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا البَحْرِ، مُلُوكاً عَلَىٰ الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ١٩٩]. [طرفه: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩].

٤٢/٤٢ ـ بابُ الجُلُوسِ كَيفَمَا تَيَسَّرَ

٦٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٥١٢، تحفة: ٤١٥٤، تغ ٥/ ١٣١]. [طرفه: ٣٦٧].

٤٣/٤٣ ـ بابُ مَنْ نَاجَىٰ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِي، لَا وَاللهِ مَا تَخْفَىٰ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ؛ قَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ ـ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ـ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَىٰ

حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا ـ أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ ـ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا؛ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ ـ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ ـ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً: «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَىٰ الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فاطِمَةُ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ: سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الأُمَّةِ؟». [مسلم: ٢٤٥٠، تحفة: ١٧٦١٥، ١٨٠٤٠]. [طرفه: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤/٤٤ ـ بابُ الاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِياً، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ. [مسلم: ٢١٠٠، تحفة: ٥٢٩٨]. [طرفه: ٤٧٥].

٤٥/٤٥ ـ بابٌ «لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩، ١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣].

٦٢٨٨ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كانُوا ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ». [مسلم: ٢١٨٣، تحفة: ٨٣٧٢].

٤٦/٤٦ ـ بابُ حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرّاً، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [مسلم: ٢٤٨٢، تحفة: ٨٧٩].

٤٧/٤٧ ـ بابٌ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ». [مسلم: ٢١٨٤، تحفة: ٩٣٠٢].

٦٢٩١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ فِي مَلَإٍ، فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤]. [طرفه: ٣١٥٠].

٤٨/٤٨ ـ بابُ طُولِ النَّجْوَىٰ

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَىٰ: يَتَنَاجَوْنَ.

٦٢٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ. [مسلم: ٣٧٦، تحفة: ١٠٢٣]. [طرفه: ٦٤٢].

٤٩/٤٩ ـ بابٌ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [مسلم: ٢٠١٥، تحفة: ٦٨١٤].

٦٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [مسلم: ٢٠١٦، تحفة: ٩٠٤٨].

٦٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٧٦]. [طرفه: ٣٢٨٠].

٥٠/٥٠ ـ بَابُ إِغْلَاقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَلَوْ بِعُودٍ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٩٢]. [طرفه: ٣٢٨٠].

٥١/٥١ ـ بَابُ الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

٦٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ». [مسلم: ٢٥٧، تحفة: ١٣١٠٤]. [طرفه: ٥٨٨٩].

٦٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: بِالقَدُّومِ وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ[1]. [مسلم: ٢٣٧٠، تحفة: ١٣٧٦٥]. [طرفه: ٣٣٥٦].

---

(١) «وهو موضع مشدَّد» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٦٢٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ». [تحفة: ٥٥٨٩]. [طرفه: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ ـ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [تحفة: ٥٥٨٩، تغ ٥/ ١٣١]. [طرفه: ٦٢٩٩].

٥٢/٥٢ ـ بابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [لقمان: ٦].

٦٣٠١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ». [مسلم: ١٦٤٧، تحفة: ١٢٢٧٦]. [طرفه: ٤٨٦٠].

٥٣/٥٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ». [تغ ٥/ ١٣٢].

٦٣٠٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتاً يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ». [تحفة: ٧٠٧٦].

٦٣٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَىٰ لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَىٰ. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ. [تحفة: ٧٣٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٠/٥٤ ـ كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

١/١ ـ بَابٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ[١] يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ». [مسلم: ١٩٨، ١٩٩، تحفة: ١٣٨٤٥]. [طرفه: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلاً ـ أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا ـ فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٠٠، تحفة: ٨٨٠، تغ ٥/١٣٥].

٢/٢ ـ بَابُ أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ؓ،

(١) «مستجابة» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ». [تحفة: ٤٨١٥]. [طرفه: ٦٣٢٣].

٣/٣ ـ بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». [تحفة: ١٥١٦٨].

٤/٤ ـ بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: «﴿تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ». [تغ ٥/ ١٣٥].

٦٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا، قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ـ. ثُمَّ قَالَ: «للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ... وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا

الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الحَارِثَ[(١)]... وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ[(٢)]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ... وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ... [مسلم: ٢٧٤٤، تحفة: ٩١٩٠، ٩١٧٨، تغ ١٣٦/٥].

٦٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ؛ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ». [مسلم: ٢٧٤٧، تحفة: ١٤٠٣].

٥/٥ ـ بَابُ الضَّجْعِ عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. [مسلم: ٧٣٦، تحفة: ١٦٦٥٢]. [طرفه: ٦٢٦].

٦/٦ ـ بَابٌ إِذَا بَاتَ طَاهِراً وَفَضْلِهِ[(٣)]

٦٣١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ

---

(١) ساق البخاري هذا التعليق من أجل تصريح الأعمش بسماعه من عمارة، وتصريح عمارة بسماعه من الحارث بن سويد.

(٢) لم يخرجه الحافظ. وقال في «الفتح» (١٠٧/١١): «ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش. فقال الأولون: عُمارة. وقال هذان: إبراهيم التيمي».

(٣) «وَفَضْلِهِ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [مسلم: ٢٧١٠، تحفة: ١٧٦٣]. [طرفه: ٢٤٧].

٧/٧ ـ بابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [تحفة: ٣٣٠٨]. [طرفه: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

﴿تُنْشِرُهَا﴾: تُخْرِجُهَا.

٦٣١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً... وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَىٰ رَجُلاً فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ الفِطْرَةِ». [مسلم: ٢٧١٠، تحفة: ١٨٧٦]. [طرفه: ٢٤٧].

٨/٨ ـ بابُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَىٰ تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٤ ـ حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [تحفة: ٣٣٠٨]. [طرفه: ٦٣١٢].

٩/٩ ـ بَابُ النَّوْمِ عَلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ». [مسلم: ٢٧١٠، تحفة: ١٩١٣]. [طرفه: ٢٤٧].

١٠/١٠ ـ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٦٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَىٰ القِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ[(١)]، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٢]. [طرفه: ١١٧].

---

(١) «أرقبه» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤/ ٣١١): «وهي أوجه».

٦٣١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ». [مسلم: ٧٦٩، تحفة: ٥٧٠٢]. [طرفه: ١١٢٠].

١١/١١ ـ بابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٨ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها شَكَتْ مَا تَلْقَىٰ فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَىٰ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانَكِ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا، حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَىٰ فِرَاشِكُمَا ـ أَوْ: أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ـ فَكَبِّرَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَهٰذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ[1]، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ». [مسلم: ٢٧٢٧، تحفة: ١٠٢١٠، ١٩٢٩٣، تغ ٥/١٣٨]. [طرفه: ٣١١٨].

١٢/١٢ ـ بابُ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

٦٣١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ

(١) هو موصول بسند حديث الباب وهو موقوف علىٰ ابن سيرين.

مَضْجَعَهُ؛ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [تحفة: ١٦٥٣٧].
[طرفه: ٥٠١٧].

١٣/١٣ ـ بَابٌ

٦٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ... وَقَالَ يَحْيَىٰ وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ٢٧١٤، تحفة: ١٤٣٠٦، ١٢٩٨٤، ١٣٠١٢، ١٣٠٣٧، تغ ٥/١٣٨، ١٣٩]. [طرفه: ٧٣٩٣]

١٤/١٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ». [مسلم: ٧٥٨، تحفة: ١٣٤٦٣، ١٥٢٤١].
[طرفه: ١١٤٥].

١٥/١٥ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٦٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». [مسلم: ٣٧٥، تحفة: ١٠٢٢].
[طرفه: ١٤٢].

١٦/١٦ ـ بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ؟

٦٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ[1]، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ ـ أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ـ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ...» مِثْلَهُ. [تحفة: ٤٨١٥]. [طرفه: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [تحفة: ٣٣٠٨]. [طرفه: ٦٣١٢].

٦٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [تحفة: ١١٩١٠]. [طرفه: ٧٣٩٥].

١٧/١٧ ـ بابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ

---

(١) «عَلَيَّ» من نسختنا الخطية، وجاء في حاشية «السلطانية» أنها من بعض الأصول الصحيحة.

نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ[1]، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ...
[مسلم: ٢٧٠٥، تحفة: ٦٦٠٦، تغ ٥/ ١٤١]. [طرفه: ٨٣٤].

٦٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [مسلم: ٤٤٧، تحفة: ١٧١٧٨]. [طرفه: ٤٧٢٣].

٦٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ للهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٢٩٦]. [طرفه: ٨٣١].

١٨/١٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ...، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ

(١) «بنُ الحارث» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

سُمَيٍّ، وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. . . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. . . وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . [مسلم: ٥٩٥، تحفة: ١٢٥٨٤، ١٢٥٦٣، ١٢٥٧٩، ١٢٣١٥، ١٠٩٣١، ١٢٨٠١، تغ ٥/ ١٤٢]. [طرفه: ٨٤٣].

٦٣٣٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الـمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَىٰ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الـمُغِيرَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الـمُلْكُ، وَلَهُ الـحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِـمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِـمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الـجَدِّ مِنْكَ الـجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الـمُسَيَّبَ. . . [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٥، تغ ٥/ ١٤٥]. [طرفه: ٨٤٤].

١٩/١٩ ـ بـابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ». [تغ ٥/ ١٤٥].

٦٣٣١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا. . . وَذَكَرَ شِعْراً غَيْرَ هٰذَا، وَلٰكِنِّي لَـمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ! فَلَـمَّا صَافَّ القَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ، فَمَاتَ، فَلَـمَّا أَمْسَوْا، أَوْقَدُوا نَاراً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هٰذِهِ النَّارُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَىٰ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [مسلم: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفه: ٢٤٧٧].

٦٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ مُرَّةَ[1]: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [مسلم: ١٠٧٨، تحفة: ٥١٧٦]. [طرفه: ١٤٩٧].

٦٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ؟». وَهُوَ نُصُبٌ كانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّىٰ الكَعْبَةَ اليَمَانِيَةَ ـ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي ـ، فَأَتَيْتُهَا، فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ، فَدَعَا لأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [مسلم: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥]. [طرفه: ٣٠٢٠].

٦٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [مسلم: ٢٤٨٠، تحفة: ١٢٦٧]. [طرفه: ١٩٨٢].

٦٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [مسلم: ٧٨٨، تحفة: ١٧٠٤٦]. [طرفه: ٢٦٥٥].

٦٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤]. [طرفه: ٣١٥٠].

---

(١) «هو ابنُ مُرَّةَ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

٢٠/٢٠ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، فَتُمِلُّهُمْ، وَلٰكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذٰلِكَ الاجْتِنَابَ. [تحفة: ٦٠٩٠].

٢١/٢١ ـ بابٌ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [مسلم: ٢٦٧٨، تحفة: ٩٩٤]. [طرفه: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ». [مسلم: ٢٦٧٩، تحفة: ١٣٨١٣]. [طرفه: ٧٤٧٧].

٢٢/٢٢ ـ بابٌ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [مسلم: ٢٧٣٥، تحفة: ١٢٩٢٩].

٢٣/٢٣ ـ بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيكَ مِمَّا صَنَعَ خالِدٌ». [تغ ٥/١٤٦].

٦٣٤١ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». [مسلم: ٨٩٥، تحفة: ٩١٠، ١٦٦٠، تغ ٥/١٤٦]. [طرفه: ١٠٣١].

٢٤/٢٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُب يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ، وَمُطِرْنَا، حَتَّىٰ مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَلَا يُمْطِرُ أَهْلَ المَدِينَةِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٤٣٨]. [طرفه: ٩٣٢].

٢٥/٢٥ ـ بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

٦٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هٰذَا المُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَىٰ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

٢٦/٢٦ ـ بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ العُمُرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللهَ لَهُ،

قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [مسلم: ٢٤٨، ١٢٦٧]. [طرفه: ١٩٨٢].

٢٧/٢٧ ـ بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ

٦٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقُولُ[(١)]: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ». [مسلم: ٢٧٣٠، تحفة: ٥٤٢٠]. [طرفه: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١].

٦٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: . . . مِثْلَهُ[(٢)]. [مسلم: ٢٧٣٠، تحفة: ٥٤٢٠، تغ ٥/١٤٦]. [طرفه: ٦٣٤٥].

٢٨/٢٨ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ

٦٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [مسلم: ٢٧٠٧، تحفة: ١٢٥٥٧]. [طرفه: ٦٦١٦].

---

(١) «يقول» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٢) السر في إيراد هذا التعليق أنَّ شعبة بن الحجاج ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلّا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه. فأشار البخاري هنا أنَّ شعبة حدث بهذا الحديث عن قتادة؛ ليعلم سماع قتادة من أبي العالية لهذا الحديث.

٢٩/٢٩ ـ بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ»

٦٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَهْوَ صَحِيحٌ ـ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». قُلْتُ إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهْوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦١٢٧، ١٦٥٤٦]. [طرفه: ٤٤٣٥].

٣٠/٣٠ ـ بابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعاً قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفه: ٥٦٧٢].

٦٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعاً فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفه: ٥٦٧٢].

٦٣٥١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي». [مسلم: ٢٦٨٠، تحفة: ٩٩١]. [طرفه: ٥٦٧١].

٣١/٣١ ـ بابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ». [تغ ٥/ ١٤٧].

٦٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلِ زِرِّ الحَجَلَةِ. [مسلم: ٢٣٤٥، تحفة: ٣٧٩٤]. [طرفه: ١٩٠].

٦٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ ـ أَوْ: إِلَىٰ السُّوقِ ـ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ المَنْزِلِ. [تحفة: ٦٧٢١، ٩٦٦٩]. [طرفه: ٢٥٠٢].

٦٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ١١٢٣٥]. [طرفه: ٧٧].

٦٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [مسلم: ٢٨٦، تحفة: ١٦٩٧٢]. [طرفه: ٢٢٢].

٦٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ[1]: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [تحفة: ٥٢٠٨]. [طرفه: ٤٣٠٠].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٤٨١) (٣٠٢٨)، وفي «فتح الباري» و«إرشاد الساري»: «عَيْنَهُ» وقد سبق معلقاً في «غزوة الفتح» (٤٣٠٠) بلفظ: «مسح وجهه» وهكذا أخرجه أحمد وغيره.

٣٢/٣٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: ٤٠٦، تحفة: ١١١١٣]. [طرفه: ٣٣٧٠].

٦٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [تحفة: ٤٠٩٣]. [طرفه: ٤٧٩٨].

٣٣/٣٣ ـ بَابٌ هَلْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ». [مسلم: ١٠٧٨، تحفة: ٥١٧٦]. [طرفه: ١٤٩٧].

٦٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: ٤٠٧، تحفة: ١١٨٩٦]. [طرفه: ٣٣٦٩].

٣٤/٣٤ ـ بـابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِـحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِـي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُـمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ؛ فَاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَـيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ٢٦٠١، تحفة: ١٣٣٣٣].

٣٥/٣٥ ـ بـابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٦٣٦٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: سُئِلَ[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ الـمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الـمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِـي الـيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَىٰ الرِّجَالَ يُدْعَىٰ لِغَيْرِ أَبِـيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِـي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُـحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الـخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالـيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِـي الـجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الـحَائِطِ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هٰذَا الـحَدِيثِ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [الـمَائدة: ١٠١].
[مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٣٦٢]. [طرفه: ٩٣].

٣٦/٣٦ ـ بـابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِـي عَمْرٍو مَوْلَـىٰ الـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِـي طَلْـحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْـمَانِكُمْ؛ يَخْدُمُنِـي». فَخَرَجَ بِـي أَبُو طَلْـحَةَ يُرْدِفُنِـي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّـمَا نَزَلَ،

---

(١) «سُئِلَ» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، والأصيلي، وفي أصل «السلطانية»: «سَأَلُوا».

فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّىٰ أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ـ أَوْ كِسَاءٍ ـ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ؛ صَنَعَ حَيْساً فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالاً فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذٰلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ؛ حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ[1] يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ المَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [تحفة: ١١١٧]. [طرفه: ٣٧١].

٣٧/٣٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ

٦٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خالِدٍ بِنْتَ خالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ»[2]. [تحفة: ١٥٧٨٠]. [طرفه: ١٣٧٦].

٦٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ـ يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَّالِ ـ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [تحفة: ٣٩٣٢]. [طرفه: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ

---

(١) «جَبَلٌ» من نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «جُبَيْلٌ».

(٢) جاء بعد هذا الحديث في حواشي كل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي و«السلطانية»: «بابُ التعوُّذ من البخلِ» وهو خطأ من وجهين كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: «الفتح» (١٤/٤٠٢).

الـمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِـي: إِنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَـمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَـلَ عَلَـيَّ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ. . . وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّها». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [مسلم: ٥٨٦، تحفة: ١٧٦١١]. [طرفه: ١٠٤٩].

٣٨/٣٨ ـ بـابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الـمَـحْيَا وَالـمَـمَاتِ

٦٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الـمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِـي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالـجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الـمَـحْيَا وَالـمَـمَاتِ». [مسلم: ٢٧٠٦، تحفة: ٨٧٣]. [طرفه: ٢٨٢٣].

٣٩/٣٩ ـ بـابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الـمَأْثَمِ وَالـمَغْرَمِ

٦٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالهَرَمِ، وَالـمَأْثَمِ، وَالـمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الـمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّـي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْـجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِـي مِنَ الـخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْـيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الـمَشْرِقِ وَالـمَغْرِبِ». [مسلم: ٥٨٩، تحفة: ١٧٢٩٢]. [طرفه: ٨٣٢].

٤٠/٤٠ ـ بـابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الـجُبْنِ وَالكَسَلِ

﴿كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] وكَسَالَىٰ واحد[1].

(١) «﴿كُسَالَىٰ﴾ وكَسَالَىٰ واحد» من حاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن المستملي، وأبي الوقت، وهو ثابت في الشروح، و﴿كُسَالَىٰ﴾ =

٦٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». [مسلم: ٢٧٠٦، تحفة: ١١١٥]. [طرفه: ٣٧١].

٤١/٤١ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ البُخْلِ

(البُخْلُ) وَالبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الحُزْنِ وَالحَزَنِ.

٦٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِهٰؤُلَاءِ الخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». [تحفة: ٣٩٣٢]. [طرفه: ٢٨٢٢].

٤٢/٤٢ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾ [هود: ٢٧]: أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ». [مسلم: ٢٧٠٦، تحفة: ١٠٥٤]. [طرفه: ٢٨٢٣].

٤٣/٤٣ ـ بابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

٦٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ، كَمَا

= بالضم قراءة الجمهور، و«كَسَالَىٰ» بالفتح قراءة الأعرج، وهي لغة بني تميم. انظر: «فتح الباري» (١٤/٤٠٨).

حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الـجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا». [مسلم: ١٣٧٦، تحفة: ١٦٩١٥]. [طرفه: ١٨٨٩].

٦٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَىٰ أَشْفَيْتُ مِنها عَلَىٰ الـمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَلَغَ بِـي مَا تَرَىٰ مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِـي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَـيْ مَالِـي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّىٰ مَا تَـجْعَلُ فِي فِـي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: آأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِـي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُـخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُـخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِـي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لٰكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَثَىٰ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ٥٦].

٤٤/٤٤ ـ بـابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْـيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الـحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الـمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِـمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الـجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْـلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْـيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [تحفة: ٣٩٣٢]. [طرفه: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالهَرَمِ، وَالـمَغْرَمِ، وَالـمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الـمَسِيحِ الدَّجَّالِ!

اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الـخَطَايَا؛ كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الـمَشْرِقِ وَالـمَغْرِبِ». [مسلم: ٥٨٩، تحفة: ١٧٢٦٠]. [طرفه: ٨٣٢].

٤٥/٤٥ ـ بـابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَىٰ

٦٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الغِنَىٰ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الـمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [مسلم: ٥٨٩، تحفة: ١٦٩٥٣]. [طرفه: ٨٣٢].

٤٦/٤٦ ـ بـابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ

٦٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الـخَطَايَا؛ كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الـمَشْرِقِ وَالـمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالـمَأْثَمِ وَالـمَغْرَمِ». [مسلم: ٥٨٩، تحفة: ١٧١٩٩]. [طرفه: ٨٣٢].

٤٧/٤٧ ـ بـابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الـمَالِ مَعَ البَرَكَةِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ ـ حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسٌ خادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٤٨٠، تحفة: ١٨٣٢٢، ١٦٣٥]. [طرفه: ١٩٨٢].

٦٣٨٠، ٦٣٨١ ـ حدّثنا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [مسلم: ٢٤٨٠، تحفة: ١٢٦٧]. [طرفه: ١٩٨٢، ٦٣٧٩].

٤٨/٤٨ ـ بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢ ـ حدّثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [تحفة: ٣٠٥٥]. [طرفه: ١١٦٢].

٤٩/٤٩ ـ بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الوُضُوءِ

٦٣٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [مسلم: ٢٤٩٨، تحفة: ٩٠٤٦]. [طرفه: ٢٨٨٤].

٥٠/٥٠ ـ بابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

٦٣٨٤ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا

عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، وَلٰكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ أَتَىٰ عَلَيَّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [مسلم: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]. [طرفه: ٢٩٩٢].

٥١/٥١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِياً

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ. [طرفه: ٢٩٩٣، تغ ٥/ ١٤٧].

٥٢/٥٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ[1]. [تغ ٥/ ١٤٧].

٦٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [مسلم: ١٣٤٤، تحفة: ٨٣٣٢]. [طرفه: ١٧٩٧].

٥٣/٥٣ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ ـ أَوْ: مَهْ ـ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٢٨٨]. [طرفه: ٢٠٤٩].

---

(١) من قوله: «فيه يحيىٰ» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي.

٦٣٨٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ ـ أَوْ تِسْعَ ـ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ ـ أَوْ تِسْعَ ـ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥١٢، ٢٥٦٣، تغ ٥/ ١٤٨]. [طرفه: ٤٤٣].

٥٤/٥٤ ـ بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً». [مسلم: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]. [طرفه: ١٤١].

٥٥/٥٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦٩٠، تحفة: ١٠٤٢]. [طرفه: ٤٥٢٢].

٥٦/٥٦ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ ـ حدّثنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ». [تحفة: ٣٩٣٢]. [طرفه: ٢٨٢٢].

٥٧/٥٧ ـ بابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طُبَّ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ. ـ وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ ـ، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ البِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَىٰ النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا وَدَعَا. . . ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٦٧٦٦، ١٧١٣٤، ١٧١٤٥، تغ ١٤٩/٥]. [طرفه: ٣١٧٥].

٥٨/٥٨ ـ بابُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ المُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً». حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷿: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [تغ ١٤٩/٥].

٦٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٥٤]. [طرفه: ٢٩٣٣].

٦٣٩٣ ـ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ[1]، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٥٤٢٩، ١٥٤٢١]. [طرفه: ٧٩٧].

٦٣٩٤ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ: القُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٩٣١]. [طرفه: ١٠٠١].

٦٣٩٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ اليَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٦٣٠]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٣٩٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا

(١) «ابن أبي عبد الله» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

شَغَلُونا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ؛ حَتَّىٰ غابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ. [مسلم: ٦٢٧، تحفة: ١٠٢٣٢]. [طرفه: ٢٩٣١].

٥٩/٥٩ ـ بابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ ـ حدثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً، وَأْتِ بِهِمْ». [مسلم: ٢٥٢٤، تحفة: ١٣٦٩٥]. [طرفه: ٢٩٣٧].

٦٠/٦٠ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ». [تغ ٥/ ١٥٠]

٦٣٩٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ[1]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ٢٧١٩، تحفة: ٩١١٦، تغ ٥/ ١٥٠]. [طرفه: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، وَأَبِي بُرْدَةَ ـ أَحْسِبُهُ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» إلّا هذا الحديث.

لِـي هَزْلِـي، وَجِدِّي، وَخَطَايَ، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي». [مسلم: ٢٧١٩، تحفة: ٩١١٦، ٩١٤٠]. [طرفه: ٦٣٩٨].

٦١/٦١ ـ بـابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِـي فِي يَوْمِ الـجُمُعَةِ

٦٤٠٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُـحَمَّدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «فِـي يَوْمِ[(١)] الـجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِـمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّـي، يَسْأَلُ اللهَ[(٢)] خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِـيَدِهِ، قُلنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا. [مسلم: ٨٥٢، تحفة: ١٤٤٠٦]. [طرفه: ٩٣٥].

٦٢/٦٢ ـ بـابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «يُسْتَـجَاب لَنَا فِي اليَهُودِ، وَلَا يُسْتَـجَاب لَهُمْ فِـينَا»

٦٤٠١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَـيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَـيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَـيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ أَوِ الفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَـمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَ لَـمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَـجَابُ لِـي فِـيهِمْ، وَلَا يُسْتَـجَابُ لَهُمْ فِـيَّ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٢٣٣]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٣/٦٣ ـ بـابُ التَّأْمِينِ

٦٤٠٢ ـ حدثنا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَاهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الـمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الـمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٤١٠، تحفة: ١٣١٣٦]. [طرفه: ٧٨٠].

---

(١) «يوم» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.
(٢) لفظ الجلالة من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

٦٤/٦٤ ـ بابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [مسلم: ٢٦٩١، تحفة: ١٢٥٧١]. [طرفه: ٣٢٩٣].

٦٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْراً؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: ... مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَقُلْتُ: مِمَّن سَمِعْتَه؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ[(٢)]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو[(٣)]. وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ،

---

(١) هذه الرواية المعلقة لم يجدها الحافظ. انظر: «هدي الساري» (ص٦٥).

(٢) المثبت أعلاه من نسختنا الخطية، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف»، وهو رواية أبي ذر، ووقع لغير أبي ذر: «عن أبي أيوب قوله عن النبي ﷺ».

(٣) جاء في حاشيتي نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي: «قال أبو ذر الهروي: صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة. قال اليونيني: قلتُ: وعلىٰ الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو».

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيمٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٩٣، تحفة: ٣٤٧١، ٩٢٠١، ٩٤٩١، تغ ٥/١٥١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: والصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو(٢).

٦٥/٦٥ ـ بابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ». [مسلم: ٢٦٩١، تحفة(٣): ١٢٥٧١، ١٢٥٧٨].

٦٤٠٦ ـ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». [مسلم: ٢٦٩٤، تحفة: ١٤٨٩٩]. [طرفه: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

٦٦/٦٦ ـ بابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ ﷻ

٦٤٠٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ؛ وَالذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ». [مسلم: ٧٧٩، تحفة: ٩٠٦٤].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٤/ ٤٥٠): «هكذا للأكثر، ووقع عند الدارقطني أنَّ البخاري قال فيه: «حدثنا آدم». وكذا رويناه في نسخة آدم بن أبي إياس عن شعبة، رواية القلانسي عنه».

(٢) انظر الحاشية (٣) الصفحة السابقة.

(٣) راجع: «النكت الظراف» (٩/ ٣٨٩، ٣٩٢ تحفة).

٦٤٠٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمَاً يَذْكُرُونَ اللهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهْوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ـ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ[٢] مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٨٩، تحفة: ١٢٣٤٢، ١٢٤٠٠، ١٢٧٥٤، تغ ٥/ ١٥٥].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤/ ٤٦٠): «لم أره من حديث الأعمش إلا بالعنعنة، لكن اعتمد البخاري علىٰ وصله لكون شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره، فإنَّ شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس إلّا بما تحقق أنَّهم سمعوه».

(٢) «يَا رَبِّ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٦٧/٦٧ ـ بـابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الـحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ ـ أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ ـ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَىٰ فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِباً». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَىٰ ـ أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ ـ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الـجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [مسلم: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]. [طرفه: ٢٩٩٢].

٦٨/٦٨ ـ بـابٌ لِلّهِ مِئَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

٦٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «لِلّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً ـ مِئَةٌ إِلَّا وَاحِداً ـ، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الـجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ». [مسلم: ٢٦٧٧، تحفة: ١٣٦٧٤]. [طرفه: ٢٧٣٦].

٦٩/٦٩ ـ بـابُ الـمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلٰكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الـخُرُوجِ إِلَيْكُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالـمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا». [مسلم: ٢٨٢١، تحفة: ٩٢٥٤]. [طرفه: ٦٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨١/٥٥ ـ كِتَابُ الرِّقَاقِ

١/١ ـ بـابُ مَا جَاءَ فِي الرِّقَاقِ، و«أنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخرَةِ»

٦٤١٢ ـ حَدَّثَنَا الـمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِـيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ». قَالَ عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي هِنْدٍ، عَنْ أَبِـيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ... [تحفة: ٥٦٦٦، تغ ٥/١٥٧].

٦٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ. فَأَصْلِـحِ الأَنْصَارَ وَالـمُهَاجِرَهْ». [مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ١٥٩٣]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الـمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الـخَنْدَقِ، وَهْوَ يَحْفِرُ، وَنَـحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيشَ إِلَّا عَيشُ الآخِرَهْ. فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالـمُهَاجِرَهْ»[(١)]. [مسلم: ١٨٠٤، تحفة: ٤٧٣٧]. [طرفه: ٣٧٩٧].

٢/٢ ـ بـابُ مَثَلِ الدُّنْـيَا فِي الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الـحديد: ٢٠].

٦٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ

(١) جاء في نسخة البقاعي هنا وفي أصل «السلطانية»: «تابعه سهلُ بن سعد عن النبيِّ ﷺ مثلَه» وسقطت لأبي ذر، وهو الصواب؛ إذ لا معنىً لإيرادها. وانظر: «الإرشاد» (١٣/ ٤١٤).

أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
[مسلم: ١٨٨١، تحفة: ٤٧١٦]. [طرفه: ٢٧٩٤].

٣/٣ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو المُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».
[تحفة: ٧٣٨٦].

٤/٤ ـ بَابٌ فِي الأَمَلِ وَطُولِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيٌّ: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَداً حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ».
[تغ ٥/١٥٨]. ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ [البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٧ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطّاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطّاً فِي الوَسَطِ خَارِجاً مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطاً صِغَاراً إِلَىٰ هٰذَا الذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: «هٰذَا الإِنْسَانُ، وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ـ أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ ـ، وَهٰذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهٰذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، نَهَشَهُ هٰذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا، نَهَشَهُ هٰذَا». [تحفة: ٩٢٠٠].

٦٤١٨ ـ حدثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطاً، فَقَالَ: «هٰذَا الأَمَلُ، وَهٰذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ جَاءَهُ الخَطُّ الأَقْرَبُ». [تحفة: ٢١٤].

٥/٥ ـ بابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً؛ فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]؛ يَعْنِي: الشَّيْبَ.

٦٤١٩ ـ حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَىٰ امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ. [تحفة: ١٣٠٧١، ١٢٩٥٩، ١٣٠٤٨، تغ ٥/ ١٦٠].

٦٤٢٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الكَبِيرِ شَابّاً فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ... [مسلم: ١٠٤٦، تحفة: ١٣٣٢٤، ١٥٣٢٢، تغ ٥/ ١٦٢].

٦٤٢١ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ، وَطُولُ العُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: ١٠٤٧، تحفة: ١٣٦١، ١٢٥٨، تغ ٥/ ١٦٣].

٦/٦ ـ بابُ العَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ

فِيهِ سَعْدٌ. [تغ ٥/ ١٦٣].

٦٤٢٢ ـ حدثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ:

وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ١١٢٣٥]. [طرفه: ٧٧].

٦٤٢٣ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: لا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٦٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ؛ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ ثُمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلَّا الجَنَّةُ». [تحفة: ١٣٠٠٤].

٧/٧ ـ بابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ ـ وَهْوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)] حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ، وَلٰكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ». [مسلم: ٢٩٦١، تحفة: ١٠٧٨٤]. [طرفه: ٣١٥٨].

---

(١) «رَسُولُ الله ﷺ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٦٤٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [مسلم: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦]. [طرفه: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ؛ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذٰلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الخَيْرُ إِلَّا بِالخَيْرِ، إِنَّ هٰذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هٰذَا المَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [مسلم: ١٠٥٢، تحفة: ٤١٦٦]. [طرفه: ٩٢١].

٦٤٢٨ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [مسلم: ٢٥٣٥، تحفة: ١٠٨٢٧]. [طرفه: ٢٦٥١].

٦٤٢٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ؛ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ». [مسلم: ٢٥٣٣، تحفة: ٩٤٠٣]. [طرفه: ٢٦٥٢].

٦٤٣٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّاباً، وَقَدِ اكْتَوَىٰ يَوْمَئِذٍ سَبْعاً فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ. إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ». [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفه: ٥٦٧٢].

٦٤٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئاً، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ». [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفه: ٥٦٧٢].

٦٤٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...». [مسلم: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفه: ١٢٧٦].

٨/٨ ـ بـاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥، ٦]

جَمْعُهُ سُعُرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿ٱلْغَرُورُ﴾: الشَّيْطَانُ». [تغ ٥/ ١٦٣].

٦٤٣٣ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هٰذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هٰذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الـمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا». [مسلم: ٢٢٦، تحفة: ٩٧٩٧]. [طرفه: ١٥٩].

٩/٩ ـ بابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

ويقال الذِّهَابُ: المطر.

٦٤٣٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وحُثَالَةٌ. [تحفة: ١١٢٤٧]. [طرفه: ٤١٥٦].

١٠/١٠ ـ بابُ مَا يُتَّقَىٰ مِنْ فِتْنَةِ الـمَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [تحفة: ١٢٨٤٨]. [طرفه: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ؛ لابْتَغَىٰ ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ». [مسلم: ١٠٤٩، تحفة: ٥٩١٨]. [طرفه: ٦٤٣٧].

٦٤٣٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالاً، لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَا أَدْرِي مِنَ القُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟». قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذٰلِكَ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ. [مسلم: ١٠٤٩، تحفة: ٥٩١٨]. [طرفه: ٦٤٣٦].

٦٤٣٨ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِياً مَلأً مِنْ ذَهَبٍ؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِياً، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِياً؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثاً، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ». [تحفة: ٥٢٦٧].

٦٤٣٩ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ؛ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ». [مسلم: ١٠٤٩، تحفة: ١٥٠٨].

٦٤٤٠ ـ وقال لنا أَبُو الوَلِيدِ[(١)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: «كُنَّا نَرَىٰ هٰذَا مِنَ القُرْآنِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾». [تحفة: ٧].

١١/١١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هٰذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ». [تغ ٥/ ١٦٤].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤/ ٥٣٤): «هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وشيخه حمّاد بن سلمة لم يعدّوه فيمن خرّج له البخاري موصولاً، بل علّم المزي على هذا السند في «الأطراف» علامة التعليق، وكذا رقم لحمّاد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق، ولم ينبه علىٰ هذا الموضع، وهو مُصيَّر منه إلىٰ استواء: «قال فلان» و«قال لنا فلان»، وليس بجيد؛ لأنَّ قوله: «قال لنا» ظاهر في الوصل. وإن كان بعضهم قال: إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة، فكل ذلك في حكم الموصول، وإنْ كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً. والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنّه لا يأتي بهذه الصيغة إلّا إذا كان المتن ليس علىٰ شرطه في أصل موضوع كتابه».

٦٤٤١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا الْمَالُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هٰذَا الْمَالَ ـ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ». [مسلم: ١٠٣٥، تحفة: ٣٤٢٦، ٣٤٣١]. [طرفه: ١٤٧٢].

١٢/١٢ ـ بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ ـ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ». [تحفة: ٩١٩٢].

١٣/١٣ ـ بَابٌ «الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

٦٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَهْ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْراً، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ، وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ

خَيْراً». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الحَرَّةِ حَتَّىٰ لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَىٰ». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّىٰ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ: «ذٰلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الحَرَّةِ؛ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ». قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالأَعْمَشُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: ... بِهٰذَا(1). [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥، تغ ٥/ ١٦٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضاً لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هٰذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، عِنْدَ المَوْتِ. [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥، تغ ٥/ ١٦٥]. [طرفه: ١٢٣٧].

١٤/١٤ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً»

٦٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هٰذَا ذَهَباً، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا، وَهٰكَذَا، وَهٰكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ،

(١) الغرض من سياق هذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأنَّ زيدَ بن وهبٍ حدَّثهم.

وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلفِهِ، ثُمَّ مَشَىٰ، فَقَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا، وَهٰكَذَا، وَهٰكَذَا ـ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّىٰ أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً، تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟». قُلْتُ: نَعَم. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥]. [طرفه: ١٢٣٧].

٦٤٤٥ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ... وَقَالَ اللَّيْثُ[١]: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئاً أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ». [مسلم: ٩٩١، تحفة: ١٤١١٦، تغ ٥/١٦٧]. [طرفه: ٢٣٨٩].

١٥/١٥ ـ بابٌ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٦٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا». [تغ ٥/١٦٧].

٦٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلٰكِنَّ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ». [مسلم: ١٠٥١، تحفة: ١٢٨٤٥].

(١) أراد البخاري بهذا التعليق تقوية رواية أحمد بن شبيب؛ إذْ تكلّم فيه بعضهم.

١٦/١٦ ـ بـابُ فَضْلِ الفَقْرِ

٦٤٤٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هٰذَا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هٰذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هٰذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الـمُسْلِمِين، هٰذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا». [تحفة: ٤٧٢٠]. [طرفه: ٥٠٩١].

٦٤٤٨ ـ حدّثنا الـحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّاباً، فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَىٰ اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَىٰ لَـمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً[(١)]؛ مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ؛ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجلَـيْهِ؛ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَـجْعَلَ عَلَىٰ رِجلَـيْهِ شَيْئاً[(٢)] مِنَ الإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا». [مسلم: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفه: ١٢٧٦].

٦٤٤٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِـيدِ: حَدَّثَنَا سَلْـمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الـجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوب وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَـجِيحٍ، عَنْ أَبِـي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... [تحفة: ١٠٨٧٣، ٦٣١٧، تغ ٥/١٦٨]. [طرفه: ٣٢٤١].

---

(١) «شيئاً» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) «شيئاً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٦٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ حَتَّىٰ مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّىٰ مَاتَ». [تحفة: ١١٧٤]. [طرفه: ٥٣٨٦].

٦٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ. [مسلم: ٢٩٧٣، تحفة: ١٦٨٠٠]. [طرفه: ٣٠٩٧].

١٧/١٧ ـ بابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

٦٤٥٢ ـ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هٰذَا الحَدِيثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: آللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَىٰ الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَىٰ طَرِيقِهِمِ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الْحَقْ». وَمَضَىٰ فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَناً فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ ـ أَوْ فُلَانَةُ ـ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الْحَقْ إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» ـ قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَىٰ أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَىٰ أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ـ فَسَاءَنِي ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هٰذَا اللبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّىٰ بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمَرَنِي،

فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ؟! وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّىٰ، وَشَرِبَ الفَضْلَةَ. [تحفة: ١٤٣٤٤، تغ ٥/ ١٦٩]. [طرفه: ٥٣٧٥].

٦٤٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهٰذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ! خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ سَعْيِي». [مسلم: ٢٩٦٦، تحفة: ٣٩١٣]. [طرفه: ٣٧٢٨].

٦٤٥٤ ـ **حَدَّثَنِي** عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّىٰ قُبِضَ». [مسلم: ٢٩٧٠، تحفة: ١٥٩٨٦]. [طرفه: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ ـ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ الأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ الوَزَّانِ[1]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ». [مسلم: ٢٩٧١، تحفة: ١٧٣٤٧].

(١) «الوَزَّان» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٦٤٥٦ ـ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي[1] رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ». [مسلم: ٢٠٨٢، تحفة: ١٧٢٥٤].

٦٤٥٧ ـ **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ». [تحفة: ١٤٠٦]. [طرفه: ٥٣٨٥].

٦٤٥٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَىٰ بِاللُّحَيْمِ. [مسلم: ٢٩٧٢، تحفة: ١٧٣٢٧]. [طرفه: ٢٥٦٧].

٦٤٥٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [مسلم: ٢٩٧٢، تحفة: ١٧٣٥٢]. [طرفه: ٢٥٦٧].

٦٤٦٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً». [مسلم: ١٠٥٥، تحفة: ١٤٨٩٨].

---

(١) «أبي» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهي الصواب الموافق لما في مصادر ترجمته ولما في «التحفة»، ولم ترد في أصل «السلطانية».

١٨/١٨ ـ بابُ القَصْدِ وَالـمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ العَمَلِ

٦٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ ﵂: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [مسلم: ٧٤١، تحفة: ١٧٦٥٩]. [طرفه: ١١٣٢].

٦٤٦٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». [مسلم: ٧٤١، تحفة: ١٧١٦٩]. [طرفه: ١١٣٢].

٦٤٦٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا». [مسلم: ٢٨١٦، تحفة: ١٣٠٢٩]. [طرفه: ٣٩].

٦٤٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الـجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». [مسلم: ٢٨١٨، تحفة: ١٧٧٧٥]. [طرفه: ٦٤٦٧].

٦٤٦٥ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [مسلم: ٧٨٢، تحفة: ١٧٧١٨]. [طرفه: ١٩٦٩].

٦٤٦٦ ـ حدّثني عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلتُ أُمَّ الـمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الـمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟. [مسلم: ٧٨٣، تحفة: ١٧٤٠٦]. [طرفه: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقانِ[(١)]: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحداً الجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «وَلَا أَنا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ[(٢)]: أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي النَّضرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثنا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَاداً، سَدِيداً: صِدْقاً. [مسلم: ٢٨١٨، تحفة: ١٧٧٧٥، ١٧٧١٤، تغ ٥/ ١٧١]. [طرفه: ٦٤٦٤].

٦٤٦٨ ـ حدثني إِبْرَاهِيم بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الآن ـ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ ـ: الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هٰذَا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ». [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٦٤٧]. [طرفه: ٩٣].

١٩/١٩ ـ بابُ الرَّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ[(٣)]: «مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾» [المائدة: ٦٨]. [تغ ٥/ ١٧٢].

٦٤٦٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع، وقد توبع فيه.
(٢) القائل هو علي بن المديني شيخ البخاري.
(٣) لم يقف الحافظ عليه. وقد سبق في تفسير سورة المائدة.

يَعْلَمُ الكافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ. وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٧٥٢، تحفة: ١٣٠٠٥]. [طرفه: ٦٠٠٠].

٢٠/٢٠ ـ بابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقَالَ عُمَرُ: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ». [تغ ٥/ ١٧٢].

٦٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَنْصَارِ؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [مسلم: ١٠٥٣، تحفة: ٤١٥٢]. [طرفه: ١٤٦٩].

٦٤٧١ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَرِمَ ـ أَوْ تَنْتَفِخَ ـ قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟». [مسلم: ٢٨١٩، تحفة: ١١٤٩٨]. [طرفه: ١١٣٠].

٢١/٢١ ـ باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: «مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَىٰ النَّاسِ». [تغ ٥/ ١٧٣].

٦٤٧٢ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [مسلم: ٢٢٠، تحفة: ٥٤٩٣]. [طرفه: ٣٤١٠].

٢٢/٢٢ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

٦٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضاً، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ، كاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَىٰ المُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ المُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيْمٍ[(١)]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّاداً يُحَدِّثُ هٰذَا الحَدِيثَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٥، ١١٥٣٦]. [طرفه: ٨٤٤].

٢٣/٢٣ ـ بابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ». [تحفة: ٤٧٣٦]. [طرفه: ٦٨٠٧].

٦٤٧٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [مسلم: ٤٧، تحفة: ١٥١٣١]. [طرفه: ٥١٨٥].

٦٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي

---

(١) موصول بالسند الذي قبله.

شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ». [مسلم: ٤٨، تحفة: ١٢٠٥٦]. [طرفه: ٦٠١٩].

٦٤٧٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ؛ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ». [مسلم: ٢٩٨٨، تحفة: ١٤٢٨٣]. [طرفه: ٦٤٧٨].

٦٤٧٨ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [تحفة: ١٢٨٢١]. [طرفه: ٦٤٧٧].

٢٤/٢٤ ـ بابُ البُكاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

٦٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [مسلم: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤]. [طرفه: ٦٦٠].

٢٥/٢٥ ـ بابُ الخَوْفِ مِنَ اللهِ

٦٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ؛ فَخُذُونِي، فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ». [تحفة: ٣٣١٢]. [طرفه: ٣٤٥٢].

٦٤٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ ـ أَوْ قَبْلَكُمْ ـ آتَاهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً ـ يَعْنِي: أَعْطَاهُ ـ قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ[1]؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً ـ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ ـ، وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَىٰ اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّىٰ إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي ـ أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي ـ، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ ـ وَرَبِّي ـ فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ ـ أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ ـ، فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللهُ. فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي البَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . [مسلم: ٢٧٥٧، تحفة: ٤٢٤٧، ٤٤٩٩/أ، تغ ٥/١٧٣]. [طرفه: ٣٤٧٨].

٢٦/٢٦ ـ بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي

٦٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْماً فَقَالَ: رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَدْلَجُوا عَلَىٰ مَهْلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ». [مسلم: ٢٢٨٣، تحفة: ٩٠٦٥]. [طرفه: ٧٢٨٣].

٦٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ

(١) «لكم» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

الفَرَاشُ وَهذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [مسلم: ٢٢٨٤، تحفة: ١٣٧٦٧]. [طرفه: ٣٤٢٦].

٦٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الـمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الـمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالـمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». [مسلم: ٤٠، تحفة: ٨٨٣٤]. [طرفه: ١٠].

٢٧/٢٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»

٦٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَعلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [تحفة: ١٣٢١٧]. [طرفه: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٦٠٨]. [طرفه: ٩٣].

٢٨/٢٨ ـ بابٌ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الـجَنَّةُ بِالـمَكَارِهِ». [مسلم: ٢٨٢٣، تحفة: ١٣٨٥١].

٢٩/٢٩ ـ بابٌ «الـجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ»

٦٤٨٨ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الـجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ». [تحفة: ٩٣٠٨، ٩٢٦٩].

٦٤٨٩ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَه الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ». [مسلم: ٢٢٥٦، تحفة: ١٤٩٧٦]. [طرفه: ٣٨٤١].

٣٠/٣٠ ـ بَابٌ لِيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». [مسلم: ٢٩٦٣، تحفة: ١٣٨٥٢].

٣١/٣١ ـ بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عز وجل قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [مسلم: ١٣١، تحفة: ٦٣١٨].

٣٢/٣٢ ـ بَابُ مَا يُتَّقَىٰ مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي بِذٰلِكَ: الْمُهْلِكَاتِ. [تحفة: ١١٢٩].

٣٣/٣٣ ـ بـابٌ «الأَعْمَالُ بِالـخَوَاتِـيمِ»، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ ـ حدّثنا عَلِـيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الأَلْهَانِيُّ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَىٰ رجُلٍ يُقَاتِلُ الـمُشْرِكِينَ ـ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الـمُسْلِـمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ ـ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْـيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَـمْ يَزَلْ عَلَىٰ ذٰلِكَ حَتَّىٰ جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الـمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَـيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَـيْهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَـيَعْمَلُ ـ فِـيمَا يَرَىٰ النَّاسُ ـ عَمَلَ أَهْلِ الـجَنَّةِ؛ وَإِنَّهُ لَـمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ ـ فِـيمَا يَرَىٰ النَّاسُ ـ عَمَلَ أَهْلِ النَّار؛ وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الـجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِـيمِهَا». [مسلم: ١١٢، تحفة: ٤٧٥٤]. [طرفه: ٢٨٩٨].

٣٤/٣٤ ـ بـابٌ العُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ ـ حدّثنا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ... وَقَالَ مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِـيِّ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِـيٌّ إِلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ؛ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ... وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ... [مسلم: ١٨٨٨، تحفة: ٤١٥١، ٤١٤٢، ١٥٦٣٨، تغ ٥/ ١٧٤]. [طرفه: ٢٧٨٦].

٦٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الـمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِـي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِـي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الـمُسْلِـمِ الغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الـجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [تحفة: ٤١٠٣]. [طرفه: ١٩].

٣٥/٣٥ ـ بابُ رَفعِ الأَمَانَةِ

٦٤٩٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [تحفة: ١٤٢٣٣]. [طرفه: ٥٩].

٦٤٩٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَىٰ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَىٰ رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً؛ رَدَّهُ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً؛ رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ؛ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً. [مسلم: ١٤٣، تحفة: ٣٣٢٨]. [طرفه: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦].

٦٤٩٨ ـ حدَّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المِئَةُ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [مسلم: ٢٥٤٧، تحفة: ٦٨٥٣].

٣٦/٣٦ ـ بابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ... وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ ـ فَدَنَوْتُ مِنْهُ،

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ». [مسلم: ٢٩٨٦، تحفة: ٣٢٥٧]. [طرفه: ٧١٥٢].

٣٧/٣٧ ـ بـابُ مَنْ جَاهَدَ نَفسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ

٦٥٠٠ ـ حَدَّثَنا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»[1]. [مسلم: ٣٠، تحفة: ١١٣٠٨]. [طرفه: ٢٨٥٦].

٣٨/٣٨ ـ بـابُ التَّوَاضُعِ

٦٥٠١ ـ حَدَّثَنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ... قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّىٰ العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤/ ٦٧١): «هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاريُّ في ثلاثة مواضع عن شيخٍ واحدٍ بسندٍ واحدٍ، وهي قليلة في كتابه جدًا، ولكنَّه أضاف إليه في الاستئذان موسىٰ بن إسماعيل. وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة علىٰ العشرين، وفي بعضها يتعرف في المتن بالاختصار منه».

عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [تحفة: ٦٦٣، ٦٨٣، ٧٦٨]. [طرفه: ٢٨٧١].

٦٥٠٢ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّب إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». [تحفة: ١٤٢٢٢].

٣٩/٣٩ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هٰكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ، فَيَمُدُّ بِهِمَا. [مسلم: ٢٩٥، تحفة: ٤٧٦٢]. [طرفه: ٤٩٣٦].

٦٥٠٤ ـ حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [مسلم: ٢٩٥١، تحفة: ١٢٥٣، ١٦٩٨].

٦٥٠٥ ـ حدثني يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»؛ يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [تحفة: ١٢٨٤٧، تغ ٥/ ١٧٧].

٤٠/٤٠ ـ بـابٌ

٦٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ؛ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذٰلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ؛ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ؛ فَلَا يَسْقِي فِـيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِـيهِ؛ فَلَا يَطْعَمُهَا». [مسلم: ٢٩٥٤، تحفة: ١٣٧٤٩]. [طرفه: ٨٥].

٤١/٤١ ـ بـابٌ «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ»

٦٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ؛ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ؛ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ ـ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ـ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الـمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلٰكِنَّ الـمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الـمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِـمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِـمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ... [مسلم: ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، تحفة: ٥٠٧٠، ١٦١٠٣، تغ ٥/١٧٧، ١٧٨].

٦٥٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». [مسلم: ٢٦٨٦، تحفة: ٩٠٥٣].

٦٥٠٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْـمِ: أَنَّ

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ صَحِيحٌ ـ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ـ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي ـ غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». قُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ». [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦١٢٧]. [طرفه: ٤٤٣٥].

٤٢/٤٢ ـ بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ

٦٥١٠ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ ـ أَوْ: عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ ـ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ». حَتَّىٰ قُبِضَ، وَمَالَتْ يَدُهُ. [تحفة: ١٦٠٧٧]. [طرفه: ٨٩٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: العُلْبَةُ مِنَ الخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ[(١)].

٦٥١١ ـ حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَىٰ أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هٰذَا لَا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ، حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ. [مسلم: ٢٩٥٢، تحفة: ١٧٠٧٢].

٦٥١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ».

---

(١) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية المستملي وابن عساكر.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الـمُسْتَرِيحُ، وَالـمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «العَبْدُ الـمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ، وَالبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ». [مسلم: ٩٥٠، تحفة: ١٢١٢٨]. [طرفه: ٦٥١٣].

٦٥١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الـمؤمِنُ يَسْتَرِيحُ». [مسلم: ٩٥٠، تحفة: ١٢١٢٨]. [طرفه: ٦٥١٢].

٦٥١٤ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الـمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَىٰ عَمَلُهُ». [مسلم: ٢٩٦٠، تحفة: ٩٤٠].

٦٥١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، غُدْوَةً وَعَشِيّاً، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ تُبْعَثَ». [مسلم: ٢٨٦٦، تحفة: ٧٥٥٦]. [طرفه: ١٣٧٩].

٦٥١٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا». [تحفة: ١٧٥٧٦]. [طرفه: ١٣٩٣].

٤٣/٤٣ ـ بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «(الصُّورُ): كَهَيْئَةِ البُوقِ. ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصافات: ١٩]: صَيْحَةٌ».
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨]: الصُّورُ. ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفْخَةُ الأُولَىٰ. وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ». [تغ ٥/ ١٧٩].

٦٥١٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ الـمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّداً عَلَىٰ العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ العَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ الـمُسْلِمُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الـمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي؛ أَكَانَ مُوسَىٰ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي؟ أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ؟». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٣٩٥٦، ١٥١٢٧]. [طرفه: ٢٤١١].

٦٥١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي؛ أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ؟». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٣٧٧٤، تغ ٥/ ١٨١]. [طرفه: ٢٤١١].

٤٤/٤٤ ـ بَابٌ يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ(١)

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ١٨١].

٦٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الـمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». [مسلم: ٢٧٨٧، تحفة: ١٣٣٢٢]. [طرفه: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الـخُدْرِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الـجَبَّارُ بِيَدِهِ،

(١) «يوم القيامة» من نسختنا الخطية، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

كما يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لِأَهْلِ الجَنَّةِ». فَأَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ». قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ـ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هٰذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً. [مسلم: ٢٧٩٢، تحفة: ٤١٦٩].

٦٥٢١ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». [مسلم: ٢٧٩٠، تحفة: ٤٧٤٨].

٤٥/٤٥ ـ بابٌ كَيْفَ الحَشْرُ

٦٥٢٢ ـ **حَدَّثَنَا** مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [مسلم: ٢٨٦١، تحفة: ١٣٥٢١].

٦٥٢٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [مسلم: ٢٨٠٦، تحفة: ١٢٩٦]. [طرفه: ٤٧٦٠].

٦٥٢٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو(١): سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

---

(١) القائل هو سفيان، وحاكي ذلك عنه هو علي، وكان سفيان كثيراً ما يحذف الصيغة فيقتصر =

جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً، عُرَاةً، مُشَاةً، غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هٰذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[١]. [مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ٥٥٨٣]. [طرفه: ٣٣٤٩].

٦٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ[٢]، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا». [مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ٥٥٨٣]. [طرفه: ٣٣٤٩].

٦٥٢٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ[٣] حُفَاةً، عُرَاةً غُرْلًا: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الآيَةَ [الأنبياء: ١٠٤]. وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي؛ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ـ ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ». [مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ٥٦٢٢]. [طرفه: ٣٣٤٩].

٦٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا».

= علىٰ اسم الراوي. أفاده ابن حجر في «الفتح» (١٥/ ٢٩).

(١) هذا تأصيل في علم الحديث: إذ إن مما يعرف به السماع تصريح الراوي بالسماع كما حصل هنا من ابن عباس.

(٢) استظهر الحافظ ابن حجر أن السبب في سياقة البخاري لرواية قتيبة عقب رواية علي؛ لأن فيها هذه اللفظة: «يخطب علىٰ المنبر» فهي زيادة وفيها تقييد الرواية الأولىٰ.

(٣) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وابن عساكر.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ». [مسلم: ٢٨٥٩، تحفة: ١٧٤٦١].

٦٥٢٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذٰلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ». [مسلم: ٢٢١، تحفة: ٩٤٨٣]. [طرفه: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَىٰ ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هٰذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَىٰ مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ». [تحفة: ١٢٩٢٢].

٤٦/٤٦ ـ بـاب قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧]، ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَىٰ وَمَا هُم

بِسَكْرَىٰ[(١)]، وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا ذَٰلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً[(٢)]، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ». [مسلم: ٢٢٢، تحفة: ٤٠٠٥]. [طرفه: ٣٣٤٨].

٤٧/٤٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ ـ ٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قَالَ: «الوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا». [تغ ٥/ ١٨١].

٦٥٣١ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [مسلم: ٢٨٦٢، تحفة: ٧٧٤٣]. [طرفه: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢ ـ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». [مسلم: ٢٨٦٣، تحفة: ١٢٩١٩].

---

(١) «سَكْرَىٰ وَمَا هُم بِسَكْرَىٰ» قرأها علىٰ هذا النحو ـ بفتح السين وتسكين الكاف ـ حمزة والكسائي وخلف وقرأ الباقون: سُكَارَىٰ. انظر: «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٣٣٢).

(٢) «ألفاً» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «أَلْفٌ».

٤٨/٤٨ ـ بابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ

وَهْيَ ﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾؛ لأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الأُمُورِ، (الحَقَّةُ) وَ(الحَاقَّةُ) وَاحِدٌ، وَ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ وَ(الغَاشِيَةُ) وَ(الصَّاخَّةُ) وَ(التَّغَابُنُ): غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ». [مسلم: ١٦٧٨، تحفة: ٩٢٤٦]. [طرفه: ٦٨٦٤].

٦٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ». [تحفة: ١٣٠١١]. [طرفه: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا، وَنُقُّوا؛ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [تحفة: ٤٢٥٧]. [طرفه: ٢٤٤٠].

٤٩/٤٩ ـ بابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، قَالَ: «ذَلِكَ العَرْضُ». [مسلم: ٢٨٧٦، تحفة: ١٦٢٥٤]. [طرفه: ١٠٣].

حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: . . . مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٧٦، تحفة: ١٦٢٥٠، ١٦٢٦٠، ١٦٢٣١، ١٦٢٣٩، تغ ٥/١٨٢]. [طرفه: ١٠٣].

٦٥٣٧ ـ حدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٧، ٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذٰلِكِ العَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ». [مسلم: ٢٨٧٦، تحفة: ١٧٤٦٣]. [طرفه: ١٠٣].

٦٥٣٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ». [مسلم: ٢٨٠٥، تحفة: ١٣٥٩، ١١٨٢]. [طرفه: ٣٣٣٤].

٦٥٣٩ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَىٰ شَيْئاً قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٥٢]. [طرفه: ١٤١٣].

٦٥٤٠ ـ قَالَ الأَعْمَشُ(١): حَدَّثَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّار». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثاً، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٥٢، ٩٨٥٣]. [طرفه: ١٤١٣].

٥٠/٥٠ ـ بابٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! هٰؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهٰؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً قُدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [مسلم: ٢٢٠، تحفة: ٥٤٩٣]. [طرفه: ٣٤١٠].

٦٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً

(١) هو موصول بالسند المذكور.

عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [مسلم: ٢١٦، تحفة: ١٣٣٣٢]. [طرفه: ٥٨١١].

٦٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ ـ شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا ـ مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَىٰ ضَوْءِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». [مسلم: ٢١٩، تحفة: ٤٧٦٣]. [طرفه: ٣٢٤٧].

٦٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ[(١)] أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، خُلُودٌ». [مسلم: ٢٨٥٠، تحفة: ٧٦٨١]. [طرفه: ٦٥٤٨].

٦٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ». [تحفة: ١٣٧٧٣].

٥١/٥١ ـ بابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». [تغ ٥/ ١٨٤]. (عَدْنٌ): خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ المَعْدِنُ. (فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ): فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ

(١) «يدخُلُ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ووقع في أصل «السلطانية»: «إذا دَخَلَ».

عِمْرانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [تحفة: ١٠٨٧٣]. [طرفه: ٣٢٤١].

٦٥٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [مسلم: ٢٧٣٦، تحفة: ١٠٠]. [طرفه: ٥١٩٦].

٦٥٤٨ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَىٰ النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ، حَتَّىٰ يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَىٰ فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَىٰ حُزْنِهِمْ». [مسلم: ٢٨٥٠، تحفة: ٧٤٢٤]. [طرفه: ٦٥٤٤]

٦٥٤٩ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [مسلم: ٢٨٢٩، تحفة: ٤١٦٢]. [طرفه: ٧٥١٨].

٦٥٥٠ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ:

«وَيْحَكِ، أَوَهَبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّه لَفِي جَنَّةِ الفِرْدَوْسِ». [تحفة: ٥٦٤]. [طرفه: ٢٨٠٩].

٦٥٥١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَي الكافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ». [مسلم: ٢٨٥٢، تحفة: ١٣٤٢٠].

٦٥٥٢ ـ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً؛ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [مسلم: ٢٨٢٧، تحفة: ٤٧٧٣، تغ ٥/ ١٨٤].

٦٥٥٣ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً؛ يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ[١] المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِئَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». [مسلم: ٢٨٢٨، تحفة: ٤٣٩١].

٦٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً[٢]، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ ـ لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ ـ مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ». [مسلم: ٢١٩، تحفة: ٤٧١٥]. [طرفه: ٣٢٤٧].

٦٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرَفَ فِي الجَنَّةِ؛ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». [مسلم: ٢٨٣٠، تحفة: ٤٧٢٦].

٦٥٥٦ ـ قَالَ أَبِي[٣]: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

(١) بنصب «الجواد» علىٰ أنه مفعول باسم الفاعل. انظر: «المصابيح» (٩/ ٤٥٨).
(٢) «ألفاً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.
(٣) القائل هو: عبد العزيز.

أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الغَارِبَ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ». [مسلم: ٢٨٣١، تحفة: ٤٣٨٩]. [طرفه: ٣٢٥٦].

٦٥٥٧ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [مسلم: ٢٨٠٥، تحفة: ١٠٧١]. [طرفه: ٣٣٣٤].

٦٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ. فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ١٩١، تحفة: ٢٥١٤].

٦٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: الجَهَنَّمِيِّينَ». [تحفة: ١٤١٥]. [طرفه: ٧٤٥٠].

٦٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتُحِشُوا، وَعَادُوا حُمَماً، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ـ أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً!». [مسلم: ١٨٤، تحفة: ٤٤٠٧]. [طرفه: ٢٢].

٦٥٦١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَان: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ». [مسلم: ٢١٣، تحفة: ١١٦٣٦]. [طرفه: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ: عَلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ وَالقُمْقُمُ». [مسلم: ٢١٣، تحفة: ١١٦٣٦]. [طرفه: ٦٥٦١].

٦٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٥٣]. [طرفه: ١٤١٣].

٦٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ». [مسلم: ٢١٠، تحفة: ٤٠٩٤]. [طرفه: ٣٨٨٥].

٦٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ـ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ـ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ـ ائْتُوا مُوسَىٰ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ـ ائْتُوا عِيسَىٰ فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ،

فَيأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ؛ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِداً مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هٰذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ. [مسلم: ١٩٣، تحفة: ١٤٣٦]. [طرفه: ٤٤].

٦٥٦٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ(١): حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ». [تحفة: ١٠٨٧١].

٦٥٦٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَىٰ». [تحفة: ٥٧٩]. [طرفه: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ ـ وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ ـ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الجَنَّةِ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ الأَرْضِ؛ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي: الخِمَارَ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨٠، تحفة: ٥٨٧]. [طرفه: ٢٧٩٦].

٦٥٦٩ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(١) هو الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري فيه مقال، لكن ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع، وهو متابعة، فضلاً أنه من رواية يحيىٰ بن سعيد القطان وهو معروف بتشدده في الرجال.

لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً». [تحفة: ١٣٧٦٣].

٦٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ؛ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الحَدِيثِ؛ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلا اللهُ؛ خالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». [تحفة: ١٣٠٠١]. [طرفه: ٩٩].

٦٥٧١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخولاً؛ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَب وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ؟!» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَكَانَ يُقَالُ: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [مسلم: ١٨٦، تحفة: ٩٤٠٥]. [طرفه: ٧٥١١].

٦٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ العَبَّاسِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ[1]؟. [مسلم: ٢٠٩، تحفة: ٥١٢٨]. [طرفه: ٣٨٨٣].

(١) هذا الحديث اختصره الإمام البخاري. وقد بيّن ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٥/ ١٣٠).

٥٢/٥٢ ـ بـابُ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ ـ حدثنا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذٰلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ. فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا

وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذٰلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَىٰ مَا فِيهَا؛ سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ[(١)]، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذا دَخَلَ فِيهَا؛ قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّىٰ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[(٢)]: وَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً. [مسلم: ١٨٢، تحفة: ١٤٢١٣، ١٣١٥١]. [طرفه: ٨٠٦].

٦٥٧٤ ـ قَالَ عَطَاءٌ[(٣)]: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ؛ «مِثْلُهُ مَعَهُ». [مسلم: ١٨٢، تحفة: ٤١٥٦، ١٤٢١٣، ١٣١٥١]. [طرفه: ٢٢].

٥٣/٥٣ ـ بابٌ فِي الحَوْضِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ». [تغ ٥/ ١٨٥].

٦٥٧٥ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ». [مسلم: ٢٢٩٧، تحفة: ٩٢٦٣]. [طرفه: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

---

(١) يضحك الله منه، كما في رواية.
(٢) هو موصول بالسند المذكور.
(٣) القائل هو عطاء بن يزيد.

٦٥٧٦ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي[1] رِجَالٌ مِنْكُمْ؛ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي؟! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٢٩٧، تحفة: ٩٢٩٢، ٩٢٧٦، ٣٣٤١، تغ ٥/ ١٨٥]. [طرفه: ٦٥٧٥].

٦٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ[2]». [مسلم: ٢٢٩٩، تحفة: ٨١٥٨].

٦٥٧٨ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وعطاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «الْكَوْثَرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِن أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. [تحفة: ٥٤٥٨]. [طرفه: ٤٩٦٦].

٦٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَداً». [مسلم: ٢٢٩٢، تحفة: ٨٨٤١].

٦٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ

(١) «مَعِي» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) قريتان معروفتان ـ في الشام ـ متقاربتان. ووقع في الحديث حذف تقديره: «كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح» بيَّنته بعض الروايات خارج الصحيح. راجع: «الفتح» (١١/ ٤٧٢) وغيره.

ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [مسلم: ٢٣٠٣، تحفة: ١٥٥٨].

٦٥٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ؛ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هٰذا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا الكَوْثَرُ؛ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ ـ أَوْ طِيبُهُ ـ مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ. [تحفة: ١٤١٣]. [طرفه: ٣٥٧٠].

٦٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّىٰ إِذَا[1] عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟! فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [مسلم: ٢٣٠٤، تحفة: ١٠٦٩].

٦٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [مسلم: ٢٢٩٠، تحفة: ٤٧٦٧]. [طرفه: ٧٠٥٠].

٦٥٨٤ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ[2]: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهْوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً، سُحْقاً لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقاً: بُعْداً. يُقَالُ:

---

(١) «إذا» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري». وسقطت من «السلطانية».

(٢) هو معطوف علىٰ الإسناد السابق.

سَحِيقٌ: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ. [مسلم: ٢٢٩٠، ٢٢٩١، تحفة: ٤٣٩٠، تغ ٥/ ١٨٦]. [طرفه: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ ـ وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي؟! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ». [تحفة: ١٣٣٥٢، تغ ٥/ ١٨٦]. [طرفه: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي؟! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؛ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ». وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجْلَوْنَ» وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيُحَلَّؤُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٣٣٥٢، ١٥٥٨١، ١٤٦٠٢، ١٤١٠٥، تغ ٥/ ١٨٦]. [طرفه: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَىٰ النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ. ثُمَّ إذا زُمْرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ؛ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَىٰ النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ». [تحفة: ١٤٢٣٨].

٦٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». [مسلم: ١٣٩١، تحفة: ١٢٢٦٧]. [طرفه: ١١٩٦].

٦٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَىٰ الحَوْضِ». [مسلم: ٢٢٨٩، تحفة: ٣٢٦٥].

٦٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ـ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ـ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلٰكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [مسلم: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦]. [طرفه: ١٣٤٤].

٦٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ: أنه سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَذَكَرَ الحَوْضَ ـ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ». [مسلم: ٢٢٩٨، تحفة: ٣٢٨٧].

٦٥٩٢ ـ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ». فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ المُسْتَوْرِدُ: «تُرَىٰ فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ». [مسلم: ٢٢٩٨، تحفة: ٣٢٨٧، ١١٢٥٧، تغ ٥/١٨٨].

٦٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَىٰ الحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَىٰ العَقِبِ. [مسلم: ٢٢٩٣، تحفة: ١٥٧١٩]. [طرفه: ٧٠٤٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٦/٨٢ ـ كِتَابُ القَدَرِ

١/١ ـ بابٌ فِي القَدَرِ

٦٥٩٤ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ـ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكاً، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ: الرَّجُلَ ـ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ ـ أَوْ ذِرَاعٍ ـ: فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ بَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ». [مسلم: ٢٦٤٣، تحفة: ٩٢٢٨، تغ ٥/ ١٨٩]. [طرفه: ٣٢٠٨].

٦٥٩٥ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا؛ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [مسلم: ٢٦٤٦، تحفة: ١٠٨٠]. [طرفه: ٣١٨].

٢/٢ ـ بابٌ جَفَّ القَلَمُ عَلَىٰ عِلْمِ اللهِ

﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. [تغ ٥/ ١٨٩].

٦٥٩٦ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ

مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الـجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِـمَا خُـلِقَ لَهُ ـ أَوْ: لِـمَا يُسِّرَ لَهُ ـ». [مسلم: ٢٦٤٩، تحفة: ١٠٨٥٩]. [طرفه: ٧٥٥١].

٣/٣ ـ بـابٌ «اللهُ أَعْلَـمُ بِمَا كانُوا عَامِلِـينَ»

٦٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الـمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَـمُ بِمَا كانُوا عَامِلِـينَ». [مسلم: ٢٦٦٠، تحفة: ٥٤٤٩]. [طرفه: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الـمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَـمُ بِمَا كانُوا عَامِلِـينَ». [مسلم: ٢٦٥٩، تحفة: ١٤٢١٢]. [طرفه: ١٣٨٤].

٦٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كمَا تُنْتِـجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَـجِدُونَ فِـيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَـجْدَعُونَهَا». [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٤٧٠٩]. [طرفه: ١٣٥٨].

٦٦٠٠ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَـمُ بِمَا كانُوا عَامِلِينَ». [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٤٧٠٩]. [طرفه: ١٣٨٤].

٤/٤ ـ بـابٌ ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الـمَرْأَةُ طَلَاقَ

أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ[(١)]، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [مسلم: ١٤٠٨، تحفة: ١٣٨١٩]. [طرفه: ٢١١٤٠].

٦٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذٌ: أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «للهِ مَا أَخَذَ، وَللهِ مَا أَعْطَىٰ، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ». [مسلم: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]. [طرفه: ١٢٨٤].

٦٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذٰلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [مسلم: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١]. [طرفه: ٢٢٢٩].

٦٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئاً إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَىٰ الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَآهُ فَعَرَفَهُ. [مسلم: ٢٨٩١، تحفة: ٣٣٤٠].

٦٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) «ولتنكح» بإسكان اللام والجزم؛ أي: ولتنكح هذه المرأة من خطبها. وقال الطيبي: «ولتنكح» عطف على «لتستفرغ» وكلاهما علة للنهي. انظر: «إرشاد الساري» (١٤/ ١٣).

قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾» الآيَةَ [الليل: ٥]. [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ١٣٦٢].

٥/٥ ـ بابٌ «العَمَلُ بِالخَوَاتِيمِ»

٦٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: «هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ؛ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَىٰ ذٰلِكَ؛ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». [مسلم: ١١١، تحفة: ١٣٢٧٧]. [طرفه: ٣٠٦٢].

٦٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَعْظَمِ المُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ المُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰذَا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَىٰ المُشْرِكِينَ حَتَّىٰ جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

(١) في مسلم: «حنيناً». قال القاضي عياض: «صوابه: خيبر».

مُسْرِعاً، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ». وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ؛ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [مسلم: ١١٢، تحفة: ٤٧٥٤]. [طرفه: ٢٨٩٨].

٦/٦ ـ بابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَىٰ الْقَدَرِ

٦٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: ١٦٣٩، تحفة: ٧٢٨٧]. [طرفه: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

٦٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلٰكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: ١٦٤٠، تحفة: ١٤٦٨٥]. [طرفه: ٦٦٩٤].

٧/٧ ـ بابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٦١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفاً، وَلَا نَعْلُو شَرَفاً، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ؛ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [مسلم: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]. [طرفه: ٢٩٩٢].

٨/٨ ـ بابٌ «المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»

عَاصِمٌ: مَانِعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: «سُدًى[١]»: عَنِ الحَقِّ: يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّنٰهَا﴾ [الشمس: ١٠]: أَغْوَاهَا». [تغ ٥/ ١٩٠].

٦٦١١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ». [تحفة: ٤٤٢٣]. [طرفه: ٧١٩٨].

٩/٩ ـ بابٌ ﴿وَحِرْمٌ[٢] عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧].

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]: وَحِرْمٌ بِالحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ. [تغ ٥/ ١٩١].

٦٦١٢ ـ حدّثني مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا؛ أَدْرَكَ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ

---

(١) كذا في «السلطانية». بالألف بعد الدال المنونة من غير تشديد. وقال في «الفتح» (١١/ ٥٠٢): بالتشديد والألف.

(٢) قرأ: «وَحِرْمٌ» بكسر الحاء المهملة وسكون الراء: شُعبة وحمزة وخلف. وقرأ الباقون: «وَحَرَامٌ» بفتح الحاء والراء بعدها ألف. «الميسر» (٣٣٠). والمثبت أعلاه رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر.

(٣) لم يقف الحافظ عليه موصولاً بهذا اللفظ. وقد وصله بعضهم عن عكرمة عنه، دون قوله: «بالحبشية» وقد جاء عن عكرمة من تفسيره. انظر: «الفتح» (١١/ ٥٠٣).

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٥٧، تحفة: ١٣٥٧٣، ١٣٥٢٧، تغ ٥/ ١٩١]. [طرفه: ٦٢٤٣].

١٠/١٠ ـ بابٌ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ. قَالَ ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾؛ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ». [تحفة: ٦١٦٧]. [طرفه: ٣٨٨٨].

١١/١١ ـ بابٌ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عِنْدَ اللهِ

٦٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». ثَلَاثاً. قَالَ سُفْيَانُ[(١)]: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٦٥٢، تحفة: ١٣٥٢٩، ١٣٦٩٦]. [طرفه: ٣٤٠٩].

١٢/١٢ ـ بابٌ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَىٰ اللهُ

٦٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ المُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ

---

(١) هو موصول عطفاً علىٰ قوله: «حفظناه من عمرو».

ابْنُ جُرَيْجٍ[١]: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّاداً أَخْبَرَهُ بِهٰذَا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذٰلِكَ القَوْلِ. [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٥، تغ ٥/١٩٢]. [طرفه: ٨٤٤].

١٣/١٣ ـ بابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١، ٢].

٦٦١٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». [مسلم: ٢٧٠٧، تحفة: ١٢٥٥٧]. [طرفه: ٦٤٤٧].

١٤/١٤ ـ بابٌ ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَثِيراً مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [تحفة: ٧٠٢٤]. [طرفه: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ؛ إِنْ يَكُنْ هُوَ؛ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [مسلم: ٢٩٣٠، تحفة: ٦٩٣٢]. [طرفه: ١٣٥٤].

١٥/١٥ ـ بابٌ ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]

قَضَىٰ. قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿بِفَٰتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦٢]: بِمُضِلِّينَ؛ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَىٰ الجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَىٰ الأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا».

---

(١) الغرض من هذا التعليق التصريح بأنَّ ورّاداً أخبر به عبدة؛ إذْ إنَّه قد وقع عنه بالعنعنة في الرواية الأولى.

٦٦١٩ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [تحفة: ١٧٦٨٥]. [طرفه: ٣٤٧٤].

١٦/١٦ ـ بابٌ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهْوَ يَقُولُ:

«وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا صُمْنَا[(١)] وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٢٦]. [طرفه: ٢٨٣٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥/ ٢٤٧): «قوله هنا: «ولا صمنا ولا صلينا» كذا وقع مزحوفاً، وتقدم هناك ـ يعني: في غزوة الخندق ـ من طريق شعبة عن أبي إسحاق بلفظ: «ولا تصدقنا» بدل «ولا صمنا» وبه يحصل الوزن، وهو المحفوظ».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧/٨٣ ـ كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١/١ ـ بـابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائدة: ٨٩]

٦٦٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [تحفة: ١٦٩٧٤]. [طرفه: ٤٦١٤].

٦٦٢٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [مسلم: ١٦٥٢، تحفة: ٩٦٩٥]. [طرفه: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

٦٦٢٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا ـ: واللهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ،

فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٩١٢٢]. [طرفه: ٣١٣٣].

٦٦٢٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٤٧١٢]. [طرفه: ٢٣٨].

٦٦٢٥ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]: «وَاللهِ، لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٦٥٥، تحفة: ١٤٧١٢]. [طرفه: ٦٦٢٦].

٦٦٢٦ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ؛ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهْوَ أَعْظَمُ إِثْماً، لِيَبَرَّ»؛ يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ. [مسلم: ١٦٥٥، تحفة: ١٤٢٥٦]. [طرفه: ٦٦٢٥].

٢/٢ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ اللهِ»

٦٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٥/٢٥٣): «قوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة. وقد كرر البخاري منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه. والسبب فيه أنَّ حديث: «نحن الآخرون» هو أول حديث في النسخة، وكان همّام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله: «وقال رسول الله ﷺ» فسلك في ذلك البخاري ومسلم مسلكين أحدهما: هذا، والثاني: مسلك مسلم، فإنه بعد قول همام: «هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ يقول: «وذكر عدة أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ».

زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [مسلم: ٢٤٢٦، تحفة: ٧١٢٤]. [طرفه: ٣٧٣٠].

٣/٣ ـ بَابٌ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَاهَا اللهِ إِذاً». [تغ ٥/ ١٩٤]. يُقَالُ: وَاللهِ، وَبِاللهِ، وَتَاللهِ.

٦٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [تحفة: ٧٠٢٤]. [طرفه: ٦٦١٧].

٦٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ٢٩١٩، تحفة: ٢٢٠٤]. [طرفه: ٣١٢١].

٦٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ٢٩١٨، تحفة: ١٣١٦٥]. [طرفه: ٣٠٢٧].

٦٦٣١ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٧٠٧٨]. [طرفه: ١٠٤٤].

٦٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [تحفة: ٩٦٧٠]. [طرفه: ٣٦٩٤].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ ـ زَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤].

٦٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، خَيْراً مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالُوا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [مسلم: ٢٥٢٢، تحفة: ١١٦٨٠]. [طرفه: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ؛ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَىٰ لَكَ أَمْ لَا؟»

ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ؛ هَلْ يُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّىٰ إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذٰلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ. [مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥]. [طرفه: ٩٢٥].

٦٦٣٧ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». [تحفة: ١٤٧٩٩]. [طرفه: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ: «هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيُرَىٰ فِيَّ شَيْءٌ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلَّا مَنْ قَالَ: هٰكَذَا، وَهٰكَذَا، وَهٰكَذَا». [مسلم: ٩٩٠، تحفة: ١١٩٨١]. [طرفه: ١٤٦٠].

٦٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ[1]: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً؛

(١) «قل» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ». [مسلم: ١٦٥٤، تحفة: ١٣٧٣١]. [طرفه: ٢٨١٩].

٦٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [مسلم: ٢٤٦٨، تحفة: ١٨٦١، تغ ٥/ ١٩٤]. [طرفه: ٣٢٤٩].

٦٦٤١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ ـ أَوْ خِبَاءٍ ـ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ ـ أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى ـ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ ـ أَوْ خِبَاءٍ ـ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٧١٥]. [طرفه: ٢٢١١].

٦٦٤٢ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَا تَرْضَوْنَ[1] أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي

(١) «أفلا ترضون» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «أفلم ترضوا».

نَفسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ». [مسلم: ٢٢١، تحفة: ٩٤٨٣]. [طرفه: ٦٥٢٨].

٦٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». [تحفة: ٤١٠٤]. [طرفه: ٥٠١٣].

٦٦٤٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [مسلم: ٤٢٥، تحفة: ١٤١٠]. [طرفه: ٤١٩].

٦٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [مسلم: ٢٥٠٩، تحفة: ١٦٣٤]. [طرفه: ٣٧٨٦].

٤/٤ ـ بَابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ٨٣٨٧]. [طرفه: ٢٦٧٩].

٦٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ

بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِراً، وَلَا آثِراً. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ[1] مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] يَأْثُرُ عِلْماً. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ. [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ١٠٥١٨، ٦٨١٨، ٦٩٥٢، تغ ٥/ ١٩٥].

٦٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ٧٢١٦]. [طرفه: ٢٦٧٩].

٦٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هٰذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَىٰ الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ[2]». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلٰكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

---

(١) «أثارة» بالألف من نسختنا الخطية، وحاشية البقاعي، وفي «السلطانية» «أثَرَة» بإسقاط الألف، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ هذه القراءة في سورة الأحقاف.

(٢) «عليه» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٥/٥ ـ بـابٌ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ؛ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ؛ فَلْـيَقُل: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْـيَتَصَدَّقْ». [مسلم: ١٦٤٧، تحفة: ١٢٢٧٦]. [طرفه: ٤٨٦٠].

٦/٦ ـ بـابٌ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ الشَّيْءِ وَإِنْ لَـمْ يُحَلَّفْ

٦٦٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَجَعَلَ[1] فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ الـمِنبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّـي كُنْتُ أَلْبَسُ هٰذَا الـخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَىٰ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِـيمَهُمْ. [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٨٢٨١]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٧/٧ ـ بـابٌ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ مِلَّةِ الإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالعُزَّىٰ فَلْـيَقُل: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». وَلَـمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ الكُفْرِ.

٦٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الـمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِناً بِكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [مسلم: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٢]. [طرفه: ١٣٦٣].

٨/٨ ـ بـابٌ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣ ـ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِـي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) «فَجَعَلَ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «فيجعل».

«إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [مسلم: ٢٩٦٤، تحفة: ١٣٦٠٢، تغ ٥/ ١٩٧]. [طرفه: ٣٤٦٤].

٩/٩ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ». [تغ ٥/ ١٩٨].

٦٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

٦٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ، وَأُبَيٌّ: أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ؛ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «هٰذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [مسلم: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]. [طرفه: ١٢٨٤].

٦٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ؛ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». [مسلم: ٢٦٣٢، تحفة: ١٣٢٣٤]. [طرفه: ١٢٥١].

٦٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ

خالِدٍ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ». [مسلم: ٢٨٥٣، تحفة: ٣٢٨٥]. [طرفه: ٤٩١٨].

١٠/١٠ ـ بَابٌ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللهِ

٦٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ؛ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا ـ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ـ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالعَهْدِ. [مسلم: ٢٥٣٣، تحفة: ٩٤٠٣]. [طرفه: ٢٦٥٢].

١١/١١ ـ بَابُ عَهْدِ اللهِ ﷻ

٦٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ـ أَوْ قَالَ: أَخِيهِ ـ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ٩٢٤٤، ٩٣٠٤، ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٦].

٦٦٦٠ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٧].

١٢/١٢ ـ بَابُ الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ[1]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ،

(١) «وَكَلامه» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «وكلماته».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [تغ ٥/ ١٩٨].

٦٦٦١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: ٢٨٤٨، تحفة: ١٢٩٥، تغ ٥/ ١٩٩]. [طرفه: ٤٨٤٨].

١٣/١٣ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَعَمْرُكَ: لَعَيْشُكَ». [تغ ٥/ ١٩٩].

٦٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ». [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٣١١، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩]. [طرفه: ٢٥٩٣].

١٤/١٤ ـ بابٌ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. قَالَ: قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ». [تحفة: ١٧٣١٦]. [طرفه: ٤٦١٣].

١٥/١٥ ـ بابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِياً فِي الأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَل بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [مسلم: ١٢٧، تحفة: ١٢٨٩٦]. [طرفه: ٢٥٢٨].

٦٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ ـ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُب يَوْمَ النَّحْرِ؛ إِذْ قامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِب ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِب كَذَا وَكَذَا، لِهٰؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦]. [طرفه: ٨٣].

٦٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ[1]: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة: ٥٩٠٦]. [طرفه: ٨٤].

٦٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ؛ ارْجِعْ فَصَلِّ،

---

(١) «بْنُ عَيَّاشٍ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِـمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَـيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ افعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [مسلم: ٣٩٧، تحفة: ١٢٩٨٣]. [طرفه: ٧٥٧].

٦٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الـمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هُزِمَ الـمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الـيَمَانِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِـي، أَبِـي، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا انْـحَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [تحفة: ١٧١١٤]. [طرفه: ٣٢٩٠].

٦٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُـحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْـيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». [مسلم: ١١٥٥، تحفة: ١٢٣٠٣، ١٤٤٧٩]. [طرفه: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَـيْنِ الأُولَـيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ، فَلَـمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّـمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّـمَ. [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٥٤]. [طرفه: ٨٢٩].

٦٦٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ صَلَّـىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا ـ قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ ـ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا

ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي؛ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [مسلم: ٥٧٢، تحفة: ٩٤٥١]. [طرفه: ٤٠١].

٦٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، قَالَ: كَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَاناً». [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٦٦٧٣ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ». فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هٰذَا المَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هٰذَا الحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هٰذَا المَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩، ١٤٥٥، تغ ٥/١٩٩]. [طرفه: ٩٥١].

٦٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». [مسلم: ١٩٦٠، تحفة: ٣٢٥١]. [طرفه: ٩٨٥].

١٦/١٦ ـ بَابُ اليَمِينِ الغَمُوسِ

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤] ﴿دَخَلًا﴾: مَكْراً وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ».
[تحفة: ٨٨٣٥]. [طرفه: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

١٧/١٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ٩٢٤٤، ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٦].

٦٦٧٧ ـ فَدَخَلَ(١) الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٦].

---

(١) القائل هو: أبو وائل، وهو موصول بالإسناد السابق.

١٨/١٨ ـ بابُ اليَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي المَعْصِيَةِ، وَفِي الغَضَبِ

٦٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ؛ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ ـ أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٩٠٦٦]. [طرفه: ٣١٣٣].

٦٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا الحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ: «فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ ـ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيَةَ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللهِ؛ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَداً». [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٣١١، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٦٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهْوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

١٩/١٩ ـ بابٌ إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ؛ فَصَلَّىٰ، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفضَلُ الكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبو سُفْيَانَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». [تغ ٥/ ٢٠٠].

٦٦٨١ ـ حَدَّثَنا أَبو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». [مسلم: ٢٤، تحفة: ١١٢٨١]. [طرفه: ١٣٦٠].

٦٦٨٢ ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمٰنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ». [مسلم: ٢٦٩٤، تحفة: ١٤٨٩٩]. [طرفه: ٦٤٠٦].

٦٦٨٣ ـ حَدَّثَنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَىٰ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ للهِ نِدّاً؛ أُدْخِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَىٰ: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ للهِ نِدّاً؛ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. [مسلم: ٩٢، تحفة: ٩٢٥٥]. [طرفه: ١٢٣٨].

٢٠/٢٠ ـ بابٌ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ شَهْراً، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». [تحفة: ٦٧٩]. [طرفه: ٣٧٨].

٢١/٢١ ـ بـابٌ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذاً، فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَراً أَوْ عَصِيراً لَـمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هٰذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥ ـ حَدَّثَنِي عَلِيٌّ: سَمِعَ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرسِهِ، فَكَانَتِ العَرُوسُ خادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْراً فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٠٩]. [طرفه: ٥١٧٦].

٦٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّىٰ صَارَتْ شَنّاً. [تحفة: ١٥٨٩٦].

٢٢/٢٢ ـ بـابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْراً بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأُدْمِ

٦٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ». وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: . . . بِهٰذَا. [مسلم: ٢٩٧٠، تحفة: ١٦١٦٥، تغ ٥/٢٠٢]. [طرفه: ٥٤٢٣].

٦٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَهَبْتُ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ، حَتَّىٰ دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لعَشَرَةٍ»(١) فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً. [مسلم: ٢٠٤٠، تحفة: ٢٠٠]. [طرفه: ٤٢٢].

٢٣/٢٣ ـ بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ

٦٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ١].

٢٤/٢٤ ـ بَابٌ إِذَا أَهْدَىٰ مَالَهُ عَلَىٰ وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عن عبد الله(٢) بْنِ كَعْبِ بْنِ

---

(١) من قوله: «فأكلوا» الأخيرة حتىٰ هنا من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) «عبد الله» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وهو الموافق لما في «التحفة»، ولم ترد في أصل «السلطانية».

مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٧٥٧].

٢٥/٢٥ ـ بَابٌ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١ ـ **حَدَّثَنَا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا؛ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ(١)، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذٰلِكَ أَحَداً». [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٣٢٢، تغ ٥/ ٢٠٣]. [طرفه: ٤٩١٢].

٢٦/٢٦ ـ بَابُ الوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

---

(١) ذكر ابن حجر أنَّه وقع في رواية أبي ذر: «وقال إبراهيم بن موسىٰ». ثم قال ابن حجر في «الفتح» (١٥/ ٣٤٨): «كذا لأبي ذر، ولغيره: قال لي إبراهيم بن موسىٰ. وقد تقدّم في «التفسير» (٤٩١٢) بلفظ: «حدثنا إبراهيم بن موسىٰ»..». قال ماهر: وهذا من أوضح الأدلة علىٰ أن: «قال» و«قال لي» و«حدثنا» سواء عند البخاري.

٦٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَوَلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ البَخِيلِ». [مسلم: ١٦٣٩، تحفة: ٧٠٧١]. [طرفه: ٦٦٠٨].

٦٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَلٰكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». [مسلم: ١٦٣٩، تحفة: ٧٢٨٧]. [طرفه: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدِّرَ لَهُ، وَلٰكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَىٰ القَدَرِ، قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [مسلم: ١٦٤٠، تحفة: ١٣٧٥٩]. [طرفه: ٦٦٠٩].

٢٧/٢٧ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ـ قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً بَعْدَ قَرْنِهِ ـ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [مسلم: ٢٥٣٥، تحفة: ١٠٨٢٧]. [طرفه: ٢٦٥١].

٢٨/٢٨ ـ بابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ

القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ[(١)] فَلَا يَعْصِهِ». [تحفة: ١٧٤٥٨]. [طرفه: ٦٧٠٠].

٢٩/٢٩ ـ بابٌ إِذَا نَذَرَ؛ أَوْ حَلَفَ: أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَاناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ٧٩٣٣]. [طرفه: ٢٠٣٢].

٣٠/٣٠ ـ بابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ[(٢)] امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: «صَلِّي عَنْهَا». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. [تغ ٥/ ٢٠٣].

٦٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [مسلم: ١٦٣٨، تحفة: ٥٨٣٥]. [طرفه: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ». [تحفة: ٥٤٥٧]. [طرفه: ١٨٥٢].

---

(١) «يَعْصِيَ اللهَ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية» «يَعصِيَه».

(٢) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

٣١/٣١ ـ بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ(١)

٦٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [تحفة: ١٧٤٥٨]. [طرفه: ٦٦٩٦].

٦٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. وَقَالَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: ١٦٤٢، تحفة: ٣٩٢، تغ ٥/ ٢٠٤]. [طرفه: ١٨٦٥].

٦٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ». [تحفة: ٥٧٠٤]. [طرفه: ١٦٢٠].

٦٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ». [تحفة: ٥٧٠٤]. [طرفه: ١٦٢٠].

٦٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٥٩٩١، تغ ٥/ ٢٠٤].

---

(١) «ولا في معصية» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «وفي معصية».

٣٢/٣٢ ـ بابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الفِطْرَ

٦٧٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الأَسْلَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ؟ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ، وَلَا يَرَىٰ صِيَامَهُمَا. [مسلم: ١١٣٩، تحفة: ٦٦٩٧]. [طرفه: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هٰذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [مسلم: ١١٣٩، تحفة: ٦٧٢٣]. [طرفه: ١٩٩٤].

٣٣/٣٣ ـ بابٌ هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ وَالغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيرُحَاءَ» لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةِ المَسْجِدِ. [تغ ٥/٢٠٥].

٦٧٠٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَىٰ ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الأَمْوَالَ، وَالثِّيَابَ، وَالمَتَاعَ. فَأَهْدَىٰ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَاماً، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ وَادِي القُرَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَىٰ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ

الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ؛ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً». فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ـ أَوْ شِرَاكَيْنِ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [مسلم: ١١٥، تحفة: ١٢٩١٦]. [طرفه: ٤٢٣٤].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٨٤/٥٨ ـ كِتَابُ(١) كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

١/١ ـ باب كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: «مَا كَانَ فِي القُرْآنِ: (أَوْ أَوْ)، فَصَاحِبُهُ بِالخِيَارِ». [تغ ٥/ ٢٠٥].

وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْباً فِي الفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ، فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَسَاكِينُ سِتَّةٌ». [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

مَتَى تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ؟

٦٧٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) في أصل «السلطانية»: (باب)، وفي رواية أبي ذرّ: (كتاب).

النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ»؟. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ الـمِكْتَلُ الضَّخْمُ ـ قَالَ: «خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ أَعَانَ الـمُعْسِرَ فِي الكَفَّارَةِ

٦٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ـ وَالعَرَقُ الـمِكْتَلُ ـ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٤/٤ ـ بابٌ يُعْطِي فِي الكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً

٦٧١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ

لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٥/٥ ـ بابُ صَاعِ المَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذٰلِكَ قَرْناً بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ». [تحفة: ٣٧٩٥]. [طرفه: ١٨٥٩].

٦٧١٣ ـ حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الوَلِيدِ الجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهْوَ سَلْمٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ المُدِّ الأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَىٰ الفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدّاً أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَىٰ أَنَّ الأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَىٰ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟. [تحفة: ٨٣٨٩].

٦٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ». [مسلم: ١٣٦٨، تحفة: ٢٠٣]. [طرفه: ٢١٣٠].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَىٰ؟

٦٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً؛ أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [مسلم: ١٥٠٩، تحفة: ١٣٠٨٨]. [طرفه: ٢٥١٧].

٧/٧ ـ بابُ عِتْقِ الـمُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالـمُكاتَبِ فِي الكَفَّارة، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: «يُجْزِئُ الـمُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلَدِ». [تغ ٥/٢٠٦].

٦٧١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ، وَلَـمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [مسلم: ٩٩٧، ٢٥١٥]. [طرفه: ٢١٤١].

٨/٨ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَه وبَيْنَ آخر[(١)]

٩ ـ بابٌ إِذَا أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ، لِـمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

٦٧١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٣٠]. [طرفه: ٤٥٦].

٩/٩ ـ بابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الأَيْمَانِ

٦٧١٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ. فَلَـمَّا انْطَلَقْنَا؛ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

(١) هذا الباب من حاشية نسختنا الخطية وحاشية «السلطانية»، وهو ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وحده ولم يورد تحته حديثاً.

«مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٩١٢٢]. [طرفه: ٣١٣٣].

٦٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[١] وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ[٢] يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٩١٢٢]. [طرفه: ٣١٣٣].

٦٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الْمَلَكَ ـ قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ؛ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ[٣] قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَىٰ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[٤]، عَنِ الأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مسلم: ١٦٥٤، تحفة: ١٣٥٣٥، ١٣٦٨٢]. [طرفه: ٢٨١٩].

١٠/١٠ ـ بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ، كَأَنَّهُ مَوْلًى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: ادْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ

(١) يعني: ساق الحديث كله بالإسناد السابق.
(٢) «عَنْ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحمُّويي والمستملي، ولم ترد في أصل «السلطانية».
(٣) قوله: «يرويه» هو كناية عن رفع الحديث، وهو كما لو قال: قال رسول الله ﷺ. أفاده ابن حجر في «الفتح».
(٤) القائل هو سفيان بن عيينة، وهو موصول بالسند المذكور.

مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً قَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَداً، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذٰلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ـ قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ ـ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هٰؤُلَاءِ الأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، ارْجِعُوا بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ، فَرَجَعْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا، أَوْ: فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، إِنِّي وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُها». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الكُلَيْبِيِّ. [تغ ٥/ ٢٠٧].

حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ... بِهٰذَا.

حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ... بِهٰذَا. [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

٦٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحُمَيْدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهِشَامٌ، وَالرَّبِيعُ. [مسلم: ١٦٥٢، تحفة: ٩٦٩٥، تغ ٥/ ٢٠٧]. [طرفه: ٦٦٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩/٨٥ ـ كِتَابُ الفَرَائِضِ

١/١ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١١، ١٢]

٦٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ. [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٢٨]. [طرفه: ١٩٤].

٢/٢ ـ بَابُ تَعْلِيمِ الفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ(١): «تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ». [تغ ٥/ ٢١٣]؛ يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

(١) لم يظفر به الحافظ موصولاً.

٦٧٢٤ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً». [مسلم: ٢٥٦٣، تحفة: ١٣٥٢٦]. [طرفه: ٥١٤٣].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فاطِمَةَ وَالعَبَّاسَ ﵄، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ. [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفه: ٣٠٩٢].

٦٧٢٦ ـ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا المَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ مَاتَتْ. [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفه: ٣٠٩٣].

٦٧٢٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٧٥٨، تحفة: ١٦٧١٦]. [طرفه: ٤٠٣٤].

٦٧٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ ـ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذٰلِكَ ـ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ.

فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، فَقَالَ ﷻ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ خالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ، وَبَثَّهَا حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا المَالُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ هٰذَا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ[(١)] رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَتَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. وَأَتَانِي هٰذا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣١، ١٠٦٣٢، ١٠٦٣٣]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٦٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٧٦٠، تحفة: ١٣٨٠٥]. [طرفه: ٢٧٧٦].

٦٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) «فعمل بذلك» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «ففعل بذلك».

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» [مسلم: ١٧٥٨، تحفة: ١٦٥٩٢]. [طرفه: ٤٠٣٤].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١ ـ حدثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ؛ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً؛ فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً؛ فَلِوَرَثَتِهِ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٥٣١٦، ١٥٣١٥]. [طرفه: ٢٢٩٨].

٥/٥ ـ بابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُؤْتَىٰ فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ». [تغ ٥/ ٢١٣].

٦٧٣٢ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». [مسلم: ١٦١٥، تحفة: ٥٧٠٥]. [طرفه: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

٦/٦ ـ بابُ مِيرَاثِ البَنَاتِ

٦٧٣٣ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضاً، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىٰ المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَأُخَلَّفُ عَنْ

هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لٰكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ٥٦].

٦٧٣٤ ـ حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؟ فَأَعْطَىٰ الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [تحفة: ١١٣٠٧]. [طرفه: ٦٧٤١].

٧/٧ ـ بابُ مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدٌ: «وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ». [تغ ٥/ ٢١٤].

٦٧٣٥ ـ حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». [مسلم: ١٦١٥، تحفة: ٥٧٠٥]. [طرفه: ٦٧٣٢].

٨/٨ ـ بابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦ ـ حَدَّثَنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هٰذَا الحَبْرُ فِيكُمْ. [تحفة: ٩٥٩٤]. [طرفه: ٦٧٤٢].

٩/٩ ـ بابُ مِيرَاثِ الجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: «الجَدُّ أَبٌ». وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، [الأعراف: ٢٧] ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحداً خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ. [تغ ٥/ ٢١٤].

٦٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». [مسلم: ١٦١٥، تحفة: ٥٧٠٥]. [طرفه: ٦٧٣٢].

٦٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ، وَلٰكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفضَلُ، ـ أَوْ قَالَ ـ: خَيْرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، ـ أَوْ قَالَ ـ: قَضَاهُ أَباً. [تحفة: ٦٠٠٥]. [طرفه: ٤٦٧].

١٠/١٠ ـ بابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ». [تحفة: ٥٩٠١]. [طرفه: ٢٧٤٧].

١١/١١ ـ بابُ مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ،

فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا. [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٣٢٢٥]. [طرفه: ٥٧٥٨].

١٢/١٢ ـ بابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةً

٦٧٤١ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: «قَضَىٰ فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ». ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَىٰ فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ١١٣٠٧]. [طرفه: ٦٧٣٤].

٦٧٤٢ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». [تحفة: ٩٥٩٤]. [طرفه: ٦٧٣٦].

١٣/١٣ ـ بابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ». [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٤٣]. [طرفه: ١٩٤].

١٤/١٤ ـ باب

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]

٦٧٤٤ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

البَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. [مسلم: ١٦١٨، تحفة: ١٨١٤]. [طرفه: ٤٣٦٤].

١٥/١٥ ـ بابُ ابْنَيْ عَمٍّ؛ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ». [تغ ٥/٢٢٢].

٦٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ؛ وَتَرَكَ مَالاً، فَمَالُهُ لِمَوَالِي العَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلّاً؛ أَوْ ضَيَاعاً؛ فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلأُدْعَىٰ لَهُ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٢٨٣١]. [طرفه: ٢٢٩٨].

٦٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». [مسلم: ١٦١٥، تحفة: ٥٧٠٥]. [طرفه: ٦٧٣٢].

١٦/١٦ ـ بابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

٦٧٤٧ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾، قَالَ: نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]. [تحفة: ٥٥٢٣]. [طرفه: ٢٢٩٢].

---

(١) قال ابن بطال: «كذا وقع في جميع النُّسَخ: (نسختها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ والصواب أن المنسوخة: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ والناسخة: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾». وقد سبق الحديث برقم (٢٢٩٢) علىٰ الصواب. أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وانظر في هذه القراءة ما سبق (٢٢٩٢).

١٧/١٧ ـ بـابُ مِيرَاثِ الـمُلَاعَنَةِ

٦٧٤٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالـمَرْأَةِ». [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٨٣٢٢]. [طرفه: ٤٧٤٨].

١٨/١٨ ـ بـابٌ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الـحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِـمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٦٠٥]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٦٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَلَدُ لِصَاحِبِ الفِرَاشِ». [مسلم: ١٤٥٨، تحفة: ١٤٣٩٢]. [طرفه: ٦٨١٨].

١٩/١٩ ـ بـابٌ «الوَلَاءُ لِـمَنْ أَعْتَقَ»، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: «اللَّقِيطُ حُرٌّ». [تغ ٥/ ٢٢٣].

٦٧٥١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الـحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِـمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الـحَكَمُ: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً». وَقَوْلُ الـحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتُهُ عَبْداً». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٣٠، تغ ٥/ ٢٢٣]. [طرفه: ٤٥٦].

٦٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٣٣٤]. [طرفه: ٢١٥٦].

٢٠/٢٠ ـ بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ». [تحفة: ٩٥٩٦].

٦٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا، فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً. قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتُهُ عَبْداً». أَصَحُّ. [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٩٢، تغ ٥/٢٢٣]. [طرفه: ٤٥٦].

٢١/٢١ ـ بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، غَيْرَ هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا[١]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ،

(١) «كذا» المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وهو الموافق لما تقدم في عدة مواضع، وفي أصل «السلطانية»: «ثور».

وَالـمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالـمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ». [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١٧]. [طرفه: ١١١].

٦٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». [مسلم: ١٥٠٦، تحفة: ٧١٥٠]. [طرفه: ٢٥٣٥].

٢٢/٢٢ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ

وَكَانَ الحَسَنُ لَا يَرَىٰ لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ؛ قَالَ: «هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ، وَمَمَاتِهِ». [تغ ٥/ ٢٢٣، ٢٢٤]. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هٰذَا الخَبَرِ.

٦٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنْ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا؛ عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِكَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٣٣٤]. [طرفه: ٢١٥٦].

٦٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَىٰ الوَرِقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً[(١)] [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٩٢]. [طرفه: ٤٥٦].

(١) عبارة: «قال: وكان زوجها حراً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وقائل ذلك الأسود كما تقدم قبل قليل.

٢٣/٢٣ ـ بابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ

٦٧٥٩ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الوَلَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٥١٦]. [طرفه: ٢١٥٦].

٦٧٦٠ ـ حدّثنا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٩١]. [طرفه: ٤٥٦].

٢٤/٢٤ ـ بابٌ مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٢٤٤، ١٥٩٥].

٦٧٦٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٢٤٤]. [طرفه: ٣١٤٦].

٢٥/٢٥ ـ بابُ مِيرَاثِ الأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي العَدُوِّ، وَيَقُولُ: «هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «أَجِزْ وَصِيَّةَ الأَسِيرِ، وَعَتَاقَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ». [تغ ٥/٢٢٧].

٦٧٦٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً؛ فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلّاً؛ فَإِلَيْنَا». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٣٤١٠]. [طرفه: ٢٢٩٨].

٢٦/٢٦ ـ بـابٌ لَا يَرِثُ الـمُسْلِـمُ الكافِرَ، وَلَا الكافِرُ الـمُسْلِـمَ

وَإِذَا أَسْلَـمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الـمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو[١] بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الـمُسْلِـمُ الكافِرَ، وَلَا الكافِرُ الـمُسْلِـمَ». [مسلم: ١٦١٤، تحفة: ١١٣]. [طرفه: ١٥٨٨].

٢٧/٢٧ ـ بـابُ مِيرَاثِ العَبْدِ النَّصْرَانِـيِّ، وَالمُكَاتَبِ النَّصْرَانِـيِّ، وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَـىٰ مِنْ وَلَدِهِ[٢]

٢٨/٢٨ ـ بـابُ مَنِ ادَّعَىٰ أَخاً أَوِ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّها قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِـي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَـيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِـي مِنْ وَلِـيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ، فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ولِلْعَاهِرِ الـحَجَرُ، وَاحْتَـجِبِـي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ!». قَالَتْ: فَلَـمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٥٨٤]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٢٩/٢٩ ـ بـابُ مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِـيهِ

٦٧٦٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِـي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ

---

(١) «عَمرو» بفتح العين من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهو الموافق لما في «التحفة» وكتب الرجال.
(٢) لم يذكر تحته حديثاً.

أَبِيهِ؛ وَهوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [مسلم: ٦٣، تحفة: ٣٩٠٢]. [طرفه: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ ـ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ[1] فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٦٣، تحفة: ١١٦٩٧]. [طرفه: ٤٣٢].

٦٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [مسلم: ٦٢، تحفة: ١٤١٥٤].

٣٠/٣٠ ـ بابٌ إِذَا ادَّعَتِ المَرْأَةُ ابْناً

٦٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ؛ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ عليه السلام، فَقَضَىٰ به لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِينِ؛ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا! فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُها! فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُدْيَةَ. [مسلم: ١٧٢٠، تحفة: ١٣٧٢٨]. [طرفه: ٣٤٢٧].

٣١/٣١ ـ بابُ القَائِفِ

٦٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [مسلم: ١٤٥٩، تحفة: ١٦٥٨١]. [طرفه: ٣٥٥٥].

---

(١) معطوف علىٰ الإسناد السابق.

٦٧٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!». [مسلم: ١٤٥٩، تحفة: ١٦٤٣٣]. [طرفه: ٣٥٥٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٦/ ٦٠ ـ كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

١/١ ـ بَابُ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا». [تغ ٥/ ٢٢٨].

٦٧٧٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ(١) حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ؛ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: . . . بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ. [مسلم: ٥٧، تحفة: ١٤٨٦٣، ١٣٢٠٩، ١٥٢١٨]. [طرفه: ٢٤٧٥].

٢/٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح.

(١) «السارق» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»(١). [مسلم: ١٧٠٦، تحفة: ١٣٥٢، ١٢٥٤]. [طرفه: ٦٧٧٦].

٣/٣ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ

٦٧٧٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ ـ أَوْ بَابْنِ النُّعَيْمَانِ ـ شَارِباً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ». [تحفة: ٩٩٠٧]. [طرفه: ٢٣١٦].

٤/٤ ـ بابُ الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [تحفة: ٩٩٠٧]. [طرفه: ٢٣١٦].

٦٧٧٦ ـ حدثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ». [مسلم: ١٧٠٦، تحفة: ١٣٥٢]. [طرفه: ٦٧٧٣].

٦٧٧٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: «لَا

---

(١) في رواية أبي ذر تقديم طريق شعبة علىٰ طريق هشام، وهكذا هو في نسختنا الخطية، وهو الموافق لما ذُكر من صنيع البخاري في سياقه لفظ الطريق الثاني عادة عند مجيئه بإسنادين للحديث، إذ قد أشار القسطلاني في «إرشاد الساري» أنَّ هذا لفظ هشام.

تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [تحفة: ١٤٩٩٩]. [طرفه: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «مَا كُنْت لِأُقِيمَ حَدّاً عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ». [مسلم: ١٧٠٧، تحفة: ١٠٢٥٤].

٦٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَىٰ بِالشَّارِبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنِعَالِنَا، وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّىٰ كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّىٰ إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ». [تحفة: ٣٨٠٦].

٥/٥ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّب حِماراً، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ». [تحفة: ١٠٣٩٦].

٦٧٨١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ؟! أَخْزَاهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ». [تحفة: ١٤٩٩٩]. [طرفه: ٦٧٧٧].

٦/٦ ـ بابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ[1] حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [تحفة: ٦١٨٦]. [طرفه: ٦٨٠٩].

٧/٧ ـ بابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ. [مسلم: ١٦٨٧، تحفة: ١٢٣٧٤]. [طرفه: ٦٧٩٩].

٨/٨ ـ بابٌ الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا ـ وَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا ـ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤]. [طرفه: ١٨].

٩/٩ ـ بابٌ ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ

---

(١) «السارق» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هٰذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هٰذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هٰذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ(١) دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ ـ إِلَّا بِحَقِّهَا ـ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». (ثَلَاثاً) كُلُّ ذٰلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَم. قَالَ: «وَيْحَكُمْ ـ أَوْ وَيْلَكُمْ ـ! لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨]. [طرفه: ١٧٤٢].

١٠/١٠ ـ بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ، وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

٦٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ؛ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلهِ». [مسلم: ٢٣٢٧، تحفة: ١٦٥٦٠]. [طرفه: ٣٥٦٠].

١١/١١ ـ بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

٦٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَىٰ الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذٰلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٥٧٨]. [طرفه: ٢٦٤٨].

١٢/١٢ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ،

(١) «عليكم» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ؛ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ؛ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٥٧٨]. [طرفه: ٢٦٤٨].

١٣/١٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفي كَمْ يُقْطَعُ

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ، فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: «لَيْسَ إِلَّا ذٰلِكَ». [تغ ٥/ ٢٣٠].

٦٧٨٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٦٨٤، تحفة: ١٧٩٢٠، تغ ٥/ ٢٣١]. [طرفه: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

٦٧٩٠ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ». [مسلم: ١٦٨٤، تحفة: ١٦٦٩٥، ١٧٩٢٠]. [طرفه: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ ـ حَدَّثَنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ اليَدُ[(١)] فِي رُبُعِ دِينَارٍ». [مسلم: ١٦٨٤، تحفة: ١٧٩١٦]. [طرفه: ٦٧٨٩].

(١) «تُقطع اليد» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «يُقطع في».

٦٧٩٢ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حدثنا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: . . . مِثْلَهُ. [مسلم: ١٦٨٥، تحفة: ١٧٠٥٣، ١٦٨٨٥]. [طرفه: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَىٰ مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلاً. [مسلم: ١٦٨٥، تحفة: ١٦٩٧٠، ١٩٠٢٦، تغ ٥/ ٢٣٢]. [طرفه: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ ـ حدثني يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَىٰ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ. [مسلم: ١٦٨٥، تحفة: ١٦٨٠٤]. [طرفه: ٦٧٩٢].

٦٧٩٥ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». [مسلم: ١٦٨٦، تحفة: ٨٣٣٣]. [طرفه: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». [مسلم: ١٦٨٦، تحفة: ٧٦٢٧]. [طرفه: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». [مسلم: ١٦٨٦، تحفة: ٨١٦٣]. [طرفه: ٦٧٩٥].

٦٧٩٨ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ؛ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:

«قِيمَتُهُ». [مسلم: ١٦٨٦، تحفة: ٨٤٥٩، ٨٤٠٧، ٨٢٧٨، تغ ٥/ ٢٣٣]. [طرفه: ٦٧٩٥].

٦٧٩٩ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». [مسلم: ١٦٨٧، تحفة: ١٢٤٣٨]. [طرفه: ٦٧٨٣].

١٤/١٤ ـ بابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا». [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٦٩٤]. [طرفه: ٢٦٤٨].

٦٨٠١ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا[١]، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ، فَذٰلِكَ إِلَىٰ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذٰلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤]. [طرفه: ١٨].

(١) «ولا تزنوا» من نسختنا الخطية، ونسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٦/٦١ ـ كِتَاب الـمُـحَارِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الكُفرِ وَالرِّدَّةِ(١)

١/١٥ ـ وَقَـوْلِ اللهِ تَـعَـالَـىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المَائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا». [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ٢٣٣].

٢/١٦ ـ بَابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّىٰ هَلَكُوا

٦٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّىٰ مَاتُوا». [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ٢٣٣].

(١) قال الحافظ: «كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا البخاري من المسودة، والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين». ثم تحدث عن تقديم وتأخير هذا الكتاب ثم قال: «وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود».

٣/١٧ ـ بابٌ لَمْ يُسْقَ الـمُرْتَدُّونَ الـمُحَارِبُونَ حَتَّىٰ مَاتُوا

٦٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، كانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الـمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّىٰ صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّىٰ أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّىٰ مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ٢٣٣].

٤/١٨ ـ بابُ سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الـمُحَارِبِيْنَ

٦٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطاً مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ ـ قَدِمُوا الـمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا، حَتَّىٰ إِذَا بَرِئُوا؛ قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّىٰ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هٰؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ٢٣٣].

٥/١٩ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ

عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَىٰ نَفْسِهَا؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [مسلم: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤]. [طرفه: ٦٦٠].

٦٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ؛ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [تحفة: ٤٧٣٦]. [طرفه: ٦٤٧٤].

٢٠/٦ ـ بابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ». وَإِمَّا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [مسلم: ٢٦٧١، تحفة: ١٤٠٧]. [طرفه: ٨٠].

٦٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ[١]: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هٰكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا،

(١) هو موصول بالسند المذكور.

فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هٰكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [تحفة: ٦١٨٦]. [طرفه: ٦٧٨٢].

٦٨١٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَب حِينَ يَشْرَبُهَا وَهوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [مسلم: ٥٧، تحفة: ١٢٣٩٥]. [طرفه: ٢٤٧٥].

٦٨١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مِنْ أَجلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيْلَةَ جَارِكَ». قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ. [مسلم: ٨٦، تحفة: ٩٤٨٠]. [طرفه: ٤٤٧٧].

٧/٢١ ـ بابُ رَجْمِ المُحْصَنِ

وَقَالَ الحَسَنُ: «مَنْ زَنَىٰ بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي». [تغ ٥/ ٢٣٤].

٦٨١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [تحفة: ١٠١٤٨].

٦٨١٣ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: «هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي». [مسلم: ١٧٠٢، تحفة: ٥١٦٥]. [طرفه: ٦٨٤٠].

٦٨١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ:

«أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٤٩]. [طرفه: ٥٢٧٠].

٢٢/٨ ـ بابٌ لَا يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: «أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ؟». [تغ ٥/ ٢٣٤].

٦٨١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٣٢٠٨، ١٥٢١٧]. [طرفه: ٥٢٧١].

٦٨١٦ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٦٩]. [طرفه: ٥٢٧٠].

٢٣/٩ ـ بابٌ لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ! الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ!»، زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٥٨٤، تغ ٥/ ٢٣٥]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٦٨١٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». [مسلم: ١٤٥٨، تحفة: ١٤٣٩٢]. [طرفه: ٦٧٥٠].

٢٤/١٠ ـ بابُ الرَّجْمِ فِي البَلَاطِ

٦٨١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ؛ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ، وَالتَّجْبِيَةَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلَاطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا. [مسلم: ١٦٩٩، تحفة: ٧١٨٤]. [طرفه: ١٣٢٩].

٢٥/١١ ـ بابُ الرَّجْمِ بِالمُصَلَّىٰ

٦٨٢٠ ـ حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «آحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ يُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٤٩، تغ ٥/ ٢٣٥]. [طرفه: ٥٢٧٠].

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[1]: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، يَصِحُّ؟ قَالَ: رواه مَعْمَرٌ. قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

(١) أبو عبد الله المسؤول هو البخاري. انظر: «الفتح» (١٥/ ٦٢٣).



١٢/٢٦ ـ بابُ مَنْ أَصابَ ذَنْباً دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمَامَ؛ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جاءَ مُسْتَفْتِياً

قَالَ عَطَاءٌ[1]: «لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ». وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ٢٣٦].

٦٨٢١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٦٨٢٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ؛ قَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَاراً وَمَعَهُ طَعَامٌ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ ـ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنِّي؟! مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ؛ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١٢، تحفة: ١٦١٧٦، تغ ٥/ ٢٣٧]. [طرفه: ١٩٣٥].

١٣/٢٧ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

(١) لم يخرجه الحافظ رحمه الله تعالىٰ.

إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً، فأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ـ أَوْ قَالَ ـ: حَدَّكَ». [مسلم: ٢٧٦٤، تحفة: ٢١٢].

١٤/٢٨ ـ بابٌ هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

٦٨٢٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذٰلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [تحفة: ٦٢٧٦].

١٥/٢٩ ـ بابُ سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهِ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٣١٨٥، ١٥١٩٧]. [طرفه: ٥٢٧١].

٦٨٢٦ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ(١): أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِراً قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٦٩]. [طرفه: ٥٢٧٠].

---

(١) هو موصول بالسند الذي قبله.

٣٠/١٦ ـ بابُ الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيدَ بْنَ خالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَىٰ امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الـمِئَةُ شَاةٍ وَالـخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَـمْ يَقُلْ: «فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ؟» فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤].

٦٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَـجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ وَقَدْ أَحْصَنَ؛ إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الـحَمْلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ» ـ قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ ـ: «أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٠٥٠٨]. [طرفه: ٢٤٦٢].

٣١/١٧ ـ بابُ رَجْمِ الـحُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الـمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ

رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَىٰ أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ الـيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَاناً، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الـمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّىٰ تَقْدَمَ الـمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَأَقُومَنَّ بِذٰلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالـمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الـمَدِينَةَ فِي عَقِبِ ذِي الـحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الـجُمُعَةِ عَجَّلْتُ[1] الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِساً إِلَىٰ رُكْنِ الـمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلاً؛ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الـمُؤَذِّنُونَ، قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالـحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ

---

(١) «عَجَّلْتُ» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وفي «السلطانية»: «عجلنا».

يَقُولَ قائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ إِذَا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ. ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلاناً، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذٰلِكَ، وَلٰكِنَّ اللهَ وَقَىٰ شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيْكُمْ[1] مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِلَّا أَنَّ الأَنْصَارَ خالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي ساعِدَةَ، وَخالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا هٰؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَىٰ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هٰؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: هٰذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلاً؛ تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ ـ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ ـ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَي أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ

(١) «فيكم» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبو بَكْرٍ: عَلَىٰ رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّىٰ سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هٰذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهٰذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَباً وَدَاراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهْوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذٰلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئاً لَا أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، حَتَّىٰ فَرِقْتُ مِنَ الاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَىٰ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ؛ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلاً مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَىٰ مَا لَا نَرْضَىٰ، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَاداً[1]، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ؛ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٠٥٠٨]. [طرفه: ٢٤٦٢].

١٨/٣٢ ـ بابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢ ـ ٣] قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: «﴿رَأْفَةٌ﴾ فِي إِقامَةِ الحُدُودِ». [تغ ٥/ ٢٣٨].

---

(١) «فساداً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، وفي «السلطانية»: «فسادٌ» بالرفع.

٦٨٣١ ـ حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ». [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤].

٦٨٣٢ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[(١)]: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ». [تحفة: ١٠٦٠٨].

٦٨٣٣ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنَفْيِ عَامٍ، بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٣٢١٣]. [طرفه: ٢٣١٤].

٣٣/١٩ ـ بابُ نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤ ـ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ[(٢)] فُلَاناً. [تحفة: ٦٢٤٠]. [طرفه: ٥٨٨٥].

٣٤/٢٠ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غائِباً عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ ـ حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لَهُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ بِكِتَابِ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ

(١) هو موصول بالسند المذكور.
(٢) «عمر» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وكذا أثبتها الحافظ في «الفتح» وعزاها لأبي ذر، وهو ثابت كذلك فيما تقدم برقم (٥٨٨٦).

وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ؟ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ! فَاغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥].

[طرفه: ٢٣١٥، ٢٣١٤].

٢١/٣٥ ـ بَابٌ[1] قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: زَوَانِي، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾: أَخِلَّاءَ[2].

٢٢/٣٥ ـ بَابٌ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيدِ بْنِ خالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟ [مسلم: ١٧٠٣، تحفة: ١٤١٠٧، ٣٧٥٦].
[طرفه: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً.
(٢) من قوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ إلىٰ هنا من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر عن المستملي.

٣٦/٢٣ ـ بـابٌ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

٦٨٣٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْـيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْـيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ[(١)]. [مسلم: ١٧٠٣، تحفة: ١٢٩٥١، ١٤٣١١، تغ ٥/ ٢٣٨]. [طرفه: ٢١٥٢].

٣٧/٢٤ ـ بـابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٤٠ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِـيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِـي أَوْفَـى عَنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِـيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالـمُحَارِبِيُّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِـيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الـمَائِدَةُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. [مسلم: ١٧٠٢، تحفة: ٥١٦٥، تغ ٥/ ٢٣٩]. [طرفه: ٦٨١٣].

٦٨٤١ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَـيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَـجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُون، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِـيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِـيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُـحَمَّدُ! فِـيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) يريد أنَّه تابعه في المتن لا في السند؛ لأنَّه نقص منه في السند: «عن أبيه». وهذا ظاهر لا إشكال فيه، فقد ساق البخاري إسناد المتابعة كاملاً.

فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَىٰ الـمَرْأَةِ، يَقِيْهَا الـحِجَارَةَ. [مسلم: ١٦٩٩، تحفة: ٨٣٢٤]. [طرفه: ١٣٢٩].

٢٥/٣٨ ـ بـابٌ إِذَا رَمَىٰ امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا؛ عِنْدَ الـحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَىٰ الـحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَـيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَـيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وَهْوَ أَفْقَهُهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّـمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا ـ قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِـي الرَّجْمَ، فَافتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِـي، ثُمَّ إِنِّـي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْـمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَـيساً الأَسْلَـمِيَّ أَنْ يَأْتِـيَ امْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٥، ٢٣١٤].

٢٦/٣٩ ـ بـابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّـىٰ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْـيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْـيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ. [تغ ٥/ ٢٤٠].

٦٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ؛ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ؟! فَعَاتَبَنِـي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خاصِرَتِـي، وَلَا يَمْنَعُنِـي مِنَ التَّـحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّـيَمُّـمِ». [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥١٩]. [طرفه: ٣٣٤].

٦٨٤٥ ـ حدّثنا يَحيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟! فَبِي المَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي. . .، نَحْوَهُ. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥٠٩]. [طرفه: ٣٣٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ[(١)].

٢٧/٤٠ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ ـ حدّثنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي». [مسلم: ١٤٩٩، تحفة: ١١٥٣٨]. [طرفه: ٧٤١٦].

٢٨/٤١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ[(٢)] فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّىٰ كَانَ ذٰلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [مسلم: ١٥٠٠، تحفة: ١٣٢٤٢]. [طرفه: ٥٣٠٥].

٢٩/٤٢ ـ بابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

٦٨٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ

(١) «قال أبو عبد الله: لكز ووكز واحد» من حاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي، وهي ثابتة عند الحافظ في «الفتح».
(٢) «هَلْ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». [مسلم: ١٧٠٨، تحفة: ١١٧٢٠]. [طرفه: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». [مسلم: ١٧٠٨، تحفة: ١١٧٢٠، ١٥٦١٩]. [طرفه: ٦٨٤٨].

٦٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». [مسلم: ١٧٠٨، تحفة: ١١٧٢٠]. [طرفه: ٦٨٤٨].

٦٨٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ. فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١١٠٣، تحفة: ١٥٢٢٥، ١٥١٦٣، ١٥٣٠٥، ١٥٣٢١، ١٣١٨٨، تغ ٥/٢٤١]. [طرفه: ١٩٦٥].

٦٨٥٢ ـ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّىٰ يُؤْوُهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ. [مسلم: ١٥٢٧، تحفة: ٦٩٣٣]. [طرفه: ٢١٢٣].

٦٨٥٣ ـ حدثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ؛ حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ». [مسلم: ٢٣٢٧، تحفة: ١٦٧٠٩].

٣٠/٤٣ ـ بـاب مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الـمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً[1]، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٦٨٥٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الـمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لَا؛ تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [مسلم: ١٤٩٧، تحفة: ٦٣٢٧]. [طرفه: ٥٣١٠].

٦٨٥٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً[2]، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ آدَمَ خَدْلاً، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ

(١) «سَنَةً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.
(٢) «رجلاً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الـمَـجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ رَجَمْتُ هذهِ؟» فَقَالَ: لَا؛ تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. [مسلم: ١٤٩٧، تحفة: ٦٣٢٨]. [طرفه: ٥٣١٠].

٣١/٤٤ ـ بـابُ رَمْيِ الـمُـحْصَنَاتِ

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

٦٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». [مسلم: ٨٩، تحفة: ١٢٩١٥]. [طرفه: ٢٧٦٦].

٣٢/٤٥ ـ بـابُ قَذْفِ العَبِيْدِ

٦٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [مسلم: ١٦٦٠، تحفة: ١٣٦٢٤].

٣٣/٤٦ ـ بـابٌ هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِباً عَنْهُ؟

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ. [تغ ٥/ ٢٤١].

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ـ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هٰذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنَ أَهْلِ العِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي جَلدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِئَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ! اغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا، فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٥، ٢٣١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨٧/٦٢ ـ كِتَابُ الدِّيَاتِ

١ ـ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

٦٨٦١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٦٨]. [مسلم: ٨٦، تحفة: ٩٤٨٠]. [طرفه: ٤٤٧٧].

٦٨٦٢ ـ حدثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ؛ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً». [تحفة: ٧٠٧٩]. [طرفه: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا؛ سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ». [تحفة: ٧٠٧٩]. [طرفه: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [مسلم: ١٦٧٨، تحفة: ٩٢٤٦]. [طرفه: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَقِيتُ كَافِراً، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا! آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [مسلم: ٩٥، تحفة: ١١٥٤٧]. [طرفه: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ ـ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذٰلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ». [تحفة: ٥٤٩٠، تغ ٥/ ٢٤٢].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيِيَ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً». [تغ ٥/ ٢٤٤].

٦٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [مسلم: ١٦٧٧، تحفة: ٩٥٦٨]. [طرفه: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨]. [طرفه: ١٧٤٢].

٦٨٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِب بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٦٥، تحفة: ٣٢٣٦، تغ ٥/ ٢٤٤]. [طرفه: ١٢١].

٦٨٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفسِ». [تحفة: ٨٨٣٥، تغ ٥/ ٢٤٥]. [طرفه: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَساً رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَبَائِرُ...» ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [مسلم: ٨٨، تحفة: ١٠٧٧]. [طرفه: ٢٦٥٣].

٦٨٧٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؟!».

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ. [مسلم: ٩٦، تحفة: ٨٨]. [طرفه: ٤٢٦٩].

٦٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: «إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَىٰ اللهِ». [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥١٠٠]. [طرفه: ١٨].

٦٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٩٨، تحفة: ٧٦٢٨، تغ ٥/ ٢٤٥]. [طرفه: ٧٠٧٠].

٦٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ». [مسلم: ٢٨٨٨، تحفة: ١١٦٥٥]. [طرفه: ٣١].

٣/٣ ـ بابٌ(١) قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٤/٤ ـ بابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّىٰ يُقِرَّ، وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

٦٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً.

هٰذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّىٰ سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ». [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٣٩١]. [طرفه: ٢٤١٣].

٥/٥ ـ بابٌ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً

٦٨٧٧ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟». فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟». فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٦٣١]. [طرفه: ٢٤١٣].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

٦٨٧٨ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ؛ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ». [مسلم: ١٦٧٦، تحفة: ٩٥٦٧].

٧/٧ ـ بابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَىٰ أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟». فَأَشَارَتْ

بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٦٣١]. [طرفه: ٢٤١٣].

٨/٨ ـ بابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

٦٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً . . .، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «القَتْلَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ». [مسلم: ١٣٥٥، تحفة: ١٥٣٧٢، ١٥٣٦٥، تغ ٥/٢٤٦]. [طرفه: ١١٢].

٦٨٨١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ . . .﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَالعَفْوُ): أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ، قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ. [تحفة: ٦٤١٥]. [طرفه: ٤٤٩٨].

٩/٩ ـ بابٌ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ ـ حدثنا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْـحِدٌ فِي الـحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الـجَاهِلِـيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِـيُهَرِيقَ دَمَهُ». [تحفة: ٦٥٢١].

١٠/١٠ ـ بابُ العَفْوِ فِي الـخَطَأِ بَعْدَ الـمَوْتِ

٦٨٨٣ ـ حدثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «هُزِمَ الـمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ...». وَحَدَّثَنِي مُـحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِـي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَىٰ أُخْرَاهُمْ، حَتَّىٰ قَتَلُوا الـيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِـي، أَبِـي. فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّىٰ لَـحِقُوا بِالطَّائِفِ». [تحفة: ١٧٣٠٣، ١٧١١٤]. [طرفه: ٣٢٩٠].

١١/١١ ـ بابٌ[1] قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]

١٢/١٢ ـ بابٌ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ ـ حدثني إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ الـيَهُودِيُّ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَجِيءَ بِالـيَهُودِيِّ

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً.

فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ». وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: «بِحَجَرَيْنِ».
[مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٣٩١]. [طرفه: ٢٤١٣].

١٣/١٣ ـ بابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا».
[مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١١٨٨]. [طرفه: ٢٤١٣].

١٤/١٤ ـ بابُ القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: «يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ». وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: «تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ؛ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ». وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ(١) الرُّبَيِّعِ إِنْسَاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القِصَاصُ». [تغ ٥/ ٢٤٧].

٦٨٨٦ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلُدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [مسلم: ٢٢١٣، تحفة: ١٦٣١٨]. [طرفه: ٤٤٥٨].

١٥/١٥ ـ بابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ(٢)». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٨].

---

(١) خطّأ بعضهم هذه الرواية، وقالوا: الصواب؛ الربيع بنت النضر، كما سبق في «الصلح» حديث رقم: (٢٧٠٣). وصوّبها آخرون لتغايرهما من وجوه. انظر: «الفتح» (١٢/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) «يَوْمَ القِيَامَةِ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٦٨٨٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [مسلم: ٢١٥٨، تحفة: ١٣٧٦٠]. [طرفه: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصاً، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [تحفة: ٨٠٣]. [طرفه: ٦٢٤٢].

١٦/١٦ ـ بابٌ إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ، أَيْ عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ[١] حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [تحفة: ١٦٨٢٤، ١٩٠٢٥/أ]. [طرفه: ٣٢٩٠].

١٧/١٧ ـ بابٌ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا ـ يَا عَامِرُ ـ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ! فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ ـ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ ـ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ! فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟». [مسلم: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفه: ٢٤٧٧].

---

(١) «بَقِيَّةُ خَيْرٍ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، ولم ترد كلمة «خير» في أصل «السلطانية».

١٨/١٨ ـ بابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ». [مسلم: ١٦٧٣، تحفة: ١٠٨٢٣].

٦٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ». [مسلم: ١٦٧٣، ١٦٧٤، تحفة: ١١٨٣٧]. [طرفه: ١٨٤٨].

١٩/١٩ ـ بابٌ ﴿ٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً؛ فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ». [مسلم: ١٦٧٥، تحفة: ٧٤٩]. [طرفه: ٢٧٠٣].

٢٠/٢٠ ـ بابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ...». نَحْوَهُ. [تحفة: ٦١٨٧].

٢١/٢١ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا». [تغ ٥/ ٢٥٠].

٦٨٩٦ ـ وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ غُلَامَاً قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَو اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ». [تحفة: ١٠٥٦٢].

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيّاً. فَقَالَ عُمَرُ...» مِثْلَهُ. [تحفة: ١٠٤٣٤].

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. [تغ ٥/ ٢٥٠].

٦٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَينَا: لَا تَلُدُّونِي. قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الـمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ، فَلَـمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَـمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟». قَالَ: قُلنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَىٰ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَـمْ يَشْهَدْكُمْ». [مسلم: ٢٢١٣، تحفة: ١٦٣١٨]. [طرفه: ٤٤٥٨].

٢٢/٢٢ ـ بابُ القَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «لَـمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ». وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ ـ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَىٰ البَصْرَةِ ـ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: «إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هٰذَا لَا يُقْضَىٰ فِيهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». [تغ ٥/ ٢٥٤].

٦٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! انْطَلَقْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ: «الكُبْرَ

الكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ اليَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [مسلم: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤]. [طرفه: ٢٧٠٢].

٦٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ ـ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْماً لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ ـ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ ـ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ؛ لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَىٰ رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ؛ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؛ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَداً قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَّرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟». قَالُوا: بَلَىٰ، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هٰؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ

عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَاللهِ لَا يَزَالُ هٰذَا الجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هٰذا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هٰذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ ـ أَوْ تَرَوْنَ ـ قَتَلَهُ؟». قَالُوا: نَرَىٰ أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ اليَهُودِ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هٰذَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ! قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ[1]: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَه، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَىٰ عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَىٰ يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَىٰ الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً، ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ٢٣٣].

---

(١) هذا من قول أبي قلابة، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلىٰ أبي قلابة، لكنها مرسلة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر ﷺ.

٢٣/٢٣ ـ بابٌ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ(٢) فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ ـ أَوْ: بِمَشَاقِصَ ـ وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ. [مسلم: ٢١٥٧، تحفة: ١٠٧٨]. [طرفه: ٦٢٤٢].

٦٩٠١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ». [مسلم: ٢١٥٦، تحفة: ٤٨٠٦]. [طرفه: ٥٩٢٤].

٦٩٠٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [مسلم: ٢١٥٨، تحفة: ١٣٦٧٦]. [طرفه: ٦٨٨٨].

٢٤/٢٤ ـ بابُ العَاقِلَةِ

٦٩٠٣ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ». قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [تحفة: ١٠٣١١]. [طرفه: ١١١].

---

(١) «النُّعْمَانِ» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت، وابن عساكر، وهو الموافق لما في «التحفة». ووقع في أصل «السلطانية»: «اليَمَانِ».

(٢) «مِنْ حُجْرٍ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٢٥/٢٥ ـ بابُ جَنِينِ الـمَرْأَةِ

٦٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٥٢٤٥]. [طرفه: ٥٧٥٨].

٦٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الـمَرْأَةِ؟ فَقَالَ الـمُغِيرَةُ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالغُرَّةِ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». [مسلم: ١٦٨٣، تحفة: ١١٢٣١، ١١٥١١]. [طرفه: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ ـ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ. [مسلم: ١٦٨٣٠، تحفة: ١١٢٣١]. [طرفه: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ[(١)] نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي السِّقْطِ؟ وَقَالَ الـمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ، قَضَىٰ فِيهِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [مسلم: ١٦٨٣، تحفة: ١١٥١١]. [طرفه: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ ـ قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَىٰ هٰذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذَا. [مسلم: ١٦٨٣، تحفة: ١١٢٣١]. [طرفه: ٦٩٠٦].

٦٩٠٨م ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الـمَرْأَةِ، ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٦٨، تحفة: ١١٢٣١]. [طرفه: ٦٩٠٥].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٦/ ١١١): «هذا صورته الإرسال. لكنْ تبيّن من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة ـ وإنْ لم يصرّح به من هذه الرواية ـ وفي عدول البخاري عن رواية وكيع إشارة إلىٰ ترجيح رواية من قال فيه: عن عروة، عن المغيرة، وهم الأكثر».

٢٦/٢٦ ـ بابُ جَنِينِ الـمَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لَا عَلَىٰ الوَلَدِ

٦٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَـحْيَانَ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الـمَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا. [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٣٢٢٥]. [طرفه: ٥٧٥٨].

٦٩١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الـمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ: دِيَةَ الـمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا. [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٣٣٢٠، ١٥٣٠٨]. [طرفه: ٥٧٥٨].

٢٧/٢٧ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْداً أَوْ صَبِيّاً

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ[(١)] بَعَثَتْ إِلَىٰ مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: «ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَاناً يَنْفُشُونَ صُوفاً، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرّاً». [تغ ٥/ ٢٥٥].

٦٩١١ ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَنَساً غُلَامٌ كَيِّسٌ؛ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الـحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِـمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا؟! وَلَا لِشَيْءٍ لَـمْ أَصْنَعْهُ: لِـمَ لَـمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا؟! [مسلم: ٢٣٠٩، تحفة: ١٠٠٠]. [طرفه: ٢٧٦٨].

---

(١) «أُمَّ سَلَمَةَ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو كذلك عند عبد الرزاق في «مصنفه» ـ كما في «تغليق التعليق» ـ، وهو رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «أُمَّ سُلَيم».

٢٨/٢٨ ـ بابٌ «الـمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ»

٦٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالـمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الـخُمُسُ». [مسلم: ١٧١٠، تحفة: ١٣٢٢٧]. [طرفه: ١٤٩٩].

٢٩/٢٩ ـ بابٌ «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ». وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ». وَقَالَ شُرَيْحٌ: «لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا». وَقَالَ الـحَكَمُ وَحَمَّادٌ: «إِذَا سَاقَ الـمُكَارِيُّ حِمَاراً عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِـمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلاً لَـمْ يَضْمَنْ». [تغ ٥/٢٥٦].

٦٩١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالـمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الـخُمُسُ». [مسلم: ١٧١٠، تحفة: ١٤٣٨٧]. [طرفه: ١٤٩٩].

٣٠/٣٠ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤ ـ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الـحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَداً لَـمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الـجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». [تحفة: ٨٩١٧]. [طرفه: ٣١٦٦].

٣١/٣١ ـ بابٌ «لا يُقْتَلُ الـمُسْلِمُ بِالكَافِرِ»

٦٩١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِراً

حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ. ح. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ ـ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ ـ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [تحفة: ١٠٣١١]. [طرفه: ١١١].

٣٢/٣٢ ـ بَابٌ إِذَا لَطَمَ المُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ٢٥٧].

٦٩١٦ ـ حدثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ». [مسلم: ٢٣٧٤، تحفة: ٤٤٠٥]. [طرفه: ٢٤١٢].

٦٩١٧ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ، فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي؛ أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟». [مسلم: ٢٣٧٤، تحفة: ٤٤٠٥]. [طرفه: ٢٤١٢].

صحيح البخاري

الجزء الخامس

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

٦٣/٨٨ ـ كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الـمُرْتَدِّينَ وَالـمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

١/١ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَىٰ قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟». [مسلم: ١٢٤، تحفة: ٩٤٢٠]. [طرفه: ٣٢].

٦٩١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الـجُرَيْرِيُّ ح. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الـجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ـ ثَلَاثاً ـ أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [مسلم: ٨٧، تحفة: ١١٦٧٩]. [طرفه: ٢٦٥٤].

٦٩٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الـحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [تحفة: ٨٨٣٥]. [طرفه: ٦٦٧٥].

٦٩٢١ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ». [مسلم: ١٢٠، تحفة: ٩٣٠٣، ٩٢٥٨].

٢/٢ ـ بابُ حُكْمِ الـمُرْتَدِّ وَالـمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: «تُقْتَلُ الـمُرْتَدَّةُ». [تغ ٥/ ٢٥٨].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠] وَقَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ [النساء: ١٣٧]. وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَـٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَـٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يقول: حقًا ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦ ـ ١١٠]. ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].



٦٩٢٢ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»[1] وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [تحفة: ٥٩٨٧]. [طرفه: ٣٠١٧].

٦٩٢٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَىٰ ـ أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! ـ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا أَطْلَعَانِي عَلَىٰ مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ ـ أَوْ: لَا ـ نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَىٰ ـ أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ـ إِلَىٰ اليَمَنِ». ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ؛ أَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِل، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي، مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٣]. [طرفه: ٢٢٦١].

٣/٣ ـ بابُ قَتْلِ مَنْ أَبَىٰ قَبُولَ الفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَىٰ الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ

---

(١) «لا تعذبوا بعذاب الله» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

تُقَاتِلُ النَّاسَ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ». [مسلم: ٢٠، تحفة: ١٠٦٦٦]. [طرفه: ١٣٩٩].

٦٩٢٥ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [مسلم: ٢٠، تحفة: ١٠٦٦٦، ٦٦٢٣]. [طرفه: ١٤٠٠].

٤/٤ ـ بابٌ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٣، تحفة: ١٦٣٨]. [طرفه: ٦٢٥٨].

٦٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٤٣٧]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». [مسلم: ٢١٦٤، تحفة: ٧١٥١، ٧٢٤٨]. [طرفه: ٦٢٥٧].



٥/٥ ـ بابٌ

٦٩٢٩ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَدْمَوْهُ، فَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ! اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [مسلم: ١٧٩٢، تحفة: ٩٢٦٠]. [طرفه: ٣٤٧٧].

٦/٦ ـ بابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ». [تغ ٥/ ٢٥٩].

٦٩٣٠ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَوَاللهِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٠٦٦، تحفة: ١٠١٢١]. [طرفه: ٣٦١١].

٦٩٣١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ ـ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا ـ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ ـ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ ـ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي

إِلَىٰ سَهْمِهِ، إِلَىٰ نَصْلِهِ، إِلَىٰ رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَىٰ فِي الفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟». [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤٤٢١، ٤١٧٤]. [طرفه: ٣٣٤٤].

٦٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ الـحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [تحفة: ٧٤٢٦].

٧/٧ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الـخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الـخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَـمْ أَعْدِلْ؟!». قَالَ عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَىٰ يَدَيهِ ـ أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ ـ مِثْلُ ثَدْيِ الـمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ـ، يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَىٰ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤٤٢١]. [طرفه: ٣٣٤٤].

٦٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو[1] قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الحديث.



فِي الـخَوَارِجِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ ـ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [مسلم: ١٠٦٨، تحفة: ٤٦٦٥].

٨/٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٣٦٩٤]. [طرفه: ٨٥].

٩/٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الـمُتَأَوِّلِـينَ

٦٩٣٦ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِـي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الـخَطابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يقرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ؛ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَـمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذٰلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ سَلَّـمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ـ أَوْ: بِرِدَائِي ـ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِـي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِـي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّـي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَـمْ تُقْرِئْنِيهَا! وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِـي سُورَةَ الفُرْقَانِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ!». فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِـي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ»: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [مسلم: ٨١٨، تحفة: ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢، تغ ٥/ ٢٥٩]. [طرفه: ٢٤١٩].

٦٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]. [مسلم: ١٢٤، تحفة: ٩٤٢٠]. [طرفه: ٣٢].

٦٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذٰلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُوهُ: يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ؟». قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠]. [طرفه: ٤٢٤].

٦٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ[(١)] قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ ـ يَعْنِي: عَلِيًّا ـ قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ، وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هٰكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ[(٢)] ـ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَىٰ أَفْرَاسِنَا؛ حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهَا

---

(١) هو: سعد بن عُبيدة، يكنىٰ بأبي حمزة، وهو سني كوفي. راجع: «الفتح» (١٢/ ٣٠٥)، و«إرشاد الساري» (١٠/ ٩١).

(٢) هي بخاءين معجمتين، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء... ووقع في «البخاري» من رواية أبي عوانة: (حاج) بحاء مهملة والجيم، واتفق العلماء علىٰ أنه غلط من أبي عوانة، وإنما اشتبه عليه بذات حاجّ، بالمهملة والجيم، وهي موضع بين المدينة والشام علىٰ طريق الحجيج. وأما (روضة خاخ) فبين مكة والمدينة بقرب المدينة. قاله الإمام النووي ﵀ في «شرح مسلم» (١٦/ ٥٥). وانظر: «الفتح» (١٢/ ٣٠٦)، و«إرشاد الساري» (١٠/ ٩٢).

حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَىٰ مَعَها كِتَاباً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ؛ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا ـ وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ ـ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ. فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلٰكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [مسلم: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠١٦٩]. [طرفه: ٣٠٠٧].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (خَاخٍ) أَصَحُّ، ولٰكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ، وَ(حَاجٌ) تَصْحِيفٌ، وَهو مَوضِعٌ. وهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ. [تغ ٥/ ٢٦٠].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٨٩/ ٦٤ ـ كِتَابُ الإِكْرَاهِ

وقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّحل: ١٠٦]

وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَهْيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ:

﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾[(١)] [النساء: ٩٧ ـ ٩٩] وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] فَعَذَرَ اللهُ الـمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالـمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفاً، غَيْرَ مُـمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ الـحَسَنُ: «التَّقِيَّةُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِـيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَـيُطَلِّقُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالـحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». [تغ ٥/ ٢٦٠، ٢٦١].

٦٩٤٠ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْـجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِـي رَبِـيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِـيدَ بْنَ الوَلِـيدِ، اللَّهُمَّ أَنْـجِ الـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الـمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ». [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٥٣٥٠]. [طرفه: ٧٩٧].

٢/١ ـ بابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَىٰ الكُفْرِ

٦٩٤١ ـ **حَدَّثَنَا** مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِـيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِـمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الـمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [مسلم: ٤٣، تحفة: ٩٤٦]. [طرفه: ١٦].

٦٩٤٢ ـ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ

(١) في أصل «السلطانية»: إلىٰ قوله: «واجعل لنا من لدنك نصيراً». وهذا لا يتناسب مع ما قبله من الآيات، لأنه من آية أخرىٰ متقدمة رقم (٧٥) من سورة النساء. والصواب ما وقع في رواية أبي ذرٍّ، وهو ما أثبتناه. راجع: «الفتح» (١٢/ ٣١٣)، و«إرشاد الساري» (١٠/ ٩٤).

قَيساً: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُم بِعُثْمَانَ، كَانَ مَحْقُوقاً أَنْ يَنْقَضَّ». [تحفة: ٤٤٦٦]. [طرفه: ٣٨٦٢].

٦٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَٰلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَٰذَا الأَمْرُ، حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ؛ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَالذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [تحفة: ٣٥١٩]. [طرفه: ٣٦١٢].

٣/٢ ـ بابٌ فِي بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ! فَقَالَ: «ذَٰلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ! ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ». [مسلم: ١٧٦٥، تحفة: ١٤٣١٠]. [طرفه: ٣١٦٧].

٤/٣ ـ بابٌ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٥ ـ حدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [تحفة: ١٥٨٢٤]. [طرفه: ٥١٣٨].

٦٩٤٦ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا». [مسلم: ١٤٢٠، تحفة: ١٦٠٧٥]. [طرفه: ٥١٣٧].

٥/٤ ـ بابٌ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّىٰ وَهَبَ عَبْداً أَوْ بَاعَهُ؛ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «فَإِنْ نَذَرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذْراً، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ».

٦٩٤٧ ـ حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ[2] بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: عَبْداً قِبْطِيّاً، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٥١٥]. [طرفه: ٢١٤١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦/ ٢٢٥): «الظاهر أنَّه الفريابي، وشيخه الثوري. ويحتمل أن يكون البيكنديَّ وشيخه ابن عيينة؛ فإن كلًّا من السفيانين معروف بالرواية عن ابن جريج، لكن هذا الحديث إنما هو عن الفريابي كما جزم به أبو نُعيم. والفريابي إذا أطلق سفيان أراد الثوري. وإذا أراد ابن عينية نسبه».

قال ماهر: هذا موطن يقتضي البيان لرفع الإلباس، لكن البخاري أراد من قارئ كتابه أن يعوّد نفسه علىٰ البحث.

(٢) هو: نعيم بن عبد الله. والنَّحّام؛ لقبه، أو لقب أبيه.

٦/٥ ـ بابٌ مِنَ الإكْرَاهِ

كَرْهٌ وَكُرْهٌ؛ وَاحِدٌ[(١)].

٦٩٤٨ ـ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. . .، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآيَةَ [النساء: ١٩]. قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ؛ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا[(٢)]، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا[(٣)]، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الآيَةُ بِذَٰلِكَ. [تحفة: ٦١٠٠]. [طرفه: ٤٥٧٩].

٧/٦ ـ بابٌ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَىٰ الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٤٩ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَن صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيْقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَىٰ وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّىٰ افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ[(٤)]: فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: «يُقِيْمُ ذَٰلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] قرأ السلمي ومعاذ بن مسلم: «كَرْهٌ» بفتح الكاف، وقرأ الجمهور بالضم: «كُرْهٌ». انظر: «معجم القراءات» (١/ ٢٩٧).

(٢) في أصل «السلطانية»: «زَوَّجَهَا»، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

(٣) في أصل «السلطانية»: «يُزَوِّجْهَا»، وما أثبتناه من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري» (١٠/ ٩٩).

(٤) لم يخرجه الحافظ (١٠/ ٩٩).

بِقَدْرِ ثَمَنِهَا، وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلٰكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ». [تحفة، ١٠٦٧٧، تغ ٥/ ٢٦٢]. [طرفه: ٥١٣٧].

٦٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ». [مسلم: ٢٣٧١، تحفة: ١٣٧٦٤]. [طرفه: ٢٢١٧].

٨/٧ ـ بابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذٰلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ. وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ؛ وَسِعَهُ ذٰلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». [تغ ٥/ ٢٦٣].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ، أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لأَنَّ هٰذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوِ ابْنَكَ. أَوْ لَتَبِيعَنَّ هٰذَا العَبْدَ، أَوْ لَتُقِرَّنَّ(١) بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ، وَلٰكِنَّا نَسْتَحْسِنُ، وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذٰلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا(٢) بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَغَيْرِهِ،

(١) «لتقرنّ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «تُقِرُّ».

(٢) هذا قول البخاري رحمه الله.

بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هٰذِهِ أُخْتِي. وَذٰلِكَ فِي اللهِ». [تغ ٥/٢٦٣].

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِماً؛ فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً؛ فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

٦٩٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ». [مسلم: ٢٥٨٠، تحفة: ٦٨٧٧]. [طرفه: ٢٤٤٢].

٦٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِماً؛ كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟! قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ نَصْرُهُ». [تحفة: ١٠٨٣]. [طرفه: ٢٤٤٣].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٩٠/٦٥ ـ كِتَابُ الْحِيَلِ

١/١ ـ بابُ تَرْكِ الْحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

٦٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ١].

٢/٢ ـ بابٌ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٥٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ». [مسلم: ٢٢٥، تحفة: ١٤٦٩٤]. [طرفه: ١٣٥].

٣/٣ ـ بابٌ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ؛ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [تحفة: ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٦٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [مسلم: ١١، تحفة: ٥٠٠٩]. [طرفه: ٤٦].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِئَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّداً، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ!.

٦٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ. قَالَ: وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّىٰ يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ». [تحفة: ١٤٧٣٤]. [طرفه: ١٤٠٣].

٦٩٥٨ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١): «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا؛ تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». [تحفة: ١٤٧٣٤]. [طرفه: ١٤٠٢].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِغَنَمٍ، أَوْ بِبَقَرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَاراً مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالاً، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ! وَهْوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّىٰ إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ؛ جَازَتْ عَنْهُ!.

٦٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [مسلم: ١٦٣٨، تحفة: ٥٨٣٥]. [طرفه: ٢٧٦١].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ؛ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؛ أَوْ بَاعَهَا فِرَاراً وَاحْتِيَالاً لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذٰلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

٤/٤ ـ بابُ الحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. [مسلم: ١٤١٥، تحفة: ٨١٤١]. [طرفه: ٥١١٢].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّىٰ تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

٦٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْساً، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ». [مسلم: ١٤٠٧، تحفة: ١٠٢٦٣]. [طرفه: ٤٢١٦].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّىٰ تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

٥/٥ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَ«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَإِ»

٦٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَإِ». [مسلم: ١٥٦٦، تحفة: ١٣٨١١]. [طرفه: ٢٣٥٣].

٦/٦ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ. [مسلم: ١٥١٦، تحفة: ٨٣٤٨]. [طرفه: ٢١٤٢].

٧/٧ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: «يُخَادِعُونَ اللهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيّاً، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَاناً؛ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ». [تغ ٥/ ٢٦٤].

٦٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [مسلم: ١٥٣٣، تحفة: ٧٢٢٩]. [طرفه: ٢١١٧].

٨/٨ ـ بابُ مَا يُنْهَىٰ مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الـيَتِيـمَةِ الـمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا

٦٩٦٥ ـ حَدَّثَنا أَبُو الـيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُـحَدِّثُ: أَنَّـهُ سَـأَلَ عَـائِـشَـةَ. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾؟ [النساء: ٣]، قَالَتْ: هِيَ الـيَتِيـمَةُ فِي حَجْرِ وَلِـيِّـهَا، فَـيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَـيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَىٰ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الـحَدِيثَ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٤٧٤]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٩/٩ ـ بابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الـجَارِيَةِ الـمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا؛ فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ، وَلَا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَناً

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الـجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ، لِأَخْذِهِ القِيمَةَ. وَفِي هٰذَا احْتِـيَالٌ لِـمَنِ اشْتَهَىٰ جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ! قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَـيْكُمْ حَرَامٌ». «وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». [تغ ٥/ ٢٦٤].

٦٩٦٦ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ». [مسلم: ١٧٣٥، تحفة: ٧١٦٢]. [طرفه: ٣١٨٨].

١٠/١٠ ـ بابٌ

٦٩٦٧ ـ حَدَّثَنا مُـحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَـمَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَـخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْـحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ

نَـحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [مسلم: ١٧١٣، تحفة: ١٨٢٦١]. [طرفه: ٢٤٥٨].

١١/١١ ـ بابٌ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ! [مسلم: ١٤١٩، تحفة: ١٥٤٢٥]. [طرفه: ٥١٣٦].

٦٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ». قَالَ سُفْيَانُ[1]: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ خَنْسَاءَ». [تحفة: ١٥٨٢٤]. [طرفه: ٥١٣٨].

٦٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [مسلم: ١٤١٩، تحفة: ١٥٣٧١]. [طرفه: ٥١٣٦].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَىٰ تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هٰذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا!.

(١) هو موصول بالسند المذكور.

٦٩٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [مسلم: ١٤٢٠، تحفة: ١٦٠٧٥]. [طرفه: ٥١٣٧].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْراً؛ فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ، فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ ـ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذٰلِكَ ـ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ!.

١٢/١٢ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ

٦٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقِيلَ[1] لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ؛ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هٰذِهِ الرِّيحُ؟ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ ـ؛ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذٰلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ سَوْدَةَ؛ قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي؛ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ الْبَابِ فَرَقاً مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ؛

(١) «فقيل» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «فقال».

قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَدَخَلَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ؛ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٧٩٦]. [طرفه: ٤٩١٢].

١٣/١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. [مسلم: ٢٢١٩، تحفة: ٩٧٢٠]. [طرفه: ٥٧٢٩].

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْداً: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ - أَوْ: عَذَابٌ - عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ، وَيَأْتِي الأُخْرَىٰ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ». [مسلم: ٢٢١٨، تحفة: ٩٢]. [طرفه: ٣٤٧٣].

١٤/١٤ - بَابٌ فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً؛ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّىٰ مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذٰلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا! فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ». [مسلم: ١٦٢٢، تحفة: ٥٩٩٢]. [طرفه: ٢٥٨٩].

٦٩٧٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي سَلَـمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَـمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الـحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [مسلم: ١٦٠٨، تحفة: ٣١٥٣]. [طرفه: ٢٢١٣].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْـجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَىٰ دَاراً؛ فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الـجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَىٰ سَهْماً مِنْ مِئَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ البَاقِيَ، وَكَانَ لِلْـجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذٰلِكَ.

٦٩٧٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الـمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَىٰ سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْـمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هٰذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّـي بَـيْتِـي الَّذِي فِي دَارِهِ[1]؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَىٰ أَرْبَعِ مِئَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِئَةٍ نَقْداً فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّـي سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «الـجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». مَا بِعْتُكَهُ ـ أَوْ: قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ ـ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَراً لَـمْ يَقُلْ هٰكَذَا، قَالَ: لٰكِنَّهُ قَالَ لِـي هٰكَذَا. [تحفة: ١٢٠٢٧]. [طرفه: ٢٢٥٨].

وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِـيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّىٰ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ؛ فَيَهَبُ البَائِعُ لِلْـمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الـمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِـيعِ فِـيهَا شُفْعَةٌ!.

٦٩٧٨ ـ حدثنا مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِـي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْداً سَاوَمَهُ بَـيْتاً بِأَرْبَعِ مِئَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّـي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الـجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ». لَـمَا أَعْطَيْتُكَ. [تحفة: ١٢٠٢٧]. [طرفه: ٢٢٥٨].

(١) «داره» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «داري».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَىٰ نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

١٥/١٥ ـ بابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَىٰ لَهُ

٦٩٧٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَىٰ ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هٰذَا مَالُكُمْ، وَهٰذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!». ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَىٰ العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هٰذَا مَالُكُمْ؛ وَهٰذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي! أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّىٰ رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.
[مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥]. [طرفه: ٩٢٥].

٦٩٨٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ».
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَىٰ دَاراً بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَاراً بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَىٰ الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَىٰ البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمَاً وَدِينَارٌ؛ لِأَنَّ البَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهٰذِهِ الدَّارِ عَيْباً؛ وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هٰذَا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ المُسْلِمِ لَا دَاءَ، وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ». [تحفة: ١٢٠٢٧، تغ ٥/ ٢٦٤]. [طرفه: ٢٢٥٨].

٦٩٨١ ـ حدثنا مُسدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتاً بِأَرْبَعِ مِئَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ. [تحفة: ١٢٠٢٧]. [طرفه: ٢٢٥٨].

بسم الله الرحمن الرحيم

٩١/٦٦ ـ كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١/١ ـ بابٌ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهْوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ، فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ فَجِئَهُ الحَقُّ وَهْوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ ـ حَتَّىٰ بَلَغَ ـ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» [العلق: ١ ـ ٥]. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي؟!». وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ،

وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّىٰ بْنِ قُصَيٍّ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا[(١)] ـ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هٰذَا النَّامُوسُ الذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّىٰ حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ ـ فِيمَا بَلَغَنَا[(٢)] ـ حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً كَيْ يَتَرَدَّىٰ مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ؛ تَبَدَّىٰ لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقّاً. فَيَسْكُنُ لِذٰلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذٰلِكَ، فَإِذَا أَوْفَىٰ بِذِرْوَةِ جَبَلٍ؛ تَبَدَّىٰ لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ». [مسلم: ١٦٠، تحفة: ١٦٦٣٧، تغ ٥/ ٢٦٥]. [طرفه: ٣].

٢/٢ ـ بابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦/ ٢٨٩): «كذا وقع هنا، و«أخو» صفة للعم؛ فكان حقه أنْ يُذكر مجروراً، وكذا وقع في رواية ابن عساكر: «أخي أبيها». وتوجيهُ رواية الرفع أنَّه خبرُ مبتدأ محذوف».

(٢) قائل ذلك هو ابن شهاب الزهري، راوي الحديث عن عروة بن الزبير. فليست موصولة كما قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢/ ٣٥٩).

٦٩٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [مسلم: ٢٢٦٤م، تحفة: ٢٠٦]. [طرفه: ٦٩٩٤].

٣/٣ ـ باب الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ

٦٩٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [مسلم: ٢٢٦١، تحفة: ١٢١٣٥]. [طرفه: ٣٢٩٢].

٦٩٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [تحفة: ٤٠٩٢]. [طرفه: ٧٠٤٥].

٤/٤ ـ باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ـ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْراً، لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٢٦١، تحفة: ١٢١١٢، ١٢١٣٥]. [طرفه: ٣٢٩٢].

٦٩٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ

---

(١) معطوف علىٰ السند الذي قبله.

مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [مسلم: ٢٢٦٤، تحفة: ٥٠٦٩].

٦٩٨٨ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مسلم: ٢٢٦٣، تحفة: ١٣١٠٥، ٤٩٧، ٨١٩، ٢٢٤، ٩١٧، تغ ٥/٢٦٥]. [طرفه: ٧٠١٧].

٦٩٨٩ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [تحفة: ٤٠٩٨].

٥/٥ ـ بابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ ـ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». [تحفة: ١٣١٦٠].

٦/٦ ـ بابُ[1] رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤ ـ ٦]. وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا

(١) معطوف علىٰ السند الذي قبله.

وَٱلْـَٔاخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠ ـ ١٠١]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فاطِرٌ وَالبَدِيعُ، وَالـمُبْتَدِعُ، وَالبَارِئُ، وَالـخَالِقُ؛ وَاحِدٌ. مِنَ البَدْءِ: بَادِئَةٍ.

٧/٧ ـ بابُ(١) رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢ ـ ١٠٥]. قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿أَسْلَمَا﴾: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، ﴿وَتَلَّهُۥ﴾: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ». [تغ ٥/ ٢٦٦].

٨/٨ ـ بابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاساً أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاساً أُرُوا أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [مسلم: ١١٦٥، تحفة: ٦٨٨٦]. [طرفه: ١١٥٨].

٩/٩ ـ بابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْـَٔاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ ۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ ـ (وَقَالَ الفُضَيْلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللهِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ) ـ ﴿خَيْرٌ

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً.

أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَىٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦ ـ ٥٠]. ﴿وَٱدَّكَرَ﴾: افتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، ﴿أُمَّةٍ﴾: قَرْنٌ، وَتُقْرَأُ: ﴿أَمَهٍ﴾[1]: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿يَعْصِرُونَ﴾: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ». [تغ ٥/ ٢٦٧]. ﴿تُحْصِنُونَ﴾: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي؛ لأَجَبْتُهُ». [مسلم: ١٥١، تحفة: ١٢٩٣١، ١٣٢٣٧]. [طرفه: ٣٣٧٢].

(١) هذه قراءة ابن عباس وزيد بن علي والضحاك وقتادة وأبي رجاء وغيرهم، وهي قراءة شاذة. انظر: «معجم القراءات» (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

١٠/١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ

٦٩٩٣ ـ حدثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ». [مسلم: ٢٢٦٦، تحفة: ١٥٣١٠]. [طرفه: ١١٠].

٦٩٩٤ ـ حدثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [مسلم: ٢٢٦٤، تحفة: ٤٥٥، تغ ٥/ ٢٦٧]. [طرفه: ٦٩٨٣].

٦٩٩٥ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَىٰ[(١)] بِي». [مسلم: ٢٢٦١، تحفة: ١٢١٣٥]. [طرفه: ٣٢٩٢].

٦٩٩٦ ـ حدثنا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَىٰ الحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ٢٢٦٧، تحفة: ١٢١٣٦، تغ ٥/ ٢٦٨]. [طرفه: ٣٢٩٢].

٦٩٩٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَىٰ الحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي». [تحفة: ٤٠٩٧].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «يتزايا».

١١/١١ ـ بابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ. [تغ ٥/ ٢٦٨].

٦٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الـمِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُـحَمَّدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِـيحَ الكَلِـمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِـيتُ بِمَفَاتِـيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّىٰ وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [مسلم: ٥٢٣، تحفة: ١٤٤٥٠]. [طرفه: ٢٩٧٧].

٦٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَـمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِـي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِـمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّـمَـمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَىٰ رَجُلَـيْنِ ـ أَوْ عَلَىٰ عَوَاتِقِ رَجُلَـيْنِ ـ يَطُوفُ بِالبَـيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: الـمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ الـيُمْنَىٰ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِـيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَقِيلَ: الـمَسِيحُ الدَّجَالُ». [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٨٣٧٣]. [طرفه: ٣٤٤٠].

٧٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَـىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّـي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الـمَنَامِ... وَسَاقَ الـحَدِيثَ. وَتابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِـيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَوْ: أَبَا هُرَيْرَةَ ـ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدُ. [مسلم: ٢٢٦٩، تحفة: ٥٨٣٨، ١٤١٠٩، تغ ٥/ ٢٦٩]. [طرفه: ٧٠٤٦].

١٢/١٢ ـ بابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ». [تغ ٥/ ٢٧١].

٧٠٠١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً؛ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ١٩٩]. [طرفه: ٢٧٨٨].

٧٠٠٢ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا الْبَحْرِ، مُلُوكاً عَلَىٰ الأَسِرَّةِ، ـ أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ ـ». ـ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ». ـ كَمَا قَالَ فِي الأُولَىٰ ـ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [مسلم: ١٩١٢، تحفة: ١٩٩]. [طرفه: ٢٧٨٩].

١٣/١٣ ـ بابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ ـ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟!». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَداً أَبَداً. [تحفة: ١٨٣٣٨]. [طرفه: ١٢٤٣].

٧٠٠٤ ـ حَدَّثَنا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِهٰذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَـجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذٰلِكَ عَمَلُهُ». [تحفة: ١٨٣٣٨]. [طرفه: ١٢٤٣].

١٤/١٤ ـ بابٌ «الـحُلْـمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَإِذَا حَلَـمَ فَلْـيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ ﷻ

٧٠٠٥ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَـمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، والـحُلْـمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَـمَ أَحَدُكُمُ الـحُلُـمَ يَكْرَهُهُ؛ فَلْـيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ. فَلَنْ يَضُرَّهُ». [مسلم: ٢٢٦١، تحفة: ١٢١٣٥]. [طرفه: ٣٢٩٢].

١٥/١٥ ـ بابُ اللَّبَنِ

٧٠٠٦ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِـي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِـيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِنِّـي لأَرَىٰ الرِّيَّ، يَخْرُجُ فِي أَظَافِيرِي(١)، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِـي ـ يَعْنِـي ـ: عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْـمَ». [مسلم: ٢٣٩١، تحفة: ٦٧٠٠]. [طرفه: ٨٢].

١٦/١٦ ـ بابٌ إِذَا جَرَىٰ اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِـيرِهِ

٧٠٠٧ ـ حَدَّثَنا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِـي، عَنْ صَالِـحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِـيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ؛ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِنِّـي لأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِـي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِـي عُمَرَ بْنَ

(١) «في أظافيري» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «من أظفاري».

الخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».
[مسلم: ٢٣٩١، تحفة: ٦٧٠٠]. [طرفه: ٨٢].

١٧/١٧ ـ بابُ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».
[مسلم: ٢٣٩٠، تحفة: ٣٩٦١]. [طرفه: ٢٣].

١٨/١٨ ـ بابُ جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».
[مسلم: ٢٣٩٠، تحفة: ٣٩٦١]. [طرفه: ٢٣].

١٩/١٩ ـ بابُ الخُضَرِ فِي المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ: قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ ـ وَالمِنْصَفُ: الوَصِيفُ ـ، فَقِيلَ: ارْقَهْ، فَرَقِيتُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهْوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَىٰ». [مسلم: ٢٤٨٤، تحفة: ٥٣٣٢]. [طرفه: ٣٨١٣].

٢٠/٢٠ ـ بابُ كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [مسلم: ٢٤٣٨، تحفة: ١٦٨١٠]. [طرفه: ٣٨٩٥].

٢١/٢١ ـ بَابُ ثِيَابِ الحَرِيرِ فِي المَنَامِ

٧٠١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ». [مسلم: ٢٤٣٨، تحفة: ١٧٢٠٩]. [طرفه: ٣٨٩٥].

٢٢/٢٢ ـ بابُ المَفَاتِيحِ فِي اليَدِ

٧٠١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ(١): وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ: أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ؛ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. [مسلم: ٥٢٣، تحفة: ١٣٢١٦]. [طرفه: ٢٩٧٧].

---

(١) هو محمد بن شهاب الزهري. وليس البخاري.

٢٣/٢٣ ـ بابُ التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

٧٠١٤ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَىٰ العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلَامِ، وَذٰلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَىٰ، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكاً بِالإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ». [مسلم: ٢٤٨٤، تحفة: ٥٣٣٢]. [طرفه: ٣٨١٣].

٢٤/٢٤ ـ بابٌ[1] عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

٢٥/٢٥ ـ بَابُ الإِسْتَبْرَقِ، وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَىٰ مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. [مسلم: ٢٤٧٨، تحفة: ٧٥١٤]. [طرفه: ٤٤٠].

٧٠١٦ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، ـ أَوْ قَالَ ـ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [مسلم: ٢٤٧٨، تحفة: ٧٥١٤، ١٥٨٠٣]. [طرفه: ١١٢٢].

٢٦/٢٦ ـ بابُ القَيْدِ فِي المَنَامِ

٧٠١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفاً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا المُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً

---

(١) لم يذكر فيه حديثاً.

مِنَ النُّبُوَّةِ»، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ[(١)]. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هذِهِ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ». قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ. وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَىٰ قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا تَكُونُ الأَغْلَالُ إِلَّا فِي الأَعْنَاقِ. [مسلم: ٢٢٦٣، تحفة: ١٤٤٨٤، ١٤٤٩٤، ١٤٥٨٢، ١٤٥٧٥، ١٤٥٠٤، تغ ٥/ ٢٧٢]. [طرفه: ٦٩٨٨].

٢٧/٢٧ ـ بابُ العَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ العَلَاءِ ـ وَهْيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَىٰ، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَىٰ سُكْنَىٰ المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَىٰ فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟!». قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». [تحفة: ١٨٣٣٨]. [طرفه: ١٢٤٣].

---

(١) من قوله: «وما كان» إلى هنا من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٢٨/٢٨ ـ بابُ نَزْعِ الـمَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ٢٧٤].

٧٠١٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَىٰ بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا؛ إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الـخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [مسلم: ٢٣٩٣، تحفة: ٧٦٩٢]. [طرفه: ٣٦٣٣].

٢٩/٢٩ ـ بابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الـخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [مسلم: ٢٣٩٣، تحفة: ٧٠٢٢]. [طرفه: ٣٦٣٣].

٧٠٢١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». [مسلم: ٢٣٩٢، تحفة: ١٣٢١٢]. [طرفه: ٣٦٦٤].

٣٠/٣٠ ـ بابُ الاسْتِرَاحَةِ فِي الـمَنَامِ

٧٠٢٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ

أَنِّي عَلَىٰ حَوْضٍ، أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَىٰ ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَل يَنْزِعُ حَتَّىٰ تَوَلَّىٰ النَّاسُ، وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ». [مسلم: ٢٣٩٢، تحفة: ١٤٧٣٣]. [طرفه: ٣٦٦٤].

٣١/٣١ ـ بَابُ القَصْرِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَغارُ؟!. [مسلم: ٢٣٩٥، تحفة: ١٣٢١٤]. [طرفه: ٣٢٤٢].

٧٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ؛ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟!. [مسلم: ٢٣٩٤، تحفة: ٣٠٦٥]. [طرفه: ٣٦٧٩].

٣٢/٣٢ ـ بَابُ الوُضُوءِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». فَبَكَىٰ عُمَرُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ ـ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَغارُ؟!. [مسلم: ٢٣٩٥، تحفة: ١٣٢١٤]. [طرفه: ٣٢٤٢].

٣٣/٣٣ ـ بابُ الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ فِي الـمَنَامِ

٧٠٢٦ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». وَابْنُ قَطَنٍ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي الـمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ. [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٦٨٥٤]. [طرفه: ٣٤٤٠].

٣٤/٣٤ ـ بابٌ إِذَا أَعْطَىٰ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ؛ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ». [مسلم: ٢٣٩١، تحفة: ٦٧٠٠]. [طرفه: ٨٢].

٣٥/٣٥ ـ بابُ الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الـمَنَامِ

٧٠٢٨ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الـمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَىٰ هٰؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْراً فَأَرِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذٰلِكَ، إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَا بِي إِلَىٰ جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي

مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ؛ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّىٰ وَقَفُوا بِي عَلَىٰ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَىٰ فِيهَا رِجَالاً مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ١٥٨٠٥، ٧٦٩٤]. [طرفه: ٤٤٠].

٧٠٢٩ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ١٥٨٠٥]. [طرفه: ١١٢٢].

٣٦/٣٦ ـ بابُ الأَخْذِ عَلَىٰ اليَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً شَابّاً عَزَباً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَىٰ مَنَاماً قَصَّهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَاماً؛ يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ٦٩٣٦، ١٥٨٠٥]. [طرفه: ٤٤٠].

٧٠٣١ ـ فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْها عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [مسلم: ٢٤٧٩، تحفة: ١٥٨٠٥]. [طرفه: ١١٢٢].

٣٧/٣٧ ـ بابُ القَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ». [مسلم: ٢٣٩١، تحفة: ٦٧٠٠]. [طرفه: ٨٢].

٣٨/٣٨ ـ بابٌ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي المَنَامِ

٧٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبدِ اللهِ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ. [تحفة: ٥٨٢٩]. [طرفه: ٣٦٢٠].

٧٠٣٤ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي(١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ(٢): أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِاليَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [مسلم: ٢٢٧٤، تحفة: ٥٨٢٩، ١٥٦١٣]. [طرفه: ٣٦٢١].

٣٩/٣٩ ـ بابٌ إِذَا رَأَى بَقَراً تُنْحَرُ

٧٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَىٰ أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوِ الهَجَرُ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ: يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَراً، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [مسلم: ٢٢٧٢، تحفة: ٩٠٤٣]. [طرفه: ٣٦٢٢].

٤٠/٤٠ ـ بابُ النَّفْخِ فِي المَنَامِ

٧٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

---

(١) المبهم: أبو هريرة ﵁.

(٢) هو موصول بالسند المذكور.

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٤٧٠٧]. [طرفه: ٢٣٨].

٧٠٣٧ ـ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ». [مسلم: ٢٢٧٤، تحفة: ١٤٧٠٧]. [طرفه: ٣٦٢١].

٤١/٤١ ـ بابٌ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ؛ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعاً آخَرَ

٧٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيْدِ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّىٰ قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ، فَأَوَّلتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا». [تحفة: ٧٠٢٣]. [طرفه: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

٤٢/٤٢ ـ بَابُ المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَىٰ مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الجُحْفَةُ. [تحفة: ٧٠٢٣]. [طرفه: ٧٠٣٨].

٤٣/٤٣ ـ بابُ المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّىٰ قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَىٰ مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الجُحْفَةُ. [تحفة: ٧٠٢٣]. [طرفه: ٧٠٣٨].

٤٤/٤٤ ـ بابٌ إِذَا هَزَّ سَيْفاً فِي الـمَنَامِ

٧٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الـمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَىٰ، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الـمُؤْمِنِينَ». [مسلم: ٢٢٧٢، تحفة: ٩٠٤٣]. [طرفه: ٣٦٢٢].

٤٥/٤٥ ـ بابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ. وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ـ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ ـ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً؛ عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ... وَمَنْ تَحَلَّمَ... وَمَنِ اسْتَمَعَ...».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ...، وَمَنْ تَحَلَّمَ...، وَمَنْ صَوَّرَ...» نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... قَوْلَهُ. [تحفة: ٥٩٨٦، ١٤٢٥٢، ٦٠٥٨، ٦٢٢٩، تغ ٥/ ٢٧٤]. [طرفه: ٢٢٢٥].

٧٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَىٰ الفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ». [تحفة: ٧٢٠٦].

٤٦/٤٦ ـ بابٌ إِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ؛ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا

٧٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَىٰ الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحدِّث بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثاً، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [مسلم: ٢٢٦١، تحفة: ١٢١٣٥]. [طرفه: ٣٢٩٢].

٧٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحِدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [تحفة: ٤٠٩٢]. [طرفه: ٦٩٨٥].

٤٧/٤٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَىٰ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فالقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ،

ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ[١] لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ». [مسلم: ٢٢٦٩، تحفة: ٥٨٣٨]. [طرفه: ٧٠٠٠].

٤٨/٤٨ ـ بابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ[٢] الحَجَرُ هٰهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَىٰ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هٰذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَىٰ قَفَاهُ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ـ، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَىٰ الجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الجَانِبِ حَتَّىٰ يَصِحَّ ذٰلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَىٰ. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هٰذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ مِثْلِ التَّنُّورِ ـ قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ

---

(١) «يا رسول الله» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر، ولم ترد في أصل «السلطانية».
(٢) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحمُّويي.

وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَىٰ شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ، فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَراً. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَىٰ رَأْسَهُ طولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذَا؟ مَا هٰؤلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ. فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَا لِي: هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هٰذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هٰذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي

أَتَـيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْـحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَـيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْـمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَـيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَىٰ قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَـيْتِهِ، فَـيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِـي. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَـيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْـحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ الْـمَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا، وَيَسعَىٰ حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ. وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْـمُسْلِـمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْـمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْـمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحاً، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَـلَطُوا عَمَلاً صَالِـحاً وَآخَرَ سَيِّئاً؛ تَـجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧/٩٢ ـ كِتَابُ الفِتَنِ

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وَمَا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: قَالَ: «أَنَا عَلَىٰ حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَـيَّ، فَـيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِـي، فَأَقُولُ: أُمَّتِـي! فَـيَقُولُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَىٰ القَهْقَرَىٰ». قَالَ ابْنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ(١): اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ. [مسلم: ٢٢٩٣، تحفة: ١٥٧١٩]. [طرفه: ٦٥٩٣].

٧٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِـي

(١) بالسند المذكور.

وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، فَلَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّىٰ إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أُصَيْحَابِي! يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». [مسلم: ٢٢٩٧، تحفة: ٩٢٩٢]. [طرفه: ٦٥٧٥].

٧٠٥٠، ٧٠٥١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ[١]: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هٰذَا، فَقَالَ: هٰكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً، سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [مسلم: ٢٢٩٠، ٢٢٩١، تحفة: ٤٧٨٢، ٤٣٩٠]. [طرفه: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ». [٥/ ٢٧٥].

٧٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللّٰهَ حَقَّكُمْ». [مسلم: ١٨٤٣، تحفة: ٩٢٢٩]. [طرفه: ٣٦٠٣].

٧٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [مسلم: ١٨٤٩، تحفة: ٦٣١٩]. [طرفه: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

---

(١) بالسند المذكور.

٧٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [مسلم: ١٨٤٩، تحفة: ٦٣١٩]. [طرفه: ٧٠٥٣].

٧٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٧٧]. [طرفه: ١٨].

٧٠٥٦ ـ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأُثْرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٧٧]. [طرفه: ٧٢٠٠].

٧٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلَاناً، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي». [مسلم: ١٨٤٥، تحفة: ١٤٨]. [طرفه: ٣٧٩٢].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَىٰ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسَىٰ هٰؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [تحفة: ١٣٠٨٤]. [طرفه: ٣٦٠٤].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرّاً وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ! فُتِحَ الـيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِئَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ». [مسلم: ٢٨٨٠، تحفة: ١٥٨٨٠]. [طرفه: ٣٣٤٦].

٧٠٦٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَىٰ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَىٰ الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ؛ كَوَقْعِ القَطْرِ». [مسلم: ٢٨٨٥، تحفة: ١٠٦]. [طرفه: ١٨٧٨].

٥/٥ ـ بابُ ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَىٰ الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ». وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٣٢٨٢، ١٢٢٨٢، تغ ٥/٢٧٦]. [طرفه: ٨٥].

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [مسلم: ٢٦٧٢، تحفة: ٩٢٥٩، ٩٠٠٠]. [طرفه: ٧٠٦٦]. [طرفه: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ

قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَىٰ فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ». وَالهَرْجُ: القَتْلُ. [مسلم: ٢٦٧٢، تحفة: ٩٠٠٠]. [طرفه: ٧٠٦٢].

٧٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ ﷺ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: القَتْلُ. [مسلم: ٢٦٧٢، تحفة: ٩٠٠٠]. [طرفه: ٧٠٦٢].

٧٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ فِيها العِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ. [مسلم: ٢٦٧٢، تحفة: ٩٣١٣]. [طرفه: ٧٠٦٢].

٧٠٦٧ ـ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ[(١)]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ؟... نَحْوَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». [تحفة: ٩٣٥٠، ٩٢٧٧].

٦/٦ ـ بابٌ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَىٰ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا: «فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [تحفة: ٨٣٦].

٧٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا

(١) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٦٨): «ورواية أبي عوانة عن عاصم لم أرها». وانظر: «الفتح» (١٣/ ١٩).

إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ ـ لِكَي يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [تحفة: ١٨٢٩٠]. [طرفه: ١١٥].

٧/٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: ٩٨، تحفة: ٨٣٦٤]. [طرفه: ٦٨٧٤].

٧٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: ١٠٠، تحفة: ٩٠٤٢].

٧٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦١٧، تحفة: ١٤٧١٠].

٧٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٦١٤، تحفة: ٢٥٢٧]. [طرفه: ٤٥١].

٧٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِي المَسْجِدِ؛ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِماً». [مسلم: ٢٦١٤، تحفة: ٢٥١٣]. [طرفه: ٤٥١].

٧٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ـ أَوْ: فِي سُوقِنَا ـ وَمَعَهُ نَبْلٌ. فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ ـ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [مسلم: ٢٦١٥، تحفة: ٩٠٣٩]. [طرفه: ٤٥٢].

٨/٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [مسلم: ٦٤، تحفة: ٩٢٥١]. [طرفه: ٤٨].

٧٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨]. [طرفه: ١٧٤٢].

٧٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا، أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟[1]». قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ». فَكَانَ كَذٰلِكَ. قَالَ[2]: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ

---

(١) «الحرام» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحمُّويي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) هو موصول بالسند المذكور.

رِقابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَىٰ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هٰذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ[1]: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢، ١١٦٩١، ١١٧٠٨]. [طرفه: ٦٧].

٧٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [تحفة: ٦١٨٥]. [طرفه: ١٧٣٩].

٧٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ». [مسلم: ٦٥، تحفة: ٣٢٣٦]. [طرفه: ١٢١].

٩/٩ ـ بابٌ تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ؛ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذاً؛ فَلْيَعُذْ بِهِ». [مسلم: ٢٨٨٦، تحفة: ١٤٩٥٣، ١٣١٧٩]. [طرفه: ٣٦٠١].

٧٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ؛ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ

(١) هو موصول بالسند المذكور.

السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً؛ فَلْيَعُذْ بِهِ». [مسلم: ٢٨٨٦، تحفة: ١٥١٦٩]. [طرفه: ٣٦٠١].

١٠/١٠ ـ بابٌ «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»

٧٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ[(١)]، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهٰذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[(٢)]: فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ... بِهٰذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ[(٣)]: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ... وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ. [مسلم: ٢٨٨٨، تحفة: ١١٦٥٥، ١١٦٩٩، ١١٦٧٢، تغ ٥/ ٢٧٨]. [طرفه: ٣١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦/ ٤٧٩): «هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيئ الضبط. هكذا جزم المزي في «التهذيب» بأنه المبهم في هذا الموضع، وجوّز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسان، وفيه بُعدٌ».

(٢) هو موصول بالسند المذكور.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦/ ٤٨١): «أدركه البخاري ـ يعني: أدرك مؤملاً ـ ولم يلقه» قلت: وانظر تعليقي في: «الجامع في العلل» (٣/ ١٦٣).

١١/١١ ـ بابٌ كَيفَ الأَمْرُ إِذَا لَـمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

٧٠٨٤ ـ حَدَّثَنا مُـحَمَّدُ بْنُ الـمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا الوَلِـيدُ بْنُ مُسْلِـمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الـحَضرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الـخَوْلَانِـيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيفَةَ بْنَ الـيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الـخَيْرِ؟ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؟ مخافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِـي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِـيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الـخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الـخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِـيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الـخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِـيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّـمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِـي إِنْ أَدْرَكَنِـي ذٰلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الـمُسْلِـمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الـمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ».
[مسلم: ١٨٤٧، تحفة: ٣٣٦٢]. [طرفه: ٣٦٠٦].

١٢/١٢ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْـمِ

٧٠٨٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِـي الأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَىٰ أَهْلِ الـمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِـيهِ، فَلَقِيْتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِـي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِـي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاساً مِنَ الـمُسْلِـمِينَ كَانُوا مَعَ الـمُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الـمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَـيَأْتِي السَّهْمُ فَـيُرْمَىٰ، فَـيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَـيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦/٤٨٨): «كأنه يريد ابنَ لهيعة؛ فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن أيضاً، وقد رواه عنه ـ أيضاً ـ الليث، لكن أخرج البخاري هذا الحديث في تفسير سورة النساء عن عبد الله بن يزيد شيخه فيه هنا بسنده هذا وقال بعده: رواه الليث عن أبي الأسود».

فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].
[تحفة: ٦٢١٠، تغ ٥/ ٢٨٠]. [طرفه: ٤٥٩٦].

١٣/١٣ ـ بابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَىٰ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَىٰ رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَىٰ عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً. [مسلم: ١٤٣، تحفة: ٣٣٢٨]. [طرفه: ٦٤٩٧].

١٤/١٤ ـ بابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ

٧٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَىٰ عَقِبَيْكَ؛ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ(١) قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ. [مسلم: ١٨٦٢، تحفة: ٤٥٣٩].

(١) هو موصول بالسند المذكور.

٧٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [تحفة: ٤١٠٣]. [طرفه: ١٩].

١٥/١٥ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّىٰ أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِيناً وَشِمَالاً؛ فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَىٰ يُدْعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي؟! فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ». قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هٰذَا الحَدِيثُ عِنْدَ هٰذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المَائدة: ١٠١]. [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٣٦٢]. [طرفه: ٩٣].

٧٠٩٠ ـ وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ(١): أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ... بِهٰذَا. وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافّاً رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١١٨٤، تغ ٥/٢٨١]. [طرفه: ٩٣].

٧٠٩١ ـ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهٰذَا. وَقَالَ: عَائِذاً بِاللهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ. [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١١٨٤، ١٢٢٨]. [طرفه: ٩٣].

---

(١) بالسند السابق.

١٦/١٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الـمَشْرِقِ»

٧٠٩٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُـحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِـمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قامَ إِلَىٰ جَنْبِ الـمِنْبَرِ فَقَالَ: «الفِتْنَةُ هَهُنَا، الفِتْنَةُ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ». [مسلم: ٢٩٠٥، تحفة: ٦٩٣٩]. [طرفه: ٣١٠٤].

٧٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَـيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الـمَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [مسلم: ٢٩٠٥، تحفة: ٨٢٩٠]. [طرفه: ٣١٠٤].

٧٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ،عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِـي نَـجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَفِـي نَـجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [تحفة: ٧٧٤٥]. [طرفه: ١٠٣٧].

٧٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[1]، عَنْ بَـيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَناً، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ؛ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُـحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الـمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَىٰ الـمُلْكِ. [تحفة: ٧٠٥٩]. [طرفه: ٣١٣٠].

---

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وهو الموافق لما في «فتح الباري» و«تحفة الأشراف»، وفي أصل «السلطانية»: «خَلَف».

١٧/١٧ ـ بابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ(١)، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهٰذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً
تَسْعَىٰ بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّىٰ إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا
وَلَّتْ عَجُوزاً غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ
مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

[تغ ٥/ ٢٨٢].

٧٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هٰذَا أَسْأَلُكَ، وَلٰكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذاً لَا يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذٰلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [مسلم: ١٤٤، تحفة: ٣٣٣٧]. [طرفه: ٥٢٥].

٧٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٦/٥٠٦): «وصله البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبد الله بن محمد المسندي».

النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ؛ جَلَسْتُ عَلَىٰ بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَىٰ قُفِّ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ؛ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِساً، فَتَحَوَّلَ حَتَّىٰ جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَىٰ شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّىٰ أَخاً لِي، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذٰلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [مسلم: ٢٤٠٣، تحفة: ٨٩٩٦]. [طرفه: ٣٦٧٤].

٧٠٩٨ ـ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هٰذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ ـ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيراً عَلَىٰ رَجُلَيْنِ ـ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ! أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ؟! فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَىٰ عَنِ الْمنكَرِ وَأَفْعَلُهُ». [مسلم: ٢٩٨٩، تحفة: ٩١]. [طرفه: ٣٢٦٧].

١٨/١٨ ـ بابٌ

٧٠٩٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِساً مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَىٰ؛ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». [تحفة: ١١٦٦٠]. [طرفه: ٤٤٢٥].

٧١٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَىٰ البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ؛ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ؛ فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَىٰ البَصْرَةِ، وَوَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلٰكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟». [تحفة: ١٠٣٥٦]. [طرفه: ٣٧٧٢].

١٩/١٨ ـ بابٌ

٧١٠١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قامَ عَمَّارٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلٰكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ». [تحفة: ١٠٣٥١]. [طرفه: ٣٧٧٢].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ ـ حدّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَىٰ وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَمَّارٍ، حَيْثُ بعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَىٰ أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هٰذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْراً أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هٰذَا الأَمْرِ». وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَىٰ المَسْجِدِ. [تحفة: ١٠٣٥٢]. [طرفه: ٧١٠٦، ٧١٠٥، ٧١٠٧].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَىٰ وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئاً مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هٰذَا الأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هٰذَا شَيْئاً مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هٰذَا الأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ـ وَكَانَ مُوسِراً ـ: يَا غُلَامُ! هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَىٰ إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَىٰ، وَالأُخْرَىٰ عَمَّاراً، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ. [تحفة: ١٠٣٥٢]. [طرفه: ٧١٠٣، ٧١٠٢، ١٧٠٤].

٢٠/١٩ ـ بابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً

٧١٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ». [مسلم: ٢٨٧٩، تحفة: ٦٧٠٣].

٢١/٢٠ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هٰذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَىٰ ـ وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ ـ جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَىٰ عِيسَىٰ فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَىٰ كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تُدْبِرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ، قَالَ الحَسَنُ[1]: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ،

(١) هو البصري.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [تحفة: ١١٦٥٨]. [طرفه: ٢٧٠٤].

٧١١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَىٰ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ ـ قَالَ عَمْرٌو: وقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُل لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلٰكِنَّ هٰذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي. [تحفة: ٨٥].

٢٢/٢١ ـ بابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئاً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هٰذَا الرَّجُلَ عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هٰذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [مسلم: ١٧٣٥، تحفة: ٧٥٢٩]. [طرفه: ٣١٨٨].

٧١١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَىٰ مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطاً عَلَىٰ أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ؛ كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ، وَالقِلَّةِ، وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّىٰ بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهٰذِهِ الدُّنْيَا

الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَىٰ الدُّنْيَا، وَإِنَّ هٰؤلاء الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؛ واللهِ إِنْ يُقَاتِلُون إِلَّا عَلَىٰ الدُّنْيَا، وإِنَّ ذَاكَ الَّذي بِمَكَّة؛ واللهِ إن يُقاتِل إِلَّا عَلَىٰ الدُّنْيَا». [تحفة: ١١٦٠٨]. [طرفه: ٧٢٧١]

٧١١٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «إِنَّ الْمُنافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ». [تحفة: ٣٣٤٢].

٧١١٤ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ». [تحفة: ٣٣٣٤].

٢٢/ ٢٣ ـ بابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٣٨٢٤]. [طرفه: ٨٥].

٢٣/ ٢٤ ـ بابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّىٰ يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ

٧١١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَىٰ ذِي الْخَلَصَةِ». وَذُو الْخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: ٢٩٠٦، تحفة: ١٣١٦٣].

٧١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ؛ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [مسلم: ٢٩١٠، تحفة: ١٢٩١٨]. [طرفه: ٣٥١٧].

٢٥/٢٤ ـ بابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَـحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الـمَشْرِقِ إِلَىٰ الـمَغْرِبِ». [تغ ٥/ ٢٨٣].

٧١١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الـمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِـي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَـخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الـحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَىٰ». [مسلم: ٢٩٠٢، تحفة: ١٣١٦٢].

٧١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». قَالَ عُقْبَةُ[1]: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ... مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: ٢٨٩٤، تحفة: ١٢٢٦٣، ١٣٧٩٥].

٢٦/٢٥ ـ بابٌ

٧١٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِـي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. [مسلم: ١٠١١، تحفة: ٣٢٨٦]. [طرفه: ١٤١١].

٧١٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَحَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِـينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ. وَحَتَّىٰ يُقْبَضَ

---

(١) هو موصول بالسند المذكور.

العِلْـمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ. وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ فِـيكُمُ الـمَالُ، فَـيَفِـيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ الـمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّىٰ يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ. وَحَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَـيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِـي ـ: آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَـذَٰلِـكَ حِـيـنَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِـيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِـيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [مسلم:[1] ١٥٧، تحفة: ١٣٧٤٧]. [طرفه: ٨٥].

٢٦/ ٢٧ ـ بابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِـي الـمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِـيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِـي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ ذَٰلِكَ». [مسلم: ٢٩٣٩، تحفة: ١١٥٢٣].

٧١٢٣ ـ حَدَّثَنَا[2] مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الـيُمْنَىٰ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِـيَةٌ». [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٧٥٣٠]. [طرفه: ٣٠٥٧].

٧١٢٤ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِـي طَلْـحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «يَجِيءُ

(١) وفي الزكاة، باب الترغيب في الصدقة... وفي الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

(٢) هذا الحديث من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي وحاشية «السلطانية»، وانظر: «فتح الباري» (١٦/ ٥٨٠)، و«إرشاد الساري» (١٥/ ٧٤).

الدَّجَّالُ؛ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الـمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الـمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [مسلم: ٢٩٤٣، تحفة: ٢٢١]. [طرفه: ١٨٨١].

٧١٢٥ ـ حدثنا[1] عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الـمَدِينَةَ رُعْبُ الـمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [تحفة: ١١٦٥٤]. [طرفه: ١٨٧٩].

٧١٢٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الـمَدِينَةَ رُعْبُ الـمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهٰذَا. [تحفة: ١١٦٥٤، تغ ٥/٢٨٣]. [طرفه: ١٨٧٩].

٧١٢٧ ـ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد: ١٦٩، تحفة: ٦٨٥٩]. [طرفه: ٣٠٥٧].

٧١٢٨ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، يَنْطُفُ ـ أَوْ: يُهَرَاقُ ـ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ، جَعْدُ الرَّأْسِ،

---

(١) هذا الحديث من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وأغلب الحديث مطموس فيها، وإثبات الحديث هنا رواية أبي ذر عن المستملي. ورواية أبي الوقت. وانظر: «فتح الباري» (١٦/٥٧٩)، و«إرشاد الساري» (١٥/٧٣).

أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هٰذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ». رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ. [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٦٨٨٧]. [طرفه: ٣٤٤٠].

٧١٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». [مسلم: ٥٨٧، تحفة: ١٦٤٩٦]. [طرفه: ٨٣٢].

٧١٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، تحفة: ٣٣٠٩، ٩٩٨١]. [طرفه: ٣٤٥٠].

٧١٣١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٩٣٣، تحفة: ١٢٤١، تغ ٥/ ٢٨٤]. [طرفه: ٧٤٠٨].

٢٧/٢٨ ـ بابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ: مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: واللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ! فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ». [مسلم: ٢٩٣٨، تحفة: ٤١٣٩]. [طرفه: ١٨٨٢].

٧١٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ». [مسلم: ١٣٧٩، تحفة: ١٤٦٤٢]. [طرفه: ١٨٨٠].

٧١٣٤ ـ حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ». [تحفة: ١٢٦٩]. [طرفه: ١٨٨١].

٢٨/٢٩ ـ بابُ يَأْجُوجَ وَمَأْوجَ

٧١٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ! فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ». [مسلم: ٢٨٨٠، تحفة: ١٥٨٨٠]. [طرفه: ٣٣٤٦].

٧١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ ـ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ـ مِثْلُ هذِهِ». وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ. [مسلم: ٢٨٨١، تحفة: ١٣٥٢٤]. [طرفه: ٣٣٤٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٣/٦٨ ـ كِتَابُ الأَحْكَامِ

١/١ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [مسلم: ١٨٣٥، تحفة: ١٥٣١٩]. [طرفه: ٢٩٥٧].

٧١٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإِمَامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ أَهْلِ بَيتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٧٢٣١]. [طرفه: ٨٩٣].

٢/٢ ـ بابٌ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُولٰئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ(١) عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ مَا أَقَامُوا

(١) «في النار» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الـمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ. [تحفة: ١١٤٣٨، تغ ٥/ ٢٨٥]. [طرفه: ٣٥٠٠].

٧١٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ». [مسلم: ١٨٢٠، تحفة: ٧٤٢٠]. [طرفه: ٣٥٠١].

٣/٣ ـ بابُ أَجْرِ مَنْ قَضَىٰ بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المَائدة: ٤٧].

٧١٤١ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهْوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا». [مسلم: ٨١٦، تحفة: ٩٥٣٧]. [طرفه: ٧٣].

٤/٤ ـ بابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [تحفة: ١٦٩٩]. [طرفه: ٦٩٣].

٧١٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [مسلم: ١٨٤٩، تحفة: ٦٣١٩]. [طرفه: ٧٠٥٣].

٧١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [مسلم: ١٨٣٩، تحفة: ٨١٥٠]. [طرفه: ٢٩٥٥].

٧١٤٥ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً، وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ؛ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٨٤٠، تحفة: ١٠١٦٨]. [طرفه: ٤٣٤٠].

٥/٥ ـ بابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ عَلَيها[(١)]

٧١٤٦ ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيراً مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ». [مسلم: ١٦٥٢، تحفة: ٩٦٩٥]. [طرفه: ٦٦٢٢].

٦/٦ ـ بابٌ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧ ـ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وُكِلتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفتَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [مسلم: ١٦٥٢، تحفة: ٩٦٩٥]. [طرفه: ٦٦٢٢].

(١) «عليها» من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

٧/٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَىٰ الإمَارَةِ

٧١٤٨ ـ حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(١)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ. [تحفة: ١٣٠١٧، ١٤٢٦٦، تغ ٥/ ٢٨٦].

٧١٤٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هٰذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٥٤]. [طرفه: ٢٢٦١].

٨/٨ ـ بابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ ـ حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ[(٢)] اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ». [مسلم: ١٤٢، تحفة: ١١٤٦٦]. [طرفه: ٧١٥١].

٧١٥١ ـ حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ: قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٦/ ٦٣٢): «وقع في «مستخرج أبي نعيم» أنَّ البخاريَّ قال: حدَّثنا محمد بن بشار».

(٢) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وهو رواية أبي ذر والأصيلي، وفي أصل «السلطانية»: «استعاره».

وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الـمُسْلِـمِينَ، فَـيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الـجَنَّةَ». [مسلم: ١٤٢، تحفة: ١١٤٦٦]. [طرفه: ٧١٥٠].

٩/٩ ـ بابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢ ـ حدثنا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الـجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِـي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَباً وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً فَلْـيَفعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الـجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْـيَفعَلْ». قُلْتُ لِأَبِـي عَبْدِ اللهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ جُنْدَبٌ[١]؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [مسلم: ٢٩٨٧، تحفة: ٣٢٥٩]. [طرفه: ٦٤٩٩].

١٠/١٠ ـ بابُ القَضَاءِ وَالفُتْـيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَىٰ الشَّعْبِيُّ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ. [تغ ٥/٢٨٦].

٧١٥٣ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ أَبِـي الـجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِـيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الـمَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الـمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدتَ لَهَا؟». فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِـيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَٰكِنِّـي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [مسلم: ٢٦٣٩، تحفة: ٨٤٤]. [طرفه: ٣٦٨٨].

---

(١) هذا مقول الفربري راوي الكتاب عن الإمام البخاري يسأل البخاريَّ.

١١/١١ ـ بابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَىٰ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَىٰ بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [مسلم: ٩٢٦، تحفة: ٤٣٩]. [طرفه: ١٢٥٢].

١٢/١٢ ـ بابُ الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَىٰ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ؛ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ». [تحفة: ٥٠١].

٧١٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٣]. [طرفه: ٢٢٦١].

٧١٥٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا لِهٰذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضَاءَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة...: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٣]. [طرفه: ٢٢٦١].

١٣/١٣ ـ بابٌ هَلْ يَقْضِي الحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٧١٥٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَىٰ ابْنِهِ ـ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ ـ: بِأَنْ

لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [مسلم: ١٧١٧، تحفة: ١١٦٧٦].

٧١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ». [مسلم: ٤٦٦، تحفة: ١٠٠٠٤]. [طرفه: ٩٠].

٧١٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٦٩٩٦]. [طرفه: ٤٩٠٨].

١٤/١٤ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ؛ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [تغ ٥/ ٢٨٧].

وَذَٰلِكَ إِذَا كَانَ أَمْراً مَشْهُوراً(١).

٧١٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا

(١) المثبت من حاشية نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «أمرٌ مشهورٌ».

أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٤٧٥]. [طرفه: ٢٢١١].

١٥/١٥ ـ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذٰلِكَ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابُ الحَاكِمِ إِلَىٰ عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَىٰ القَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لأَنَّ هٰذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ. وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَامِلِهِ فِي الحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَىٰ القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي. وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[(١)]. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَىٰ قَاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذٰلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَىٰ كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ؛ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. [تغ ٥/ ٢٨٨].

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْراً. وَقَدْ كَتَبَ

---

(١) لم يقف عليه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي شَهَادَةٍ عَلَىٰ الـمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ. [تغ ٥/ ٢٩٠].

٧١٦٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَـمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١٢٥٦]. [طرفه: ٦٥].

١٦/١٦ ـ بابٌ مَتَىٰ يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ؟

وَقَالَ الحَسَنُ: «أَخَذَ اللهُ عَلَىٰ الحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الهَوَىٰ، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ[(١)] ثَمَناً قَلِيلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ـ ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾: اسْتُودِعُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]. فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هٰذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَىٰ عَلَىٰ هٰذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هٰذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ:

(١) «بِآيَاتِهِ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «بِآيَاتِي».

قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِماً، حَلِيماً، عَفِيفاً، صَلِيباً، عَالِماً، سَؤُولاً عَنِ العِلْمِ. [تغ ٥/ ٢٩١، ٢٩٢].

١٧/١٧ ـ بابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْراً. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [تغ ٥/ ٢٩٣].

٧١٦٣ ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ ـ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ـ، فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [مسلم: ١٠٤٥، تحفة: ١٠٤٨٧]. [طرفه: ١٤٧٣].

٧١٦٤ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ[(١)] قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فما جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ ـ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ ـ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [مسلم: ١٠٤٥، تحفة: ١٠٥٢٠]. [طرفه: ١٤٧٣].

(١) هو موصول بالسند السابق.

١٨/١٨ ـ بابُ مَنْ قَضَىٰ وَلَاعَنَ فِي الـمَسْجِدِ

وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَىٰ شُرَيحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ فِي الـمَسْجِدِ. وَقَضَىٰ مَرْوَانُ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالـيَمِينِ عِنْدَ الـمِنْبَرِ. وَكَانَ الـحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجاً مِنَ الـمَسْجِدِ. [تغ ٥/ ٢٩٥].

٧١٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الـمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا». [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٧١٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الـمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ». [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

١٩/١٩ ـ بابُ مَنْ حَكَمَ فِي الـمَسْجِدِ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الـمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: «أَخْرِجَاهُ مِنَ الـمَسْجِدِ» وَضَرَبَهُ[(١)]. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. [تغ ٥/ ٢٩٧].

٧١٦٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الـمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعاً، قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٣٢٠٨، ١٥٢١٧]. [طرفه: ٥٢٧١].

٧١٦٨ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالـمُصَلَّىٰ. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) «وضربه» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٦٩، ٣١٤٩، تغ ٥/ ٢٩٨]. [طرفه: ٥٢٧٠].

٢٠/٢٠ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [مسلم: ١٧١٣، تحفة: ١٨٢٦١]. [طرفه: ٢٤٥٨].

٢١/٢١ ـ بابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فِي وِلَايَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذٰلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ القَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: «ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّىٰ أَشْهَدَ لَكَ». وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: «لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً عَلَىٰ حَدٍّ، زِناً أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ». قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي». وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعاً، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ». وَقَالَ الحَكَمُ: «أَرْبَعاً». [تغ ٥/ ٢٩٨].

٧١٧٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ قَتِيلٍ قَتَلَهُ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَىٰ قَتِيلٍ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هٰذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَداً مِنْ

أَسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافاً، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. [مسلم: ١٧٥١، تحفة: ١٢١٣٢]. [طرفه: ٢١٠٠].

وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذٰلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَىٰ بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ القَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلٰكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضاً لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعاً لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هٰذِهِ صَفِيَّةُ». [تغ ٥/ ٣٠١]. [طرفه: ٢١٠٠].

٧١٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ، انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ». رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ـ يَعْنِي: ابْنَ حُسَيْنٍ ـ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ٢١٧٥، تحفة: ١٥٩٠١، ١٩١٢٩، تغ ٥/ ٣٠٢]. [طرفه: ٢٠٣٥].

٢٢/٢٢ ـ بابُ أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ

اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٦، تغ ٥/ ٣٠٣]. [طرفه: ٢٢٦١].

٢٣/٢٣ ـ باب إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْداً لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [تغ ٥/ ٣٠٣].

٧١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ». [تحفة: ٩٠٠١]. [طرفه: ٣٠٤٦].

٢٤/٢٤ ـ باب هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ؛ قَالَ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ ـ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضاً: فَصَعِدَ المِنْبَرَ ـ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هٰذَا لَكَ، وَهٰذَا لِي؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ـ ثَلَاثاً ـ، قَالَ سُفْيَانُ[1]: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ[2] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. خُوَارٌ: صَوْتٌ. وَالجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ البَقَرَةِ. [مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥، تغ ٥/ ٣٠٥]. [طرفه: ٩٢٥].

---

(١) بالسند السابق. (٢) هو مقول سفيان.

٢٥/٢٥ ـ بَابُ اسْتِقْضَاءِ الـمَوَالِـي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الـمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [تحفة: ٧٧٨٠]. [طرفه: ٦٩٢].

٢٦/٢٦ ـ بابُ العُرَفاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الـمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [تحفة: ١١٢٥١، ١١٢٧١]. [طرفه: ٢٣٠٧].

٢٧/٢٧ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذٰلِكَ

٧١٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً». [تحفة: ٧٤٢٧].

٧١٧٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [مسلم: ٢٥٢٦، تحفة: ١٤١٥٥]. [طرفه: ٣٤٩٤].

٢٨/٢٨ ـ بابُ القَضَاءِ عَلَىٰ الغَائِبِ

٧١٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ

آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٩٠٩]. [طرفه: ٢٢١١].

٢٩/٢٩ ـ بابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَاماً، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالاً

٧١٨١ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ؛ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [مسلم: ١٧١٣، تحفة: ١٨٢٦١]. [طرفه: ٢٤٥٨].

٧١٨٢ ـ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٦٠٥]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٣٠/٣٠ ـ بابُ الحُكْمِ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ ـ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ

عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ؛ يَقْتَطِعُ مَالاً، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨، ٩٢٤٤، ٩٣٠٤]. [طرفه: ٢٣٥٦].

٧١٨٤ ـ فَجَاءَ الأَشْعَثُ، وَعَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ». قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٦].

٣١/٣١ ـ بابُ القَضَاءِ فِي كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ(١)، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: «القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ». [تغ ٥/ ٣٠٥].

٧١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضاً أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ؛ أَقْضِي لَهُ بِذَٰلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَدَعْهَا». [مسلم: ١٧١٣، تحفة: ١٨٢٦١]. [طرفه: ٢٤٥٨].

٣٢/٣٢ ـ بابُ بَيْعِ الإِمَامِ عَلَىٰ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّراً مِنْ نُعَيمِ بْنِ النَّحَّامِ(٢). [تغ ٥/ ٣٠٦].

٧١٨٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً

(١) لم يقع للحافظ موصولاً. وقال العيني (٢٤/ ٢٥٩): «ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة».
(٢) هو نعيم بن عبد الله، والنَّحَّام لقبه، أو لقب أبيه.

مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامَاً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَـمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [مسلم: ٩٩٧، تحفة: ٢٤١٦]. [طرفه: ٢١٤١].

٣٣/٣٣ ـ بابُ مَنْ لَـمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَـمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثاً

٧١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِـمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ؛ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِـيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَـخَلِـيقاً لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَـمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَـيَّ، وَإِنَّ هٰذَا لَـمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَـيَّ بَعْدَهُ». [مسلم: ٢٤٢٦، تحفة: ٧٢١٧]. [طرفه: ٣٧٣٠].

٣٤/٣٤ ـ بابُ الأَلَدِّ الـخَصِمِ، وَهْوَ الدَّائِمُ فِي الـخُصُومَةِ

﴿لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧]، عُوجَا.

٧١٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِـي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الـخَصِمُ». [مسلم: ٢٦٦٨، تحفة: ١٦٢٤٨]. [طرفه: ٢٤٥٧].

٣٥/٣٥ ـ بابٌ إِذَا قَضَىٰ الـحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ العِلْـمِ؛ فَهْوَ رَدٌّ

٧١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَـحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِـيُّ ﷺ خَالِداً ح. وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِـمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِـيُّ ﷺ خالِدَ بْنَ الوَلِـيدِ إِلَىٰ بَنِـي جَذِيمَةَ، فَلَـمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَـمْنَا. فَقَالُوا: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّـي أَبْرَأُ إِلَـيْكَ مِـمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِـيدِ». مَرَّتَيْنِ. [تحفة: ٦٩٤١]. [طرفه: ٤٣٣٩].

٣٦/٣٦ ـ بابُ الإمَامِ يَأْتِي قَوْماً فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الـمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ؛ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّىٰ قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ ـ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ـ، فَلَمَّا رَأَىٰ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ التَفَتَ، فَرَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنِ امْضِهْ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَىٰ القَهْقَرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». [مسلم: ٤٢١، تحفة: ٤٦٦٩]. [طرفه: ٦٨٤].

٣٧/٣٧ ـ بابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عَاقِلاً

٧١٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذٰلِكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ

القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ، وَالرِّقَاعِ، وَاللِّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ ـ أَوْ: أَبِي خُزَيْمَةَ ـ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: (اللِّخَافُ)؛ يَعْنِي: الخَزَفَ. [تحفة: ٦٥٩٤، ٣٧٢٩، ١٠٤٣٩]. [طرفه: ٢٨٠٧].

٣٨/٣٨ ـ بابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَىٰ عُمَّالِهِ، وَالقَاضِي إِلَىٰ أُمَنَائِهِ

٧١٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ ح. وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ ـ أَوْ عَيْنٍ ـ، فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاه وَاللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ ـ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. [مسلم: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤]. [طرفه: ٢٧٠٢].

٣٩/٣٩ ـ بابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلاً وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ؟

٧١٩٣، ٧١٩٤ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَىٰ ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ ـ، فَاغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا، فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ، فَرَجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤].

٤٠/٤٠ ـ بابُ تَرْجَمَةِ الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟

٧١٩٥ ـ وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ، حَتَّىٰ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ». [تحفة: ٣٧٠٢].

وَقَالَ عُمَرُ ـ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعبدُ الرَّحْمٰنِ، وَعُثْمَانُ ـ: «مَاذَا تَقُولُ هذهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ. [تغ ٥/٣٠٦، الفتح ١٣/١٨٧].

٧١٩٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. . . ـ فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ: قُل لَهُ:

إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً؛ فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٤١/٤١ ـ بابُ مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هٰذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً؟!». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَىٰ أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ، وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً؟! فَوَاللهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً ـ قَالَ هِشَامٌ ـ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥]. [طرفه: ٩٢٥].

٤٢/٤٢ ـ بابُ بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

(البِطَانَةُ): الدُّخَلَاءُ.

٧١٩٨ ـ حدثنا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَىٰ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي

الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [تحفة: ٤٤٢٣، ١٥٢٠٤، ١٥٢٦٩، ٣٤٩٤، تغ ٥/ ٣٠٩]. [طرفه: ٦٦١١].

٤٣/٤٣ ـ بابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ. [مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء...: ١٧٠٩، تحفة: ٥١١٨]. [طرفه: ١٨].

٧٢٠٠ ـ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ ـ أَوْ: نَقُولَ ـ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء...: ١٧٠٩، تحفة: ٥١١٨]. [طرفه: ٧٠٥٦].

٧٢٠١ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمهَاجِرَهْ». فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا
عَلَىٰ الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

[مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ٦٣٤]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٧٢٠٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». [مسلم: ١٨٦٧، تحفة: ٧٢٤٤].

(١) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٦٩): «رواية أبي حسين، وسعيد بن زياد عن أبي سلمة لم أرهما».

٧٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الـمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الـمَلِكِ أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ، عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذٰلِكَ. [تحفة: ٧١٦٤]. [طرفه: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ٥٦، تحفة: ٣٢١٦]. [طرفه: ٥٧].

٧٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَـمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الـمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الـمَلِكِ أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ؛ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الـمَلِكِ أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ، عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذٰلِكَ. [تحفة: ٧١٦٤]. [طرفه: ٧٢٠٣].

٧٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الـحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَىٰ الـمَوْتِ. [مسلم: ١٨٦٠، تحفة: ٤٥٣٦]. [طرفه: ٢٩٦٠].

٧٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الـمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَىٰ هٰذَا الأَمْرِ، وَلٰكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذٰلِكَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَلَـمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَتَّىٰ مَا أَرَىٰ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولٰئِكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ. قَالَ الـمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ

البَابَ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِماً، فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْداً، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِـي عَلِيّاً، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثم قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَخْشَىٰ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِـي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّىٰ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الـمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَـمَّا صَلَّـىٰ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولٰئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الـمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَنْ كَانَ حَاضِراً مِنَ الـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ ـ وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الـحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ ـ، فَلَـمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثم قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّـي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَـمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَـجْعَلَنَّ عَلَىٰ نَفْسِكَ سَبِيلاً. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالـخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ: الـمُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، وَالـمُسْلِمُونَ. [تحفة: ١٠٦٤٣، ٩٧٢٦]. [طرفه: ١٣٩٢].

٤٤/٤٤ ـ بابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [تحفة: ٤٥٥١]. [طرفه: ٢٩٦٠].

٤٥/٤٥ ـ بابُ بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الـمَدِينَةُ كَالْكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [مسلم: ١٣٨٣، تحفة: ٣٠٧١]. [طرفه: ١٨٨٣].

٤٦/٤٦ ـ بابُ بَيْعَةِ الصَّغِيْرِ

٧٢١٠ ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيْرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [تحفة: ٩٦٦٨، ٩٦٦٩/أ]. [طرفه: ٢٥٠١].

٤٧/٤٧ ـ بابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

٧٢١١ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَىٰ الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [مسلم: ١٣٨٣، تحفة: ٣٠٧١]. [طرفه: ١٨٨٣].

٤٨/٤٨ ـ بابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ؛ وَفَىٰ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا». [مسلم: ١٠٨، تحفة: ١٢٤٩٣]. [طرفه: ٢٣٥٨].

٤٩/٤٩ ـ بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ٣١٣].

٧٢١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ ـ: «تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤، تغ ٥/ ٣١٣]. [طرفه: ١٨].

٧٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهٰذِهِ الآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. [مسلم: ١٨٦٦، تحفة: ١٦٦٤٠، ١٦٦٦٨]. [طرفه: ٢٧١٣].

٧٢١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [مسلم: ٩٣٦، ٩٣٧، تحفة: ١٨١٢٠]. [طرفه: ١٣٠٦].

٥٠/٥٠ ـ بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِراً قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [مسلم: ١٣٨٣، تحفة: ٣٠٢٥]. [طرفه: ١٨٨٣].

٥١/٥١ ـ بابُ الاسْتِخْلَافِ

٧٢١٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ؛ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ! لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أَوْ أَرَدْتُ ـ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [تحفة: ١٧٥٦١]. [طرفه: ٥٦٦٦].

٧٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وراهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافاً، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيّاً وَمَيِّتاً». [مسلم: ١٨٢٣، تحفة: ١٠٥٤٣].

٧٢١٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ، حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ـ وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ـ، فَتَشَهَّدَ ـ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ ـ قَالَ: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ

يَكونَ آخِرَهُم ـ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُوراً تَهْتَدُونَ بِهِ، بِمَا[١] هَدَىٰ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ». وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذٰلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ[٢]. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: «اصْعَدِ المِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّىٰ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً».
[تحفة: ١٠٤١٢]. [طرفه: ٧٢٦٩].

٧٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ ـ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ ـ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [مسلم: ٢٣٨٦، تحفة: ٣١٩٢]. [طرفه: ٣٦٥٩].

٧٢٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: «تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ؛ أَمْراً يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ».
[تحفة: ٦٥٩٨].

٥١/٥٢ ـ بابٌ

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ـ فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ ـ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».
[مسلم: ١٨٢١، ٢٢٠٥، تحفة: ٤٥٧١].

---

(١) «بِمَا» من حاشية مخطوطة البقاعي، وعليها شرح الحافظ في «الفتح»، والعيني في «العمدة».

(٢) موصول بالسند المذكور.

٥٣/٥٢ ـ بابُ إِخْرَاجِ الـخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُـيُوتِ بَعْدَ الـمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ. [تغ ٥/ ٣١٣].

٧٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ؛ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ». [مسلم: ٦٥١، تحفة: ١٣٨٣٢]. [طرفه: ٦٤٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ: مِنْسَاةٍ وَمِيْضَاةٍ، المِيْمُ مَخْفُوضَةٌ(١).

٥٤/٥٣ ـ بابٌ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الـمُـجْرِمِينَ وَأَهْلَ الـمَعْصِيَةِ مِنَ الكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَـحْوِهِ

٧٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَـمَّا تَـخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ ـ وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الـمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا؛ فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا. [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفه: ٢٧٥٧].

---

(١) من قوله: «قال محمد بن يوسف» إلىٰ هنا من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي ثابتة لأبي ذر عن المستملي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٤/ ٦٩ ـ كِتَابُ التَّمَنِّـي

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّـي، وَمَنْ تَمَنَّىٰ الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣١٨٦، ١٥١٩٨]. [طرفه: ٣٦].

٧٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثم أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثاً، أَشْهَدُ بِاللهِ. [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣٨٤٤]. [طرفه: ٣٦].

٢/٢ ـ بابُ تَمَنِّـي الـخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً».

٧٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَباً، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ـ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ ـ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [مسلم: ٩٩١، تحفة: ١٤٧٣٧]. [طرفه: ٢٣٨٩].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِـيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٦٥٥٩]. [طرفه: ٢٩٤].

٧٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهْوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَنَا هٰذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبَدٍ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَىٰ التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ. [مسلم: ١٢١٣، تحفة: ٢٤٠٥]. [طرفه: ١٥٥٧]. [طرفه: ١٥٥٧].

٤/٤ ـ بابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٧٢٣١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هٰذَا؟». قِيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا غَطِيطَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٢٤١٠، تحفة: ١٦٢٢٥، تغ ٥/ ٣١٤]. [طرفه: ٢٨٨٥].

٥/٥ ـ بابُ تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ

٧٢٣٢ ـ حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ؛ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا؛ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً؛ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ؛ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ... بِهٰذَا. [تحفة: ١٢٣٣٩]. [طرفه: ٥٠٢٦].

٦/٦ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ ـ حَدَّثَنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ». لَتَمَنَّيْتُ. [مسلم: ٢٦٨٠، تحفة: ١٦٢٢]. [طرفه: ٥٦٧١].

٧٢٣٤ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ؛ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَىٰ سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ؛ لَدَعَوْتُ بِهِ. [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفه: ٥٦٧٢].

٧٢٣٥ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا

(١) «عن أبي هريرة» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف».

مُحْسِناً؛ فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَا مُسِيئاً؛ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». [تحفة: ١٢٩٣٣]. [طرفه: ٣٩].

٧/٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَىٰ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: المَلَا ـ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٧٥]. [طرفه: ٢٨٣٦].

٨/٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءَ العَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ٣١٤].

٧٢٣٧ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ وَكَانَ كَاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٦١]. [طرفه: ٢٨١٨].

٩/٩ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: ٨٠].

٧٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِماً امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟». قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [مسلم: ١٤٩٧، تحفة: ٦٣٢٧]. [طرفه: ٥٣١٠].

٧٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ

وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي ـ أَوْ: عَلَىٰ النَّاسِ، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضاً: عَلَىٰ أُمَّتِي ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هٰذِهِ السَّاعَةَ». [تحفة: ١٩٠٧٧].

٧٢٣٩/م ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[١]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهْوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: «رَأْسُهُ يَقْطُرُ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ». وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ؛ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٦٤٢، تحفة: ٥٩١٥، ٥٩٤٨، تغ ٥/ ٣١٤]. [طرفه: ٥٧١].

٧٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ». [مسلم: ٢٥٢، تحفة: ١٣٦٣٥]. [طرفه: ٨٨٧].

٧٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١١٠٤، تحفة: ٣٩٤، ٤٠٧، تغ ٥/ ٣١٥]. [طرفه: ١٩٦١].

---

(١) القائل: قال ابن جريج، سفيان، وهو موصول بالسند المذكور.

٧٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. . وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الـمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالـمُنَكِّلِ لَهُمْ. [مسلم: ١١٠٣، تحفة: ١٣١٦٧، تغ ٥/٣١٦]. [طرفه: ١٩٦٥].

٧٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الـجَدْرِ أَمِنَ البَـيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَـمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَـيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِـيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالـجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الـجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ». [مسلم: ١٣٣٣، تحفة: ١٦٠٠٥]. [طرفه: ١٢٦].

٧٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ». [تحفة: ١٣٧٧٧]. [طرفه: ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّـيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: فِي الشِّعْبِ. [مسلم: ١٠٦١، تحفة: ٥٣٠٣، تغ ٥/٣١٦]. [طرفه: ٤٣٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩٥/ ٧٠ ـ كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ[١]

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالفَرَائِضِ، وَالأَحْكَامِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّىٰ الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَىٰ الآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦]، وَكَيفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَىٰ السُّنَّةِ.

٧٢٤٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، أَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٧٢٤٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ: يُنَادِي ـ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا ـ وَجَمَعَ يَحْيَىٰ كَفَّيْهِ ـ حَتَّىٰ يَقُولَ هٰكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَىٰ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ. [مسلم: ١٠٩٣، تحفة: ٩٣٧٥]. [طرفه: ٦٢١].

---

(١) أشار ابن حجر في «الفتح» (١٧/ ١٠٢) إلىٰ أن «كتاب أخبار الآحاد» من نسخة الصغاني فقط.

٧٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [مسلم: ١٠٩٢، تحفة: ٧٢١٨]. [طرفه: ٦١٧].

٧٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [مسلم: ٣٩٦، تحفة: ٩٤١١]. [طرفه: ٤٠١].

٧٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٤٤٩]. [طرفه: ٤٨٢].

٧٢٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ. [مسلم: ٥٢٦، تحفة: ٧٢٢٨]. [طرفه: ٤٠٣].

٧٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُم رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ. [مسلم: ٥٢٥، تحفة: ١٨٠٤]. [طرفه: ٤٠].

٧٢٥٣ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ، وَهْوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَىٰ هٰذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّىٰ انْكَسَرَتْ. [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٢٠٧]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٧٢٥٤ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [مسلم: ٢٤٢٠، تحفة: ٣٣٥٠]. [طرفه: ٣٧٤٥]

٧٢٥٥ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [مسلم: ٢٤١٩، تحفة: ٩٤٨]. [طرفه: ٣٧٤٤].

٧٢٥٦ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَشَهِدَ؛ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥١٢]. [طرفه: ٨٩].

٧٢٥٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ». [مسلم: ١٨٤٠، تحفة: ١٠١٦٨]. [طرفه: ٤٣٤٠].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ح. [مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٥، ٢٣١٤].

٧٢٦٠ ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَىٰ هٰذَا ـ وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ ـ فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي؛ أَنَّ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ فَاغْدُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ؛ فَرَجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٥].

٢/٢ ـ بابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِي؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ؛ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ القَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذٰلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِراً ـ فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِراً ـ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ

كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ: يَوْمَ الـخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [مسلم: ٢٤١٥، تحفة: ٣٠٣١]. [طرفه: ٢٨٤٦].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]
فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ

٧٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالـجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالـجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالـجَنَّةِ». [مسلم: ٢٤٠٣، تحفة: ٩٠١٨]. [طرفه: ٣٦٧٤].

٧٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هٰذَا عُمَرُ بْنُ الـخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥١٢]. [طرفه: ٨٩].

٤/٤ ـ بابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ؛ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ قَيْصَرَ». [تغ ٥/٣١٧].

٧٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَىٰ مَزَّقَهُ». فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الـمُسَيَّبِ قَالَ: «فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ». [تحفة: ٥٨٤٥]. [طرفه: ٦٤].

٧٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ ـ أَوْ: فِي النَّاسِ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ». [مسلم: ١١٣٥، تحفة: ٤٥٣٨]. [طرفه: ١٩٢٤].

٥/٥ ـ بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ. [تغ ٥/٣١٨].

٧٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَىٰ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الوَفْدُ؟» قَالُوا رَبِيعَةُ، قَالَ: مَرْحَباً بِالوَفْدِ وَالقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ؟ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ـ وَأَظُنُّ فِيهِ ـ صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ. وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٦/٦ ـ بابُ خَبَرِ المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذَا؟ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا

يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا ـ أَوِ: اطْعَمُوا ـ فَإِنَّهُ حَلَالٌ ـ أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[١]، شَكَّ فِيهِ ـ وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [مسلم: ١٩٤٤، تحفة: ٧١١١].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

٧١/٩٦ ـ كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٧٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْساً، وَقَيْسٌ طَارِقاً[٢]. [مسلم: ٣٠١٧، تحفة: ١٠٤٦٨]. [طرفه: ٤٥].

٧٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَىٰ الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهٰذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ. [تحفة: ١٠٤١٢]. [طرفه: ٧٢١٩].

٧٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) قائل ذلك هو شعبة بن الحجّاج، والشَّاكُّ هو توبة العنبري، كذا بيّنه محمد بن جعفر في روايته، وهي في «مسند الإمام أحمد».

(٢) هذا تطبيق عملي لقواعد الحديث؛ فالبخاري هنا يشير إلىٰ أنَّ العنعنة المذكورة في هذا السند محمولة علىٰ السماع؛ وذلك لثبوت سماع كل منهم من شيخه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ». [مسلم: ٢٤٧٧، تحفة: ٦٠٤٩]. [طرفه: ٧٥].

٧٢٧١ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفاً: أَنَّ أَبَا المِنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُغْنِيكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. [تحفة: ١١٦٠٨]. [طرفه: ٧١١٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَعَ هَا هُنَا: «يُغْنِيكُمْ»، وإِنَّمَا هُوَ: «نَعَشَكُمْ»، يُنْظَرُ فِي أَصْلِ «كِتَابِ الاعْتِصَامِ»[(١)].

٧٢٧٢ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: «وَأُقِرُّ لَكَ[(٢)] بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ عَلَىٰ سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ». [تحفة: ٧٢٤٥]. [طرفه: ٧٢٠٣].

٢/١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ»

٧٢٧٣ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[(٣)]: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا، أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [مسلم: ٥٢٣، تحفة: ١٣١٠٦]. [طرفه: ٢٩٧٧].

٧٢٧٤ ـ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢٥/١٧): «فيه إشارة إلىٰ أنَّه صنف كتاب «الاعتصام» مفرداً، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب «الأدب المفرد»، فلما رأىٰ هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال علىٰ مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائباً عنه فأمر بمراجعته وأن يصلح منه».

(٢) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، ووقع في أصل «السلطانية»: «بذلك».

(٣) موصول بالسند المذكور.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ ـ أَوْ: آمَنَ ـ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٥٢، تحفة: ١٤٣١٣]. [طرفه: ٤٩٨١].

٢/٣ ـ بابُ الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قَالَ[١]: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هٰذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ. [تغ ٥/ ٣١٩].

٧٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ فِي هٰذَا المَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هٰذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا المَرْآنِ يُقْتَدَىٰ بِهِمَا. [تحفة: ١٠٤٦٥، ٤٨٤٩]. [طرفه: ١٥٩٤].

٧٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ القُرْآنُ، فَقَرَؤُوا القُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [مسلم: ١٤٣، تحفة: ٣٣٢٨]. [طرفه: ٦٤٩٧].

٧٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]. [تحفة: ٩٥٥١]. [طرفه: ٦٠٩٨].

---

(١) القائل هو مجاهد، قاله الحافظ رحمه الله.

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ». [مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤].

٧٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ». [تحفة: ١٤٢٣٧].

٧٢٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلاً، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، والقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ دَاراً، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَىٰ مُحَمَّداً ﷺ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ٢٢٦٤، ٢٢٦٧، تغ ٥/ ٣٢٠].

٧٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ! اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقاً بَعِيداً، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِيناً وَشِمَالاً؛ لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالاً بَعِيداً. [تحفة: ٣٣٨٧].

٧٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْماً، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ؛ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مَهَلِهِمْ؛ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ؛ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاحَهُمْ، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ». [مسلم: ٢٢٨٣، تحفة: ٩٠٦٥]. [طرفه: ٦٤٨٢].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلٰه إِلَّا اللهُ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ، عَنِ اللَّيْثِ: «عَنَاقاً» وَهُوَ أَصَحُّ. [مسلم: ٢٠، تحفة: ١٠٦٦٦، ٦٦٢٣، تغ ٥/ ٣٢١]. [طرفه: ١٣٩٩، ١٤٠٠].

٧٢٨٦ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَىٰ ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هٰذَا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ! وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّىٰ هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ،

إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هٰذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، فَوَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ. [تحفة: ٥٨٥٢، ١٠٥١١]. [طرفه: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحوَ السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأُوحِي إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُسْلِمُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ: المُرْتَابُ ـ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ». [مسلم: ٩٠٥، تحفة: ١٥٧٥٠]. [طرفه: ٨٦].

٧٢٨٨ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [مسلم: ١٣٣٧، تحفة: ١٣٨٥٠].

٣/٤ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧٢٨٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْماً؛ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [مسلم: ٢٣٥٨، تحفة: ٣٨٩٢].

٧٢٩٠ ـ حدثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّىٰ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّىٰ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [مسلم: ٧٨١، تحفة: ٣٦٩٨]. [طرفه: ٧٣١].

٧٢٩١ ـ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا؟ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ. [مسلم: ٢٣٦٠، تحفة: ٩٠٥٢]. [طرفه: ٩٢].

٧٢٩٢ ـ حدثنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ. وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ». [مسلم: ٥٩٣، وفي كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل. . .، تحفة: ١١٥٣٥، ١١٥٣٦]. [طرفه: ٨٤٤].

٧٢٩٣ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ». [تحفة: ١٠٤١٣].

٧٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هٰذَا الحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ». [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٤٩٣، ١٥٣٨]. [طرفه: ٩٣].

٧٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠١]. [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٦٠٨]. [طرفه: ٩٣].

٧٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هٰذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». [مسلم: ١٣٦، تحفة: ٩٧٣].

٧٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ ـ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ ـ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ؛ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ! حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّىٰ صَعِدَ الوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإِسراء: ٨٥]. [مسلم: ٢٧٩٤، تحفة: ٩٤١٩]. [طرفه: ١٢٥].

٥/٤ ـ بابُ الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَاً مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمَاً مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٧١٦١]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٦/٥ ـ بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدَعِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ﴾ [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ ـ أَوْ لَيْلَتَيْنِ ـ، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ. [مسلم: ١١٠٣، تحفة: ١٥٢٨١]. [طرفه: ١٩٦٥].

٧٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَىٰ مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «المَدِينَةُ

حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً». [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١٧]. [طرفه: ١١١].

٧٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ[1]، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [مسلم: ٢٣٥٦، تحفة: ١٧٦٤٠]. [طرفه: ٦١٠١].

٧٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّيْمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿عَظِيمٌ﴾. [الحجرات: ٢، ٣] وقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ـ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَفْهِمَهُ. [تحفة: ٥٢٦٩]. [طرفه: ٤٣٦٧].

٧٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي

(١) «وأثنىٰ عليه» من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلْنَّاسِ(١). فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلْنَّاسِ(١)». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلْنَّاسِ(١). فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٧١٥٣]. [طرفه: ١٩٨].

٧٣٠٤ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلَانِيُّ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ القُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآناً». فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلَاعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً مِثْلَ وَحَرَةٍ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ الأَمْرِ المَكْرُوهِ. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٧٣٠٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ ـ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْراً مِنْ ذٰلِكَ ـ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا، وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي

(١) «للناس» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ العَبَّاسُ: يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ، اسْتَبَّا، فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ ـ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذٰلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا المَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَداً غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ الآيَةَ [الحشر: ٦].

فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّىٰ بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا المَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذٰلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ هَلْ تَعْلَمَانِ ذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ ـ وَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ـ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هٰذَا؛ يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذٰلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ

دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذٰلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ؛ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذٰلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا؛ فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ؛ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣٣، ١٠٦٣٢]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٧/٦ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً

رَوَاهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ٣٢١].

٧٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ: «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً». [مسلم: ١٣٦٦، تحفة: ٩٣٢، ١٦١٣/أ]. [طرفه: ١٨٦٧].

٨/٧ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ

﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لا تَقُل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ(١)، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعاً، وَلٰكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَىٰ نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ؛ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! انْطَلِقْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي،

---

(١) «وغيرُهُ»: هو عبد الله بن لهيعة، وقد أبهمه البخاريُّ لضعفه، وجعل الاعتماد علىٰ عبد الرحمٰن بن شريح.

فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. [مسلم: ٢٦٧٣، تحفة: ٨٨٨٣]. [طرفه: ١٠٠].

٧٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: ح. وحَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هٰذَا الأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبِئْسَتْ صِفُّونَ. [مسلم: ١٧٨٥، تحفة: ٤٦٦١]. [طرفه: ٣١٨١].

٩/٨ ـ بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّىٰ يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ. [٥/ ٣٢٢].

٧٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ؛ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ ـ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ. [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٢٨]. [طرفه: ١٩٤].

١٠/٩ ـ بابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

٧٣١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَل لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً؛ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ». [مسلم: ٢٦٣٣، تحفة: ٤٠٢٨]. [طرفه: ١٠١].

١٠/١١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ يُقَاتِلُونَ، وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣١١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [مسلم: ١٩٢١، تحفة: ١١٥٢٤]. [طرفه: ٣٦٤٠].

٧٣١٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ؛ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هٰذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيماً حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ». [مسلم: ١٠٣٧، تحفة: ١١٤٠٩]. [طرفه: ٧١].

١١/١٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾؛ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾؛ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾؛ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ: أَيْسَرُ». [تحفة: ٢٥٣٦]. [طرفه: ٤٦٢٨].

١٣/١٢ ـ بابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُوماً بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، قَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١) حُكْمَهُمَا، لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٧٣١٤ ـ حدثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّىٰ تُرَىٰ ذٰلِكَ جَاءَهَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هٰذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. [مسلم: ١٥٠٠، تحفة: ١٥٣١١]. [طرفه: ٥٣٠٥].

٧٣١٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ». [تحفة: ٥٤٥٧]. [طرفه: ١٨٥٢].

١٤/١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ القَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الخُلَفَاءِ، وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ العِلْمِ.

٧٣١٦ ـ حدثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

---

(١) «رسول الله ﷺ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكُشميهني ـ علىٰ ما أشار إليه في اليونينية ـ، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧/ ٢٠٥): «في رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني: «قد بيّن الله» بحذف الواو وبحذف النبي، والأول أولىٰ»؛ يعني بالأول: «رسول الله ﷺ». والذي في أصل «السلطانية»: «بيّن الله».

عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهْوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا». [مسلم: ٨١٦، تحفة: ٩٥٣٧]. [طرفه: ٧٣].

٧٣١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ المَرْأَةِ؟ ـ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِيناً ـ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ تَجِيئَنِي بِالمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ. [مسلم: ١٦٨٣، تحفة: ١١٢٣١، ١١٥١١]. [طرفه: ٦٩٠٥].

٧٣١٨ ـ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المُغِيْرَةِ. [مسلم: ١٦٨٣، تحفة: ١١٢٣١، ١١٥١١، تغ ٥/ ٣٢٢]. [طرفه: ٦٩٠٦].

١٤/ ١٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ القُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ؟». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟!». [تحفة: ١٣٠٢٥].

٧٣٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ ـ مِنَ اليَمَنِ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ[1] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً شِبْراً، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ

(١) «سنن» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧/ ٢١١ ـ ٢١٢): «بفتح السين للأكثر. وقال ابن التين: قرأناه بضمها. وقال المهلب: بالفتح أولىٰ؛ لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر، وهو الطريق. قلت: وليس اللفظ الأخير ببعيد من ذلك».

لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». [مسلم: ٢٦٦٩، تحفة: ٤١٧١]. [طرفه: ٣٤٥٦].

١٦/١٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

٧٣٢١ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دَمِهَا ـ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلاً». [مسلم: ١٦٧٧، تحفة: ٩٥٦٨]. [طرفه: ٣٣٣٥].

١٧/١٦ ـ بابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَىٰ اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالمِنْبَرِ، وَالقَبْرِ

٧٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَجَاءَ الأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيعَتِي، فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا». [مسلم: ١٣٨٣، تحفة: ٣٠٧١]. [طرفه: ١٨٨٣].

٧٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ

الـمُؤْمِنِينَ؛ لَبَايَعْنَا فُلَاناً، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ العَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرَ هؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ، قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الـمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَىٰ مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنَزِّلُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيُطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّىٰ تَقْدَمَ الـمَدِينَةَ، دَارَ الهِجْرَةِ، وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنَزِّلُوهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالـمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[(١)]: فَقَدِمْنَا الـمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٠٥٠٨]. [طرفه: ٢٤٦٢].

٧٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الكَتَّانِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيّاً عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي، وَيَرَىٰ أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الجُوعُ». [تحفة: ١٤٤١٤].

٧٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلَا إِقَامَةً ـ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨١٦]. [طرفه: ٩٨].

٧٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً. [مسلم: ١٣٩٩، تحفة: ٧١٥٢]. [طرفه: ١١٩١].

(١) هو موصول بالسند المذكور.

٧٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى». [تحفة: ١٦٨٣٣]. [طرفه: ١٣٩١].

٧٣٢٨ ـ وَعَنْ هِشَامٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: «ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِي وَاللهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللهِ؛ لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَداً[2]». [تحفة: ١٦٨٣٣].

٧٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَيَأْتِي العَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: «وَبُعْدُ العَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ: ثَلَاثَةٌ». [مسلم: ٦٢١، تحفة: ١٥٠٩، ١٥٦٦، تغ ٥/ ٣٢٣]. [طرفه: ٥٤٨].

٧٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الجُعَيْدِ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ». سَمِعَ القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الجُعَيْدَ[3]. [تحفة: ٣٧٩٥]. [طرفه: ١٨٥٩].

٧٣٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»؛ يَعْنِي: أَهْلَ المَدِينَةِ. [مسلم: ١٣٦٨، تحفة: ٢٠٣]. [طرفه: ٢١٣٠].

٧٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

---

(١) هو معطوف على السند السابق.
(٢) قال ابن التين: «كذا وقع، والصواب: «لا أوثر أحداً بهم أبداً». قال الحافظ (١٣/ ٣٠٨): «وكأنه يقول: إنه مقلوب وهو كذلك».
(٣) «سمع القاسمُ بن مالك الجعيدَ» من حاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت.

عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ». [مسلم: ١٦٩٩، تحفة: ٨٤٥٨]. [طرفه: ١٣٢٩].

٧٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١١١٦، تغ ٥/ ٣٢٤]. [طرفه: ٣٧١].

٧٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: «أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَيْنَ المِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ». [مسلم: ٥٠٨، تحفة: ٤٧٦١]. [طرفه: ٤٩٦].

٧٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي». [مسلم: ١٣٩١، تحفة: ١٢٢٦٧]. [طرفه: ١١٩٦].

٧٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا ـ وَأَمَدُهَا إِلَىٰ الحَفْيَاءِ ـ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ـ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ ـ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ». [مسلم: ١٨٧٠، تحفة: ٧٦٣٦، ٨٢٨٠]. [طرفه: ٤٢٠].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١).

٧٣٣٧ ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ...». [مسلم: ٣٠٣٢، تحفة: ١٠٥٣٨]. [طرفه: ٤٦١٩].

(١) في «السلطانية» أن هذا السند للمتن الذي بعده، وهو غلط، والصواب أنه متابعة لرواية جويرية في السند السابق. انظر: «الفتح» (١٣/ ٣١٠).

٧٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَىٰ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. . . [تحفة: ٩٨٠٢].

٧٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذَا المِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً». [مسلم: ٣٢١، تحفة: ١٧٢٥٧]. [طرفه: ٢٥٠].

٧٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالمَدِينَةِ». [مسلم: ٢٥٢٩، تحفة: ٩٣٠]. [طرفه: ٢٢٩٤].

٧٣٤١ ـ وَقَنَتَ شَهْراً يَدْعُو عَلَىٰ أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٩٣١]. [طرفه: ١٠٠١].

٧٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَىٰ المَنْزِلِ، فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوِيقاً، وَأَطْعَمَنِي تَمْراً، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [تحفة: ٥٣٣٩]. [طرفه: ٣٨١٤].

٧٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ـ وَهُوَ بِالعَقِيقِ ـ أَنْ صَلِّ فِي هٰذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً وَحَجَّةً». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [تحفة: ١٠٥١٣، تغ ٥/٣٢٥]. [طرفه: ١٥٣٤].

٧٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْناً لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الحُلَيْفَةِ لأَهْلِ المَدِينَةِ» قَالَ: سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ». وَذُكِرَ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: ١١٨٢، تحفة: ٧١٥٩]. [طرفه: ١٣٣].

٧٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ». [مسلم: ١٣٤٦، تحفة: ٧٠٢٥]. [طرفه: ٤٨٣].

١٧/١٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ـ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فِي الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً، وَفُلَاناً». فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ﴾. [تحفة: ٦٩٤٠]. [طرفه: ٤٠٦٩].

١٨/١٩ ـ بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

٧٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ؓ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: مَا أَتَاكَ لَيْلاً فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: ﴿ٱلطَّارِقُ﴾: النَّجْمُ، وَ﴿ٱلثَّاقِبُ﴾: الْمُضِيءُ. يُقَالُ: أَثْقِبْ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [مسلم: ٧٧٥، تحفة: ١٠٠٧٠]. [طرفه: ١١٢٧].

٧٣٤٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَىٰ يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ». [مسلم: ١٧٦٥، تحفة: ١٤٣١٠]. [طرفه: ٣١٦٧].

١٩/٢٠ ـ بابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ

٧٣٤٩ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ! فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيُقَالُ(١): مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢): «فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ـ قَالَ: عَدْلاً ـ ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهٰذَا. [تحفة: ٤٠٠٣، تغ ٥/ ٣٢٥]. [طرفه: ٣٣٣٩].

---

(١) «فيقال» من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت، وفي أصل «السلطانية»: «فيقول».

(٢) «فقال رسول الله ﷺ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٢١/٢٠ ـ بابٌ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أَوِ الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ ـ خِلَافَ الرَّسُولِ ـ مِنْ غَيْرِ عِلمٍ؛ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ». [تغ ٥/ ٣٢٦].

٧٣٥٠، ٧٣٥١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا؟». قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلٰكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا، وَكَذٰلِكَ المِيزَانُ». [مسلم: ١٥٩٣، تحفة: ٤٠٤٤، ١٣٠٩٦]. [طرفه: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

٢٢/٢١ ـ بابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ». [مسلم: ١٧١٦، تحفة: ١٠٧٤٨].

٧٣٥٢/م ـ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسلم: ١٧١٦، تحفة: ١٥٤٣٧، ١٩٥٧٤، تغ ٥/ ٣٢٧].

٢٣/٢٢ ـ بابُ الحُجَّةِ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلَامِ

٧٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَىٰ عَلَىٰ عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولاً فَرَجَعَ،

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَىٰ هٰذَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهٰذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. [مسلم: ٢١٥٣، تحفة: ٤١٤٦، ١٠٦٠١]. [طرفه: ٢٠٦٢].

٧٣٥٤ ـ **حدثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ المَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِم، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَنْ يَنْسَىٰ شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [مسلم: ٢٤٩٢، تحفة: ١٣٩٥٧]. [طرفه: ١١٨].

٢٣/٢٤ ـ بابُ مَنْ رَأَىٰ تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ ـ **حدثنا** حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٢٩٢٩، تحفة: ٣٠١٩].

٢٤/٢٥ ـ بابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَىٰ الدِّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا؟

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الحُمُرِ؟ فَدَلَّهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ،

فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذٰلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّها قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ؛ كَانَ ذٰلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهْيَ لِذٰلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهْيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَىٰ ذٰلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هٰذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]». [مسلم: ٩٨٧، تحفة: ١٢٣١٦]. [طرفه: ٢٣٧١].

٧٣٥٧ ـ **حَدَّثَنَا** يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ. ح.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هو ابْنُ عُقْبَةَ ـ: حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنُ شَيْبَةَ(١)، حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الحَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [مسلم: ٣٠٨، تحفة: ١٧٨٥٩]. [طرفه: ٣١٤].

---

(١) شيبة هو جد منصور لِأمه. فيكتب: ابن شيبة، بإثبات الألف. ويعرب إعراب منصور.

٧٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ: أَهْدَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَمْناً، وَأَقِطاً، وَأَضُبّاً. فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَاماً مَا أُكِلْنَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ». [مسلم: ١٩٤٧، تحفة: ٥٤٤٨]. [طرفه: ٢٥٧٥].

٧٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ[١]: يَعْنِي: طَبَقاً، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ عَنْهَا؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». فَقَرَّبُوهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: «بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ». وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ. [مسلم: ٥٦٤، تحفة: ٢٤٨٥، تغ ٥/٣٢٧]. [طرفه: ٨٥٤].

٧٣٦٠ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟! قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ لَنَا[٢] الحُمَيْدِيُّ[٣]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي: المَوْتَ. [مسلم: ٢٣٨٦، تحفة: ٣١٩٢، تغ ٥/٣٢٨]. [طرفه: ٣٦٥٩].

---

(١) هو موصول بسند الحديث المذكور.

(٢) «لَنَا» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٣) يريد بالسند الذي قبله والمتن كله. والمزيد هو قوله: «كأنها تعني: الموت» وقد مضىٰ في مناقب الصديق بلفظ: «حدَّثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا: حدَّثنا إبراهيم بن سعد»

٢٥/٢٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»[١]

٧٣٦١ ـ وَقَالَ أَبو اليَمَانِ[٢]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطاً مِنْ قُرَيْشٍ بِالمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هٰؤُلَاءِ المُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذٰلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الكَذِبَ». [تحفة: ١١٤١٠، تغ ٥/ ٣٢٨].

٧٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيكم». [تحفة: ١٥٤٠٥]. [طرفه: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ

= وساقه بتمامه وفيه الزيادة، ويستفاد منه أنه إذا قال: زادنا، وزاد لنا، وكذا زادني، وزاد لي، ويلتحق به: قال لنا، وقال لي، وما أشبهها فهو كقوله: حدثنا؛ بالنسبة إلىٰ أنه حمل ذلك عنه سماعاً؛ لأنَّه لا يستجيزها في الإجازة، ومحل الرد ما يشعر به كلام القائل من التعميم، وقد وجد له في موضع: زادنا، حدثنا، وذلك لا يدفع احتمال أنه كان يستجيز في الإجازة أن يقول: قال لنا. ولا يستجيز: حدثنا. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧/ ٢٦٤).

(١) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره من حديث جابر رضي الله عنه وهو من شواهده.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٧/ ٢٦٦): «كذا عند الجميع. ولم أره بصيغة: حدَّثنا. وأبو اليمان من شيوخه، فإمّا أن يكون أخذه عنه مذاكرةً. وإمّا أن يكون ترك التصريح بقوله: حدَّثنا لكونه أثراً موقوفاً. ويحتمل أن يكون ممّا فاته سماعه. ثم وجدتُ الإسماعيليَّ أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال: حدَّثنا أبو اليمان. ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره. فظهر أنَّه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني. ثم وجدته في «التاريخ الصغير» للبخاري قال: حدثنا أبو اليمان». قال ماهر: هذا ظاهر جداً في أنَّ: «قال» و«قال لي» و«حدثنا» سواء. وانظر: «التاريخ الأوسط» (١/ ٤٧٣) (٢٧٩).

شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ، وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ». [تحفة: ٥٨٥١]. [طرفه: ٢٦٨٥].

٢٧/٢٦ ـ باب كَرَاهِيَةِ الخِلَافِ

٧٣٦٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ؛ فَقُومُوا عَنْهُ». [مسلم: ٢٦٦٧، تحفة: ٣٢٦١]. [طرفه: ٥٠٦٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ سَلَّاماً.

٧٣٦٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ؛ فَقُومُوا عَنْهُ». وَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٦٧، تحفة: ٣٢٦١، تغ ٥/٣٢٩]. [طرفه: ٥٠٦٠].

٧٣٦٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ[1]: فَكَانَ ابْنُ

(١) هو موصول بالسند المذكور.

عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الكِتَابَ؛ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [مسلم: ١٦٣٧، تحفة: ٥٨٤١]. [طرفه: ١١٤].

٢٧/٢٨ ـ بابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ(١) التَّحْرِيمِ؛ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذٰلِكَ أَمْرُهُ

نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». [تغ ٥/ ٣٢٩].

٧٣٦٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنِ ابْنِ جرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا ـ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فِي الحَجِّ خَالِصاً؛ لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: أَحِلُّوا، وأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هٰكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي؛ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا. [مسلم: ١٢١٣، تحفة: ٢٤٦٢، ٢٤٥٩، تغ ٥/ ٣٣٠] [طرفه: ١٥٥٧].

٧٣٦٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ

(١) في أصل «السلطانية»: «عن التحريم»، وهو كذلك في اليونينية، وفرعها، «عن» بالنون، والذي في «الفتح»: «علىٰ» باللام. قال: «أي: المنهي الصادر منه محمول علىٰ التحريم، وهو حقيقة فيه».اهـ. وفي «إرشاد الساري»: «علىٰ» أيضاً.

الـمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِـمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [تحفة: ٩٦٦٠]. [طرفه: ١١٨٣].

٢٨/٢٩ ـ بـابٌ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَإِنَّ الـمُشَاوَرَةَ قَبْلَ العَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَـمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الـمُقَامِ وَالخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ العَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَىٰ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّىٰ نَزَلَ القُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ تَنَازُعِهِمْ، وَلٰكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ. [تغ ٥/ ٣٣٠، ٣٣٤]. وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الأُمُورِ الـمُبَاحَةِ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ ﷻ. [تغ ٥/ ٣٣٤].

٧٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الـمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهم ـ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ ـ يَسْأَلُهُمَا، وَهْوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ؛ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الـجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْراً أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الـمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الـمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١، ١٦٧٩٨، تغ ٥/ ٣٣٤]. [طرفه: ٢٥٩٣].

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ(١).

٧٣٧٠ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي؟ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ(٢) قَالَ: لَـمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ! مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذَا، سُبْحَانَكَ! هٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٧٣٠٢]. [طرفه: ٢٥٩٣].

(١) هذه المتابعة للحديث التالي، لأن الطريق السابق ليس فيه هشام. وانظر: «الفتح» (١٣/ ٣٤٣)، تدرك ذلك.

(٢) هو موصول بالسند المذكور.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٧/٧٢ ـ كِتَابُ التَّوْحِيدِ

١/١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

٧٣٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ...». [مسلم: ١٩، تحفة: ٦٥١١]. [طرفه: ١٣٩٥].

٧٣٧٢ ـ وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذاً نَحْوَ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَىٰ، فَإِذَا عَرَفُوا ذٰلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذٰلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [مسلم: ١٩، تحفة: ٦٥١١]. [طرفه: ١٣٩٥].

٧٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ العِبَادِ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [مسلم: ٣٠، تحفة: ١١٣٠٦]. [طرفه: ٢٨٥٦].

٧٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً

سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ ـ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . [تحفة: ٤١٠٤، ١١٠٧٣، تغ ٥/ ٣٣٥]. [طرفه: ٥٠١٣].

٧٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ». [مسلم: ٨١٣، تحفة: ١٧٩١٤].

٢/٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [مسلم: ٢٣١٩، تحفة: ٣٢١١]. [طرفه: ٦٠١٣].

٧٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَىٰ ابْنِهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ،

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذا(١)؟! قَالَ: «هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [مسلم: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]. [طرفه: ١٢٨٤].

٣/٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾(٢) [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ، وَيَرْزُقُهُمْ». [مسلم: ٢٨٠٤، تحفة: ٩٠١٥]. [طرفه: ٦٠٩٩].

٤/٤ ـ بَابٌ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، و﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]. قَالَ يَحْيَىٰ: ﴿الظَّاهِرُ﴾ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً، وَ﴿البَاطِنُ﴾ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْماً. [تغ ٥/ ٣٣٥].

٧٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ». [تحفة: ٧١٨٣]. [طرفه: ١٠٣٩].

---

(١) «ما هذا» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) المثبت من حاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وهو الذي رجحه الحافظ في «الفتح». ووقع في بعض النسخ: «أنا الرزاق...».

٧٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ؛ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الغَيْبَ إِلَّا اللهُ. [مسلم: ١٧٧، تحفة: ١٧٦١٣]. [طرفه: ٣٢٣٤].

٥/٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٢٩٣]. [طرفه: ٨٣١].

٦/٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٢]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥/ ٣٣٦].

٧٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟». وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٧٨٧، تحفة: ١٣٣٢٢، ١٥١٧٦، ١٥٢٦٥، ١٥١٩٥، ١٥١٣٧، تغ ٥/ ٣٣٦]. [طرفه: ٤٨١٢].

٧/٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(١) [فاطر: ٢]

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ [المنافقون: ٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.

(١) قرأ: «وَهْوَ» بسكون الهاء قالون وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر. وقرأها الباقون: «وَهُوَ» بضم الهاء. انظر: «الميسر» (٢٥٥).

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَىٰ رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: لَكَ ذٰلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [تغ ٥/ ٣٣٧][(١)].

٧٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الـمُعَلِّمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ». [مسلم: ٢٧١٧، تحفة: ٦٥٥٠].

٧٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَىٰ فِي النَّارِ...» ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ... وَعَنْ مُعْتَمِرٍ[(٢)]: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَىٰ فِيهَا، وَتَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّىٰ يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ». [مسلم: ٢٨٤٨، تحفة: ١٢٧٩، ١١٧٧، ١٢٣٠]. [طرفه: ٤٨٤٨].

٨/٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ

(١) انظر: «الفتح» (١١/ ٥٤٥).
(٢) هو معطوف علىٰ السند الأول. وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٨).

والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، قَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لَا إِلٰهَ لِي غَيْرُكَ».

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ». [مسلم: ٧٦٩، تحفة: ٥٧٠٢]. [طرفه: ١١٢٠].

٩/٩ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]. [تحفة: ١٦٣٣٢، تغ ٥/ ٣٣٨].

٧٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً قَرِيباً». ثُمَّ أَتَىٰ عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِن كُنُوزِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ؟». بِهِ. [مسلم: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]. [طرفه: ٢٩٩٢].

٧٣٨٧، ٧٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [مسلم: ٢٧٠٥، تحفة: ٦٦٠٦، ٨٩٢٨]. [طرفه: ٨٣٤].

٧٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [مسلم: ١٧٩٥، تحفة: ١٦٧٠٠]. [طرفه: ٣٢٣١].

١٠/١٠ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠ ـ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الـمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الـمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الـمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الـحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذَا الأَمْرَ ـ ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ ـ خَيْراً لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ قَالَ: أَوْ فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الـخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [تحفة: ٣٠٥٥]. [طرفه: ١١٦٢].

١١/١١ ـ بابُ مُقَلِّبِ القُلُوبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٧٣٩١ ـ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الـمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ». [تحفة: ٧٠٢٤]. [طرفه: ٦٦١٧].

١٢/١٢ ـ باب «إِنَّ للهِ مئةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِداً»

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧]: العَظَمَةِ. ﴿الْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨]: اللَّطِيفُ. [تغ ٥/ ٣٣٩].

٧٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الـجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيْنَـٰهُ﴾ [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ. [مسلم: ٢٦٧٧، تحفة: ١٣٧٢٧]. [طرفه: ٢٧٣٦].

١٣/١٣ ـ باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ؛ فَلْـيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْـيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِـي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَـحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِـحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَىٰ وَبِشْرُ بْنُ الـمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ[1]. [مسلم: ٢٧١٤، تحفة: ١٣٠١٢، ١٢٩٨٤، ١٣٠٣٧، ١٤٣٠٦، تغ ٥/ ٣٤٠]. [طرفه: ٦٣٢٠]

٧٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِـمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الـمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّـهُمَّ بِاسْمِـكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الـحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [تحفة: ٣٣٠٨]. [طرفه: ٦٣١٢].

٧٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ

(١) وقع هنا ذكر المتابعة الآتية بعد الحديث (٧٣٩٨). وذكرها هنا خطأ. وعدم ذكرها هو ما عليه نسختنا الخطية، ورواية أبي ذر، وهو الذي صوّبه الحافظ ابن حجر.

حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [تحفة: ١١٩١٠]. [طرفه: ٦٣٢٥].

٧٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً». [مسلم: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]. [طرفه: ١٤١].

٧٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ؛ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٧٨]. [طرفه: ١٧٥].

٧٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هُنَا أَقْوَاماً حَدِيثاً عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، لَا نَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [تحفة: ١٦٩٥٠، ١٧٢٣٥، ١٧٠٣٣، ١٦٧٦٢، تغ ٥/ ٣٤٠]. [طرفه: ٢٠٥٧].

٧٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ١٣٦٤]. [طرفه: ٥٥٥٣].

٧٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، صَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ». [مسلم: ١٩٦٠، تحفة: ٣٢٥١]. [طرفه: ٩٨٥].

٧٤٠١ ـ حدثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ». [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ٧٢٥٨]. [طرفه: ٢٦٧٩].

١٤/١٤ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللهِ

وَقَالَ خُبَيْبٌ: «وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ»، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَىٰ.

٧٤٠٢ ـ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ ـ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَن أَبا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ؛ قَالَ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً
عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كَانَ للهِ مَصْرَعِي
وَذٰلِكَ فِي ذَاتِ الإِلٰهِ وَإِنْ يَشَأْ
يُبَارِكْ عَلَىٰ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا. [تحفة: ١٤٢٧١]. [طرفه: ٣٠٤٥].

١٥/١٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

٧٤٠٣ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ». [مسلم: ٢٧٦٠، تحفة: ٩٢٥٦]. [طرفه: ٤٦٣٤].

٧٤٠٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ـ هُوَ يَكْتُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَهوَ وَضعٌ عِنْدَهُ عَلَىٰ العَرْشِ ـ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [مسلم: ٢٧٥١، تحفة: ١٢٤٩٤]. [طرفه: ٣١٩٤].

٧٤٠٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ؛ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي؛ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [مسلم: ٢٦٧٥، تحفة: ١٢٣٧٣]. [طرفه: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

١٦/١٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا أَيْسَرُ». [تحفة: ٢٥١٦]. [طرفه: ٤٦٢٨].

١٧/١٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [طه: ٣٩]: تُغَذَّىٰ. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]

٧٤٠٧ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ عَيْنِهِ ـ وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَىٰ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٧٦٣٩]. [طرفه: ٣٠٥٧].

٧٤٠٨ ـ حدّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

أَنساً ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ». [مسلم: ٢٩٣٣، تحفة: ١٢٤١]. [طرفه: ٧١٣١].

١٨/١٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ قَزَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُها». [مسلم: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١، ٤٢٨٠، تغ ٥/ ٣٤١]. [طرفه: ٢٢٢٩].

١٩/١٩ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]

٧٤١٠ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللهُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذٰلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَىٰ النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ ـ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ـ، وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ؛ خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ؛ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ، عَبْداً آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ـ وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ـ وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ، عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ،

فَيَقولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللهُ[١] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي؛ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وقُل يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ؛ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الخَيْرِ ذَرَّةً». [مسلم: ١٩٣، تحفة: ١٣٥٦]. [طرفه: ٤٤].

٧٤١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللهِ مَلأَىٰ، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ! فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَىٰ المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [مسلم: ٩٩٣، تحفة: ١٣٧٤٠]. [طرفه: ٤٦٨٤].

٧٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي القَاسِمُ بْنُ

(١) «غَفَرَ اللهُ» من نسختنا الخطية ومخطوطة القاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وفي أصل «السلطانية»: «غُفِرَ له».

يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِماً: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا. [مسلم: ٢٧٨٨، تحفة: ٨٠٨٧، ٨٣٩٢، تغ ٥/ ٣٤٢].

٧٤١٣ ـ وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ...». [مسلم: ٢٧٨٨، تحفة: ١٥١٧٦، ٦٧٧٤، تغ ٥/ ٣٤٢]. [طرفه: ٤٨١٢].

٧٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ يَهُودِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ[(١)]: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ. [مسلم: ٢٧٨٦، تحفة: ٩٤٠٤]. [طرفه: ٤٨١١].

٧٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا المَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾. [مسلم: ٢٧٨٦، تحفة: ٩٤٢٢]. [طرفه: ٤٨١١].

---

(١) موصول بالذي قبله.

٢٠/٢٠ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ». [تغ ٥/٣٤٣].

٧٤١٦ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ! وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ». [مسلم: ١٤٩٩، تحفة: ١١٥٣٨]. [طرفه: ٦٨٤٦].

٢١/٢١ ـ باب ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]

فَسَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ نَفْسَهُ شَيْئاً. وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئاً، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

٧٤١٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا. [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٤٢]. [طرفه: ٢٣١].

٢٢/٢٢ ـ باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[1] [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: ارْتَفَعَ. ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥]: الْكَرِيمُ. وَ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]: الْحَبِيبُ. [تغ ٥/٣٤٤].

---

(١) قرأ: «وَهْوَ» بسكون الهاء قالون وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر. وقرأ الباقون: «وَهُوَ» بضم الهاء. انظر: «الميسر» (٢٠٧).

يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ: كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا بَنِي تَمِيمٍ!». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَىٰ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هٰذَا الأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ. [تحفة: ١٠٨٢٩]. [طرفه: ٣١٩٠].

٧٤١٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلأَىٰ، لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ الْفَيْضُ ـ أَوِ الْقَبْضُ ـ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [مسلم: ٩٩٣، تحفة: ١٤٧١١]. [طرفه: ٤٦٨٤].

٧٤٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ أَنَسٌ[1]: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً؛ لَكَتَمَ هٰذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر، وهو كذلك في: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٤٨٩) (١٨٥٣)، و«جامع الصحيحين» لأبي نعيم الحداد (٣/ ٥١٦) (٢٨٢٩)، و«الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٤١٠) (١٧٨٥)، وفي أصل «السلطانية»: «عائشة» وهو غلط. ويدل علىٰ كونه «أنس» لا عائشة أنَّ أبا نعيم الحداد أخرجه في مستخرجه المسمىٰ «جامع الصحيحين» بإسناده من طريق المقدمي به، وعنده: قال أنس: فلو كان. . . إلخ.

النَّبِيِّ ﷺ؛ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ(١): ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [تحفة:٢٩٦، ٣٠٥]. [طرفه: ٤٧٨٧].

٧٤٢١ ـ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلَحْماً، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١١٢٤]. [طرفه: ٤٧٩١].

٧٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَىٰ الخَلْقَ؛ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [مسلم: ٢٧٥١، تحفة: ١٣٧٧٠]. [طرفه: ٣١٩٤].

٧٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ؛ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَىٰ الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». [تحفة: ١٤٢٣٦]. [طرفه: ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ هُوَ التَّيْمِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَدْرِي أَيْنَ

(١) هو موصول بالسند المذكور.

تَذْهَبُ هذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ، تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: «ذلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»». فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ. [مسلم: ١٥٩، تحفة: ١١٩٩٣]. [طرفه: ٣١٩٩].

٧٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ... وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّىٰ وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ؛ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ حَتَّىٰ خَاتِمَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾.

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بِهٰذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ. [تحفة: ٣٧٢٩، ٦٥٩٤، تحفة: تغ ٥/ ٣٤٥]. [طرفه: ٢٨٠٧].

٧٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [مسلم: ٢٧٣٠، تحفة: ٥٤٢٠]. [طرفه: ٦٣٤٥].

٧٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [مسلم: ٢٣٧٤، تحفة: ٤٤٠٥]. [طرفه: ٢٤١٢].

٧٤٢٨ ـ وَقَالَ الْمَاجِشُونُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٤٩٦٦، تغ ٥/ ٣٤٥]. [طرفه: ٢٤١١].

٢٣/٢٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: العَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الكلِمَ الطَّيِّبَ. [تغ ٥/٣٤٧].

يُقَالُ: ﴿ذِى ٱلْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: المَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَىٰ اللهِ.

٧٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، وَصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهْوَ أَعْلَمُ بِكُمْ ـ فَيَقُولُ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [مسلم: ٦٣٢، تحفة: ١٣٨٠٩]. [طرفه: ٥٥٥].

٧٤٣٠ ـ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[1]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ـ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَىٰ اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ». [مسلم: ١٠١٤، تحفة: ١٢٨١٩، ١٣٣٧٩، تغ ٥/٣٤٧]. [طرفه: ١٤١٠].

٧٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧/٤١٦ ـ ٤١٧): «كذا للجميع، ووقع عند الخطابي في شرحه: قال أبو عبد الله البخاري: حدَّثنا خالد بن مخلد».
قال ماهر: وانظر: «أعلام السنن» (٢/٥٦٩) (١٢٣١).

الكَرْبِ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». [مسلم: ٢٧٣٠، تحفة: ٥٤٢٠]. [طرفه: ٦٣٤٥].

٧٤٣٢ ـ حدثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ ـ شَكَّ قَبِيصَةُ ـ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بُعِثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ـ وَهُوَ بِاليَمَنِ ـ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟! قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللهَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟! فَيَأْمَنُونِي عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ قَتْلَهُ ـ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ ـ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤١٣٢]. [طرفه: ٣٣٤٤].

٧٤٣٣ ـ حدثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ـ أُرَاهُ(١) ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؟ [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ». [مسلم: ١٥٩، تحفة: ١١٩٩٣]. [طرفه: ٣١٩٩].

---

(١) «أراه» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٢٤/٢٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ:

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القِيامَةِ: ٢٢ ـ ٢٣]

٧٤٣٤ ـ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَن جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا». [مسلم: ٦٣٣، تحفة: ٣٢٢٣]. [طرفه: ٥٥٤].

٧٤٣٥ ـ حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الـيَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِـي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً». [مسلم: ٦٣٣، تحفة: ٣٢٢٣]. [طرفه: ٥٥٤].

٧٤٣٦ ـ حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الـجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ». [مسلم: ٦٣٣، تحفة: ٣٢٢٣]. [طرفه: ٥٥٤].

٧٤٣٧ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِـيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذٰلِكَ؛ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَىٰ هٰذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا ـ أَوْ: مُنَافِقُوهَا، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ ـ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا،

فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَىٰ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ؛ بَقِيَ بِعَمَلِهِ - أَوِ الْمُوثَقُ بِعَمَلِهِ -، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، أَوِ الْمُجَازَىٰ، أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّىٰ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ، كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَىٰ الْجَنَّةِ وَرَآهَا؛ سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! قَدِّمْنِي إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَداً؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! وَيَدْعُو اللهَ، حَتَّىٰ يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ

يَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: ذٰلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [مسلم: ١٨٢، تحفة: ١٤٢١٣]. [طرفه: ٨٠٦].

٧٤٣٨ ـ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ[(١)]: وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّىٰ إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: «ذٰلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذٰلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذٰلِكَ لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذٰلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ. [مسلم: ١٨٢، تحفة: ٤١٥٦، ١٤٢١٣]. [طرفه: ٢٢].

٧٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْواً؟». قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ:

---

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَىٰ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ للهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِالْجَسْرِ، فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ، وَكَلَالِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّىٰ يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَىٰ النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَىٰ قَدَمِهِ، وَإِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ. فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا» ـ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] ـ «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ، وَالمَلَائِكَةُ، وَالمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَىٰ جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَىٰ جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَىٰ الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَىٰ الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمِ الخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الجَنَّةِ: هٰؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمٰنِ، أَدْخَلَهُمُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». [مسلم: ١٨٣، تحفة: ٤١٧٢]. [طرفه: ٢٢].

٧٤٤٠ ـ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُهِمُّوا بِذٰلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّىٰ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحاً، أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلٰكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ، خَلِيلَ الرَّحْمٰنِ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ: عَبْداً آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ، وَقَرَّبَهُ نَجِيّاً. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ، عَبْداً غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي

دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ[١]، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فأَخرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ»، قَالَ قَتَادَةُ[٢]: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ فأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ محَمَّدُ، وَقُل يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَىٰ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ» قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّة، حَتَّىٰ مَا يَبْقَىٰ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ». أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهٰذَا المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [مسلم: ١٩٣، تحفة: ١٤١٧، تغ ٥/ ٣٤٩]. [طرفه: ٤٤].

٧٤٤١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ

(١) شكك الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالىٰ في ثبوت ذكر لفظ (الدار) في هذا الحديث. انظر: «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٤/ ٣٥٤).
(٢) هو موصول بالسند المذكور.

وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَىٰ الحَوْضِ». [مسلم: ١٥٠، تحفة: ١٥٠٦]. [طرفه: ٣١٤٦].

٧٤٤٢ ـ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: القَائِمُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: «القَيَّامُ». وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ. [مسلم: ٧٦٩، تحفة: ٥٧٠٢، ٥٧٤٤، ٥٧٥١، تغ ٥/ ٣٥٠]. [طرفه: ١١٢٠].

٧٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٥٢]. [طرفه: ١٤١٣].

٧٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ؛ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ[1] عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [مسلم: ١٨٠، تحفة: ٩١٣٥]. [طرفه: ٤٨٧٨].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو الذي أثبته الحافظ في «الفتح» وهو كذلك في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي ١/ ٢٩٤ (٤٢٦)، وفي أصل «السلطانية»: «الكبر».

٧٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧]. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ٩٢٣٨، ٩٢٨٣]. [طرفه: ٢٣٥٦].

٧٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلعَةٍ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهْوَ كاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». [مسلم: ١٠٨، تحفة: ١٢٨٥٥]. [طرفه: ٢٣٥٨].

٧٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثَةٌ[1] مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهرٍ هٰذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحَجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟». قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي، وفي أصل «السلطانية»: «ثلاث».

حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ـ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢، ١١٦٨٦، ١١٦٩١]. [طرفه: ٦٧].

٢٥/٢٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ ـ حدثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا، نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [مسلم: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]. [طرفه: ١٢٨٤].

٧٤٤٩ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَىٰ رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ ـ يَعْنِي ـ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: فَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلَاثاً، حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، قَطْ». [مسلم: ٢٨٤٦، تحفة: ١٣٦٥١]. [طرفه: ٤٨٤٩].

٧٤٥٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَـيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سَفْعٌ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الـجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمْ: الـجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا[1] أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٣٧١، ١٤١٥، تغ ٥/ ٣٥٢]. [طرفه: ٦٥٥٩].

٢٦/٢٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ ـ حدّثنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرْضَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالـجِبَالَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجرَ وَالأَنْهَارَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الـخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الـمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. [مسلم: ٢٧٨٦، تحفة: ٩٤٢٢]. [طرفه: ٤٨١١].

٢٧/٢٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَـخْـلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الـخَلَائِقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الـخَالِقُ، هُوَ الـمُكَوِّنُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَـخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهْوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

٧٤٥٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ،

---

(١) أراد البخاري بهذا التعليق بيان تصريح قتادة بالسماع من أنس في هذا الحديث من طريق همّام.

فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٥]. [طرفه: ١١٧].

٢٨/٢٨ ـ بابٌ ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ ـ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [مسلم: ٢٧٥١، تحفة: ١٣٨٢٨]. [طرفه: ٣١٩٤].

٧٤٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهْوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ ـ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَأَرْبَعِينَ(١) لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّىٰ لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَيَدْخُلُهَا». [مسلم: ٢٦٤٣، تحفة: ٩٢٢٨]. [طرفه: ٣٢٠٨].

٧٤٥٥ ـ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، مَا

(١) في بعض الأصول الصحيحة: «أو أربعين...».

يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَ: هٰذَا كَانَ الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [تحفة: ٥٥٠٥]. [طرفه: ٣٢١٨].

٧٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَىٰ العَسِيبِ، وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. [مسلم: ٢٧٩٤، تحفة: ٩٤١٩]. [طرفه: ١٢٥].

٧٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ؛ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣٨٣٣]. [طرفه: ٣٦].

٧٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذٰلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٩٠٤، تحفة: ٨٩٩٩]. [طرفه: ١٢٣].

٢٩/٢٩ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ

أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ». [مسلم: ١٩٢١، تحفة: ١١٥٢٤]. [طرفه: ٣٦٤٠].

٧٤٦٠ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هٰذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذاً يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. [مسلم: ١٠٣٧، تحفة: ١١٤٣٢، ١١٣٦٠]. [طرفه: ٧١].

٧٤٦١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ القِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ». [مسلم: ٢٢٧٣، تحفة: ١٣٥٧٤، ٦٥١٨]. [طرفه: ٣٦٢٠].

٧٤٦٢ ـ حدّثنا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ المَدِينَةِ، وَهْوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ؛ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتوا[1] مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ: هٰكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [مسلم: ٢٧٩٤، تحفة: ٩٤١٩]. [طرفه: ١٢٥].

(١) هي قراءة الأعمش وابن مسعود. وقرأ الجماعة: «وما أُوتيتم». وانظر: «معجم القراءات» (٥/ ١١٣ ـ ١١٤). وقال في «الفتح»: «ووقع في رواية الكشميهني: وما أوتيتم. على القراءة المشهورة». وقد سبق على الصحيح قبل قليل حديث (٧٤٥٦).

٣٠/٣٠ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]

﴿سَخَّرَ﴾: ذَلَّلَ.

٧٤٦٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ، بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٣٨٣٣]. [طرفه: ٣٦].

٣١/٣١ ـ بابٌ فِي المَشِيئةِ والإِرَادَةِ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]. قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [تغ ٥/ ٣٥٢].

٧٤٦٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [مسلم: ٢٦٧٨، تحفة: ١٠٥٥]. [طرفه: ٦٣٣٨].

٧٤٦٥ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [مسلم: ٧٧٥، تحفة: ١٠٠٧٠]. [طرفه: ١١٢٧].

٧٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ؛ اعْتَدَلَتْ، وَكَذٰلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الكافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ». [مسلم: ٢٨٠٩، تحفة: ١٤٢٣٩]. [طرفه: ٥٦٤٤].

٧٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّىٰ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّىٰ صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا! هٰؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذٰلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [تحفة: ٦٨٥٥]. [طرفه: ٥٥٧].

٧٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ المُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا،

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ؛ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ؛ فَذٰلِكَ إِلَىٰ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤]. [طرفه: ١٨].

٧٤٦٩ ـ حدّثنا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ ﷺ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدْنَ فَارِساً، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَطَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ». قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَىٰ، لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِساً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ١٦٥٤، تحفة: ١٤٤٥٧]. [طرفه: ٢٨١٩].

٧٤٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قَالَ الأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَّىٰ تَفُورُ، عَلَىٰ شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذاً». [تحفة: ٦٠٥٥]. [طرفه: ٣٦١٦].

٧٤٧١ ـ حدّثنا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ»، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَىٰ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ. [تحفة: ١٢٠٩٦]. [طرفه: ٥٩٥].

٧٤٧٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالأَعْرَجِ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّداً عَلَىٰ العَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ

اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ، فَلَطَمَ اليَهُودِيَّ. فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي؛ أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَىٰ اللهُ؟». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٣٩٥٦، ١٣٢٤٥، ١٥١٢٧]. [طرفه: ٢٤١١].

٧٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَىٰ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ». [تحفة: ١٢٦٩]. [طرفه: ١٨٨١].

٧٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ». [مسلم: ١٩٨، تحفة: ١٥١٧١]. [طرفه: ٦٣٠٤].

٧٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ». [مسلم: ٢٣٩٢، تحفة: ١٣١٠٧]. [طرفه: ٣٦٦٤].

٧٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ: صَاحِبُ الحَاجَةِ ـ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [مسلم: ٢٦٢٧، تحفة: ٩٠٣٦]. [طرفه: ١٤٣٢].

٧٤٧٧ ـ حدثنا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ؛ لَا مُكْرِهَ لَهُ». [مسلم: ٢٦٧٩، تحفة: ١٤٧٣١]. [طرفه: ٦٣٣٩].

٧٤٧٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ: أَهُوَ خَضِرٌ؟ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَىٰ فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَىٰ: لَا، فَأُوحِيَ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَىٰ يَتْبَعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَانِيهِ[(١)] إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قَالَ مُوسَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِراً، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ. [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٧٤٧٩ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ». يُرِيدُ المُحَصَّبَ. [مسلم: ١٣١٤، تحفة: ١٥١٧٢، ١٥٣١٨، تغ ٥/ ٣٥٢]. [طرفه: ١٥٨٩].

٧٤٨٠ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

---

(١) راجع في هذه القراءة ما تقدم عند الحديث (٧٤).

العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا؛ فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ! قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». فَغَدَوْا، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ». فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٧٧٨، تحفة: ٧٠٤٣، ٨٦٣٦]. [طرفه: ٤٣٢٥].

٣٢/٣٢ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالوَحْيِ؛ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئاً، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا الْحَقَّ». وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللهُ العِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ، كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ». [تغ ٥/٣٥٣].

٧٤٨١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ؛ ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ـ قَالَ عَلِيٌّ[1]: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ ـ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾. قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ[2]. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَاناً رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

---

(١) هو ابن المديني شيخ البخاري رحمهما الله.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧/٤٩٢): «مراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة =

أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فُرِّغَ﴾[(١)]. قَالَ سُفْيَانُ: هٰكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هٰكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [تحفة: ١٤٢٤٩]. [طرفه: ٤٧٠١].

٧٤٨٢ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [مسلم: ٧٩٢، تحفة: ١٥٢٢٤]. [طرفه: ٥٠٢٣].

٧٤٨٣ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَىٰ بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثاً إِلَىٰ النَّارِ». [مسلم: ٢٢٢، تحفة: ٤٠٠٥]. [طرفه: ٣٣٤٨].

٧٤٨٤ ـ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ. [مسلم: ٢٤٣٥، تحفة: ١٦٨١٥]. [طرفه: ٣٨١٦].

٣٣/٣٣ ـ بابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللهِ الـمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النمل: ٦] أَيْ: يُلْقَىٰ عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ؛ أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ[(٢)]، وَمِثْلُهُ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]. [تغ ٥/ ٣٥٧].

= بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي من ذلك، فقال: نعم، وقد تقدم عن علي بن عبد الله المذكور في تفسير سورة الحجر بصيغة التصريح في جميع السند. وكذا عن الحميدي عن سفيان في تفسير سبأ».

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي، وصوبه ابن حجر، وفي أصل «السلطانية»: «فُزِّعَ». انظر: «الفتح» (١٧/ ٤٩٢).

(٢) وقع في «إرشاد الساري» (١٠/ ٤٣١): «عنه» بصيغة الإفراد. وكذا في طبعة مركز الدراسات والإعلام، وهو كذلك في «مختصر صحيح البخاري» للألباني (رحمه الله تعالىٰ).

٧٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ». [مسلم: ٢٦٣٧، تحفة: ١٢٨٢٤]. [طرفه: ٣٢٠٩].

٧٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، وَصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [مسلم: ٦٣٢، تحفة: ١٣٨٠٩]. [طرفه: ٥٥٥].

٧٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَىٰ؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَىٰ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩٨٢]. [طرفه: ١٢٣٧].

٣٤/٣٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]: بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرْضِ السَّابِعَةِ. [تغ ٥/ ٣٥٧].

٧٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ

عَلَىٰ الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْراً». [مسلم: ٢٧١٠، تحفة: ١٨٦٠]. [طرفه: ٢٤٧].

٧٤٨٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، وَزَلْزِلْ بِهِمْ». زَادَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[(١)]. [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٥٤، تغ ٥/٣٥٨]. [طرفه: ٢٩٣٣].

٧٤٩٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ؛ سَمِعَ المُشْرِكُونَ؛ فَسَبُّوا القُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، ﴿لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، حَتَّىٰ يَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: عَنْ أَصْحَابِكَ؛ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾: أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ، حَتَّىٰ يَأْخُذُوا عَنْكَ القُرْآنَ. [مسلم: ٤٤٦، تحفة: ٥٤٥١]. [طرفه: ٤٧٢٢].

٣٥/٣٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾ حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣، ١٤]: بِاللَّعِبِ.

٧٤٩١ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [مسلم: ٢٢٤٦، تحفة: ١٣١٣١]. [طرفه: ٤٨٢٦].

٧٤٩٢ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

(١) مراد البخاري بهذا التصريح الواقع في رواية الحميدي لسفيان وإسماعيل وعبد الله، بخلاف رواية قتيبة السابقة فإنها بالعنعنة في الثلاثة. والحديث في «مسند الحميدي» (٧١٩) كما ذكره البخاري مصرحاً فيه بالسماع للثلاثة.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [مسلم: ١١٥١، تحفة: ١٢٥٥٣]. [طرفه: ١٨٩٤].

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَىٰ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ! وَلٰكِنْ لَا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [تحفة: ١٤٧٢٤]. [طرفه: ٢٧٩].

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟م مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [مسلم: ٧٥٨، تحفة: ١٣٤٦٣]. [طرفه: ١١٤٥].

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٨].

٧٤٩٦ - وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». [مسلم: ٩٩٣، تحفة: ١٣٧٤٠]. [طرفه: ٤٦٨٤].

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَالَ[1]: هٰذِهِ خَدِيجَةُ، أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [مسلم: ٢٤٣٢، تحفة: ١٤٩٠٢]. [طرفه: ٣٨٢٠].

(١) القائل هو جبريل ﷺ. راجع الحديث رقم (٣٨٢٠).

٧٤٩٨ ـ حدثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ؛ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ». [مسلم: ٢٨٢٤، تحفة: ١٤٦٨٣]. [طرفه: ٣٢٤٤].

٧٤٩٩ ـ حدثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ». [مسلم: ٧٦٩، تحفة: ٥٧٠٢]. [طرفه: ١١٢٠].

٧٥٠٠ ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا. وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْياً يُتْلَىٰ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ، وَلٰكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ». [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٣١١، ١٦٧٠٨، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٧٥٠١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا

أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً؛ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي؛ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً؛ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا؛ فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةٍ». [مسلم: ١٢٨، تحفة: ١٣٨٨٧].

٧٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ؛ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هٰذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ يَا رَبِّ! قَالَ: فَذٰلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]. [مسلم: ٢٥٥٤، تحفة: ١٣٣٨٢]. [طرفه: ٤٨٣٠].

٧٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [مسلم: ٧١، تحفة: ٣٧٥٧]. [طرفه: ٨٤٦].

٧٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ». [مسلم: ٢٦٨٥، تحفة: ١٣٨٣١].

٧٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [مسلم: ٢٦٧٥، تحفة: ١٣٧٧١]. [طرفه: ٧٤٠٥].

٧٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ. فَأَمَرَ اللهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ

فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِـمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَـمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [مسلم: ٢٧٥٦، تحفة: ١٣٨١٠]. [طرفه: ٣٤٨١].

٧٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَاً أَصَابَ ذَنْباً ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْباً ـ، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ ـ فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْباً ـ أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً ـ، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ ـ أَوْ أَصَبْتُ ـ آخَرَ، فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعَلِـمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْباً ـ، قَالَ: قَالَ: رَبِّ! أَصَبْتُ ـ أَوْ: أَذْنَبْتُ ـ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِـمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟! غَفَرْتُ لِعَبْدِي (ثَلَاثاً)، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [مسلم: ٢٧٥٨، تحفة: ١٣٦٠١].

٧٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً فِيمَنْ سَلَفَ ـ أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ـ قَالَ ـ كَلِمَةً: يَعْنِي ـ: أَعْطَاهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً، فَلَـمَّا حَضَرَتِ الوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَـمْ يَبْتَئِرْ ـ أَوْ: لَـمْ يَبْتَئِزْ ـ عِنْدَ اللهِ خَيْراً، وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّىٰ إِذَا صِرْتُ فَحْماً فَاسْحَقُونِي ـ أَوْ: قَالَ: فَاسْحَكُونِي ـ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَىٰ ذٰلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ ـ أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ ـ قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: «فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي البَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَـمْ يَبْتَئِرْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَـمْ يَبْتَئِزْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَـمْ يَدَّخِرْ. [مسلم: ٢٧٥٧، تحفة: ٤٢٤٧، تغ ٥/ ٣٥٨]. [طرفه: ٣٤٧٨].

٣٦/٣٦ ـ بابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الـجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الـجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ١٩٣، تحفة: ٨١٧]. [طرفه: ٤٤].

٧٥١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ العَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ؟ فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَىٰ، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهْوَ قَاعِدٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هٰؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَىٰ؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا ـ لَا تَحْضُرُنِي الآنَ ـ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الـمَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا

رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيْرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ؛ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ـ أَوْ: خَرْدَلَةٍ ـ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ؛ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ؛ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ ـ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ ـ، فَحَدَّثْنَاهُ[١] بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ هٰذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَىٰ هٰذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَحَدِّثْنَا: فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولاً، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ[٢]، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي، وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ». [مسلم: ١٩٣، تحفة: ١٥٩٩، ٥٢٣]. [طرفه: ٤٤].

(١) «فَحَدَّثْنَاهُ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي.

(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، وفي أصل «السلطانية»: «المحاميد».

٧٥١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْواً، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الجَنَّةُ مَلأَىٰ، فَيَقُولُ لَهُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذٰلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الجَنَّةُ مَلأَىٰ، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ». [مسلم: ١٨٦، تحفة: ٩٤٠٥]. [طرفه: ٦٥٧١].

٧٥١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الأَعْمَشُ[1]: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ: مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٥٢]. [طرفه: ١٤١٣].

٧٥١٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ، جَعَلَ اللهُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ أَنَا المَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ـ إِلَىٰ قَوْلِهِ ـ: ﴿يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. [مسلم: ٢٧٨٦، تحفة: ٩٤٠٤]. [طرفه: ٤٨١١].

٧٥١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّىٰ يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟

(١) هو موصول بالسند المذكور.

فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ[1]: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: ٢٧٦٨، تحفة: ٧٠٩٦، تغ ٥/ ٣٥٩]. [طرفه: ٢٤٤١].

٣٧/٣٧ ـ بابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ». [مسلم: ٢٦٥٢، تحفة: ١٢٢٨٣]. [طرفه: ٣٤٠٩].

٧٥١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَىٰ رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّنَا حَتَّىٰ يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [مسلم: ١٩٣، تحفة: ١٣٥٧]. [طرفه: ٤٤].

٧٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧/ ٥٢٣): «ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله: حدثنا صفوان، وهكذا ذكره عن آدم في «خلق أفعال العباد».
قال ماهر: في خلق «أفعال العباد» (٥٢): «وقال آدم» بمثل ما هنا.

خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ، فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذٰلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّىٰ احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَىٰ لَبَّتِهِ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَنْقَىٰ جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوّاً إِيمَاناً وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَه وَلَغَادِيدَهُ ـ يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ ـ ثُمَّ أَطْبَقَهُ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً. فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هٰذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ؛ وَقَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً بِابْنِي، نِعْمَ الابْنُ أَنْتَ. فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هٰذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا النِّيلُ وَالفُرَاتُ، عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَىٰ بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ(١)، قَالَ: مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هٰذَا الكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ المَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الأُولَىٰ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَباً بِهِ وَأَهْلاً. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةُ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ

(١) «أذفر» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

فِي الخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، ومُوسَىٰ فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَىٰ: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذٰلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّىٰ جَاءَ سِدْرَةَ المُنْتَهَىٰ، وَدَنَا الجَبَّارُ رَبُّ العِزَّةِ؛ فَتَدَلَّىٰ حَتَّىٰ كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ، فَأَوْحَىٰ اللهُ فِيمَا يُوْحِي[(١)] إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَىٰ أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ هَبَطَ حَتَّىٰ بَلَغَ مُوسَىٰ، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَىٰ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ، كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذٰلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَىٰ الجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ! خَفِّف عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هٰذَا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَىٰ إِلَىٰ رَبِّهِ، حَتَّىٰ صَارَتْ إِلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ. ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَىٰ عِنْدَ الخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ هٰذَا فَضَعُفُوا، فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَاداً، وَقُلُوباً، وَأَبْدَاناً، وَأَبْصَاراً، وَأَسْمَاعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذٰلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذٰلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ، فَقَالَ: «يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ[(٢)] وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهْيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الكِتَابِ، وَهْيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَرَجَعَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ:

(١) «يُوحي» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي أصل «السلطانية»: «أوحىٰ».

(٢) «وأبصارهم» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

«خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَىٰ: قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ ذٰلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُوسَىٰ! قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الحَرَامِ. [مسلم: ١٦٢، تحفة: ٩٠٩]. [طرفه: ٣٥٧٠].

٣٨/٣٨ ـ بابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٥١٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ يَا رَبِّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [مسلم: ٢٨٢٩، تحفة: ٤١٦٢]. [طرفه: ٦٥٤٩].

٧٥١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ ـ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ ـ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلٰكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ، وَاسْتِوَاؤُهُ، وَاسْتِحْصَادُهُ، وَتَكْوِيرُهُ؛ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَجِدُ هٰذَا إِلَّا قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ! فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [تحفة: ١٤٢٣٥]. [طرفه: ٢٣٤٨].

٣٩/٣٩ ـ بابُ ذِكْرِ اللهِ بِالأَمْرِ، وَذِكْرِ العِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلَاغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوٓا۟ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧١، ٧٢]. ﴿غُمَّةً﴾: هَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿اقْضُوٓا۟ إِلَيَّ﴾: مَا فِي أَنْفُسِكُمْ». يُقَالُ: (افْرُق) اقْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ؛ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَحَتَّىٰ يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ (النَّبَأُ الْعَظِيمُ): الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨]: حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ». [تغ ٥/ ٣٥٩].

٤٠/٤٠ ـ بابٌ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَٰلَمِينَ﴾ [فصلت: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّٰكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦] وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، قَالَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَ﴿مَّنْ خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فَذَٰلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ. وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنَزَّلُ الْمَلَٰٓئِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨]: بِالرِّسَالَةِ وَالعَذَابِ. ﴿لِّيَسْـَٔلَ الصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: المُبَلِّغِينَ المُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ. ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]: عِنْدَنَا. ﴿وَالَّذِي جَآءَ بِالصِّدْقِ﴾: القُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣]: المُؤْمِنُ، يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هَٰذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. [تغ ٥/ ٣٦٠].

٧٥٢٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [مسلم: ٨٦، تحفة: ٩٤٨٠]. [طرفه: ٤٤٧٧].

٤١/٤١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٢]

٧٥٢١ ـ حدثنا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ البَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ. [مسلم: ٢٧٧٥، تحفة: ٩٣٣٥]. [طرفه: ٤٨١٦].

٤٢/٤٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمٰن: ٢٩]

و﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ المَخْلُوقِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». [تغ ٥/ ٣٦١].

٧٥٢٢ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ، أَقْرَبُ الكُتُبِ عَهْداً بِاللهِ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ؟». [تحفة: ٦٠٠٩]. [طرفه: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ ـ حدّثنا أَبُو الـيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الـمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ باللهِ؛ مَحْضاً لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ: أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكُتُبَ[1]، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِذٰلِكَ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَوَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ». [تحفة: ٥٨٥١]. [طرفه: ٢٦٨٥].

٤٣/٤٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». [تغ ٥/ ٣٦٢].

٧٥٢٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا[2] أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾. قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ جِبْرِيلُ». [مسلم: ٤٤٨، تحفة: ٥٦٣٧]. [طرفه: ٥].

---

(١) «الكُتُبَ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.
(٢) «فأنا» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٤٤/٤٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝١٣ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣، ١٤]

﴿يَتَخَٰفَتُونَ﴾ [القلم: ٢٣] [طه: ١٠٣]: يَتَسَارُّونَ.

٧٥٢٥ ـ حدّثني عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ؛ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ؛ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾: أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ؛ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: عَنْ أَصْحَابِكَ؛ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [مسلم: ٤٤٦، تحفة: ٥٤٥١]. [طرفه: ٤٧٢٢].

٧٥٢٦ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [مسلم: ٤٤٧، تحفة: ١٦٨٠٦]. [طرفه: ٤٧٢٣].

٧٥٢٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ». [تحفة: ١٥٢١١]. [طرفه: ٥٠٢٣].

٤٥/٤٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»، فَبَيَّنَ اللهُ: أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

٧٥٢٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ

القُرْآنَ؛ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَهْوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهْوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ؛ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [تحفة: ١٢٣٣٩]. [طرفه: ٥٠٢٦].

٧٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ؛ فَهْوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهْوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَاراً، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الخَبَرَ، وَهْوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [مسلم: ٨١٥، تحفة: ٦٨١٥]. [طرفه: ٥٠٢٥].

٤٦/٤٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ[١]﴾ [المائدة: ٦٧]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ». وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى﴾ [الأعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعْبُ[٢] بْنُ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ﴾ [التوبة: ٩٤]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلِ: ﴿ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ». وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾: هٰذَا القُرْآنُ، ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]: بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِۖ﴾ [الممتحنة: ١٠]: هٰذَا حُكْمُ اللهِ، ﴿لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة: ٢]: لَا شَكَّ. ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾ [لقمان: ٢]: يَعْنِي: هٰذِهِ أَعْلَامُ القُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]: يَعْنِي: بِكُمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ[٣] حَرَاماً إِلَىٰ قَوْمِهِ، وَقَالَ:

---

(١) «رِسَالَاتِهِ» بالجمع قراءة نافع وابن عامر وشعبة وأبي جعفر ويعقوب، وقرأ الباقون «رِسَالَتَهُ». انظر: «الميسر» (١١٩).
(٢) أي: قرأ.
(٣) أي: خال أنس ﷺ، وهو حرام بن مِلْحان.

أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ. [تغ ٥/ ٣٦٥].

٧٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا الـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الـمُزَنِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ الـمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الـجَنَّةِ. [تحفة: ١١٤٩١]. [طرفه: ٣١٥٩].

٧٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُـحَمَّداً ﷺ كَتَمَ شَيْئاً. ح. وَقَالَ مُـحَمَّدٌ(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنَ الوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]. [مسلم: ١٧٧، تحفة: ١٧٦١٣، تغ ٥/ ٣٦٨]. [طرفه: ٣٢٣٤].

٧٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآيَةَ [الفرقان: ٦٨]. [مسلم: ٨٦، تحفة: ٩٤٨٠]. [طرفه: ٤٤٧٧].

٤٧/٤٧ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ القُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ. [تغ ٥/ ٣٦٩].

(١) راجع: «الفتح» (١٣/ ٥٠٣، ٥٠٦)، و«هدي الساري» (ص٧١).

يُقَالُ: ﴿يُتْلَىٰ﴾ [النساء: ١٢٧]: يُقْرَأُ. حَسَنُ التِّلَاوَةِ: حَسَنُ القِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ [الواقعة: ٧٩]: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا المُوقِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]. وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ(١) عَمَلاً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [تغ ٥/ ٣٦٩].

٧٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا، حَتَّىٰ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ العَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيتُمُ القُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ، حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابِ: هٰؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْراً؟ قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [تحفة: ٧٠٠٤]. [طرفه: ٥٥٧].

٤٨/٤٨ ـ بابٌ وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلاً، وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». [تغ ٥/ ٣٧٠]

٧٥٣٤ ـ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الوَلِيدِ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَسَدِيُّ(٢): أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ

(١) «والصَّلاة» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.
(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوىٰ هذا الموضع.

العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [مسلم: ٨٥، تحفة: ٩٢٣٢]. [طرفه: ٥٢٧].

٤٩/٤٩ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١]، ﴿هَلُوعًا﴾: ضَجُوراً

٧٥٣٥ ـ حَدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ؛ فَأَعْطَىٰ قَوْماً، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [تحفة: ١٠٧١١]. [طرفه: ٩٣٣].

٥٠/٥٠ ـ باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً؛ وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً؛ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [تحفة: ١٢٨٠].

٧٥٣٧ ـ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ مِنِّي شِبْراً؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، أَوْ بُوعاً». وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ (١) ﷻ. [مسلم: ٢٦٧٥، تحفة: ١٢٢٠١، ١٢٨٠، تغ ٥/٣٧١]. [طرفه: ٧٤٠٥].

٧٥٣٨ ـ حَدَّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) أراد البخاري بهذا التعليق التصريح بالرواية فيه عن الله ﷻ.

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [مسلم: ١١٥١، تحفة: ١٤٣٩٣]. [طرفه: ١٨٩٤].

٧٥٣٩ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [مسلم: ٢٣٧٧، تحفة: ٥٤٢١]. وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفه: ٣٣٩٥].

٧٥٤٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ـ أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ ـ قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ؛ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسلم: ٧٩٤، تحفة: ٩٦٦٦]. [طرفه: ٤٢٨١].

٥١/٥١ ـ بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٧٥٤١ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تُرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ: وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾» الْآيَةَ [آل عمران: ٦٤]. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠، تغ ٥/ ٣٧٢]. [طرفه: ٧].

٧٥٤٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ

أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ. وَقُولُوا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٣٦]». [تحفة: ١٥٤٠٥]. [طرفه: ٤٤٨٥].

٧٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا، وَنُخْزِيهِمَا، قَالَ: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ! اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلٰكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ. [مسلم: ١٦٩٩، تحفة: ٧٥١٩]. [طرفه: ١٣٢٩].

٥٢/٥٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الـمَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»

وَ«زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [تغ ٥/ ٣٧٣].

٧٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ؛ يَجْهَرُ بِهِ». [مسلم: ٧٩٢، تحفة: ١٤٩٩٧]. [طرفه: ٥٠٢٣].

٧٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: «فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ يُبَرِّئُنِي، وَلٰكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْياً يُتْلَىٰ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَىٰ،

وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الآيَاتِ كُلَّهَا». [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩، ١٦٣١١، ١٦٧٠٨]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٧٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ». [مسلم: ٤٦٤، تحفة: ١٧٩١]. [طرفه: ٧٦٧].

٧٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِياً بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ؛ سَبُّوا القُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [مسلم: ٤٤٦، تحفة: ٥٤٥١]. [طرفه: ٤٧٢٢].

٧٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﵁ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [تحفة: ٤١٠٥]. [طرفه: ٦٠٩].

٧٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ». [مسلم: ٣٠١، تحفة: ١٧٨٥٨]. [طرفه: ٢٩٧].

٥٣/٥٣ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزَّمِّل: ٢٠]

٧٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ؛ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَىٰ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ

يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّىٰ سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا! فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ!». فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذٰلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هٰذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [مسلم: ٨١٨، تحفة: ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢]. [طرفه: ٢٤١٩].

٥٤/٥٤ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسَّرْنَا القُرْآنَ بِلِسَانِكَ: هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ. وَقَالَ مَطَرٌ الوَرَّاقُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ عِلْمٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ؟. [تغ ٥/ ٣٧٨].

٧٥٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! فِيمَا يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [مسلم: ٢٦٤٩، تحفة: ١٠٨٥٩]. [طرفه: ٦٥٩٦].

٧٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الآيَةَ [الليل: ٥]. [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ١٣٦٢].

٥٥/٥٥ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ:
﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ [البروج]،
﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢]

قَالَ قَتَادَةُ: «مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]: يَخُطُّونَ. ﴿فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةِ الكِتَابِ، وَأَصْلِهِ. ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ [ق: ١٨]: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُكْتَبُ الخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦]: يُزِيلُونَ[(١)]. وَلَيْسَ[(٢)] أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ ﷻ، وَلٰكِنَّهُمْ ﴿يُحَرِّفُونَهُۥ﴾: يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾: تِلَاوَتُهُمْ. ﴿وَٰعِيَةٌ﴾ حَافِظَةٌ، [الحاقة: ١٢]. ﴿وَتَعِيَهَآ﴾ [الحاقة: ١٢] تَحْفَظُهَا. ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾: يَعْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ، ﴿وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] هٰذَا القُرْآنُ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ». [تغ ٥/ ٣٧٩].

٧٥٥٣ ـ **وَقَالَ لِي** خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ؛ كَتَبَ كِتَاباً عِنْدَهُ: غَلَبَتْ ـ أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ ـ رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [مسلم: ٢٧٥١، تحفة: ١٤٦٧١]. [طرفه: ٣١٩٤].

٧٥٥٤ ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ». [مسلم: ٢٧٥١، تحفة: ١٤٦٧١]. [طرفه: ٣١٩٤].

---

(١) قال الحافظ: «لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس من وجه ثابت، مع أن الذي قبله من كلامه، وكذا الذي بعده، وهو قوله: (دراستهم): تلاوتهم، وما بعده» وقد تقدم في الحديث رقم: (٧٥٢٣) ما يخالف تفسيره هنا، فراجعه.

(٢) من هنا إلىٰ قوله: «غير تأويله»، من كلام البخاري ﷺ ذيَّل به تفسير ابن عباس، ويحتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس ﷺ، في تفسير الآية. راجع: «الفتح» (١٣/ ٥٢٣) وما بعدها.

٥٦/٥٦ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]

«وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللهُ الخَلقَ مِنَ الأَمْرِ، لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الإِيمَانَ عَمَلاً، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». [تغ ٥/ ٣٨١].

وَقَالَ: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ». فَجَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ عَمَلاً. [تغ ٥/ ٣٨٢].

٧٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هٰذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فِيهِ لَحمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، كَأَنَّهُ مِنَ المَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلأُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَداً، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلٰكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

٧٥٥٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الـمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الـجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الـمَغْنَمِ الـخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الـمُزَفَّتَةِ، وَالـحَنْتَمَةِ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٧٥٥٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُـحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٧]. [طرفه: ٢١٠٥].

٧٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [مسلم: ٢١٠٨، تحفة: ٧٥٢٠]. [طرفه: ٥٩٥١].

٧٥٥٩ ـ حدّثنا مُـحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷿: وَمَنْ أَظْلَمُ مِـمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ: لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً». [مسلم: ٢١١١، تحفة: ١٤٩٠٦]. [طرفه: ٥٩٥٣].

٥٧/٥٧ ـ بابُ قِرَاءَةِ الفَاجِرِ وَالـمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تُـجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الـمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ،

ولَا رِيحَ لَهَا. ومَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا». [مسلم: ٧٩٧، تحفة: ٨٩٨١]. [طرفه: ٥٠٢٠].

٧٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟! قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ». [مسلم: ٢٢٢٨، تحفة: ١٧٣٤٩]. [طرفه: ٣٢١٠].

٧٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّىٰ يَعُودَ السَّهْمُ إِلَىٰ فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ». [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤٣٠٣]. [طرفه: ٣٣٤٤].

٥٨/٥٨ ـ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (القُسْطَاسُ): العَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ. وَيُقَالُ: (القِسْطُ) مَصْدَرُ (المُقْسِطِ) وَهُوَ العَادِلُ، وَأَمَّا (القَاسِطُ) فَهُوَ الجَائِرُ. [تغ ٥/ ٣٨٢].

٧٥٦٣ ـ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ». [مسلم: ٢٦٩٤، تحفة: ١٤٨٩٩]. [طرفه: ٦٤٠٦].